الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري

دراسة مقارنة

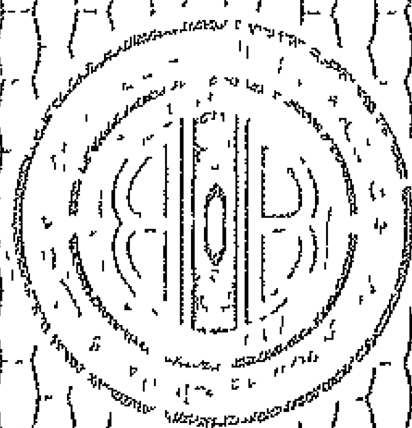
المحامية الدكتورة

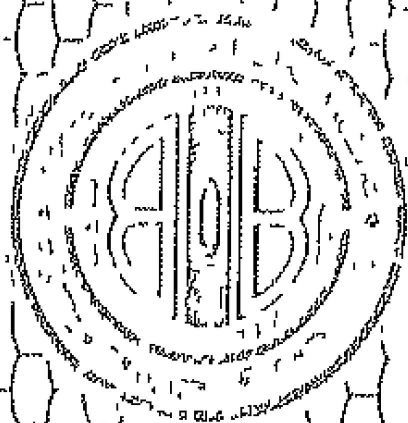
آلاء عدنان الوقفي

دكتوراه في القانون الجنائي









الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري

دراسة مقارنة

345 ,02

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2013/5/1562)

المؤلف: آلاء عدنان الوقفي

الكتاب: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري

الواصفات: العنف الأسري - القانون الجنائي - الجرائم

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN:978-9957-16-908-4

الطبعة الأولى 2014م - 1435هـ



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center

Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch

Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

الحمايـــة الجنائيـــة لضحايـا العنـف الأسـري

دراســة مقارنــة

المحامية الدكتورة
آلاء عدنــان الوقفــي
دكتوراه في القانون الجنائي

أصـل هـذا الكتـاب (رسـالـة دكتـوراه)
بإشـراف الأسـتـاذ الدكـتـور محمـود كبيـش
فـي جامعـة القـاهـرة - مصـر

دار الثقافة للنشر والتوزيع
1435هـ-2014م

إهداء

لأسرتي

الفهرس

الباب الأول

المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري

الباب الثاني

المواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري

المقدمة

العنف الأسري وضحاياه ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مرّ التاريخ منذ قتلَ قابيل أخاه هابيل. وذلك الصراع بين الأحياء على موارد الحياة ومتطلباتها يخلق الجو الخانق، ولا يسلم من هذا المأخذ أي مجتمع أو أسرة؛ لأن اختلاف وجهات النظر من طبيعة البشر. فالأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته وتفوُّقه، والعنف الأسري في الحقيقة أكثر فتكاً بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية؛ لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه. ونلاحظ في الآونة الأخيرة مظاهر شتى من العنف الأسري، كأن يقتل أحد الوالدين واحداً من أطفاله، أو يقتل ولدٌ أحد والديه أو يهمله، وغيرها من مظاهر العنف بين الأزواج أو الأخوة، ويستوى في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة في الأسرة. سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

فى الواقع، إن الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ترتبط في المقام الأول بالنصوص العامة التي تشدد الجرائم داخل الأسرة. والمقصود بالحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في نطاق بحثنا هو أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية ضد العنف الأسري وتحقيق الحماية والوقاية من جرائم العنف الأسري لضحاياه[1].

ولقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء للحماية الجنائية فكان هناك اتجاهان: **الاتجاه الأول:** عرَّف الحماية الجنائية بأنها هي التي يدافع فيها قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية لكل الأفعال غير المشروعة. **الاتجاه الثاني:** عرَّفها بأنها مجموعة القواعد أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التي يصل بها المشرع لحماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل أو لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر[2].

---

(1) د. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص39، 45.
(2) د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص10.

أهمية الموضوع:

على أية حال، فإننا أمام ظاهرة خطيرة، فليس الحديث عنها من جانب الترف في الكلام على سبيل الوجاهة والظهور. وحسبنا في ذلك أن نشير إلى ما كشف عنه المكتب الوطني للعمل الاجتماعي في فرنسا من إحصائيات عن هذه الظاهرة. ففي عام 1992، وصل عدد البلاغات عن الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، أو المهددين بسوء المعاملة إلى 45000 بلاغ، في حين وصل في عام 1994 إلى 54000 بلاغ، وقد تم إحالة 31000 بلاغ إلى السلطة القضائية للتحقيق[1].

وليس من اليسير وضع تحليل قانوني محكم للعنف الأسري خاصة مع وجود العديد من الأسباب والظروف التي تجعل من الكشف عنه أمراً بعيد المنال بحكم أنه يتم داخل الأسرة ذاتها التي يفترض فيها أنها جدار الأمان والبوابة التي يجتازها الضحايا للخروج إلى معترك الحياة، فكيف بها تصبح سبباً في تعريض حياتهم للخطر في الحاضر، وما يمكن أن يترتب على سوء معاملته من تداعيات تترك آثارها عليه في المستقبل. وهناك صعوبة أخرى تكمن في التكييف القانوني لسوء معاملة الطفل[2] خاصة وأنها تأخذ العديد من الأشكال، حيث لا تنحصر في صورة منفردة ومستقلة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة، تقوم الفقرة (1) من الإعلان: يقصد بمصطلح " الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

وزاد الاهتمام العالمي بالحديث عن ضحايا العنف الأسري حيث نظمت الحكومة الأسترالية حملة سنة 2004 لإدانة العنف الأسري والجنسي، واشتملت هذه الحملة على

(1) G.RAYMOND، Droit de l'enfance et de l'adolescence, avec la collaboration de Christiane Barreteau-Raymond, Litec, 1996, P.202, no 444 ; La Croix, L'Evénement، 20 avril 1995, p.9.

(2) J. RUBELLIN et de M. ANDRIEUX, Lyon 1992 Enfance et violence, sous la direction de.

إعلانات تجارية على التلفزيون والإذاعة والسينما والمجلات، وكتيب معلومات عن الأسرة ، ومجموعة مواد تدريبية، وموقع على شبكة الإنترنت، وخط هاتفي ساخن يعمل 24 ساعة في اليوم وفي كل أنحاء الدولة[1].

على صعيد الجهود العربية على سبيل المثال: قامت جامعة الدول العربية بدور فعال من أجل حماية الأمومة والطفولة، حيث صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984[2].

وفي 25 شباط/ فبراير 2008 شرع الأمين العام في تنفيذ حملته المعنونة بـ: "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" 2008 ـ 2015. وتوفر الحملة منهاجاً جماعياً لمستوى غير مسبوق من التعبئة العالمية لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إنهاء العنف ضد المرأة. وذلك بالتركيز على ثلاث مجالات هي: الدعوة على الصعيد العالمي، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وممارسة الأمم المتحدة لدورها الريادي بأسلوب القدوة. وقد حدد الصندوق الاستئماني مبلغاً سنوياً يصل إلى 100 مليون دولار بحلول عام 2015 من أجل تلبية الطلب المتزايد. وقد اعتمد عدد من كيانات الأمم المتحدة أطراً جديدة للسياسات والإستراتيجيات بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. واعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكان إستراتيجية وإطار عمل لفترة ثلاث سنوات 2008 ـ 2011[3].

---

(1) عام 1945 أشار ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في"سان فرانسيسكو" في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وفي عام 1946 أنشأت اللجنة الدولية لجنة مركز المرأة لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 رفضه التمييز على أساس الجنس. وفي عام 1949 حماية الأمومة والطفولة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفي عام 1951 أبرمت الاتفاقية رقم 10 لسنة 1951 بشأن المساواة بالأجور. وفي عام 1952 أبرمت الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة بالمعاملات (حوادث العمل). وفي عام 1976 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974. وفي عام 1995 المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببجين 4 ـ 15 أيلول/ ديسمبر. وفي عام 2009 الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية سيداو وبلغ عدد الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية (20) دولة.

(2) كان لحقوق المرأة نصيب في التحديث حيث أقر بأن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذى أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". وفي عام 2002 تم إعداد إستراتيجية النهوض بالمرأة العربية من قبل منظمة المرأة العربية والتي تنص على توفير الحماية القانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف. وفي عام 2006 عقد مؤتمر قمة المرأة العالمية "دافوس" لأول مرة في مصر. وعام 2009 تم إعداد الإطار العام للإستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف من قبل منظمة المرأة العربية والتي تنص على توفير الحماية والوقاية للمرأة. المؤتمر الإقليمي الثاني لضباط الشرطة 20 ـ 21 تشرين الأول 2008 الأردن. المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري عمان 16 ـ 17 شباط 2009.

(3) التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دارسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، 2006، ص 19. التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، بشأن =

كما قدم البنك الدولي منحة لدعم عملية إنشاء المؤسسات لدعم الحماية من العنف الأسري، على سبيل المثال قدم البنك منحة من صندوق التنمية المؤسسية قدرها 300000 دولار لدعم الجهود التي تبذلها أوروغواي لتنفيذ القوانين الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتحسين إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء تنفيذاً للخطة الوطنية الأولى بشأن العنف المنزلي[1].

وقد أبدت بعض الدول على الصعيد التشريعي بعض النصوص لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري على النحو الآتي:

التطور التشريعي الأردني بصدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 حيث تطبق أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول أو أي تشريع آخر ذي علاقة مع مراعاة السرية التامة في المحاكم التي تنظر قضايا العنف الأسري، كما تشكل لجان الوفاق الأسري حيث تراعي مصلحة الأسرة، وتم إعداد إطار وطني أردني في مجال الحماية من العنف الأسري اعتمد مدخلاً شاملاً مستنداً على مبادئ حقوق الإنسان في معالجة العنف الأسري.

كما قام المشرع المصري بإنشاء محكمة الأسرة المتخصصة والتى تنفرد وحدها دون غيرها بنظر كل مسائل الأسرة في النفس والمال، حيث تجتمع هذه المسائل أمام قاضٍ مختص لا ينظر إلا أمور الأسرة، وتحت إجراءات تنفرد بها هذه المسائل عملاً بالمبدأ العام "تخصيص القضاء"[2]. ولحرص قانون الأسرة على توفير عدد من الضمانات التي تكفل عدم فصم عرى الزوجية، وتقليل عدد القضايا التي تصل إلى ساحات المحاكم، استحدث مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية التي تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب لتسوية هذه المنازعات تكون تبعيتها لوزارة العدل[3]. كما أصدر العديد من القوانين التي عنيت بموضوع الأسرة، منها: قانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم 11 لسنة 2004. وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الثانية والستون، 2007، ص25. التقرير الصادر عن الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الرابعة والستون، 2009، ص 4 وما بعدها.

(1) تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الثانية والستون، مرجع سابق، ص 21.

(2) أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، 2005، ص 6.

(3) د. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 23.

126 لسنة 2008. كما أضاف تعديلاً تشريعياً حال وقوع جريمة الاغتصاب فيما بين الأصول والفروع لتصل إلى حد الإعدام، كما جرم عملية ختان الإناث.

وقد قام المشرع الفرنسي بتعديل عدد من الظروف المشددة. ومنذ قانون 4 إبريل 2006، جعلت المادة 80/132 عقوبات فرنسية كون الجناية أو الجنحة التي ترتكب بطريق الزوج أو الرفيق الحالي أو السابق ظرفاً مشدَّداً. ولكن القضاء استبعد هذا الظرف المشدد في حالة العنف الذي يدخل في فئة المخالفات[1]. وجاء قانون 2010 ليمد غطاء هذا الظرف المشدد للوقائع الموصوفة بالمخالفات. ولعل هذا ما يكشف لنا عن حجم انشغال المشرع الفرنسي بأركان جريمة العنف الأسري. حيث وضع المشرع ترسانة من النصوص القانونية سعياً من جانبه إلى دعم حماية ضحايا العنف الأسري خصوصاً بين الزوجين، ولكن أبصار المشرع لا تزال شاخصة نحو غاية أخرى، وهي تفعيل المواجهة العقابية لمرتكبي مثل هذه الجرائم. ثم أكمل هذه الحماية الإجرائية بما يُعرَف بتوحيد السياسة الجنائية، حيث أدرك المشرع الفرنسي بعينَي رأسه أن التشتت في المواجهة الجنائية للعنف الأسري، وعدم وجود سياسة تعمل على كافة جوانب المواجهة سوف يجعل دوره مجرداً من أية نتيجة عملية وفعالة في سبيل إدراك غاياته، والتي تتمثل في النأي بالأسرة عن شفا حفرة من نار العنف داخل هذا الكيان، الذي يفترض فيه أنه يقوم على المودة والرحمة.

ويُعدّ القانون الإسباني للحماية من العنف الصادر سنة 2004 هو القانون المتكامل، وقد وُضِع بمشاركة قوية من المنظمات النسائية، وقد تضمَّن تعريفاً واسعاً للعنف ويشمل الأشكال النفسية للعنف. ويشمل القانون المنع وتدابير تعليمية، وحماية الضحايا ومساعدتهن، وعقوبات جديدة لمرتكبي العنف[2]. وفي هولندا، بدأ مجلس

---

(1) Cass. Crim., 16 déc. 2009، no 83 _ 174 : Rev. Sc. Crim., 2010، p.136, obs. Y. Mayaud.

(2) قامت البرازيل وباراغواي بإدخال مناهج تعليمية إلزامية بشأن العنف ضد المرأة لأفراد الشرطة وهم قيد التدريب. كما تنظم وزارة النهوض بالمرأة في حكومة لكسمبرغ تدريباً في العنف الأسري لأفراد مديرية الشرطة الوطنية، وضباط أكاديمية الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام. وتقوم وكالة الشرطة الوطنية في جمهورية كوريا بتثقيف موظفي الشرطة بقوانين العنف الأسري، وإجراءات الاستجابة للتقارير وخطوات حماية الضحايا. وتجري امتحاناً على صعيد البلد بأسره لأفراد الشرطة في هذه المواضيع. وقامت شيلي بتدريب أكثر من 25000 موظفاً في إطار وضعته اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف في مجال الأسرة. وقد أُلغيَت العقوبات المخففة في حالات القتل في جرائم الشرف في تونس، ويحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالسجن المؤبد في تركيا. وأدرج العنف النفسي والعنف الاقتصادي في التعريف القانوني للعنف الأسري في عدة بلدان منها كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، جنوب أفريقيا.

مفوضي الشرطة في سنة 2003 مشروعاً شاملاً للبلد بأسره بشأن العنف الأسري، يشجع كل مناطق الشرطة على وضع سياسة لمعالجة العنف الأسري لتعزيز خبرة أفراد الشرطة والتمكين من تسجيل قضايا العنف الأسري. وفي المملكة المتحدة توجد معايير لأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمربين المهنيين لمعالجة حالات الزواج القسري[1].

مشكلة الدراسة:

إن إدراكي لوجود ضحايا للعنف الأسري وتساؤلي هل أوجد المشرع الجنائي حماية لهؤلاء الضحايا؟ هو الذي دفعني إلى أن أُولي هذا الموضوع العناية والاهتمام في البحث والدارسة؛ من أجل حثّ المشرعين الأردني والمصري على ضرورة التدخل لإنقاذ ضحايا العنف الأسري وإيجاد الحلول المناسبة لإعادة الأسرة إلى الاستقرار والأمن، وللحد ممن تسول له نفسه داخل الأسرة ارتكاب الجرائم التي تخالف الفطرة والطبيعة البشرية وتعاليم ديننا الحنيف وتقاليدنا الأصيلة، سواء أكانت جسدية أم معنوية، وسواء أكان الضحايا صغاراً أم كباراً ذكوراً أم أناثاً. فالعنف الأسري ليس أمراً حتمياً، وليس قضاءً وقدراً، فهو نتاج عوامل خطرة يمكن السيطرة عليها وهي قابلة للتغير. ومواجهة العنف الأسري ليست مهمة اختيارية أو هامشية، وإنما يجب أن يُستجاب لها وللوقاية منه بالتنسيق بين جهات متعددة القطاعات.

وإنّ المرء ليُصاب بالحيرة والدهشة اليوم، وهو يرى عامة الناس يتطلعون إلى التخلص من تلك الظاهرة من خلال الحلول الوضعية البشرية، وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن الحلّ الأمثل والأكمل يكمن في كتاب ربنا وسنة نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد دفعتني هذه الأسباب جميعاً إلى اختيار موضوع الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة) موضوعاً لدراستي. ولكني أود لفت النظر إلى أن القارئ قد يلحظ عدم توازن كمي بين الجزء المتعلق بالإجراءات والجزء الموضوعي، وذلك لندرة ما كتب في الجانب الإجرائي المتعلق بموضوع العنف الأسري.

---

(1) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 115.

أهداف الدراسة:

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة للوقوف على أهم موضوعات الجرائم المرتكبة داخل الأسرة وطبيعة الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1. من هم ضحايا العنف الأسري وما هي الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا؟
2. تفصيل الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لهؤلاء الضحايا؟
3. ما هي الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة؟ وكيف عالج كل من المشرع الفرنسي والأردني والمصري هذه الجرائم؟
4. إلقاء الضوء على الإجراءات المتبعة أمام القضاء في حال حدوث تلك الجرائم.
5. تفصيل وتوضيح البدائل الإجرائية للدعوى الجنائية.

منهجية الدراسة:

انتهجت في هذه الدراسة المنهاج المقارن والتحليلي والوصفي:

1. المقارن: من خلال بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري والأردني من الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري وضحاياه.
2. التحليلي: من حيث تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل إطار الأسرة.
3. الوصفي: حيث جاءت الدراسة ببيان ووصف جرائم العنف الأسري وبيان أركانها وطبيعتها.

خطة البحث:

وعلى ذلك تقتضي دراسة الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة) أتناولها في بابين، وقد سبق هذين البابين فصلٌ تمهيديٌّ، يُلقي الضوء على العنف بشكل عام، حيث يتضمَّن تعريفاً للعنف من النواحي النفسية والاجتماعية والقانونية، كما يتضمَّن تعريف الأسرة، ومن ثم سنتطرق بشكل خاص لتعريف العنف الأسري مبينين أشكاله ومحددين عوامله، كما رأينا من خلال هذا الفصل أن نقوم ببيان من هم ضحايا العنف الأسري، ومن ثم استعرضنا التطور التاريخي للعنف الأسري موضحين هذا الأخير في الحضارات القديمة والأديان السماوية.

وبحثنا في الباب الأول: المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري ونستعرض فيه النصوص القانونية التي عُنيَت بموضوع العنف الأسري، وبيان طبيعة الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة. مستعرضين ذلك في فصلين: الأول: العنف الواقع على الحياة كالقتل وسلامة الجسد كالإيذاء والعنف الجنسي. وفي الثاني: العنف النفسي كجرائم التعدي على حراسة القاصر وخطفه وجريمة هجر العائلة وجريمة ترك القاصر كذلك جرائم العنف الواقعة على الشرف.

وأما في الباب الثاني: وهو المواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري فآثرنا تناوله في فصلين: خُصِّص الأول: للحديث عن بدائل الدعوى الجنائية متمثلة في تدابير الوقاية وأمر الحماية ودور الوساطة في قضايا العنف الأسري، مستعرضين دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. في حين يتناول الفصل الثاني: مراحل الاستدلال والتحقيق والإحالة للمحكمة موضحين الإجراءات القانونية المتبعة في كل مرحلة في قضايا العنف الأسري.

وأخيراً، الخاتمة التي تضمّنت أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، مع أهم التوصيات والمقترحات التي يمكن طرحها في هذا الصدد.

المؤلفة

الفصل التمهيدي

ظاهرة العُنف الأسري

المبحث الأول: مفهوم العُنف الأسري.

المبحث الثاني: عوامل العنف الأسري.

المبحث الثالث: ضحايا العنف الأسري.

المبحث الرابع: العُنف الأسري في الحضارات القديمة والأديان السماوية.

الفصل التمهيدي

ظاهرة العُنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

الأسرة عماد المجتمع وهي الركيزة الأولى التي ينبني عليها وهي الملاذ الذي يجد فيه الفرد السكينة والوئام، لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بالمجتمع بالصورة المشرقة والمثالية، ويلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف الأسري ويرى الخبراء القانونيون فضلاً عن المدافعين عن حقوق المرأة والطفل في كثير من البلدان أن العنف الأسري يعد واحداً من الجرائم التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة وذلك بحسب الاعتقاد الشائع أن المعتدي يجد تبريراً لممارسة العنف الأسري بغض النظر عن هدفه.

وقد خصصت هذا الفصل للحديث عن ظاهرة العنف الأسري وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة بجميع جوانبها، بتوضيح ماهية العنف الأسري من خلال تحديد مفهومه وأشكاله، وبيان العوامل المؤدية بالشخص لارتكاب العنف سواء أكانت هذه العوامل داخلية مرتبطة بشخصية مرتكب العنف، أم كانت عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة بالشخص، وتوضيح من هم ضحايا العنف الأسري، ومن ثم سنتحدث عن العنف الأسري في الحضارات القديمة والأديان السماوية.

المبحث الأول
مفهوم العُنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

سنقوم بالحديث عن ماهية العنف الأسري، وذلك من خلال بيان مفهوم العنف الأسري وتحديد معنى العنف والأسرة والإلمام بجميع نواحي العنف سواءً أكان من ناحية نفسية أم اجتماعية أم قانونية، ومن ثم سنبين أشكال العنف الأسري.

المطلب الأول: تعريف العُنف

تمهيد:

للعُنف مفاهيم عدّة، سواءً أكان ذلك من الناحية النفسية، أم الاجتماعية، أم القانونية؛ وإن كان العنف ـ شكلاً وسلوكاً ـ أمراً مرفوضاً بغض النظر عن الناحية التي يُنظر إليه من خلالها. كما وإن هناك نظريتين في محيط الفقة الجنائي حول مفهوم العنف، وهما: النظرية الحديثة: تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية التي تشير إلى الضغط والإكراه الإرادي بالتركيز ليس على الوسيلة وإنما على نتيجة استخدام وسائل معينة ومن شأنه إجبار إرداة الغير على إتيان تصرف معين. النظرية التقليدية: أن العنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب مع مقاومة الغير وليس فقط الطاقة الجسدية إنما أيضاً الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية التي يمكن استخدامها والسيطرة عليها، مثال ذلك الإيذاء باستخدام القوى الكهربائية أو توجيه الحيوانات المستأنسة التي يمكن السيطرة عليها أو العنف الذي يكفي أن يحس به ويشعر به المجني عليه، مثال ذلك الحبس في حجرة ومنعه من مبارحة المكان بإغلاق الباب.

والفرق بين العنف المادي والمعنوي في نظر الفقة التقليدي أن العنف المادي يتفق والإكراه المادي الذي يشير إلى العنف الحادث عن طريق قوى مادية أو طبيعية، أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف الحادث عن طريق التهديد وهذه النظرية هي التي لها حظ السيادة في الفقة المعاصر[1].

(1) د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الاول، السنة الرابعة والأربعون، 1974، ص7، 8.

أولاً: العنف من الناحية النفسية

وفق رأي فرويد، فإن للفرد غريزة لا شعورية تتضمن الرغبة في تدمير الذات، ولأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها، فيتحول ذلك الاندفاع بطريقة لا شعورية نحو الآخرين عبر العدوان والعنف ضدهم. وانتهى فرويد في كتابيه: (ثلاث رسائل في نظرية الجنس1905) و(محاضرات تمهيدية جديدة في التحليل النفسي 1933)، إلى أن العدوانية هي مفهوم يتعلق بالعنف، وهو مظهر من مظاهر السلوك الناتج عن الشعور بغريزة الموت المفترضة، فالمصدر حالة استثارة في البدن، والهدف هو القضاء على هذه الاستثارة، وعندما تسير الغريزة من المصدر إلى الهدف تصبح نشيطة نفسياً، ويمكن تصورها كما لو كانت كميّة معيّنة من الطاقة تتّجه نحو هدف معين. وكل منا يكمن داخله قدر مُعيّن من تدمير الذات؛ ويبدو أن على الناس أن يقوموا بتحطيم الأشياء والآخرين حتى لا يحطموا أنفسهم، ويلخّص فرويد ذلك بقوله: "كل شيء يحدث كما لو كأن بنا رغبة في حماية أنفسنا من التحطيم الذاتي؛ فنجد لزاماً علينا تحطيم أشخاص غيرنا أو أشياء"[1].

واعتبر أتباع (مدرسة التحليل النفسي) العُنف نوعاً من ردود الفعل الطبيعية، على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد، واستدلوا على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرُضّع منهم[2].

كما أن علماء الأجناس ومنهم لورنس (Lorens) يرى أن الطاقة العدوانية[3] تعمل بصورة مستمرة ومتجددة، لذلك لا بد من تفريغ هذه الطاقة عبر مثيرات التفريغ بالعدوان"مباشر وغير مباشر". وفي حالة عدم وجود هذه المثيرات واستمر ذلك لفترة طويلة يحدث ما يسمّى بـ (ردّ فعل العطالة)، أي حدوث عدوان دوري دون وجود مثيرات خارجية معروفة تثير هذا الدافع. وتلاحظ ردود فعل العطالة لدى الحيوانات المفترسة. أما بالنسبة للإنسان، فممارسة العدوان لإشباع الدافع العدواني ليس أمراً سهلاً فما

(1) د.أميمة منير عبدالحميد جادو، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام، دار السحاب، القاهرة، ط 2، 2008، ص 11. د. منى يوسف، استخلاصات لأهم القضايا والاتجاهات من خلال قراءة لأوراق المؤتمر السنوي الرابع، الأرجاء الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري 20 ـ 24 إبريل، 2002، المجلد 2، الأوراق البحثية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 1145.

(2) حسن شكور، مديرية الشرطة القضائية الإدارة العامة للأمن الوطني، المغرب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف، 13 ـ 15، كانون أول، 2005، عمان، الأردن.

(3) د. سناء محمد سليمان، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص25 و26.

تحتمه الحياة الاجتماعية من ضرورة الالتزام بعادات وتقاليد المجتمع وقوانينه، تمنع الفرد من تفريغ الطاقة العدوانية لديه، وهذا المنع يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات في الصحة النفسية والجسدية. ويفسر لورنس ذلك من خلال (نظرية التنفيس) التي تقول أن تفريغ العدوان من خلال القيام بأعمال سلوكية عدوانية غير مؤذية، تؤدي لخفض الطاقة، ومن ثم تقليل القيام بأفعال عدوانية شديدة التنفيس من خلال الاعتداء على مصدر بديل أو من خلال الألعاب والتمارين الرياضية[1].

ويتدرج العنف من صراعٍ بسيطٍ إلى صراعٍ عنيفٍ، وقد يبدأ باللطم على الوجه والسب والضرب وينتهي بالقتل أو الشروع فيه[2]. وقد عرفت الموسوعة الفلسفية العربية أن العنف هو (أي فعل يعمَد فاعلهُ إلى اغتصاب شخصية الآخر وذلك بإقحامها إلى عمق كيانها الوجودي، ويرغمها على أفعال معينة قد لا ترغبها، وفي مصيرها، مُنتزِعاً حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معاً)[3].

ثانياً: العنف من الناحية الاجتماعية

ذكر (مُعجم العلوم الاجتماعية) أن العُنف هو (استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما).

وورد في (قاموس علم الاجتماع) أن العُنف: تعبير صارم عن القوة التي تُمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال مُحددة يُريدها فرد أو جماعة أخرى. ويُعبِّر العُنف عن القوّة الظاهرة حين يأخذ أسلوباً فيزيقياً (الضرب، الحبس، القتل)، وتشير تعريفات الإساءة إلى العدوان البدني الذي قد يسبب الإصابة، بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر[4]. و يُعتبر العُنف ظاهرة اجتماعية تتكّون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار مُعيّن مدفوعين بانفعالات مُعينة مُلحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية[5].

---

(1) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: (أسبابه، وآثاره، وكيفية علاجه)، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 74 ومابعدها.

(2) د. رشاد علي عبد العزيز موسى، و د. زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، عالم الكتب، ط1، 2009، ص11.

(3) د. أميمة منير عبد الحميد جادو، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام، مرجع سابق، ص7.

(4) د. فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، منظور اجتماعي وقانوني، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، مارس2004، المجلد السابع والأربعون، ص68.

(5) حسن شكور، مرجع سابق.

ثالثاً: العنف من الناحية القانونية

هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه. وقد ذكر (مُعجم المُصطلحات القانونية) أن العُنف هو: (ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يُسمّى بالإكراه الحسّي أو المادي، وإما أن تكون تهديداً بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي)(1) ويقصد به أيضاً: (كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسات العُنف التربوي والعُنف الأسري والعُنف ضدّ المرأة، وضد الطفل، والعُنف النفسي بكل أشكاله اعتباراً من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل)(2).

المطلب الثاني: تعريف الأُسرة

تمهيد:

يشير الأصل اللاتيني لكلمة (Familie) أسرة إلى العبيد الذين يمتلكهُم السيّد، ومعنى هذا ضمناً أن الرجال يملكون زوجاتهم وأطفالهم كما يمتلكون عبيدهم(3). فأعضاءُ الأسرة يشُدُّ بعضُهم إزرَ بعضْ، ويعتبر كل منهُم درعاً للآخر(4).

وتُعد الأسرة من أقدم المُنظّمات البشرية وأكثرها عُمومية وشيوعاً وسيبقى هذا النظام قائماً طالما أن الحياة مستمرة، فمنذ عصور ما قبل التاريخ أصبحت الأسرة مُنظّمة مهمة في المُجتمع، فمُعظم الأفراد ينشأوا داخل الأسرة، وعندما يكبرون فإنهم يكوِّنون بدورِهم أُسرهم، ومما لا شك فيه أن الأسرة هي نتاج الزواج المؤدي لإنجاب الأطفال، مما يترتب عليه الواجبات والحقوق التي تنظم علاقة الآباء بالأبناء(5). فهي لا

---

(1) د. ماجدة عبد الغني، دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد السابع والأربعون، العدد الأول، 2004، ص 69.

(2) د. أحمد مجدوب، ود. فادية أبو شهبة، و د. ماجدة عبدالغني، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص 17.

(3) د. طريف شوقي وآخرون، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، دراسة نفسية استكشافية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 1.

(4) بهاء زريقي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 28.

(5) د. محمد سمير حسانين، التربية الأسرية، كلية التربية، جامعة طنطا، ط 1، 1994، ص 73. د. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008، ص 343.

تعمل في فراغ إنما هي وحدة في نظام اجتماعي كبير تتأثر به وبعاداته وتقاليده وقيمهِ، فالأبناء يتأثروا بالآباء ويؤثروا فيهم أيضاً، وهذا يطلق عليه عملية (التأثير المُتبادل) فخصائص الأبناء تتفاعل مع خصائص الآباء وأساليبهم في تنشئة الأطفال[1]. وتعتبر الخبرة الأُسرية من أولى وأهم الخبرات التي يمُرّ بها الإنسان في حياته مع المجموعات الإنسانية، ويؤدي أعضاؤها كثيراً من الأدوار المُحدّدة من قبل المُجتمع ويتفق عليها أفرادهُ بشكلٍ مُعلنٍ أو بشكلٍ ضمنّي[2].

ويقول (جليك وكسلر) أن الأسرة هي: (الوحدة الأساسية في كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن الفروق الثقافية، فهي تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد من طعام ومأوى وملبس، كما أنها تلبي حاجته إلى الحب والانتماء، وتنقل من جيلٍ لآخر التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية والروحية السائدة في المجتمع). والمشتغلون بالخدمة الاجتماعية يُعرّفون الأسرة أنها نظام اجتماعي يتكوّن أساساً من رجلٍ وامرأة يرتبطان بطريقة مُنظّمة اجتماعياً، ويزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو التبنّي، أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة، كما يُمكن إطلاق لفظ الأسرة على الجُزء المتبقّي منها نتيجة وفاة أو انفصال إحدى وحداتها البنائية المكونة لها[3].

واتسع نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى[4]، فكان يضم جميع أفراد العشيرة وذلك لارتباط أفراد العشيرة الواحدة برابطة مُتحدة الدرجة، فقد كانت الأسرة عند الرومان واليونان والعرب في الجاهلية تضم جميع الأقارب من ناحية الذكور والعصبة، وتضم كذلك الرقيق والموالي والأدعياء؛ وبعد مجيئ الإسلام اتسعت الأسرة عموم النسب وحواشيه. وفي هذه الايام أصبح نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى اقتصر في معظم الأمم المتمدنة على الزوجين وأولادهما ما داموا في كنف الأسرة، وهو ما أطلق عليه علماء الاجتماع (الأسرة الزوجية)[5].

(1) د. عصام توفيق قمر وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص20.

(2) د. عصام توفيق قمر وآخرون، مرجع سابق، ص23. د.عبد الحميد بن عبد المجيد الحكيم، دور الأسرة في تحقيق الأمن، مجلة البحوث الأمنية، العدد38 مجلد16، المملكة العربية السعودية، 2008، ص100. د. محمد سمير حسانين، التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

(3) د. عصام توفيق، ود. سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص 21.

(4) محمد عبد الرؤوف محمود، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 7.

(5) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص7.

كما اعتبر أرسطو[1] أن الأسرة أساس السُلطة في مبدأ شؤونها كونها مصدر الدولة وأساسها، وأنها تقوم على نظام الأسرة الأُميّة، وفي ذلك النظام الاجتماعي تتزعَّم الأم أُسرتها المكوّنة منها ومن أولادها، وعبر آلاف السنين تطوّر ذلك النظام الاجتماعي وتحوّل إلى نظام السُلطة الأبوية الذي انتقلت فيه زعامة الأسرة من الأم إلى الأب[2].

وفي القرن الثامن عشر نجد أن جان جاك روسو[3] تناول الأسرة والزواج في كتاباته رافضاً فكرة أن العاطفة والحب يمكن أن تكون أساساً للسعادة الزوجية، ومنح أهمية كبرى لدور كل من الوالدين في التنشئة الاجتماعية، حيث حدّد دور الأم في رعاية الأبناء والأب بدور المعلم والمهذّب.

وقد استمرت جهود الأنثروبولوجيين في تقديم دراسات عن الأسرة، فقد اهتم مالينوفسكي[4] بدراسة الحياة الجنسية والزواج والعلاقات الوالدية عند الشعوب التي تعيش في مستوى ثقافي بسيط عام1937، كما اهتم (لستروارد1841 ـ 1913) بشؤون الأسرة، ويرى أن المشاعر والأحاسيس الإنسانية تمثل قوة هائلة مؤثرة في سلوك الإنسان ونشاطه الاجتماعي، وأن الحب استعداد طبيعي مزوّد به الإنسان للحفاظ على بقاء النوع[5].

ويُعدُّ (كونفوشيوس)[6] أول من قام ببحث فلسفي عن أهمية الأسرة في النظام الاجتماعي وكانت دراسته مُسبقة بروح الأخلاق، كردّ فعل لضعف النواحي الأخلاقية في زمن انتشرت فيه الفوضى والانحلال الاجتماعي، فكان يؤمن بأن الرقي الذاتي هو

(1) د. عبد الرؤوف الضبع، علم الاجتماع العائلي، الدار العالمية للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 80.

(2) د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 6.

(3) 28 يونيو ـ 1712 يوليو 1778 فيلسوف سويسري كان أهم كاتب في عصر العقل وهو فترة من التاريخ الأوروبي امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين، ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة.

(4) برونيسلاف كاسبر مالينوفسكي 7نيسان 1884 ـ 16 ايار 1942 عالماً بولندياً مختصا في علم الإنسان ويعد من أهم علماء الإنسان في القرن العشرين وهو من أهم الرواد في علم الإنسان التطبيقي حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة جاجيولونيا عام 1908 وهو حاصل على درجة الدكتوراه أيضاً في علم الإنثروبولوجي عام 1922.

(5) د. عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص 80.

(6) يعتبر من أقوي شارحي المثالية الإنسانية الذين عرفهم العالم ومما يثير الاهتمام أن كونفوشيوس (479 ـ 551 ق.م) وافلاطون (347 ـ 427 ق.م) كان يفصل بينهما جيل واحد تقريباً فكونفوشيوس عاش في الصين وقد دعا إلى عدد من الفضائل مثل الحب وحسن معاملة الأشخاص بعضهم لبعض والأدب في الخطاب واحترام الأكبر في السن وتقديس الأسرة في حين عاش الآخر في أثينا وقد تحدثا عن رؤية ثورية متشابهة عن المجتمع والفرد بناء على ما يعتقدانه من الإمكانيات المتأصلة للطبيعة البشرية من ناحية و ترتيب أو كيفية وجود الأشياء في الواقع الأوسع من ناحية أخرى.

أساس التقدم الاجتماعي، وبعد ذلك جاء أفلاطون وتناول دراسة النظُم الاجتماعية وتعرّض للأُسرة في نطاق بنائه النظري (للمدينة الفاضلة).

ويضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب المفهوم القانوني الذي يُنظِّمُها والزاوية التي يُنظر منها إليها؛ ففي قوانين المُلكية الزراعية مثلاً نرى أن معنى الأسرة يضيق بحيث يشمل الزوج والزوجة والأولاد القُصّر، في حين يتسع معنى الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث حيث رتبت لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة.

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية مفهوم كون الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع إذ نصت المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقّع عليه الأردن عام 1974 وصادق عليه عام 1975 (أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتُّع بحماية المجتمع والدولة)، كما نصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقّع عليه الأردن (تُقرُّ الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة بحُكم تأسيسها، وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين).

وقد أشارت بعضاً من القوانين الأردنية إلى مفهوم الأسرة ودورها، كنظام التأهيل والمساعدات رقم 102 لسنة 1971 الصادر بموجب المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956 إذ عرّفت المادة 3 منه الأسرة بأنها: (مجموعة مُكونة من زوج وزوجته وأولاده ووالديه وأقاربه من الدرجة الأولى أو بعضهم ولو تعدّدت أماكن سكنهم، أو إذا كانوا في معيشة واحدة)[1].

كما عرَّف قانون الحماية من العنف الأسري الأردني[2] في المادة (3) أفراد الأسرة بأنهم: (الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من

---

(1) تعتبر الأسرة النووية المؤلفة من الأب والأم والأبناء غير المتزوجين هي النمط الأسري السائد في المجتمع الأردني؛ بنسبة 92، 58٪ من الأسر الأردنية هي نووية، من ثم يليه نمط الأسرة الممتدّة وهي التي يعيش فيها أفراد العائلة مع زوجاتهم وأبنائهم وأحفادهم تحت سقف واحد، وقد بلغت نسبة هذا النمط 5.48٪.البرنامج التدريبي لحقوق المرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مدخل للبرنامج التدريبي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفم)، عمان، الأردن، 2004، ص 6.

(2) تعرّف المادة 79 قانون الضمان الاجتماعي الأردني "يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون: الأرملة / الأرمل، الأبناء والبنات، الوالدان، المعالون من الإخوة والأخوات، الجنين حين ولادته حيا".

زواج شرعي آخر، والد ووالدة أي من الزوجين، والأخوة والأخوات لأي من الزوجين، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً لأحكام أي تشريع نافذ المفعول)؛ كما تناولت المادة (2) من نفس القانون تعريف البيت الأسري بأنه: (المنزل الذي يقيم فيه أفراد الأسرة معاً).

المطلب الثالث: تعريف وأشكال العنف الأسري

تمهيد:

يقع العنف الأسري على عدة صور وأشكال مختلفة، فقد يقع بشكل عنف معنوي (النفسي) إذ يأخذ شكلاً لفظياً: كالشتائم والتهديدات والتعليقات المَهينة، والحرمان من الموارد الاقتصادية أو السلع الأساسية والرصد المنتظم للنفقات[1]، وقد يتخذ شكل المساس بحق الحياة كالقتل، وقد يقع جسدياً كالضرب والإيذاء البدني[2]، أو مساساً بسلامة العرض كالجنس القهري[3] أو الاغتصاب[4]، وقد يكون العنف أُحادي البُعد أي من جانب طرف على آخر دون رد فعل مناسب، أو ثنائي البُعد (أي كلا الطرفين يتبادلان العدوان)، وقد يكون العنف الأسري جماعياً في حالة استقطاب كل طرف عدداً من أفراد الأسرة[5]. وقبل الحديث عن أشكال العنف الأسري لا بد من تعريف العنف الأسري.

---

(1) les violencesconjugales - www.cidem.org.

(2) في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قتلت 14500 امرأة، وأصيبت بجراح أكثر من56000 امرأة على أثر ضرب على يد أزواجهن. وفي كينيا 42٪ تعرضن للضرب بصورة منتظمة من قبل الزوج وأشارت معطيات نشرت في تل أبيب أنه يسجل بمرور كل ثماني عشرة ثانية حادثاً يقوم به رجل إسرائيلي بضرب زوجته ووفقاً للمعطيات التي كشفتها استطلاعات وبحوث أجريت مؤخراً لحساب خدمات الصحة العامة في إسرائيل أن عدد النساء الإسرائيليات اللواتي تعرضن للضرب بشكل منتظم على أيدي أزواجهن تقدر بأكثر من 200 ألف امرأة، لكن 90٪ منهن يفضلن عدم طلب المساعدة أو تقديم شكوى رسمية للشرطة. د. عبدالله عبدالغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004، ص 17.

(3) في دراسة أجراها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة وتناولت موضوع العنف المتعلق بالجنس في إطار العلاقات الزوجية الشرعية أظهرت أن النساء المتزوجات غالباً ما يجبرن على الخضوع لرغبات أزواجهن وممارسة الجنس أو ممارسته بأشكال غير لائقة؛ تغريد حكمت، المرأة الأردنية واقع وتطلعات، ورقة عمل، رئيس المشروع الوطني لحماية الأسرة، المؤتمر الطبي الخامس لأمراض النساء والتوليد، ص9.

(4) جاء في التقريرالسابق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في (ليما) عاصمة البيرو لدراسة أجريت في مستشفى لأمراض النساء والولادة أن 90٪ من الأمهات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 12 ـ 14 سنة قد أصبحن أمهات نتيجة الاغتصاب على يد آبائهن أو أزواج أمهاتهن.

(5) د. رشاد علي عبد العزيز موسى، ود. زينب العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص138.

أولاً: تعريف العنف الأسري

هناك تعاريف عدة سواء قانونية، أم اجتماعية، أم نفسية، وقد تطرقت المنظمات الدولية لتعريف العنف الأسري وتحديد نطاقه، وكل تعريف ينظر إليه من زاوية معينة، حيث إن أغلب القوانين المعنية بالأسرة لم تعرّف العنف الأسري بحدّ ذاته وإنما عرّفت الأسرة بصورة عامة، وأفراد الأسرة، والبيت الأُسري. ومن خلال البحث في تعريفات العنف الأسري واستقرائها، نجد أن أغلب التعاريف أعطت نفس المفهوم وقد تناولت بعض التعاريف (عربياً أو غربياً) العُنف الأسري بأنه: العنف البدني داخل محيط الأسرة، فالعقاب الجسدي أو تعدّي أحد الزوجين على الآخر، أو سبّ أحد الزوجين، أو الإساءة إليه؛ يُعدُّ من قبيل العنف الأسري، كما يتضمن التهجُّم الفيزيقي الذي يحدث في الإطار الأسري بحسب ما عرّفه (مايكل ماكنزي)[1]. كما عرّفه (ليستد) (M.Lystad) بأنه: (السلوك الذي يتضمن الاستخدام المباشر للعدوان البدني من قبل أحد أفراد الأسرة تجاه أفرادها الآخرين، ويتضمن سلوك القتل، الاغتصاب، الضرب، الصفع، الدفع بقوة..الخ من أشكال العدوان)[2]، كما عرّفه (جارسيا) (Garcia) بأنه: (عنف أو سلوك مقصود من قبل شخص كان أو ما زال على علاقة حميمة مع الضحية، ويتضمن هذا العنف إساءة جسدية أو عاطفية أو جنسية أو اقتصادية)[3].

أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرّفته بأنه: (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة)، كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه: (كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)[4].

وجاء تعريف منظمة العمل الدولية للعنف الأسري بأنه: (التعرُّض للضرب على يد الرفيق الحميم أو الوالدين أو الأخوة ويشمل أيضاً التعدّي الجنسي على أطفال الأسرة

---

(1) د. محمود سعيد الخولي، د. محمد السيد عبد الرحمن، العنف المدرسي، الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ط 1، 2008، ص 66. د. محمود سعيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، دار مكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 46.

(2) د. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص 283.

(3) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق ، ص 19.

(4) كاظم الشبيب، العنف الأسري، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ص21.

من الإناث والفتيات الصغيرات على يد أفراد الأسرة والقيام بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والحبس الطوعي وخاصة لخدم المنازل والقسوة الجسدية والظروف المماثلة للرق أو للاعتداء الجنسي). وهناك من عرَّفه بأنه: (شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية يحدث في إطار علاقة وثيقة وليس شرطاً أن تكون جسدية أو ناتجة عن نقص في ضبط الاندفاع فقد تكون سيكولوجية وتنطوي على التخويف والمضايقة بأشكالها الجسدية والنفسية، وقد يكون إساءة عاطفية من أحد الوالدين أو الأطفال، وقد تكون وسيلة يستخدمها أحد الوالدين في التسلط على الآخر)[1].

ونرى أن العنف الأسري هو: (كل سلوك عنيف متعمد يقع بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو الرابطة القانونية ويتضمن إيذاءً مادياً أو معنوياً بصورة منتظمة أو متقطعة يهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم وباستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها).

ثانياً: أشكال العنف الأسري

من هذه التعاريف يمكن القول أن العنف له عدة أشكال وصور هي:

1- العنف المعنوي (النفسي):

وهو القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يسمى الإساءة العاطفية، ويسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً[2] مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة، أو العكس، وحجز الحرية، وتفضيل الذكور على الإناث، إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية، (أنت لست رجلاً/ أنتِ لست امرأةً)، وانتقاد المهارات كوالد، أو المهارات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نومه أو تناول طعامه، وإرغامه تعاطي المخدرات والكحول[3]، اللجوء إلى السبّ والإهانة من قبل المُعتدي على المُعتدى عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره، أو تنال من شرفه، أو شرف أهله، وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر

---

(1) كتاب بعنوان العنف الأسري أهي جريمة عادية، صادر عن مجلس الدراسات القضائية، المملكة المتحدة، 2003، ترجمة وتدقيق، كارول قسوس دبابنة، ص102. عرض المصطلحات الخاصة بالعنف الأسري، الدورة التدريبية للسادة القضاة والمدعين العامين التي عقدها مشروع حماية الأسرة بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني، خلال الفترة 8 ـ 10 كانون الثاني 2005، عمان، الأردن. أوقفوا العنف ضد المرأة، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية، ص17.

(2) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع فريق إدارة مشروع حماية الأسرة، 2006، ص18.

(3) العنف الأسري أهي جريمة عادية، مرجع سابق، ص45.

ليحصل على خضوع من الطرف الثاني[1]، والطرد من المنزل، ويعتبر العنف النفسي ليس بأقل خطراً من العنف الجسدي، بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير[2].

2- العنف الاجتماعي والصحي:

ويتمثل في[3] حرمان (الزوج، الزوجة، الأطفال، الآباء) من ممارسة حقوقهم الاجتماعية والشخصية، باعتبارهم أحد أفراد المجتمع في الحدّ من ممارسة الأدوار الاجتماعية بطريقة صحيحة، مثل منع زيارة الأقارب، والأصدقاء أو استقبالهم، المنع من ممارسة الهوايات الخاصة[4]؛ ويقصد بالعنف الصحي هو (حرمان أحد أفراد الأسرة من الظروف الصحية المناسبة، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية للزوجة[5]، كذلك إهمال الحصول على المطاعيم الضرورية والوجبات الغذائية، ومنع الشخص المُعنّف من طلب العون والخدمة الطبية[6] وعدم تقديم الطعام أو الدواء)[7].

3- العنف الاقتصادي:

ويتمثل بالبخل والحرمان من المصروف وأنه لا يمكن العيش مالياً دون وجود الطرف الآخر، خاصة إذا لم يكن يعمل[8]، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج

(1) كاظم الشبيب، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 31.

(2) عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مركز التوعية والإرشاد، السفارة السويسرية في عمان، ص 81.

(3) من أشكال العنف الاجتماعي ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات الأردني والتي تحل مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون، فالمادة تشكل اعتداء على حق المرأة باختيار زوجها بملئ إرادتها لأنه في كثير من الأحيان تكون المرأة ضحية ذلك الزواج من الجاني تجنباً للعار والفضيحة برأي الأسرة.

(4) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص25.

(5) من الأسباب المؤدية إلى سوء صحة النساء وزيادة معدلات وفيات الأمهات إنجاب عدد من الأطفال أكثر مما ينبغي أو في وقت مبكر أو متأخر جداً من عمر الزوجة ويشير التقرير الصادر عن مجلس السكان المصري أن نسبة وفاة الفتيات من عمر (10 ـ 14) سنة بسبب الحمل والولادة، تزيد خمسة أضعاف عن النساء في سن (20 ـ 24) سنة ففي الأردن تحدث من 40 إلى 60 حالة وفاة بين الأمهات الحوامل لكل (100.000) حالة ولادة حية.

(6) عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 84.

(7) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع فريق إدارة مشروع حماية الأسرة ـ 2006، ص 17.

(8) نص قانون العمل الأردني المادة الثانية رقم 8 لعام 1996 على تعريف العامل بأنه: "كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل...". فقد ساوى القانون بين الرجل والمرأة في حق العمل والتمتع بكافة المزايا التي يوفرها القانون بغض النظر عن الجنس وقد وقعت الأردن على العديد من المعاهدات والاتفاقيات بهذا النصوص منها اتفاقية منظمة العمل الدولية واتفاقية العمل العربية لسنة 1966 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في نص المادة 34 واتفاقية سيداو واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في نص المادة 11.

لأشكال أخرى بحرمانها من راتبها أو طريقة الصرف[1]، أيضاً الحرمان من الإرث على الرغم من أن المشرع الإسلامي قد منح المرأة كأم أو زوجة أو ابنة أو أخت حق الإرث، إلا أنه قد تجبر المرأة على التنازل عن حقوقها لصالح أحد أقربائها الذكور.

4- العنف الجسدي:

وهو الاستخدام المتعمّد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه أو ضد فرد في الأسرة يؤدي إلى أذى جسدي[2]. ولا تقف تكاليف هذا النوع من العنف في بعض الحالات عند الأثر الجسدي فحسب بل تطال الجانب المادي أيضاً ففي دراسة استقصائية عام 1993 في كندا، وجد أن تكاليف الاعتداء الجسدي قد بلغت 4.2 مليار دولار، بما في ذلك 408 مليون دولار التكاليف الطبية[3]. ويقع العنف الجسدي[4] إما بالضرب باليد أو باستخدام السلاح أو التهديد به[5]، أو الحرق والتشويه (بالسجائر وإضرام النار)، كذلك استخدام مهارات الملاكمة أو الفنون القتالية وإجبار الشريك على إلحاق الأذى بنفسه أو الانتحار، والحرمان من الطعام والنوم[6]، وقد يصل لأقسى درجة وهو القتل[7].

---

(1) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 26.

(2) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، مرجع سابق، ص17. عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص80.

(3) Violence domestique-definitions-chiffreswww.eurowrc.org

(4) أظهرت دراسة إحصائية أجريت في دائرة الطب الشرعي في حمص خلال العامين (2004 ـ 2005) أن نسبة الأذى الجسدي على المرأة والناجم عن العنف الأسري وكان الزوج المعتدي بنسبة 98٪. وفي 99٪ حصل الاعتداء لأكثر من مرة مما يعطي مؤشراً على ميل المرأة إلى عدم التصريح عن العنف لأسباب اجتماعية أو عائلية أو قانونية و81٪ وكان الإيذاء على شكل كدمات وسحجات و 41٪ وجدت الآثار على الوجه والعنق وفي دراسة أعدتها مديرية الإحصاء الرسمية المغربية بينت أن النساء المغربيات يعانين من العنف الأسري بنسبة 6.1٪ وخصوصاً من الزوج بنسبة 63٪ وفي دارسة ميدانية أعدها المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي في سوريا بدراسة 240 حالة من النساء اللواتي عانين من العنف والتمييز 10٪ عانين من الحرمان والاستغلال المالي، وجاء الزواج عن طريق الأهل دون موافقة بنسبة 5.37٪ و8.20٪ من الحالات كان فيها تباين في العمر حيث يكبر الأزواج زوجاتهم بعدة سنين قد تمتد أكثر من 20 عاماً، قدرة الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة بالمو، السويد، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في كوبنهاجن، 2008، د. عباس أبو شامة، د. محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005، ص46.

(5) تستخدم الأسلحة بنسبة 30٪ في حوادث العنف الأسري. ينظر مقال بعنوان العنف الأسري ضد المرأة، الموقع الإلكتروني: www.asharqabrabi.org.uk.

(6) العنف الأسري أهي جريمة عادية، مرجع سابق، ص 40.

(7) ريا أحمد الدباس، العنف الأسري ضد المرأة، ط1، 2009، ص31.

كما يتخذ العنف الماس لسلامة البدن صورةً أشد عنفاً وأكثر إيلاماً وضرراً بالضحية، ألا وهو العنف الجنسي وهو أي محاولة للقيام بفعل جنسي ضد رغبة الطرف الآخر ويشمل الاغتصاب وأية اعتداءات جنسية جسيمة، مثل إجبار الطفل أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض النظر أكان مُدركاً لذلك أم لم يكن، وتشمل هذه النشاطات أفعال أخرى مثل التشجيع على مشاهدة مواد إباحية أو على المشاركة في إنتاجها أو على التصرف بشكل جنسي غير لائق[1]. واستخدام القوة البدنية أو التهديد للإجبار على ممارسة الجنس بين الأزواج.

(1) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني

عوامل العنف الأسري[1]

تمهيد وتقسيم:

تختلف العوامل المؤثرة في العنف الأسري وذلك باختلاف البيئة والمراحل التي تمر بها الأسرة باختلاف الحضارات، وما يستتبع ذلك من التحولات الاقتصادية وعدم الاستقرار وما يرافق ذلك من صراعات. وقد تعددت عوامل العنف الأسري وسط العديد من النظريات العلمية التي حاولت أن تجد تفسيراً لظاهرة العنف وسط الأسرة، فقد رأى البعض أن معظم النظُم الاجتماعية المختلفة تعطي الزوج الحق في التصرّف في مختلف شؤون الأسرة، وعادةً لا يتم استعمال العنف إلا بالنسبة للأزواج الذين لديهم ميول للاعتداء والعنف، أيضاً يمكن تعلُّم العُنف أي أنه يرتبط بثقافة العُنف السائدة في

(1) كانت الملامح الأساسية للأسرة المصرية قبل سنة 1952 هي أسرة أبوية تتسم بسيادة الأب وما له من حق الولاية على الأبناء وتربيتهم إلا أنها مرت بمرحلتين مهمتين كانت لهما أثراً كبيراً عليها، فقد أصبحت تتسم بعدم الاستقرار لارتفاع معدلات الطلاق، مما أثر على علاقات الأزواج وتربية الأبناء وانحرافهم، وقد شهد المجتمع المصري خلال النصف قرن الأخير عدة تحولات اقتصادية متعاقبة بدأت بالتحول الاشتراكي في الستينيات وما نتج عنه من اختلال في التوازن الاجتماعي ثم التحول في السبعينيات إلى الاتجاه المعاكس بتطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادي في محاولة للسير في اتجاه اقتصاد السوق، مما أدى إلى تزايد الاختلال في التوازن الاجتماعي، ثم اتجهت الدولة لتطبيق سياسات الإصلاح المسار الاقتصادي وكل ذلك أدى إلى ازدياد مشكلات البطالة والفقر وانخفاض مستوى المعيشة خاصة وانها تتسم بكبر الحجم، حيث إن متوسط عدد أفرادها يبلغ عشرة على الأقل مما أدى إلى تغيرات في أنماط ومعدلات الجريمة التي أصبحت تصبغ بالعنف داخل الأسرة، وأصبح هو السلوك البديل للإقناع والتعامل فتزايدت معدلات الجرائم الأسرية ولم يعد هناك ذلك الارتباط الوثيق الذي كان معروفاً في الأسرة المصرية والذي كان صمام الأمان الحقيقي لكل المتغيرات في المجتمع المصري أما الآن فقد طفت على السطح مئات الصور الشاذة الغريبة على الأسرة المصرية فهو كغيره من المجتمعات تستجيب بشكل أو بآخر للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية فأصبحت ساحات المحاكم تشهد صراعات عنيفة بين الأزواج سببها العنف الأسري في حين نجد الأسرة في المجتمع الأردني الذي يمتاز بالأساس بسيادة الرجل (أب، أخ، زوج) الذي يستمد فاعليته وقوته من نسق القيم والمعايير التي تحدد أدوار الذكور والإناث ومكانة كل منهما في المجتمع وحرصها على إبقاء الرجل في موقع السيادة والسلطة والتقليل من أهمية الأدوار المعطاة للمرأة بالرغم من فاعليتها وضرورتها داخل المجتمع وينظر إليهن على أنهن ضعاف تابعات وعاطفيات ومسالمات، فالعنف الأسري هو ممارسة للقوة الذكرية لتحقيق الضبط والتحكم بأفراد أسرته، وبالنسبة للأسرة الأردنية أسرة نووية البناء ممتدة الوظائف ولا تتوقف سيطرة الأب على الأسرة فقط بل على المصادر المادية والاجتماعية وقد كانت العروس تستقبل بالضرب من قبل العريس حتى فترة التسعينيات وما شهدت من التحولات التي تعمل لصالح الأسرة. انظر: تغريد حكمت، المرأة الأردنية واقع وتطلعات، مرجع سابق، ص8. ريا أحمد الدباس، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص100. واقع العنف ضد المرأة في الأردن، المجلس الوطني لشؤون المرأة الأردنية، منظمة الصحة العالمية في مجال الوقاية من العنف الأسري، ص12. جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات 2000 ـ 2003، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ص44.

الطبقة الاجتماعية، وتعتبر الخلافات العائلية وسرعة الانفعال لأي تصرّف مُثير داخل العائلة يؤدي لرفع درجة التوتر، وبالتالي لحصول عنف داخل الأسرة[1].

كما يرجع العنف الأسري لتنوع العلاقات بين أعضاء الأسرة الواحدة، وهذا التفاعل يقود إلى قدر كبير من التناقض والصراع والاختلاف، وتضارب المصالح بين أعضاء الأسرة، وما يحدثه الفرق بين الأجيال القديمة والحديثة واختلاف الأفكار والتطلعات والتوجهات وتعقد الحياة العصرية وطغيان المادة والروح الاستهلاكية كلها تساعد على خلق مساحات من الصرعات[2]. وسوف نقوم بتقسيم العوامل إلى مطلبين نوضح في الأول العوامل المرتبطة بالشخص المعنف، ونوضح العوامل الديمغرافية المسببة للعنف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العوامل المرتبطة بالشخص الذي يمارس العنف الأسري

تمهيد:

وهي دوافع ذاتية يحملها الانسان منذ تكوينه أو تتكون لديه نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به[3]، منها ضعف الوازع الديني[4]، والجهل بأسس التربية السليمة والدينية والأخلاقية، وعدم الاستقرار والاتزان الانفعالي.

أولاً: العوامل الذاتية

كضعف الثقة بالنفس أو الاعتزاز الزائد بالشخصية، أو الحساسية المفرطة تجاه كلام وسلوك الآخرين من أفراد الأسرة، الأمر الذي ينتج عنه ازدواجية في أداء الدور وعدم توزيع المسؤوليات، ويعد انحراف فرد أو أكثر داخل الأسرة مع عدم وجود القدوة الصالحة له[5]، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن أغلب الذين يلجأون لصورالعنف المختلفة نشأوا في بيئة انعدمت فيها معاني التفاهم ولغة الحوار، إضافة للتقصير في التربية السليمة المتكاملة للجوانب النفسية والفكرية والمفاهيم الأساسية في بناء

---

(1) د. عباس أبو شامة وآخرون، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 61.
(2) د. عباس أبو شامة عبد المحمود، ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 110.
(3) د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 45.
(4) عزة كريم، دليل قسم بحوث المعاملة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2005، ص 43.
(5) د.عيسى السعيد، العنف الأسري، ضحاياه نساء وأطفال، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، يونيو 2004، السنة 29، العدد 348، مطبعة الأمل، ص 55.

الشخصية المتوازنة[1]، ولفترة الطفولة المعنفة دورها المهم لحدوث العنف الأسري[2] حيث كشفت دراسة أن الأطفال الذين شاهدوا أحد آبائهم يضرب[3] الآخر قاموا بممارسة العنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا ذلك داخل أسرهم[4]. وشعور الزوج بأن سيادته في الأسرة أصبحت موضع التهديد مما يدفعه لممارسة العنف كأحد أساليب الحماية والضبط[5].

ومن الأسباب الشخصية للعنف عدم القدرة على الإنجاب، والضعف أو عدم القدرة على ممارسة الجنس، وسوء العلاقة أوعدم التوافق الجنسي، ويعد انخفاض التوافق الجنسي والذي يدفع أي من الزوجين للاعتداء على الآخر على ممارسة الجنس رغماً عنه، مما يجعل الجنس الذي يعد من بين العناصر التي تثري العلاقة الزوجية مصدراً للنفور من تلك العلاقة[6].

---

(1) د. ميثاء سالم الشامسي، العنف الأسري خطورة الظاهرة وسبل الوقاية، ورقة عمل مؤتمر مقدمة في المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري، عمان 16 ـ 17 شباط 2009.

(2) أن الزوجات اللاتي ارتكبن فعل القتل كان لهن تاريخ طويل في العنف في خبرات الطفولة وفي الصراع مع الزوج والمرأة لا تقتل إلا بعد تاريخ طويل من الإساءة والفشل في حل صراعاتها الزوجية بشتى الطرق فتلجأ للعدوان والعنف وينحصر ضحاياها في الزوج والأولاد وتتأرجح ردود الأفعال السلبية والإيجابية لدى الزوجة في صورتين: الرد السلبي للمرأة وهو الإذعان والاستسلام للرجل وشروطه أو رد إيجابي للمرأة من العنف فيتخذ شكلين أحدهما يتم في إطار قانوني فتلجأ للقضاء لطلب حمايتها أو حقوقها الشرعية في الطلاق والنفقة وهو أمر غير متاح لجميع النساء في جميع الطبقات أو تلجأ للعنف فتردّ بعنف مضاد يصل أحياناً لارتكاب جرائم القتل. د. أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص69.

(3) La violence conjugale: les chiffres. Rapport du ministere de la santewww.sosfemmes. com

(4) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع فريق إدارة حماية الأسرة 2006، ص11. البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية"اليونيفيم"، الأردن، 2004، ص35. وتشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة (1989) إلى أن 20٪ من الأزواج الذين عاشوا في أسر يُمارس فيها العنف يمارسون هذا العنف ضد زوجاتهم، حيث إن بذرة العنف تترعرع في نفوسهم لتجعل منهم عدائيين في تعاملهم مع الآخرين المحيطين بهم وأسرهم مستقبلاً مسترجعين بذلك العنف المعاش ليعيشوه من جديد، بحيث يُصبح المتأصل في شخصيته وسلوكه وهذا ما أفادت به دراسة (ستراوس) وزملائه (1990) بأن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء في صغرهم يشبون أبناءً وأزواجاً ممارسين للعنف أكثر من الأطفال الذين يتعرضون للقليل من العنف أو لا يتعرضون له. د. محمد أبو عليا، اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري، الثقافة النفسية، العدد 41، مجلد 11، كانون الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 89. د. رشاد علي عبد العزيز موسى، د. زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص 142. د. إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 138. بحث بعنوان: جمعيات الإرشاد الفردي والجماعي ودورها في الحد من العنف الأسري. د. معن خليل العمرو، مقدم للندوة العلمية بعنوان: دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية والتي نظمها مركز الدراسات والبحوث/ قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 12 ـ 2009/5/14م، معان، الأردن.

(5) د. طريف شوقي، د أحمد المجدوب، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص392.

(6) د. نجوى الفوال وآخرون، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المؤتمر السنوي الرابع، المجلد الأول، الأوراق البحثية القاهرة، 24/20 أبريل، 2002، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 383. عبد الرحمن محمد العيسوي، المرأة العصرية بين العلم والإيمان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 133.

ثانياً: الحالة النفسية

تتمثل الحالة النفسية في الأمراض والعوامل المتوفرة في الشخص العنيف، فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية، هو شخص غير مستقر وقد يعاني من مشاكل وإحباط نفسي قد تدفعه لارتكاب جرائم العنف الأسري، وأحياناً قد يصل لدرجة الانتحار[1]. كذلك يعد الاكتئاب وبالذات لدى الأمهات سبب رئيس للعنف الأسري إذ دلت الأبحاث أن 50٪ ـ 80٪ من النساء اللاتي يؤذين أطفالهن يعانين من الاكتئاب والأمراض الذهنية التي لم تعالج[2].

ويعتبر التوسُّع في عمل المرأة وما يصحبه من تعرضها لضغوط متزايدة لمواجهة الأدوار المنوطة بها، والتي تتعارض مع كونها (أم، زوجة، عاملة) تجعل الأمر أكثر صعوبةً عليها حين تفشل في التوفيق بين متطلبات هذه الأدوار، وما قد يتولّد عنه من احتياجات تؤدي لارتكابها العنف داخل الأسرة وخاصة ضد الزوج. وأكثر العنف الذي مارسته المرأة ضد الغير كان بحالات دفاع[3].

ويحدث العنف أيضاً في لحظات تشعر فيها الزوجة بالضعف والانهيار تحت وطأة تلك المسؤوليات لاعتقادها أن الزوج هو المسؤول فتندفع للانتقام فيصبح الضحية لإحباطاتها المتكررة[4].

كما تعدُّ الحالة النفسية والفسيولوجية للمرأة سبباً لارتكاب جرائم العنف الأسري، حيث أظهرت دراسة عام 1989 عن جرائم قتل الأزواج في مصر أن نسبة 65٪ من النساء القاتلات لأزواجهن ارتكبن جريمة القتل وهن في فترة الدورة الشهرية أو قبلها بيوم[5].

---

(1) عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 84.

(2) د. عمر المديفر، العنف الأسري، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.al9da.net .

(3) أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة، 14 ـ 16مارس، 2006، ط1، ص 31.

(4) د. طريف شوقي، د. أحمد المجدوب، العنف في الأسرة المصرية التقرير الثاني، مرجع سابق، ص222. وفي دراسة (جميس) 1996 تبين أن المرأة تكون دائماً في دور المتلقي الذي قد يمارس العنف لكن من منطلق الدفاع عن النفس أو الكيان الشخصي أو كتعبير عن اليأس والإحباط وتنفيساً للضغوط التي تعاني منها ولم تثبت الدراسة العدوانية للمرأة أو عنفها يحدث بهدف السيطرة على شريك الحياة. د. ناهد رمزي، د. عادل سلطان، العنف ضد المرأة رؤى النخبة والجمهور العام، مشروع الدعم المؤسسي للمنظمات غير الحكومية محور العنف ضد المرأة، ط2، 2003، ص7.

(5) فادية وهدان وآخرون، دراسة في مصر عن جرائم قتل الأزواج، 1989. أظهرت دراسة مركز بحوث الشرطة عام 1989 أن جرائم قتل الأزواج في مصر نتيجة وجود علاقة بين المرض العضوي أو العقلي أو النفسي وتبين أن 39٪ من النساء القاتلات لأزواجهن من أفراد عينة البحث يعانين من بعض الأمراض كالروماتيزم والسكر والصداع والنوبات العصبية والخلل في إفراز الغدة الدرقية والحالة النفسية السيئة. د. أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص218.

وفي حالة نفسية أخرى أشار الباحثون أن مرضى أوهام الغيرة المرضية بخلاف سائر مرضى الأوهام الأخرى بإمكانهم البقاء أو العيش خارج المستشفيات النفسية، لهذا فهناك خطورة على زوجاتهم أو أزواجهم وهم الضحايا المنتظرين، خاصة وأن هذا النوع من المرضى ينكرون كلياً بأنهم يعانون من مرض عقلي ما، كما في حالة الغيرة العصابية التي تزداد فيها حدة انفعال الغيرة وأسلوب التعبير عنها عن المعدل الطبيعي بعض الشيء كما يكون الشخص في هذه الحالة أكثر تشككاً واستعداداً للإثارة، وقد يبالغ بعض الأفراد في شكوكهم أحياناً ويصحب ذلك سلوك عدواني نحو شريك الحياة. حيث يتسم بأوهام أو ضلالات الغيرة وهي عبارة عن الشكوك تجاه الشريك دون وجود أي مبررات أو أسباب منطقية لذلك(1).

ثالثاً: عوامل تتعلق بالأسرة

وتتمثل بالعوامل والمشكلات المرتبطة بالتكوين الأسري والظروف المحيطة بالأسرة، كالصراع على السلطة بين الأبوين، وزيادة الأعباء الأسرية وكبر حجم الأسرة، واختلال توازن القوى في الأسرة(2)، كضعف الضبط الأسري وتخلّي الأسرة عن دورها وتغير شكل الأسرة من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية(3). أوالقسوة

(1) د. عز الدين جميل عطية، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003، ص35. ويشير تيلور 1998 إلى أن الإصابة بالفصامْ لدى الرجال قد ارتبط جوهرياً بدرجة العنف الشخصي حيث أثبتت الدراسة التي أجراها على 1740 مريض نفسي أن 75٪ من مرضى الذهان ارتكبوا أعمالاً عنيفة أكثر من النساء الفصاميات. د. ناهد رمزي، العنف ضد المرأة، رؤى النخبة والجمهور العام، مرجع سابق، ص7.

(2) كشفت نتائج دراسة على نزلاء سجون المنطقة المركزية بالقاهرة (رجال ونساء) عن ارتفاع نسبة مرتكبي العنف الأسري الذين ينتمون لأسر كبيرة الحجم حيث بلغت نسبتهم 48.9٪ فالمجتمع المصري يعاني من الزيادة السكانية التي لا يقابلها توفير للمتطلبات الأساسية للأفراد، مما يزيد إحساس الأفراد بالعجز ويدفعهم للمزيد من التكالب على اكتساب الأموال، وينعكس ذلك على توتر الأفراد وقلقهم داخل الأسرة فيصبح سلوك العنف رد فعل للقلق والتوتر والإحباط.

(3) حسن شكور، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف.

الشديدة أو العكس (الدلال الزائد) أو الرفض والإهمال للأبناء[1]، وعدم محاسبتهم على السلوك الخاطئ[2]، واضطراب البيئة الأسرية وكثرة الخلافات[3] مما يؤدي لعدم الشعور بالأمن والاستقرار والإحساس بالخوف والقلق، فعند حدوث أي خلاف بين الزوجين يمارس الزوج العنف على زوجته بكافة أشكاله وأحياناً تمارس الزوجة العنف ضد أولادها كرد فعل للعنف الذي قام به الزوج[4]. ولانعدام الوضوح والمواجهة بين الزوجين مع ضيق الأفق لدى كلا الطرفين أو أحدهما إضافة لصعوبة وطول الوقت للتكيف النفسي والفكري بين الزوجين يؤدي للسلوك العدواني العنيف.

كذلك تعتبر العزلة النفسية والاجتماعية للأسرة سبباً، فكثير من الأبحاث وجدت أن الأسرة المعتزلة أو بعض من أفرادها تعاني من العنف أكثر من غيرها، لما تسببه العزلة من زيادة العنف لدى الأزواج دون سن 30 عاماً ممن يعيشون في أسر منعزلة[5]، وتعتبر الأسر المنعزلة اجتماعياً حريصةً على عدم التعرّف على جيرانها بدرجة مُبالغ فيها، وتتجنب أي مواقف من شأنها إقامة روابط معهم، والزوج المعتدي يسعى لقطع تلك الروابط بين زوجته والآخرين، سواء أكانوا جيراناً أم أصدقاءً، ومن ثم يصبح ضرب الزوجة عملية أكثر يسراً، وقد وجد (جينز) أن معدل الاعتداء على الطفل يزيد في الأسرة التي ليس بمنزلها تليفون[6]، فالأبوان اللذان يعتديان على

---

(1) منال عمران، بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على جرائم العنف الأسري ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والأربعون، العدد الأول، مارس 2005، ص120. تبين أن 77،5٪ من المبحوثين قد نشأوا في أسر تتبع أسلوب القسوة الزائدة في المعاملة من قبل الوالدان أو ممن تولى تنشئته في الصغر، في حين تعرض 15.8٪ لأسلوب التدليل الزائد حين عومل 6.7٪ بأسلوب التذبذب بين اللين والقسوة في المعاملة وكانت أساليب العقاب داخل أسرهم أساليب عنيفة كما أظهرت 47.5٪ من عينة بحث ميداني لسجون المنطقة المركزية من مرتكبي جرائم العنف في محيط الأسرة أنهم تعرضوا لأسلوب التفرقة في التعامل بينهم وبين أخواتهم داخل الأسرة 27.5 ٪ منهم تعرضوا للتفرقة من أمهاتهم اللواتي كن يفضلون أخواتهم عليهم، مقابل 20٪ كان آباؤهم يفضلونهم على باقي الأخوة والأخوات و13.3٪ كان الأب يضربهم ويسبهم في حالة نشوب خلاف بينهما وكانت هذه الطريقة المتبعة في معالجة الموقف، في حين فضل 16.6٪ من الآباء أسلوب المقاطعة والخصام ونفس الأساليب كانت تتبعها الأمهات وإظهار مشاعر الرفض وعدم التعاطف مع الأبناء حيث أظهرت الدراسة إخفاق في أداء دورها التربوي في تنشئة الأبناء على التعاطف، والمودة وتكوين صداقات بين أفراد أسرهم سواء علاقاتهم بوالديهم أو بأخواتهم، تقريرالعنف ضد المرأة في مصر، وحدة البحوث بمركز المحروسة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، 2007، ص 88.

(2) د. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، مرجع سابق، ص208.

(3) د. طريف شوقي، د. أحمد المجدوب، العنف في الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص 40.

(4) عاكف المايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 85.

(5) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 61.

(6) د. طريف شوقي، د. أحمد مجدوب، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص 63.

أطفالهم، هم من أسر منعزلة عن الأصدقاء ومعارفهم وأقربائهم وعن نظام الدعم الاجتماعي[1]. كذلك على اعتبار أن الأسرة وما يحيط بها تعد أسراراً أو أموراً لا يجوز التحدث بها أو التكلم عنها، ويجب المحافظة عليها، كأمور خاصة للعائلة من شأنه أن يقلل من تدخل الجهات الأمنية والرسمية للمشاكل التي تؤدي للعنف الأسري.

ويلاحظ أن العنف أكثر شيوعاً في الأسر التي لا يؤدي الزوج فيها الدور المتوقع منه كالإنفاق على أُسرته أو مراقبة سلوك الأبناء وتوجيههم، إذ تكون مكانة الزوجة أفضل من مكانة الزوج[2]، وكذلك الشعور لدى أحد الزوجين بعلوّ مكانته وشأن أسرته على أسرة الشريك، حيث أوضح كل من (اوبريأن، وجيللز) أنه إذا لم يكن للزوج عدد من المهارات أو المصادر أكثر من الزوجة كي يضفي الشرعية على اكتسابه مكانة أعلى من الزوجة ؛ فإنه قد يستخدم القوة الجسدية كملاذ له[3].

كذلك يعد الخلاف بطرق تربية الأبناء، أو وجود علاقات خارج إطار الزواج أو تعدد الزوجات دون مبرر من إحدى الأسباب المؤدية للعنف. مما يتضح أن الأسرة التي يسودها العنف تتسم بخصائص بنائية محددة تتمثّل في انخفاض مستوى التفاعل الزوجي وزيادة الضغوط والصراعات الزوجية، وكلاهما يرتبط بعدم السعادة الزوجية إذ يميل الأزواج والزوجات لإلقاء اللوم على بعضهم البعض من خلال الشكوى المستمرة والنقد، ويقلل كل منهما من شأن الآخر، وكلما بدأ الزواج بالتداعي والانهيار كانت الزوجة عُرضة للعنف والإيذاء.

رابعاً: إدمان المخدرات وتعاطي الكحول

أكدت العديد من الدراسات الإكلينيكية[4] على ارتباط الإدمان بالعنف الأسري[5]، إذ وجد أنه من الأسباب المهمة التي تؤدي للعنف الأسري حيث تجعل

---

(1) د. محمد أبو عليا، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها. د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص61. ويعاني الأزواج الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهم من شعور بالعزلة الاجتماعية ونقص في الدعم الاجتماعي 1997 (Browne and Herbert).

(2) د. رشاد علي عبد العزيز، و د. زينب العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص 125.

(3) د. إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 39.

(4) مثال على ذلك دراسة (Rhinehart) سنة 1960 ودراسة (Gelshard) سنة 1965 ودراسة (Browing and Boatman) سنة 1977.

(5) تشير الدراسات والتقارير الصادرة عن المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان في مصر أن الإدمان على المسكرات والمخدرات يعد عاملاً مهيئاً لارتكاب جرائم العنف داخل الأسرة بسبب تنشيط العنف الكامن وقلة القدرة الضابطة المانعة لدى الفرد. د. أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، مرجع سابق، ص 228. أكدت إحصائيات أمريكية أن حوالي 6.6 مليون طفل أمريكي يعيشون في منزل به أحد الأبوان من مدمن للكحول أو للمخدرات وأثبتت الأبحاث الأمريكية الحديثة أن 40٪ من حالات إيذاء الأطفال المؤكدة من قبل آباء أدمنوا تعاطي الكحول والمخدرات وما يصاحبه من صور العنف النفسي مقارنة مع أقرانهم. د.هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، ط1، 2010، ص56. د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص44.

الشخص المدمن في حالة عدم اتزان انفعالي، فيفقد القدرة على ضبط سلوكه المتسم بالعنف[1]، ورغبته في التعاطي، وحاجته للشراء التي قد تدفعه لارتكاب السرقة، وأحياناً القتل من أجل الحصول على النقود، ومن الدراسات التي تناولت علاقة الإدمان بالعنف الأسري دراسة رئيس المجلس القومي الإقليمي للصحة النفسية لمنطقة الشرق الأوسط، والتي أوضحت أن تعاطي المخدرات ارتبط بالعنف منذ قديم الأزل وأن نسبة الانتحار والجنوح للعنف لديهم أكثر بكثير من أمثالهم الطبيعيين. وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية لعام 1992 أظهر أن العنف داخل نطاق المنزل يمثل 97٪ من الحالات لرجل مدمن يعيش داخل أسرته، وفي تقرير آخر عام 1993 وجد أن النساء يتعرضن لنوبات العنف الجسدي أو الجنسي[2] من أحد أفراد أسرتها أو من الأزواج في حال تعاطي المخدرات والكحول، كما ثبت أن تعاطي الأقراص المخدرة (خاصة الروهتيول، والرينوتريل، البانجو)[3] يؤدي لارتفاع نسبة استخدام المدمن آلة حادة أثناء المشاجرة والضرب[4].

وفي دراسة عام 1990 حول العلاقة بين تعاطي الكحول والعنف ضد الزوجة على عينة مؤلفة (2500) من الأزواج تبين أنه كلما زاد معدل التعاطي عن ثلاث مرات أو أكثر يومياً كان ذلك عاملاً حاسماً في إساءة معاملة الزوجة.

كما تبين أنه كلما زاد تعاطي الخمور زاد معها العنف والعدوان، وأن الرجال من الطبقة المتوسطة والدنيا أكثر إساءة لزوجاتهم في حال تناولهم الخمور وأن 50٪ من الأزواج المدمنين كانوا يسيئون لزوجاتهم ويعتدون عليهن[5]. وفي دراسة (Gelles) أثبت أن السُكر يصاحبه عُنف ضد أحد الزوجين أو الأبناء 48٪ من بين 44 أسرة[6].

---

(1) د. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص 123.

(2) د. ماجدة عبد الغني، دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أحد أفراد الأسرة، مرجع سابق، ص74.

(3) أظهرت نتائج بحث على مرتكبي جرائم قتل الأزواج في سجن القناطر أنه يتكون من 5 رجال ما بين 40 ـ 48 و 5 نساء ما بين35 ـ 40، وأن نسب تعاطي المخدرات تروحت بين: 93٪ الحشيش، 14٪ الأفيون، 36٪ الأقراص المخدرة، وأكدت 55٪ من الزوجات القاتلات أن أزواجهن كانوا ينفقون جزءاً أكبر من دخلهم على الكيف الذي اعتادوا تعاطيه مما ترتب عليه سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة. وجاءت نسبة إدمان الزوج للخمور والمخدرات 42٪.

(4) د. فاتن محمد شريف، الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، دار الوفاء ، ط1، 2003، ص 239.

(5) د. هبة محمد علي حسن، الإساءة للمرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2003، ص 21.

(6) د. عدلي السمري، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 96.

د. فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها. د. خليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 1997، ص 47.

كما أكدت دراسة في بريطانيا أن 44٪ من الأزواج الذين اعتدوا بالضرب على زوجاتهم من أفراد العينة كانوا في حالة سُكر، كما كشفت دراسة عن القتل وشملت 34 من الأزواج ممن اتهموا بارتكاب جرائم القتل داخل أسرهم؛ أن غالبيتهم كانوا من مدمني الخمور أو المخدرات، كما أشارت دراسة أخرى إلى أن الميل للعنف والقسوة وإدمان الخمور والمخدرات من الصفات الشائعة بين الآباء والأمهات وجرائم العنف الأسري ضد أطفالهم.

وفي مسح لحقوق المرأة (Enveff)[1] أجري في ديسمبر 1999 ـ 2000 من قبل أحد برامج المفوضية الأوروبية؛ حيث تم توزيع 2029 إستبانة بالتساوي بين إيطاليا وفرنسا، أظهرت أن ما نسبته 54.3٪ من الرجال العنيفين بسبب شرب الكحول[2]، و30٪ من حالات العنف الأسري تحدث خلال الأحداث الرياضية الكبرى مثل كأس العالم، حيث يقضي أكثر من 70 امرأة وأطفالهن أوقات الخوف خلال مباريات كأس العالم، وما يصاحب ذلك من شرب الكحول مما يجعل ذلك عاملاً مساهماً للعنف ويزيد من مخاطره[3] وأظهر المسح أن 30٪ من الحوادث فقط أبلغت للشرطة عام 2006. كما وجد (بلتونيوم) 1980 أن معظم حالات استدعاء الشرطة بسبب العنف الأسري ترتبط بتعاطي الكحول وعدم القدرة على كبح جماح العدوان اللفظي بوجه خاص[4].

المطلب الثاني: العوامل الديمغرافية غير المرتبطة بالشخص الممارس للعنف الأسري

تمهيد:

وهي العوامل غير المرتبطة بشخصية المُمارس للعنف الأسري بل المحيطة به، (ومنها ما قد يكون اقتصادياً أو قانونياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو إعلامياً كالتليفزيون والسينما واستخدام الإنترنت).

---

(1) مسح وطني بشأن العنف ضد المرأة في فرنسا والذي يتولى تنسيقه معهد الديموغرافيا وأجري على 6970 امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 20ـ59 عاماً.

(2) www.sosfemmes.com.

(3) violence conjugale. http/e-blogs.wikio.fr.

(4) د. إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 135.

أولاً: العوامل الاقتصادية

أكدت العديد من الدراسات أن ثمة علاقة بين سوء الأوضاع الاقتصادية (الفقر، البطالة) وارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة[1]، فوجود رب الأسرة لفترة طويلة داخل البيت بسبب البطالة، يصبح منشغلاً تلقائياً بمراقبة سلوك من حوله (زوجته، أولاده) ومحاسبتهم على جميع الأمور، ولو كانت بسيطة وبالتالي يتصرف بطريقة عدوانية داخل أسرته[2]. أو حال قيام الزوجة في بعض الأحيان بدور (الأب) وتحمُّل المسؤولية كاملة، إما بسبب سفر الزوج أو غيابه لفترات طويلة خارج المنزل للعمل (غياباً مادياً أو نفسياً) فتشعر حينها أنه أصبح ينافسها على دورها الجديد الذي إعتادت عليه مما يؤدي النزاع للعنف بينهما[3].

ومحصلة النتائج والدراسات تؤدي للقول بأن ظاهرة الجريمة ترجع أساساً للفقر، وأن البطالة ذات صلة حتمية بارتكاب جرائم العنف الأسري، فهي تحول بين المرء والعمل الشريف الذي يدرّ عليه رزقاً حلالاً . ونتيجة للضيق الاقتصادي الذي يحس به الجاني يؤدي للتوتر العصبي الذي ينتج عنه العنف داخل الأسرة، وقد كشفت دراسة لعام 1977 ودراسة لعام 1982 أن هناك علاقة بين البطالة وزيادة الضغط والتوتر

---

(1) ارتفع خط الفقر المدقع الذي يعتمد على حاجة الفرد اليومية من الوحدات الحرارية لاستمراره على قيد الحياة في الأردن من 40.3 ديناراً أردنياً شهرياً للأسرة عام 1989، إلى 61 دينار عام 1993 بزيادة مقدارها 51٪ كما ارتفع خط الفقر المطلق (وهو الحالة التي لا يتوفر فيها الدخل الكافي لسد الحاجات الأساسية للأسرة والتي تشمل الطعام والملبس والسكن والتعليم والصحة والمواصلات) من 89 دينار أردني شهري للأسرة في عام 1989 إلى 97 دينار في عام 1993 وبتغير نسبي مقداره 8.9٪. كذلك تضاعف خط الفقر المطلق تقريباً في عام 1997 عما كان عليه في عام 1993 وبتغير نسبي مقداره 92٪ أما التغير النسبي لخط الفقر المطلق ما بين العامين 1997 و2002 فقد كان طفيفاً بمقدار 2.2٪ وعاود ارتفاعه بشكل ملموس في عام 2005 وبتغير نسبي مقداره 19.5٪ عما كان عليه في عام 2002. كما بينت دراسة تقييم الفقر في الأردن لعام 2004 إلى أن أكثر الأسر تعرضاً للوقوع تحت خط الفقر هي التي ترأسها امرأة منفصلة عن زوجها وبنسبة 37.9٪، وهي أعلى من باقي أنواع الأسر التي ترأسها امرأة وأعلى من احتمال وقوع الأسر التي يرأسها رجل يلي ذلك مباشرة في احتمالات الوقوع في الفقر المرأة المطلقة إذ تعتبر أعلى من احتمال المرأة الأرملة أو المتزوجة. موسى شتيوي، التهميش الاقتصادي للمرأة الأردنية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفم)، 2008، ص 36. وتعتبر الصعوبات المالية التي تواجهها الأسرة الأردنية من أهم الأسباب التي تؤدي للعنف الأسري حيث جاءت بنسبة 25.9٪ في نتائج الدراسة التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة والبطالة والفقر.

(2) عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 86.

(3) أفادت العديد من الدراسات أن إيذاء الزوجة يحدث بكثرة وقسوة في الطبقة المتدنية الدخل ويعتبر الوضع المالي السيئ للزوجة أمر يحتم عليها البقاء مع الزوج العنيف، ومن ناحية أخرى افترض (ستتمتس1980، وستراوس) وزملائه أن الأسر ذات المصادر المرتفعة الدخل لكل من الأزواج والزوجات تنخفض لديهم معدلات الإيذاء الجسدي د. إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 38. د. كاظم الشبيب، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 245.

الأسري[1]. كما ثبت أن الفقر يحول بين الشباب وزواجه المبكر الذي يضطره لإرضاء غريزته الجنسية بطريقة غير مشروعة وخصوصاً في حالة ضيق المسكن وكثرة عدد الأبناء ووجودهم في حجرة واحدة واختلاطهم مع قلة القيم الدينية والانحلال الأخلاقي، فجميعها أمور تؤدي لجرائم العنف الأسري[2].

ثانياً: العوامل الاجتماعية

إن ضعف العادات والتقاليد والقيم والأعراف[3] التي تحُضُّ على الرحمة واحترام الغير ومُلكيتهم وحُريتهم[4]، وارتباط العلاقة بين الأزواج ببناء القوة التقليدية الذي يقوم على تفوّق الرجل وسيطرته الاجتماعية والاقتصادية، وعلى تبعية المرأة والأبناء وتهميشهم وتحديد المقبول وغير المقبول من أنماط السلوك، مما يتعين الانصياع له، حيث يؤدي الخروج عليه للعقاب والاعتداء، وذلك من معيار تسلُّط بعض أفراد الأسرة على الآخرين[5].

وهي ذات العادات والتقاليد والتربية التي تفرض على الرجال الخشونة والعنف على اعتبار أنها صفات الرجل الحقيقي[6]. فالمعتقدات الخاطئة حول التميُّز بين الجنسين، وأفضلية الذكر على الأنثى[7] والنظرة المجتمعية على أن المرأة مُلك للرجل، وأنها بحاجة للتوجيه، وموافقة المجتمع للعنف وتقبُّله كسلوك ونمط شرعي، تؤدي لتفريغ الإحباط

---

(1) د. فاتن محمد شريف، الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، مرجع سابق، ص 245.

(2) د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، مكتبة التراث الاسلامي، ص 55.

(3) المهاجرين الذين يتعرضون للاصطدام بثقافة مجتمعية مختلفة عن المجتمعات التي عاشوا فيها. انظر أيضاً:
(G.) Lopez; Victimologie ،Dalloz ،1997 p.114.

(4) د. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص 209. نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص50.

(5) د. رشاد علي عبد العزيز، د زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص140.

(6) د. رشاد علي عبد العزيز موسى، د. زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص140. جاء في تقرير أجرته منظمة الصحة العالمية للعنف بين الشريكين وفيروس نقص المناعة البشرية أن الرجل يستخدم العنف ضد المرأة وسيلة لتأديبها على تجاوزها أدوار الأنثى التقليدية أو عندما تتحدى ذكورته وفي دراسة أجريت في عام 2005 في ملاوي وجد فيها الباحثون أن القواعد الاجتماعية تسبب العنف ومن بينها (تعدد الزوجات إرث المرأة مهر العروس) وتخضع المرأة للعنف لتجاوزه االقواعد الاجتماعية التي تحكم جنسانية الأنثى والأدوار العائلية. دراسة متعمقة بشأن أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص38.

(7) التنشئة الاجتماعية وامتياز المجتمع الأردني بسيادة الرجل والمعايير والقيم التي حرصت على إبقاء الرجل موقع السيادة والتقليل من أهمية الأدوار المعطاة للمرأة. د. أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص38.

والغضب في مشاكله الشخصية، كما أن المعايير الاجتماعية القاسية التي تشجِّع المرأة لتكون سلبية تجاه العنف، والمعززة منذ التنشئة لمبدأ العنف الأسري[1].

حتى أنه يطال هذا التميز الأبناء في بعض الأحيان، وذلك بمنح الأفضلية للذكور، سواء أكان ذلك في النفقة، أم التعليم، أم الحق في الميراث، ومنع الأنثى من العمل، ومنح الأخ الذكر سلطة الولاية، حتى لو كان أصغر عمراً من الأنثى، وعدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات، كما يعتبر الارتفاع النسبي لمستوى تعليم الزوجة، وما قد يرتبط به من تغيُّر مفهومها لذاتها، وصعوبة تقبُّلها أن تكون في مرتبة أدنى من الزوج، أو أن تتعرض للضرب على يديه وخاصة أمام الآخرين، سبباً للعنف الاسري.

ثالثاً: العوامل القانونية

يعد عدم كفاية بعض القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على المرأة والطفل وقصور التعامل لدى الجهات الأمنية مع مشكلات العنف وطريقة التعامل مع قضايا وحالات العُنف الأسري من قبل الشرطة، وعدم وضوح بعض المفاهيم قانونياً كالإساءة الجنسية بين الأزواج وجهل المرأة بحقوقها القانونية، وعدم ثقة الضحية بالجهات المعنية بالشكوى اتجاه بعض جرائم العنُف الأسري ومدى الجدية وحُسن التصرُّف القانوني تجاه المُسيئ[2]. كما أن طول مدة التقاضي بين الناس والبطء في حسم المنازعات، أمور تؤدي إلى يأس الأفراد من الحصول على حقوقهم عن الطريق المشروع[3]، فيلجأ البعض إلى العنف كوسيلة للحصول على حقوقهم، ويكمن وراء هذا السبب تفسير العديد من سلوكيات العنف بين الأزواج[4].

(1) البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية، مرجع سابق، ص36.

(2) أبحاث ودراسات اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمؤتمرات عامي 2005/2004 سلسلة نحو إصلاح الأسرة، ط1، 2006، ص 196. دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص النتائج، أبريل 2009، ص19.

(3) د. أحمد المجدوب وآخرون، العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ص93.

(4) منال عمران، بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على جرائم العنف الأسري ضد المرأة، مرجع سابق، ص117.

رابعاً: العوامل التقنية (التليفزيون، السينما، الإنترنت)

تتعرض الأسرة لمشاهد العُنف والجريمة بشكل مُكثّف ومُتكرِّر ويومي من خلال عدة وسائل في المجتمع سواء في الشارع، أو وسائل الإعلام (التليفزيون، السينما، الإنترنت) مما قد يؤدي لاعتياد الناس على سلوك العنف وأنه وسيلة لتحقيق الأهداف[1] ونمط لتسوية المشكلات في القرن الحادي والعشرين[2]، فما يحدث في المجتمع الكبير ينتقل وبشكل غير مباشر للمجتمعات الصغيرة، فوسائل الإعلام التي تكرس مظاهر العنف[3] في البرامج التلفزيونية والألعاب الإلكترونية أدى إلى انتشار حالات العنف في الأسرة والمجتمع عن طريق التقليد أو النمذجة، فالجرعات الإعلامية الزائدة من العنف تبطل الحساسية تجاه العنف. إذ تشير بعض الإحصائيات الأمريكية إلى أن معدل ما يشاهده الطفل الأمريكي بين سن الخامسة والرابعة عشرة من عمره يزيد على ثلاثة عشر ألف جريمة قتل يراها على شاشة التليفزيون[4].

---

(1) كشفت دراسة ميدانية في مصر عن التلفزيون والأسرة عام 2000 وأثر القنوات التلفزيونية الوافدة وتأثيرها على قيم الأسرة المصرية 94.3٪ هو معدل مشاهدة الذكور القنوات التلفزيونية وارتفاع معدل حيازة أجهزة التلفزيون بنسبة 99.5٪ وأن 93.3٪ يشاهدونه بصفة دائمة وأثرت القنوات التليفزيونية بمشاهديها من المجتمع المصري حيث أدت إلى التفكك الأسري وأضعفت الشعور بالانتماء للأسرة وسمحت بحدوث العنف في التعامل الأسري لما للإعلام والتليفزيون والسينما ذلك التأثير الملموس في زيادة حجم واتجاه العنف الأسري بما تقدمه من أعمال تزيد العنف والقوة وتمجده وتؤدي لتقليد ومحاكاة هذه النماذج العنيفة في محيط الأسرة. مها الكردي، الطفل والقنوات الفضائية قراءة في الأدبيات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 38، العدد 2، مايو2001، ص81، ود. أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، مرجع سابق، ص28.

(2) د. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، مرجع سابق، ص 209.

(3) د. رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الاول، ط1، 1963، ص 107. هالة أحمد غالب أمين بحر، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص42. أيمن أحمد حافظ، تأثير وسائل الإعلام على السلوك الإجرامي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، 2007، ص10 وما بعدها.

(4) د. أميمة منير عبد الحميد جادو، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام، مرجع سابق، ص110. د. فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص88. وقد قام أحد الأزواج بقتل زوجته والتي كانت موضوعة تحت جهاز(Monitoring) بأن دخل عن طريق الإنترنت للشبكة الداخلية للمستشفى وغيّر في الوصفات الطبية الخاصة بها على نحو قاتل وحيث أعطيت الزوجة الأدوية من قبل المرضة وهي وسيلة مادية التي أدت دون قصد بمقتل الزوجة المريضة. د. عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص243.

كما يؤدي الاستخدام غير السليم للتكنولوجيا "الإنترنت" لانجراف الأبناء نحو قيم وثقافات الذين يقابلوهم على مواقع مختلفة مثل (Facebook U-Tube- Twiter) وبالتالي اكتساب سلوكيات غير سوية وسلبية. وهذا بدوره يؤدي لارتكاب العنف ضد أفراد الأسرة. وتعد طبيعة استخدام الإنترنت داخل محيط الأسرة لساعات طويلة وعدم رغبة الاندماج مع محيط الأسرة والعزلة والتطلع على ثقافات وقيم وأيدولوجيات شاذة لشعوب أخرى، واكتساب منظومة القيم والأخلاق من الإنترنت، عوامل تؤدي إلى العنف الأسري[1].

(1) العنف الأسري، دراسة استطلاعية للمعنفين في الأسر الأردنية، مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، مديرية الأمن العام، 2011، ص 32.

المبحث الثالث

ضحايا العنف الأسري

تمهيد:

أشرنا لتعريف العنف الأسري وأشكاله وعوامله، وتبين لنا[1] أنه يتخذ أنماطاً وصوراً شتّى متمثلة في (العنف الأسري من خلال الإساءة للطفل وللأزواج والإساءة للإخوة والأخوات و للآباء خصوصاً كبار السن أو حال شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الأسرة). مما يتبين لنا أن جميع أفراد الأسرة قد يصبحون ضحايا العنف الأسري[2].

المطلب الأول: العُنف الأسري ضد الرجل

يقصد به أي فعل عنيف يقع على الرجل ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية أو مادية، سواء أكان فعلاً أم تهديداً بفعل عنف[3]. وقد أظهرت صحيفة (الأوبزيرفر) البريطانية من خلال دراسة اجتماعية تناقلتها وكالات الأنباء، جاء فيها أن (2) من (5) من ضحايا العنف المنزلي هم من الرجال، مما يتعارض مع الاعتقاد

---

(1) تتمتع بريطانيا بسمعة سيئة في مجال العنف الأسري حيث كشف بحث أن أكثر من ثلث البريطانيات قد شاهدن صديقاتهن وهن يتعرضن لمعاملة سيئة على يد أزواجهن سواء أكان بدنياً أم لفظياً وتعاني سيدة من بين كل تسع سيدات بريطانيات من الإساءة بقسوة كما تسبب العنف الأسري في وفاة 140 امرأة في البلاد في عامي (2007 ـ 2008). وصرحت مؤسسة (ريفيوج) خلال بدء حملة الملصقات التي تنشرها في كافة أرجاء البلاد بتكلفة مليون جنية إسترليني بأن هناك امرأة من بين كل أربع نساء بريطانيات تتعرض لمعاملة سيئة في منزلها على مدار حياتها ويشكل العنف الأسري ما يقرب من ربع جرائم العنف ووفقاً لما ذكرت المؤسسة فقد حث كل بريطاني على تحمل مسؤوليته تجاه تلك المشكلة وقالت (ساندرا هورلي) رئيسة المؤسسة بأنه: "من خلال الاعتراف بأن العنف الأسري يمثل مشكلة وأننا جميعاً مسؤولون عن تلك المشكلة ويمكننا إحداث تغييرات في الوضع الذي نحتاج إليه" وتتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنوياً شكاوي للعنف الأسري يطلبن المساعدة و50٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت الإنكليزي بنسبة 46٪ من بداية نيسان عام 1991 إلى نهاية آذار عام 1992. وفي لندن 80٪ من كل جرائم القتل والاعتداءات ارتكبت ضد ضحايا معروفين ويسبب نزاعات داخل الأسرة. قدرة الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة بالمو السويد، مرجع سابق، ص 18. مقال بعنوان العنف ضد المرأة بالأرقام www.annaban.org2007. د. عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص38. د. فاتن محمد شريف، الأسرة والقرابة في الإنثروبولوجية الاجتماعية، مرجع سابق، ص135.

(2) د. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص283.

(3) ووفقاً لتقديرات المعهد الوطني للجنوح الفرنسي لعام 2007، فقد كان هناك 130000 رجلاً تراوحت أعمارهم بين 18 ـ 60 سنة و تبين أن 0.7٪ منهم قد عانوا من سوء المعاملة من قبل الزوجة أو الزوجة السابقة، و5٪ هو معدل الشكاوى التي قدمها الرجال ضحايا العنف الأسري:www.primefluo-editions.com.

الشائع بأن النساء هن من يتعرّضن للعنف ويحملن آثار ضرب وكدمات، ونشرت الصحيفة إحصائيات وزارة الداخلية ودائرة الجريمة في بريطانيا إلى أن الرجال شكلوا نحو 40٪ من ضحايا العنف في الفترة بين الأعوام (2009/2004) ففي الفترة الواقعة ما بين عامي 2006 و2007 شكل الرجال ما نسبة 43.3٪ من مجمل حالات ضحايا العنف الأسري، لترتفع إلى 45.5٪ عامي 2007 و2008، لتنخفض إلى 37.7٪ في الفترة 2008 و2009[1].

كما ذكر المكتب الوطني للجنوح في فرنسا في إحصائية له أن30٪ ـ 40٪ من ضحايا العنف الأسري هم الذكور. وفي استطلاع صدر مؤخراً في سويسرا، ووفقاً للأرقام الصادرة عن الشرطة تبين أن هناك ما لا يقل عن 20٪ من الرجال هم من ضحايا العنف الأسري. كما وأظهرت البيانات التي قدمتها شرطة الكانتونات (مكتب الإحصاءات الاتحادي الميداني) لعام 2009 أن هناك زيادة كبيرة في ضحايا العنف الأسري من الرجال.

أولاً: العنف الجسدي

1. القتل: أظهرت إحدى الإحصائيات التي أجريت في فرنسا عام 2008 أن هناك (27) رجلاً قتلوا على أيدي شريكاتهم مقارنة مع ضحايا العنف الأسري من النساء، وهناك (157) حالة وفاة في نفس العام، كما سجلت (47) حالة عنف منها 8 حالات قتل و39 حالة وصفت بالإصابات الخطيرة[2]، كما أظهرت وزارة الداخلية في الدراسة الوطنية للوفاة بين الأزواج لعام 2007، أن هناك رجل يموت كل (14) يوم كضحية لشريكته أو صديقته[3] وفي عام 2008 قُتل (27) رجلاً من قبل زوجاتهم[4].
2. الضرب: في عام 2008 قامت كلا من (ألمانيا، أمريكا، بريطانيا، وسويسرا) بتأسيس جمعية لتقديم النصح لضحايا العنف من الرجال وتم إنشاء مراكز مكرسة حصراً لإيواء ضحايا العنف من الرجال، إذ كان هناك ما يقرب (110000 رجل) من ضحايا العنف الأسري. وذكر (جون مايز) من جمعية الدفاع عن حقوق الرجل البريطاني (أن الملاجئ تهتم بالنساء

(1) عبيدلي العبيدلي، العنف الأسري، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.womengateway.com.
(2) Les hommesvictimes de violence conjugale figaro.fr\actualite-france.
(3) violence conjugale: ،www.primefluo-editions.com.
(4) النساء وقضايا الأحوال الشخصية، ملتقى تنمية المرأة، ص163.

أكثر من الرجال، إذ يوجد ما يقارب 7500 امرأة في المأوى مقابل 60 رجلاً فقط[1] وذلك وفقاً للمرصد الوطني للجنوح (أندو)[2]. كما أظهرت جمعية الدفاع عن حقوق الرجل البريطانية أنه في الغالب ما تحمّل الشرطة الرجال المعرضين للعنف من قبل شريكاتهم مسؤولية ذلك العنف، وتترك المعتديات طليقات، وأظهرت الجمعية أن عدد الرجال الذين تعرضوا لاعتداءات من قبل زوجاتهم وصديقاتهم أعلى من المعلن، إذ جاء في تقرير بعنوان: (العنف الأسري من وجهة نظر الذكور) أنه غالباً ما ينظر إلى أن الأنثى هي ضحية العنف المنزلي، وأن المشكلة سببها ذلك الذكر، لكن الأدلة تظهر خطأ هذه الصورة كون الجاني هنا هو الرجل ويحتاج إلى كادر لتضميد جراحه. وتعتبر حملة الدفاع عن حقوق الرجل صرخة الرجال من أجل الدفاع عن حقوقهم وأن يعاملوا كضحايا وليس مجنياً عليهم من الدرجة الثانية، إذ إنه كثيراً ما يرفض رجال الشرطة أن يأخذ شكاوى الرجل على محمل الجد[3].

ثانياً: العنف النفسي

لكون الحياة بين الزوجين يجب أن تقوم على الالتزام المتبادل فيما بينهم بالإخلاص وهذا ما يعني أن لا يكون لأحدهما أو كليهما علاقة جنسية مع شخص آخر[4]. فقد يعاني الرجل حال زنى الزوجة من العنف النفسي[5] كما يعد تعرضه للإذلال والشتم والتحقير والتهديد من صور العنف النفسي.

ونظراً لارتفاع ضحايا العنف الأسري في صفوف الرجال، فقد قررت الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال استحداث مراكز للاستماع إلى الأزواج من ضحايا العنف، والذين حرموا من رؤية وتتبّع أحوال أطفالهم بعد الطلاق، ويتم صرف نفقات أبنائهم في غير ما وجهت إليه، ليسد الفراغ الذي تعاني منه مراكز الاستماع التي تنحصر مهمتها في الاستماع إلى النساء[6].

(1) violenceconjugale contre les hommes.la verite sort du trou: www.hommelibre.blog.com

(2) أظهرت نتائج العديد من الدراسات التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن معدل ضرب الزوجات لأزواجهن في تزايد إلى أن وصل 38٪ من الزوجات يضربن أزواجهن وأن 84٪ من القاتلات العمد قتلن أزواجهن، وفي دراسة أخرى أظهرت أن 45٪ من الأزواج تعرضوا لمعاملة سيئة من الزوجات أدت لإحداث جروح أدت للقتل في بعض الحالات.

(3) مقال بعنوان بريطانيا 40٪ من ضحايا العنف الأسري رجال على الموقع الإلكتروني www.lahaonline.com.

(4) F.Terre ،D. Feenpuillet ،Droit civil " les personnes ،la famille ،les incapacites. ،6 ed. ، 1996, p 341.

(5) violence conjugale: enfrance une legistation discriminatoire :www.papa.org

(6) إقامة جمعية حقوقية لمجابهة العنف ضد الرجال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :www.moheet.com.

المطلب الثاني: العنف الأسري ضد المرأة

تمهيد:

تمتدّ أشكال العنف الذي يحدث للمرأة في الأسرة عبر دورة حياتها من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كامرأة عجوز، حيث يكون العنف موجهاً إلى المرأة سواء أكانت أُماً، أم أختاً، أم ابنة، أو زوجة كالعنف المتصل بالمهر[1] أو المعاشرة الجنسية جبراً.

ومضاعفاته على المرأة الزوجة أخف بكثير منه على المرأة الزوجة أو الأم، لأن انعكاسات العنف في الحالة الأولى تطال الزوجة فقط، في حين في الحالة الثانية تطال الزوجة والأبناء[2].

ويعرّف العنف الأسري ضد المرأة أنه: (أي عمل أو تصرُّف عدائي أو مؤذ أو مُهين، يرتكب بأية وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة، ويخلق لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع أو التهديد أو التحرّش أوالإكراه أو العقاب، أو إجبارها على البغاء أو إنكار أو إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية، أو التقليل من شأنها أو احترامها لذاتها، أو الانتقاص من إمكاناتها الذهنية والجسدية، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام وحتى القتل)[3].

---

(1) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة 61، مرجع سابق، ص49.

(2) د. وديع شكور، العنف والجريمة، مرجع سابق، ص 177.

(3) أشار المكتب الفدرالي السويسري للإحصاء أن عدد القتلى من الجنسين نتيجة النزاعات الأسرية بلغ في المتوسط 26 حالة سنوياً بين عامي 2000 ـ 2004 وفي دراسة نشرها أظهرت أن 22 سيدة لقين مصرعهن على أيدي أزواجهن وأربعة رجال قضوا بأيدي زوجاتهم عن كل عام في تلك المدة وأن 58٪ من حالات قتل النساء وقعت أثناء العلاقة الأسرية و25٪ من حوادث القتل (ما يعادل 34 حادثاً) وقعت أثناء مدة الانفصال أما البقية وقد كانت بنسبة 17٪ فوقعت بعد الانفصال وتقع 41٪ من حالات العنف الأسري بين السويسريين وتنخفض النسبة إلى 20٪ في الزيجات المختلطة بين السويسريات والأجانب في حين تصل نسبة الأجنبيات الضحايا إلى 29٪ على يد أزواجهن من الأجانب، وفي الأغلب يكون الطرفان من نفس الجنسية و61 امرأة قتلت في إسبانيا على يد زوجها أو خطيبها خلال عام2006 وهو ما يعادل عدد قتيلات عام 2005 بكامله، وقد أصيبت إسبانيا بصدمة بعد مقتل آنا أورانتس السيدة الأندلسية التي ظهرت على شاشة التلفزيون وقالت أن زوجها يمارس العنف ضدها منذ زواجهما فكانت النتيجة أن انتظرها حتى عادت إلى المنزل وأحرقها حيّة وفي دارسة (Marvin Walfgang) في فيلادلفيا لحصر حالات القتل في الفترة من يناير1948 وحتى ديسمبر1952 وجد أن المشاجرات الأسرية من أعلى أسباب القتل بنسبة 14٪ ثم الغيرة 11٪ وفي شيكاغو وجد أن 47.4٪ من ضحايا جرائم القتل كانت من أعضاء الأسرة بسبب العنف داخلها وسجلت شرطة ولاية ميتشغان الأمريكية حالة قتل امرأة أسبوعياً على الأقل على يد شريك حالي أو سابق وهناك أكثر من خمسة آلاف ضحية للعنف الأسري سجلتها الشرطة في عام 1998، عيسى السعيد، العنف الأسري ضحاياه النساء والأطفال، مرجع سابق، ص 50. قدرة الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة بالمو السويد، مرجع سابق، ص 19. مقالة بعنوان العنف ضد المرأة بالأرقام 2007. www.annabaa.org.

كما عرّفته الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أنه العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المُبرح[1] والإساءة الجنسية للأطفال الإناث، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من ممارسات تقليدية مؤذية للمرأة[2]. ويقع على عدة أشكال وذلك كما يلي.

أولاً: العنف الماس بالحياة والجسد

1- القتل[3]:

تقتل في فرنسا امرأة كل خمسة أيام بسبب العنف الأسري، وفي مقابلة عينة عشوائية ممن يعيشن في باريس وضواحيها أن هناك 7000 امرأة تتراوح أعمارهن بين 20 ـ 56 سنة، وأن 10٪ منهن عانت من العنف الأسري، وفق تقرير البروفسور (روجر)

(1) تبين أن 60٪ من النساء التركيات يتعرضن للعنف أو الضرب أو الإهانة أو الإذلال بشكل مستمر على سواء من الزوج او الخطيب أو الصديق أو الأب أو الأخ، و25٪ يقمن بالرد على العنف بعنف مماثل و10٪ فقط يتركن المنزل احتجاجاً على العنف و40٪ منهن يرجعن بسبب الظروف الاقتصادية و70٪ منهن لا يحبذن الطلاق حفاظاً على مستقبل الأولاد وجاء في تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان ما يفيد بانتشار العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم وما بين 30 ـ 60٪ من النساء اللاتي يجري استجوابهن يفدن بأنهن تعرضن للضرب على يد شركائهن ويشير التقرير إلى أن حدة هذه المشكلة وانتشارها بشكل معتاد بين الفقراء وبجميع أشكاله (جسدياً، جنسياً، نفسياً) وفي عام 1994 تلقى243000 شخص الإسعاف في غرفة الطوارئ بسبب الجروح التي نتجت عن العنف الأسري وفاق عدد الضحايا الإناث الضحايا الذكور بنسبة 1: 9. و79٪ من الرجال الذين يضربون زوجاتهم يؤدي ذلك لحصول عاهة و17٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة وبحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة تضرب من قبل زوجها كل18 ثانية في أمريكا، وكتبت صحفية أمريكية أن امرأة من كل عشرة نساء يضربها زوجها. د. عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، مرجع سابق ص38. وفي تقرير أعدته "وحدة العنف الأسري" في مكتب المدعي العام الأمريكي أظهر أن امرأة تضرب كل 12 ثانية. وفي تقرير أحدث يشير لتفاقم تلك الظاهرة حيث تتعرض امرأة أمريكية للضرب كل 9 ثواني، حيث تضاعف أعداد النساء اللواتي يتعرضن للضرب خلال عقد التسعينيات ليصل إلى ما يقرب من أربعة ملايين امرأة أمريكية. وذكرت مجلة التايم الأمريكية أن ضرب النساء أصبح أكبر مصدر للإيذاء الجسدي وأشد من حوادث السيارات والسرقة وأصبح العنف الأسري الشغل الشاغل للشرطة في الولايات المتحدة وأن ثلث وقت الشرطة الأمريكية وجهدها مخصص للتعامل مع العنف الأسري وأصبح أكبر مسبب لهلاك الشرطة الأمريكية منذ العام 1972. انظر الموقع الإلكتروني: www.annabaa.org.

(2) د. نجوى الفوال وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع، مرجع سابق، ص999.

(3) أكد تقرير نشرته وزارة العدل الأمريكية في آذار 1998، أن عدد النساء اللواتي قتلن بواسطة الزوج أو العشيق خلال العشرين عاماً الأخيرة من القرن العشرين (في الفترة الواقعة بين الأعوام 1976 ـ 1996) بلغ 31.260 امرأة مما يعني ذلك أن العنف الأسري يتسبب في هلاك أكثر من ألف وخمسمائة أمريكية كل عام، وقد أودى العنف ضد النساء بحياة 4654 امريكية في عام 1995 وبحياة 5745 امريكية في عام1991، وأكثر من40٪ منهن مات بأيدي الأزواج الغيورين والعشاق المهووسين. ينظر، د. عباس أبو شامة، د محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص29 و30.

عضو الأكاديمية الوطنية للطب. وفي تقرير آخر لضحايا العنف الأسري أفاد أن 30٪ من النساء قُتلن بواسطة الأسلحة النارية، و20٪ خنقاً، و10٪ تعرضن للضرب حتى الموت[1].

ووفقاً للتقرير الصادر عن مجلس أوروبا أظهرت نتائجه في 44 دولة من الدول الأعضاء، أن كل أسبوع تقتل امرأة على يد زوجها، وأن العنف الأسري سبب لوفاة السيدات للفئة العمرية (16 ـ 44) سنة، وهي نسبة وفاة أكثر من نسبة وفاة العجز، أو بسبب مرض السرطان، أو حوادث الطرق، وفي روسيا تقتل 13 امرأة على يد الأزواج أو الشركاء. وأظهر تقرير في فرنسا عامي 2004/2003 أن امرأة تموت في المتوسط كل أربعة أيام نتيجة العنف الأسري، مقابل رجل واحد فقط كل 16 يوم[2].

وقد تلوِّث الشائعات سُمعة فتاة لم ترتكب سُلوكاً يعتبرهُ المجتمع مُشيناً، وبالتالي تستفز الشائعات رجالاً من أُسرتها، فيؤذونها دفاعاً عن عِرضِهِمْ، ويستوي في ذلك حصول مُخالفة جنسيّة، إذ يتم تقييم علاقات القوى بين الرجال من خلال النساء؛ وهو قانون مُجتمعي عُرفي غير مكتوب، أي أن الانفلات الجنسي للنساء يُعتبر مُهدِّداً لمناسك رجالهن وشرَفهم، ومن هنا يعتمد شرف الرجل على تحكُّمه في السلوك الجنسي لنساء أسرته أو قبيلته، وقد انعكس هذا القانون الوضعي في مساءلة جرائم العنف باعتبار أن القاتل في هذه الحالة يكون معذوراً ويستحق تخفيف الحُكم. وارتكاب جرائم الشرف ليس مقصوراً على الرجال في المجتمع الذكوري التقليدي، فقد ترتكب النساء جرائم ضد نساء أسرهن دفاعاً عن الشرف؛ فالمجتمعُ يوكل إلى النساء مهمة مراقبة التزام بعضهن البعض بالمعايير التقليدية لحفظ العرض، وبذلك تكتسب النساء الأكبر سناً مكانتهن جزئياً من مراقبتهن سلوكيات النساء الأصغر سناً، لضمان الحفاظ على شرف الأسرة أو القبيلة، وقد يصل الأمر للتحريض على القتل أو المشاركة في ارتكابه[3].

---

(1) La violence conjugale www.sosfemmes.com.

(2) www.femmes-egalite.gouv.fr/bilan2006_deces.pdf.

(3) د. عزة سليمان، وسهام عبد السلام، دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة، 2003، ص47.

وبسبب ارتفاع مؤشر هذه الجريمة[1] ولما تمثله جرائم قتل النساء بسبب الشرف من أشد أنواع العنف الموجه ضد المرأة رغم أنه لا يبلّغ عنها كلها ولا توثّق، فقد استاثرت الانتباه العالمي وصنفت لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة عام 1997 القتل بسبب الشرف كنوع من العنف الذي تتم ممارسته ضد حقوق الإنسان، وكانتهاك لحق الحياة، والأمن للمرأة، وتم الاتفاق على تحليل تلك الظاهرة كأحد أبعاد قضايا العُنف الأُسري، لأنها تتم غالباً في نطاق الأُسرة، مع التأكيد على الجوانب المُجتمعية وتأثيرها القوي في مدى رسوخ الظاهرة وانتشارها في المجتمع[2]، ويقدّر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن خمسة آلاف امرأة يُقتّلن كل سنة بأيدي أفراد من أُسرهن دفاعاً عن الشرف في مختلف أنحاء العالم إذ يوجد بلاغات في بنجلاديش، و البرازيل، والإكوادور، ومصر، والهند، وإسرائيل، والمملكة المتحدة فقد تم تسجيل (12) جريمة من هذا النوع سنة 2002[3].

وإننا نرى أن القتل بسبب ما يسمّى بجرائم الشرف، يزداد بازدياد تعريف الشرف، وما يخلُّ به، وزيادة تحرر المرأة من قيود الأعراف والتقاليد. وإن قتل النساء دفاعاً عن الشرف يعكسُ التقاليد الأبوية الراسخة منذ القِدم، حيث تذهب التقاليد ذات الطابع الأبوي إلى اعتبار أن الذكر هو الحامي الوحيد للأنثى، لذلك يجب أن تكون له السيطرة التامة عليها، وإذا تمّ انتهاك حُرمتهُ، يضيعُ شرفهُ، لأنهُ أخفق في

---

(1) دراسة في العنف ضد النساء في مصر، ملخص النتائج، مرجع سابق، ص45.

(2) هويدا الرفاعي وآخرون، العنف ضد المرأة في مصر، وحدة البحوث بمركز المحروسة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ص95.

(3) المرأة في عالم غير آمن، العنف ضد المرأة، حقائق صور وإحصاءات، مكتبة الإسكندرية، ص28. كما أشار تقرير حكومي في باكستان أن 4000 شخصاً (رجالاً ونساءً) قتلوا دفاعاً عن الشرف في الفترة الممتدة مابين عامي 1998 و2003، وكان عدد النساء أكثر من ضعف عدد الرجال وفي بعض الحالات تبقى الضحية على قيد الحياة ولكنها مُشوّهة لتعرُّضها للهجوم بالنار أو البنزين أو المواد الكيماوية، والغريب أن يَعتَبر بعض (رجال الشرطة، والقُضاة) هذه الأمور عائلية وترفض متابعة القضية ولا تَعتَبرُها جريمة قتل، دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص54.

حمايته. ورغم كل ذلك فإن جرائم القتل المُرتبطة بالشرف والتي تُرتكب ضدّ النساء، تُعتبر ظاهرة عالميّة[1].

2- الانتهاك الجنسي للزوجة[2]:

يقصد به استخدام القوة البدنية أو التهديد للإجبار على ممارسة الجنس[3]، وهو تعبير عن نشاط جنسي للرجل تحكمه مفاهيم (القوة والتحكم والإخضاع والسيطرة والعدوان) وأن ينال ما يريد وقتما يريد، من خلال علاقته الجنسية مع زوجته، فلقد تعلم الرجال أن بمقدورهم إشباع رغبتهم الجنسية حتى لو كان ذلك ضد رغبة أو إرادة الزوجة، كما تعلمت النساء في المقابل أنه ليس من حقهن قول (لا).

(1) في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الثالثة، البند 98 من جدول الأعمال/ النهوض بالمرأة بتاريخ 15/أكتوبر/2004 بمشاركة الدول التالية: (أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والدنمارك، ورومانيا، وسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفانواتو وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولواتفيا ولكسمبورج وبريطانيا وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان) بمشروع قرار: العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف إذ تعيد الجمعية العامة تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس وتعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان لا سيما العهد الدولي الخاص والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإعلان برنامج عمل فينا والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة فضلاً عن الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان بيجين الذي اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وتشير لقراريها (179/57 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، و147/58 المؤرخ في 22 ديسمبر2003 فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان 46/2004 المؤرخ في 20 نيسان 2004 وقرارها 185/58 المؤرخ في 22 ديسمبر2003) الذي دعت فيه لإجراء دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف. وتضع في اعتبارها أن على الدول التزاماً بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون وتوفير الحماية للضحايا، وتؤكد أن القضاء على ذلك يتطلب المزيد من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي بوسائل منها الجهود التعاونية الدولية والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية على أن يتطلب الأمر إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع، حيث إن عدم كفاية البيانات المتعلقة بتلك الجرائم يمثل عائقا أمام القيام بتحليل واع للسياسات على الصعيدين الوطني والدولي وللجهود الرامية للقضاء على هذا العنف.

(2) في 104 دول على الأقل يمكن محاكمة الرجل على اغتصاب زوجته، فقد جعلت 32 دولة من هذه الدول اغتصاب الرجل لزوجته فعلاً إجرامياً محدداً في حين الدول الـ 74 الأخرى لا تستثني ذلك من أحكام الاغتصاب بوجه عام. وهو ليس ذنباً يحاكم عليه في 53 دولة. وتجرم 4 دول اغتصاب الرجل لزوجته فقط في الحالات التي يكون بينهما تفريق قضائي. وتنظر 4 دول في سن تشريع يسمح بمحاكمة الرجل على اغتصاب زوجته.

(3) violence domestique-definitions-. www.enrowrc.org

ومنذ قرابة ثلاثين عاماً لم يكن هناك أدنى اهتمام بقضية اغتصاب الزوج لزوجته، سواءً على المستوى القانوني، أو على النطاق المجتمعي، وكان هناك ندرة من الكتابات العلمية المتخصصة التي اهتمت بمناقشة القضية، إلا أن الاهتمام بهذا الموضوع ساد على المستوى التشريعي والاجتماعي اتجاه مؤداه أن الزوج يمكن أن يتعرّض للعقاب الجنائي على اغتصاب زوجته، بعد أن ظل اغتصاب الزوجة خارج نطاق التشريعات المتعلقة بالاغتصاب الجنسي.

وقد يقترن ذلك بنوع من التصرفات السادية، وتعني تمتُّع الشخص جنسياً أو إحداث النشوة أو الإثارة الجنسية، أو زيادة الإشباع الجنسي، بإحداث الألم بمواضع اللذّة الجنسية للمرأة وإيذائها الزوج يشبع بها غريزته الجنسية.

وقد يتبع الزوج العنف الجنسي والجسدي كالضرب أو النفسي كالشتم والتحقير معاً[1]، تعبيراً عن القوة والتحكّم[2].

3- الضرب[3]:

يُعدُّ حقّ الضرب من أول الحقوق التي عرفتها الجماعات الإنسانية، فالأب هو سيّد بيته، وله الرئاسة على زوجته وأولاده وعليهم الطاعة نحوه، ففي العصر الوسيط

---

(1) ففي زيمبابوي أقرت 26٪ من الزوجات على إرغامهن لممارسة الجنس بغير رغبتهن وعند سؤالهن عن الطريقة التي استخدمت لإرغامهن على ممارسة الجنس ذكرت 23٪ منهن أنها كانت القوة الجسدية وذكرت 20٪ أنها كانت الصياح و12٪ أثناء النوم، و6٪ أنهن تعرضن للتهديد، المرأة في عالم غير آمن، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص56. وفي الولايات المتحدة أكدت ما نسبته (10 ـ 14٪) من النساء أنهن أُجبِرن بدنياً على ممارسة الجنس دون رغبة منهن وقد تعرض بعضهن للضرب حيث لا تقل نسبة ممارسة الجنس بالإكراه عن 40٪ بين النساء، التمكين للمرأة وصحتها الإنجابية، حلقات مترابطة حول دورة الحياة، مرجع سابق، ص19.

(2) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، 2004، ص34.

(3) أشارت فرنسا في إحصائية لها أن 400 ألف رجل ضربوا زوجاتهم في رومانيا والدول الإسكندنافية وتدلل الإحصاءات على ما لا يقل عن 2 مليون امرأة يتعرضن للضرب وصرحت (ميشيل أندريه) أمينة سر الدولة لحقوق المرأة الفرنسية لوكالة فرانس برس": أن هناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً وحتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء وأنه يجب الإفهام بأن الضرب مسألة تطالها العدالة ويجب أن يتم التوقف عن التفكير بأنه أمر عادي" ونقلت صحيفة فرانس سوار عن الشرطة في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن 92.7٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن وأن 60٪ من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي نداءات استغاثة من نساء يسيئ أزواجهن معاملتهن وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعاً من العنف المعنوي الذي يمارس مع المرأة كالتهديد والإهانة ولاحظت جمعية (نجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب) أن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 25 ـ 35 سنة ولهن ما معدله طفلان وذوات مستوى تعليمي متدن ومعزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن وقد يكن مصابات بمرض أو إدمان الكحول أو يعانين من البطالة كل ذلك يؤدي لتفاقم العنف الممارس عليهن وقليلا ما يجرؤن على فضح عمليات العنف بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة وقد شبه الكاتب الفرنسي (الكسندر دوما) الفرنسيات بشرائح اللحم فقال: كلما ضربتهن أصبحن أكثر طراوة. مقالة بعنوان العنف ضد المرأة بالأرقام 2007. wwwasharqalarabi. org uk. د. عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص38. بحوث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة، 14 ـ 16 مارس، ط 1، 2006، ص211.

كان حق الضرب (التأديب) جزءاً لا يتجزأ من الأخلاق في فرنسا[1]، وقد أصدرت الكنيسة خلال القرن الخامس عشر في فرنسا أمراً يبين متى وكيف يمكن لرجل أن يضرب زوجته. وخلال القرون التالية زاد العُنف ضدّ المرأة، وزاد عدد القضايا التي رفعتها الزوجات بغرض الحصول على أحكام قضائية بالتطليق، ومن ناحية أخرى تصدى الكاتب المسرحي الفرنسي (موليير) لهذه الظاهرة في مسرحياته الهزلية، حيث دعا فيها إلى أن يتقاسم الزوجين السلطة داخل البيت، وأن يكون بينهما نوع من الاتحاد الحُرّ. فإن ذلك ليس علاجاً دائماً، و لا يتفق وطبيعة التحضُّر[2].

وذكرت منظمة الصحة العالمية بأن ثلثي نساء العالم يتعرّضن للإساءة والأذى البدني من جرّاء العُنف داخل المنازل ففي أمريكا[3] وجد أن أكثر من 4 ملايين امرأة يتعرّضن للعنف البدني من قبل أزواجهن أو شركائهن، وفي بريطانيا جاءت نسبة 25٪ من النساء يتعرّضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن[4].

(1) Histoire des femmes ،Les violences contre les femmes www.planning-familial.org.

(2) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص 911. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 35.

(3) أظهرت الإحصاءات الأمريكية في عام 1992 أن العنف بواسطة الأزواج يتصدر أسباب الإيذاء والجروح التي تلحق بالنساء في الفئة العمرية 15 ـ 44 عاماً وأن أكثر من نصف المتزوجات في المجتمع (حوالي27 مليون امرأة) يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن وأن حوالي ثلث المتزوجات (18 مليون امرأة) يضربن بصفة متكررة ومستمرة، وقد وجد المركز القومي للصحة العقلية أن ما بين3٪ ـ 4٪ من الأسر الأمريكية (1، 8 مليون أسرة) شخصاً تعرض للعنف. د، عبدالله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، مرجع سابق ، ص21.

(4) في استعراض لنتائج الدراسات التي أجريت حول العنف الموجه للمرأة، قدمت منظمة الصحة العالمية بيانات أكدت اتساع تلك الظاهرة من دولة لأخرى وتوضح استخلاصات نتائج البحوث عن ضرب الزوجات لحد الإيذاء البدني في إفريقيا فجاءت نسبة تلك الممارسات 41٪ في أوغندا و 32٪ في زيمبابوي ووجد في بلدان آسيوية أخرى مثل كوريا بنسبة 38٪ وتايلاند 20٪، وكمبوديا بنسبة 16٪ كما وجد عدداً مماثلاً في منطقة أمريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي حيث أشارت أن نسبة 52٪ من السيدات في نيكاراجوا يتعرضن للإيذاء البدني من شريك الحياة وفي كولومبيا 19٪ وشيلي 26٪. وفي منطقة الشرق الأوسط وجدت ما نسبته 35٪ من عينة الزوجات اللاتي أجريت عليهن دراسة مماثلة في مصر ضربن من أزواجهن كما أكدت 32٪ من عينة الدراسة التي أجريت في إسرائيل على عينة من النساء المتزوجات أنهن قد ضربن إلى حد الإيذاء الجسمي ولم تخلُ الدول الصناعية المتقدمة من انتشار مشكلة ضرب الزوجات حيث أسفرت نتائج دراسة أجريت في كندا عن أن 29٪ من الزوجات قد تعرضن للانتهاك البدني من قبل الزوج كما عبرت نسبة28٪ من عينة بحث أجري في الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاك مماثل وكذلك في بريطانيا بنسبة 25٪ ووجد أنهن أقل عرضة لذلك في اليونان وأيسلندا مقارنة بأمريكا. كاظم الشبيب، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 35. د. ناهد رمزي وآخرون، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 12. د. ناهد رمزي، د عادل سلطان، العنف ضد المرأة رؤى النخبة والجمهور العام، ص9 و10.

ويترتب على الضرب عدة أعراض[1]، وتشير الإحصاءات إلى أن حوالي 21٪ من السيدات قد تلقين خدمة طبية في الطوارئ والمستشفيات بعد الشجار مع الزوج وتعرّضهن للضرب[2].

وتتعرض المرأة للضرب ستة أضعاف الرجل، ففي دراسة استقصائية أجريت في بلدان متباينة منها (مصر[3]، الولايات المتحدة[4]، نيكاراغوا، زمبابوي) أظهرت أن ما بين (20٪ ـ 50٪) من النساء اللآتي مررن بتجربة الزواج قد تعرّضن للضرب، أو غير ذلك من أشكال الاعتداء البدني على أيدي شركائهن.

ثانياً: العنف النفسي أو العاطفي

لقي العنف النفسي أو العاطفي ضدّ المرأة اهتماماً أقل من الباحثين في العنف، لصعوبة قياس هذا الشكل من العنف، ورغم أن العنف النفسي بصوره المتعددة يعد

---

(1) تعاني الزوجة الحامل من الضعف إزاء العنف بصفة خاصة فبعض الأزواج يصبحون أكثر عنفاً أثناء فترة الحمل لدرجة انهم يضربون زوجاتهم في بطونهن وبالمقارنة بالنساء الأخريات فإن احتمالات إسقاط هؤلاء النساء تزداد بمقدار الضعف مع احتمال أن ينجبن أطفالاً يعانون من نقص الوزن عند مولدهم يزداد بمقدار أربع مرات ناهيك عن المضاعفات الأخرى التي قد تنجم عن الاعتداءات مثل تشنجات ما قبل الوضع وآلام المخاض السابقة الأوان. وفي دراسة أجريت على 342 امرأة بالقرب من مكسيكو سيتي تبين أن 20٪ ممن تعرضن للضرب قد تلقين ضربات في بطونهن أثناء الحمل. انظر التمكين للمرأة وصحتها الإنجابية، حلقات مترابطة طوال دورة الحياة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص18. دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص51.

(2) د. هبة محمد علي حسن، الإساءة إلى المرأة، مرجع سابق، ص 14.

(3) نالت قضية جرائم ضرب الزوجات اهتماماً واسعاً في مصر خلال عقد تسعينيات القرن العشرين وذلك في إطار الدعوة لحقوق الإنسان والعمل على تحرير المرأة من استمرار قهر الرجل لها والنظر لمكانتها بإيجابية وإن كانت الدوائر الحكومية لم تعترف بتلك الظاهرة إلا بعد المسح الديموغرافي للصحة عام 1995، حيث إن الموقف تغير بعد ظهور نتائجه حول ضرب الزوجات، فأضحت قضية عامة بعد أن تم إدخال موضوع العنف الموجه ضد المرأة داخل الأسرة من قبل الزوج كأحد عناصر المسح بمبادرة من رئيسة مجموعة المسح الديموغرافي للصحة بدافع المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في عام 1994 وأشارت التقديرات إلى أن 15٪ إلى 71٪ من النساء قد تعرضن لبعض أشكال العنف من قبل الزوج خلال حياتهن، وأن 47٪ من النساء اللاتي تزوجن قد تعرضن للعنف الجسدي منذ سن15 سنة وأن 36٪ من المستجيبات في العينة البالغة 5613 سيدة أفدن أنهن عانين من أحد أشكال العنف الزوجي (النفسي، الجسدي، الجنسي) في حين أفادت ما نسبته 24٪ أنهن عانين من ذلك في العام السابق للمسح وقد بلغت معدلات العنف الجسدي والجنسي فقط باستثناء العنف النفسي نسبة 34٪، و15٪ من خلال العام السابق للمسح. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن هناك 250 حالة مسجلة لقتل النساء في مصر على أيدي أزواجهن خلال النصف الأول من عام 2007، بسبب الزنى 41٪ قتل زوجة. وأشارت التقارير الدولية لحقوق الإنسان لعام 2000 الخاصة بالمسح الديموغرافي الصحي للمجتمع المصري أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف الأسري في حين أن أقل من نصف اللاتي تعرضن للعنف الأسري سعين لطلب المساعدة أو التدخل الخارجي. ينظر، هويدا الرفاعي وآخرون، العنف ضد المرأة في مصر، مرجع سابق، ص 86. دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص النتائج، إبريل 2009، ص 12. منال عمران، بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على جرائم العنف الأسري ضد المرأة، مرجع سابق، ص122.

(4) أعدت اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ الأمريكي تقريراً تبين بأن كل 18 ثانية تتعرض امرأة أمريكية للضرب، وأن ثلاثاً من بين كل أربع أمريكيات يتعرضن للعنف مرة على الأقل في حياتهن.

أكثر إيلاماً من الضربات، فكل ذلك يؤدي لفقدان المرأة ثقتها بنفسها، ومع الوقت يمنع ذلك تحملها للمسؤولية(1). ولا يوجد فهم مشترك لماهية الأفعال التي تُشكِّل عُنفاً عاطفياً أو عن مدى تكرارها. فقد وجدت دراسة مُنظمة الصحة العالمية المتعدِّدة البلدان إن ما بين (20 ـ 75٪) من النساء تعرَّضن لواحد أو أكثر من أعمال الإساءة العاطفية(2). إذ إن ارتكاب أو الامتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي لحدوث أذى مباشر أو غير مباشر، يُهدّد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وعدم احترامها لذاتها وقدرتها على السيطرة على حياتها مثل التهديد والإهانة والتحقير والشتم والحرمان أو التصرُّف بمواردها الاقتصادية(3) كذلك يعد الحرمان الجنسي واستخدام ألفاظ اللوم، والتشكيك بقدراتها والذي من شأنه أن يؤدي للشعور بالدّونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة(4).

المطلب الثالث: العنف الأسري ضدّ الأبناء

تمهيد:

يقع العنف ضد الأطفال داخل الأسرة بخصوصية شديدة، لذلك فهو أقل أنواع العنف اكتشافاً بالرغم من شيوعه في كل المجتمعات على حد سواء(5)، ونظراً لخصوصية مكان العنف (المنزل) فهو غير مرئي ومخفي، ولعدم إدراك الطفل الصغير لطبيعة العُنف الواقع عليه، ولخوفه من الإبلاغ عن هذا العنف، بالإضافة لكونه مقبولاً

---

(1) La violence conjugale: www.sosfemmes.com.

فلنضع حداً للعنف ضد المرأة مصائرنا بأيدنا، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص5.

(2) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 51.

(3) د. هبة محمد على حسن، الإساءة إلى المرأة، مرجع سابق، ص16.

(4) د.هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لإحداث التغير، المجلس الوطنى لشؤون الأسرة، نشرة دورية، عدد 2 كانون الثاني، 2009، ص3.

(5) لم يحصِ الفيلسوف منتاني عدد أطفاله الذين ماتوا بسبب سوء التغذية ولم يعرف الفيلسوف جان جاك روسو شيئاً عن تربية ونشأة أبنائه ومن هنا فلم يكن من الغريب القول بتلاشي الشعور بالطفولة خلال تلك الحقبة من الزمن وبمرور الأيام و تغير سنة الكون تغير وضع الطفل في الأسرة إلي الحد الذي دفع بالبعض إلى الاعتقاد بأن الأسرة الحديثة لا تعدو كونها ثمرة ناضجة لغلبة النزعة الفردية وخلال القرن التاسع عشر"وهو العصر الذي وصل فيه الشعور بالطفولة إلى أعلى درجاته" ومن هنا عكف المؤرخون على دراسة وبحث بعض الظواهر التي كانت سائدة في المجتمعات التقليدية مثل تشغيل الأطفال أو سوء التغذية والتخلي عن الأسرة وقتل الوليد. لكن القرن العشرين كان أكثر وعياً بقيمة الطفل لهذا فإن التطور المرجح لكفة الطفل لم ينحصر في الداخل فقط، بل كذلك تحقق هذا التطور على المستوى الدولي وهو ما يتمثل في مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفل ودعم حقه في الحياة الإنسانية الكريمة.

كوسيلة لتأديب الأبناء في العديد من ثقافات ودول العالم. لجميع ما ذكر نجد أنه من الصعوبة التوصل للعدد الحقيقي لحالات العنف ضد الأبناء. إلا أنه لا تزال لدينا بعض الإحصائيات التي تدعونا أن نستشهد بها على واقع العنف ضد الاطفال[1]، فقد أحصى المكتب الوطني للرقابة على العمل الاجتماعي في فرنسا (ODAS) وجود 54000 طفلاً معرضين للخطر عام 1994، وبزيادة 20٪ عن الإحصائية الخاصة بعام 1992. كما عرف الطفل المُعرّض للمعاملة السيئة هو الطفل الذي يعتبر ضحية للعنف والقسوة النفسية والبدنية من قبل والديه، والاستغلال الجنسي، والإهمال الجسيم بما يترتب عليه من آثار جسيمة على نموه العضوي والنفسي، وهو كذلك الطفل المعرّض للمخاطرة، ويحيا في ظروف معيشية تُعرِّضهُ وبصفة دائمة للخطر سواءً على صحته، أوعلى أمنه، وأخلاقه، وتربيته[2].

أولاً: العنف الجسدي

اعتقد قدماء المصريين أن الإله (توت) رب التعليم والمعرفة، قد أنزل على الأرض عصا التأديب، وكذلك كان الرومان، والإغريق يؤمنون بالعقاب في التربية مما ذهب بأحد خطباء الرومان بالقول أن للأب الحق في أن يأمر بموت ابنه إذا استعصى عليه إصلاحه، وأن الديانات السماوية أوصت بالعقاب والضرب كوسيلة للتأديب[3].

(1) يعد فصل الخريف المطر الذي يحل بموريتانيا فرصة مهمة لأمهات الفتيات الصغيرات لممارسة التسمين الإجباري بحقهن عن طريق برنامج "لبلوح" وهو الاسم التاريخي الذي يطلقه الموريتانيون على عادة التسمين القسري للفتيات ويتركز البرنامج أساسا على نقلهن إلى مضارب البدو في الأماكن المعشوبة خلال موسم تهاطل الأمطار حيث تكثر ألبان الماشية لتبدأ نساء كبيرات في السن متخصصات في هذه العادة في استقبال الفتيات المرشحات للتسمين لإجبارهن تحت التعذيب والإكراه البدني والنفسي لتناول ألبان الإبل والأبقار بكميات كبيرة إضافة لتناول أطعمة أخرى مشبعة بالطاقة والدهون مع إجبارهن على النوم وعدم ممارسة أي نشاطات رياضية حتى لا ينقص ذلك من وزنهن المكتسب أثناء عملية التسمين وتستخدم في عملية التسمين هذه عدة أساليب كالضرب وتكسير الأصابع كما تستعمل آلة العضاض المعروفة محلياً باسم "ازيار" وهي عبارة عن قطعتين من الخشب يتم ربط طرفيهما بحبل وتوضع مقدمة قدم الفتاة بينهما وكلما توقفت عن الأكل أو الشرب ضغطت المسمنات على طرفي القطعتين الخشبيتين فتسارع الفتاة إلى ابتلاع كل ما أعطيت حتى تخفف عنها الألم أما إذا حاولت أن تتقيأ فإنها تعاقب أحيانا بإجبارها على تناول ما تقيأت مرة أخرى وأكدت الدراسة عن أن 62٪ من النساء خضعن للتسمين قبل بلوغهن سن العاشرة وأن 18٪ منهن بدأن رحلة التسمين القسري وهن في السادسة من العمر و46٪ تعرضن للتسمين القسري قبل بلوغهن الثامنة من العمر وتواصلت فترة التسمين ما بين سنة وأربع سنوات بالنسبة لحوالي 42 ٪ منهن في حين بلغت الفترة أكثر من خمس سنوات بالنسبة لبعضهن. انظر مقال بعنوان التسمين القسري وختان الإناث عادات بدائية تنتهك حقوق المرأة وتقف في وجة التنمية الاجتماعية في موريتانيا www.alwahdawi.info.

(2) G. Lopez ،Victimologie ،Dalloz ،1997 ،P.112 et S.

(3) د. هشام عبدالحميد فرج، إيذاء الطفل، مرجع سابق، ص 32.

وعرّف العنف الجسدي بأنه: (حالة إكلينيكية تتمثل في إحداث إصابة عمداً في الأطفال عن طريق هجوم جسدي ناتج عن عدوان من الشخص المنوط به حماية الطفل ورعايته).

كما عرّف بأنه: (استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة كجزء من تعامل الآباء أو من يقوم مقامهما مع الطفل بغرض الأذى) وبأنه: (التشوّه الجسدي، أو إصابة جسدية عن طريق الأب أو من يقوم مقامه قبل سن الخامسة عشرة من عمر الطفل)(1). ومن الجدير ذكره أنه في عام 1874 قامت الجمعية الأمريكية للرفق بالحيوان بالتدخل لإنقاذ الطفلة (ماري ألن) من بين يدي والديها اللذان كانا يقومان بإساءة معاملتها، وقد استندت الجمعية في تدخلها على قانون الرفق بالحيوان لعدم توافر قوانين خاصة لحماية الأطفال وقتذاك، وفي ضوء ذلك صادقت ولاية نيويورك على إنشاء جمعية لمنع المعاملة القاسية للأطفال، ومن ثم تبعتها الولايات الأخرى(2).

وفي إحدى الإحصائيات التي نفذت في إحدى مقاطعات إنجلترا على الأطفال تحت سن 4 سنوات، تبين أن المعدل السنوي للأطفال المعنّفين كان 100 طفل، تراوحت إصاباتهم ما بين الشديدة كالكسور المختلفة في العظام، حتى النزيف حول الدماغ. كما وجد في عام 1989 أن ما نسبته 3 من كل 1000 طفل تحت سن 18 سنة، كانوا في سجلات حماية الأسرة، وأن كل من هؤلاء قد عانى من إساءة جسدية(3). وفي دراسة لمنظمة اليونيسيف بالتعاون مع المجلس القومي للأمومة والطفولة حول ظاهرة العنف الموجّه ضدّ الأطفال في مصر أشارت نتائجها إلى أن 37٪ من الأطفال يتعرضون للضرب من خلال أبويهم، و26٪ هي إصابات بدنية كما تسبب في إحداث العديد من الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية لدى الأطفال، وعطل نمو شخصياتهم، مما أدى بهم للإحباط والانتحار.

---

(1) د. علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006، ص24.

(2) د. عباس أبو شامة عبدالمحمود، ود. محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مرجع سابق، ص20.

(3) د. رشاد علي عبد العزيز موسى، ود. زينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص155. وتشير الدراسات إلى أن غالبيه أعمال العنف التي يعاني منها الأطفال يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً مهماً من حياتهم مثل الآباء والأمهات أو أزواج الأمهات أو زوجات الآباء وتؤكد الدراسات الواردة من جميع مناطق العالم أن 80٪ ـ 98٪ من الأطفال يعانون من العقوبة البدنية القاسية باستخدام أدوات وفقاً لإحصائيات منظمة الصحة العالمية، فإن ما يقرب من53000 طفل قتلوا عام 2002 على مستوى العالم في جرائم جنائية ضد الأطفال. د. هشام عبدالحميد فرج، إيذاء الطفل، مرجع سابق، ص45.

ثانياً: ختان الإناث[1]

تتعرض الإناث للختان في 28 دولة على الأقل معظمها في القارة الإفريقية. ولقد وجد في مصر عام 1994 أن نسبه المختونات 50٪ ثم وصل الرقم عام 1996 إلى 80٪، ثم وصل الرقم الذي يزيد على 27 مليون بنسبة 98٪[2].

وفي المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسية الذي عقد عام 1996 في سويسرا، تبين أن هناك ما يقرب من مليوني طفلة سنوياً أي بمعدل 5480 طفلة يومياً، و228 طفلة كل ساعة تتعرض لعملية الختان، وتسعى المنظمات الحقوقية الدولية للتصدي له في الكثير من البلدان وكانت الأمم المتحدة قد أعلنت 6 فبراير 2005 "يوماً عالمياً لرفض ختان الإناث"[3].

وعلى الرغم من المعايير والتطورات الدولية[4]، فإن التوتر فيما بين حقوق الإنسان العالمية والنسبية الثقافية يؤثر بالسلب على حياة الكثير من النساء في مختلف أنحاء الأرض، لأن نساء كثيرات يجدن في ثقافتهن العزة والاحترام والانتماء للوطن، ويشعرن بالإساءة من النقد الخارجي لها، ولكون المُثل والهوية الثقافية التي تسمح بتوحيد

---

(1) Note sous Cass.Civ. 1 ،26 janv. 1994: D. 1995 ،226. G.RAYMOND ،Droit del ، enfance et de l ،adolescence ،Op. Cit ،p. 204.

حتى عقد الخمسينيات من القرن العشرين كانت هناك وصفات طبية في أجزاء من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية توصي باستئصال البظر أو جزء منه في علاج أمراض مثل الهستيريا والصرع والاضطرابات العقلية والعادة السرية والشبق (المرض عند النساء) ومرض السوداء الميلانخوليا والسحاق.

(2) د. سلمى دوارة وآخرون، دراسة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، مشروع تنمية مهارات البحث العلمي مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، يناير 2004، ص10.

(3) اليوم العالمي لرفض تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هو يوم توعية عالمي ترعاه اليونيسف في 6 فبراير من كل عام). قامت بها ستيلا أوباسانجو في مؤتمر اللجنة الأفريقية الدولية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل وذلك في مايو عام 2005. وذلك بالسعي لجعل العالم يعي مدى خطورة ختان الإناث وتعزيز القضاء على ممارسة هذه العادة الضارة والخطيرة التي تتعرض لها فتاة كل 15 ثانية في مناطق مختلفة من العالم.

(4) تعد عملية ختان الأنثى بحق انتهاكاً للعديد من أحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل حق الطفل في الخصوصية وتحظر إيذاء الأطفال وتلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التقليدية التي من شأنها الإضرار بصحة الطفل (م 3/24) وكذلك تحظر تعريض الأطفال للتعذيب وللمعاملة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة والمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يونيه عام 1993 أكد على أن التقاليد والعادات الضارة بالمرأة جزء من انتهاك حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة عام 1994 وقد ضمت وثيقته أربع مواد ذكر فيها ختان الإناث يشكل انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية عام 1990 الذي أكد على المساواة بين الأطفال من الجنسين وألزمت الدول الموقعة عليه باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التي تميز بينهم على أساس الجنس واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تضم لائحة بحقوق المرأة وتلزم بإلغاء العادات والممارسات التي تقوم على فكرة دونية المرأة .

صفوفها في مواجهة الظُلم والتمييّز، بالتالي يجب على المجتمع الدولي أن يعمل عن قرب مع نساء من نفس المجموعات الدينية والعرقية المعنية، حتى تتم التغييرات طبقاً لما تراه الأغلبية الساحقة من النساء اللاتي عشن في بيئة التمييز والظلم[1]. ولدى تسع دول فقط تشريعات محددة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وقد قامت ثماني من الدول الصناعية التي تستقبل مهاجرين من بلدان تمارس عادة ختان الإناث لكونهم يحملون معهم هذه العادة إلى الدول التي يهاجرون بإصدار قوانين تُجرِّم هذه العملية، وهذه الدول هي: أستراليا (الولايات الست أصدرت قوانين ضد الختان)، و كندا، وبلجيكا، ونيوزيلاند، والنرويج، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية "تجرّم الحكومة الفيدرالية في ست عشرة ولاية عملية الختان" وتعتبر كل من (كندا، والولايات المتحدة) الختان نوعاً من الضرر الذي يجيز للشخص طلب الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين. وكانت فرنسا هي الدولة الوحيدة التي اعتمدت في قانونها الجنائي محاكمة الذين يقومون بإجراء عمليات استئصال الأعضاء بالنسبة لحالة ختان البنات[2].

ولم تبدأ الأمم المتحدة مناقشة القضايا المتعلقة بالآثار السلبية على صحة الضحايا وحياتهن إلا في عام 1978، وهي السنة الدولية للمرأة في نطاق الأمم المتحدة، وأصبحت الممارسات التقليدية الضارة بالنساء مطروحة للبحث في الحركات النسائية على نطاق واسع في عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، مدفوعة بأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات القواعد العريضة والتي برزت في البلدان التي انتشرت فيها ممارسة هذه التقاليد الضارة، وتشير تقديرات اليونيسف إلى أنه قد تم ختان 130 مليون فتاة.

ثالثاً: العنف الجنسي

هو كل مشاركة من جانب الطفل أو المراهق في الممارسات الجنسية التي لا يمكنه فهمها على النحو الصحيح، والتي لا تلائم عمره ونموه الجنسي نتيجة وقوعه تحت ضغط الإكراه بطريق العنف أو الغواية [3].

(1) المرأة في عالم غير آمن، العنف ضد المرأة حقائق صور وإحصاءات، تحرير النسخة الأصلية الإنجليزية ماري فلاشوفا، وليا بياسون، مكتبة الإسكندرية، ص33.

(2) V."Les multilations sexuelles femminantes ";dossire DEF 1985/1 ،p.58 et s.

(3) KrugmanerJonesm Incest and Other froms of sexual abuse ،In The Battered Child ،4 ed. ،Unversity of Chcago Press:Chcago:p.286-300.

ويعني به الاستغلال الجنسي للطفل من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف أو عن طريق اللعب[1]. ويعد العنف الجنسي خرقاً ونقداً لوظائف الأسرة لكون المعتدي يفترض عادة أن يكون هو حامي الطفل[2]. وقد وصلت إحصائية ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال في فرنسا عام 1994 إلى 4000 طفلاً[3].

وعادة ما يتم الحديث وتسليط الأضواء على الاعتداء الجنسي الواقع من الأب لابنته، إذ نادراً ما يحدث أن تهتم الأبحاث بالإيذاء الجنسي الواقع من الأم على ابنتها، وذلك إما لغياب أو لقلة الأدلة المادية بجسد الطفلة المجني عليها عند الفحص الطبي الروتيني، أو لكون الأب من ممارسي الإيذاء على أبنائه وبناته. لذا فإن رواية الابنة عن تعرُّضها للإيذاء الجنسي من الأم غالباً لا تُصدّق أو يُذهل الجميع عند سماعها، لذلك تمتنع كثير من الإناث الأطفال من التحدث عن هذا الاعتداء خشية ألا تُصدّق. مع العلم أن النوع من الإيذاء يكون عنيفاً ومؤلماً جسدّياً، فقد يكون نوع من الممارسات الجنسية العاطفية غير المؤلمة. ولا يشترط أن تكون الأم التي تمارس الإيذاء الجنسي لابنتها من محبي العلاقات المثلية (أي تفضل السحاق)[4]، وقد يكون دافع الأم لذلك هو تعرّضها للإيذاء الجنسي الأسري أثناء طفولتها، وقد تكون الأم تعاني من اضطراب نفسي وتريد التحكم والسيطرة على ابنتها باحثة عن الدعم النفسي والعاطفي من ابنتها، وهو ما يعرف بتبادل الأدوار بين الأم وابنتها.

ويأخذ مظهر العناية الطبية الطبيعية مثل استمتاع الأم بإدخال الحقنة الشرجية أو القسطرة أو اللبوس بالشرج أو المهبل كما قد يحصل ذلك وهي متزوجة وتمارس العلاقة الجنسية الطبيعية، وتشير الدراسات أن معدل حدوث الإيذاء الجنسي من الأم

---

(1) د. علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري، مرجع سابق، ص24.

(2) رشاد علي عبدالعزيز موسى، و د. زين بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، مرجع سابق، ص157.

(3) V.D GAUTHIER, L, enfant victim d ،abus sexuel ،PUF ،1994 ،-J.ALEGRE, "Le traitement penal et civil de I ،incest par les jurisdictions", DEF n.26, 1987-1988, p26.&M.L.RASSAT, "Inceste et droit penal";JCP 74 ،ed.G. I. 2614.–J.COPPART ،"L, incest en droitfrancais"; Gaz. Pal. 1995, 2, 7 juill..

(4) Pau. 9 nov. 194. Cahiers de Jurisprudence d, Aquitaine 1995/2 ،p. 141 note R. Nerac-Croisier.

لابنتها يقل عن 1٪ من حالات الإيذاء الجنسي، وعادة يبدأ الإيذاء في سن مبكرة مع الطفلة ويستمر لفترة طويلة قبل أن تكون الطفلة تعلمت الممارسات الجنسية الصحيحة من الخاطئة فتعتقد أن هذا الإيذاء هو علاقة طبيعية بين الأم وابنتها[1].

رابعاً: العنف النفسي

يرى بعض من الخبراء[2] أن هناك خمس صور من السلوك النفسي المدمر للأبناء هي: رفض الراشد الاعتراف بقيمة الطفل وشرعية احتياجه، أو نبذه، أو السخرية الدائمة من الطفل، أو تخويفه وترويعه حيث يُهاجم الطفل لفظياً بواسطة بالغ يخلق حوله جواً من الخوف والرعب مما يؤدي إلى اعتقاد الطفل أن العالم متقلب الأطوار ومدمر، وفرض توقعات ومطالب مبالغ فيها تتجاوز بكثير قدراته وإمكاناته على تحقيقها مع التهديد الدائم بالعقاب الدائم حال الفشل في إنجاز أو تحقيق هذه التوقعات والمطالب[3]. أو عزله بأن يتم منع الطفل من اكتساب الخبرات الاجتماعية الطبيعية عن طريق الراشد مما يمنعه من تكوين الصداقات، ويقيد حرية وحركة الطفل.

وقد عرّف الإهمال[4] الدائم أو المتقطع للطفل أو القصور في حمايته من أي نوع من أنواع الخطر الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى تعرضه للبرد أو الجوع أو القصور في توفير الرعاية اللازمة له والخاصة بصحته أو نموه[5].

وهناك عدة أنواع من الإهمال كالإهمال الطبي أو التعليمي أو العاطفي[6] أو القصور في حمايته من التعرض لإصابات الحوادث وغيرها من أنواع الإهمال الأخرى.

---

(1) د. هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، مرجع سابق، ص147.

(2) منهم جاريارينو وهو من الخبراء العالميين في مجال دراسات وبحوث الإساءة الانفعالية في مركز تطوير الحياة الأسرية في جامعة كورنيل.

(3) د. محمود فتحي عكاشة، محمد السعيد أبو حلاوة، مقال بعنوان ما الإساءة الانفعالية. www.musanadah.com

(4) د. منيرة عبدالرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، جامعة نايف العربية الأمنية، ط1، الرياض، 2005، ص44.

(5) عام 2002 تم الإبلاغ عن تعرض 2 و6 مليون طفل للإيذاء أو الإهمال في الولايات المتحدة وثبت أن حوالي 896 ألف طفل هم ضحايا ذلك وهو ما يمثل حوالي2450 طفل يومياً، وبفحص هذه الحالات وجد أن الإهمال يمثل 60٪ وتشير الإحصاءات الامريكية إلى انخفاض عدد الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء أو الإهمال في عام 2006 حيث هبط العدد إلى905 طفل بعد أن تجاوز حاجز المليونين عام 2002 وإن معدل الإهمال يتضاعف أربع مرات للآباء مدمني الكحول والمخدرات مقارنة بأبناء غير المدمنين. د. هشام عبدالحميد فرج، إيذاء الطفل، مرجع سابق، ص47.

(6) د.علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري، مرجع سابق، ص28.

المطلب الرابع: العنف الأسري ضدّ الوالدين

يُعد العنف الأسري ضد الوالدين خاصة المسنين[1] من أقسى أنواع العنف الأسري وأكثرها خطورةً نظراً لدلالته الاجتماعية والدينية، فهو لا يشكّل مجرد اعتداء على أشخاص ماديين فقط، بل يُعدُّ تعدّياً على قيم إنسانية رفيعة، وانتهاكاً لمبادئ دينية راسخة. وتصبح الجنة المفترضة تحت أقدام الأمهات ناراً تحرق أفئدتهم. ويتركز العُنف ضد الآباء داخل الأسرة حول مسألة السيطرة، من حيث فرض أسلوبه ورأيه على الآخر، خاصة في مرحلة المراهقة، حيث يعتبره الأبناء شيئاً لا يطاق، فيندفعون لارتكاب أعمال عنف هوجاء. وإن الابن العدواني الذي يرتكب سلوك عنف تجاه الآباء[2] هو شخص مساء إليه في المعاملة داخل الأسرة، أو يعاني من مرض عقلي أو نفسي، وغالباً ما يكون مُنعزلاً وغير اجتماعي من الناحية الأسرية. وأظهرت نتائج مقارنة بين اعتداء أبناء الأميين وأبناء ذوي المؤهلات المتوسطة أو العليا على أحد الوالدين في مصر، بنسبة 3.14٪ الابن الأمي المعتدي. في حين جاءت نسبة الابن المتعلم 3.6٪، مما يستنتج أنها علاقة عكسية بين عدوانية الأبناء ومستوى التعلم[3]. كما أن هذا النمط من العنف يمارسه الذكور في الحضر بنسبة 16.7٪، وفي الريف بنسبة

(1) يحدد المُسِنّ طبقاً لتشريع العمل بأنه من يبلغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون عاماً بالنسبة لفئة الموظفين ما لم تقض قوانين المعاشات والتأمينات مد فترة خدمتهم ويحددهم بعض الباحثين على أساس العمر الزمني، فيعرف بأنه كل شخص بلغ من العمر ستين عاماً أو أكثر متأثرين بنصوص القانون المتعلقة بالإحالة إلى المعاش، والبعض الآخر يذهب إلى أنه الشخص الذي يندرج ضمن فئة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم فيما بين الستين عاماً والخامسة والسبعين عاماً أو حتى نهاية العمر وجانب ثالث قسمها إلى مرحلة شيخوخة مبكرة وتبدأ من سن 60 إلى 70 عاماً، ومرحلة الشيخوخة المتأخرة والتي تبدأ بعد السبعين عاماً حتى نهاية العمر، ويقرب هذا الرأي ما جاء في حديث الرسول ﷺ "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجاوز ذلك" وتكون هذه المرحلة من العمر مصحوبة في معظم الحالات بتغيرات عضوية ونفسية إذ تظهر علامات الكبر المصحوبة بالضعف البدني والحركي مما تجعل المسن عاجزاً عن العمل ويعاني من الأمراض التي تجعله متثاقلاً في التحرك والتصرف ومن ثم يكون في حاجة إلى الرعاية وقد يشترك المسن مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين في توافر قدر من العجز لدى كل منهم وهذه الفئة من الأشخاص وإن كانوا يعانون من العجز إلا أنهم لا يندرجون في فئة المسنين فقد يكون الشخص معوقاً ولكنه ليس مسناً والعكس صحيح. د. حسني الجندي، الحماية لجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص19 وما بعدها.

(2) غالبية مرتكبي جرائم العنف الأسري ضد الوالدين يعتقدون أن الأب لم يكن محقاً في خلافه وهو ما يثير التعاطف مع الأم والذي يتحول للسعي لنصرتها باللسان أو باليد مما ينذر بنشوب نزاع عنيف معه، كما يأتي على قائمة أسباب الخلافات وجود مسافة نفسية متسعة فاصلة بينهما فهم لا يأخذون رأيه في مشاكلهم الخاصة وقليلاً ما يجلسون معاً أوقات الفراغ وهذا ما يعكس حالة من تراخي الرقابة التي يمارسها الأب ويدع فرصة أمام الأبناء لمصادقة أشخاص قد يؤثرون عليهم سلبياً ويشجعونهم على إتيان بعض السلوكيات غير السوية اتجاه الأب وتعتبر الأمور المالية ورفض تلبية مطالب الأبناء سبباً أو أن يحط الأب من قدرهم أمام الآخرين خصوصاً الأصدقاء. د. نجوى الفوال وآخرون، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، مرجع سابق، ص379.

(3) د. طريف شوقي، و د. أحمد المجدوب، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص165.

5.3٪ دون الإناث في الريف والحضر[1]. وبسبب إحجام الكثيرين من المجني عليهم الإبلاغ عن أعمال العنف أدى ذلك إلى صعوبة التعرف على حجم العنف الأسري المرتكب ضد الآباء، ويعود بعضها بسبب الأمراض مثل قلة الإدراك أو الزهايمر، أو الضعف البدني وعدم القدرة على الحركة، أو العزلة الاجتماعية أو الخشية من الوضع في دار للمسنين، أو الخوف من الانتقام والهجر، والخجل، وصعوبة التعبير والمعوقات الثقافية التي تحول دون الحصول على المعلومات من مصادرها والاستناد إليها[2]. ورغم ذلك فقد أظهر تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكي لعام 1991 أن عدد كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة يتراوح ما بين المليون إلى مليوني شخص. وفي إحصائية أخرى حصلت فيها 241 ألف حالة اعتداء وإساءة لكبار السن ممن هم فوق عمر الستين، كانت 84 ألف واقعة كان الأبناء هُم المسيئون. وفي إحصائيات أخرى أكدت تعرُّض ما يقارب 1.5 مليون من الآباء للعنف والاعتداء سنوياً، و يتعرض 500.000 من الآباء المسنين للعنف الجسدي والنفسي من قبل الأبناء[3].

ويمكن أن يمارس العنف باستخدام القوة المادية التي تؤدي لإصابة جسدية أو عجز، وانتهاءً بدور العجزة والمسنين أو المحرقة. أو إجباره على ملازمة سريره أو البقاء في مقعده أو عدم التحرك، أوحرمانه من احتياجه الطبية[4]. وكشفت دراسة عام 1983 أن انتهاكات المسنين تماثل معدلات انتهاكات الأطفال. وتذهب إحدى الدراسات إلى أن معدل تعرض المسنين للعنف الأسري تتراوح ما بين 10 ـ 40 حالة لكل ألف، كما كشفت دراسة عام 1989 عن أن 5٪ من البالغين قد ضربوا آبائهم في العام السابق

---

(1) في ظل المتغيرات التي طرأت على الساحة المصرية والتي تتسم بالغياب المؤقت للأب في الخارج للعمل أو بسبب الغياب النفسي حيث يرى أبنائه إلا قليلاً وأحياناً في ساعات الليل المتأخرة وهم نيام وهو ما يطلق عليه ظاهرة الأب غير المرئي فلم يعد هو المعلم والشريك الأكثر خبرة بالحياة وفقد هيبته كحافظ على النظام داخل الأسرة وقدوة يقتدى بها ففي ظل هذه الأوضاع يكون اندلاع العنف ضده أمر متوقع وشائع وقد أظهرت نتائج إحصاء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في عام 2004 أن العنف ضد الأب جاء بنسبة 5.9٪ وأن 2.5٪ اعتدوا بالضرب على والدهم أثناء الشجار. وفي دراسة على المحكوم عليهم في جرائم العنف الأسري في سجون المنطقة المركزية جاءت نسبة المعتدين على الوالد 3.2٪ وفي دراسة لشكاوى المرأة المصرية المعاصرة في عام 2008 وجد أن العنف الموجه ضد الأم بالضرب بنسبة 5٪، وإن كانت هذه النسبة منخفضة لكنها شكاوى ذات طبيعة حساسة فتظل في نطاق الأسرة ولا يتم طلب العون أو الدعم وهي من ضمن أنواع العنف المسكوت عنه د. طريف شوقي وآخرون، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، ص354، د. نجوى الفوال وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المجلد الأول، مرجع سابق، ص386.

(2) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص 36.

(3) د. محمد أبو عليا، العنف الأسري، مرجع سابق، ص28. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص62. د. فهمي مصطفى محمود، نور هنا إبراهيم، العنف الأسري في الغرب، مركز ابن سينا للبحوث العلمية والدراسات، ط1، 2001، ص79.

(4) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص34.

للدراسة، وفي دراسة لعام 1985 ذكرت أن ما بين 7٪ ـ 11٪ من الآباء قد تعرضوا للضرب من أبنائهم. وتلاحظ دراسة لعامي 1984 و1985 أن المنتهكين يعتمدون مادياً على ضحاياهم من المسنين[1].

كما يمكن أن يشمل الاعتداء اللفظي، أوالتحقير أو الإهانة أو العزل عن الأسرة أو الأصدقاء، أو التهديد بهجره أو طرده من المسكن وبث الإحساس لديه بأن وجوده يسبب مشاكل كثيرة، أو تجاهل وجوده، وعدم السماح بنقل المسن إلى مؤسسة رعاية بهدف توفير نفقاته أو الاستفادة من أمواله.

المطلب الخامس: العُنف بين الأُخوة

يعتبر الصراع حول توزيع الميراث، أو استغلال أحد الأخوة حاجة الآخر، من أولى أسباب الخلاف وارتكاب جرائم العنف الأسري، وقد أظهرت دراسة في سجن القناطر حول العنف بين الأخوة أن أغلبها قد وقع بسبب الصراع على الميراث[2]. وتعد الخلافات المستمرة بين زوجات الأخوة، وحماية الأخ لمكانته وسلطته من التهديد من أكثر الأسباب لهذا النوع من العنف بين الأخوة. كما أن العنف بين الأخوة هو أكثر أنماط العنف الأسري تكراراً[3]. فمن بين كل خمسة أطفال ذكور، هناك أربعة منهم قد

---

(1) د. عدلي السمري، العنف في الأسرة تاديب مشروع أم انتهاك محظور، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

(2) د. فاتن محمد شريف، الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، مرجع سابق، ص208. د. طريف شوقي، د. أحمد المجدوب، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، مرجع سابق، ص345 و370.

(3) في دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وجد أن ممارسة العنف الأسري بين الأخوة يحدث بنسبة 23.3٪. وفي دراسة أخرى أظهرت 42.5٪ كانوا يخاصمون اخوانهم في حالة نشوب خلاف بينهم وأن 28.3٪ كانوا يعتدون بالضرب و16.7 ٪ يتبادل الشتائم والسباب مع الأخوة والأخوات عند حصول الخلافات وأن من أكثر الأسباب شيوعاً لمعاناة الشابات من عنف أشقائهن الذكور عدم الطاعة، أما الذكور أشاروا إلى العصبية والغضب بنسبة 61 ٪ والرد على الأخ بنسبة 60٪ ومثلت شكوى الأم من الابنة كسبب للعنف بنسبة 13٪ وفي دراسة على 828 شابة في المجتمع المصري تبين أن من أهم أسباب ممارسة العنف من قبل الأشقاء الذكور هي عدم الطاعة 62.3٪ العصبية والغضب 50.6٪ وشكوى الأم من الابنة 40.5٪ والمجادلة 25.2٪ والخروج دون إذن 14.6٪. كما أيدت بالموافقة نتائج دراسة على 1500 أسرة أردنية مناصفة بين الذكور والإناث فيما بين 18 سنة على حق ضرب الأخ أو شتمه لأخته في مواقف معينة عندما تكون سلوكيات الأخت مرتبطة بتصرفاتها الشخصية التي يكون لها انعكاساتها على الأخ أو الأسرة كسمعة الأسرة، وجاءت النسبة 38.8٪ الموافقة على شتم الأخ لأخته في حالة كانت أخلاقها سيئة وجاءت النسب 29.5٪ حال الكذب و 27.3٪ التبرج خارج المنزل و23.5٪ والدفاع عن النفس و22٪ قلة الاحترام والأخلاق السيئة 43.3٪ وكان هناك اتجاه أعلى نحو استخدام الضرب ضد الأخت في إقليم الجنوب بنسبة 35.1٪ ثم يليه إقليم الشمال بنسبة 27.4٪ ثم إقليم الوسط بنسبة 20.6٪ ويلاحظ أنه كلما زاد العمر قل الاتجاه نحو استخدام الضرب ضد الأخت حيث كان اتجاه أعلى لدى الفئة العمرية 18 ـ 27 بنسبة 26٪ يليها الفئة العمرية 28 ـ 37 ثم الفئة العمرية 38 ـ 47 بنسبة 25.6٪، والفئة العمرية 48 ـ 57 بنسبة 23٪ إلا أنه من الملاحظ أن متوسط النسبة عاد وارتفع عند الفئة العمرية 58 فأكثر بنسبة 25.8٪. وأشارت النتائج إلى وجود العلاقة بين ضرب الأخت والمستوى التعليمي، إذ يمكن القول أنه كلما زاد المستوى التعليمي للفرد قل الاتجاه نحو الضرب فقد كانت نسبة فئة الأميين بنسبة 36.9٪ يليه التعليم الأساسي بنسبة 28.2٪ ثم فئة التعليم الثانوي 22.6٪ وأخيراً فئة تعليم دبلوم فأكثر 17.8٪.العنف الأسري في الأردن، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية 2008، ص97.

ارتكبوا سلوكاً يتسم بالعنف مرة واحدة على الأقل كل عام، وفي ذلك تذهب دراسة إلى أن حوالي 29 مليون أمريكي مارس فعلاً أو أكثر من العنف البدني تجاه أحد أشقائه في العام الواحد، وفي نفس الدراسة تبين أن 16٪ من الأطفال ضربوا أحد أشقائهم أو إحدى شقيقاتهم(1).

وإن الآباء عادة ما يهتدون بالتدخل لفض المنازعات أو المشاجرات بين الأبناء ويشعرون بالضيق فقط من النتائج أو الآثار أو الإصابات التي قد تصيب أحد الأبناء دون أن يهتموا بأسباب النزاعات أو المشاجرات ذاتها، وربما يعود ذلك للطبيعة التنافسية والصراعية لثقافة المجتمع وميلها إلى العنف.

المطلب السادس: العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة داخل الأسرة

وهو الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، حيث جعله ذلك محتاجاً للرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين(2).

ولعلّ الإعاقة البسيطة التي يعاني منها الطفل أو الشخص البالغ يمكن أن تكون سبباً لسوء معاملته في الأساس داخل الأسرة(3). وبسبب هذه العلاقة ما بين المعاق والشخص المتولي لرعايته فقد تصبح مصدراً للضغط والتوتر للأسرة(4) مما ينتج عنه سلوك عنيف تجاه المعاق. من خلال ممارسة سلوك يشكل تهديداً لصحة المعاق النفسية بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه واضطراب في علاقته الاجتماعية، ومن هنا يصعب علينا معرفة ما إذا كان سلوك هذا الطفل المعاق نتيجة للمعاملة القاسية التي يتعرض لها، أم السبب لهذه المعاملة.

---

(1) د. عدلي السمري، العنف في الأسرة، تأديب مشروع أم انتهاك محظور، مرجع سابق، ص 70.

(2) المفهوم الأردني للمعاق هم فئة (المكفوفين والمعاقين جسمياً وعقلياً والصم والبكم) وعرف قانون تأهيل المعوقين المصري المادة الثانية رقم 39 لسنة 1975 المعوق هو "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزوالة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته عن ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة".

(3) G. Lopez ،Victimologie ،Op. Cit. ،p.114.

(4) العنف الأسري ضد الأطفال المعاقين ذهنياً: مقال على الموقع الالكتروني: www.shbabdamas.com.

نستخلص مما سبق أنه يمكن تعريف العنف ضد المعاقين أنه: (كل أشكال السلوك المباشرة أو غير المباشرة اللفظية أو غير اللفظية، الظاهرة أو المستترة، المادية أو المعنوية، السلبية أو غير السلبية، ويترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر أو إساءة معاملة أو إساءة للأطفال، مما يترتب عليها آثار جسيمة أو نفسية أو اجتماعية أو تعليمية، وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدينية والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية).

ويعتبر المعاقون عقلياً هم أكثر الفئات تعرضاً للعنف والإساءة، والاستغلال الجسدي كالأفعال التي تسبب جروحاً جسدية للمعاق، والاستغلال الجنسي للحصول على فوائد مالية، والاعتداء النفسي والعاطفي الذي يسبب مشاكل سلوكية، ومعرفية، وانفعالية للمعاق، والإهمال والفشل في تزويد احتياجات الرعاية المناسبة له، واستغلاله لتحقيق مكتسبات أو فوائد غير قانونية[1] والإهمال في احتياجاتهم النفسية أو الصحية (المأكل، الملبس، المأوى، تقديم الغذاء، والأمن، والرعاية).

نستخلص مما سبق أن للعنف الأسري نتائج و آثار تكون في مجملها سلبية وتمس كلا من النواحي العقلية والنفسية والخلقية للفرد أو أسرته أو مجتمعه. حيث نجد أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري يتأخر نموهم العقلي واستيعابهم اللفظي وتتدنى نسبة الذكاء وقوة التركيز لديهم. ومن الناحية النفسية يعاني الطفل من الاضطهاد والكبت والاكتئاب وضعف الثقة بالنفس، بل وعدمها أحياناً، كما يعاني من القلق، وإيثار العزلة. أما من الناحية الخلقية فيلجؤه العنف إلى الكذب والمكر والنفاق. وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي العنف إلى بعض الشطط في السلوك نتيجة إحساس الفرد بالقهر والإحباط، فتضيق به السبل إلى حد إيثار الموت على الحياة وإيذاء الذات والإقدام على الانتحار[2].

فإذ لم يأنس بعضهم في نفسه جرأة للإقدام على الانتحار، تراه يلقي بنفسه في مهالك أخرى يعلل النفس من خلالها بتجاوز مشكلاته، فيقدم على تعاطي المخدرات، وهو لا يدري أنه يضيف إلى مشكلاته الأسرية مشكلة من نوع أشدّ قد تستعصي على الحل، فكان حاله كحال المستجير من الرمضاء بالنار، تدفعه إلى ذلك الأجواء

---

(1) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، عمان، الأردن، 2009.

(2) التقرير العالمي حول العنف والصحة منظمة الصحة العالمية جنيف، الطبعة العربية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ص 5.

المشحونة بالتوتر والخصام، المشوبة بالقهر والعنت. وهو في ذلك كله كمن يطفئ النار بالمنفاخ فلا يزيدها إلا اشتعالاً، أو كمن يلقي ضغثاً على أبالة.كما يحدث العنف في بناء الأسرة خلخلة ويزيد سوءه سوءاً، قد تفضي إلى التشاحن المستمر الذي يؤدي إلى الوقوع في شقاق يطول أمده بحيث يستعصي فيه الإصلاح، وهكذا تجد الأسرة نفسها أمام أبغض الحلال الطلاق حلقة جديدة في سلسلة ممتدة من العنف والعنف المضاد، فتضيع في ربوع البيت الأسري السعيد قيم السكينة والمودة والرحمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى[1].

(1) للمزيد انظر: د. أحمد مجدوب، أكاديمية علم النفس www.acofps.com.

المبحث الرابع

العُنف الأسري في الحضارات القديمة والأديان السماوية

تمهيد وتقسيم:

تؤكد الدلائل التاريخية قِدم العُنف الأسري بداية ما جرى بين أبناء سيدنا آدم عليه السلام كما ذكر القرآن الكريم في سورة المائدة كيف أن الأخ قتل آخاه، ومن يلج في جوف بعض الحضارات يدرك المنحى الذي اتخذه العنف الأسري بشتى أنواعه، من تعذيب وحرق وإهمال حتى القتل، وعند العرب في الجاهلية كان وأد البنات نهجاً مُتبّعاً لحين جاء القرآن الكريم مُحرِّماً الوأد والسلوكيات غير السليمة في نطاق الأسرة.

فالطفل في المجتمعات التقليدية القديمة لم يكن بالكائن الحي الكامل بالنسبة لأبويه ولا حتى بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه، بل إن تلك المجتمعات كانت تتعامل معه على أنه كائن ناقص ولن يتحقق له الاكتمال إلا في المستقبل بالقياس على النماذج الموجودة، وفي القرن الثامن عشر كان الطفل أسير فضل والديه على اعتبار أنهما سبب وجوده في الحياة مما كان يعطيهم الحق في التصرف فيه كيفما شاءوا، فعلى سبيل المثال ومن ثم فإن عدم رعاية الأطفال في ذلك الوقت وسوء تغذيتهم والتخلي عنهم، وحتى قتلهم؛ كل هذا وغيره، كان مادة خصبة للبحث من جانب المؤرخين لتلك الفترة[1].

ولعل العنف الأسري كان موجوداً في أغلب الحضارات القديمة ورغم كونها حضارات قائمة على العلم والتقدم، فكيف كان مفهوم العنف الأسري؟ هذا واضح في تصرفات سنتناولها تباعاً فيما يلي:

---

(1) G. Lopez ،op .cit. ،P.112.P. Ariers 1973.

تميز العصر الوسيط بكثافة وزخم الحياة الاجتماعية بما لم يكن معه وجود فعلي للأسرة ولم تعد تربية الأطفال وتنشئتهم محل اهتمام في تلك الحقبة. حتى أن الطفل بمجرد أن يكتسب القدر الكافي من الاستقلال ينفصل عن والديه ويصبح في زمرة الراشدين، وتكون له حياة مستقلة تماماً وبالتالي لا عجب في القول بأنه لم يكن هناك ثمة محل للشعور بالطفولة.

المطلب الأول: العنف في الحضارات القديمة

تمهيد وتقسيم:

رغم أن هناك بعض من الحضارات كان لها الأثر الكبير على تقدم علم الفلك والطب، والبعض الآخر دولة متقدمة سياسياً وحربياً، كما قدست غيرها القوة في العمل، والحرب، والزراعة، والاقتصاد، والإقبال على الدين، في حين نجدها على الصعيد الأسري تكشر عن أنيابها وتدخل أفراد أسرتها في دهاليز من الوحشة والقسوة في التعامل منها على سبيل المثال وليس الحصر حضارة بابل وآشور، والحضارة الهندية، والحضارة الصينية واليابانية، والحضارة الفارسية، والحضارة الرومانية، والحضارة اليونانية، والحضارة الإغريقية.

أولاً: حضارة بابل وآشور

لقد كان لحضارة بابل الفضل العظيم على علم الفلك وتقدم الطب بالأساطير التي أورثوها للعالم، لكن في الوضع الأسري يحكي المؤرخ اليوناني هيرودوت أن من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهم عدد من الرجال ثم يصفهن دلال عامّ ويبيعهن جميعاً واحدة إثر أخرى، فينادي على أجملهن أولاً وبعد أن يقبض ثمنها عالياً ينادي على من تليها في الجمال. وقد كان الطلاق من حق الزوج فقط، أما الزوجة إذا قالت لست زوجي فقد وجب قتلها غرقاً، أو تطرد من البيت نصف عارية لتتعرض في الشوارع للمهانة والفجور[1].

وكانت حضارة ما بين النهرين تقوم على سيطرة الأب على وسائل الإنتاج في المجتمع، وحق التأديب، وإجراء الزواج أو فسخه، ولا ترث المرأة إلا مهرها[2]، وكان بيع الأبناء أمراً شائعاً، ويقول (هيرودوت) أن البابليين كانوا إذا حوصروا يخنقون زوجاتهم حتى لا يستهلكن ما عندهم من الطعام[3].

---

(1) د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2008، ص 37.

(2) إيمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 128.

(3) د. سامية أبو النصر وسناء البيسي، المرأة عبر العصور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009، ص 11.

ثانياً: الحضارة الهندية

في ظل هذه الحضارة يقوم الآباء بتزويج بناتهم وهن أطفال بحجة أن الزواج ما ينبغي أن يترك للعواطف ولا للمصادفة ولا للأقدار، وكانت المرأة خاضعة ذليلة للرجل سواء الأب أو الزوج أو الابن، وعليها أن تخدم زوجها كما لو كان إلهاً وتخاطبه قائلة يا مولاي أو يا سيدي أو يا إلهي، وأن تمشي خلفه بمسافة بعيدة[1]، وبعد وفاة زوجها تقيّد بالسلاسل والأغلال وتحرق معه في آتون واحد[2]، وإذا لم تحرق خلفه عليها من بعده بعض أقاربه، ويأتي في مقدمتهم الابن أو الأخ[3].

ثالثاً: الحضارة الصينية واليابانية

كانت الأسرة في الحضارة الصينية التي تنجب عدداً يفوق حاجاتها من البنات وتضيق بهن أو بإعالتهن تتركهن في الحقول ليقضي عليهن الصقيع أو تقتلهن الحيوانات الضارية، ويعد عدم إنجابها للذكور سبباً لطلاقها. وكان يحق للزوج بيع زوجته إذا ألجأته لذلك ضرورة كما تباع الإماء. ولم تكن تستطيع الزوجة أن تشاركه طعامه، إنما يأكل وحده وهي تقوم على خدمته ولا تأكل إلا ما تبقى منه.

في حين أن الحضارة اليابانية يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا كثر كلامها أو ارتفع صوتها، حتى لو أنه إذا كان سيئ الطباع، بل وجب عليها أن تضاعف له الرحمة والتسامح. ومن أهم الأمور التي تتعلمها الفتاة هي ثلاث طاعات (طاعتها لأبيها قبل زوجها، ولزوجها، ولابنها الأكبر بعد وفاة زوجها) وعندما يتوفى زوجها تحلق رأسها وتلبس الملابس الكئيبة دون حق لها في الميراث[4]. كما كثر الزنى والدعارة المرخص إذ كان الآباء يدفعون ببناتهم إلى مدراس للزنى لتتخرج منها[5].

رابعاً: الحضارة الفارسية

قامت هذه الحضارة على الصراع بين الخير والشر والقسوة والوحشية، فقد كان الآباء ينظّمون شؤون الزواج لمن لم يبلغ الحلم من أبنائهم وبناتهم تاركين الاختيار

---

(1) د. سامية أبو النصر، تقديم سامية البيسي، المرأة عبر العصور، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.
(2) د. زكريا بن يحيى، العنف في عالم متغير، ط1، 2007، ص 54.
(3) د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص 23.
(4) د. زكريا بن يحيى، العنف في عالم متغير، مرجع سابق، ص54.
(5) د. سامية أبو النصر، تقديم سناء البيسي، المرأة عبر العصور، مرجع سابق، ص19.

واسعاً أمام الراغب في الزواج. و كان الأخ يتزوج أخته والأب يتزوج ابنته، والابن يتزوج امه، وتمنع المرأة المتزوجة من رؤية أي رجل حتى لو كان أبوها أو أخوها أو سائر الأقارب[1].

خامساً: الحضارة اليونانية

يعتبر الأب في الأسرة اليونانية بمثابة ملك في منزله ويتصرف كما يشاء في حياة أفراد الأسرة وحريتهم، ويقوم الأب الذي لا يستطيع الإنفاق على أولاده بتسليمهم للحاكم الذي يقدمهم للبيع في المزاد، وللأب السلطة القضائية في حق التقويم وطرد ابنه ويحق له أن يرفض المولود بوضعه في وعاء من الفخار ويترك قرب الحائط أو المعبد، وقد يضع معه في بعض الأحيان هدايا لكي يشجع على التقاطه وتربيته. وفي قانون إسبرطة كان الأب يُحضر مولوده المشوه أمام مجلس الدولة ليقذف به من أعلى جبل ليلقى حتفه[2]. في حين تتعرض الزوجة التي تقوم بإجهاض نفسها ما لم يقرّ الأب ذلك للعقاب الشديد ليس بصفته انتهاكاً لحياة كائن صغير، إنما كانتهاك للسلطة الأبوية.

وكان يحق للزوج أن يبيع زوجته وللمشتري أن يبقيها عنده فترة تحت التجربة وتصبح رهينة أمر من يتزوجها بعده دونما أي حق لها أن تختار زوجاً جديداً إلا بعد أن يوافق عليه زوجها الأول، كما يحق له قتلها لأدنى اتهام حتى لو مجرد النظر لرجل آخر، وله أن يطلقها متى شاء أو عرضت مصالحة للخطر ويحق له أن يزني في بيت الزوجية دون أن يكون للزوجة الاعتراض على ذلك[3].

سادساً: الحضارة الرومانية

قام نظام الأسرة في هذه الحضارة على السلطة التامة للزوج تصل لحد الموت[4]، وقد كانوا يعتبروا أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها[5] ولا يمكن غض الطرف عن

(1) د. سامية أبو النصر، تقديم سناء البيسي، المرأة عبر العصور، مرجع سابق، ص23.
(2) د. إيمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، مرجع سابق، ص128.
(3) د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، مرجع سابق، ص36. كان يحق للرجل أن يطلق زوجته لغير سبب بل ويطردها من بيته لغير سبب في حين لم يكن للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها أو تتركه متى شاءت وكان الرجل العقيم له الحق في أن يستعين بأحد أقاربه ليجامع زوجته فإذا جاءت بولد نسبه الزوج إلى نفسه أما المرأة العقيم فكان لا بد أن تطلق. د. سامية أبو النصر ـ المرأة عبر العصور، مرجع سابق، ص25.
(4) د. عصام توفيق قمر، د. سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص194.
(5) د. سامح عبد السلام، نظام الأسرة بين حضارتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص2.

وضع النساء المتزوجات في القانون الروماني ليس فقط لمجرد الإطلالة على البعد التاريخي، ولكن كذلك في سبيل فهم المعنى من وراء ولاية الزوج وحالة انعدام أهلية النساء. الذي يرجع هذه في جذوره إلى ما كان سائداً في البلاد ذات القوانين العرفية، إذ تعد الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية وقد قرر الرجال في أحد الاجتماعات أن المرأة كائن لا نفس له ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك وألا تتكلم وأن تمضي جميع أوقاتها في خدمة وخضوع للرجل حتى منعوها من الكلام[1]، وبلغ الأمر أن انعقد مَجمَع (ماكون) عام 581م أو عام 586 ليطرح سؤالين هل المرأة روح؟ وهل تعتبر من جملة البشر؟ وظل الاعتقاد بأنها المسؤولة عن الخطيئة الأزلية التي دفعت البشرية وتوارثتها جيلاً بعد جيل[2]. وكانت الولاية للزوج ومن ثم الابن، والتي تقترن بانعدام الأهلية القانونية للقاصر أو المجنون، وهي ذات التقاليد الجرمانية السائدة لوضع المرأة التي تعيش في جلباب الزوج[3]. ورغم قيام الحضارة الرومانية على تقديس القوة في كل شيء (العمل، الحرب، الزراعة، الاقتصاد، والإقبال على الدين). فإنه الحقوق المدنية كانت للزوج وحده، فهو يملك ويشتري ويبيع الزوجة، وإذا مات عنها زوجها لا ترث عنه شيئاً من المال ولا تطالب بأي شيء، أما إذا ماتت الزوجة فإن كل شيء يصبح للزوج.

وكان من حق الأب إذا ولدت له أنثى أو طفل مشوّه أن يقتله. كون القانون معترف له بذلك فهو رئيسها الديني وحاكمها السياسي والاقتصادي وإليه ترجع كل الحقوق. وكان للأم سلطة على أولادها ونبذ وليدها إلا أنها لا تملك ذلك إلا بعد وفاة زوجها[4]. وكان يُنظر للمعاق على أنه شاذ أو غير عادي دون الناس العاديين في كل شيء، ويتم عزلهم عن الأسرة أو المجتمع ويتركون حتى الموت جوعاً، ويتم رميهم للوحوش كي تفتك بهم وأحياناً كان يحكم على الأم بالموت ظناً أن في ذلك إرضاء

---

(1) د. زكريا بن يحيى، العنف في عالم متغير، مرجع سابق، ص55.

(2) د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، مرجع سابق، ص194.

(3) F.Terre ،D. feenouillet ،Droit civil" les personnes ،la famille ،les incapacites. ،op.cit. ، p341.

أقر القانون المدني بذات الوقت التنظيم المزدوج لولاية الزوج وانعدام أهلية الزوجة حيث نصت المادة 213 على "يجب على الزوج أن يحمي زوجته، وعلى الزوجة أن تطيعه" واكتمل هذا النظام بإقرار التبني بحيث أصبح من القانون العام لدينا، أما فيما يتعلق بالأموال بين الزوجين فقد استقر الحال على حق الزوج بملكية كافة السلطات ومنها الذمة المالية المشتركة، فكان يتولى إدارة أموال زوجته.

(4) د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية، مرجع سابق، ص12.

لآلهتهم الغاضبة لقدوم نذير شؤم[1]. ويحق للأب أن يبيع أبنائه بين الرقيق وخاصة البنات لسبب أو لغير سبب، وكان هذا الحق ينتقل من الوالد بعد موته إلى أكبر ذكر من أبنائه، وانتشر الزنى بين الزوجات على نطاق واسع وأصبح لها عدد من العشاق حتى أنه يقال أن المرأة التي تقنع بعاشقين اثنين فقط مع زوجها تعد آية في الإخلاص له[2]. وعند تزويج البنت يتم إبرام عقد بين أبيها وزوجها يسمى اتفاق السيادة أي سيادة الزوج عليها[3].

سابعاً: الحضارة الإغريقية

خضعت الأسرة في الحضارة الإغريقية لنظام الوصاية الدائمة كأب أو زوج، وبعد ذلك تخضع لوصاية ابنها أو تعود لأبيها أو جدها أوأخيها عند وفاة الزوج، وبإمكان الزوج أن يختار وصياً على زوجته قبل وفاته وإذا لم يكن للمرأة وصي قانوني أو مختار، كان عليها أن تلجأ للسلطات المختصة لتعيّن وصياً عليها. واتسعت الفجوة وأصبحت الروابط الأسرية مفككة ضعيفة، حيث إن الرجل لم يكن يجلس مع زوجته إلا أقل وقت ممكن، ولا يتجاذب معها أطراف الحديث أو يطلعها على أفكاره أو معتقداته أو يطلب إليها المشورة، بل يقضي معظم وقته خارج المنزل في القيام بشؤونه الخاصة من أعمال تثقيف نفسه بالعلم والدراسة والاتصال بالفلاسفة والخطباء والترويح عن النفس بالذهاب إلى المسارح وارتياد الملاعب وحضور الحفلات، فإذا ما عاد لمنزله أضرب عن الحديث لزوجته عما رأى أو سمع، أو عما يدور بخلده، فإذا ما سألته عن شؤونه صدها أو هددها بالضرب، وفي حاله قدوم مولود فإنه يأخذ مباشرة للأب ويوضع تحت قدميه، فإذا رفعه بين يديه كان ذلك دليلاً على اعترافه به ورغبته في إلحاقه بأسرته، أما إذا تركه فمعناه أنه غير معترف به، ويترتب على ذلك قتله لا سيما البنات[4].

المطلب الثاني: العنف الأسري في الأديان السماوية

تمهيد وتقسيم:

للأسرة بجميع أفرادها قدسيتها وحقوقها، إذ جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدةً على أهمية الأسرة في سير الحياة، إلا أنه هناك من الديانات من تعرض في فحوى

---

(1) د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32.
(2) د. سامية أبو النصر، تقديم سناء البيسي، المرأة عبر العصور، مرجع سابق، ص29.
(3) د. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص32.
(4) إيمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق المرأة في المجتمعات القديمة، مرجع سابق، ص 248.

نصوصها لهدر حقوق أهم عناصر الأسرة ألا وهي المرأة، فمنهم من اعتبرها شيئاً نجساً وحرمانها من حق الميراث، كما لم ينجَ الأبناء من العنف، كذلك ما يتعرض له الآباء من إهمال وهجر ونكران للجميل والمعروف حتى وصل الأمر لوجود مناسبات سنوية كنوع من التذكير الإلزامي اتجاه الوالدين، الأمر الذي اقتضى منا التعرض لموضوع العنف في الأسرة في الأديان السماوية لنسلط الضوء على أهم حقوق وواجبات الأسرة وذلك حسب التقسيم التالي: الديانة اليهودية، الديانة المسيحية، والشريعة الإسلامية الغراء.

أولاً: الديانة اليهودية

يدعو اليهود الرجال في صلواتهم: ((مبارك انت يارب يارب أنك لم تخلقني إمرأة)) أما المرأة فتقول: ((مبارك أنت يارب الذي خلقتني بحسب مشيئتك))، دعاء يردده اليهود في صلواتهم اليومية. ويقول الإصحاح الثالث من سفر التكوين العهد القديم (إن سبب معصية آدم هي المرأة وأنها حين أغرتها الحية بمخالفة أمر الله بالأكل من الشجرة التي حرّمها الله عليها وعلى زوجها عرضت الأكل من تلك الشجرة على آدم، فأكل منها، فقد أتى إبليس على شكل حيّة وغرّر بحواء، فاستجابت لندائه وأكلت وبعد ذلك أطعمت آدم، فكان الهبوط من الجنة، وكانت الخطيئة في الأرض).

فالأسرة في المجتمعات اليهودية تعامل الزوجة والبنت بغاية الإذلال والإهانة والعنف والعداء. حيث يسمح للآباء بأن يبيعوا بناتهم كالرقيق إذا ضاقت بهم الأحوال، ولهم الحق في تأجير فروجهن للمتعة مقابل مال يقبضه الأب المتاجر بشرف بناته، إذ يجبرهن على الزنى وإتيان الفاحشة. وتعتبر المرأة نجسة وروحها شريرة أثناء فترة الحيض والولادة، فلا يخالطها الزوج أثناء تلك الأيام، ولا يأكل معها ولا ينام بنفس الفراش، ولا البيت بأكمله، ولقد أيد التلمود كتاب اليهود الثاني المقدس هذا الاتجاه وقال (المرأة ليست إلا بهيمة، والزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات)[1]. والواقع أن تشبيه المرأة بالبهيمة والتحقير من شأنها إلى هذا الحد هو خير دليل على أن ما ورد في التوراة والتلمود بصفة عامة، وفي هذه القضية بصفة خاصة هو محض كذب وتضليل من ضعاف النفوس من البشر ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص14.

هو كلام رب البشر، فكيف لا يكون الزنا بالمرأة جريمة حتى ولو كانت من نسل الحيوانات كما يقولون؟ وكيف يباح للرجال أن يفعلوا ذلك بالنساء، وهو محرم عليهم إتيان البهيمة أو الزنى بها؟

إن وضع الأسرة والمرأة خصوصاً في المجتمعات اليهودية التي عرفت وبدلت الديانة اليهودية فوضعت توراة وتلمود حسب أهوائها بالغ القسوة، وشديد الإهانة فهي ممنوعة من التدين حسب قانون الكهنوت اليهودي. وتقول التوراة أيضا: "أن الله عزّ وجلّ عندما سأل آدم عن سبب الأكل من الشجرة المحرمة أجاب أن حواء هي السبب، وعندما سأل حواء أجابت أن الحية هي السبب، لذلك لعن الله الحية وعذّب المرأة بآلام الحمل والولادة، وجعل الرجل صاحب السيادة عليها".

وجاء في سفر لاويين في الإصحاح الثاني عشر يقول: "وكلّم الربّ موسى قائلاً كلّم بني إسرائيل قائلاً إذا حبلت امرأةٌ وولدت ذكراً تكون نجسةً سبعة أيّام كما في أيّام طمثها تكون نجسةً وفي اليوم الثامن يُختن الولد لحم غرلته، ثمّ تقيم ثلاثةً وثلاثين يوماً في دم تطهيرها كلّ شيءٍ مقدّسٍ لا تمسّ وإلى المقدّس لا تجيء حتّى تكملَ أيّام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسةً أسبوعين كما في طمثها، ثمّ تقيم ستّةً وستّين يوماً في دم تطهيرها.

ونص في الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين "إذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل من مسّ متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء، وإن كان على الفراش أو المتاع التي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً إلى المساء، وإن اضجع معها رجلاً فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضجع إليه يكون نجساً، وإذا طهُرت من سيلها في اليوم الثامن تأخذ يمامتين أو فرخي حمام وتأتي بهم إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع ويذبح إحدى الحمامتين للتكفير عن الخطيئة التي ارتكبتها المرأة بحيضها"[1].

فالأسرة عند اليهود تقوم على النوع الأبوي، ونظام الأرقاء والمحظيات، وله سلطة لتزويج أطفاله كيفما شاء وبيعهم، والطفل الذي يعصي أمر أبويه يكون عرضة للحكم عليه بالموت[2]، حيث نصت التوراة على عقوبة الإعدام للابن الذي يضرب أمه

(1) د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، مرجع سابق، ص39.
(2) د. عصام توفيق نمر، د. سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص12.

وأباه[1]، والزوجة التي ترتكب الزنا يحكم عليها بالموت[2]، وفي حالة التلبُّس بالزنا فإن كل من شاهد هذا التلبُّس يحق له توقيع عقوبة الإعدام على الزناة وذلك على خلاف القاعدة العامة في تطبيق الشرائع والقوانين التي تقتضي بأن يكون توقيع العقوبة من اختصاص المحاكم والقضاء. فأهلية الزوجة اليهودية ناقصة ولا تنفذ تصرفاتها إلا بموافقة زوجها مالم يتفقا في عقد الزواج على خلاف ذلك، وله حق التأديب دون حدّ إزهاق الروح.

ولا تتوقف التوراة المحرفة والمبدلة عند هذا الحد، بل تجاوزته إلى الإهانة للأنبياء وبناتهم فأهانوا سيدنا لوطاً عليه السلام وبنتيه، حيث نسبوا إليهما قيامهما بسقاية والدهما الخمر ثم زنين به، البنت الكبرى في ليلة، ثم أختها الصغرى في الليلة التالية، ولعل هذا التخريف اليهودي يناقض الفطرة السليمة والعصمة لأنبياء الله التي أعطاها لهم ومنحهم إياها.

كما ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخو زوجها: "إذا سَكَنَ إخْوَةٌ مَعاً وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ فَلا تَصِر امْرَأَةُ المَيِّتِ إلى خَارِج لِرَجُل أَجْنَبِيِّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالبِكْرُ الذي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ المَيِّتِ لِئَلا يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إسْرَائِيل".

ولقد لخص العبرانيون القدامى الوضع القانوني للمرأة في كلمة واحدة وهي كلمة "بولة" أي (المملوكة) فالتوراة حرّمت كل الحقوق الاجتماعية والسياسة والقانونية على المرأة فجميع مال الزوجة ملك لزوجها[3].

وكان الزوج يستعيد داخل أسرته كرامته التي تتعرض للامتهان خارجها، فكانت القسوة هي لغة الحوار. وإذا توفيت الزوجة منع الزوج من الزواج بعدها إلا بعد مرور ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الغفران ولا عيد رأس السنة. وللسلطة الشرعية حق التصرف في تعجيله[4].

ثانياً: الديانة المسيحية

لم تكن الديانة المسيحية تقدم للمرأة كأم أو زوجة أو ابنة أو أخت حظاً أفضل ولا أسعد من الديانة اليهودية. بيد أن المسيحية دين رحمة ولطف بالناس ودين قائم على

(1) محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية، مرجع سابق، ص14.

(2) د. عصام توفيق نمر، و د. سحر فتحي مبروك، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص12.

(3) د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص36.

(4) د. محمد سمير حسانين، التربية الأسرية، مرجع سابق، ص59.

التسامح والعفو فهي تحمل المرأة خطيئة الخروج من الجنة، وأنها سبب لهلاك الجنس البشري، وفي ذلك قال الكهنة والقساوسة "أن المرأة هي باب الشيطان ومدخله إلى الرجل ويجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس لعنه الله للفتنة والضلالة".

وقد قال رجل الدين الفيلسوف (مارتن لوثر) أن الفائدة الوحيدة المنشودة من المرأة هي الإنجاب وولادة الأطفال، أما القديس (توما الأكويني) فيقول: "أن المرأة خلقت دون الرجل وهي ملزمة بطاعته لأنه أكثر رؤيةً وتعقلاً منها، وما هي إلا كائن معتوه موسوم بالغباء، لذلك يجب أن تظل دائماً تحت الوصاية".

فوضع المرأة داخل أسرتها وقانونياً بالغ السوء والقسوة، فحريتها مهددة وحقوقها معطلة وآدميتها منتهكة، إذ يجوز ضربها من قبل زوجها وعقابها حسبما يتراءى له وليس لها الحق في اللجوء إلى المحكمة ولا أن تسمع لها شكوى أو طلب، وليس لها الحق في أن تتصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها، وليس لها حق طلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها[1] وليس لها حق في السيطرة على جسدها.

وفي إنجلترا أصدر الملك (هنري الثامن) أمراً حَظرَ على المرأة قراءة الكتاب المقدس، وبقين حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنين، ولم يكن للمرأة حق التملك أو أي حقوق شخصية حتى سنة 1882م، وظل حق الأزواج في بيع زوجاتهم قائماً حتى القرن الحادي عشر الميلادي، وفي نفس القرن أباحت المحاكم الكنيسة للزوج أن يُعير زوجته لغيره، وكان من حق النبلاء أصحاب الشرف والمكانة أن يستمتعوا بزوجات الفلاحين في الليلة الأولى للزفاف قبل أن يدخل بهن أزواجهن، وكانت الكنيسة مقرة ذلك حتى ألغى ذلك الملك فرديناند الكاثوليكي ملك أراجون 1479 ـ 1516م[2].

وجاء في رسائل "بولس" بمنع المرأة من التعليم وشجع النساء على الرهبنة ويقول القديس بولس وهو المسؤول الأول عن تحويل الديانة المسيحية من مجرد طائفة يهودية إلى ديانة كبرى "أن حواء هي التي أخطأت أولاً ثم أغوت آدم" وبناء على ذلك وضع بولس نظريته في الخطيئة الأصلية "بإنسان واحد دخلت الخطيئة إلى العالم وبالخطيئة الموت وهكذا اجتاز الموت إلى جميع الناس إذا أخطأ الجميع"، لذلك وبناء على حرص آباء الكنيسة على وجوب قهر المرأة إلى أكبر وأقصى حد وشعورها بالخزي والعار،

(1) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص17.
(2) د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، مرجع سابق، ص40.

وقد شارك البروتستانت في كره النساء، وقد تساءل القديس الفيلسوف "أوغسطين" فيما إذا كان هناك داع على الإطلاق أن يخلق الله للمرأة أم لا[1].

ثالثاً: الديانة الإسلامية

يولي التشريع الإسلامي الأسرة اهتماماً كبيراً لكونها النواة التي تنبثق عنها البشرية ويعطيها من العناية والرعاية والحقوق والحرص على حمايتها من التفكك والانحلال واللاعنف ما لم تعطه لها شريعة أخرى، حيث نص لأطرافها "الزوجين، الأبناء، الآباء"دستوراً للحياة الزوجية والأسرية ومنهجاً لعلاج عثراتها وطالبها بالسير وفقاً لأحكامه وقواعده، وانتظام الأسرة على النحو المخطط لها من الله سبحانه وتعالى بجعلها مصدراً من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار لأفرادها[2] قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[3].

ولقد حرص الإسلام على وضع قواعد عامة تنظم الأسرة تنظيماً سليماً، وتبعدها عن المنازعات الأسرية من مختلف درجاتها ومستوياتها فنجد الحلول الوقائية أو الاحترازية، ولم يكتف الإسلام بالإشارة إلى هذه القواعد، بل حث الأفراد على تبنيها وتذكيرهم بها، وتحذيرهم من مخالفتها بين الحين والآخر.

كما نجد الحلول العلاجية في التربية الإيمانية التي تنفر من الفساد والإفساد وتطبيق نظام العقوبات والحدود العادلين، فهما الوسيلة الأمثل والأكمل لعلاج المشكلة بعد وقوعها، وهنا تظهر ميزة النظام الإسلامي مرة أخرى في هذا الجانب، إن هي طبقت كما أرادها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الجميع، دون تعدٍ أو حيف. فاحترم الإسلام الأسرة وأعلا من شأنها، ويتضح ذلك جلياً من خلال عدة أوامر شرعية، فقد أرشد الأفراد إلى اختيار الزوجة الصالحة، وحذر من الانجراف وراء المناظر البراقة الخداعة. واختيار الزوج صاحب الدين والخلق في قوله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[4].

---

(1) د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص36.

(2) د. زينب رضوان، معالجة الإسلام لعثرات الحياة الزوجية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، مارس 1998، ص109.

(3) سورة الفرقان، الآية رقم (74).

(4) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث رقم 1967.

ولقد حث الإسلام على حفظ النسل والأعراض، وعدَّها من باب الضرورات، وقدم التشريعات التي تكفل حمايتها وتحول دون وقوع المشكلات بشأنها، فقد حرم الزنى والاعتداء على أعراض المحارم، ووجه الأفراد إلى التحلي بالطهر والعفاف، فأمر بغض البصر وإحصان الفرج فقال الرسول الكريم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه لَهُ وَجَاء"[1].

فالسمو الروحي، والهبوط الروحي، في نظر الإسلام يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بأعمال الإنسان سواء أكانت تلك الأعمال روحانية أم مادية. أم كانت ممارسة لمتع الحياة الدنيا، إذ يقرر الإسلام ضرورة التفاعل والتكامل والتوازن، بين طاعة الله عز وجل في أداء شعائر العبادة، وبين طاعته سبحانه في عمل الخير والمعروف، وبين طاعته سبحانه في تحري الحلال من متع الحياة. ويتحقق السمو إذا توافر لتلك الأعمال أمران: الأول: نية صالحة عند التوجه إليها. الثاني: تحري ما شرع الله في أدائها[2].

وجعل الله للنساء ـ أم، ابنة، زوجة، أخت ـ حقاً في الميراث من غير وصية مكتوبة وهو مالم يكن عند كثير من الأمم حتى اليوم، مع العلم بأن أوروبا لم تقم بتفعليها إلا من عهد قريب، بعد أن كانت هي من المتاع الذي يورث. ومنع أن تزوج إلا برضاها لقوله ﷺ: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أن تَسْكُتَ"[3]، والأدلة على ذكر ذلك كثيرة مما ليس له مجال هنا.

يتبين لنا أن الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وذلك هو الميثاق الغليظ لقوله تعالى"﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾"[4]، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح، من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان فأقر به الرجل لأن الله جل ثناؤه أوصى الرجال بذلك في نسائهم[5]. ثم أن هناك وصايا موجهة

---

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، الجزء 11، ص13.
(2) د. عبد الحليم ابو شقة، تحرير المرأة، ج6، مرجع سابق، ص 13.
(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 1419، صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم 4843، سنن الترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم 1107، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث رقم 1871.
(4) سورة النساء، الآية رقم (21).
(5) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الخامس والسادس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت والقاهرة، ط7، 2009، ص69.

للأزواج، ووصايا موجهة للزوجات، كما أن هناك وصايا موجهة للأبناء اتجاه الوالدين، ووصايا للوالدين اتجاه الأبناء، وصايا للأخوة، سنوضحها كالآتي:

1- وصايا للزوج:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]. فيطعمها، ويكسوها، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب النساء بالعظة في غير سب ولا شتم ولا تقبيح، أو الهجر في الفراش، أو الضرب في غير الوجه ضرباً غير مبرح، فلا يسيل دماً ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء لقوله ﷺ: "حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت"[3].وقوله عليه الصلاة والسلام "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[4]، ناهيك عن الشتم والسب والإهانة فهي من صفات السفهاء.

كما أمر الإسلام ألا يفشي سرها، وألا يذكر عيباً فيها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[5].

كما أوصى الإسلام بالقوامة للرجل على المرأة لما لها من أهمية لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[6]، فأعطي الرجل هذا الحق بأمرين أولهما: بما أعطاه المولى جل شأنه من طاقة للعمل الشاق المتواصل وإلزامه بالإنفاق على الزوجة والأولاد من بداية التفكير في إنشاء الأسرة لكل المراحل اللاحقة إلى انتهاء تلك العلاقة بالافتراق أو بالطلاق أو بالموت.

(1) سورة الروم، الآية رقم (21).
(2) سورة النساء، الآية رقم (19).
(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم 2142.
(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أي ضرباً غير مبرح، حديث رقم 4908، صحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، حديث رقم 2855، سنن الترمذي، كتاب تفسير القران، حديث رقم 3343.
(5) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم 1437، سنن أبي داود، كتاب الأدب، حديث رقم 4870.
(6) سورة النساء، الآية رقم (34).

وثانيهما: بما منح من صبر وجلد ومكابدة لمواجهة مصاعب الحياة عكس ما أعطى للمرأة من ذلك. وشدد على أن القوامة ليست تحكماً وتسلطاً واستبداداً بالرأي، وإنما هي نوع من القيادة وتحمل مسؤولية التوجيه والأعباء في الأسرة. فاللطف واللين والمودة والمحبة والمؤانسة وحسن النفقة والمشاورة وغيرها من حسن المعاملة، وذلك تحقيق لقوله عليه الصلاة والسلام: "خياركم خياركم لنسائهم"(1).

كما أوصى الإسلام بجعل ذمته الزوجة المالية مستقلة عن ذمة الرجل تتصرف فيها بما يحل كما تشاء بيعاً وإنفاقاً ووصية ووكالة وكفالة، وفي سائر المعارضات والالتزامات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (2).

2- وصايا للزوجة:

يجب على الزوجة طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى، وصيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (3)، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"(4). وقوله ﷺ: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(5).

كما ألزمها بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه، وأمرها بغض طرفها، وخفض صوتها، وكف يدها عن السوء، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(6).

(1) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام، الجزء 4، ص41.
(2) سورة النساء، الآية رقم (21).
(3) سورة النساء، الآية رقم (34).
(4) صحيح البخاري، باب النكاح حديث رقم 4899، صحيح مسلم باب النكاح رقم 1026، سنن أبي داود باب الزكاة حديث رقم 1687.
(5) البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث رقم 4904، صحيح مسلم، باب الأمارة حديث رقم 1829.
(6) سورة النور، الآية رقم (31).

3- وصايا للأبناء اتجاه الوالدين:

قضى الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]. وقوله ﷺ " إن من أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه "[3]، فأمر الإسلام برهما وإطعامهما وكسوتهما وعلاج مريضهما، ودفع الأذى عنهما، وتقديم النفس فداء لما[4]. فأمر الاسلام طاعة الوالدين ماعدا الإشراك به تعالى ومع ذلك أمر بمصاحبتهما بالمعروف لقوله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5].

4- وصايا للوالدين اتجاه الأبناء:

أوصى الإسلام الوالدين بحقوق تجاه الأبناء يجب أداؤها لهم، وآداباً يلزمه القيام بها، كالنفقة ومنع القتل - سواء من إملاق أو خشية إملاق - والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[7].

قال رسول الله ﷺ:"كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"[8]، فالمخاطب بهذا الحديث يتيقن أن الإنسان مفطور على أن يقوت ويعول أهله ونصوص الشريعة الغراء توجب ذلك وتفرضه، وهي بذلك تؤكد الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولا تصادمها بل تعاضدها وتؤيدها وترى أن من أعظم الآثام والذنوب أن يضيع الإنسان من يقوت.

(1) سورة الإسراء، الآيات رقم (23 و 24).
(2) سورة لقمان، الآية رقم (14).
(3) صحيح مسلم، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، حديث رقم 2552.
(4) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المكتبة التوفيقية، ط1، ص 74.
(5) سورة لقمان، الآية رقم (15).
(6) سورة الأنعام الآية 151.
(7) سورة الإسراء الآية 31.
(8) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم 996، سنن أبي دواد، حديث رقم 1692.

كما أمر الإسلام بالمساواة فيما بينهم والرحمة بالتعامل لقوله ﷺ: "إنه من لا يَرْحَم لا يُرْحَم"[1]. كي لا يتولد نتيجة لذلك حسد الأخوة من الآفات التي تصيب كثيراً من الأسر، إذ ينتج هذا الحسد عند ظهور النجابة والنجاح لدى أحد الأبناء، فينتج عنه حباً زائداً وتفضيلاً لذلك الابن في الحب والمعاملة عن بقية إخوته، وهذا ليس بالخفي لدى الأبناء فهم يستشعرون كل همسة وحركة يقوم بها الأب تجاههم، ثم يضعون هذه الهمسات والحركات في ميزان المقارنة ليكتشفوا فروقات التعامل التي تكون حقيقية في بعض الأحيان وغير حقيقية في أحيان أخرى، وهذا ما باح به إخوة يوسف عليه السلام وهم أولاد نبي ابن نبي حيث يضعون تصرفات والدهم تجاه ولده وأخيهم يوسف عليه السلام في ميزان المقارنات الأخوية، مما ولدَّ لديهم داء الحسد الذي وصل إلى ما لا تحمد عقباه كما جاء في القرآن الكريم ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾[2].

5- وصايا للأخوة:

يرى الإسلام أن الأدب مع الأخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواءً، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم ما عليهم لآبائهم، وأن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات.

فأمر بالصلة بين الأخوة والأخوات ويكون ذلك بتفقد الأحوال، والاتصال والسؤال وصلة الأرحام لقوله ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمة وصلها"[3]، وباحترام وتوقير كبيرهم، كذلك تكون بالإنفاق عليهم بالمال للمحتاج من المقتدر وبالعون عند الحاجة لقوله ﷺ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"[4].

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى أخوة النسب في كتابه الكريم، وإن من أعظم البر بالأخ ما دعا به موسى الكليم عليه السلام ربه بأن يمن عليه بشقيقه هارون بأن يجعله

(1) صحيح البخاري، كتب الأدب، باب فضل ما جاء في رحمة الولد حديث رقم 5651، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم 2318، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة حديث رقم 5218.
(2) سورة يوسف الآية 8.
(3) صحيح البخاري، باب ما جاء في صلة الرحم، كتاب الأدب، حديث رقم 5645، سنن أبي دواد، كتاب الزكاة، حديث رقم 1697.
(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة حديث رقم 1427.

وزيراً له ومعيناً له في دعوته، فعندما كلف الله موسى عليه السلام بدعوة فرعون، دعا موسى عليه السلام ربه: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي (٢٩) هَٰرُونَ أَخِي (٣٠) ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي (٣١) وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي (٣٢) كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا (٣٣) وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴾[1]. فجاء جواب من الله جل جلاله: ﴿ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ (٣٦) وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَيۡكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰٓ ﴾[2]. فالناظر يرى كيف دعا موسى عليه والسلام، وكيف وصف هارون عليه السلام بهذه الصفة صفة الأخوة، حتى أنه لما باشرا هذه الدعوة وذلك التبليغ وانتكس من قومهما من انتكس كان من دعاء موسى عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[3].

والناظر إلى كتاب الله جل جلاله والمتأمل فيه يجد أن جُل الآيات التى تحدثت عن موسى وهارون عليهما السلام مجتمعيْن كانت تُقرن بصفة الأخوة وكأنه تأكيد من الله جل جلاله على العناية بهذه الصلة العظيمة. ولو أخذنا تعدد الوسائل التي سلكها الإسلام في الجانب الوقائي للمشكلات الأسرية لطال بنا المقام كثيراً، ونكتفي بالإشارة إلى ميزة النظام الإسلامي الفريد في هذا الجانب، وحرصه الشديد على منع وقوع المشكلة ووجودها، وإعطائه البدائل المناسبة لها.

ولقد دعا الإسلام إلى التمسك بالتربية المبنية على القيم التي تسمو بالفرد المسلم في مدارج الكمال البشري، وتعلو به عن المستوى الذي يقتصر على الجانب المادي من طعام وشراب ومُتَع زائلة، كما أنها تحقق الأمن والأمان للمجتمع الذي يتكون من المجموع الأسري، وتقيم الصلات بين الأفراد والجماعات على أسس سليمة، عمادها الحرص على الإيثار والتفاني في سبيل خير المجموع، والبعد عن الأثرة والأنانية. فالإسلام جاء بأُسس وقواعد شرعيّة قانونية ترفض العنف الأسري، وإساءة العشرة، وتحثُّ على حُسن المعاملة، فالتعامل القاسي بعيد كل البعد عن روح وتعاليم الدين الإسلامي، ويعتبر بُعد كل طرف من أطراف الأسرة عن واجباته اتجاه الآخر من أسباب العنف الأسري التي حرّمها الدين الإسلامي.

ففي هذه الآيات والأحاديث النبوية تأكيد على أن الأسرة تقوم على روح الدين وحكمة التشريع هو تمجيد للأسرة وتنويه بأهميتها، وأن الله تبارك وتعالى خلق زوج الإنسان من نفسه للدلالة على الاتحاد ما بين الزوجين وأنهما واحد لا ينفصلان وأن كلاً منهما سكن الآخر بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى السكن النفسي

(1) سورة طه، الآيات (29 ـ 35).
(2) سورة طه، الآيات (36 ـ 37).
(3) سورة الأعراف، الآية رقم (151).

والروحي والجسدي والمادي، وأن الحياة الزوجية تقوم على الآفاق الرحبة ديناً وسلوكاً وفلسفة وفكراً تشدها المودة وتظللها الرحمة، لأن الأسرة رحم ومودة وسكن وليست مجرد حقوق صرفة وواجبات محضة بالشكل الذي يحددها القانون ويحكم بها القضاء، الرحمة التي فرضها الاسلام في كل معاملة ولا سيما مع الزوجة والأبناء والإخوان والأقارب، وإن حُسن المعاشرة من اللين والإخلاص أهم من المال والحسب والجاه، فلا أسرة دون مودة ولا زواج من غير رحمة وأن أي خلل في هذا الجانب الموضوعي يؤدي إلى الخلل في حياة العائلة وضعف في مسيرتها ينعكس على أداء الزوج وسلوكه وأداء الزوجة ونفسيتها وعلى الأبناء وأخلاقهم وعلى الروابط الأسرية وعلى المجتمع، ولهذا صوَّر الله سبحانه التماسك الأسري بقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [1].

(1) سورة الفرقان الآية 54

الباب الأول

المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري

الباب الأول

المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

يُعنى هذا الباب بالقواعد الجزائية المعنية بالتجريم والعقاب وتتحقق بأساليب معينة فقد يحمي المشرع المصلحة عن طريق التجريم أي إسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التى تضر بها المصلحة، وذلك أن كل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل معين، وتقنن عقوبة لمرتكبه تستهدف حماية لمصلحة معينة[1]. فهناك تشريعات تشدد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من قبل أشخاص معينين داخل الأسرة، وفي نطاق دراستنا رأينا أن نقسم المواجهة الجنائية الموضوعية لضحايا العنف الأسري إلى فصلين نخصص أولها: لبحث العنف الواقع على الحياة وسلامة الجسد في الأسرة، ونعرض في ثانيها: العنف الواقع على السلامة النفسية في الأسرة.

(1) د. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، 2010، ص 22.

الفصل الأول

العنف الواقع على الحياة وسلامة الجسد

تمهيد وتقسيم:

وهو ذلك العنف الذي يشكل تهديداً بالخطر للحقوق الأساسية لشخصية المجني عليه، وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، والحق في صيانة العرض، وجرائم إهمال الغذاء ورعاية الأطفال وتعريضهم للخطر. وسوف نتناول في دراستنا صور جرائم الاعتداء على الأشخاص داخل الأسرة، والتي تتمثل في جرائم القتل بظروفها المشددة والمخففة في المبحث الأول، وجرائم الإيذاء متمثلة في تأديب الزوجة والأبناء، وختان الإناث، وجرائم الإجهاض باستعمال العنف والضرب المفضي للموت في المبحث الثاني، وجرائم حرمان القصر من الغذاء والرعاية في المبحث الثالث، والجرائم المشددة الواقعة على العرض من قبل أحد أفراد الأسرة في مبحث رابع.

المبحث الأول

القتل

تمهيد:

تعتبر جرائم القتل سواء عمدية أو غير عمدية[1] من أخطر جرائم العنف الأسري[2]. ولها ذات الأركان المشتركة إلا أنها تختلف متى اقترن القصد الجنائي مما يغير وصف الجرم، وللقتل العمد صورته البسيطة، وله صور مركبة تشدد فيها العقوبة أو تخفف. والقتل غير العمد بدوره قد تقترن به ظروف تشدد عقوبته[3]وقد لا تقترن.

المطلب الأول: الأركان المشتركة بين جرائم القتل

تشترك جرائم القتل أياً كانت صورته (عمدياً متى اقترن بالقصد الجنائي)[4] أو غير العمد (متى انتفى القصد الجنائي) كأن يكون ناشئاً عن خطأ كالإهمال

---

(1) تمييز جزاء رقم 2009/1854 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/2/7 منشورات مركز عدالة.

(2) وفقاً لبيانات القضاء الأردني خلال الأعوام 2000، 2003 كان هناك 754 قضية قتل والشروع فيه منها 97 قضية ضد النساء وكانت الأسباب الشكوك في سلوك المرأة أو المشاجرات العائلية وقد أظهرت دراسة جرائم قتل النساء خلال الأعوام 2000، 2003 والتي قام بها مركز المعلومات والبحوث في مؤسسة الحسين بن طلال بالتعاون مع الجهاز القضائي الأردني والأمن العام والطب الشرعي بدعم من منظمة اليونفيم، المكتب الإقليمي للدول العربية أن نسبة 45٪ من الأفراد الذين لهم علاقة بالمرأة المعنفة يقومون بسلوك القتل أو الشروع فيه على المرأة (الأخ - الزوج بنسبة 15٪).

(3) انظر في التفصيلات: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص320. د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص437. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص7.

(4) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص67. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص344. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 25. طعن رقم 19392 للسنة القضائية 64 العدد 51 ق 81 تاريخ 24 إبريل 2000. طعن رقم 9016 للسنة القضائية 64 العدد 51 ق 79 تاريخ 19 إبريل 2000. تمييز جزاء رقم 407/ 2006 تاريخ 2006/5/24 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2008/903 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/17 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1978/11 منشورات مركز عدالة "أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الدعوى هي أن الجاني حادث شقيقته بالتليفون وسألها عن الشخص الذي قام باغتصابها فأكدت له أنه نفس الشخص الذي قررت المحكمة براءته من جرم الاغتصاب فذهب إليه للتباحث معه في معالجة الموضوع بزواجه منها وأدى رفض المجني عليه إلى حدوث شجار بينهما قام على أثره الجاني بإطلاق النار على المجني عليه فأرداه قتيلاً، ثم عاد الجاني إلى شقيقته وأطلق النار عليها حتى فارقت الحياة فإن هذه الوقائع تدل على أن نية القتل كانت وقتية ولا تثبت بصورة جازمة أنها كانت نية مبيتة، إذ إن المجني عليه كان طليقاً من ثلاث سنوات من تاريخ الاغتصاب كذلك فإن إقدام الجاني على قتل شقيقته بعد لحظات من قتل المجني عليه ينفي ركن سبق الإصرار على قتل شقيقته أيضاً".

(كمن يترك طفله لا يجاوز السنتين من عمره بجوار موقد غاز مشعل عليه ماء فيسقط الماء على الطفل محدثاً جروحاً سببت وفاته[1]، أو الرعونة أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة)[2]. وسيان كان قتلاً بسيطاً أو لابست ارتكابه ظروف مخففة أو مشددة تزيد من خطورته، فإنه يتطلب توافر ركنين جوهريين: الأول: ويتصل بموضوع الجريمة أي المحل الذي تقع عليه وهو إنسان على قيد الحياة[3]. والثاني: هو الركن المادي؛ ويتكون من ثلاثة عناصر هي: الفعل الذي يعتدى به الجاني على حياة المجني عليه مما يؤدي إلى الوفاة[4]. والنتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي ترتب على السلوك الإجرامي وهو الوفاة[5]، والعلاقة السببية وهي عنصر جوهري من عناصر الركن المادي للجريمة الرابطة بين الفعل والنتيجة[6].

ويثور التساؤل بصدد الوسائل ذات الأثر النفسي ومدى صلاحيته للقتل. والراجح أن القانون لم يتطلب لارتكاب القتل وسيلة معينة فيستوي من ثم حصوله بأية وسيلة كانت، إذ يمكن أن يقع القتل بالوسائل النفسية كالخوف والألم في النشاط الجرمي لجريمة القتل، على أنه لا يفوتنا أن ننبه إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل النفسية، وهذه الصعوبة لا تحول دون تقرير المبادئ القانونية صحيحة سليمة[7].

---

(1) نقض 3 نوفمبر سنة 1941 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 296 ص 565.

(2) انظر في التفصيلات: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، 73. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 473. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984، ص 53.

(3) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص9. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص341. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1968، ص14. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار نشر الثقافة، ط3، 1953، ص 147.

(4) انظر في التفصيلات: د.عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص10. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 18. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص148. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1983، ص345. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص326.

(5) تمييز جزاء رقم 1997/647منشورات مركز عدالة "إن قيام المتهم بتربيط المجني عليه (ابنه) بواسطة جنزير من رقبته ويديه ورجليه وجسمه وشده إلى عامود مثبت بأرضية الحمام ووضع الأقفال على الجنازير المشدودة لأحكام ربطها وإغلاق المحل عليه لمنع أية عملية إنقاذ مما أدى إلى وفاته يشكل جرم إلقتل قصداً ولا يرد الدفع بعدم توافر نية القتل لدى المتهم لأن القصد الجزائي يتوفر بتوفر القصد الاحتمالي وفقاً لنص المادة 64 عقوبات التي اعتبرت الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذاكان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة لأن أحكام الجنازيرعلى العنق مع شد الرجلين واليدين يدل على توقع النتيجة وهي الوفاة ويكون الفاعل مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت".

(6) انظر في التفصيلات: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص336. د. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص454. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص303. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص154.

(7) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص332. تمييز جزاء رقم 2007/237 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/8 منشورات مركز عدالة.

وتعاقب المادة 238 من قانون العقوبات المصري، والمادة 343 قانون العقوبات الأردني على صور الخطأ في القتل، ورغم أن نص المادة 343 من قانون العقوبات الأردني[1] جاء دون لفظ "رعونة" أسوة بنظيره المصري فإن المقصود بها هو القتل الخطأ. ويرى الفقه أن التشريعات الجزائية لم تذكر صور الخطأ على سبيل الحصر والتحديد، إنما على سبيل تمثيل أكثر مظاهر الخطأ وقوعاً في التطبيق والإخلال بالالتزام الذي فرضه المشرع[2].

ولم ينص قانون العقوبات الأردني على ظروف مشددة للقتل غير العمدي بعكس المشرع المصري[3] إذا وقعت الجريمة في حالة سكر الجاني اختياري، مما يعد قصوراً تشريعياً لدى المشرع الأردني ولعله من الملائم وضع نص تشريعي يجرم هذه الواقعة لكون العديد من جرائم العنف الأسري تقع في حالة سكر الجاني.

خلاصة القول تعتبر الخلافات[4] والتي تنتهي بقتل أحد الزوجين للآخر أو أحد الأبناء[5] بنسبة 60٪ من حالات العنف الأسري[6]. أنها ليست وليدة اللحظة في كثير من

---

(1) المادة 343"من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". المادة 238 عقوبات مصري"من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص402. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ط2، 2008، ص327.

(3) نصت الفقرة الثانية من المادة 238 عقوبات مصري على الظروف المشددة في ثلاث صور، الأولى: التي يتوقف على جسامة الخطأ في حال وقوع الفعل نتيجة لخطأ مهني جسيم بتوافر شرطين أن يكون الجاني موظفا من أرباب الحرف أو المهن وأن يقع من الجاني خطأ مهنى جسيم يترتب عليه وفاة إنسان، أو ارتكاب الفعل في حالة سكر أو تخدير بعلم الجاني واختياره وهو متوقع أن يتسبب في الإضرار بغيره أثناء حالة سكر فينبغي عليه إما أن يتخذ الاحتياطات لتوقي الضرر المحتمل وإما أن يحجم عن تعاطي المسكر أو المخدر فإن هو لم يفعل لا هذا ولا ذاك فقد دل على استخفاف بالمصالح التي يحميها القانون وكان جديرا بتغليظ العقاب عليه. أو نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه عقب ارتكاب فعله مباشرة تدارك النتائج التي ترتبت عليه أو التخفيف من حدته إما بتقديم المساعدة للمجني عليه وإما بطلبها له ولكنه قصر في ذلك. أما الصورة الثانية: يصبح التشديد متوقفا على جسامة الضرر، والصورة الثالثة التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ والضرر معا. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص82 وما بعدها.

(4) محكمة جنايات المنصورة قضية رقم 9798 س 2007 شربين برقم 483 س 2007 كلي شمال غير منشور".. بأن قام المتهم الأول ولوجود خلافات سابقة بينه وبين شقيقه لقيامه بالتعدي عليه يوم الواقعة فملأ قلبه بالكراهية الشديدة نحوه فاتفق مع المتهم الثاني وعقد العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين أبيضين .. "..

(5) قام حراك حكومي خلال شهر مايو/ أيار 2008 بتحرك فعال لمواجهة العنف ضد الأطفال بعد وفاة طفلين نتيجة تعرضهم للعنف الأسري وكانت النتيجة هي التعامل بشفافية والعمل بمؤسسية لدعم وحماية المرأة والطفل واعتبرت الجرائم ضد الطفل والمرأة خط أحمر بالنسبة وأن أولوية حماية المرأة والطفل من كل أشكال الاعتداء والعنف في استمرار هذه الممارسات المرفوضة تخريب للمجتمع www.amanjordan.org مقالة بعنوان 1300 حالة اعتداء جنسي في عام واحد. محكمة جنايات الجيزة في القضية رقم 455 س 2008 الصف والمقيدة برقم 32 س 2008 كلي.

(6) جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات 2000، 2003، مرجع سابق، ص24 و47. قضية النيابة العامة رقم 2009/2666 المركز والمقيدة برقم 390 لسنة 2009 كلي جنوب".. قيام المتهم بارتكاب الجريمة بعد ما خطط لها وعقد العزم على ارتكابها للتخلص من المجني عليها.. والدة زوجته لتسببها في فشل علاقة الزوجية مع ابنتها =

الحالات، وإنما تعكس توتراً في العلاقة تغذيه الظروف المحيطة بأفراد الأسرة، لذا فإنه من الضرورة وجود تدخلات تحول دون وصول التوتر والإساءة المستمرة في إطار العلاقات الأسرية.

المطلب الثاني: التحريض على القتل أو الانتحار داخل الأسرة

يعد متدخلاً أو محرضاً بمقتضى المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني من يساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها[1]. ومما يتعين التنبه إليه هو أن مجرد تقديم النقود إلى الشخص دون أن يكون ذلك مقروناً بخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة لا يعتبر تحريضاً وإن كان من الممكن اعتباره تدخلاً عن طريق المساعدة. وقد قضت محكمة التمييز أن مخاطبة المتهم لشقيق زوجته بعد أن أسمعه شريط تسجيل يحتوي على مكالمة هاتفية بين شقيقته وشخص آخر، وبعد أن لاحظ هدوء أعصاب شقيق زوجته وعدم اكتراثه خاطبه بأنه كان يتوقع منه بعد أن سمع حديث شقيقته أن يطلق النار عليها، فإن كل ذلك لا يشكل جرم التحريض على القتل ويكون إعلان عدم مسؤوليته موافقاً لحكم القانون[2]. لأن التحريض على الجرائم يجب أن يكون مباشراً.

ولا يعتبر الكذب بإيقاع العداوة بين اثنين نوعاً من التحريض بالحيلة والخديعة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن مجرد قول زوجة المغدور للمتهم أن زوجها ينوي قتله لا يعتبر تحريضاً بالمعنى الوارد في المادة (80) من قانون العقوبات الأردني[3].

كما أنه لا يعتبر من قبيل الخديعة مجرد صدور كلمات عابرة تصرف عادة في سبيل الإمعان في التحقير والإذلال أو في سبيل إثارة الشهامة والغيرة أو في سبيل الدس

ودفعه إلى طلاقها وحرمانه من رؤية نجله منها وأنه ظفر بها أمام مسكنها.. وانهال عليها طعناً بسكين كانت بحوزته حتى فارقت بالحياة. "..

(1) تمييز جزاء رقم 1015 /2004 (هيئة خماسية) تاريخ 5/10/2004 منشورات مركز عدالة. قضية النيابة العامة رقم 2007/17558 المركز والمقيدة برقم 2007/1607 كلي جنوب "حيث إن النيابة العامة اتهمت المذكورين بتاريخ 2007/9/5 بأن المتهمان ..قتلا عمداً المجني عليه... بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله واشتركت المتهمة الثالثة بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول لارتكاب الواقعة بأن حرضته على قتل زوجها ليتسنى لهما العيش سوياً وساعدته بأن أخبرته بمواعيد عمل المجني عليه. "..

(2) تمييز جزاء رقم 1999/40 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1993/190 منشورات مركز عدالة.

والافتئات على الأعراض فلا يعتبر تحريضاً القول لأحد الناس (أختك عابت فاذبحها وخطيتها برقبتي) أما إذا كانت مثل هذه العبارة قد صدرت عن أب لابنه فإنه من الممكن اعتبارها من قبيل صرف النفوذ وخاصة إذا كانت تلك الأخت قد فرّطت في شرفها فعلاً.

وقضت محكمة التمييز أن افتراء المميزة الثانية على المجني عليها بكتابة رسالة تصر فيها بأن هناك عشيقاً مزعوماً اعتدى على شرف المغدورة وتطلب في رسالتها قتل هذا العشيق مما دفع المتهم إلى قتل شقيقته وهذا يشكل أركان جرم التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين (326 و1/80) عقوبات أردني[1]. فالمميزة في هذه القضية هي التي أوجدت أو خلقت التصميم لدى المتهم على قتل شقيقته جرّاء التحريض الذي صدر عنها والذي تمثل في افترائها عليها بأن لها عشيقاً وأنها شاهدتهما معاً يرتكبان الفحش ورمت الرسالة في باحة منزل المتهم الذي وجد الرسالة وفتحها وقام بقراءتها ثم قام بقتل شقيقته رغم إنكارها أن لها أية علاقة مع الشخص المذكور اسمه في الرسالة[2]. ولهذا لو كان المتهم مصمماً على قتل شقيقته قبل هذه الرسالة لما أمكن اعتبار ما جاء فيها من قبيل التحريض على القتل. بمعنى إنه فلا بد أن يكون التحريض هو الذي خلق فكرة الجريمة لدى المحرِّض ولم تكن لديه مسبقاً.

وأمّا التحريض عن طريق صرف النفوذ وفقاً للمادة 1/80/أ عقوبات أردني كالذى يملكه الوالد تجاه ولده والسيد تجاه خادمه، فإنه يشترط أن يصدر أمراً صريحاً من الوالد أو السيد إلى الابن أو الخادم، فإذا لم يصدر مثل هذا الأمر فلا يعتبر ذلك الأمر من قبيل صرف النفوذ كما لو قتل الابن شقيقته التي زنت اعتقاداً منه أن والده يرغب بذلك، ففي هذه الحالة لا يعتبر الأب محرِّضاً، فالمشرع الأردني ذكر صراحة أن المحرِّض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة وقد سبق وأن أشرنا في موضع سابق إنه إذا قال الأب لابنه (إن أختك عابت فاذبحها وخطيتها برقبتي) وكانت الأخت فعلاً قد فرطت في شرفها وضبطت ووضعت في مركز الإصلاح إلى أن خرجت فقام الابن وقتلها نتيجة ذلك التحريض، فإن الأب يعتبر

(1) تمييز جزاء 487 رقم /1994 منشورات مركز عدالة.
(2) ولم تأخذ المحكمة في هذه القضية بالعذر المخفف لعدم توافر شروطه لأنه لم يثبت أن المجني عليها أتت أي عمل غير محق سبب ثورة غضب للمتهم.

محرِّضاً عن طريق صرف النفوذ. وليس الأمر كذلك فيما لو أن الابن هو الذي صمم على قتل شقيقته وانتظر إلى أن أفرج عنها من السجن ثم قام بقتلها حتى ولو ثبت أنه أعلم والده بما عزم عليه من قتل المغدورة، ولم يبد الأب أي تحفظ أو اعتراض، ففي هذه الحالة فإن الأب لا يعتبر محرِّضاً على القتل.

وفي صورة إعطاء النقد فإنه من غير الممكن اعتبار الأخ الذي يعطي أخاه مبلغاً من المال ليعينه في حياته بعد أن فقد ابنه المعيل الوحيد على إثر قتله من أحد المجاورين، فقام الأخ المكلوم واشترى سلاحاً بذلك المال وأخذ بثأر ابنه، نقول إنه من غير الممكن اعتبار ذلك الأخ محرِّضاً على القتل آخذاً بالثأر. ذلك أن الأخ الذي أعطى المال لم يكن يعتقد أن أخاه سوف يستخدمه في شراء السلاح، كما أنه لم يكن يقصد من إعطائه المال خلق فكرة الجريمة لديه أو الأخذ بالثأر.

وإلى جانب الركن المادي لجريمة التحريض والذي يكون في إحدى صور التحريض الواردة بالمادة (80/1/أ عقوبات) أو ما هو في حكمها، فإنه فلا بد من توافر الركن المعنوي والذي يتمثل في النية الجرمية (القصد الجنائي). وتتطلب أن يكون المحرض عالماً بأن من شأن وسيلة التحريض التي صدرت عنه التأثير في نفس المحرَّض والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة موضوع التحريض. وإلى جانب العلم هذا يتعين أن تكون إرادة المحرِّض قد اتجهت نحو خلق فكرة التصميم الجرمي عند المحرَّض. فإذا كانت العبارات التي صدرت عن المتهم لم تكن سوى مجرد ألفاظ عابرة لم يعتقد أنها ستؤدي بالشخص الذي وُجِّهت إليه إلى ارتكاب الفعل الجرمي، فإنه لا مجال للقول بأن الركن المعنوي قد تحقق. ففي صورة التحريض عن طريق صرف النفوذ مثلاً فإنه إذا كان الأب المكلوم في شرفه نتيجة فعلة ابنته قد جلس يتحدث مع أبنائه عن مدى العار الذي لحق بهم جراء تلك الفعلة وأخذ يتشاور معهم في الرحيل من المنطقة فإن أحد الأبناء أخذته الحمية فقام وقتل شقيقته فإنه لا يمكن اعتبار الأب محرِّضاً عن طريق صرف النفوذ تجاه ولده القاتل.

أما بالنسبة لحالة الشروع الناقص لا تتم بقية الأفعال اللازمة للجريمة بسبب عوامل لا دخل فيها لإرادة المشتكى عليه. وفي حالة الشروع التام لا تقع النتيجة الجرمية لأسباب مانعة خارجة عن إرادته. والموانع التي تحول دون إتمام بقية الأفعال أو تحول دون

تمام الجريمة المقصودة إما أن تكون موانع مادية[1] أو موانع عارضة، كذلك فإنه يعتبر من قبيل المانع المادي سقوط "عجل الولاعة" التي استخدمها المتهم في محاولة إحراق السيارة التي كانت شقيقته المجني عليها بداخلها[2].

ويختلف القتل عن التحريض على الانتحار، لكون الانتحار هو عدوان إنسان على نفسه يؤدي إلى وفاته، فيكون الجاني هو نفسه المجني عليه. ولم يعاقب أي من التشريع المصري والفرنسي والأردني على الشروع بالانتحار، اعتقاداً بأن من لم تحل غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار فإنه لن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب[3]، ما لم يكن الشخص فرداً من أفراد القوات المسلحة، لأن قانون العقوبات العسكري الأردني يعاقب على الشروع بالانتحار في المادة 44 والتي تنص بأن: "أي فرد يحاول الانتحار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات". وجعل المشرع الأردني التحريض والتدخل في الانتحار جريمة معاقباً عليها بالاعتقال المؤقت وفقاً لما ورد في نص المادة 339

(1) تمييز جزاء رقم 1979/168 منشورات مركز عدالة. ويعتبر من قبيل المانع المادي الذي يحول دون إتمام الجريمة عدم تمكن الفاعل من الاستمرار أو متابعة إطلاق النار لكون السلاح المستخدم قد أردف أو إنه لم يحسن التصويب فأخطأ الشخص المطلوب وأصاب آخر، وفي هذه المعاني قضت محكمة التمييز بأن قول محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم توقف عن إطلاق النار من تلقاء نفسه يتناقض مع البينة التي أثبتت أن مسدسه (أردف) أي أصبح لا يطلق الرصاص وهو على هذه الحالة وإذا قصد المتهم إطلاق الرصاص عن قرب على شخص معين فإنه يكون قد قام بالأفعال اللازمة لإتمام جريمة القتل، ولكنه لم يتمكن من قتل ذلك الشخص ولا إصابته لأنه لم يحسن التصويب وإنما أصاب طفليه، فإنه يكون بهذه الحالة مسؤولاً عن ذلك كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصده عملاً بالمادتين (70و66) من قانون العقوبات، ويكون شارعاً في قتل الشخص الأول وخاب قصده بسبب خارج عن إرادته وشارعاً في قتل الطفلين بقبوله المخاطرة ولتوافر قصده الاحتمالي.

(2) تمييز جزاء رقم 2003/152 تاريخ 2003/3/24 منشورات مركز عدالة "وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن المتهم خطط لقتل شقيقته نتيجة الفعل غير المحق الذي ارتكبته وهو الزنى والذي نتج عنه أن حملت وأنجبت في المستشفى حيث قام بإسقاط حقه الشخصي عن الفاعل وعنها حتى يتمكن من تنفيذ ما خطط له بقتلها وقام باصطحابها بسيارته بادعاء وجود شخص يرغب بخطبتها وذلك من أجل التحقق من أوضاعه، وقام من أجل تنفيذ قتلها بشراء جلن بنزين ووضعه بالسيارة واصطحب ابنه ولدى وصوله إلى القرب من البحر الميت قام بإفراغ البنزين من الجلن إلى كيس نايلون وطلب من ابنه الذهاب إلى البحر الميت لتعبئة الجلن بمياه البحر الميت من أجل العلاج وكان ذلك لغاية إبعاده عن السيارة وقام بإخراج ابن شقيقته المجني عليها من السيارة وإغلاق الأبواب عليها وقام برمي الكيس المملوء بالبنزين على شقيقته من الشباك الأمامي، وقام بإخراج ولاعة من جيبه وحاول إشعالها حيث انتبهت شقيقته لما يقوم به وقامت بإمساك يده لتحول دون إشعال الولاعة حيث سقط عجل الولاعة ولم يستطع إشعال النار وقامت شقيقته بالخروج من شباك السيارة والصراخ حيث حضر ابنه وذهبت باتجاه رجال القوات المسلحة ولم يتمكن من إتمام فعلته بعد أن عزم على ذلك وبدأ بالتنفيذ ولكن ولسقوط عجل الولاعة لم يتمكن من إشعال النار وإتمام الأعمال اللازمة لحصول تلك الجناية فإن ما قام به المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (1/328 و68) من قانون العقوبات وأن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة توافق البينات وصحيح القانون".

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1983، ص344. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمار، عمان، الأردن، ط3، 2000، ص19.

عقوبات: "من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عقوبات أردني عوقب بالاعتقال المؤقت وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائميين".

كما نص المشرع الفرنسي على التحريض على الانتحار ويستوي في ذلك أن يكون فعل التحريض رتب نتيجة سواء في الانتحار أو الشروع فيه، ومن ناحية أخرى فقد شدد المشرع العقوبة متى كان شخص المنتحر قاصراً لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاماً. المادة 13/223 المعدلة بقانون رقم 2009/1437 في 24 نوفمبر 2009[1].

المطلب الثالث: القتل العمد المشدد داخل الأسرة

هناك بعض التشريعات التي تناولت الظروف المشددة حال ارتكاب جريمة القتل ومنها من لم يتناولها. والعلة من ذلك أن المشرع اعتد بوجود الرابطة والعلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى اعتبر سن المجني عليه ظرفاً مستوجب تشديد العقوبة. وجميع أسباب التشديد تفترض ابتداء توافر أركان القتل المقصود في صورته البسيطة فهي ليست جرائم خاصة إنما هي جرائم قتل اقترفت بظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة. ومن هذه الأسباب ما هو مادي أو عيني، ومن ثم تسري على جميع المساهمين في القتل شريطة علمهم بها. ومنها ما هو شخصي مثل ظروف سبق الإصرار[2]، أو عيني كالترصد[1]، أو القتل الواقع على أحد الأصول، أو استعمال السم[2].

---

(1) Article 223 _ 13Modifié par LOI n°2009 _ 1437 du 24 novembre 2009 'Le fait de provoquer au suicide d autrui est puni de trois ans d emprisonnement et de 45000 euros d amende lorsque la provocation a ete seuivie du suicide ou d une tentative de suicide. Les peines sont portees a cinq ans d emprisonnement et a 75000 euros d amende lorsque la victim de l'infraction definie a l alinea precedent est un mineur de quinze ans.....".

(2) تمييز جزاء رقم 451 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 12/10/1997 منشورات مركز عدالة "يعتبر سبق الإصرار في جريمة القتل هو قصد مصمم عليه من قبل الجاني قبل قيامه بإتمام الجريمة ويتوجب أن يتوافر لديه إمعان الفكر بها ومناقشة العزم على ارتكابها وتحضير وسائلها والتفكير في نتائجها ثمّ الوصول إلى قرار نهائي بالقيام بها، ثم تنفيذها".تمييز (جزاء) رقم 2010/822 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/14 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2005/1480 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/1/8 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 451 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 12/10/1997 منشورات مركز عدالة، طعن رقم 23633 للسنة القضائية 70 العدد 53 ق 198 تاريخ 23 ديسمبر 2002، طعن رقم 530 للسنة القضائية 69 العدد 53 ق 156 تاريخ 5 أكتوبر 2002. محكمة =

النقض والإبرام 46/991 ق 4 ابريل سنة 1929. طعن رقم 26293 للسنة القضائية 67 العدد 51 ق 53 تاريخ 13 مارس 2000.

(1) محكمة النقض والإبرام 16 ديسمبر 1914 مجلة الشرائع 2 ص115 "الترصد هو نوع من سبق الإصرار فيكفي أن يثبت هذا الأخير في الحكم". قضية النيابة العامة رقم 2008/4919 المقيدة بالرقم 251 لسنة 2008 كلي الشمال "قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك أقراصاً مهدئة وتربصا له بمكان التعدي مسكن الزوجية خاصته واللذان حددا سلفاً دلوفه لداخله وما أن دلف بداخله حتى قدمت إليه المتهمة الثانية زوجته مشروباً ممزوجاً بالأقراص حتى فقد وعيه وقاما بخنقه بإيشارب قاصدين من ذلك قتله . "..

(2) انظر في التفصيلات: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 389. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 83. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 167. د. محمد كامل مرسي بك، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الرغائب بمصر، 1923، ص 277. طعن رقم 620 لسنة 6 ق جلسة 1936/1/20 "إن جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تثبت محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتوياً القضاء على حياة المجني عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه". قرار محكمة النقض والإبرام 21 اكتوبر سنة 1921 مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية 14 ص 5 "ليس من الضروري أن يبين في الحكم في جريمة القتل بالسم إنه كان لدى الفاعل سبق إصرار لأن إعطاء السم في ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الإصرار".طعن رقم 171 للسنة القضائية 63 العدد 45 ق 188 سنة 20 ديسمبر 1994 "جريمة القتل العمد بالسم لا تشترط وجود سبق الإصرار علة ذلك لأن تحضير السم بقصد القتل يدل عليه".طعن رقم 17310 للسنة القضائية 71 العدد 53 ق 72 تاريخ 7 مارس 2002. 5 ـ 6 ـ 1930 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 47 ص 40 "التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد فإن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم به من غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة 197 عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار"، 20 ـ 1 ـ 1936 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 435 ص 544. طعن رقم 71915 للسنة القضائية 75 تاريخ 3 يناير 2006 "جناية القتل العمد تميزها بقصد خاص اختلافه عن القصد العام المتطلب في سائر الجرائم وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة عليه وإرجاعها إلى أصولها في الدعوى أو بالإحالة إلى ماسبق بيانه عنها بالحكم تحدث الحكم عن وضع الطاعنة السم للمجني عليه عدم كفايته لثبوت نية القتل لديها علة ذلك؟ القاعدة لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصدالجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذي يقضي وبإدانة متهم في هذه الجناية، يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليها النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها، يجب أن يبنيها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها فإن يكون ذلك بالإحالة على ماسبق بيانه عنها في الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله: (وحيث إنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهمة أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم من إعدادها لمادة (الكارياماتي) مبيد حشري سام والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه ومن ثم فقد توافر في حق المتهمة نية القتل إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل الأمر الذي يشكل دليلاً مقنعاً على أن المتهمة قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم".تمييز جزاء رقم 2005/1554 تاريخ 2006/1/23 منشورات مركز عدالة "إن النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة وهي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه وإنه لا يمكن معرفة النية إلا بمظاهر خارجية تكشف قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية تستشفها المحكمة من ظروف الدعوى. وحيث إن المتهمة هي التي كانت تتصل بأهلها أو أهل زوجها لإرساله للمستشفى وإنقاذه كما أن المشتكي أكد أن المتهمة هي التي تتصل بالأقارب لإنقاذه وأفاد بسؤال المحكمة (أن زوجتي عندما وضعت السم في الأكل لم تكن تقصد قتلي وكان ذلك وقت زعل وعندما =

وشدد قانون العقوبات المصري عقوبة القتل العمد في المواد 230 ، 233، 234، 252. في حين أفرد قانون العقوبات الأردني الظروف المشددة لجرائم القتل العمد أحكام المادتين 327 و 328[1] عقوبات.

تغضب المتهمة تفقد صوابها والسيطره على نفسها). وقد توصلت محكمة الجنايات إلى أن المتهمة لم يكن لديها النية لقتل المشتكي. وأن القناعة في مثل هذه الحالة هي من صلاحيات محكمة الموضوع (محكمة الجنايات). ما دام أن استنباط هذه القناعة يتفق مع الواقع ومع البينات المقدمة".

(1) تمييز جزاء رقم 1975/ 16 فصل بتاريخ 1975/1/1 هيئة عادية منشورات مركز عدالة "إن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادئ البال.. تمييز جزاء رقم 1976/126 منشورات مركز عدالة "حكم بأنه إذا اعترف المتهم بأنه حضر من أمريكا إلى الأردن خصيصاً من أجل قتل المجني عليها بسبب سوء سلوكها وحال وصوله إلى الأردن اشترى موسى كباس لاستعماله في تنفيذ جريمة القتل بذلك يكون عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادتين 328، 329 متوافراً بحقه". تمييز جزاء رقم 1975/16 بتاريخ 1975/1/1 هيئة عادية منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1985/218 هيئة خماسية تاريخ 1985/12/18 منشورات مركز عدالة "لا يستفيد المحكوم عليه من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات لإقدامه على قتل المجني عليها عن سابق تصور وتصميم وأنه كان يعلم بأن المغدورة قد حملت سفاحاً وانقضت مدة كافية على هذا العلم قبل إقدامه على جريمة القتل ثم صمم على قتلها، أن القتل العمد أي مع سبق الإصرار يستوجب العقاب بمقتضى المادة 328 لا المادة 326". طعن رقم 47 لسنة 47 ق جلسة 1977/4/25 "سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج". **طعن رقم 1849 لسنة 8 ق جلسة 1938/10/31** "أن العبرة في توافر سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره اي خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً". تمييز جزاء رقم 472 /1999 (هيئة خماسية) تاريخ 27/9/1999 منشورات مركز عدالة "إذا كان الثابت من البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى ومنها اعتراف المميز أمام الشرطة الذي أقر بصحته أمام المدعي العام، والأداة المستعملة بالحادث (المسدس) وهو قاتل بطبيعته والإصابات من جسم المجني عليها في مواقع الصدر والكبد والبطن وهي أماكن خطرة فإن أفعال المميز بمجموعها تؤدي إلى أن نية المميز قد اتجهت إلى قتل المجني عليها، ولحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة المتهم فيها لم تتم الجريمة المقصودة وليس مجرد إيذائها. إذا ثبت من اعتراف المميز إنه وقبل وقوع الحادث بثلاثة أيام، قد صمم على قتل شقيقته لأنها حملت بصورة غير مشروعة وإنه هيأ أداة الجريمة وهو المسدس وأقدم على محاولة قتلها بعد أن خطط للجريمة وتدبر عواقب الأمور بعد عمله بسلوك شقيقته وبعد مرور ثلاثة أيام وهي فترة كافية فإن ذلك يدل على توافر عنصر الإصرار وزوال سورة الغضب لديه. إن شروط توافر العذر المخفف المنصوص بالمادة (98) من قانون العقوبات هي:

1. أن يكون الفعل الذي أتته المجني عليها غير محق.
2. أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة.
3. أن يقدم الجاني على القتل وهو بحالة غضب شديد. وحيث إن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره، وحيث إن إقدام المميز على محاولة قتل شقيقته المجني عليها بعد ثلاث أيام من عمله بسوء سلوكها وحملها غير المشروع وبعد أن زالت عنه حالة الغضب الشديد فإن ذلك يجعل عناصر العذر المخفف غير متوافرة". تمييز جزاء رقم 243 /1999هيئة خماسية تاريخ 17/5/1999 منشورات مركز عدالة "إنه وإذا لم يثبت أن المتهمة قامت بتخطيط مسبق لجريمتها أو أنها أعدت أدوات الجريمة أو إنه كان لديها إصرار وتصميم مسبقين على ارتكابها مع هدوء بال وإنما كان نتيجة أسباب آنية تكونت ليلة ارتكاب الجريمة تمثلت بضرب المغدور للمتهمة وتهديده لها بطردها من المنزل مما جعلها في خوف وغضب استمرا لحين قيامها =

ويتفق كل من المشرعين المصري والأردني والفرنسي(المادة 3/221 معدلة بقانون رقم 2011/252 في 17 مايو 2011) على ظرف سبق الإصرار. وزاد المشرعان المصري والفرنسي (المادة 5/221 من قانون العقوبات الفرنسي) على القانون الأردني بظرف استعمال السم المادة 233 عقوبات مصري لأنه ينطوي على الخيانة من جانب الجاني، ولصدوره عن أشخاص يثق فيهم المجني عليه، ولكون اكتشاف السم وإيقافه مفعوله قبل أن ينتج أثره وإنقاذ المجني عليه أمر عسير في الغالب، ثم إن معرفة مرتكب الجريمة في أغلب الحالات صعب، وإقامة الدليل ضد من تحوم حوله الشبهات عسير، خاصة وأن من السموم أنواعاً لا تترك في الجسم آثاراً، ويصطحب في الأغلب القتل بالسم سبق الإصرار بحيث تم تحضيره وتحين الفرصة الملائمة لوضعه للمجني عليه سواء في طعامه أو شرابه بتفكير هادئ[1]. والترصد في المادة 232 عقوبات مصري لكون المشرع الأردني لا يعتبر الترصد ظرفاً مشدداً سواء في جرائم القتل أو غيرها دون معرفة السبب أو الحكمة من ذلك ولكن يمكن أن يعتبر السبب هو عدم قدرة المشرع الأردني على تصور قيام ظرف الترصد مستقلاً عن ظرف سبق الإصرار. وإذا كان صحيحاً أن الترصد والعمد ظرفان متلازمان في الأعم الأغلب من الأحوال، فإنه ليس صحيحاً أنهما كذلك في جميع الأحوال فقد يقع القتل المقصود عمداً دون اقتران بالترصد، كما لو صمم أحد على قتل شخص وتم ذلك دون مفاجأة أو تخف، وقد يقع القتل بالترصد دون توافر سبق الإصرار، كما لو اتخذ أحدهم قراراً بقتل آخر تحت تأثير اندفاع هيجاني وقام بقتله فور اتخاذ هذا القرار مفاجئاً المجني عليه بذلك، إذن فلا تلازم بين سبق الإصرار والترصد.

ولعله من الملائم أن يتدارك المشرع الأردني هذا النقص التشريعي، وذلك بالنص على اعتبار الترصد واستعمال السم ظرفان لتشديد عقوبة القتل كما في الإصرار، وذلك للأسباب والدواعي المشار إليها لدى المشرعين المصري والفرنسي. خاصة وأن سبق

بقتله يشكل جناية القتل القصد وليس القتل العمد". تمييز جزاء رقم 875 /1998(هيئة عامة) تاريخ 28/2/1999 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1996/434 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2008/592 (هيئة عامة) تاريخ 2008/10/5 منشورات مركز عدالة.. طعن رقم 169 لسنة 21 ق جلسة 1951/5/14. طعن رقم **11343** للسنة القضائية **68** العدد **50** ق 7 تاريخ **11** يناير **1999**. طعن رقم **33899** للسنة القضائية **68** العدد51 ق 38 تاريخ 16 فبراير 2000. طعن رقم **7981** للسنة القضائية **70** العدد 52 ق 39 8 فبراير 2001. طعن رقم **14306** للسنة القضائية **68** العدد 52 ق 11 تاريخ 8 يناير 2001. طعن رقم 2421 لسنة 2 ق جلسة 1932/12/5. محكمة النقض والإبرام 22 مايو سنة 1928 طعن 909/ 45 ق.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 371.

الإصرار هو ظرف مادي يتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة، وترتب نتائجاً وآثاراً وأحكاماً قانونية مغايرة لظرف سبق الإصرار باعتباره ظرفاً شخصياً، ولعل من أبرز هذه النتائج هو سريانه على جميع المساهمين، وذلك خلافاً لسبق الإصرار على منطق نص 1/79 عقوبات أردني[1].

أولاً: وقوع القتل على الأصول

تنص المادة 3/328 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله".

1- علة التشديد:

إن قيام الفرع بقتل الأصل لهي جريمة بشعة ترفضها الطبائع البشرية قبل أن تجرمها نصوص القانون، إذ إن من يفعل ذلك ما هو إلا مجرم جاحد لا خير فيه ولا أمل في إصلاحه، لأن عمله هذا يتضمن تنكراً لأعمق الوشائج وأقوى الأواصر بل وخرقاً لحرمة المشاعر الإنسانية، فولاء الفرع نحو الأصل فيه انهدام بكل ما تحمل الكلمة من معان. وليس بعد هذه الجريمة جريمة لذا فهو جدير بعقوبة الإعدام، لا بل عقوبة الإعدام جديرة به. وعلة التشديد واضحة في مثل هذه الأحوال لأن قتل الجاني لأحد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية شريرة[2].

وحدد المشرع ثلاثة شروط، فلا بد أن تتوافر مجتمعة حتى يقع الشرط المشدد وهي:

أ- أن يقع القتل عمداً.

ب- وجود صلة القربى المحددة في نص القانون.

ج- توافر النية واتجاهها قصداً في جريمة القتل العمد الواقعة على أحد الأصول.

وقد عني المشرع الأردني بالأصول الشرعيين فقط، أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد، ولكون المشرع الأردني لم ينص على ذلك صراحة إضافة لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تشبه الأصل غير الشرعي بالأصل الشرعي، إلا إذا أقر ببنوته وكان هذا الإقرار مستوفياً للشروط الشرعية للإقرار أو الاعتراف بالنسب حسب الشريعة الإسلامية. وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139.

(2) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص62.

طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، فإنه وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد، وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي. وبالنسبة لأولاد الزنى الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أولاد لهن إلا إذا أنكرهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشدداً[1].

خلاصة القول إن صلة القرابة جاءت في النص على سبيل الحصر، فلا يتوافر من ثم الظرف المشدد حال وقوع القتل على الأخت أو الأخ أو أحد الزوجين على الآخر أو الأبناء. وضيق المشرع الأردني من مدلول القربى وقصره على الأصول فقط بخلاف المشرع المصري فلم يتطرق للقربى ولم يعتبر ذلك من قبيل الظرف المشدد للعقوبة. في حين نجد أن المشرع الفرنسي يعاقب بالسجن المؤبد على من قتل أحد أبويه بالتبني لاعترافه بذلك أو الشرعيين أو الطبيعيين المادة 4/221 المعدلة بالقانون رقم 2011/267 في 14 آذار 2011[2].

والقصد الواجب توافره في هذه الجريمة العمدية هو قصد مزدوج يستلزم أولاً نية إزهاق روح بشرية كما في جرائم القتل العمدية كافة، وأن يكون القصد محدداً ومنصب على إزهاق روح أحد الأصول. ويستلزم هذا الشرط أن يقوم الدليل على أنه أراد قتل الأصل. فإذا كانت نية الجاني عند الاعتداء على أحد أصوله مقصورة على فعل الإيذاء فقط، ومع ذلك حصلت الوفاة، فلا تقوم الجريمة هنا، إذ يُعد الشخص في هذه الحال مرتكباً جريمة إيذاء مفض إلى الموت مشدد داخل الأسرة، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

ويثور التساؤل حال قيام الجاني بإطلاق الرصاص على شخص ما فينحرف العيار الناري ليصيب أباه أو جده الذي كان يقف بجانب المجني عليه، أو في حالة أخرى كمن يطلق الرصاص على شخص ظناً منه أنه عدو له فإذا المجني عليه أحد أصوله، فهل يصار إلى تشديد العقوبة؟

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص142.

(2) Article 221 _ 4Modifié par LOI n°2011 _ 267 du 14 mars 2011 "Le meurtre est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis :2° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs ....".

إن الإجابة في كلتا الحالتين هي النفي، ويسأل الجاني عن قتل مقصود بحسب المادة 66 عقوبات أردني، إذ لا ينتفي القصد الجرمي حال الغلط في الشخص. ووفقاً للمادة 2/86 التي تنص على أنه حال وقوع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف. دون أي فرق بين الظرف المادي أو الشخصي وذلك لعموم النص.

كما يثور التساؤل في حال أطلق الرصاص ليقتل أباه فأصاب شخصاً آخر غريباً، فهل يصار إلى تشديد العقوبة؟

الجواب هو النفي أيضاً، ولا يرد على هذا بأن المادة 66 عقوبات أردني نصت على أنه: "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف بحق من كان يقصد" فهذا نص متعلق بالقصد أو النية، والهدف منه قطع الشك باليقين على أن من قصد قتل شخص فأصاب آخر اعتبر وكأنه قصد قتل ذلك الآخر، والدليل على ذلك وروده تحت عنوان "عنصر الجريمة المعنوي"، تحديداً عند بحث المشرع لأحكام النية أو القصد. وليس من شأن هذا النص بطبيعة الحال جعل الجاني مسؤولاً عن واقعة لم تتحقق، صحيح أنه أراد تحقيقها ولكنها لم تتحقق على أي حال، ولا يمكن أن يكون من شأن هذا النص الاصطدام مع القواعد العامة بمعاقبته على قتل مقصود مشدد لم يتحقق وإنما الذي تحقق هو قتل بسيط فقط، على أنه ليس هناك ما يمنع من مساءلة الجاني عن جريمتين هما: الشروع التام في قتل مقصود مشدد عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 1/70 عقوبات أردني، وقتل مقصود عقوبته خمس عشرة سنة من الأشغال الشاقة. المادة 326 عقوبات أردني[1].

ولنا أن نتساءل حال قيام أحد الفروع بقتله خطأ لأحد الأصول وهو في حالة سكر اختياري، فما هو موقف المشرع الأردني تجاه ذلك؟

نجد أن المشرع الأردني لم يجعل لظرف السكر الاختياري عند ارتكاب الجريمة في هذه الحالة أي تأثير على العقوبة، في حين نجد أن المشرع المصري قد جعل

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها. تمييز جزاء رقم 778 /1998(هيئة خماسية) تاريخ 6/2/1999 منشورات مركز عدالة "إن ما أقدم عليه كل من المتهمين من حيث قيام الأول بإطلاق النار على والده وإطلاق الثاني النار على المتهم الأول يشكل من جانب الأول جناية الشروع بالقتل بحدود المواد 328/ 3 و 70 من قانون العقوبات ويشكل من جانب الثاني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين 326 و70 عقوبات"ومتى تحقق ظرف سبق الإصرار فإنه لا يمنع من توقيع العقوبة المشددة على الجاني وهي الإعدام لكون أن ذلك الإصرار كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط كتعرض المجني عليه للجاني أو وجوده في مكان معين".

من ظرف السكر الاختياري في جريمة القتل الخطأ ظرفاً مشدداً دون النص على توافر صلة خاصة ما بين الجاني والمجني عليه.

وإننا نرى من الملائم أن ينص المشرع الأردني على تشديد عقوبة الجريمة المشار إليها أعلاه في حال ارتكبت من قبل شخص واقع تحت السكر الاختياري.

2- الاشتراك في قتل الأصول:

إن أساس الظرف المشدد في جريمة قتل الأصول هي صلة القربى، فيقتصر مفعول هذا الظرف المشدد على شخص المتهم دون سائر الشركاء المتدخلين اللهم ما لم تكن هذه القرابة قد سهلت اقتراف جريمة القتل[1] عندئذ تشتمل العقوبة الجميع على حد سواء حسب نص المادة 2/79 عقوبات أردني "وتسري عليهم مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة". وإذا وقع القتل من الفرع على أحد الأصول، فلا أهمية للطريقة أو الوسيلة المستخدمة في القتل، كما إنه لا أهمية للحالة الصحية التي كان المجني عليه يعاني منها، سواء أكان مريضاً مرض الموت أم مرضاً لا شفاء منه، أو كان بصحة جيدة. حيث لم ينص المشرع الأردني على القتل الرحيم. في حين أنه لا تقع عقوبة القتل القصد على أحد أصول المجني عليه إذا ما وقع من الجاني فعل الإهمال أو قلة احتراز أدى إلى قتل أحد أصوله.

---

(1) تمييز جزاء رقم 50 /2002 هيئة خماسية تاريخ 10/2/2002 منشورات مركز عدالة "يعتبر ما قام به المتهمان من الأفعال المتمثلة بإحضار المتهم للمادة المنومة وإعطائها للمتهمة قبل حادث القتل وطلبه منها أن تضع هذه الحبوب للمغدور في الشاي أو القهوة واتفاقهما على أن يحضر المتهم ليلاً بعد أن يكون المغدور قد شرب مادة المنوم المذابة في القهوة ليقوما بقتله وحضور المتهم ليلاً ودخوله من الشباك إلى الغرفة التي ينام فيها المغدور وهو يرتدي قفازات وقيام المتهم بإعطاء المتهمة البلاستر الطبي الذي وضعته على فم والدها المغدور لمنعه من الصراخ والاستنجاد وقيام المتهمة بالإمساك بيدي المغدور وتثبيتهما لمنعه من الحركة أثناء قيام المتهم بطعنه بالسكين التي أحضرها معه واشتراها من إحدى البسطات وطعنه بها عدة طعنات أدت إلى الوفاة، هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة إلى تجاه نية المتهمين إلى قتل المغدور وأن هذه النية كانت مبيتة ومصمم عليها من السابق على مقتضى المادة 329 من قانون العقوبات ذلك أن أهم ركنين من أركان العمد متوفرة في أفعال المتهمين وهما التفكير الهادئ المستتير والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الإجرامي، وعليه فإن فعل المتهمين يشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية القتل العمد طبقاً للمادتين 328/ 1 و76 من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة الثالثة من المادة 328 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة باعتبار المغدور والدها ومن أصولها المباشرين وعليه وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون ولا يرد ما يطالب وكيل الدفاع به من اعتبار موكلته في حالة من سورة الغضب الشديد ذلك أن المتهم لم يقم بقتل المغدور فور سماعه عن الأفعال المشينة التي ارتكبها المغدور مع ابنته المتهمة وإنما أخذ يفكر في كيفية التخلص منه وقتله وقد أمعن فكره في طريقة القتل واستغرق ذلك زمناً طويلاً جعله يرتكب القتل عن سابق تصور وتصميم ومن ثم يكون طعناً مستوجباً الرد من هذه الجهة".

3- عقوبة قتل الأصول:

ويستوي بالنسبة للظرف المشدد أن يقع القتل بصورته العادية أو مع سبق الإصرار طالما أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني، لأن صلة القرابة كافية وحدها لتشديد عقوبة القتل، وذلك حسبما نص المشرع الأردني في المادة 3/328 على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله[1].

ثانياً: سن المجني عليه وصفته

يتضح من نصوص قانوني العقوبات المصري والأردني والمتعلقة بجرائم القتل العمد أنها لم تجعل لسن المجني عليه حال وقوع الجريمة من أصوله ظرفاً، فجريمة قتل الطفل تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها، البسيطة منها والمشددة لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الإنسان البالغ. إذ أورد المشرع المصري النصوص بصياغة عامة فذكر بصدد القتل العمد لفظ "كل من قتل نفساً عمداً"، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني فنص على القتل العمد لفظ "من قتل إنساناً قصداً".

إلا أن قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل برقم 126 لسنة 2008 قد وضع قاعدة عامة ابتداءً من سنة 2008 بنصه في المادة 116 مكرر على أن "يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". وذلك من باب توفير حماية أكبر للطفل من العنف الواقع عليهم من الأصول، والذين هم بالأساس ملتزمون بتوفير الحماية والرعاية للأبناء، وهم بذلك يكونون قد أخلوا بالواجب الذي عليهم. مما يستنتج من ذلك إمكانية توافر الظرف المشدد لصغر سن المجني عليه وصفة محددة في الجاني بمقتضى المادة المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين المصري والأردني قد أقرا كما سنبين لاحقاً، نصوصاً خاصة بشأن حماية حق الطفل في الحياة وسلامة الجسم، وهي النصوص الخاصة بالحماية الجنائية لتعريض الطفل للخطر والإهمال والترك، وتعد هذه الصور

---

(1) تمييز جزاء رقم 2000/290 بتاريخ 2000/7/21 هيئة عامة منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1999/859 هيئة خماسية تاريخ 2000/3/8 منشورات مركز عدالة "وقع القتل من المتهمة على والدها الذي هو الأصل المباشر لها فإن حكم المادة 3/328 من قانون العقوبات هو الواجب الانطباق على فعلها وليس حكم المادة 326 من قانون العقوبات كذلك الحال بالنسبة للمتهمة فإن تدخلها كان في جناية القتل طبقاً للمادة 328 و 3 عقوبات ودلالة المادة 80 من ذات القانون طبقاً للمادتين 326 و80 من قانون العقوبات..".

صوراً إضافية للحماية العامة التي تكفلها النصوص المتعلقة بجرائم القتل، ولأننا كنا نعتقد أنه من الأفضل أن يجعل القانونان المصري والأردني من وقوع القتل على طفل ظرفاً مشدداً[1].

أما في قانون العقوبات الفرنسي فتخضع جريمة قتل الطفل من حيث أركانها لذات الأحكام التي تخضع لها جريمة القتل العادية ولكنه يعتبر صغر سن المجني عليه في القتل العمد ظرفاً مشدداً. كما تقتضي المادة 222 ـ 4 عقوبات فرنسي جديد المعدلة بالقانون رقم 2004/204 في 9 مارس 2004 بالسجن المؤبد إذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة، وذلك بالإحالة على المادة 1/222 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة 15 عاماً كل من عرض شخص للتعذيب أو للأعمال الوحشية"[2].

كما تنص المادة 4/221 المعدلة بالقانون رقم 2011/267 في 14 آذار 2011 بعقوبة بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة قتل ضد قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو خلف شرعي أو طبيعي أو بالتبني الأب أو الأم ونرى كيف أن المشرع الفرنسي قد شدد عقوبة جريمة القتل داخل الأسرة[3].

ثالثاً: الإجهاض المفضي إلى الموت

استعمل المشرع الأردني لفظ "الإجهاض" أما المشرع المصري استخدم لفظ "الإسقاط"، والمعنى واحد، وإن اختلف اللفظ. فجريمة الإجهاض تفترض بداية توافر محل الاعتداء وهو الحمل أي الجنين المستكن في الرحم، ثم الركن المادي ويتكون

---

(1) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 66 ـ 70.

(2) Article 222 ـ 4 Modifié par Loi n°2004 ـ 204 du 9 mars 2004 ". L'infraction définie à l'article 222 ـ 1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise en bande organisée ou de manière habituelle sur un mineur de quinze ans ou sur une personne dont la particulière vulnérabilité، due à son âge، à une maladie، à une infirmité، à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse....". Article 222 ـ 1"Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle.Les deux premiers alinéas de l'article 132 ـ 23.... ".

(3) Article 221 ـ 4Modifié par LOI n°2011 ـ 267 du 14 mars 2011"Le meurtre est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis :1° Sur un mineur de quinze ans ;2° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs .....";

من السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإجهاض والنتيجة الجرمية[1] وعلاقة السببية التي تربط بينهما[2] والقصد الجنائي في إحداث الإجهاض[3].

ويثورالتساؤل ما الحكم القانوني لهذه الجريمة في حال تفاقم النتيجة الجرمية في الإجهاض حيث أدى إلى موت المرأة الحامل، أتُعد الوفاة ظرفاً مشدداً أم تعد عنصراً خاصاً مكوناً لجريمة خاصة؟

للإجابة على هذا السؤال فلا بد من القول إن معيار التفرقة ووفقاً لما يراه الرأي الراجح، هو البحث عن المصلحة القانونية المعتدى عليها، فإن اقتصر الأثر على مجرد تشديد جسامة الاعتداء على ذات المصلحة التي يحميها النموذج العام لجريمة الإجهاض، وهو في هذا المقام نص المادة 321 ونص الفقرة الأولى من المادة 322 عقوبات أردني، إذ اعتبرت الوفاة ظرفاً مشدداً لجريمة الإجهاض. أما إذا كانت الوفاة تؤدي إلى تغيير المصلحة القانونية، فلا مفر عندئذ من اعتبارها ركناً مكوناً لجريمة خاصة، ولا يمكن القول بأن المصلحة القانونية التي رعاها المشرع الأردني بالنصين المشار إليهما آنفاً، هي ذات المصلحة التي حماها بالفقرتين الثانيتين من المادتين 322، 233 من ذات القانون، فالنتيجة المترتبة على نشاط الجاني دونها هي مجرد الإجهاض، فالمصلحة محل الحماية ليست واحدة، لذا وبناء على ما تقدم فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل منها جريمة خاصة تخضع معها لوصف جرمي جديد هو "الإجهاض المفضي إلى الموت". فهذه الجريمة تفترض أن الجاني لم يقصد المساس بسلامة جسم المجني عليها أصلاً وإن كان المساس يتحقق بفعل اللزوم، وإنما ينصرف قصده إلى إنهاء حالة الحمل وتبعاً

---

(1) وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حياً أو ميتاً. وعلى ذلك فإن الجاني إذا قام بفعل الإجهاض فإن النتيجة الجرمية يمكن أن تتحقق بإحدى صورتين: الأولى: موت الجنين داخل الرحم مع بقائه فيه، الثانية: خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني قبل موعد الولادة الطبيعية سواء خرج الجنين حياً أو ميتاً وتتشابه الصورتان لأن قتل الجنين في الرحم مصيره أن يخرج منه، إذ إن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار، ومن ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يندر أن يعيش طويلاً فمدم اكتمال نموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج. والإجهاض في الصورة الأولى: جريمة ضرر وفي الثانية: جريمة خطر. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 512. د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص156.

(2) تمييز جزاء رقم 1996/617 هيئة خماسية تاريخ 1996/11/7 منشورات مركز عدالة "عدم توفر علاقة السببية بين فعل الضرب وإسقاط الحمل يبرر عدم مساءلة المشتكى عليها عن جرم الإجهاض وملاحقتها عن فعل الإيذاء".

(3) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 171. د. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 574. إحالة طنطا 5 ـ 7 ـ 1908 المجموعة الرسمية س9 ص 303 "من آذى امرأة حبلى ونتج عن الإيذاء إسقاطها فلا يعاقب بمقتضى المادة 224 عقوبات إذا تبين إنه لم يقصد بهذا الفعل إسقاطها". طعن رقم 1829 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/29 "جناية إسقاط حبلى عمداً لا يكفي لتوافرها أن يكون الفعل الذي نتج عنه الإسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد إحداث الإسقاط".

تحطيم الكائن البشري في أحشائها، فإذا ماتت لا تعد الجريمة جريمة ضرب مفض إلى الموت، في حين أن الجاني في الضرب المفضي إلى الموت يقصد المساس بسلامة جسم المجني عليها ليس إلا، فمناط التمييز بين الجريمتين يكمن في عناصر القصد الجرمي[1]، وسواء حصلت الوفاة بنفس الوقت أو كان بينهما فاصل زمني كأن يؤدي فعل المتهم إلى إسقاط الجنين أولاً ثم تحصل الوفاة بعد فترة من الإجهاض، فالعبرة بأن يكون الإجهاض هو الذي تسبب في وفاة المرأة[2].

أخيراً، نود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي إسقاط الحق الشخصي عن الجناة في الجرائم السابق ذكرها إذ تظهر بنسبة مرتفعة بحكم العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية، وقد بلغت نسبة إسقاط الحق الشخصي عن الجاني في جرائم الشروع في القتل 67.9٪، وبلغت نسبة إسقاط أهل المجني عليها للحق الشخصي عن الجاني في جرائم القتل التي توفيت فيها الضحية 63.8٪ ويقوم به عادة الأب أو الأخ أو الزوج، ويترتب على إسقاط الحق الشخصي تخفيض مدة العقوبة للجاني حسب نص المادتين (99 و100) عقوبات أردني لاعتبارها من الأسباب المخففة التقديرية[3]. في حين لا يوجد في القانون ما يخول الوصي على أبناء المجني عليها القاصرين وهو والد الجاني الحق في إسقاط الحق الشخصي عن الجاني وكذلك فإن هذا الإسقاط لا يشكل سبباً لتخفيف العقوبة المفروضة على الجاني[4].

وهنا رأينا إنه لا بد من الوقوف قليلاً للتعقيب على هذا الأمر، إذ نرى ونتيجة لطبيعة العلاقة الأسرية ما بين الجاني والمجني عليه المبنية على أساس الرابط هو المودة

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص210.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص519. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص504.

(3) تمييز جزاء رقم 1985/218 هيئة خماسية تاريخ 1985/12/18 منشورات مركز عدالة "تعتبر من الأسباب المخففة التقديرية إسقاط الحق الشخصي ولأن دوافع ارتكاب الجريمة هو الشرف وإخفاء العار". تمييز جزاء رقم 972 /1999 هيئة خماسية تاريخ 27/2/2000 منشورات مركز عدالة "إذا عالج الحكم المميز عالج التكييف القانوني للفعل المرتكب معالجة قانونية وافية، حيث أشار إلى أن المميز ضده تفاجأ بوجود شقيقته المغدورة في بيت عمته وأنه عندما سألها عن سبب وجودها ذكرت له أنها (هربت مع واحد) مما جعله في سورة غضب شديد وقام فوراً بإطلاق النار عليها فإن هذا ينفي عناصر جريمة القتل العمد في فعل المتهم وتعتبر الأفعال التي صدرت ساعة علم المتهم بتصرف شقيقته المغدورة غير المحق والشائن جداً في مجتمعنا صدرت دون تفكير هادىء ومستقر وتخطيط سابق الذي يمكن معه الاستنتاج أن المتهم قد صمم على ارتكاب فعلته وخطط لها وأن هذه المبررات التي ساقها الحكم المميز للانتهاء بعدم توفر عناصر القتل العمد، وأن المميز ضده كان في سورة غضب شديد عند إقدامه على القتل وتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف بحدود المادتين 326 و98 من قانون العقوبات كذلك استعمالها للأسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المميز ضده هي مبررات سائغة ومقبولة وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون من جميع جوانبه".

(4) تمييز جزاء رقم 587 /1999 هيئة خماسية تاريخ 16/10/1999 منشورات مركز عدالة.

والرحمة والألفة خصوصاً وأن المشرع الأردني أخذ بتلك الرابطة وحكم بالإعدام حال ارتكاب جريمة القتل ضد أحد الأصول فلعله من الملائم أن لا يأخذ المشرع الأردني أسوة بنظيره المشرع المصري بموضوع إسقاط الحق الشخصي في جرائم القتل العمد والشروع فيها.

المطلب الرابع: القتل العمدي المخفف داخل الأسرة

تمهيد وتقسيم:

وهي الحالات الخاصة للقتل العمد داخل الأسرة لاقترانه بظروف ذات طبيعة خاصة أوجدها المشرع لحالات محددة رأى أنها جديرة بالرأفة. وبما أن جريمة القتل المقصود المقترن بعذر مخفف تعدل وصف الجريمة من جناية إلى جنحة لكون العقوبة الواجب توفرها أضحت عقوبة جنحوية، على المحكمة في هذه الحالة أن تعدل وصف الجريمة عند الإدانة[1]. وقد جاء ذكرها على سبيل الحصر. ويجعل كلا من القانونين المصري في المادة 237 عقوبات والأردني في المادة 340 عقوبات "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.. "،، من جريمة القتل العمد جنحة في حاله التلبس بالزنى.

كما زاد المشرع الأردني نصاً آخر للمستفيد من العذر المخفف وهو فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وذلك في المادة 98 عقوبات، وزاد بنص المادة 331 المرأة التي تسببت بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره نتيجة عدم استعادة وعيها تماماً من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة. والمادة 332 عقوبات الوالدة التي تسببت إتقاء العار بفعل أو ترك في موت وليدها من السفاح. كما انفرد قانون العقوبات الأردني بالنص على الاستفادة من العذر المخفف في المادة 324 من أجهض امرأة للمحافظة على الشرف وكان إحدى فروعها أو قريبها حتى الدرجة الثالثة.

في حين لم يفرد المشرع المصري لإحدى هذه الصور كجريمة نوعية فإنه يتعامل مع مرتكبيها بشيء من التخفيف والتساهل والتمييز عند تطبيقها في المحاكم،

(1) تمييز جزاء رقم 5 /1967 هيئة خماسية منشورات مركز عدالة.

فيحترم الباعث على الجريمة في حالة قتل الأب لابنته في جريمة الشرف[1]، أو الأخ لأخته بمقتضى نص المادة 17 من قانون العقوبات المصري بأن "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة... ".

في حين أن المشرع الفرنسي لم ينص على مثل هذه النوعية من الجرائم أو الأعذار التي تم إلغاؤها عائداً لثقافة المجتمع التي تنادي بالحرية الجنسية ومن ثم لا جناح على المرأة داخل الأسرة إن مارست الحرية الجنسية دونما إطار شرعي مما نتج عنه حمل نتيجة هذه العلاقة الجنسية، وليس من دليل على ذلك أكثر من أنه قد وصف الطفل في هذا الحالة بالابن والابنة الطبيعي والأم الطبيعية كما إنه يعترف بهذه العلاقات والحمل الناتج عنها بل وفرض له الحقوق والواجبات قانوناً. وقضت محكمة كرتيل بأن احترام الأعراف الأجنبية التي تتعارض مع النظام العام الفرنسي لا يمكن أن يشكل عملاً من أعمال الإباحة لجريمة القتل العمد كما لا يزيل القصد الجنائي[2].

لذا سنقوم ببحث هذه الجرائم في القانونين الأردني والمصري:

---

(1) الحكم في الجناية رقم 423 لسنة 2011 الأربعين المقيدة برقم 117 لسنة 2011 ك السويس "حيث إن واقعة الدعوى... نشأت الفتاة المجني عليها في أسرة لا أب تخشى سطوته وعقابه فطغت واستكبرت وراحت تفعل ما تشاء تخرج من البيت كيفما وأينما تشاء فلا تجد من يزجرها ولا يشد لجامها فانطلقت نحو الشارع تعبث مع الشباب والأب والأم غافلين عما يحدث.. كل ذلك منح الفتاة أن تفعل ما تريد وجرأة في أن تتصدى لمحاولات والديها لمنعها عما تريد تارة بالاعتداء على أمها بالضرب وتارة أخرى بالصياح في وجه أبيها... إلى أن وقعت الواقعة وأحست بالجنين يتحرك بين أحشائها وذاع أمرها بين أهلها وراح الأعمام والأخوال لتخبرهم باسم الفاعل فإنها أبت وعمدت إلى الصراخ في وجوههم متوعدة إياهم بالهروب من المنزل فما كان منهم أن أحاطوا الأب بما آل إليه حال كريمته فوقع الخبر كالصاعق وخاف الفضيحة بين أهل بلدته وأراد أن يستر عليها ويزوجها بمن فعل بها هذا الفعل.وبتاريخ 2011/4/2 انفرد بها في حجرة نومها وراح يستحلفها أن تخبره باسم ذلك الشيطان الذي غرر بها وجعلها تحمل منه حتى يستعطفه ليتزوج منها فإنها أصرت على الا تبوح باسمه واشتبكت مع أبيها في عراك وصراخ وتهديد بأن تهرب من البيت وتستقل في معيشتها عنهم وهنا لم يستطيع الأب المصدوم من هول المصيبة التي أصابته أن يتمالك أعصابه فانقض عليها وراح يوسعها ضربا ويجذبها من خمار كانت تلفه حول رأسها وهي تقاومه مقاومة عنيفة ساعدها عليها قوة بنيانها وطول قامتها وظلت هكذا في شد وجذب مع والدها حتى أمكن طرفي الخمار حول عنقها وسد المسالك الهوائية فسقطت على الأرض وقد فاضت روحها..وحيث ما أسند إلى المتهم قد ارتبط بعضه ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ كانا نتاج مشروع إجرامي واحد ومن ثم تنزل عليه المحكمة عقوبة الجريمة الأشد المادة 32 عقوبات، وحيث إن المحكمة مراعاة منها للظروف التي ارتكب فيها المتهم جريمته حرصاً فيها على ما تبقى من أفراد أسرته وهم الزوجة والأم وأطفال صغار قد تعصف بهم الأيام إذاما افتقدوا عائلهم وحالت بينهم وبينه غيابات السجن ومن ثم تأخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة 17 من ذات القانون، وحيث إن المحكمة باتت على يقين بأن المتهم لن يعود لمثل ما قدمت يداه وإن ما ارتكبه حيال كريمته كان لظروف تأمل المحكمة ألا تواتيه مرة أخرى ومن ثم توقف تنفيذ العقوبة لمده ثلاث سنوات عملاً بالمادتين 1/55، 1/56 عقوبات".

(2) Trib.Gr.Inst. Cretil، 1 mars 1984 : JDJ n. 124، avril 1993، p. 41. _ Dans le meme sens، Trib. Ge.Inst. Paris، 9 mai 1986; id.، p.40.

أولاً: العذر المخفف

يعد عذر الاستفزاز من أقدم الأعذار القانونية ظهوراً، وهو النواة الأولى لفكرة المغايرة في العقاب بين الجريمة المرتكبة تحت تأثير عامل الغضب والهياج والانفعال الناجم عن السلوك الخاطئ للمجني عليه، هذه الفكرة التي وجدت مع وجود المجتمعات البدائية تعتبر من أقدم مراحل التطور البشري. وتطبيق هذه الفكرة عملياً قد ابتدأ عرفياً ثم انتهى به التطور ليكون تشريعياً. بناء على ذلك، يكون الاستفزاز عامة، وقتل الزوجة متلبسة بالزنى خاصة، هو أقدم الأعذار القانونية من حيث النشأة التاريخية، بل ربما يصح القول بأنه كان حجر الزاوية في التطور الذي أصاب نظرية الأعذار القانونية، بحيث يمكن القول إن تاريخ هذه الأخيرة ليس إلا تاريخ عذر الاستفزاز[1].

والكثير من جرائم القتل داخل الأسرة تحدث بسورة الغضب والاستفزاز، والقانون يعتبر ما تعرض له المتهم من ضغط نفسي يفقده السيطرة على نفسه ويحرمه التفكير الهادئ السليم وينقله من عالم الواقع إلى عالم تختلط فيه الهواجس والانفعالات وتبقيه تحت تأثيرها ساعات. ومن ضمن الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم القتل العمد المخفف الممارسات غير الجنسية لكنها مريبة من وجهة نظر رجال الأسرة مثل التحدث مع شاب زميل في الطريق أو تأخر المرأة في العودة لمنزلها ليلاً، وكثرة الخروج من المنزل على غير رغبة الزوج وارتداء ملابس يعتبرها القاتل غير لائقة والخروج بها والشائعات التي تمس سمعة الفتاة حتى لو لم ترتكب سلوكاً يعتبر مشيناً وممارسة الجنس خارج نطاق الزواج[2].

والقول بوجود العذر المخفف مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع وحدها بحسب ما يقدم لها من الأدلة والظروف إثباتاً أو نفياً[3]. ويقتضي على محكمتي

---

(1) د. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 71.

(2) د. سهام عبدالسلام، عزة سليمان، دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص39 وما بعدها. في بحث ميداني اتفق 99% أن الشرف هو غشاء البكارة السليم وعدم وجوده يعتبر من أولى الأسباب للقتل، د خالد منتصر، الختان والعنف ضد المراة، مرجع سابق، ص190. الأم مسؤولة عن شرف البنت وهي في نظر الأسرة أو العائلة وإذا لم تحافظ أو تراع البنت فتكون أول من يشجع على الخلاص من العار وأحياناً ترتكب الجريمة بنفسها. هويدا الرفاعي وآخرون، العنف ضد المرأة في مصر، مرجع سابق، ص99.

(3) تمييز جزاء رقم 1989/111 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 40 /1985 هيئة خماسية منشورات مركز عدالة "إذا قنعت المحكمة من خلال البينة بأن المتهم كان يعلم مسبقاً بولادة شقيقته المجني عليها لطفل لا يكفي لتحريره من الانفعالات والغضب الذي سيطر عليه من جراء علمه بما أقدمت عليها المجني عليها وأن هذا الغضب والانفعال أفقده عنصر التروي والتفكير الهادئ حيث كان تحت ضغط معنوي من جانب مجتمعه الأمر الذي جعل نية القتل آنية ولم تكن نتيجة تخطيط مسبق كما أن ما أقدمت المجني عليها من تفريط بعرضها يعتبر عملاً غير محق ولكنه ليس على جانب من الخطورة بسبب إقدام من فرطت له بعرضها بزواجها فإن انفعاله لا يرقى إلى مرتبة العذر المخفف، كما أن مرافقة المتهم الثاني للجاني وسيره خلفه في مسرح الجريمة مشهراً مسدسه وقوله اذبح اذبح كان لتقوية تصميم المتهم الأول، فإن تجريم المتهم الأول بجناية القتل القصد والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتنزيلها إلى النصف لوجود أسباب مخففة تقديرية وكذلك تجريم المتهم الثاني بجناية التدخل =

الجنايات والاستئناف أن تعالجا وجود أو عدم وجود العذر المخفف في فعل المتهم لا أن تكتفيا بمعالجة عدم توفر حالة الدفاع المشروع، وذلك لأن وصف المتهم لكيفية ارتكاب جرم القتل العمدي توجب البحث هل تم فعل القتل بسورة غضب شديد نتيجة عمل غير محق قام به المجني عليه مما يطبق على المادة 98 عقوبات أردني أم لا؟[1].

ومن الجدير ذكره أن تعبير"جريمة الشرف" لا يستخدم عادة من قبل الجهات الأمنية والقضائية، فلم يرد هذا التعبير في قانون العقوبات الأردني والمصري على هذه الشاكلة، وإنما ورد مصطلح الجرائم الواقعة على الحرية والشرف في قانون العقوبات الأردني وهو غير وصف من الجرائم، ولقد شاع استخدام جرائم الشرف للتعبير عن مضمون نص المادة (98) عقوبات ونص المادة (340) عقوبات والمتعلقة بالعذر المخفف[2].

قضت محكمة التمييز الأردنية إنه إذا لم يثبت أن المغدورة قد ارتكبت أي فعل مشين وغير محق، فإن مجرد رؤيتها تسير مع شخص في اليوم السابق لقتلها، واصطحبها شقيقها ولم يقتلها إلا في اليوم التالي وبعد أن هدأت سورة غضبه فإن شروط العذر المخفف المنصوص عليها في المادة 98 عقوبات أردني غير متوفرة بحقه[3].

القصد والحكم عليه بالسجن لمده عشرسنوات وتنزيلها إلى النصف لوجود أسباب مخففة تقديرية يكون متفقاً وأحكام القانون". تمييز جزاء رقم 1954/137 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة"على افتراض أن الزنى بحد ذاته يعتبر اعتداء غير محق وفقاً لأغراض المادة 93 من قانون العقوبات فإننا نجد أن إقدام المجني عليها على ارتكاب جرم الزنى لا يشكل في ظروف هذه القضية عذراً مخففاً في جريمة القتل التي اقترفها المتهم إذ إن جريمة القتل لم ترتكب إلا بعد مرور شهر كامل على وقوع الزنى وهذه المدة كانت كافية لتهدئة سورة الغضب التي حصلت عند المميز بسبب هذا الفعل". محكمة جنايات الجيزة في قضية النيابة العامة رقم 2008/13653 الصف رقم 5814 ك ج الجيزة.

(1) تمييز جزاء رقم 2011/760 هيئة خماسية تاريخ 2011/5/8 "إذا علم المتهم أن شقيقته حامل ولم يفكر بعمل شيء اتجاهها إلا أنه وبعد حوالي شهر أخذ يفكر في قتلها بهدوء بال.. ".. تمييز جزاء رقم 51 /1974(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

(2) www.amanjordan.org ينظر مقالة بعنوان قتل النساء على طاولة البحث والإدانة والعقاب. وبينت الدراسة التي أعلنها اليونيفيم المكتب الإقليمي للدول العربية بمناسبة احتفالية الأمم المتحدة بالستة عشر يوماً للقضاء على العنف ضد المرأة، أن مرتكبي جرائم القتل والشروع في القتل على المرأة في الأردن هم في الأغلب من الذكور بنسبة بلغت 68% من إجمالي الجناة، ولقد ارتبط قتل النساء عادة بجرائم الشرف فإن عضو الفريق الوطني لحماية الأسرة وأخصائي الطب الشرعي، أكد أنه يجب أن لا يرتبط قتل المرأة بجرائم الشرف لأنه عند الحديث عن الشرف والقتل يصبح ضمن المفهوم العام بأن هذه الجريمة إن كانت بدافع الشرف فإنها تصبح مقبولة نوعاً ما لأنها جاءت دفاعاً عن الشرف ومن الجدير بذكره في هذا المجال ما جاء قرار تعديل رقم 7 لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات الفلسطيني النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية بإلغاء نص المادة 340 من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في المحافظات الشمالية وتعديل نص المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة "ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة".

(3) تمييز جزاء رقم 311 /1993(هيئة خماسية) تاريخ 16/11/1993 منشورات مركز عدالة.

وفي نفس هذا المفهوم قضي بأن قتل الابن لأمه البالغة من العمر خمسين عاماً بسبب خروجها مع ابنتها دون استئذان لا يبرر استفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات أردني ولا يرد الادعاء أن المميز ارتكب فعله في حالة سورة غضب شديد(1).

بعد أن استعرضنا بشكل سريع بعض الأمثلة ومعنى العذر المخفف، يثور التساؤل الآن ما هي الشروط التي يلزم توفرها لقيام أو لتحقق العذر القانوني المخفف؟ لذا سنتناول بالتفصيل شروط العذر المخفف ونبين موقف القضاء الأردني منه.

وقد أوضحت هذه الشروط المادة 98 عقوبات أردني إذ نصت على أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه". يتضح من هذا النص أنه لكي يعتبر الجاني معذوراً قانوناً بالنسبة للجريمة التي ارتكبها فلا بد من توافر الشروط التالية(2):

---

(1) تمييز جزاء رقم 313 /1993(هيئة خماسية) تاريخ 20/11/1993 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 451 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 12/10/1997 منشورات مركز عدالة "يستفاد من نصّ المادة 98 من قانون العقوبات أنها تنص على أن يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. ويشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف بموجب المادة 98 من قانون العقوبات: توافر اعتداء من جهة المجني عليه وأن يكون هذا الاعتداء ماديّاً ودليل ذلك أن المادة المشار إليها قد انصبت على كلمة عمل والتي تعني الحركة الماديّة ومنها كلمة العامل أي الذي يقوم بأداء خدمات مادية. أن يكون عمل التعدي غير مبرر قانوناً أي لا يستند إلى مشروعيّة تبيحه، أو تعفي فاعله من العقاب أن يتصف هذا العمل بالخطورة أي أن يشكل سلوكاً يهدد حياة الجاني ومعيار الخطورة هو معيار شخصيّ يقدر ويحسب من قبل القاضي على ضوء مقدرات الجاني والمعتدي. أن يتوجه المعتدي بفعل الاعتداء تجاه الجاني بالذات، وليس تجاه أي شخص آخر. أن يتسبب الفعل غير المحق بغضب شديد لدى الجاني، وهو أمر تقدره محكمة الموضوع أن يرتكب الجاني الجرم حال قيام حالة الغضب الشديد". تمييز جزاء رقم 1954/51 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. كذلك تمييز جزاء رقم 1989/111(هيئة خماسية) تاريخ 24/ 5/ 1989 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1015 /2004 (هيئة خماسية) تاريخ 5/ 10/ 2004 منشورات مركز عدالة "استقر اجتهاد محكمة التمييز إنه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات توافر العناصر التالية:

1. أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقوع على الجاني.
2. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول سورة الغضب.
3. أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني عملاً مادياً لا قولياً والغضب الشديد هو حالة نفسية لا تنتج إثرها إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطتها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره. تمييز جزاء رقم 1514/ 2003 و 1314/ 2003 و1037/ 2003".

1- صدور فعل مادي[1] من جانب المجني عليه[2]:

لكي يعتبر الجاني معذوراً قانونياً بالنسبة للجريمة التي ارتكبها، يجب صدور فعل مادي من جانبه وليس مجرد أقوال فالإهانة والتحقير والتهديد والوعيد لا تصلح أعذاراً[3] وعملاً بذلك فإن ارتكاب المميز لجريمة قتل أخته إثر وقوع مشادة كلامية بينها وبين أبيه، لا تشكل اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود في المادة 98 سالفة الذكر[4].

كما أن امتناع والد المتهم عن إعطائه نقوداً لا يعتبر عملاً غير محق ولذا فلا يستفيد المتهم من العذر المخفف. وإذا لم توضح المحكمة قصدها من عبارة (أن المحكمة ترى عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية) الواردة في الحكم فيما إذا كانت تعني أنها لم تجد في الدعوى أسباباً مخففة تقديرية أم أنها تمتنع عن تطبيق الأسباب المخففة التقديرية المتوفرة فيكون حكمها قاصراً في التعليل وحقيقاً بالنقض[5].

وقد يكون القول مقترناً بعمل فيكون الجاني مستفيداً من العذر المخفف، في هذه الحالة اعتبرت محكمة التمييز أن فعل السفاح مع التحدي من المجني عليها بقولها لوالدها الجاني (أنا حرة ما حد له غرض فيا وما حدا زنى غيري) يشكل عذراً مخففاً يبرر تطبيق المادة 98 عقوبات لاقتران القول بالفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة

---

(1) تمييز جزاء رقم 206 /1995 (هيئة خماسية) تاريخ 31/ 5/ 1995 منشورات مركز عدالة "يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه بأحكام المادة (98) عقوبات أن يكون الاعتداء عليه مادياً وأن يكون الاعتداء عليه شديداً لدرجة تفقده رشده وتؤثر على عقله وأن يقع الاعتداء بأحد الأفعال القتل أو الجرح أو الضرب المؤثر ولا يصلح لتوفر شروط الاستفادة من العذر الإهانة والتحقير والتهديد والوعيد". تمييز جزاء رقم 30 /1975 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إن زنى المجني عليها هو عمل مادي ينال من شرف المتهم شخصياً ولذلك فإن اعتبار فعل المتهم مشمولاً بالعذر المخفف يتفق وأحكام القانون". تمييز جزاء 1963/71 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 222 /2002 (هيئة خماسية) تاريخ 18/ 3/ 2002 منشورات مركز عدالة "أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً". تمييز جزاء رقم 124 /2001 تاريخ 31/ 3/ 2001 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 166 /1987(هيئة خماسية) تاريخ 23/ 7/1987 منشورات مركز عدالة "إن قتل الجاني للمجني عليه بسبب مشادة كلامية لا يتوافر شروط المادة 98 عقوبات ولا يبرر للقاتل أن يستفيد من العذر المخفف بالمعنى المقصود في هذه المادة". تمييز جزاء رقم 1980/18 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 59 /1956(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة"يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف بمقتضى المادة 93 من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الأول مادياً كالذي يقع بالصفع والضرب أو الجرح أما الإهانة بالكلام أو بالكتابة والتهديد الذي لا يرافقه الأفعال فلا يعتبر من قبيل الاعتداء المادي الذي يستحق المقابلة بفعل مادي لأن جميع ما ذكر ليس من شأنه أن يثير سورة غضب شديد إلى الحد الذي تتطلبه تلك المادة". تمييز جزاء رقم 1981/136 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1983/155 منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 182 /1985(هيئة خماسية) تاريخ 22/8/ 1985 منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز جزاء رقم 155 /1983(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

مما حمل المحكوم عليه بسورة غضب شديد على قتلها فور تحديه بالعبارة سالفة الذكر[1].

وفي نهاية حديثنا عن الشرط الأول فإنه وعلى الرغم من أن محكمة التمييز قد استقرت في أحكامها على أنه يتعين أن يكون ما صدر عن المجني عليه هو فعل وليس مجرد قول، فإنها قد اعتبرت في قرار لها أن التلفظ بعبارات نابية يشكل عذراً قانونياً مخففاً وبذلك تكون ساوت بين القول والفعل. وهذا يخالف ما استقر عليه اجتهادها من جهة ومخالف للنص القانوني من جهة أخرى لأنه "إذا كان ما أتاه المميز ضده كان نتيجة غضبه وانفعاله مما أتت به زوجته من عمل غير محق تجلى في أقوالها التي أفقدته صوابه وهو الذي لم يتعود على سماع مثل ذلك خاصة منها، وحيث إن محكمة الجنايات قد عللت بقرارها المميز أساس توصلها إلى هذه النتيجة وأسندتها إلى البينات القانونية التي سيقت أمامها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً فإننا لا نجد في سبب الطعن الذي أثاره المميز ما يدعو إلى النيل من هذا القرار الذي صادف صحيح القانون"[2].

2- أن يكون العمل غير محق[3]:

وفي هذا تقول محكمة التمييز إن قيام الولد القتيل بالتفلت على والده لضربه بالطوبة التي كان يحملها بقصد قتله هو عمل غير محق أتاه المجني عليه الولد وعلى جانب من الخطورة جعل الوالد في سورة غضب شديد. وعليه فإن هذا الأب يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 عقوبات[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 1984/175 هيئة خماسية منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/334 بتاريخ 2002/5/6 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2004/1026 (هيئة خماسية) تاريخ 4/11/2004 منشورات مركز عدالة "يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق". تمييز جزاء رقم 2000/80(هيئة خماسية) تاريخ 10/4/2000 منشورات مركز عدالة "إذا كان إقدام المتهم على قتل شقيقته بعد أن تيقن من أن الطفلة التي أنجبتها لم تكن نتيجة علاقتها الزوجية مع زوجها وإنما كانت نتيجة العلاقة غير المشروعة مع والد زوجها فإن فعل القتل هذا يكون ناشئاً عن سورة غضب شديد نتيجة لفعل غير محق أتته المجني عليها وعلى جانب من الخطورة بالمعنى الوارد في المادة 98 من قانون العقوبات ذلك أن سماح المجني عليها لوالد زوجها بمواقعتها وإنجابها منه طفلة نتيجة هذه المواقعة غير المشروعة يعتبر فعلا غير محق وعلى درجة كبيرة من الخطورة أتته المجني عليها بتفريطها بعرضها وشرفها الذي هو عرض وشرف المتهم". تمييز جزاء رقم 310 /1998(هيئة خماسية) تاريخ 31/5/1998 منشورات مركز عدالة "إذا كان الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن المغدورة قامت بعمل غير محق، بأن هربت مساء يوم الحادث ليلاً لتذهب إلى أماكن اللهو والفسق وتعمل في ناد ليلي وكان قد سبق لها أن هربت من البيت أكثر من مرة لتلتقي بشخص كانت على علاقة غرامية به ولما لحق بها والدها المميز أسمعته عبارة ماسة بشرفه ورجولته بقولها بأنها (تشرمط غصباً عن شيبته) مما أثار حفيظته وأفقده وعيه وإدراكه فقتلها تحت سورة الغضب الشديد الناتج عن استفزازها له بعملها غيرالمحق وهو هروبها ليلاً من منزله وتمردها عليه كوالد عليه واجب رعايتها وحفظها من الأعمال التي من شأنها أن تمس عرضه وشرفه ومن ثم إسماعه دون حياء أو وجل أنها ستقوم بأعمال الفحش والفجور مما يتوجب معه اعتبار ما قامت عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن قتله لها بسبب كل ذلك يشكل عذراً قانونياً مخففاً وفقاً لأحكام المادة 98 عقوبات".

(4) تمييز جزاء رقم 186 /1985 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

كما قضت أيضاً أن قيام المغدورة وهي زوجة المتهم بطرده من البيت وهو أمر مخالف لموجبات الدين وعادات المجتمع المستقرة وواجبات الزوجية التي توجب عليها احترامه وطاعته والقيام على خدمته، كما أن قيامها بالعمل على حرمانه بمنعه من مشاهدة أعز الناس عليه وهم أطفاله، يشكل أفعالاً غير محقة ما دام أنه لا يسمح بإتيانها أي دين أو قانون أوعرف كذلك. فإن المغدورة قد سارعت إلى حمل سكين المطبخ وهي أداة قاتلة بطبيعتها وهجمت على المميز ثم قيامها بضربه بالسكين يشكل عملاً على جانب الخطورة حيث استطاع تخليص السكين منها وطعنها عدة طعنات فارقت على إثرها الحياة يشكل جناية القتل القصد المقترن بالعذر المخفف، لإتيانها عملاً على جانب من الخطورة وقد أحدث هذا العمل لدى المتهم سورة غضب شديد قام تحت وطأتها بقتلها مما يتوافر شرط المادة 98 عقوبات ويجعل المتهم مستفيداً من ذلك بتطبيق حكم المادة 97 من ذات القانون على فعله[1].

وإذا لم تقم المغدورة بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة فلا يستفاد من العذر المخفف، إذ قضت في ذلك محكمة التمييز أن قيام المتهم بطعن شقيقته بواسطة سكين المطبخ الذي هو أداة قاتلة بطبيعته على رقبتها وصدرها وكتفها ومن ثم قيامه برفع أسطوانة الغاز وإسقاطها على رأسها مما أدى إلى حدوث كسور متعددة في الرأس وعظام الجمجمة وتهتك المادة الدماغية ومن ثم الوفاة، فإن أفعاله تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة، فإن هذه النية كانت نية آنية وبنت لحظتها وفي أعقاب المشادة الكلامية بين المتهم والمغدورة ولم تكن نتيجة تفكير هادئ مستنير مصمم عليه من السابق، وعليه فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة 1/328عقوبات، إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة 326 من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون، إذا لم تقم المغدورة بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة وكل ما حدث هي أنها أبدت رغبتها في رفض اقترانها بالزواج من ابن خالها، فإن ذلك حق مشروع لها ولا تنكره الشريعة ولا القانون على الأنثى من حيث عدم الارتباط بمن لا ترضى به زوجاً لها. وإبداء رغبتها الاقتران بشخص آخر تميل إليه لم تقم بأي عمل خطير يشكل استفزازاً للمتهم، وعليه فإن المتهم لم يكن واقعاً تحت سورة غضب شديد لحظة قيامه بالاعتداء على حياة شقيقته المغدورة ولا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة 98 من قانون العقوبات[2].

(1) تمييز جزاء رقم 867 /1998 (هيئة خماسية) تاريخ 3/2/1999 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 831 /2004 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/1 منشورات مركز عدالة.

ومجرد سماع أقوال عامة حول سلوك امرأة ما لم يثبت توافر هذا السلوك سيجعل القتل بادعاء العذر القانوني المخفف متوافراً بناء على الشائعات[1] والأقوال العامة مما لا يجوز القبول به[2]. فالجاني لا يستفيد من العذر المخفف إذا كان قد أقدم على قتل المجني عليها بناء على شبهات بارتكابها فعل الزنى[3] لعدم توفر العنصر الأساسي لهذا العذر وهو لكون المجني عليها قد أتت فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة[4].

إلا أنه وفي حكم آخر لمحكمة التمييز قضت أن إقدام الجاني على قتل شقيقته في اليوم التالي لتأكده من صحة الشائعة بأنها حامل بطريق الزنى لا يؤدي إلى اعتبار فعله مقترناً بعنصر العمد، إذ إن هذه الفترة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تملكته من جراء إقدام شقيقته على فعل مخل بالشرف، المادة 328 عقوبات تشترط لتوفر عنصر العمد أن يكون الجاني قد أطال فكره فيما عزم ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادىء البال وأثبتت البينات أن الجاني حينما أقدم على جريمة القتل كان في سورة غضب شديد ناتج عن فعل غير محق أتته المجني عليها وهو إقدامها على الزنى وتلويث شرفه[5] فإن اعتباره في حالة العذر المخفف بالمعنى المقصود في المادة 98 عقوبات يتفق وأحكام القانون[6].

---

(1) تمييز جزاء رقم 1981/90 منشورات مركز عدالة "إلا أن المتهم لا يكون مستفيداً من العذر المخفف إذا كان قد أقدم على قتل المجني عليها بناء على شبهات بارتكابها فعل الزنى لعدم توفر العنصر الأساسي لهذا العذر وهو لكون المجني عليها قد أتت فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة ".

(2) تمييز جزاء رقم 49 /1998 (هيئة خماسية) تاريخ 26/3/1998 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 453 /1997 (هيئة خماسية) تاريخ 24/8/1997 منشورات مركز عدالة "اذا تبين أن المغدورة أثناء أن كانت في بيت أهلها بعد أن طردها زوجها لسوء سلوكها اقتادها شقيقها المتهم إلى إحدى الغرف وأخذ يحدثها عن الشائعات المتعلقة بها والمسدس بيده ورغم أنها أقسمت له بأن هذه الشائعات كاذبة دفعها لتقع على الأرض ومن ثم أطلق عياراً من مسدسه على رأسها أصابها في مقتل وتوفيت أثر ذلك، وإذا كانت البينة المقدمة خالية من أي دليل ساعة وقوع القتل على أن المغدورة قد تصرفت أي تصرف غير حق مع شقيقها أثناء محادثته لها يثير غضبه عليها ويدفعه لقتلها وإنما كان يحادثها وهي تقسم له بسلامة موقفها ولا يوجد في ذلك ما يدعو للإثارة ليكون في سورة غضب عند ارتكاب الجرم فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع موافقاً للقانون ".

(4) تمييز جزاء رقم 1981/90 منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز جزاء رقم 1966/95 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1120 /2000 (هيئة خماسية) تاريخ 14/1/2001 منشورات مركز عدالة" لما كانت الفترة الزمنية ما بين بداية التفكير بالقتل وبين تنفيذ جريمة القتل هي أقل من 24 ساعة وأن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لزوال سورة الغضب التي تولدت لديه بعد علمه بحمل شقيقته زنى وبصورة غير مشروعة ومخلة بشرفه ذلك أن نفسية المتهم لم تكن عند إقدامه على القتل قد هدأت أو استقرت من جراء الاعتداء غير المحق الذي قارفته شقيقته بتفريطها في شرفها وإلحاقها العار بالطاعن وأهله وأن هذه المدة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تملكته من جراء إقدام المغدورة على فعل الفاحشة المخل بالشرف مع رجل غريب عنها وأنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها ذلك أن النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهادىء سبيلاً فإن المتهم يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة (98) من قانون العقوبات".

(6) تمييز جزاء رقم 58 /1973 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

كما أن إقدام المميز على قتل زوجته بعد أن اعترفت له بعلاقتها غير الشريفة مع شخص آخر وإصرارها على هذه العلاقة فإنها باعترافها هذا طعنته بشرفه ورجولته طعنة تلحق به العار والاحتقار فيكون فعله قد اقترن بسورة غضب شديد يتوافر شروط العذر المخفف[1].

3. أن يكون العمل على جانب من الخطورة[2]:

يتعين أن يكون العمل غير الحق على جانب من الخطورة[3]. كما لو أن المجني

---

(1) تمييز جزاء رقم 174 / 1995(هيئة خماسية) تاريخ 17/5/1995 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2004/898 (هيئة خماسية) تاريخ 6/9/2004 منشورات مركز عدالة "من المقرر في قضاء محكمة التمييز إنه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني وأن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب وأن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً. ".. تمييز جزاء رقم 1997/406(هيئة خماسية) تاريخ 20/8/1997 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2002/985(هيئة خماسية) تاريخ 26/9/2002 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2003/1314 (هيئة خماسية) تاريخ 23/11/2003 منشورات مركز عدالة "يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق وأن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب. إن الغضب الشديد الذي تتطلبه المادة 98 من قانون العقوبات هو حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطاتها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره.إذا تم إقدام المميز ضدها على طعن شقيقها المجني عليه بعد أن قام بضرب شقيقها وضربها وركلها على بطنها برجله بعد أن قام بإيقاظها وإيقاظ شقيقها من نومهما وبعد أن هاج في البيت مسبباً لهما هلعاً وخوفاً بحيث أدى ذلك كله إلى اختلال تفكير المميز ضدها وهيجان أفقدها السيطرة على نفسها ، فإن شروط المادة 98 من قانون العقوبات قد توفرت لدى المميز ضدها وإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل لوصف التهمة المسندة للمميز ضدها واعتبار شروط العذر المخفف متوفرة يكون موافقاً للقانون". تمييز جزاء رقم 1228 /2002(هيئة خماسية) تاريخ 6/1/2003 منشورات مركز عدالة "إذا علم المميز لدى ذهابه إلى مصر بأن زوجته المغدورة حملت من غيره حيث رضي بذلك وقام بإجهاضها وأحضرها إلى الأردن بعد ذلك وعاشا سوية لمدة تزيد عن الشهرين فإن طلبها العودة إلى مصر من أجل الذهاب إلى عشيقها حسبما جاء بادعاء المميز لا يشكل عملاً على جانب من الخطورة أكثر من عمل الزنى الذي ارتكبته ولم يقم بقتلها حين علمه بذلك وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من عدم توافر الأعذار المخففة بالفعل الذي قام به المميز كان استخلاصاً سليماً من البينات المقدمة في الدعوى إذا علم المتهم وعرف بأن المغدورة حامل من غيره بالحرام أي أنها زانية وقد رضي بذلك وقام بالاتفاق معها على إجهاضها ولم يحرك ساكناً ولم يقم بقتلها في ذلك الوقت فإنه لو ذكرت له المغدورة بأنها تريد أن تنزل إلى مصر من أجل مقابلة عشيقها فإن هذا القول لم يصل إلى الزنى الذي قامت به في السابق لهذا فإن المتهم لا يستفيد من سورة الغضب ولا يستفيد من العذر المخفف".

(3) تمييز جزاء رقم 14 /1975(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2000/184(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف طبقاً للمادة 98 من قانون العقوبات أن يقدم على ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد ناجم عن فعل غير محق أتته المجني عليها ولما كان الثابت أن المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك شقيقته المجني عليها ولم يكن يفعل معها شيئاً بل كان يتسلمها من المركز الأمني ويعيدها إلى البيت ثم تعاود الهروب مرة ثانية ، وإن ذلك الوضع استمر فترة من الزمن تزيد على السنتين فإن ذلك ينفي أن يكون لسورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته لأن تراخي الفترة الزمنية في أعقاب حدوث سورة الغضب للوهلة الأولى الناشيء عن الفعل غير المحق من شأنه أن لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب هذه لزوالها عنه وتخلصه منها شيئاً فشيئاً وعليه ووفقاً لما سلف فإن المميز لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات وإن كان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فقط طبقاً للمادة 99 من القانون ذاته". تمييز جزاء رقم 1968/19(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إذا قتل شخص شقيقته بعدما عثر بعد يومين من علمه بأنها ضبطت في حالة الزنى مع آخر فيكون قد ارتكب القتل بدافع سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها إن تفسير محكمة الاستئناف أن عمله يمكن أن يكون ناتجاً عن سورة الغضب يفيد أنها فسرت الشك لمصلحة المتهم وفق القانون".

عليها قد زنت[1]، أو ارتكبت جرم السفاح[2]. وإذا ثبت أن إقدام المتهم على محاولة القتل لم يقع فور اطلاعه على حمل ابنته المجني عليها سفاحاً وإنما وقع بعد مرور يومين أو ثلاثة من علمه بهذا الأمر فإن عنصر العذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادة (98) عقوبات وهو وجود سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق لم يتوفر في هذه القضية، إذ إن المدة المشار إليها كانت كافية لتهدئة سورة الغضب التي انتابت المتهم من جراء اطلاعه على سلوك ابنته[3].

ويعتبر قيام المغدور بشتم والده المسن والاعتداء عليه بالعصا وعلى والدته بالضرب يعد ذلك أمراً مخالفاً لموجبات الدين وعادات المجتمع المستقرة والتي توجب عليه احترام والديه وطاعتهما وخدمتهما وتشكل أفعال المغدور أفعالاً غير محقة وعلى جانب من الخطورة أتاها الأمر الذي تشكل معه حدوث سورة غضب شديد لوالده قام تحت وطأتها بقتل ابنه المغدور، وفي ضوء ذلك فإنه يتوجب اعتبار المتهم المميز ضده معذوراً قانونياً مما يجعله مستفيداً من ذلك بتطبيق نص المادتين 98 و97/ 2 من قانون العقوبات على جرمه[4].

وقضت أيضاً إنه إذا علم المتهم بإشاعة مفادها أن شقيقته أقدمت على فعل الزنى فذهب إليها وسألها ولما تأكد من وقوع هذا الفعل قتلها فإن عناصرالعذر المخفف حسب المادة 98 عقوبات تكون متوافرة بحقه، وذلك لأنه ارتكب جريمة القتل فور تأكده من وقوع فعل الزنى أي عندما كان تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها لما فيه من مساس بشرف العائلة حسب التقاليد السائدة[5].

ولا يمكن اعتبار الأعذار القانونية المخففة هي ذاتها أعذاراً عشائرية، إذ لا يعقل أن يكون إمساك المجني عليه بيد شقيقه الجاني يشكل عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة مما يفقد الجاني صوابه وعقله وأن الفعل الذي ارتكبه المجني عليه لا يشكل الخطورة المبحوث عنها في المادة 98 عقوبات وإنما يشكل نوعاً من الغضب لا

---

(1) تمييز جزاء رقم 749 /2002 (هيئة خماسية) تاريخ 27/8/2002 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 152 /1984 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "أن إقدام المميز ضده على قتل ابنته وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها وهو تفريطها واستسلامها إلى زوج أختها وحملها منه سفاحاً وإلحاقها العار بأهلها وتلويثها لشرفهم من جراء ذلك فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة إليه من جناية القتل عن سابق إصرار إلى القتل قصداً المقترن بعذر مخفف متفق وأحكام القانون".
(3) تمييز جزاء رقم 23 /1956(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.
(4) تمييز جزاء رقم 642 /2002(هيئة خماسية) تاريخ 1/7/2002 منشورات مركز عدالة.
(5) تمييز جزاء رقم 88 /1970(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

يرتقي إلى درجة فقدان الصواب والإرادة التي تستدعي تخفيف العقوبة وعليه وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت إلى خلاف ذلك وفسرت المادة (98) خلافاً لقصد المشرع فيكون سبب التمييز وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه[1]. ولا يتوفر ذلك في حالة المتهم الذي سأل شقيقته عن علاقتها بأحد الأشخاص فأنكرت أن يكون لها أية علاقة به فأطلق عليها النار فأرداها قتيلة[2].

أما إذا لم يكن العمل الذي صدر عن المجني عليه على جانب من الخطورة فلا مجال للقول بتوفر العذر القانوني المخفف. فقد يكون العمل غير حق ولكنه ليس على جانب من الخطورة، ففي هذه الحالة لا يستفيد الجاني من العذر المخفف، وإن كان من الممكن أن يستفيد من سبب مخفف تقديري فقط[3].

كما أن ارتكاب المميز جناية قتل شقيقته بعد علمه بسلوكها غير الشريف بمدة طويلة وهي مدة كافية للتخفيف من سورة غضبه لا يتوافر شرط استفادته من العذر المخفف حسب نص 98 عقوبات، إلا أن سلوك المغدورة غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بالمعنى المقصود في المادة (99) من قانون العقوبات[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 14 /2001 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 487 /1994(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1973/130 منشورات مركز عدالة . تمييز جزاء رقم 353 /1997 (هيئة خماسية) تاريخ 21/8/1997 منشورات مركز عدالة "حيث إن المتهم لم يقدم على القتل حالما سمع عن علاقة المغدورة غير الشرعية مع آخر وأنها حملت منه بطريقة غير شرعية أو حالما علم أنها وضعت طفلة نتيجة هذه المواقعة غير الشرعية وإنما أقدم على القتل بعد سنة من علمه بالمواقعة وبعد حوالي أربعة أو خمسة أشهر من علمه بالولادة وعليه فإنه لا يجوز اعتبار المتهم في حالة العذر المخفف بالمعنى المقصود بالمادة (98) من قانون العقوبات (أي ارتكاب فعل القتل تحت سورة الغضب الشديد) وإنما يمكن اتخاذ ظروف الدعوى سبباً مخففاً تقديرياً لجريمة القتل القصد".

(4) تمييز جزاء رقم 1994/79(هيئة خماسية) تاريخ 28/3/1994 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 464 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 27/9/1997 منشورات مركز عدالة "قيام المتهم بقتل شقيقته بسبب طلبها منه تسديد أقساط الدين التي كلفته بها وليس لقيام المغدورة بمغادرة البلاد قبل أحد عشر شهراً برفقة شخص والزواج منه طالما أنها عادت برفقة ذلك الشخص وتم إجراء صلح عشائري بين العائلتين وتم تجديد عقد الزواج ولا يرد الادعاء أن المتهم قام بقتل شقيقته لإزالة العار الذي الحقته به وبأسرته بسبب زواجها قبل أحد عشر شهراً ولا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف بداعي إنه أقدم على الجريمة تحت تأثير سورة غضب شديد عملاً بالمادة (98) من قانون العقوبات وعليه فيكون قرار محكمة الموضوع وبإدانة المتهم بجنحة القتل المقصود المقترن بالعذر القانوني المخفف وتطبيق أحكام المادة (98) من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى هو تطبيق مخالف للقانون يضاف إلى ذلك أن ثبوت هذه الوقائع من البينات المقدمة ينفي توافر سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في عدم الأخذ بشهادة زوج المجني عليها التي لم تتأيد بأية بينة أخرى في محله وموافقاً للقانون".

4- أن يسبب هذا العمل أو الفعل للجاني سورة غضب شديد[1]:

وغالباً ما يكون هذا الشرط مقروناً ومتحققاً مع الشرط الثالث وهو أن العمل كان على جانب من الخطورة وبمقتضى هذا الشرط فإنه يتعين أن يقدم الجاني على القتل وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد[2]. وإذا لم يرتكب المتهم الجريمة حينما

---

(1) تمييز جزاء رقم 1049 /2004(هيئة خماسية) تاريخ 11/10/2004 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 342 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 7/7/1997 منشورات مركز عدالة "أن الدفع الذي أثارت المحكوم عليه في تمييزه من إنه قد ارتكب أفعاله نتيجة سورة الغضب الشديد لا يرد في هذه القضية حيث ثبت إنه كان يعلم في السابق ومنذ أكثر من شهرين بأن المجني عليها قد ارتكبت جرم الزنى وتم توقيفها من قبل المحافظ. وقبل أسبوع من حادثة القتل كانت المجني عليها قد خرجت بالكفالة وقد استلمها المحامي بوجود المحكوم عليه الذي ركب مع المجني عليها بنفس التكسي وفي الكرسي الخلفي منه وكان المحامي يركب في الكرسي الأمامي ولم يقم المحكوم عليه بقتلها في ذلك الوقت مما ينفي وقوع المحكوم عليه تحت تأثير سورة الغضب بمعناه القانوني". تمييز جزاء رقم 213 /2004(هيئة خماسية) تاريخ 16/5/2004 منشورات مركز عدالة "يستفاد من المادة 98 عقوبات أن فاعل الجريمة يستفيد من العذر المخفف في حالة توفر أركان وعناصر سورة الغضب من المقرر أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً وفعلياً به بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز إذ تعتبر عودة المتهم إلى منزل أهله ولدى دخوله وسماعه صراخ والده بصوتٍ عالٍ على شقيقته المجني عليها ويقول (يا شراميط انتو بدكو تذلوني) وسؤاله له عن سبب صراخه فأخبره بقوله له (أختك كانت حامل بشهرين) وعلى ضوء ذلك سأل المجني عليها أن كان ما سمعه صحيحاً فذكرت له بأن كلام والدها صحيح وتابعت قولها (بدي أحط روسكوا في الأرض) وفقده وعيه وهجومه عليها وإيقاعها أرضاً وجلوسه عليها وإخراجه مسدسه وإطلاق النار عليها، فإن الأفعال التي قام بها المتهم وبالصورة التي وردت أعلاه تشكل حالة سورة الغضب الشديد، ومن ثم فإن أحكام المادة 98 عقوبات تنطبق على حالة المتهم ويستفيد من أحكام المادة أعلاه". تمييز جزاء رقم 749 /2002 (هيئة خماسية) تاريخ 27/8/2002 منشورات مركز عدالة "إذا كان المجني عليه شريكاً للمجني عليها شقيقه المميز في الإثم وممارسة الجنس معها بصورة غير شرعية وأنها حملت منه ورفض الزواج منها بعد أن تبين أنها حامل منه، وقد أخبرت شقيقها المميز بذلك قبل وفاتها فأقدم على الفور وهو في غمرة سورة الغضب ودون أي ترتيب مسبق أو تفكير هادئ على قتلها بالمسدس الذي كان بحوزته واتبع ذلك بقتل شريكها في الجرم المغدور بفارق زمني لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة، فإنها مدة غير كافية لزوال سورة الغضب الذي انتابه نتيجة خطورة الفعل غير المحق الذي اقترفه المغدور، بالإضافة إلى ذلك فإن تقرير المختبر الجنائي المحفوظ في ملف هذه القضية أثبت أن المغدور هو أب بيولوجي لجنيني المدعوة ومن ثم فإن الشروط التي تتطلبها المادة (98) عقوبات متوفرة بحق المميز".

(2) تمييز جزاء رقم 194 /1995(هيئة خماسية) تاريخ 31/5/1995 منشورات مركز عدالة " قيام المتهمين بعد عودتهما إلى البيت بقتل المغدورة بعد أن نالا قسطاً من النوم ينفي وجود سورة الغضب". تمييز جزاء رقم 1987/125(هيئة خماسية) تاريخ 27/6/1987 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 86 /1987(هيئة خماسية) تاريخ 7/4/1987 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 246 /1985(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 209 /2001(هيئة خماسية) تاريخ 16/4/2001 منشورات مركز عدالة "إن ما قامت به المجني عليها من الأفعال ومنها ارتكاب جريمة الزنى مع شريكها الذي اعترف إنه ارتكب الزنى معها ثلاث مرات ومن ثم استهانتها بشقيقها المطعون ضده عندما حاول الاستفهام منها بعد أن شاهدها تضاحك شريكها في سيارته ثم تنزل منها ضاحكة عن سبب مرافقتها لذلك الشريك والركوب معه في السيارة حيث أجابته "بأن لها زوجاً" وأدارت له ظهرها كل ذلك من الأمور التي من شأنها أن تثير سورة الغضب الشديد لدى شقيقها الطاعن وتفقده السيطرة على أعصابه والتفكير المنطقي السليم لأنه يكون تحت شعور بأنه أهين في شرفه وكرامته نتيجة إقدام شقيقته على ارتكاب الزنى متجاهلة ومستهينة بقيم دينها ومجتمعها التي لا يستطيع شقيقها تجاهلها أو الاستهانة بها ولذلك فإن محكمة الجنايات إذ اعتبرته مستفيداً من حكم المادة (98) عقوبات لم تخالف أحكام هذه المادة وإنما طبقتها تطبيقاً سليماً".

علم بسوء سلوك المجني عليها وإنما ارتكبها بعد ذلك بأيام فلا يعتبر الفعل الذي أتاه مقترناً بعذر مخفف ولا تنطبق عليه المادة 98 عقوبات، وفي هذا تقول محكمة التمييز أنه إذا أفاد الجاني بأنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبلاً مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارستها الأفعال الجنسية غير المشروعة مع آخرين، وأنه لم يقدم على القتل إلا عندما تأكد من صحة الرواية التي سمعها، وبذلك فإن القتل يعتبر واقعاً وهو ما زال تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن الاعتداء غير المحق الذي أتته المجني عليها بالمعنى المقصود في المادة (98) عقوبات[1].

ونفس الحكم يُقال في حالة إصرار المجني عليها على الاستمرار في طريق الغواية ورفضها التوقف عن سلوكها السيئ والإقامة في بيت والدها وإصرارها على الانتقال إلى مدينة أخرى وشتمها لشقيقها واستفزازها له مما جعله في سورة غضب شديد فأقدم على قتلها، فإنه يكون مستفيداً من حكم العذر المخفف بالمادة 98 عقوبات[2].

وحيث إن إقدام المميز ضده على طعن ابنه قد تم بعد أن قام ابنه بضربه بالعصا على أنحاء متفرقة من جسمه بحيث أدى ذلك إلى اختلال تفكيره وإلى هيجان أفقده السيطرة على نفسه خصوصاً وأن الذي ضربه هو ابنه، وحيث إن شروط المادة (98) المشار إليها أعلاه قد توفرت لدى المتهم فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل لوصف التهمة واعتبار شروط العذر المخفف متوفرة يكون متفقاً والقانون[3].

أما إذا كان العمل غير الحق الذي صدر عن المجني عليه أو المجني عليها حتى وإن كان على جانب من الخطورة إلا أنه لم يسبب سورة غضب شديد للجاني فإنه لا يستفيد من حكم العذر المخفف، وعليه فإن ثبوت أن المميز كان على علم بحقيقة علاقة شقيقته المجني عليها مع عشيقها وارتكابها فعل الزنى قبل ارتكابه جريمة قتلها بثلاثة أشهر على الأقل وأنه بالرغم من ذلك لم يرتكب هذه الجريمة عند العلم

(1) تمييز جزاء رقم 145 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1996/433 هيئة عامة منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 11 /1978(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "أن حمل المجني عليها عن طريق السفاح يشكل اعتداء غير محق على شرف العائلة، كما إنه يعتبر على جانب من الخطورة بالنسبة لتقاليد المجتمع، فإن إقدام المتهم على قتل ابنته المجني عليها وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن هذا العمل غير المحق يجعله في حالة عذر مخفف بالمعنى المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات".

(3) تمييزجزاء رقم 1062 /2000(هيئة خماسية) تاريخ 9/1/2000 منشورات مركز عدالة.

بهذه الواقعة وإنما ارتكب الجريمة بعد انقضاء هذه المدة الطويلة وهي كافية لأن تخفف من سورة الغضب التي تملكته بسبب سلوك المجني عليها، وعليه فإن الحكم بعدم توفر عناصر العذر المخفف وأن سلوك المجني عليها يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بذلك فإن الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمده خمس عشرة سنة وتنزيل هذه العقوبة إلى سبع سنوات ونصف يكون متفقاً وأحكام القانون[1].

وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز إن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) عقوبات لا يكون متوفراً بحق المميز الذي كان يعلم بسوء سلوك زوجته قبل زواجها وبعده، وأنه لم يقدم آنذاك على ارتكاب جريمة قتلها وإنما قتلها بعد انقضاء فترة طويلة وعلى إثر مناقشة حادة وقعت بينهما عند سؤاله لها عن سوء سلوكها[2]. ذلك أن مرور فترة طويلة على العلم بسوء سلوك المغدورة كاف لتهدئة سورة الغضب[3].

وقضت أنه إذا كان المميز يعلم بأن شقيقته موقوفة بجرم الزنى قبل إقدامه على قتلها بزمن غير قليل وجاء إلى المحكمة من أجل التأكد من صحة ما أسند إليها وحينما شاهدها خارجة من المحكمة وهي متزينة أقدم على قتلها قبل أن يسألها عن حقيقة ما أسند إليها. فإن عناصر العذر المخفف تكون غير متوافرة، إذ إن إقدامه على

(1) تمييز جزاء رقم 95 /1985(هيئة خماسية) تاريخ 9/5/1985 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 99 /1981 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 13 /1980(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف أن يكون قد أقدم على ارتكابها تحت تأثير سورة غضب شديد عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه إذا كان العمل غير المحق الذي أتته المجني عليها وهو الزنى قبل وقوع جريمة القتل بوقت غير قليل، وإن إقدام المتهم على القتل لم يكن حين سماعه بمسألة الزنى حتى يقال عنه إنه ارتكب الجريمة وهو تحت تأثير سورة غضب شديد غير محق بالمعنى المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات، وإنما ارتكبها عندما شاهد والدته وشقيقته متأثرتين من إقدام المجني عليها على اقتراف الزنى، فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفرة بحق المتهم في هذه الحالة".

(2) تمييز جزاء رقم1984/119 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزء رقم 1992/122 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2005/1030 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/2 منشورات مركز عدالة"يستفاد من حكم المادة (98) عقوبات أن يقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد ناجم عن فعل غير محق أتته المجني عليها ولما كان من الثابت أن المتهم يعلم بحقيقة سلوك المجني عليها مع الظنين وكان ينصحها بترك علاقتها مع الظنين حتى أنهما اتفقا على الطلاق وذهبا إلى المحكمة الشرعية إلا أنهما عدلا عن ذلك واستمر المتهم يعلم بوجود هذه العلاقة بين زوجته وبين الظنين. وحيث إن ذلك الوضع قد استمر فترة من الزمن فإن ذلك ينفي أن يكون لسورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته لأنه تراخت الفترة الزمنية والتي كان يعلم فيها عن تصرفات وسلوك زوجته المجني عليها لذلك فإن النقاش الذي جرى بين المتهم والمغدورة ليلة الحادث لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب لعلمه بتصرفات زوجته من السابق وعليه وفقاً لما تقدم فإن المتهم المميز ضده لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) عقوبات وإن كان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فقط طبقاً للمادة 99 القانون ذاته".

القتل لم يكن ساعة علمه بوقوع الزنى أو حين تأكده من وقوعه حتى يقال إنه كان تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المنصوص في قانون العقوبات[1].

5- أن يكون الفعل قد وقع على الجاني[2]:

مما ينبغي التنبه إليه في هذا الصدد هو أنه قد يقع العمل غير المحق والذي يكون على جانب من الخطورة ويسبب سورة الغضب الشديد على شخص عزيز على الجاني أو أنه تضمن مساساً بشرفه أو كرامته أو عرضه. ففي هذه الحالة يستفيد الجاني من العذر المخفف[3]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن قيام المتهمة بإطلاق النار على المغدور وابنه بعد أن قام المغدور بوضع مشرط على رقبة ابنتها وقام بسحبها من شعرها ليأخذها معه إلى منزله وقيام ابن المغدور بدفع المتهمة فأسقطها أرضاً مما أخرجها عن هدوئها وأغضبها وجعلها تشعر بالمهانة في بيتها الذي انتهكت حرمته وأنها لا تستطيع حماية نفسها وابنتها، وبأن المغدور لا يرتدع مما أفقدها رشدها وسد عليها سبل التفكير الراشد فأحضرت المسدس وأطلقت النار على المغدور وابنه فيكون ما أقدمت عليه وهي في حالة هيجان وسورة غضب شديد عن فعل غير محق

---

(1) تمييز جزاء رقم 1969/78 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1985/162 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1991/27 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1995/584 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 172 /1994(هيئة خماسية) تاريخ 18/5/1994 منشورات مركز عدالة "قيام المتهم بقتل ابنه بسبب محاولة المغدور الاعتداء على شقيقته وهو في حالة سكر شديد لا يتوافر حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات وإنما جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف تحت تأثير سورة غضب شديد أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة خلافاً للمادتين (326 و98) من ذات القانون". تمييز جزاء رقم 186 /1998(هيئة خماسية) تاريخ 5/4/1998 منشوات مركز عدالة "أن وجود المغدور في فراش شقيقاته البنات يعتبر فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة وحيث إن الأب مسؤول عن حماية أرواح وأعراض بناته فإن أي اعتداء على عرضهن يسبب سورة غضب شديد لدى الأب المميز ضده وعليه فيكون تطبيق المحكمة لنص المادة 98 من قانون العقوبات عليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 منه هو تطبيق سليم للقانون. ".. تمييز جزاء رقم 1964/59(هيئة خماسية) تاريخ 1964/8/23 منشورات مركز عدالة "..... النص في المادة 98 من قانون العقوبات جاء مطلقاً على الصورة الآتية (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه) وعليه فإنه يقتضي تطبيق حكم المادة 98 هذه عند توفر عناصر وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء وقوعاً على المتهم ذاته فقد يقع على ابنة أو ابنته أو زوجته أو على عزيز عنده كما يقع عليه هو فإذا كان هذا الاعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة فأقدم المتهم على ارتكاب جرم القتل أو الجرح أو الإيذاء تحت تأثير سورة غضب شديد فعندئذ يستفيد من العذر المخفف لا يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فوراً على أثر رؤية المجني عليها متلبسة بفعل الزنى وقد ورد في شرح هذه المادة في كتاب الحقوق الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد صفحة 485 ما يأتي (إذا استسلمت قاصرة لافتضاض بكارتها ولم يشاهدها أبوها حين الفعل أو في حالة مريبة ولكنه تحقق من إزالة البكارة فأقدم على قتلها في اليوم الثاني من تحققه بالرغم من عدم وقوع اعتداء مباشر من المغدورة على والدها فإن جرمه يمكن أن يكون ناتجاً عن سورة غضب شديد ناتج عن استسلامها وهو اعتداء صريح على شرف أبيها الذي أقدم على قتلها".

وعلى جانب من الخطورة أتاه المغدور وابنه وهي في حالة هيجان شديد وأن النفس المهتاجة لا تعرف التفكير الهادئ، وعليه فإن شروط المادة 98 عقوبات تكون متوفرة بحق المتهمة ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في محله وموافقاً للقانون[1].

كما قضت محكمة التمييز حال وقوع الفعل على شرف الجاني، ففي هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف كما لو قام الجاني بقتل من اعتدى على عرض ابنته. وأن اعتداء المجني عليه على ابنة المتهم يشكل اعتداء على شرفه وهو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن المتهم قد أقدم على قتل المجني عليه وهو ما زال تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المقصود في المادة (98) عقوبات وأن الحكم باعتباره مستفيداً من العذر المخفف لا يكون مخالفاً للقانون[2].

ونفس الحكم يكون أيضاً بالنسبة للمجني عليها التي تفرط في عرضها سواء عن طريق الزنى أو السفاح، فإن قام زوجها أو والدها أو شقيقها بقتلها مع توفر شروط العذر المخفف الأخرى فإنه يكون مستفيداً من حكم المادة (98) عقوبات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن زنى الزوجة يعتبر عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة ويستفيد الزوج فاعل الجريمة من العذر المخفف المادة (98) عقوبات[3].

ويعد اعتداء المجني عليه على عرض ابنه المتهم يشكل اعتداء على شرف هذا المتهم وهو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة، وأن المتهم قد أقدم على قتل المجني عليه وهو ما زال تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المقصود المادة (98) عقوبات، وأن الحكم باعتباره مستفيداً من العذر المخفف لا يكون مخالفاً للقانون[4].

وقضت محكمة التمييز بتصديق حكم محكمة الجنايات الكبرى الذي اعتبرت فيه أن قيام المتهم بقتل المجني عليه الذي لاط بشقيقه تحت تهديد السلاح هو

---

(1) تمييز جزاء رقم 2002/1260 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 40 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.
(3) تمييز جزاء رقم 1984/85 منشورات مركز عدالة.
(4) تمييز جزاء رقم 1984/40 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 16 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إنه وإن يكن فعل الفحشاء الذي ارتكبته شقيقة الجاني لم يكن السبب المباشر لارتكاب جريمة القتل فقد ثبت للمحكمة تحقق عامل الاستفزاز الذي أثارته المجني عليها لحظة ارتكاب فعل القتل مما أثار حفيظة شقيقها الجاني وأفقده توازنه فأقدم على ارتكاب الجرم وهو في سورة غضب شديد مما يجعل عناصر العذر المخفف متوفرة بحقه".

قتل مقترن بالعذر القانوني المخفف وأن تعديل وصف التهمة من جناية القتل إلى جنحة القتل في حدود المادتين 326 و98 من قانون العقوبات يتفق وحكم القانون[1].

خلاصة القول أنه لا يمكن التوفيق بين فكرة القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً ذلك أن القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل[2]، بمعنى أن العقل هو مناط الإدراك والمسؤولية ويكون في حالة من الصفاء نتيجة التفكير الهادىء وبإمعان النظر في ما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه في حين سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة ومهتاجة بطبيعتها فلا تعرف إلى التفكير الهادىء سبيلاً.

وعليه وحيث إنه يتعذر عقلاً ومنطقياً أن يكون شخص ما في هذين الوصفين معاً وفي آن واحد فإن الحكم المميز الذي يقضي وبإدانة المتهم بجنحة القتل العمد المقترنة بسورة الغضب الشديد طبقاً للمادتين 1/328 و98 من قانون العقوبات هو حكم مشوب بالتناقض وفساد الاستدلال[3].

كما وأن اعتراف المميز لدى المدعي العام بأنه صمم على قتل شقيقته المغدورة لأنها حملت من زوجها قبل الزواج، وأنه هيأ أداة الجريمة وأقدم على قتلها محواً للعار بعد أن خطط للجريمة وتدبر عواقبها بهدوء بال وروية ينفي أن يكون قد ارتكب فعله بسورة غضب شديد بعد علمه بسلوك المغدورة بأربعة أشهر ولا يتوافر شرط الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/909 تاريخ 2004/9/8 منشورات مركز عدالة .

(2) تمييز جزاء رقم 717 /2004 (هيئة عامة) تاريخ 22/9/2004 منشورات مركز عدالة "يستفاد من المادة (98) من قانون العقوبات إنه يشترط لكي يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية: أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة. أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادئ المستنير إذا كان المتهم يعلم بحقيقة سلوك ابنته المجني عليها ولم يكن يفعل شيئاً معها ثم تعاود الهرب ثانية وأنّ ذلك الوضع استمر فترة من الزمن فإن ذلك ينفي أن يكون لسورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته، يستلزم القتل العمد مع سبق الإصرار والتصميم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادئ حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل في حين سورة الغضب تعني أن نية القتل تنشأ فجأة والعقل مضطرباً والنفس هائجة والنفس المثارة لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً إذا اعترف المتهم اعترافاً صريحاً بأنه كان ينوي قتل ابنته المجني عليها وقد حضر الموس في جيبه مسبقاً فإن اعترافه هذا ينفي أنه كان تحت تأثير سورة غضب أثرت على تصرفاته لأنه كان قد صمم على قتل ابنته نتيجة تفكير هادئ وإصرار مسبق وعليه فإنه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات وإن كان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة".

(3) تمييز جزاء رقم 224 /2000(هيئة خماسية) تاريخ 14/5/2000 منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 314 /1993(هيئة خماسية) تاريخ 17/11/1993 منشورات مركز عدالة.

كذلك لا يؤخذ بالجهل بالقانون، إذ إنه وإن ثبت أن المتهم كان مصمماً على قتل المجني عليه إذا هو راود زوجته، غير أن مفاجأة المتهم عندما تحول شكه إلى يقين واكتشافه فظاعة المشهد غضب غضباً شديداً نتيجة لهذا العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه، مما يقتضي أن تُطبق بحقه المادة (98) عقوبات وليس المادة (99) منه. إذ إن الادعاء بأن المتهم بدوي ويسكن الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو والحضر سواسية[1].

ثانياً: قتل الأم وليدها بسبب حالة نفسية ناجمة عن آلام الولادة أو بسبب الرضاعة

نصت المادة (331) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

تكمن علة التخفيف للعوامل النفسية أو بالآلام التي ترافق أو تعقب عملية الولادة مما يكون لها الشأن إنقاص وعي الأم أو عدم استعادته تماماً. أو ما تسببه الرضاعة من آلام عند بعض الأمهات، ويعد هذا النص تطبيقاً مباشراً لمبادئ المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس أن انتقاص الوعي أو حرية الاختيار باعتباره مما يؤدي إلى انتقاص في المسؤولية[2]. لذلك وتقديراً من المشرع للظروف البيولوجية والنفسية للأم ولما تتعرض له من مقاساة في أثناء الحمل والولادة والرضاع مما يكون من شأنه أن يؤثر على وعيها وتصرفاتها[3].

إلا هذا النص يضع افتراضاً من الصعب تصوره، وهو أن يكون ماتقترفه الأم من قتل إزاء وليدها عقوبته الإعدام في الأحوال العادية، وهذا يعني أن تقوم بقتله مع سبق الإصرار، فإذا قامت بارتكاب القتل المقصود دون سبق الإصرار فإنها لا تستفيد من العذر المخفف، ولا شك أن ما اشترطته المادة هو أمر مجاف للمنطق. وعلى الرغم من هذا فإن نص المادة المذكورة رغم سوء صياغته يعتبر من النصوص النادرة في قوانين

(1) تمييز جزاء رقم 79 /1976(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.
(2) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 155.
(3) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص88 وما بعدها.

العقوبات وخاصة العربية منها، لأنه يأخذ بعين الاعتبار النواحي الطبية والحالة النفسية للأم التي تقتل وليدها نتيجة للآلام التي عانتها من ولادتها أو تعانيها بسبب إرضاعه.

ويشترط لقيام العذر المخفف ما يلي:

1. شرط خاص بالجريمة فلا فرق في ركنها المادي بين أن يكون فعل القتل إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى وفاة المولود أي ترتكب جريمة القتل المقصود على الصورة التي بينها في شرح أركان هذه الجريمة.
2. شرط يتعلق بالجاني هو الأم ويستوي أن تكون متزوجة أو غير متزوجة حملت سفاحاً. فالظرف هنا شخصي لا يمتد أثره إلى غير من تعلق به من الفاعلين أو الشركاء أو المتدخلين، نص المادة 2/79 عقوبات أردني. كذلك ألا تكون الأم قد استعادت وعيها تماماً من تأثير عملية الولادة أو الإرضاع عند قيامها بارتكاب القتل. وهذا هو الشرط الجوهري في التخفيف، بل لعلة حكمه التخفيف ذاتها، فمبادئ المسؤولية تقضي بأن يكون المرء مسؤولاً عن أفعاله طالما توافر له وعيه وإرادته بحسب المادة 74 عقوبات أردني، فالمفهوم المخالف لهذا أنه كلما انتقص وعيه انتقصت درجة مسؤوليته. فعلة التخفيف ليست القصد الجرمي فهو متوافر، إنما هو انتقاص أحد عناصر المسؤولية تحديداً وهو الوعي[1].
3. شرط خاص بمحل الجريمة هو ألا يتجاوز الوليد الذي يقع القتل عليه السنة من عمره. فإذا تجاوزها المولود فإن العذر المخفف لا ينطبق، ولا شك أن مضى أكثر من عام على الولادة هو قرينة على أن الأم أصبحت بحالة نفسية وصحية جيدة مما لا يجعل هناك مبرراً لقيامه بقتل وليدها.

العقوبة:

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ولا فرق في العقاب بالنسبة للأم بين القتل المقصود البسيط أو المشدد أو المخفف، كما لا فرق بين أن تكون فاعلة أو شريكة أو محرضة أو متدخلة، كما أنها تستفيد من هذا العذر مهما تعددت جرائمها طالما توافرت شروط العذر.

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 156.

ثالثاً: القتل اتقاء للعار

تنص المادة 332 عقوبات أردني على أنه: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت "اتقاء العار" بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".

1- علة التخفيف:

علة تخفيف عقاب وقوع قتل الوليد هو اتقاء العار لكون الفتاة أو المرأة في مجتمعنا الشرقي وما قد يجره عليها هذا الوليد من العار الذي قد يجاوز أثره إلى أهلها وذويها نتيجة لخطأ فتقتل ثمرة الخطيئة اتقاء العار أو الفضيحة، تستحق كما يقول علماء الاجتماع والفقهاء أخذها بالرأفة والشفقة وتبعاً لذلك تخفيف العقاب عنها لأن المسؤول الحقيقي هو ذلك الجاني الذي أغواها وسبَّب لها الأذى بأساليب الإغراء المختلفة وهي على ما يعرف عنها من ضعف وسهولة انقياد[1]. ولكون الحالة البيولوجية والنفسية الخاصة التي توجد فيها الأم عقب الولادة مباشرة رافضه هذا الحمل، ثم لجهل السلطات والمجتمع واقعة ميلاد هذا الطفل الذي لا يدوم طويلاً فتصبح بعدها واقعة الولادة معروفة أموراً تغري الأم بقتله أملاً في ألا تكتشف جريمتها[2].

إلى جانب الأركان العامة التي تتطلبها جريمة القتل المقصود هناك شروط للتخفيف هي[3]:

أ- شرط يتعلق بالجريمة سواء وقوع الفعل بالعمل الإيجابي أو السلبي. كالمنع عن إرضاعه أو تغذيته أو تركه في العراء من أجل إزهاق روحه[4].

ب- شرط يتعلق بالجاني وهي محددة في نص المادة 332 عقوبات بلفظ "الوالدة" التي حملت سفاح وكان الباعث على القتل هو اتقاء العار. في حين لا تستفيد

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 160.

(2) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص178. أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص425.

(3) تمييز جزاء رقم 1986/31منشورات مركز عدالة "يشترط لتطبيق المادة 332 من قانون العقوبات والتي تنص: تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته شرطان الأول أن يقع القتل اتقاء العار والثاني أن يقع عقب الولادة... ".

(4) تمييز جزاء رقم 1998/322 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/6/21 منشورات مركز عدالة "..إن الوليد الذي أنجبته المجني عليها من سفاح نزل حياً فإن أي فعل أو ترك يكون قد وقع عليه بعد ذلك من الأم يكفي للقول بوجود جريمة قتل الوليد اتقاء للعار".

من التخفيف الوالدة التي تقتل وليدها من السفاح عقب ولادته دون أن يكون دافعها اتقاء العار، فالعذر في نص المادة (332) يقوم على عناصر شخصية غير متوفرة لديها[1]. أما بالنسبة للأم البغي التي لا تصون شرفها ولا يهمها أن يلحق بها العار ولا تتقيه والتي تحمل بطريق غير شرعي ولا تخفي حملها عن الآخرين بل تجاهر به وتعلنه فيعلم به الجميع ثم تقوم بقتل وليدها عقب ولادته فإنها لا تستفيد[2].

ج- شرط وصفة خاصة لا بد أن تتوافر في المجني عليه وهو أن يكون طفلاً لعلاقة غير مشروعة، وحديث العهد بالولادة، ومولوداً على قيد الحياة. ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد سواء أكان بحالة صحية جيدة أم معتلاً، فإذا ولد الطفل ميتاً فإن الجريمة لا تقوم لكون الاعتداء لو كان وهو في أحشاء والدته فالواقعة الجرمية تصبح إجهاضاً مقترناً بعذر مخفف بمقتضى نص المادة 324 عقوبات أردني وهذا ما سنوضحه لاحقاً بالتفصيل.

وتثور هنا الصعوبة فيما يتعلق باعتبار الطفل وليداً بعد وضعه وتحديد المدى الزمني الذي يظل فيه الطفل وليداً في نظر القانون. فالقانون الأردني لم يحدد مدة معينة تزول بانقضائها عن المولود صفة الوليد. لذا نرى أن مصطلح عقب الولادة يعني أن يتم القتل في الفترة الزمنية القصيرة التي تعقبها لكي تتحقق الحكمة من التخفيف وهي اتقاء العار الذي يلحق بها من جراء علم الناس بالولد غير الشرعي، أما إن وقوع القتل بعد علم الناس بأمر الولد غير الشرعي فالحكمة والغاية من التخفيف تكون قد زالت[3]. وإن تقدير هذه المدة أمر متروك لقاضي الموضوع يحددها بحسب ظروف كل حالة. وقد يكون من الأوفق أن يعدل المشرع الأردني نص المادة ويحدد العمر الزمني للوليد على نحو أدق.

2- العقوبة:

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسبب بقتل ولديها، وقد ساوى المشرع الأردني في العقوبة المفروضة عليها وبين القتل المقصود البسيط والمشدد والمخفف، كما ساوى في العقاب بغض النظر عن النطاق الذي تتبدى به

---

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الثقافة، عمان، 2012، ص363.
(2) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص90.
(3) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

مسؤولية الوالدة سواء أكانت فاعلة أم شريكة أم محرضة أم متدخلة. مع العلم بأن التخفيف المقرر بنص المادة 232 مقتصر على الأم وحدها فهو ظرف شخصي لا يمتد أثره إلى غير من تعلق به من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين أو المتدخلين[1].

رابعاً: القتل حال التلبس بالزنى أو فراش غير مشروع [2]

تنص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني على:

"1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

---

(1) تمييز جزاء رقم 34 /2003 (هيئة خماسية) تاريخ 28/1/2003 منشورات مركز عدالة"يستمد المتدخل في الجريمة صفته الإجرامية منها وتتحدد عقوبته استناداً لعقوبة الفاعل الأصلي في ذات الجريمة استناداً لأحكام المادة (81) عقوبات.. "..

(2) نود أن نشير بداية إلى أن المشرع الفرنسي لم يعد معترفاً بعذر الاستفزاز وقد ألغى بموجب التشريع رقم 617 في 11 يوليو 1975 المستلهمة أحكامه من توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1954وهو تبين كامل لوجهة نظر القانون الإنجليزي حيث ألغى الجريمة في فعل الزنى الواقع سواء من الزوج أو الزوجة واقتصرت الآثار القانونية المترتبة على القواعد المتعلقة بالطلاق أو الانفصال الجسماني فقط، ويعد عذر الاستفزاز من وجه النظر الفلسفية إقرار واعتراف بحق الشخص في الاقتصاص لنفسه وهذا لا يجوز عدلاً، إذ لا يصح أن يكون الشخص خصماً وحكماً في أن واحد ورغم أن فعل الزنى قبيح ولكنه لا يصح أن يبيح القتل زيادة على ذلك، فمن الملاحظ أن عذر الاستفزاز يثير وجوده في التشريع عدة مشاكل فلسفية أمام الفقه القانوني منها: مشكلة تطلب المشرع حدوث قتل الزوج الزاني من قبل الزوجة داخل منزل الزوجية، فما السر وراء اشتراط المشرع هذا الشرط الثانوي وشمول العذر على نوع من المقاصة العقابية بين الزنى وفعل القتل وهي مقاصة غير مشروعة؟ وقد مال الرأي الغالب إلى المناداة بإلغاء هذا العذر وأيد الرأي العام المعاصر هذا الاتجاه الفقهي واعتمد على حجتين: أن الزوج ليس من حقه الانتقام الخاص كما في العهود الهمجية والبدائية وبالتالي فليس من المعقول أن يحميه القانون الجنائي في قتله لزوجته الزانية وأنه من الأحرى أن يترك تقدير حالة الانفعال التي يوجد فيها الزوج المخدوع ولحظة مفاجأته لزوجته متلبسة بالزنى للقاضي الجنائي، وأن الأخلاق العامة في فرنسا لم تعد تقبل السماح للزوج بأن يقتل زوجته الزانية حال تلبسها بجرم الزنى طالما إنه يستطيع أن يطلقها وفقاً للتشريع الفرنسي. وحقاً فإن مسلك المشرع الفرنسي حالياً يعبر عن معنى مهم وهو ليس بالعقاب أو بالتهديد بتوقيعه يتحقق الحب في الحياة الزوجية وتضمن حماية الأسرة.

A.Nast، la repression de ladultrere chez les peoples chretiens، etude critique ; these Paris، 1908، P.144. A. Nast، op. cit.، P. 153، et v . h. Coulon، Le divorce et l'aduliere، paris 1892، p. 50; et v. e. Bedel، Nouveau traite de l'aduliere، paris، 1826، P. 109 et P.110 infra 67.

المشار إليه د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص 26 وما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، 1985، ص26 وما بعدها. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص44.

2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
3. أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر.
ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة".

كما جاءت المادة 237 عقوبات مصري بأنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234 و236".

وقد يكون من الأوفق لو استخدم المشرع المصري في النص لفظ "من فوجئ بزوجته" فقد جانبه الصواب في استخدام لفظ "من فاجأ زوجته" لأن المنطق القانوني يتطلب أن يكون الزوج هو من فوجئ بزوجته لا من فاجأها فهو من ينصرف إليه تخفيف العقوبة أثر المفاجأة لا المجني عليها[1]. من جهة أخرى فإن لفظ "تلبس" وعلى الرغم ما يجمع عليه الفقهاء من أن معناه لا يقتصر على مشاهدة الاتصال الجنسي فقط إنما يكفي مشاهدتها مع شريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنها ارتكبت الفعل[2].

وأننا نرى المشرع الأردني قد حاد عن الصواب بأن زاد في التوسع من نطاق المستفيدين من العذر المخفف في المادة 340 بقوله"أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته" كما وسع من مجال حال التلبس بالزنى بلفظ"أو في فراش غير مشروع". كما أوجد نصاً آخر للمستفيد من العذر المخفف وهو فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه وذلك في المادة 98 عقوبات السابق ذكره.

علة التخفيف:

علة تخفيف العقاب هي الاستفزاز[3] الذي يعاني منه أحد الزوجين حينما يفاجأ بمشاهدته للآخر أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال التلبس بالزنى أو في فراش

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص415.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص398. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص67.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص394.

غير مشروع[1] هو استفزاز يبعث الإثارة في أعماق الفاعل للانتقام لشرفه مما يسبب حالة من الانفعال النفسي تفقده السيطرة على النفس وتندفع الإرادة غير مقدرة للمخاطر بحيث يندفع أي منهم إلى القتل أو الاعتداء بسبب فقد الأعصاب[2]. وينبغي أن يكون مفهوماً أن القانون لم يمنح الحق أو يبيح للزوج أو الزوجة أو القريب القيام بالقتل أو الاعتداء بإنزال العقاب في حق الزاني، وإنما يمنح العذر المخفف له فقط فيما فعل من جراء المفاجأة المفجعة التي قللت إلى حد خطير حرية الاختيار والإرادة. وكذلك قدرته على السيطرة على أعصابه، فأحالته إلى إنسان بدائي لا يعرف ماذا يفعل، سوى إنزال الضربة القاضية بحق روح بشرية ولكنها تلطخت بالدنس أمام منظر بشع لم تتحمله أعصابه. وقلائل هم أولئك الذين يحجمون عن جرائم القتل أو الإيذاء في وضع كهذا. لذا فهؤلاء الجناة يحفل بهم القانون ويقدر لهم ظروفهم الخاصة التي دفعتهم للخروج على أوامره ونواهيه[3]، ولا يسقط حق الزوج في الإفادة من العذر المخفف ولو سبق زناه، لكن هذه المسألة مختلف فيها في الفقه ولو شاء المشرع إسقاط حق الزوج من الاستفادة من العذر المخفف لسبق زناه لقيد مطلق نصه وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة كما نص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية إذا كانت قد سبق زناه[4].

ولقيام العذر فلابد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة:

بداية فلابد من توافر أركان جريمة القتل أو الإيذاء المقصود المؤدي إلى عاهة أو المفضي إلى الموت. وإلا لو قضي بغير ذلك لكان هذا سبباً لدفع الزوج إلى ارتكاب جريمة القتل دائماً حتى يعدو معذوراً[5]. ويستوي في ذلك تطبيق الشروع في القتل بمقتضى المادتين 68 و70 عقوبات أردني. لكون العذر قد قام بالنسبة للجريمة التامة فإنه يقوم في الجريمة الناقصة.

---

(1) لقد كان المشرع يفرق في النص الملغي بين حالتي التلبس بالزنى والفراش غير المشروع على الرغم مما كان يجمع عليه الفقه من أن معنى التلبس لا يقتصر على معنى مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسي بعشيقها لأن قصر التلبس بالزنى على هذا المعنى يؤدي إلى تضييق في نطاق التلبس ولهذا فإن فقهاء كانوا يوسعون في معناه ليشمل كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنى قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب، لأن هاتين الصورتين متقاربتان تماماً مع حالة الزنى الصريحة ولأنهما تختلطان في ذهن الزوج مع الزنى الحقيقي ولأنهما تحدثان نفس التأثير السيكولوجي للاستفزاز على الجاني. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص174.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص394.

(3) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص176.

(4) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، ط2، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1992، ص983.

(5) د. محمد كامل مرسي بك، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص366.

صفة خاصة في الجاني:

بالنظر لنص المادتين 340 عقوبات أردني و237 عقوبات مصري نجد أوجه تشابه تتمثل في:

- أن يستفيد الزوج[1] الذي فوجئ بزوجته[2] وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة. ولابد أن تكون الزوجية قائمة وقت الفعل بعقد زواج صحيح غير منحل بالطلاق البائن أو لأي سبب شرعي آخر، ويترتب على ذلك لو كان يعلم الجاني ببطلان عقد زواجه فلا يستفيد من العذر المخفف، في حين إذا كان يجهل الزوج ببطلان عقد الزواج فإنه يستفيد، لأنها زوجته من وجهة نظره بغض النظر عن حكم القانون، خاصة وأن الجهل منصب على حكم واقع خارج نطاق أحكام قانون العقوبات الأمر الذي لا يرد عليه القول بأنه لا يجوز لأحد أن يحتج بالجهل بالقانون[3]. في حين لا يستفيد الخطيب من العذر المخفف، لكون الخطيب لا يعد زوجاً في الشريعة الإسلامية إذ المعول عليه هو قيام عقد النكاح الصحيح بينهما بغض النظر عن الدخول[4]. وبغض النظر عن ترتيبها في حال تعدد الزوجات[5].
- العذر ذو صفة شخصية فلا يستفيد من تخفيف العقوبة شركاء الفاعل المستفز، لأن العلة في منح هذا الحق هي ارتكاب الجريمة في حالة ثورة الغضب والهياج التي تنتاب الفاعل عند مشاهدة زوجته أو إحدى قريباته

(1) طعن رقم 1502 لسنة 13 ق جلسة 1943/10/25 "إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنى فقتلها هي ومن يزني بها".

(2) ووفقاً للمشرع المصري فإنه لا يستفيد من تخفيف العقاب أقارب الزوجة حتى وإن كانت صلتهم بها وثيقة كأبيها أو أخيها أو ابنها د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 395.

(3) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 180.

(4) نص المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية الأردني "الخطبة طلب التزوج أو الوعد به". نص المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية الأردني "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شي على حساب المهر ولا بقبول الهدية". نص المادة 5 قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل".

(5) ويقصر المشرع المصري العذر المخفف على الزوج فقط دون غيره من أقاربه أو أقارب الزوجة وقد بُذلت محاولتان في البرلمان المصري أولاهما سنة 1927 لإعطاء العذر للوالدين والثانية سنة 1937 لإعطائه لهما وللابن والأخ، لكنهما باءتا بالفشل وهكذا بقيت واقعة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى كعذر مقصورة على الزوج دون سواه لغاية الآن. د. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنى، مرجع سابق، ص 70.

متلبسة بالزنى، وهذه الحالة غير متوفرة في الشركاء. ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه فإن كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن القتل العمد إذا لم تتوفر لديه شروط التخفيف، ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجناية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج. أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده في القتل، فإن إفادة الشريك من عذر الفاعل تتوقف على مدى علمه بتوافر شروط العذر، فإذا كان يعلم بها فإنه يستفيد من التخفيف أما إذا كان يجهلها فإنه يسأل عن اشتراك في قتل عادي. ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك في القتل هو الزوج في حين يكون الفاعل شخصاً آخر فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكباً لجناية قتل العمد ويعد الزوج شريكاً له في هذه الجناية دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جناية والنص قرر التخفيف لزوج المرأة الزانية[1].

وزاد المشرع الأردني في الأمور الآتية:

يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته وقتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى إيذاء أو عاهة دائمة[2]. وهي محددة على سبيل الحصر[3] ولا بد أن يكون الأصل شرعياً متناسلة منه تناسلاً حقيقاً

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 418.

(2) تمييز جزاء رقم 1962/61(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "... ولتطبيق المادة 2/340 من قانون العقوبات يجب أن تكون المجني عليها زوجة المتهم أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته وأن يفاجئها مع شخص آخر على فراش غير مشروع".

(3) تمييز جزاء رقم 32 /1959(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "لا يستفيد الجاني من العذر المخفف إلا إذا كانت المرأة التي وجدت على فراش غير مشروع زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته إن التعميم الوارد في المادة 93 من قانون العقوبات عن استفادة فاعل الجريمة من العذر إذا أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه لا يشمل جرائم القتل والجرح والإيذاء التي ترتكب بسبب زنى المجني عليها أو وجودها على فراش غير مشروع، وذلك لأن المشرع قد أفرد لهذا النوع من الجرائم نصاً خاصاً في المادة 333 من قانون العقوبات ومن المبادئ المقررة أن الخاص يقيد العام". تمييز جزاء رقم 94 /1956(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "أن القاتل لا يستفيد من العذر المحل بمقتضى المادة 333 عقوبات إلا إذا كانت المرأة التي ارتكبت فعل الزنى زوجته أو إحدى محارمه كما أنه لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا كانت المرأة التي وجدت على فراش غير مشروع زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته وأن ابنة العم لا تدخل في عداد الأقارب المنصوص عليهم في المادة المشار اليها وإن كانت المادة 93 من قانون العقوبات الباحثة عن حالات العذر المخفف قد جاءت عامة وهي تطبق على كل جريمة تتوافر فيها عناصر الاستفزاز غير أن هذا التصميم لا يؤثر على الوضع القانوني فيما يتعلق بجرائم القتل والجرح والإيذاء التي ترتكب بسبب الزنى ذلك أن الشارع قد أفرد لهذه =

أي الأب أو الجد وإن علا. أما إذا كان غير شرعي فلا مجال لإفادته من العذر، لكون الشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بالأصل الشرعي، ولو أراد القانون الخروج على أحكام الشريعة لما تردد في النص صراحة، خاصة وأنه في المادة 285 من ذات القانون ساوى وبصريح العبارة في جريمة السفاح بين الأصول والفروع سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين. كما سنوضح ذلك لاحقاً. وعليه عندما يكون أخاً فإنه لا يهم أن يكون بالنسبة للضحية أخاً لأب أو لأم أو حتى شقيقاً من باب أولى لأن النص جاء مطلقاً والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وأغلب الظن أن المشرع الأردني لم يكون موفقاً بإضافة عبارة "إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته" حيث كان الأولى بالمشرع عوضاً عن التوسع من نطاق المستفدين من العذر المخفف بأن يلغيه وذلك من أجل التضيق في مجال الجريمة وآثارها السيئة على المجتمع حال قتلهم المرأة لكونه بذلك التوسع يعطي للجناة أحقية تقويم سلوكها وكأنه يعترف قانوناً بأن تحديد مصيرها بيد أفراد العشيرة كلها[1] مع العلم بأن غاية المشرع من تجريم الزنى يقصد منه المنع من اختلاط الأنساب[2] في الأسرة وإن كنا نرى من وجهة نظرنا إنه أمر لا يحدث إلا بين الأزواج لكون الزوجة الزانية التي تنجب وهي متزوجة في الوضع الطبيعي ينسب هذا الطفل للزوج في حين لو حصل الحمل لفتاة غير متزوجة فلا يمكن أن ينسب الطفل لرجل آخر. من ناحية أخرى صيانة حرمة وقدسية الزواج، كما وإننا نرى في إلغاء هذا النص أمراً إيجابياً لما يسبب فعل القتل من آثار

الجرائم نصاً خاصاً حدد فيه الشروط التي يجب توافرها ليستفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة".

(1) الدرجة الأولى تشتمل أصول الرجل من النساء كالأم والجدة وإن علت، والدرجة الثانية تشتمل الفروع وهي البنت وبنت الابن وبنت البنت الأحفاد والحفيدات، والدرجة الثالثة تشتمل الإخوة والأخوات وبناتهن وإن نزلن، والدرجة الرابعة تشتمل العمات والخالات، تمييز جزاء رقم 1985/106 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/5/21 منشورات مركز عدالة. وقد اعتبر المشرع من قتل إحدى محارمه على الوجه المبين في المادة 340 من قانون العقوبات معذوراً بمعنى أن زناها موجه إلى قريبها ذي الرحم المحرم، وذلك عملاً بأحكام المادة 98 من قانون العقوبات وأن العمل الذي أتته المجني عليها وهو حملها سفاحاً هو عمل غير محق بالنسبة للمتهم وهو عمها وهي من محارمه فإقدامه على الشروع بقتلها كان بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها ولذلك يستفيد من العذر المخفف ".. كانت نسبة النساء المتزوجات المقتولات بسبب الخيانة أو الشك في السلوك 75٪ من مجموع المقتولات في جرائم القتل وفقاً للإحصائيات الرسمية عن إدراة الأمن العام والحالات التي تم التبليغ عنها خلال عام 1990 (829) حالة قتل خاصة بالشرف، فكان معدل هذه الجرائم 408 لكل مائة ألف شخص ولكن عدد هذه الجرائم أصبح عام 1998 (1854) حالة قتل متعمد خاصة بالشرف بنسبة 7،35٪ لكل مائة ألف شخص واحتلت جرائم القتل للزوجة نتيجة الشك في السلوك 41٪".

(2) د، عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 119.

جسيمة على الأبناء خاصة في مجتمعنا الشرقي من ناحيتين؛ الأولى: هو فعل قتل الزوجة كأم بسبب الزنى وإن ثبت وأثر ذلك المستمر على أبنائها خصوصا الفتيات، كذلك قد يسمح بدخول الريبة والشكوك في نسب أبناء الأسرة[1]، والثانية: دخول الزوج كأب إلى السجن مما يعني ضياع أفراد أسرته وما يؤدي ذلك إلى فساد أكبر. في حين أن هناك طريقاً للانفصال بين الزوجين دون حدوث أذى كبير كما في القتل.

استفادة الزوجة من العذر ذاته:

تستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع شرطاً أن يكون في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى إيذاء أو عاهة دائمة. (وهذا الأمر نجده لدى المشرع المصري في المادة 277 عقوبات الخاصة بمحاكمة زنى الزوج مقصوراً بلفظ تلبس بالزنى دون لفظ فراش غير مشروع). ولا نؤيد المشرعين لقصر إفادة الزوجة من العذر حال فوجئت بزنى الزوج في مسكن الزوجية أو بوجوده في الفراش غير المشروع، اللهم إلا إذا أراد المشرعان ضمنياً اعتبار ارتكاب الزنى في بيت الزوجية هو أقوى أنواع الخيانة وأشدها أثراً على الزوجة، بالإضافة إلى أنه من المتعذر أن تضبط الزوجة زوجها متلبساً بالزنى أو في فراش غير مشروع خارج بيت الزوجية بالنظر لما يفرضه عليها المجتمع من قيود على حركتها وضيق في هامش حريتها بحيث لا يمكنها من الاستفادة من العذر لو كان لديها شك في سلوك زوجها وراقبته وضبطته متلبساً بالزنى خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للرجل. وأغلب الظن أن المشرع اعتبر زنى الزوجة أشد خطورة من زنى الزوج لما يترتب على زنى الأولى من الإخلال بالأنساب. إلا أننا نرى أن ذلك التفريق مخالف للمنطق والمساواة القانونية، لأن الزوج الزاني يعتبر أيضاً طرفاً في الإخلال بالأنساب لأنه من الممكن أن يكون أباً للطفل فكيف اعتبر أن الحفاظ على الأنساب هو فقط من جانب الزوجة وكأنها

(1) تمييز جزاء رقم 1989/79 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/5/28 منشورات مركز عدالة "تشترط المادة 1/340 عقوبات لتطبيق العذر المحل في القتل أن يفاجىء الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنى مع شخص آخر في حين فاجأ المتهم زوجته في هذه القضية وهي تعد القهوة للمجني عليه الذي كان مختبئاً في مطبخ منزله مما ينبني على ذلك أن شروط المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية إن تحديد مقدار العقوبة أمر تقديري يعود لمحكمة الجنايات كمحكمة موضوع وما دام أن العقوبة المحكوم بها على الجاني هي ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة 97/ 2 بدلالة المادة 326 عقوبات فيكون طعناً حقيقاً بالرد".

تتحمل مسؤولية الحمل كطرف وحيد في العلاقة، فالزوج الزاني بغير منزل الزوجية يمكن أن يتسبب في حمل الشريكة الزانية والذي يحصل بالنتيجة هو نسب طفل من علاقة غير شرعية لزوج بريء من غير صلبه. أو قد ينسب ويفرض على أسرته طفل زنى في حال كانت المرأة التي زنى معها غير متزوجة وعليه فإننا نرى عدم إعطاء الزوج عذراً شرعياً وتحديد مكان زنى الزوج إذ هو القدوة في أسرته.

ولا مجال لاستفادة الزوجة أو المرأة من العذر إن قتلت أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو عماً أو خالاً. وقد تكون المجني عليها أنثى قريبة لها وهي شريكة زوجها في الزنى وعندئذ لا تهم درجة قرابة هذه الشريكة معها. كما لو كانت أصلاً أو فرعاً أو أختاً، فالقتل أو الاعتداء هنا لا يكون لكون المجني عليها أصلاً أو فرعاً لها وإنما لكونها شريكة زوجها في الزنى[1].

عدم جواز استعمال حق الدفاع:

لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر وهو بذلك فقد سحب النص البساط من تحت قدمي الزوجة الزانية وحال دون الإفلات من العقاب عن جريمة القتل فيما لو ارتكبها أحدهما بحق الزوج، بل حتى سيلاحق الزانيان عن جريمة الزنى برغم أنها لا تُحرك ضدهما معاً (1/284 عقوبات) إلا بناء على شكوى الزوج وبما أن الزوج قد توفى، ولكون حق الملاحقة لم يعد قاصراً على الزوج، بل أصبح من حق ولي الزوجة أيضاً[2]. كما لا تطبق على من يستفيد منه أحكام الظروف المشددة[3].

المفاجأة بالتلبس بالزنا أو حالة الفراش غير المشروع:

لكي يستفاد من العذر المخفف فلابد من توافر شرطين الأول: هو الضبط حال التلبس بالزنى أو في فراش غير مشروع، ولا يقصد بالفراش المكان الذي اعتاد الناس اتخاذه للنوم فقط، إنما يقصد به أي مكان يجمع بين الاثنين للتمكن من ممارسة العلاقة الجنسية بشرط توافر صفة العشيق لدى الشريك وحصل التلبس في ظروف لا

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 193.

(2) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص175.

(3) تمييز جزاء رقم 111 /1978(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة"إذا كانت المجني عليها هي التي ذهبت إلى فراش المغدور حين الاعتداء عليها، فلا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بالدفاع الشرعي عن فعل المتهم أن المشرع لم يقصد أن تشتمل الفقرة الأولى من المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بالدفاع الشرعي حالة الزنى لأنه يتم بالرضا بين المرأة والزاني وأفرد لهذه الحالة نصاً خاصاً في المادة 340 من ذات القانون وحصر الأشخاص من العذر المحل في هذه الحالة بالزوج وكل ذي رحم محرم".

تدع مجالاً للشك. بناء على ذلك يمكن أن يكون الفراش غير المشروع وبالاستئناس بقرار لمحكمة التمييز العراقية قد عرفت الفراش هو: "ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه"، فلا يقصد به السرير فقط بل كل خلوة مريبة مع العشيق في أي مكان مثل السيارة، أو الأرض، أو الأريكة، أو العربة[1].

ولكون أن الزنى لا يقع إلا بحصول الوطء أي إيلاج الرجل قضيبه في فرج المرأة، ولما كان ما دون الوطء من الفاحشة لا يعد زنى فإن التلبس به لا يكفي لانطباق العذر الذي أراده النص فلا يعذر الزوج إذا ثاره ثائرة لمرأى هذه الأفعال فقتل زوجته وشريكها، ومن قبيل أعمال الفحش التي لا تعد وطئاً كالعناق أو التقبيل أو المضاجعة التي لا ينضو العاشقان فيها ما عليهما من ثياب، والمساحقة لكونها علاقة تقع بين امرأتان، ففي هذه الحالة من الاستحالة أن تقوم جريمة الزنى[2]. ونؤيد وجهه النظر هذه.

وهذا الشرط يستفيد منه الزوج أو القريب أو الزوجة لاشتراط صراحة ذلك "ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية" ودلالة منزل الزوجية هو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه[3].

هنا لنا أن نتساءل كيف يعطي المشرع الأردني بنص المادة 2/340 حق الاستفادة من العذر المخفف للزوجة التي فوجئت بزوجها في حالة تلبس بالزنى أو في فراش غير مشروع بالمعنى الذي تم توضيحه وكيف يحدده في ذات الفقرة بمسكن الزوجية، وكيف يضيق المشرع في نص المادة 283 عقوبات من حالات التلبس بالزنى بقوله "ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل.. ". دون ذكر الفراش غير مشروع ويأتي في هذه المادة ويوسع منها بقوله فراش غير مشروع.

وإننا نرى أن المشرع الأردني قد حاد عن الصواب في عبارة فراش غير مشروع خاصة أن الأمر يعود لتقدير المحكمة.

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 188.
(2) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص120.
(3) انظر للتفصيلات: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص605. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 268، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص252.

أما الشرط الثاني: أن الفاعل فوجئ بمشاهدة هذا الوضع لاختلاف بين ما كان واثقاً فيه من الإخلاص وبين ما شاهده. بخلاف ما إذا كان الجاني متيقناً من خيانة زوجته أو قريبته، فلا مجال لوقوع المفاجأة والاستفادة من العذر[1]. كذلك تتحقق المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته أو قريبته ثم شاهدها متلبسة سواء بشكل عرضي حيث أتاحت الظروف ذلك، أم راقبها واجتهد ولو بالحيلة فتيقن من خيانتها، فثمه اختلاف بين ما كان الزوج يعتقده وهو الشك، وما شاهده وهو اليقين وهنا تتحقق المفاجأة[2]. ولا يتوافر هذا لو كان الزوج يعلم بعلاقة زوجته مع شريكها وترصد لهما أو حضر وهو مصر على قتلهما[3]. على أنه لا يشترط أن يشاهد المستفيد من العذر الفعل المكون للزنى بل يكفي أن تكون الحالة لا تترك مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً، أو على وشك الوقوع[4]. ويعتبر الفعل زنى يقوم به العذر

---

(1) تمييز جزاء رقم 65 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه "..إن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته حال تلبسها بالزنى وإنما تثبت إنه ارتكب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها وجلوسه معها واحتسائه الشاي والقهوة وخروج أولادها إلى المدرسة فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (340) من قانون العقوبات، إذ إن الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات تشترط لاستفادة القاتل من العذر المخفف أن يكون قد فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع فقتلها".

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص397.

(3) د. محمد كامل مرسي بك، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، شركة مطبعة الرغائب بمصر، 1923، ص364.

(4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص416. تمييز جزاء رقم 1952/47 هيئة خماسية تاريخ 1953/1/1 منشورات مركز عدالة "وجود المتهم في غرفة الزوجة ليلاً في ظروف مريبة توحي باتصالهما اتصالا جنسياً غير مشروع كاف لتكوين عناصر التلبس الدال على الزنى. ".. تمييز جزاء رقم 1953/44 هيئة خماسية تاريخ 1953/1/1 منشورات مركز عدالة "حالة التلبس الواردة في قانون العقوبات لا تعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة وإنما يقصد منها أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرفة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القاتل مسألة متروك أمر تقديرها للمحاكم". طعن رقم 477 لسنة 44 ق جلسة 1974/6/10 " لا يشترط في التلبس بجريمة الزنى أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنى بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكب بالفعل". تمييز جزاء رقم 59 /1964(هيئة خماسية) تاريخ 23/8/1964 منشورات مركز عدالة "نصت المادة 340/ 2 من قانون العقوبات على العذر المخفف في حالة خاصة وهي مشاهدة مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء لإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.. ".. 24 ـ 2 ـ 1953 أحكام النقض س 4 ق 207 ص 566 "لا يلزم في التلبس بالزنى المشار إليه في المادة 276 من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد وقعت". 25 ـ 4 ـ 1932 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 343 ص 525" أن القانون إنما أراد بحالة التلبس التي أشار إليها في المادة 238 عقوبات أن =

حتى ولو كان شريك الزوجة صبياً لم يبلغ الحلم أو شيخاً طاعناً في السن أو شخصاً لا يقدر على الإنجاب أو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس، صيانة لقدسية الارتباط الزوجي.

وإننا نرى موقف المشرعين المصري والأردني لتحديده الاستفادة من العذر المخفف بالنسبة للزوجة في مسكن الزوجية هو بلا شك نص غير دستوري ينطوي على تمييز واضح بين الرجل والمرأة لكون الدستور لا يميز بينهم في الحقوق والواجبات فضلاً عن مخالفته للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على أي حال لا اجتهاد بوجود نص. داعية المشرع إلى مساواة الزوجة بالزوج بهذا الوضع القانوني.

وفي ذات الوقت نجد المشرع الأردني قد ساوى في موقع آخر بين عقوبة الزاني والزانية إذا تم في بيت الزوجية لأي منهما، وذلك في نص المادة 3/282 عقوبات وفي ذات الوقت ساوى في عقوبة الزاني المتزوج والزانية المتزوجة بحيث لا تنقص عن الحبس لمدة سنتين المادة 2/282[1].

في حين نظيره المشرع المصري قد أوجد التفرقة في محاكمة الزوجة الزانية والزوج الزاني، بأن تعاقب الزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. المادة

يشاهد الشريك والزوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً فمتى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً في جريمة الزنى لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنى أي على الجريمة التامة لا مجرد الشروع". 2 ـ 5 ـ 1914 الشرائع س 1 ص 199 "لا ضرورة مطلقاً في جريمة زنى الزوجة أن يضبط الشريك متلبساً بالجناية بواسطة الضبطية القضائية بل مشاهدة التلبس بواسطة الشهود أو أحدهم كاف".16 ـ 11 ـ 1964 أحكام النقض س 15 ق 134 ص 679" نصت المادة 276 عقوبات على التلبس بفعل الزنى كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنى مع المرأة المتزوجة ولا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنى بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً". 24 ـ 2 ـ 1953 أحكام النقض س4 ق 207 ص 566.

(1) المادة 282 عقوبات أردني "يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمده سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمده ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنى في بيت الزوجية لأي منهما". تمييز جزاء رقم 2005/226 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/8 منشورات مركز عدالة "كما أن سماح الظنينة للظنين بمواقعتها مواقعة الأزواج في المرحلة الأولى قبل عقد زواجه عليها ومواقعتها مواقعة الأزواج بعد طلاقها منه على فرض صحة هذه الوقائع إنما تشكل جناية الزنى طبقاً للمادة (282) من قانون العقوبات لكلا الظنينين".

274 عقوبات، في حين جعل مدة حبس الزوج والذي ثبت زناه في منزل الزوجية ألا تزيد على ستة شهور المادة 277 عقوبات[1].

ان يحصل القتل أو الاعتداء في الحال:

ولا يعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة وإنما يقصد منها أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرف الزوج أو القريب أو الزوجة نتيجة لاختلاف ما كان الفاعل يعتقده في سلوك الآخر وما تحقق لديه من اختلاف بين العقيدة والواقع حين حصول المفأجاة بالتلبس خصوصاً إذا كان الزوج واثقاً من إخلاص زوجته أو قريبته أو بالعكس ثقة الزوجة بزوجها، والمقصود بشرط المشرع لتوافر عذر التخفيف أن يحصل القتل في الحال[2] أي الوقت الذي يشاهد فيه أحد الزوجين الآخر أو القريبة حال التلبس بالزنى في الفراش غير المشروع[3]. بخلاف الحال إذا لم يرتكب الفعل وأرجأه إلى وقت

---

(1) هذا النص مأخوذ عن المادة 2/324 عقوبات فرنسي (والتي قد ألغت الفقرة الثانية من المادة 324 عقوبات أثر إلغاء الطابع الإجرامي لفعل الزنى بالقانون الصادر في يوليو 1975 بتنظيم الطلاق) أنها كانت تتطلب لإعذار الزوج أن يقع الزنى في منزل الزوجية وقد علل الفقه الفرنسي هذا الشرط المأخوذ بالأصل عن القانون الروماني أن الإهانة تصبح أكثر خطورة إذا كانت المرأة قد تجاوزت وارتكبت الزنى في منزل الزوجية. د. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنى بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص32.

(2) تمييز جزاء رقم 137 /1954 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "على افتراض إن الزنى بحد ذاته يعتبر اعتداء غير محق وفقاً لأغراض المادة 93 من قانون العقوبات فإننا نجد أن إقدام المجني عليها على ارتكاب جرم الزنى لا يشكل في ظروف هذه القضية عذراً مخففاً في جريمة القتل التي اقترفها المتهم، إذ إن جريمة القتل لم ترتكب إلا بعد مرور شهر كامل على وقوع الزنى وهذه المدة كانت كافية لتهدئة سورة الغضب التي حصلت عند المميز بسبب هذا الفعل".

(3) تمييز جزاء رقم 91 /1981 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "أن حالتي الزنى والفراش غير المشروع تتمان برضا الزوجة وشريكها وليس نتيجة اعتداء لذلك فقد أفرد المشرع لهما نصاً خاصاً في المادة 340 من قانون العقوبات بحيث لا يجوز تطبيق أحكام المادة 341 من هذا القانون على مثل هذه الحالات".تمييز جزاء رقم 1958/32 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "للاستفادة من العذر المخفف الوارد في المادة 333 من قانون العقوبات يستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم على أثر مشاهدة المجني عليها على فراش غير مشروع أو بعد لحظات قليلة من هذه المشاهدة لأنه في مثل هذه الحالة يكون الفاعل في حالة سورة غضب شديد أفقده توازنه أما أن يرتكب الفاعل جريمته بعد مضي عشر ساعات من مشاهدته لها فإن ذلك لا يجعله يستفيد من العذر المخفف المذكور لأن واضع القانون قصد من ذلك أي من المادة 333 أن يرتكب الفاعل الجرم على أثر مشاهدة الشريكين على الفراش غير المشروع أو بعد فترة قصيرة لا تتغير خلالها حالته". تمييز جزاء رقم 44 /1953(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "(حالة التلبس) الواردة في الفقرة الأولى من المادة 333 من قانون العقوبات لا تعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة وإنما يقصد منها أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرفه وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القاتل مسألة متروك أمر تقديرها للمحاكم". تمييز جزاء رقم 1981/91 (هيئة خماسية) تاريخ 1981/1/1 منشورات مركز عدالة"أن حالتي الزنى والفراش غير المشروع تتمان برضا الزوجة وشريكها وليس نتيجة اعتداء لذلك فقد أفرد =

آخر طويل نسبياً هدأت خلاله نفسه وقلب الأمور على أوجهها أو عدل عن القتل ثم عاد وصمم عليه انتقاماً. وأمر الزمن متروك لقضاة الموضوع على كلتا الحالتين(1).

ونحن لا نؤيد هذا التوحيد على الرغم من أن الزنى يعد جرماً في حين أن الفراش غير المشروع لا يعد كذلك إلا إذا رأى المشرع الأردني أن كليهما يشكل دفاعاً للاعتداء لما له نفس التأثير السيكولوجي على الجاني ومن غير المتصور أن يطالب الجاني بالتفرقة وما إذا كان هو أمام تلبس بالزنى أو أمام فراش غير مشروع فلا يجوز أن يحاسب بمقتضى العقل الرزين الهادئ في ظروف يقوى فيها على التفكير بروية وهدوء وتدبر.

وفي حال تعدد الزوجات والمساكن الخاصة بهن ماذا لو أن إحدى زوجاته فوجئت بزوجها يقوم بجماع زوجته الثانية (في منزل هذه الثانية) فقامت بقتله اعتقاداً منها بأنه يقوم بالزنى مع امرأة دون وجود الصلة الزوجية؟

بحسب اشتراط المشرع لغايات الإفادة من العذر أن يكون هناك زنى وأن يكون قد وقع في مسكن الزوجية أي مسكنها مع زوجها وليس مسكن ضرتها وهو ما يحول دون استفادة الزوجة من العذر.

كذلك لا تستفيد الزوجة في حال تعدد الزوجات وتعدد المساكن الخاصة بهن وكان مسموحاً للزوجات أن يدخل بعضهن مساكن بعض في كل وقت، وفوجئت إحداهن بزوجها يمارس الزنى مع عشيقة له في منزل ضرتها، لعدم توافر أركان العذر القانوني المخفف، لكونه لم يتم بالمسكن الخاص بها، على الرغم من اعترافنا بتوفر علة التخفيف المتمثلة بالإهانة أو الاستفزاز، فالعلة وحدها لا تكفي للتخفيف إن كانت قد تخلفت سائر الأركان الأخرى(2).

ولعله من الملائم أن ينص المشرع الأردني على إضافة بند في عقد الزواج الشرعي يقر فيه الزوج بعدم وجود أي زوجة أخرى بعصمته، وإن وجدت توثق تلك المعلومات في

المشرع لهما نصاً خاصاً في المادة 340 من قانون العقوبات بحيث لا يجوز تطبيق أحكام المادة 341 من هذا القانون على مثل هذه الحالات".

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 189 و 191. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص417. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 69. تمييز جزاء رقم 44 /1953(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

(2) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص194.

العقد مع إضافة صورة كلا من الزوج والزوجة العقدان، لغاية الحد من الجرائم التي تقع نتيجة الافتراضات السابقة المشار إليها خاصة في ظل تعدد الزوجات بشكل سري.

ونؤيد وجهة النظر أن الذكور في مجتمعاتنا العربية وضعوا مبادئهم الخاصة بخصوص المرأة بما يتواءم مع أهوائهم الغريزية ومنافعهم العمومية، من دون الاستناد إلى حيثيات الأحكام الدينية ولا المناهج الدنيوية التي من المفترض أن يرسمها مكنون الإنسان كمخلوق كرمه الله. وإن جاز لنا التعبير أن نطلق على نهج الذكور الشرقيين في التعامل مع المرأة من الآن فصاعداً اسم "شريعة ذكورابي" التي إن قُيِّض للمرء أن يسبر غورها سيخلص إلى أنها شريعة وضعها الذكور لمنافعهم. فشريعة ذكورابي بشكلها العام متناقضة. فهي أولاً تفضل الرجل على المرأة لا لشيء سوى أن الأول خصوصيته الذكورة، والثانية خصوصيتها الأنوثة. وفي العرف الشرقي هذا كافٍ لجواز أي سلوك أو معتقد للرجل، ومنعه عن المرأة. في المقابل وحتى يترجم الرجل ما يجيزه لنفسه وفق "شريعة ذكورابي" سيجيز لامرأة ليست على قرابة به أن تسير وفق هذا الجواز الذكوري نظراً للمصلحة والمنفعة الذاتية وهذه حالة تناقض من الدرجة الأولى.

خامساً: الإجهاض العمد المفضي للموت المخفف داخل الأسرة

تتطلب هذه الجريمة بدايةً توافر أركان جريمة الإجهاض العامة[1]، وهي وجود الحمل، والركن المادي بعناصره الثلاثة السلوك المادي والنتيجة الجرمية لجسامة الفعل الواقع على المرأة الحامل وعلاقة السببية، والقصد الجنائي وهو انصراف الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع علم الجاني بفعله. وجعل المشرع الأردني المرأة التي تجهض نفسها أو يقوم بإجهاضها شخص آخر شريطة أن تكون المرأة إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة، لكون الجنين هو ثمرة اتصال غير شرعي والباعث قد تم من أجل

(1) لم تجر التشريعات الجزائية علي وتيرةٍ واحدة من حيث تحديد الموقع الطبوغرافي لجريمة الإجهاض فهناك ثلاث اتجاهات الأول: أفرد لها فصلاً خاصاً في نطاق جرائم الأخلاق والآداب العامة بمقولة أن محل العدوان في هذه الجريمة هي الأخلاق والآداب العامة ولم تعرف القوانين مدلول هذه العبارة أو تحدد نطاقها ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الأردني المواد 321 ـ 325. الثاني: قام بتنظيم هذه الجريمة في إطار النظام القانوني للجرائم الواقعة على الإنسان بمقولة أنها تحصل لآحاد الناس وبالدقة إحدى النساء وهو ما يمثله قانون العقوبات المصري المواد 260 ـ 264 أما الاتجاه الثالث: لجريمة الإسقاط غير المشروع للحمل تعتبر ضمن جرائم الاعتداء على الأسرة والخلف فقد ورد النص عليها في المادة 223 ـ 10 وما يليها في الباب المتعلق بتعريض شخص للخطر وهو ما يمثله القانون الفرنسي.
F. Dreifuss ـ Netter، Délaissement de mineur، Article précité، p.2.

المحافظة على الشرف واتقاء العار، ويستوي إن حصل ذلك برضا المرأة أو بغير رضاها. إذ تنص المادة 324 من قانون العقوبات الأردني على أنه" تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 322 و323 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

وتتمثل علة التخفيف بسبب التقاليد والعادات والطابع القبلي والعشائري في المجتمع الأردني الذي ما زال متوارثاً مفهوم الشرف ومرتبطاً به. وهو عذر ذو طابع شخصي يؤثر في صاحبه فقط دون غيره من المساهمين الآخرين، ويستفيد منه الذكور والإناث حتى الدرجة الثالثة دون أي تمييز بينهما كما تستفيد المرأة نفسها، إذ توفرت بحقهم عناصر العذر القانوني المخفف.

وهو نص تفرد به القانون الأردني عن المصري والفرنسي الذين جعلا الإجهاض العمد المفضي للموت ظرفاً مشدداً[1]. ويرى الفقه المصري إذا كان الحمل مصدر عار للحامل، ويدخل في نطاق هذه الحالة أن يكون الحمل ثمرة لجريمة كاغتصاب أو تلقيح صناعي أجري دون رضاء المرأة. إن سبب الإباحة الذي يثار في هذه الحالة عن مدى توافر شروطه وهو الدفاع الشرعي عن الشرف، غير متوافر لأن الفعل غير موجه إلى من صدر عنه الاعتداء، وهو الرجل الذي ارتكب الاغتصاب، ولكن الفعل قد وقع عدواناً على حق الجنين، وله في القانون استقلاله عن ذلك الرجل. وتأبى السياسة الجنائية أن يعترف الشارع بهذا الإجهاض، فمن ناحية ليست المرأة في حاجة إليه فلها حق الدفاع الشرعي ضد الرجل الذي يحاول الاعتداء على عرضها، ولها كذلك الحق في الحيلولة دون الحمل باستعمال الوسائل التي من شأنها ذلك، فإذا ما حصل الحمل كان له الحق في النمو والميلاد الطبيعي الذي لا يجوز للحامل الاعتداء عليه، ومن ناحية ثانية يخشى أن يؤدي الاعتراف بهذا الإجهاض إلى إساءة استعماله حين يكون ثمرة علاقة جنسية رضيت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهراً إجرامياً توصلاً إلى إباحة الإجهاض[2].

وحتى يستفيد مرتكب الإجهاض من ذلك العذر فلا بد من توافر شروط ثلاثة:

(1) على إنه لا يمنع من الوصول إلى ذات النتيجة في القانون المصري وذلك عن طريق الأخذ في الاعتبار بالظروف القضائية المخففة التي تجيز النزول بالعقوبة إلى حد كبير.
(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 507 وما بعدها.

1. أن يتوافر باعث الإجهاض وهو المحافظة على شرف المرأة الحامل[1]. ويصار إلى التخفيف بغض النظر عن مدة الحمل.
2. إن الشرط الأول يستتبع شرطاً آخر يفهم ضمناً وهو أن يكون الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع كأن يكون ثمرة زنى أو ثمرة جريمة اغتصاب. وما لم يكن الحمل ثمرة الخطيئة وتبعاً مصدر عار، فلا مجال لقيام العذر القانوني المخفف حتى لو اعتقد الجاني غير ذلك.
3. إن من يستفيد من العذر المخفف هو المرأة الحامل نفسها أو أحد أصولها وإن علا أو أحد أقربائها حتى الدرجة الثالثة مما نص عليه القانون، أما غير هؤلاء ممن لم يرد ذكرهم في المادة أعلاها فإنه لا يستطيع الاستفادة من العذر المخفف[2].

فإذا توافرت هذه الشروط صير إلى تخفيف عقاب الإجهاض بصورتيه الإجباري والرضائي وذلك بمقتضى المادة 97 عقوبات أردني.

(1) طعن رقم 543 لسنة 57 مكتب فني 38 صفحة رقم 677 بتاريخ 12 ـ 05 ـ 1987 "لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله إنه إذ حملت المجني عليه سفاحاً نتيجة علاقة آثمة بينها و بين المحكوم عليه الرابع، فقد اتفقا على إجهاض حملها الذي بلغ قرابة الشهر السادس ولجأ إلى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما في إيجاد طبيب يقبل القيام بالإجهاض وانتهى المطاف بثلاثتهم إلى أن اتفقوا مع الطاعن، عن طريق المحكوم عليه الثاني الذي يعمل ممرضاً بعيادته على أن يتولى إجهاض حمل المجني عليها لقاء مبلغ معين يسلمه هذا الوسيط، ثم في اليوم المتفق عليه قام الطاعن بمعاونة المحكوم عليه الثاني بإسقاط المجني عليها وأجرى لها عملية إجهاض نتج عنها موتها... ".
(2) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص165.

المبحث الثاني

جرائم الإيذاء

تمهيد وتقسيم:

كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة وذلك بالعقاب على القتل، يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه بتجريم الإيذاء[1]. وقد تناولها المشرع المصري[2] في المواد 236 ـ 240 ـ 244 ـ 265، ويطلق عليها اسم الجرح[3] أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة[4].

وتناولها المشرع الأردني في المواد 330 ـ 333 ـ 339، والمواد 343 ـ 345، ويطلق عليها اسم جرائم الضرب أو الجرح[5] أو الإيذاء بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء. وقد وسع المشرع الأردني من نطاق الحماية بسلامة الجسد بإضافة عبارة "العنف والتعدي" في نصوص المواد 333 ـ 335 عقوبات. لتصبح أكثر شمولاً وسعة على نحو يمكن معه كفالة الحماية الجنائية للجسد[6].

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 87.

(2) طعن رقم 2135 لسنة 18 ق جلسة 1948/12/21.

(3) حكم محكمة الاستئناف الأهلية 1996/11/17 مجلة القضاء 4 ص51 "الجرح عام يشمل العض وغيره من الأعمال التي تحدثه ولا تمحو المضاعفات مسؤولية المتهم ما دام الجرح هو السبب الأول الذي لولاه لما حصل للمجني عليه كل ما أوجب وفاته فيعاقب بالمادة 236 عقوبات من أحدث بغيره جرحاً بأن عضه في إصبع يده الكبير فأدى إلى وفاته". كذلك حكم محكمة النقض والإبرام 12/13/ 1928 طعن 97 لسنة 46 ق "يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى الموت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة".
د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص432. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص451.

(4) 15 ـ 4 ـ 1957 أحكام النقض س 8 ق 109 ص 404، 12 ـ 11 ـ 1951 س 3 ق 65 ص176 "لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة 242 عقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضرباً بصرف النظر عن الآلة المستعملة في ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

(5) نص المادة (2) من قانون العقوبات الأردني لفظ الجرح إنه كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية وإيفاء للغرض من هذا التفسير يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

(6) تمييز جزاء رقم 103 /2003(هيئة خماسية) تاريخ 13/3/2003 منشورات مركز عدالة "يستفاد من حكم المادة (333) عقوبات إذا نجم عن فعل الإيذاء تعطيلاً عن العمل مدة تزيد عن العشرين يوماً فإن حكم هذه المادة هو الذي يطبق وعليه وفي حالة أن التعطيل يقل عن العشرين يوماً فإن حكم المادة (334) هو الذي يطبق على الفعل إذا كانت مدة التعطيل تزيد عن العشرين يوماً فإنه يتوجب تعديل الوصف الى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (333) عقوبات وليس (334) عقوبات". 26 ـ 4 ـ 1981 أحكام النقض س 32 ق 71 ص 399 "إن شرط تطبيق المادة 241 من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها".

ويبدو أن المشرع قد ارتأى أن أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة لا تتسع لجميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم. فاعتبر الأفعال التي تحدث الاضطراب في صحة الجسم أو قواه العقلية أو الجسدية دون الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة هي إيذاء، وأضاف عبارة الإيذاء جنباً إلى جنب مع الضرب والجرح، فيفهم أن هذا التعبير يتسع لجميع أفعال الاعتداء أياً كانت الصورة أو الوسيلة المستخدمة ما لا يمكن أن يعد ضرباً أو جرحاً أو إعطاء مادة ضارة[1].

وتشترك جرائم الإيذاء العمدية أو غير العمدية في أمرين الأول: محل الاعتداء، أي الحق الذي يصيبه الضرر من الجريمة. بناء على ذلك لا تقع جرائم الإيذاء على جنين، لوجود نصوص الإجهاض لحماية الجنين، كذلك لا تقع هذه الجرائم على الجسم الذي فارقته الحياة[2]. والثاني: الركن المادي أي الفعل الذي يأتيه الجاني والذي يتحقق به ذلك الاعتداء.

وتنقسم هذه الجرائم إلى طائفتين رئيستين، فهي قد تكون عمدية متى اقترنت بالقصد الجنائي ومتى توافر القصد فلا تأثير للبواعث إلى ارتكاب الجريمة حتى لو كانت شريفة كما في حال تأديب الزوجة أو الأبناء[3]أو ختان الإناث. وقد تكون غير عمدية متى كانت ناشئة عن خطأ "غير العمدي". والنتيجة الجرمية لا تثير صعوبة، إذ تتمثل فيما يترتب على الفعل من مساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، وعلاقة

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 272. إذ في حال ثبت وتبين ما إذ كان الإيلام النفسي مؤد إلى المساس بسلامة الجسم فلا سند من إخراجه من نطاق التجريم ومن الخطأ أن يقال عن الأفعال التي تحدث الإيلام النفسي أنها غير ذات طبيعية مادية، إذ إن معيار هذه الطبيعية هو لكون الفعل قد أحدث آثاراً خارجية تلمسها الحواس ووسائل الإيلام النفسي لها وفقا لهذا المعيار طبيعية مادية وإذا كان إثبات علاقة السببية بين وسيلة الإيلام النفسي والإيذاء البدني عسيراً فهو غير مستحيل وطبيعي أن تكون وسيلة الإيلام النفسي شأن أي فعل آخر غير مؤدية وحدها إلى الإيذاء البدني بل فلا بد أن تساهم معها في ذلك مجموعة من العوامل والظروف تدعم إثرها وتعطيها القدرة على إحداث هذا الإيذاء لكون المجني عليه مصاباً من قبل بمرض نفسي أو عصبي وذا حساسية خاصة بالنسبة لموضوع معين ودأب المتهم على أن يؤله نفسياً إلى أن ادى ذلك إلى أن ازدادت خطورة مرضه وكان يعلم بهذه الظروف فلا وجه لفراره من العقاب د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص444.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص449.

(3) طعن رقم 1264 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/23 "توافر أركان جناية العاهة المستديمة في حق المتهم ما دام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجني عليه بغض النظر عن الباعث الذي دفعه لذلك لأنه غير مؤثر في توافر القصد الجنائي في الجرمية المذكورة". طعن رقم 1904 لسنة 11 ق، جلسة 10/11/1941 "على انه يعد خطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعلته وإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التي أوقعها إلا إصابة زوجته ولكن بعض هذه الضربات أصابت ابنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك فإن هذا لا ينفي عن وصف التعمد في الضربات التي أصابتها و لو أنها لم تكن هي المقصودة ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هي ضرب أفضى إلى الموت".

السببية التي تربط بينهما. ولا صعوبة فيها فهي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه من أن يلحق عمله ضرراً بالغير[1]. واعتبر القانون جرائم الإيذاء عمداً جناية في حالتين[2].

وتقتضي دراستنا للحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في جرائم الإيذاء، من توضيح الإيذاء العمد وغير العمد المشدد والمخفف نتناوله في المطلب الأول: ونبحث التأديب داخل الأسرة في مطلب ثانٍ. وجريمة ختان الإناث في القانون المصري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإيذاء داخل الأسرة

تمهيد:

هناك بعض جرائم الإيذاء التي لها نصوص عامة "تقليدية" وتشدد فيها العقوبة وفقاً للأحكام العامة، فإنها يمكن أن تقع من قبل أحد أفراد الأسرة فيما بينها رغم أن المشرع لم يجعل لها تشديداً خاصاً إلا في بعض الحالات، من أجل ذلك سنقوم بتناول هذه الجرائم وإيضاح ظروفها المشددة والمخففة حال وقوعها داخل الأسرة لدى كلا من التشريع الأردني والمصري والفرنسي.

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص453. طعن رقم 356 لسنة 44 ق جلسة 1974/6/17 "لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة 242 من قانون العقوبات أن ينتج الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك".

(2) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 105. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 463. د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 500. د. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 557. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 477. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 197. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 122. د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص 441. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 168. د. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 567. 30 ـ 10 ـ 1930 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 84 ص 79 "فقد منفعة ريع بصر إحدى العينين الناشئ عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمعنى الوارد في المادة 240 عقوبات".27 ـ 5 ـ 1911 المجموعة الرسمية س 12 ق 121 ص 239 "فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق في التنفس عاهة مستديمة". استئناف مصر 22 ـ 12 ـ 1896 الحقوق س 12 ق 8 ص 27 "...لا يمحو هذه الجناية ما إذا كان تعطيل ذلك العضو ناتجاً عن شدة المرض أو سوء المعالجة ما دام سبب التعطيل الأصلي هو الإلقاء على الأرض".

أولاً: الإيذاء العمد المشدد داخل الأسرة

نص المشرع الأردني على الظروف المشددة في جرائم الإيذاء عند وجود صلة قرابى ما بين الجاني والمجني عليه حال وقوع الجريمة من الفروع على أحد الأصول بحيث تزيد من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المواد 333، 334، 335 وهي: "التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ـ التعطيل عن العمل مدة لا تزيد على عشرين يوماً ـ أدى الفعل إلى عاهة مستديمة".

في حين أنه وبحسب المادة 222 ـ 9 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 2000/916 في 19 ديسمبر 2000 متى أفضى الضرب إلى إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، يعاقب الجاني بالسجن مدة عشرة أعوام والغرامة 150000 يورو[1]، وتشدد العقوبة متى كان المجني عليه شخصاً قاصراً لا يتجاوز الخامسة عشرة عاماً أو شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو خلفاً شرعياً أو طبيعياً أو بالتبني أو على أحد الزوجين أو الأصول والفروع أو أي شخص يقيم عادة في المنزل، ففي هذه الحالة وبحسب المادة 222 ـ 10 المعدلة بالأمر رقم 2010/930 في 9 أغسطس 2010 تكون العقوبة السجن مدة خمسة عشر عاماً، وتشدد عقوبة السجن عشرين عاماً إذا وقعت من شخص صاحب سلطة على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره[2].

(1) Article 222 _ 9. Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000 "Les violences ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende".

(2) Article 222 _ 10. Modifié par LOI n°2010 _ 930 du 9 août 2010 "L'infraction définie à l'article 222 _ 9 est punie de quinze ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise: 1° Sur un mineur de quinze ans ; 2° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité، due à son âge، à une maladie، à une infirmité، à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse، est apparente ou connue de son auteur ; 3° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs ; 4° ter Sur le conjoint، les ascendants ou les descendants en ligne directe ou sur toute autre personne vivant habituellement au domicile des personnes mentionnées aux 4° et 4° bis، en raison des fonctions exercées par ces dernières ; 6° Par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ; La peine encourue est portée à vingt ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction définie à l'article 222 _ 9 est commise sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime، naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur".

ويعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة 45.000 يورو على أفعال الإيذاء المفضي إلى عجز المجنى عليه بصورة كاملة عن إعماله مدة تزيد على ثمانية أيام المادة 222 ـ 11 عقوبات فرنسي[1]، وترتفع عقوبة الحبس لمده خمسة أعوام والغرامة 75.000 يورو إذا وقعت على قاصر لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة أو ضد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو ضد السلف الأب أو الأم الطبيعي أو الشرعي أو بالتبني. أو ارتكبت من قبل الزوج أو الشريك أو الرفيق أو شخص يقيم عادة في المنزل، أو مع سبق الإصرار، أو باستخدام السلاح أو بالتهديد به، أو إذا كان الجاني في حالة سكر بين، وتشدد العقوبة بالحبس لمدة عشرة أعوام والغرامة 150.000 يورو إذا ارتكب الجرم شخص صاحب سلطة أو ولاية قانونية أو فعلية ضد قاصر لا يتجاوز الخامسة عشرة عاماً المادة 12/222 المعدلة بالقانون رقم 2010/930 في 9 أغسطس 2010[2].

كما يعاقب بالسجن ثلاث سنوات والغرامة 45.000 يورو إذا لم يؤد العنف إلى العجز عن العمل لمدة لا تجاوز ثمانية أيام وتشدد العقوبة بالحبس لمده خمسة أعوام والغرامة 75.000 يورو إذا ارتكبت في إحدى الحالات المذكورة في نص المادة 12/222 السابق ذكرها.

ثانياً: الإجهاض العمد المشدد داخل الأسرة

بداية يتعين الإجهاض وجود حمل حقيقي وذات الأركان السابق ذكرها، وأن يكون الشخص الذي استخدم العنف غير الحامل، مع عدم رضاء الحامل به دون وجود

---

(1) Article 222 _ 11 Modifié par°2000 _ 916 du 19 septembre 2000 " Les violences ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende".

(2) Article 222 _ 12 Modifié par LOI n°2010 _ 930 du 9 août 2010 "L'infraction définie à l'article 222 _ 11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise: 1° Sur un mineur de quinze ans; 2° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité، due à son âge، à une maladie، à une infirmité، à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse، est apparente ou connue de son auteur; 3° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs; 6° bis Contre une personne، en raison de son refus de contracter un mariage ou de conclure une union ou afin de la contraindre à contracter un mariage ou à conclure une union;..... Les peines encourues sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie à l'article 222 _ 11 est commise sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime، naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur…".

فرق بين ارتكاب الفعل في بداية الحمل أو وسطه أو نهايته، ولا يقبل دفاع المتهم عن نفسه بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز أربعة أشهر استناداً لنص المادة 60 من قانون العقوبات المصري، فإن ما ورد عن الشريعة ليس أصلاً ثابتاً في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد انقسم حوله الرأي فيما بينهم[1].

نص قانون العقوبات الأردني في المادة 336 على أن: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

ونص قانون العقوبات المصري في المادة 260 على الإسقاط بسبب الضرب أو العنف بأن: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.. "..

وتتمثل علة تشديد العقوبة لكون الفعل يتضمن نوعين من الاعتداء: اعتداء على الجنين واعتداء على حق الحامل بسلامة جسمها في ذات الوقت[2].

ولعله من الملائم تشديد عقوبة الإجهاض من كل ذي صفة خاصة بالمرأة الحامل كما في المادة 263 عقوبات مصري، والمادة 325 عقوبات أردني. لكون أفعال الضرب والعنف يمكن أن تقع على المرأة الحامل من أحد أفراد أسرتها سواء الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن.

وعبر المشرع المصري عن العنف الذي يقوم به الظرف المشدد بقوله: "ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء"، ولفظ ضرب يكشف عن فهمه للعنف، فقد سبق أن استعمله في الدلالة على إحدى صور الاعتداء على سلامة الجسم، وأكد هذه المعنى حينما أردف هذا اللفظ بعبارة "ونحوه من أنواع الإيذاء". أي الإيذاء البدني. ومؤدى ذلك أن العنف يفترض المساس بسلامة جسم الحامل ولا يشترط أن يكون جسيماً، بل يكفي مجرد تعد وإيذاء، أي يحدث بالحامل ألماً بدنياً على نحو يمس به حصانة جسمها، ويصلح الفعل المحدث جرحاً ليقوم به العنف، سواء استعمل الجاني أعضاء جسمه أو استخدم أداة. ويدخل في نطاق الظرف إرغام الحامل تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي

(1) استبعد المشرعان المصري والأردني العقاب على الشروع في الإجهاض بالاستناد لنظرية الجريمة المستحيلة فلا يقع الإجهاض إلا على امرأة حامل أي وجود البويضة الملقحة أي الجنين المستكن في الرحم د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص504. د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص193.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص503.

على أن ترتكب العنف على جسمها[1] أو استغل المتهم فرصة نومها أو تخديرها ليأتي العنف على جسمها[2].

وقد يرتكب الجاني فعل الإجهاض مستهدفاً إنهاء حالة الحمل ومع ذلك لا تتحقق هذه النتيجة ولكن يترتب على الفعل تشوه الجنين، هنا لا نجد في نصوص التشريع المصري والأردني ما يسمح بمعاقبة الجاني على الرغم من سوء قصده وتحقق النتيجة التي قد يكون لها آثار بعيدة المدى على الحياة المستقبلية للجنين البريء، ذلك أنه لا عقاب على الشروع في الإجهاض، كما أن نصوص الضرب لا تحمي إلا سلامة جسم الإنسان الحي الذي لا يكون له هذا الوصف إلا منذ بداية عملية الولادة فلا يطبق على الجنين في أثناء الحمل. كما لم يعاقب على الفعل المقترن بخطأ أياً كانت جسامته، سواء صدر عن الحامل أو غيرها وأفضى للإجهاض، ويمثل هذا الوضع قصور تشريعي نهيب بالمشرع التدخل بنص خاص يتدارك بالعقاب على فعل الإسقاط إذا أدى إلى تشويه الجنين سواء وقع من الغير أو من الحامل نفسها[3]. وعدم قصور العقاب على الإجهاض العمد.

وتطبيقاً لذلك فإن القصد الجرمي لا يتوفر لدى من يضرب امرأة يعلم أنها حامل مريداً مجرد إيلامها في بدنها ولا تكون إرادته متجهة إلى إجهاضها، وحدث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض وإنما يسأل عن جرم الإيذاء المقصود فقط، وهذا نهج المشرع المصري، بخلاف الوضع لدى المشرع الأردني، ففي هذه الحال لا يسأل عن الإجهاض وإنما يسأل عن إيذاء مفض إلى الإجهاض بمقتضى المادة 336 عقوبات الأردني، فجاء النص صريحاً بتحميل الجاني وزر الإجهاض على اعتبار ذلك أثراً محتملاً للإيذاء[4].

ثالثاً: الإيذاء العمد المفضي إلى الموت داخل الأسرة

لم ينص المشرعان الأردني والمصري على تشديد عقوبة الإيذاء العمد المفضي إلى الموت حال حصوله داخل الأسرة، في حين نجد أن قانون الطفل المعدل المصري رقم 126

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص518.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص520. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص232.

(3) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص496.

(4) المادة 336 "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

لسنة 2008 المادة 116 مكرر وبنصها على زيادة بمقدار المثل للحد الأدنى للعقوبة لأي جريمة حال وقوعها على طفل أوجد الظرف المشدد في جريمة الإيذاء الواقع من شخص ذي صفة على طفل قاصر داخل الأسرة بنصها "يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". فالنص بذكره لفظ "لأي جريمة" يُفهم منه إمكانية تطبيق الظرف المشدد في جريمة الإيذاء المفضي إلى موت حال وقوعها على الطفل القاصر من أحد أفراد الأسرة.

رابعاً: الظروف المخففة داخل الأسرة

تقترن جرائم الإيذاء المقصود بالعذر القانوني المخفف حال حصولها داخل الأسرة في حالات محددة وهي:

حال من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع، المادة 340 عقوبات أردني، والمادة 237 عقوبات مصري.

وزاد المشرع الأردني في المادة 324 المستفيد من الظروف المخففة في جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. وقد تطرقنا لذلك من خلال بحثنا في القتل العمد المخفف داخل الأسرة حيث إن التخفيف يشمل القتل والإيذاء معاً.

خامساً: جرائم الإيذاء غير العمد المشدد داخل الأسرة

جاء قانونا العقوبات المصري والأردني خاليين من نص أو أحكام خاصة تعاقب على جرائم الإيذاء أو سوء معاملة حال سواء أكانت الضحية والمعتدي من أفراد الأسرة. إلا أن المشرع المصري وبنص المادة 116 مكرر من قانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008 السابق ذكرها يمكن اعتبار ظرف التشديد حال وقوع جرائم الإيذاء غير العمد داخل الأسرة ظرفاً مشدداً، كما أن المشرع الأردني في نص المادة 2/330 عقوبات أوجد حداً أدنى للعقوبة وهي الحبس اثنتي عشرة سنة إذا وقعت جريمة الإيذاء على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها من ضرب أو جرح بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواداً ضارة ـ وهذا النص الوحيد الذي

استخدم فيه المشرع الأردني لفظ مواد ضارة ـ ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه(1).

نستخلص مما سبق إليه أن المشرع الأردني أوجد الحماية المطلقة للأنثى بلفظ "على أنثى مهما بلغت من عمرها". ولكونه لم ينص بصريح العبارة على تشديد العقوبة حال توافر الصلة ما بين الجاني والمجني عليه فإنه يستنتج إمكانية وقوع الفعل من بالغ على طفل داخل الأسرة، مستندين في ذلك أساساً إلى أن الطفل الذي لم يكمل الخامسة عشرة يكون بالأصل تحت رعاية إما أحد أصوله أو أحد الموكلين بتربيته أو رعايته أو من له عليه سلطة فعلية أو قانونية، وبالتالي إذا وقع فعل الإيذاء من قبل أحد الأشخاص المذكورين في المادتين 290، 295 عقوبات يطبق ظرف التشديد. ولعله من الملائم أن يوسع من نطاق الحماية الجنائية ولا يحصرها في حدود المادة 330/2 بجرائم

(1) تمييز رقم 557/1999 فصل بتاريخ 27/9/1999 هيئة عادية منشورات مركز عدالة "الفرق بين جريمة الضرب المفضي للموت وبين جريمة قتل القصد هو توفر نية القتل لدى الفاعل في جريمة القتل وانتفائها في جريمة الضرب المفضي إلى الموت وكذلك في تحديد طبيعية الأداة التي ارتكبت بها الجريمة وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها مثل المسدس والسكين أم أنها غير قاتلة بطبيعتها أو أنها أصبحت قاتلة حسب طبيعة استخدامها فإن كانت طبيعتها قاتلة أو حسب طبيعة استعمالها وتوفرت نية القتل أصبحنا أمام جناية قتل قصد وإن كانت الأداة المستخدمة غير قاتلة بطبيعتها أصبحنا أمام جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمادة 330 من قانون العقوبات".تمييز جزاء رقم 2004/1207 تاريخ 2004/11/28 منشورات مركز عدالة. كما قضت أيضاً أن ما يستفاد من أحكام المادة 330 عقوبات إنه يشترط لتوافر جريمة الضرب المفضي إلى الموت الشروط التالية:

1. الفعل المادي المتمثل بالضرب أو الجرح بأداة.
2. أن يكون الضرب بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت.
3. الا يقصد الفاعل القتل.
4. أن يكون سبب الموت فعل المتهم وأن تكون الوفاة حصلت عن الفعل الجرمي نفسه مرتبطاً ارتباط السبب بالمسبب إذا أقدم المميز على ضرب شقيقته بعصا رمان ولم يكن قاصداً قتلها قط وأن الإصابة بالرأس أدت إلى تشنج شقيقته وسقوط اللسان وانسداد النفس والاختناق والوفاة فإن سبب موت شقيقه المتهم نتج عن فعله وأن الوفاة قد حصلت نتيجة هذا الفعل وهي مرتبطة بالفعل ارتباط السبب بالمسبب، فتكون كافة شروط أحكام المادة 330 من قانون العقوبات قد توافرت في الدعوى". تمييز جزاء رقم 2004/231 تاريخ 2004/4/7 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 96/349 منشورات مركز عدالة "فيما يتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت فلا بد من توافر علاقة السببية وفي هذا تقول التمييز أنه يشترط لإدانة المتهم بجريمة الضرب المفضي للموت عملاً بالمادة (330) عقوبات أن يكون سبب الموت فعل المتهم وأن تكون الوفاة قد حصلت عن الفعل الجرمي نفسه مرتبطة ارتباط السبب بالمسبب ولا يجوز افتراض رابطة السببية افتراضاً وإنما يجب ثبوتها يقيناً لفرض عقوبة الضرب المفضي إلى الموت دون قصد القتل وقضت أيضاً أن الفقه والقضاء استقرا على لزوم توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي الذي يقترفه المتهم وبين النتيجة التي تحققت عن الضرب المفضي إلى الموت فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى من الخبرة الفنية إلى انتفاء هذه الرابطة فيكون تعديلها لوصف التهمة من جرم الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة الإيذاء في محله". طعن رقم 0908 لسنة 19 مكتب فني 01 صفحة رقم 51 تاريخ 08 ـ 11 ـ 1949 "في جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون المتهم مسؤولاً ما دامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسؤولية". تمييز جزاء رقم 2003/605 تاريخ 2004/1/13 منشورات مركز عدالة.

الإيذاء المؤدي إلى وفاة المعتدى عليه دون قصد، لكون هذه الجرائم تكثر داخل نطاق الأسرة خصوصاً تحت مظلة التأديب. وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

في حين تنص المادة 222 ـ 7 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه متى ترتب على الضرب وفاة المجني عليه دون أن يقصد الجاني تحقيق هذه النتيجة، عندئذ يعاقب الجاني بالسجن مدة خمسة عشر عاماً[1]، وجاءت المادة 8/222 المعدلة بالقانون رقم 2010/930 في 9 أغسطس 2010 بتشديد العقوبة بالسجن ثلاثين عاماً إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره من قبل شخص صاحب ولاية قانونية أو فعلية أو له سلطة على القاصر.

المطلب الثاني: التأديب

تمهيد وتقسيم:

يبدو للوهلة الأولى أن إجازة التأديب وتبرير أفعال الإيذاء الناجمة عنها تقتصر على ما ورد في المادة 1/62 عقوبات أردني بخصوص أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام، ولا تشتمل هذه الرخصة على تأديب الأزواج لزوجاتهم وذلك لعدم ورود نص. والصحيح كما يرى بعض الفقه بحق أنه إذا كان القياس محظوراً على الإطلاق في مجال قواعد التجريم والعقاب فإنه لا يوجد ما يحول دون إعماله في مجال قواعد التبرير، فتأديب الزوج لزوجته يمكن قياسه على تأديب الآباء لأولادهم وعلى نحو ما تجيزه قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أنها جزء من النظام القانوني في هذا المجال[2].

ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللوالد أو لمن في حكمهما على الولد أو القاصر كما يمنح العرف العام

(1) Art. 222 _ 7" Les violences ayant entraîné la mort sans intention de la donner sont punies de quinze ans de réclusion criminelle". Article 222 _ 8. Modifié par LOI n°2010 _ 930 du 9 août 2010 " L'infraction définie à l'article 222 _ 7 est punie de vingt ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise : La peine encourue est portée à trente ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction définie à l'article 222 _ 7 est commise sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime، naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur "....

(2) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص170.

للمخدوم هذا الحق على خادمه. كما ويقوم الأساس القانوني في الحق لارتكاب أفعال تتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم. ولكن بالنظر إلى أن هذه الأفعال ضرورية لممارسة الحق، فإن المشرع يعتبرها مشروعة ويزيل عنها الصفة الإجرامية بتوافر الشروط العامة المادة (59) عقوبات أردني، والمادة (60) عقوبات مصري[1]. ويبيح حق التأديب أفعال الضرب الخفيف، كما قد يبيح بعض الأفعال المقيدة للحرية أو الأقوال الخادشة للشرف أو الاعتبار[2]. ونرى من الملائم في نطاق دراستنا بإيضاح علة الإباحة ومن ثم سنتناول تأديب الزوجة ثم نتطرق لتأديب الأبناء.

أولاً: علة الإباحة

ترجع العلة لتقدير المشرعين المصري والأردني أن مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع، تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة على بعض، وأن تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عليها، وهذه المصلحة التي ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقاً للمجتمع ترجع إلى حق الخاضع لسلطة التأديب في سلامة جسمه. والغاية من حق التأديب هي تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع[3]. وبديهي ألا يبيح هذا الحق أفعالاً أشد جسامة كالضرب المفضي إلى الموت أو المفضي إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، أو عاهة مستديمة، إذ إن مصلحة المجتمع تأبى هذه الأفعال التي تجعل منها نصوص مواد قانون العقوبات المادة 242 عقوبات مصري، والمادة 334 عقوبات أردني جريمة وأفعال التعدي والإيذاء الخفيف المجرمة بالمادة 9/377 عقوبات مصري.

(1) المادة (59) "الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". المادة (60) "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة". نقض جلسة 1928/3/28 مجموعة القواعد القانونية ج 4 ص184 "إن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديبياً لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة 60 عقوبات التي تنص بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد".

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص293.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1963، ص184.

ثانياً: تأديب الزوجة[1]

حددت قواعد الشريعة الإسلامية نهجاً وشروطاً لتأديب الزوجة، وتعد هذه الشروط جزءاً من القانون الوضعي إذ أحال المشرع إليها وحصر إباحة الضرب تأديباً في نطاقها[2]. وفقاً للمادتين 7 و60 عقوبات مصري.

وجعلت الشريعة وسائل تأديب الزوجة على ثلاث مراحل مرتبة وهي الوعظ والهجر في المضجع والضرب، ويعني ذلك عدم جواز ضرب الزوج لزوجته إلا إذا لجأ للوعظ ثم الهجر دون جدوى، أما إذا وجدت وسيلة غير الضرب فلا يجوز اللجوء إليها[3]. لأنه في حال تحقق الزوج أو ظن عدم إفادة الضرب فلا يضربها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها. ولم تجعل الشريعة الإسلامية هذا الأمر مبهماً دون شرح تفصيلي يوضح الطريق الصحيح الواجب اتباعه حال اضطر الزوج لاستخدام التأديب مع زوجته[4] إذ جاء النص القراني والحديث النبوي الشريف يحد من استخدام القسوة والعنف في تلك المسألة لقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [5].

وللزوجة في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر الزوج بحسن العشرة، وتعزيره بما يراه زاجراً له وباعثاً على الإمساك بالمعروف، فإن لم يفلح هذا التعزير في الإصلاح بينهما لقوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[6]. وإن لم يمكن بحسب ما ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا تستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي الشرعي التفريق حال ثبوت الضرر والعجز عن الإصلاح بينهما

---

(1) تم تسجيل 981 حالة إيذاء للزوجة من قبل الزوج إذا كان هناك 717 حالة عبارة عن سحجات وكدمات ناتجة عن الركل أو الضرب بقبضة اليد أو استعمال أدوات راضة و 76 حالة كانت عبارة عن جروح رضية أو قطعية أو طعنة ناتجة عن استعمال أدوات راضة بشدة أو استعمال أدوات حادة و7 حالات حرق و21 حالة كانت الإصابات عبارة عن كسور والتواء بالمفاصل و 66 حالة كانت إصابات شديدة بمناطق العينين والأنف والأذنين و460 حالة عنف موجه لأماكن متعددة من الجسم والإصابات الشديدة مثل الجروح القطعية والرضية كانت بمنطقة الرأس والعنق بواقع 52 حالة، 30 حالة إيذاء للزوج من الزوجة. انظر: الوثائق المقدمة لندوة العنف الأسري، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص90.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 185.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 187.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص294.

(5) سورة ص، الآية رقم (44).

(6) سورة النساء، الآية رقم (35).

بمقتضى المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (6) من قانون الأحوال الشخصية المصري[1].

ولقد ثار الجدل حول اعتراف القانون بحق الزوج في تأديب زوجته، وقد أنكر بعض الشراح هذا الحق على الزوج، في حين رأى آخرون وجوبه، لأن الشريعة الإسلامية وفي حدود معينة تعترف بحق تأديب الزوجة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2].

علماً أن القضاء المصري قد تردد في فترة بين إنكار حق التأديب والاعتراف به في نطاق واسع وأثره في المسؤولية الجنائية، وأنكرته محكمة النقض في أحكام قديمة، وقررت أنه لا يوجد في القانون ما يسقط عقوبة الزوج عن ضرب زوجته وإن لم يتجاوز في ضربها حق التأديب، فالحكم عليه بالعقاب لا وجه للطعن فيه بأنه لم يأت بما يفيد تجاوزه حد التأديب محتجة بعدم نص القانون عليه[3]، لكن بعض الأحكام قررت العكس وقُضي فيها ببراءة الأزواج المتهمين بضرب زوجاتهم مهما بلغت درجة التعدي وأياً كان السبب الذي حمل المتهم على ضرب زوجته[4].

إلى أن استقر القضاء[5] في الوقت الحاضر على الاعتراف به وفقاً للصيغة المعتدلة التي تكرسها الشريعة الإسلامية. فمن التدابير المهمة التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية المصري حق الزوج في تأديب زوجته المادة 209 "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً

---

(1) د. عبد العزيز رمضان سمك، الفرق بين الزوجين، دار النهضة العربية، 2010، ص97 وما بعدها. المادة (6) من مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (7، 8، 9، 10، 11)".

(2) سورة النساء الآية 34.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 187.

(4) د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص216.

(5) نقض جلسته 1933/12/18 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص225 "إن حق الزوج في تأديب زوجته مبيناً بالمادة 209 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر وسحجاً آخر في الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب".

خفيفاً عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق"[1].

كما ويستمد الزوج حقه في تأديب زوجته للعرف[2] والواقع أن العرف الاجتماعي حالياً لم يعد يقر إلا أفعال التأديب القولية وكذا أفعال الضرب الرمزي غير المؤثر[3].

ويعتبر حق التأديب من أكثر التطبيقات شيوعاً واتصالاً بالنظرية العامة للإباحة. ولقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على تحديد شروط إباحة استعمال هذا الحق[4] من ثلاثة وجوه:

من ناحية أولى: مجاله ووسيلة استخدامه وغايته: فلا يثبت إلا في حال إتيان الزوجة معصية لم يرد بها حد من الحدود الشرعية المقررة وهي الجرائم المقرر لها عقوبات محددة معروفة سلفاً ولم يتم إبلاغها إلى ولي الأمر أي السلطات العامة، فإذا كانت المعصية حداً أو كانت دون ذلك وأبلغ بها ولي الأمر لاتخاذ الإجراءات المعتادة انحسر الحق في التأديب بشأنها.

من ناحية ثانية: تقييد إباحة هذا الحق بوسيلة استعماله، إذ يجيء الضرب في المرحلة الثالثة بعد استنفاذ الزوج مرحلتي الوعظ والهجر في المضجع ويلازم ذلك إصرار الزوجة على المعصية ومع ذلك يكون الضرب خفيفاً وبسيطاً ولا يحدث أذى معاقباً عليه حتى لو كان سحجات بسيطة وإلا أصبح أمراً مستوجباً العقاب.

---

(1) طعن رقم 1707 لسنة 51 ق جلسة 1981/11/11 "من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء فإنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة". طعن رقم 1132 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/2 " من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي يحدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك وكان ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير الموفق بالقراءات المضمومة أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجاً عن حدود المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً بالعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة".

(2) في المجتمع الأردني يعتبر التأديب من أساليب التنشئة الاجتماعية حيث تعطي الأعراف الاجتماعية الحق للآباء في ممارسة بعض أساليب التأديب في تنشئة أبنائهم وقد لا تخلو هذه الأساليب من بعض الممارسات الخاطئة التي قد يقوم بها الآباء في تربيتهم لأطفالهم وتأديبهم لهم مما يجعل بعض هذه الأساليب تقع تحت إساءة معاملة الأطفال رغم خلو قانون العقوبات الأردني من نصوص خاصة لحماية الأطفال، د. لبنى جودة عكروش، د. يعقوب فريد الفرح، تحليل الدراسات الأردنية في مجال بحوث الإساءة للطفل في الفترة من 1988، 2007، ص1.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص295.

(4) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص165.

من ناحية ثالثة: تقييد إباحة استعمال الحق في التأديب فلا يقع إذا كان الزوج يريد به أهدافاً أخرى، كالانتقام أو الحض على الرذيلة[1].

ثالثاً: تأديب الأبناء

بداية نوضح أن المقصود بالأولاد هم من أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة بمقتضى المادة 2 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 2 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008. في حين اتجه آخرون إلى أن المقصود بهم كل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة، أو بلغها وكان لا يزال في كنف القائم على تربيته أو تعليمه حتى يبلغ سن الرشد[2].

ولقد شرع الإسلام للصغير حقاً أصيلاً في التربية تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول، وقد يصل للضرب الخفيف، ومقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بُغية تأديبه وتهذيبه، لحمايته من بواعث الانحراف، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشرّ ومخاطره، فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو ذويه أو دفعه لمنكر، عندئذٍ يتعرض إلى العقاب[3].

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4] أن الطبيعية الإنسانية أوكلت لرب الأسرة الرقابة والإشراف على أفرادها، وقد يتفرع عن هذا الحق سلطته في التوجيه والتهذيب لمن يخرج بسلوكه عن السلوك المألوف والسوي[5].

وفي إطار الأنظمة القانونية الوضعية يستند الحق في تأديب الصغار وما يتفرع عنه من أفعال يباشر من خلالها، إلى اعتراف هذه الأنظمة بحقّ ربّ الأسرة في الرقابة والتوجيه على صغارها، ويتخذ هذا الإقرار بحق التأديب اتجاهين:

---

(1) د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص177.
د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، مرجع سابق، ص44.
د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص222. د. نجوى الفوال وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المجلد الثاني، الأوراق البحثية، 20، 24 إبريل، القاهرة، 2002، ص1004. د. فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2009، ص15. د.أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، مرجع سابق، ص58.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص294.

(3) د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص51.

(4) EDH، 25 mars 1993: JCP 94، ed. G، II، 22262، note P.MAZIERE; GAZ. Pal. 1994، 2; 481، note DHERY.

(5) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص938.

الاتجاه الأول: يقرر الاعتراف بالحقوق الواردة في النظام القانوني بصفة عامة، سواء استندت إلى قاعدة تشريعية أم عُرفية أم قررتها المبادئ العامة للنظام القانوني ذاته.

الاتجاه الثاني: يعترف بشكل مباشر بحق ربّ الأسرة في تأديب صغارها من خلال نصوص قانونية صريحة، ويستخدم ذات الأداة للتقرير بإباحة الأفعال التي تباشر استعمالاً لهذا الحق[1].

ولقد ورد النص صراحة في المادة 1/62 عقوبات أردني على إجازة أنواع التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام، بشرط ألا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم. بخلاف المشرع المصري فلم ينص على ذلك. ورغم ذلك لابد من توافر شروط لتأديب الأبناء ويتحدد نطاق الإباحة بالنظر إلى صفة القائم بالتأديب وغايته ووسيلته لعدة نواح هي:

الناحية الأولى: لكي تباح الأفعال فلابد أن تصدر عن صاحب الحق في التأديب وهي مجازة حسب الشريعة الإسلامية للأب إن وجد، وإلا لولي النفس من جده أو أخ أو عم أو غيرهم، كما يثبت للوصي وللأم. كما تسري ذات الملاحظة على الخادم القاصر الخاضع لرقابة مخدومه[2].

الناحية الثانية: أن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي ما زال بحاجة إلى الرقابة، لأن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب إذا كان لم يبلغ خمس عشرة سنة من العمر، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، حتى يبلغ سن الرشد. ولا بد أن يكون الصغير قد ارتكب خطأ يقتضي استعمال أفعال التأديب[3].

(1) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص939.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص187. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 178. طعن رقم 120 لسنة 46 ق جلسة 1977/5/15 "ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجني عليها فضلاً عن إنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من إنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع فإنه بفرض صحته لا يجديه لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض".

(3) طعن رقم 2286 لسنة 12 1943/1/4 "كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجلها قيداً حديداً عند غيابه عن المنزل ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً".

الناحية الثالثة: أن يكون الضرب خفيفاً متفقاً مع حالة الصغير الصحية والقوة البدنية لمن يصدر عنه الضرب[1]، وألا يترك أثراً في الجسم وأن يكون باليد لا بعصا أو السوط، وألا يتجاوز ثلاث ضربات، وأن تتقي به المواضع المخوفة من الجسم كالوجه أو الرأس، ويمكن أن يكون توبيخاً، وقضي بجواز تقييد الحرية دون إيلام أو منع من الحركة[2]، كذلك قضى بأنه إذا ربط والد ابنته ربطاً محكماً في عضديها فأحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شديد يوقع تحت طائلة القانون[3].

وقد تردد القضاء في البداية في الاعتراف بحق الولي في تأديب الصغير ولكنه عاد واستقر على الاعتراف له به، فأباح الضرب الخفيف البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً أو يترك أثراً، ففي حال تجاوز ذلك قرر له العقاب. كما نجد في قانون الأحداث الأردني المادة (8/31) التي اعتبرت الطفل المحتاج للحماية والرعاية هو الطفل الذي يتعرض لإيذاء مقصود يتجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام من أحد والديه أو والده أو الأوصياء أو المسؤولين عن رعايته[4].

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 189.

(2) تمييز جزاء رقم 2008/677 (هيئة عامة) 2009 منشورات مركز عدالة "تتجه نية الفاعل في القتل القصد إلى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر) أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي) تتجه نية الفاعل في التسبب بالوفاة تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة تتجه نية الفاعل في الضرب المفضي إلى الموت إلى ضرب المجني عليه أو جرحه أو المساس بجسمه لكنه لا يقصد من ذلك قتلاً قط ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى وفاته إذا كانت الغاية من ربط المتهم للمجني عليه بالجنزير هو منعه من الوصول إلى صالة النساء أثناء الحفلة أو الاعتداء على الشغالة أثناء انشغال الأسرة في حفلة شقيقه المغدور، فإن نية المتهم قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه والمساس بجسمه فإنه بالغ في ضروب التأديب فأودى بفعله بحياة ولده المجني عليه ولم تتجه نيته لقتله مما يشكل بالتطبيق القانوني جرم الضرب المفضي إلى الموت بالمعنى المقصود بالمادة (330) عقوبات وليس القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) من القانون ذاته كما جاء بإسناد النيابة العامة أو التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343 ع) كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه" د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص185. د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص82 وما بعدها. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص178.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص295. نقض جلسة 1933/6/5 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص190. "التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غنغريناً سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة 1/200 قديم".

(4) تمييز جزاء رقم 16 /1978(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إن ضروب التأديب التي يجيزها قانون العقوبات بمقتضى المادة 62 منه هي التي تقع على نحو ما يبيحه العرف العام استقر الفقه والقضاء على أن تقدير ما إذا كان الوالد قد أساء استعمال حقه في التأديب هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى ويفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، =

نستخلص مما سبق أنه مما يؤخذ على نص المادة 62 من قانون العقوبات الأردني لفظ عبارة ما يبيحه العرف العام، فهذه مسألة لا بد من ضبطها، لأن الأعراف تختلف من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد، ولا بد للمشرع الأردني حذف عبارة "ما يبيحه العرف العام" كما أننا نرى الموقف المتذبذب لمحاكم التمييز حيال التأديب سواء للزوجة أو للأبناء، ولعله من الملائم أن يلغي المشرعان نص المواد التي ترد فيها عبارة "التأديب" ليفهم من ذلك عدم جواز فعل التأديب المقيد كما هو منصوص عليه في الوقت الحالي والانتظار حسب جسامة النتيجة ليدخل إطار التجريم.

أما في فرنسا جاءت الثورة الفرنسية[1] لتنشئ ما عرف في عهدها بالمحكمة الأسرية، التي يستطيع الأب أن يقدم أمامها شكواه، حيث تتولى الفصل في كافة شؤون الأسرة. أما عن القوانين الحالية، فإنها تسمح للأبوان باستخدام وسائل أكثر فعالية في تقويم الأبناء. حيث لا يُنازع الأبوان في حقهما في توقيع العقاب على الأبناء حتى وإن تعلق الأمر بالعقاب البدني. إذ يملكان في الغالب سلطة على أطفالهم، سواء أكانت رقعة هذه السلطة واسعة أم محدودة. ولكن السؤال هنا يتعلق في المقام الأول بالمعيار الخاص بالعقاب، والذي لا يملك الأبوان تجاوزه وإلا تعرضا للعقاب على أساس هذا التجاوز في استخدام حق التأديب. وبفضل القوانين الحديثة، أضحت المحاكم تملك نزع حق التأديب ممن صدرت ضدهم أحكام في جنح، ومن ثبت إثمهم في وقائع مخلة، وذلك وفقاً للقانون الصادر في 19 إبريل 1898، و27 يونيه 1904.

وهناك مجموعة أخرى من الوسائل المتوافرة للأبوين فعلى سبيل المثال، يملكان تجريد الطفل من حقه في الميراث، وذلك بصورة جزئية، بل يملك الحق في حبسه، والحق أن هذه الصلاحية الأخيرة تنطوي على قدر كبير من الجسامة. فالأب والأم الشرعيان أو الطبيعيان للطفل يملكان الحق في تقييد حركته. ويملك الأب ممارسة هذا الحق على طفله بطريق السلطة، أو بطريق الالتماس الذي يقدمه بشأن تقييد حركة ابنه. بناءً على أمره، أو أمر القاضي بحسب ما إذا كان الطفل يتجاوز عمره 15 عاماً، أو يقل عن ذلك.

إن مجرد كثرة تغيب المجني عليه عن منزل والده لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة بالمعنى المقصود في المادة 98 من قانون العقوبات ولا يستفيد الجاني من العذر المخفف في هذه الحالة".

(1) قديماً في فرنسا كان من الممكن حبس الطفل بناءً على طلب والده، على أن هذه الصلاحية كانت مقصورة منذ سبعة عشر قرناً من الزمان على الأطفال دون سن 25 عاماً.

ويتم ذلك بطريق السلطة متى كان عمر الطفل يقل عن خمسة عشر عاماً، حيث يلزم أن يوقع رئيس المحكمة، وبناءً على طلب الأب على أمر القبض على الطفل.

والحق أننا هنا أمام تفسير ضيق للقانون، على أن العمل ببعض المحاكم كشف عن وجود التفاف حول هذا التفسير الضيق. ففي الغالب يتم إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كانت الحالة المعروضة على المحكمة تدخل في تطبيق القانون من عدمه. وللبحث فيما إذا كانت هناك أسباب كافية لحبس الطفل(1).

على هذا النحو، ومن بين مئة طلب قدم من آباء بحبس أبنائهم فقد قوبل أربعون طلب بالرفض. ومتى تجاوز عمر الطفل خمسة عشر عاماً ففي هذه الحالة لا يملك الأب أو الأم سوى طلب حبسه، ومن ثم فلرئيس المحكمة أن يقبل أو يرفض هذا الطلب.

ومن الملاحظ أن الأب الشرعي، الذي يهم بالزواج مرة أخرى، لا يملك حيال ذلك سوى تقديم الالتماس بحبس الطفل على سبيل التقويم. ولا يختلف هذا الوضع في حالة الأب الطبيعي على الرغم من كونه قد دخل في علاقة زواج أخرى.

في حين أن الأم فإنها لا تستطيع السير نحو إجراء حبس طفلها إلا من خلال تقديم التماس بذلك إلى السلطة القضائية، ومتى كان طفلها شرعياً فمن الواجب في مثل هذه الحالة الحصول على قبول أقرب اثنين للطفل، ومن ثم فإن الأم الطبيعية تتمتع بقدر من الحقوق يتجاوز الأم الشرعية. ويستطيع الطفل السير في طريق الطعن ضد القرار الصادر بحبسه. حيث يتم تحرير مذكرة إلى النائب العام صاحب الاختصاص.

على هذا النحو، فقد كان الحق في التأديب محلاً للنقد الشديد(2) إلى أن الأبوين اللذين يطلبان من السلطة القضائية ممارسة هذا الحق ينتمون في أغلبهم لفئة عمال اليومية، الذين لا يلقون أي اهتمام فعلي بأطفالهم. والحق أنهم يستحقون أن يجردوا من الولاية على أبنائهم، لا أن يمارسوا حقهم في التأديب. فأطفالهم أحوج ما يكونون للحماية وليس التأديب.

من الجدير ذكره في عام 1900، لاح في الأفق ثلاث رغبات أساسية مما تحقق فيما بعد هي: إلغاء أمر حبس الأطفال على سبيل التقويم، وأن ينطوي واجب التربية

---

(1) فيما يتعلق بالطفل الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً فإن حبسه لا يتجاوز الشهر ومن يتجاوز هذا السن فمن الممكن أن تمتد فترة حبسه إلى ستة أشهر كحد أقصى.

(2) Bonjean ; Enfants révoltés et parents coupables، Paris، 1895.

المفروضة على الأبوين حق الأطفال في تعيين موطن لهم، وعلى وجه الخصوص أن يدخله كذلك لإحدى دور الرعاية التي تقبل به متى كانت ظروف الأب تقتضي ذلك، وأخيراً، أن تبادر السلطة القضائية بتقديم المساعدة اللازمة لذلك(1).

أما القانون الفرنسي الجديد فقد عدل من أحكام العقاب على الجرائم العمدية الماسة بسلامة الأطفال والتي كانت سائدة في القانون القديم تعديلاً يمكن اعتباره جوهرياً، كما سبق ذكره(2)، ونص على ثلاث صور هي التعذيب والأعمال الوحشية المواد من 222 ـ 1 ـ 222 ـ 6، وأفعال الإيذاء المواد 222/7 ـ 222/16 والتهديد المواد 222/17 ـ 222/18 عقوبات فرنسي.

المطلب الثالث: ختان الإناث

سنتناول جريمة ختان الإناث في القانون المصري لكون هذه الجريمة لا تقع إلا في المجتمع المصري(3) وهو الأمر الذي لا يألفه المجتمع الأردني ولا الفرنسي. بل تجري

---

(1) J. - H. Niboyet، Droit de correction parentale http://www.inrp.fr.

(2) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 88.

(3) من حيث الواقع نجد أربعة أنواع لعملية ختان الإناث استئصال الجزء الأمامي من البظر وجزءاً بسيطاً من الشفرين الصغيرين، استئصال الشفرين الصغيرين بالكامل وجزءاً من البظر، استئصال الشفرين الصغيرين بالكامل وكل البظر. وهو ما يسمى بالطهارة الفرعونية، استئصال معظم الجهاز التناسلي الظاهري للأنثى وهو الشفرين الكبيرين والبظر وتخاط الناحية اليمنى باليسرى، وتتوفى بسبب هذا النوع نصف مليون فتاة سنوياً وأكثر ما يمارس في بلاد النوبة والسودان. د. جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1999، ص3. يعد ختان الإناث من أكثر أنماط العنف شيوعاً في المجتمع المصري فهو من بين الممارسات التقليدية الضارة الموجهة ضد المرأة المصرية لاستهداف بتر أجزاء من جسد الأنثى في إجراء ليس له أي مبرر قانوني فهي عادة تقليدية لها جذور عميقة في العادات والتقاليد المصرية وهي تمارس في مصر بشكل واسع بين المسلمين والمسيحين على السواء وتنتشر في جميع المحافظات المصرية ويرجع البعض عادة ختان الإناث إلى فترة الانحطاط التي وقعت فيها مصر تحت احتلال الأجانب الوافدين من أفريقيا وكانت هذه إحدى عاداتهم التي انتقلت لمصر ويقوم على وهب الجزء المبتور لإله الخصوبة، وكان المصريون القدماء يحتفظون طوال العام بالأجزاء التناسلية التي تم بترها لإلقائها في النيل أثناء الاحتفال بموسم الفيضان حسب الاعتقاد أن هذه العملية تضمن حياة خصبة زاخرة للفتيات وأظهر المسح الديموجرافي الصحي لعام 2000 إلى أن ممارسة الختان ظهرت بنسبة أقل من مسح سنة 1995 وهو أول بحث قومي يحتوي على أسئلة عن ممارسة الختان في مصر وتشير نتائج المسح إلى أن نسبة ختان السيدات اللاتي سبق لهن الزواج تصل إلى 97٪ (في الحضر 94٪، في الريف 99.5٪) ووجد أن نسبة ختان الإناث غير المتزوجات في فئات السن أقل من 19 سنة وتبلغ 82٪، وأن الاتجاه إلى الختان في المستقبل يبلغ حوالي 87٪ وفي تقرير لعام 2000 صادر عن (Unicef) أن 97٪ من النساء المتزوجات في مصر اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 تعرضن لتشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوضح نتائج المسح السكاني الصحي في مصر عام 2005 أن نسبة الختان تنخفض إلى 92.2٪ في حضر مصر، مقارنة بنسبة 98.3٪ في الريف. وكانت نسبة المتوقع ختانهن بين البنات =

الملاحقة والحكم على الذين يقومون بإجراء عمليات استئصال الأعضاء بالنسبة لحالة طهارة البنات في فرنسا، وعليه فقد بادرت بإحالة القضية إلى محكمة جنايات باريس(1) وقضت ضد أم الطفلة التي أمرت بإجراء عملية طهارة لابنتها، بصفتها شريك في جريمة عنف ضد قاصر. كما قدرت محكمة النقض(2) أن استئصال جزء من بظر فتاة صغيرة يشكل جريمة عنف قامت بها الأم الشرعية على ابنتها ذات الخامسة عشرة ربيعاً، مما يترتب عليه تطبيق وصف العنف أفضى إلى عاهة مستديمة أو استئصال عضو المنصوص عليه في المادة 9/222 المعدلة بالأمر رقم 2000/916 في 19 ديسمبر 2000.

وختان الإناث يشكل مساساً بسلامة الجسم بفعل من شأنه أن يعرض وظائف الجسم للخلل، ويترتب عليه آلاماً بدنية ونفسية تعاني منها الأنثى، وهو يقلل من أحقيتها في سلامة بدنها. وفيه مخالفة لحق الإنسان في سلامة جسم بعناصرها الثلاثة وهي الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، والاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة، والتحرر من الآلام البدنية والنفسية. وإن ختان الإناث واقعة غير مشروعة نظراً لوقوعها تحت طائلة التجريم وفقاً لنصوص قانون العقوبات، إذ ينطوي عليها وصف أربع جرائم وفقاً لقانون العقوبات المصري. إذ تقع جنحة الجرح بمقتضى المادة 241 عقوبات لما ينجم عن فعل ختان الأنثى من إحداث جرح بجسمها، وإذا احتاج الجرح مدة علاج تزيد عن 20 يوماً تصبح جنحة مشددة (العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشر جنيهات أو مائتي جنيه) ولأن الفعل عادةً ما يقع عن سبق إصرار، بعنصريه الزمني والنفسي، فالخاتن أقدم على فعله وهو في حالة هدوء وسيطرة على النفس، وسبق له التفكير في هذا الفعل قبل الإقدام عليه. وأراد ارتكاب الفعل وتسبب في جرح الأنثى، وتوافر لديه العلم بأن من شأن فعله هذا أن ينجم عنه

البالغات من العمر أقل من 18 سنة تنخفض إلى حوالي 28٪، ونسبة الختان بين النساء السابق لهن الزواج والبنات المختتنات والمتوقع ختانهن ببلوغهن 18 سنة حسب الخصائص الخلفية، للمسح الديموجرافي الصحي 2005. وغالباً ما تتم بين سن 7 إلى 10 سنوات كما جاء في المسح السكاني لعام 2000. انظر: سلسلة أوراق سكانية 2009 معهد التخطيط القومي، المركز الديموغرافي. د. نجوى الفوال وآخرون، المؤتمر السنوي الرابع، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المجلد الثاني، ص1000. جمعية نهوض وتنمية المرأة، التقرير السنوي عام الشراكة، 2006، ص32.

(1) G. RAYMOND، Droit de l،enfance et de l،adolescence، Op. Cit، p.204.

(2) Cass. Crim.، 20 aout 1983 : DEF N، 85/1، p. 63.

المساس بسلامة جسم المجني عليها. فالمشرع لا يعتد بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله في حال[1].

كما يشكل جرم ختان الأنثى جناية إحداث عاهة مستديمة لا يمكن برؤها بمقتضى المادة 240 عقوبات، وما يسبب ذلك من تشويه شكلي وجمالي وتغير خلقي لجهاز الأنثى الطبيعي ناهيك عن الأضرار الجنسية في علاقتها الزوجية مستقبلاً، وتقليل منفعة الجهاز التناسلي لديها. كما تقع جناية الجرح المفضي إلى الموت بمقتضى المادة 236 عقوبات نتيجة ختان الأنثى[2].

وتقع جريمة ممارسة العمل الطبي دون ترخيص وذلك بمخالفة قانون رقم 415 لسنه 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب المصري المادة 11 التي تعاقب كل شخص غير مرخص له العمل الطبي، لأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد[3]. وغالباً ما تجري عمليات ختان الإناث من قبل أشخاص غير مرخص لهم العمل الطبي، كالحلاق أو القابلة[4]، أو الداية أو الحكيمة، أو التومرجي، بذلك توافرت جريمتان جريمة جرح العمدي المادتين 241 ـ 242 عقوبات، وجريمة ممارسة مهنة الطب دون ترخيص ويعاقب بأشد العقوبتين.

وتتحقق المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب الذي اعتبر فاعلاً أصلياً، لأنه هو الذي ارتكب الفعل المادي للجريمة، حال لم يتوافر لديه عند قيامه بعملية ختان الأنثى سبب من أسباب الإباحة المعفي من العقاب، مثل حالة الضرورة بشروطها القانونية كأن يكون هناك تشوه خلقي في جهاز الأنثى التناسلي، فيجري جراحة لإعادته إلى شكله الفطري[5] وتتحقق مسؤولية الولي أو الوصي باعتباره شريكاً للطبيب سواء بتحريض الجاني على ارتكابها، أو شريكاً بالمساعدة بتقديم العون للجاني

---

(1) د. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

(2) طعن رقم 959، لسنة 80 بتاريخ 28 ـ 03 ـ 1938 "..أما من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق، وإذاً فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة 200 عقوبات".

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص460.

(4) د. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص63.

(5) د. صلاح عويس، ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي للممارسات الضارة، مرجع سابق، ص14. د. جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، 1987، ص31.

لارتكابها[1]. ولا يعتبر رضا الولي سبباً يبيح للطبيب إجراء العملية ذلك أن الولاية على الصغيرة تتحدد في أموالها وفيما لها مصلحة فيه، ضمن ضوابط معينة. أما بالنسبة لنفس الصغيرة فليس للولي عليها سوى حق التأديب بالضرب غير المبرح والتعليم. كما سبق وذكرنا، ولا يعتبر حرمان الأنثى من جزء من عضو فطري خلقه الله في جسدها من باب التهذيب النفسي والتأديب[2].

---

(1) كان يوم 7 سبتمبر 1994 يوماً فاصلاً في تاريخ مناقشة ختان الإناث في مصر فقد عرضت محطة (cnn) فيلماً يصور ختان طفلة على يد حلاق صحة في مدينة القاهرة في ذات الوقت الذي أدلى فيه وزير الصحة بتصريح أن الختان أمر نادر في مصر في مؤتمر السكان العالمي وجاء الفيلم عكس ذلك ولأن الموضوع أصبح عالمياً تم عقد اللجان وضمت 22 عضواً كما جاء القرار رقم 261 لسنة 1996 بحظر عمليات الختان، للإناث سوى بالمستشفيات أو العيادات العامة أوالخاصة إلا في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج وبعد وفاة طفلتين إحداهما على يد طبيب والأخرى بيد حلاق صحة، وفي 27 يونيو 1997 أصدرت محكمة القضاء الإداري قراراً بإيقاف قرار وزير الصحة بمنع الختان، فإن الوزير استأنف الحكم وأمر باستمرار منع الختان طول فترة الاستئناف وفي 28 ديسمبر 1997 أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بحق وزير الصحة في منع أي ممارسة ضارة وقدمت تفسيراً يوضح أن القانون الحالي يطبق على حالة ختان الإناث التي تعتبر اعتداء بلا وجه حق على جسد الأنثى، وفي قرار وزاري من وزارة الصحة عام 2007 أمر بمنع الأطباء والممرضات من إجراء ختان الإناث وقد أيدته المحكمة الإدراية العليا. كما جاء القانون رقم 126 الصادر في 15 يونيو لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل وأضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم 242 مكرر ولأول مرة في شهر آب 2009 اعتقلت السلطات ونسبت الاتهامات إلى رجل قام بختان فتاة صغيرة بموجب قانون 2008 وقد قطعت مصر شوطاً كبيراً في مجال حقوق الطفل من خلال العقد الماضي سواء العقد الأول (1989، 1999)، أو العقد الثاني (2000، 2010) فقد وضعا الطفل في بؤرة اهتمام خطط التنمية الاجتماعية في مصر كما دعيا إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة جميع مشاكل الطفل وخاصة الفتيات. د. خالد منتصر، الختان والعنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص76 وما بعدها. د. سهام عبد السلام، عزة سليمان، دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة، اغتصاب المحارم، جرائم الشرف، ختان الإناث، مركز قضايا المرأة المصرية، ط1، القاهرة، 2003، ص78. تاريخ مكافحة ختان الإناث في مصر الجوانب الطبية والأخلاقية والقانونية لبعض قضايا الصحة الإنجابية، 2009، ص14. د. فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الأول، 2009، ص15. سلسلة أوراق سكانية، 2009، مرجع سابق، ص49. مقالة بعنوان تقرير انتهاكات حقوق المرأة والطفل في التقرير العالمي لحقوق الإنسان. ختان الإناث إلى متى، مرجع سابق، ص95.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص 94.. أعلنت وزارة الصحة المصرية زيادة نسبة إجراء الختان الذي يمنعه القانون على يد الأطباء إلى 77.4٪ وانخفاضها إلى 21.9٪ على يد القابلة وحلاق الصحة وذلك وفقاً لنتائج المسح السكاني الصحي لعام 2008. وأكدت نتائج المسح ارتفاع نسب إجراء عمليات الختان على أيدى أشخاص مدربين يعملون في المجال الطبي من الأطباء والممرضات في حين كانت تلك النسبة في مسح عام 2000 قد بلغت 62٪، وفي مسح عام 2005 كانت 74٪ وعام 1995 كانت قد بلغت 55٪ فقط. كما أظهرت نتائج المسح السكاني الصحي لعام 2008 انخفاض نسبة إجراء عملية الختان على يد القابلة أو حلاق الصحة بشكل ملحوظ حيث بلغت 21.9٪ وكانت النسبة في مسح عام 1995 45٪ وفي مسح 2000 كانت 38٪ وفي عام 2005 بلغت 25.5٪.

كذلك ووفقاً للمواد 268 ـ 269 عقوبات يتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض، وذلك لارتكاب فعل من شأنه المساس بالحياء العرضي للمجني عليها إذا وقع من الجاني تعدٍّ على جزء من جسمها مما يعد من العورات التي تحرص على صونها، أو حجبها عن الأنظار والتي لا يجوز العبث بحرمتها. كما يتوافر الركن المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي ينجم عنه المساس بالعورة وكشفها وخدش الحياء لديها، ولا يكفي مجرد إرادة النشاط، كما توافر لديه العلم بأن من شأن فعله هذا أن يمس الحياء العرضي للمجني عليها أياً كان غرضه أو الباعث المحرك له لكشف العورة أو ملامستها، إذ لا يعتد بالبواعث كما يتوافر الظرف المشدد وذلك لعدم وجود رضا أو لصغر السن لدى الأنثى المجني عليها، ويتغير التكييف القانوني للواقعة لتصبح جناية بدلاً من كونها جنحة.

خلاصة القول أنه قلما تصل قضايا ختان الأنثى إلى ساحة القضاء، لأنها تتم برضاء من أفراد الأسرة الذين يجعلون منها احتفالية، ومناسبة في بعض الأوساط الاجتماعية.

وأغلب الظن أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً بنص المادة 242 مكرر عقوبات إذ أضاف بالقانون رقم 126 لسنة 2008 "مع مراعاة حكم المادة 61 من قانون العقوبات ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين 241 و 242 من قانون العقوبات وذلك عن طريق إجراء ختان الأنثى". لأن ما كان متبعاً في السابق حسب القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المبحث الثالث

جرائم حرمان القصر

تمهيد وتقسيم:

كثيراً ما تقع جرائم حرمان القصر من الغذاء والرعاية أو تعريضهم للخطر من قبل شخص داخل أسرة الطفل، لذا سنتحدث في هذا المبحث عن البعد التاريخي لجريمة حرمان القصر من الغذاء والرعاية في المطلب الأول ومن ثم سنوضح موقف المشرعين حيال هذه الجريمة في المطلب الثاني، وسنتناول في المطلب الثالث جريمة تعريض الطفل للانحراف والخطر.

المطلب الأول: البعد التاريخي

في الواقع لقد لاح في الأفق منذ زمن ليس بالقريب ضرورة تحقيق الحماية للأطفال ضد ما قد يتعرضون له من سوء المعاملة عن طريق الأبوين. كما كان هناك تصور معين للولاية على الصغير في القانون الروماني، عن أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1810 لم يشمل أي تجريم صريح لسوء معاملة الأطفال، ومن ثم فقد تم تعليق العقاب على شرط أن يتجسد سوء المعاملة في الضرب والعنف المتعمدين، وفي هذه الحالة نجد أن العقوبات تكون واحدة[1].

بيد أن هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلاً ففي بداية القرن التاسع عشر، حيث بدأ تأثر الرأي العام في فرنسا يزداد مع تركيز الصحف على حالات الأطفال المأسوية نتيجة لسوء المعاملة التي يتعرضون لها من قبل أبويهم، ومن هنا سرعان ما استجاب المشرع للإلحاح في معالجة هذه الظاهرة فبدأ بقانون 24 يوليو 1889 بشأن حماية الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة أو التخلي النفسي، حيث أسقطت عنهم الولاية على أطفالهم حال ثبوت ارتكابهم لجنح، أو جنايات ضد هؤلاء الأطفال، وجاء قانون 19 إبريل 1898، الذي أكمل المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي بالنصوص التي

(1) P. ROMAN، Privation d'aliments ou de soins envers un mineur، Jur. - Class. Pénal، Art. 227 - 15 et 227 - 16، 2، 1995، P.1 et s.

تعاقب بوجه خاص ضد الضرب وإحداث جروح بالأطفال دون الخامسة عشرة وقد ماثل المشرع بين هذا الصنف من العنف وحالة الحرمان من الغذاء والرعاية إلى الحد الذي يضر بصحتهم.

أما عن تدرج العقوبات في ظل النظام الذي جاء به قانون 19 إبريل 1898، فقد تضمن تشديداً مزودجاً في العقوبات، وذلك بالنظر إلى جسامة الآثار المترتبة على سوء المعاملة وصفة الجاني. كما تم تقرير عقوبات جنائية ضد الأبوين في حالة ما إذا ترتب على ذلك العجز عن العمل مدة تتجاوز عشرين يوماً، وكذلك متى ترتب على سوء المعاملة الإصابة بتشويه، أو عاهة مستديمة، أو وفاة القاصر، وقد تصل العقوبة إلى حد الإعدام متى ترتب على العنف والحرمان بصفة اعتيادية وفاة القاصر.

والحق أن هذا النظام كان موضوعاً للعديد من التعديلات نظراً لما يتسم به من تعقيد، حيث كانت البداية مع قانون 13 إبريل 1954، والأمر رقم 58 ـ 1298 الصادر في 23 ديسمبر 1958، والقانون رقم 81 ـ 82 في 2 فبراير 1981، الذي لم يعد يجرم الحرمان من الرعاية والغذاء إلا في حالة إسناد هذا الفعل للأبوين، أو لأشخاص آخرين لهم ولاية على الطفل وشدَّد العقوبة في كل حالة تكشف فيها هذه الجريمة عن توافر الاعتياد.

أما عن قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد جعل الحرمان من الغذاء أو الرعاية جريمة مستقلة. في حين يشكل سن المجني عليه وصفة الأصل، أو الشخص صاحب الولاية عليه ظرفاً مشدداً في جرائم العنف المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات الفرنسي.

والمادة 290/1/أ عقوبات أردني، حيث إنها تشكل في أحد أركان الجريمة التي نعرض لها، ولا غرابة في ذلك أن الحرمان من الغذاء أو الرعاية يشكل تقصيراً معيباً وغير مبرر في الالتزامات الأبوية. وقد سبق لنا أن قلنا إن هذه الجريمة تقترب من الجريمة المنصوص عليها في المادة 227 ـ 17[1] من قانون العقوبات الفرنسي، والتي

---

(1) المادة 227 ـ 17 المعدلة بالقانون رقم 2005/759 الصادر في 4 لسنة 2005 "يعاقب بالحبس مدة عامين والغرامة 30.000 يورو كل أب، أو أم شرعي، أو طبيعي أو بالتبني تتصل، دون سبب مشروع من التزاماته الشرعية، إلى الحد الذي ألحق ضرراً جسيماً بصحة، أو بأمان، أو بخلق، أو بتربية طفله القاصر".

Article 227 _ 17 Modifié par Ordonnance n°2005 _ 759 du 4 juillet 2005 "Le fait، par le père ou la mère، de se soustraire، sans motif légitime، à ses obligations légales au point =

تكمن في تنكر الأبوين لالتزاماتهم الشرعية بما قد يترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم بالطفل.

المطلب الثاني: جريمة الحرمان من الغذاء أو الرعاية

تمهيد:

استقر الفقه الفرنسي على اعتبار أن حرمان طفل لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً من الغذاء أو الرعاية، بطريق أبويه، أو الأشخاص الآخرين ممن لهم ولاية عليه، والذي يفضي إلى إلحاق الضرر الجسيم به، النموذج المثالي للجريمة السلبية[1]. وهنا يتبين لنا كيف أن العقاب رهن بتحقق نتيجة معينة، كما وأن الحرمان من الغذاء، أو الرعاية يشكل جريمة مستمرة. ومن ناحية أخرى، فإن تشديد العقاب في المادة 312 قانون العقوبات الفرنسي السابق رهن بتوافر حالة الاعتياد في ارتكاب العنف أو حرمان الصغير من الغذاء أو الرعاية.

ويعاقب قانون العقوبات الأردني على الجرائم المتعلقة بالقصر في المادة 290 عقوبات بنصه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته، أو كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره".

---

de compromettre la santé، la sécurité، la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. L'infraction prévue par le présent article est assimilée à un abandon de famille pour l'application du 3° de l'article 373 du code civil".

(1) V. note Hémard ss CA Poitiers، 20 nov. 1901 : S. 1902، 2، p.304.

ومما يجدر ذكره أن المادة 23 من قانون الأحداث الأردني تنص على عقوبة كل شخص سلم إليه ولداً عملاً لأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً. وفي حقيقة الأمر أن هذه العقوبة لا تشكل خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة. ذلك أن تقرير مسؤولية متسلم الولد هذه ليست إلا بسبب إهماله أو تقصيره في تربية الولد أو مراقبته بمعنى أن أساس المسؤولية في هذه الحالة قائم على إهمال متسلم الولد وليس على أساس الفعل الذي أتاه الغير.

أولاً: أركان الجريمة

تتمثل أركان جريمة الحرمان من الغذاء أو الرعاية في التصرفات المادية، وصفة المجني عليه، والجاني، فضلاً عن الركن المعنوي على غرار الحال في شأن كل جريمة برغم أن القانون لم يتناوله بشيء من التفصيل.

1- الركن المادي:

يتمثل في حرمان قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً من الغذاء، أو الرعاية إلى الحد الذي يضر بصحته. والعقاب الواجب التطبيق على هذا التقصير رهن بالنتيجة المترتبة على ذلك على نحو ما سبق ذكره. وعلى المستوى العملي، يتعذر التحقق وإثبات السلوك المعيب للأبوين إلا بصورة لاحقة حينما يثبت الضرر الذي منيت به صحة القاصر. ومن الغريب أن تجريم هذا التقصير في الالتزام بالغذاء، أو بالرعاية يشكل الوسيلة الوحيدة التي يمسك القضاء بتلابيبها في سبيل المواجهة العقابية لمرتكبي جرائم العنف ضد الأبناء، حيث يتعذر إثبات هذه الجرائم.

بيد أنه، وعلى خلاف الحال بالنسبة لجرائم العنف ضد الأطفال وتركهم، والتي تشكل أفعالاً إيجابية، فإن المادة 227 ـ 15 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على الفعل السلبي المتمثل في الامتناع عن الغذاء أو الرعاية. والأمر هنا لا يقتصر على الامتناع التام عن الوفاء بهذا الالتزام، بل تمتد هذه المادة بالتطبيق إلى حالات عدم كفاية الطعام والشراب من حيث الكم والكيف، وعدم الرعاية الصحية، والامتناع عن العلاج في حالة المرض، والكساء والفراش وذات الأمر نجده في نص المادة 290/1/أ

عقوبات أردني. زد على ذلك أن المشرع الأردني قد أفرد للقاصر الذي لم يكمل الثانية عشرة من عمره ظرفاً مشدداً فقرة 2 من ذات المادة [1].

ومن نافلة القول، أن الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذه الجريمة لا زالت قليلة، الأمر الذي يزيد من حالة الغموض، خاصة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، وحسبنا في ذلك أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب ومن ناحية أخرى، فإن التكييف القانوني المنصوص عليه في المادة 312 الفقرة السادسة من قانون العقوبات الفرنسي يمتد بالتطبيق إلى الحالات الآتية :

أ- المسؤولون عن دور رعاية الأحداث في حالة اختلاس الأغذية المخصصة للقصر الذين يقيمون في هذه الأماكن[2].

ب- الأبوان الطبيعيان اللذان تركا أطفالهم الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 شهراً يموتون، في حين كانت الحالة الصحية لهم تقتضي العناية الدقيقة واللجوء إلى الطبيب[3].

وبالمقابل، فقد رفضت المحكمة الحكم ضد أبوين تركا وليدهما المريض يموت دون اللجوء إلى الطبيب لعلاجه بسبب معتقداتهم الدينية التي تحرم عليهم اللجوء إلى الطبيب[4]، ولكن حكم عليهم بتهمة القتل بطريق الخطأ[5]، أو التنكل عن مساعدة شخص معرض للخطر[6].

سبق وأن ذكرنا أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا حرم الجاني قاصراً من الغذاء، أو الرعاية للدرجة التي أضرت بصحته، والقانون هنا لا يعاقب إلا متى تحققت هذه النتيجة المأسوية[7]. فإن المادة 227 ـ 15 عقوبات فرنسي لم تحدد معنى الإضرار بصحة

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/240 هيئة خماسية تاريخ 2004/3/28 منشورات مركز عدالة "يشكل وضع الطفلة الوليدة في منزل تحت الإنشاء مما أدى إلى تعريض حياة الوليدة للخطر قرب المنازل المأهولة، كافة أركان وعناصر الجنحة الواردة في المادة 289 من قانون العقوبات ولا تشكل افعالها جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة 327/ 1 من قانون العقوبات".

(2) CA Paris، 15 juin 1951 : D. 1951، P.568 ; Rev. Sc. Crim.، 1951، p.668، obs. Huguney.

(3) Cass. Crim.، 11mars 1975: Gaz. Pal. 1975،2، p.507; Rev. Sc. Crim. 1976، p.423، obs. Levasseur.

(4) T. corr. Gap.، 6 janv. 1954 : JCP 1954، éd. G،II، 8016، note Pageaud ; D. 1954، p.271.

(5) T. corr. Dunkerque، 30 oct. 1953 : D. 1954، p.270.

(6) CA Grenoble، 9 avr. 1954، sur appel du jugement de Gap préc. : D. 1954، p.375

(7) CA Rouen، 27 oct. 1954 : D. 1956، somm. P.3.

طفل، ولم تحدد كذلك الحد الأدنى لمدة الانقطاع عن العمل حتى تكون الوقائع مستوجبة للعقاب، بخلاف الحال بالنسبة لجرائم العنف الأخرى والتي سبق أن تم ذكرها. وعلى ضوء الشهادة الطبية، أو تقرير الخبير يقدر القضاة حجم الضرر الذي منيت به صحة القاصر نتيجة لحرمانه من الغذاء أو الرعاية. ومن ثم يجب أن يثبت قضاة الموضوع توافر رابطة السببية بين الخطأ المأخوذ على الفاعل والنتيجة المحققة.

والشروع في هذه الجريمة غير مستوجب للعقاب، وهو وضع طبيعي لأن التجريم والعقاب رهن بتحقق نتيجة معينة، خاصة وأن هذه النتيجة تشكل ركناً في هذه الجريمة. أما عن الاشتراك فلا جرم في أنه يستوجب العقاب، ولكن هذا من الناحية النظرية شأن الحال بالنسبة لكل جريمة أخرى، ولكن في حالتنا هذه لا يمكن أن يتحقق الاشتراك إلا من خلال التحريض أو توجيه الأوامر بحرمان طفل قاصر من الغذاء أو الرعاية، وهذا ما يتحقق على سبيل المثال في حالة عشيق الأم الذي يحرضها على حرمان صغارها من الغذاء، أو الرعاية، أو الذي يحرضها على ممارسة الشعائر التي تمنع على الأبوين الاستعانة بطبيب لمعالجة أطفالهم المرضى أو إدخالهم المستشفيات.

على أية حال، يجدر بنا القول بأن الشخص الذي تحقق لديه العلم بوقوع جريمة حرمان قاصر من الغذاء أو الرعاية دون أن يشارك في هذه الجريمة لن يسلم من العقاب، لأنه في هذه الحالة سوف يحاكم على تهمة التنكل عن مساعدة شخص معرض للخطر أو للإهمال في الإبلاغ.

2- سن المجني عليه:

إن الحرمان من الرعاية أو الغذاء لا يستوجب العقاب وفقاً للمادة 227 ـ 15 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، والمادة 290/1/أ، إلا إذا كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً، أو بحسب التعبير الدارج في المادة 312 من قانون 19 إبريل 1898، طفل لم يبلغ بعد خمسة عشر ربيعاً. مع وجود الظرف المشدد حال وقوع الجريمة على قاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره بمقتضى المادة 2/290 عقوبات

(1) Article 227 _ 15 Modifié par Ordonnance n°2005 _ 759 du 4 juillet 2005" Le fait، par un ascendant ou toute autre personne exerçant à son égard l'autorité parentale ou ayant autorité sur un mineur de quinze ans، de priver celui _ ci d'aliments ou de soins au point de compromettre sa santé est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100,000 euros… ".

أردني، ومن ثم فإن هذا الفعل لا يستتبع العقاب من اللحظة التي يبلغ فيها القاصر سن خمسة عشر عاماً.

وهنا لنا أن نتساءل، هل الحرمان من الغذاء أو الرعاية لا يستوجب العقاب حينما يكون المجني عليه شخصاً بالغاً؟ أو بصورة أعم شخصاً تجاوز عمره خمسة عشر عاماً، ولكنه لا يملك المقدرة للوفاء بحاجاته، أو الشخص الطاعن في السن، أو المصاب بعاهة عضوية أو عقلية؟

للأسف لا نملك إلا الجواب على هذا السؤال بالنفي مما يكشف عن ثغرة كبيرة في المعالجة الجنائية لهذا الموضوع، فعلى الرغم من وجود العديد من المواد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، خاصة المواد 221 ـ 4، 222 ـ 3، 222 ـ 8، 222 ـ 10، 222 ـ 12، 222 ـ 13، 222 ـ 24 و434 ـ 3، قد كفلت حماية خاصة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والقصر من سن خمسة عشر عاماً فأقل فإن المادة 227 ـ 15 تراجعت عن هذا الدرب لتجعل العقاب ضد جريمة الحرمان من الغذاء والرعاية رهناً بسن محددة للمجني عليه على نحو ما رأينا. إلا أننا نجد المادة 206 من القانون المدني الفرنسي تفرض التزاماً على أزواج البنات وزوجات الأبناء بالغذاء "للحماة والحمي".

وهو ذات الوضع لدى المشرعين المصري والأردني، وكل الأمر يستند في كذا حال لوجود الوازع الديني لا الرادع القانوني. ونرى أنه نقص تشريعي لابد من تداركه. حيث إن هناك العديد من حالات إهمال تزويد كبار السن في الأسرة بالطعام والكساء والفراش والدواء والضروريات الأخرى مع الاستطاعة القيام بذلك مسبباً بالنتيجة الإضرار بصحته، ولكون كبير السن في الأسرة بحاجة لرعاية من نوع خاص، إذ كان يعاني من مرض يحتاج لرعاية خاصة ومستمرة سواء بطبيعة طعامه وشرابه أو فراشه أو العناية الشخصية به، أو انتظامه بالمراجعات الطبية. وتظهر أصعب حالات الإهمال لكبير السن داخل الأسرة إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولعل قضية مونيير الشهيرة أبرز مثال على الموقف المأسوي لهذه الثغرة القانونية حيث صدر الحكم في هذه القضية لصالح المتهم في جريمة الحرمان من الغذاء والرعاية، إذ استندت المحكمة إلى أن المتهم لم يصدر عنه أي تصرف يشتم معه وجود عنف، كما أن قانون 19 إبريل 1898 لم يشمل في تطبيقه الأفراد ممن يعانون من خلل

عقلي، والمتهم في تلك القضية ترك شقيقته التي تعاني من مرض عقلي بلا رعاية لعدة أعوام[1].

3- صفة الجاني:

لقد نصت المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي جاء بها قانون 19 إبريل 1898 على عقاب كل من قصد حرمان قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً من الغذاء، أو الرعاية بما يؤدي إلى الإضرار بصحته. ولكن الفقه[2] رأى ضرورة أن يكون للفاعل ولاية قانونية أو واقعية على المجني عليه تفرض عليه الالتزام بالوفاء بحاجاته. ومن ثم فإن الجريمة تتحقق بفعل التقصير في التزام مسبق، وهو الرأي السائد في قضية مونيير الشهيرة التي سبق أن عرضنا لها.

بيد أن قانون 2 فبراير 1981 ضيَّق مجال التجريم بحيث جعله قاصراً على الأبوين الشرعيين، أو الطبيعيين، أو بالتبني، وكافة الأشخاص الآخرين ممن لهم ولاية على الطفل، أو الحاضنين له. المادة 227 ـ 15 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وبالنسبة للأصول، وبخلاف الحال للنص القديم، الذي لم يذكر سوى الأب والأم، فإن قانون العقوبات الجديد ذكر صراحة كل أصل شرعي، أو طبيعي، أو بالتبني، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الأب والأم، كذلك الجد والجدة، بل وكافة الأشخاص الذين يرتبطون بالطفل برابطة نسب، أياً كانت طبيعتها، شريطة أن تثبت بصحيفة أحوال مدنية، أو بحكم قضائي. ومع مراعاة التحفظ بشأن السلطة التقديرية التي تملكها محكمة الجنايات في تقدير وجود رابطة النسب، إلا أن من غير الممكن ملاحقة الأبوين الطبيعيين الذين لم يعترفا بنسب طفلهم، بصفة أصل، ولكن متى اقتضى الحال ذلك يمكن ملاحقتهما بصفة الشخص الذي يمارس على الصغير ولاية واقعية. ويكفي ثبوت صفة الأصل حتى يمكن تطبيق المادتين 227 ـ 15، 227 ـ 16 عقوبات فرنسي جديد[3] على الأبوين والجدين، وذلك دون حاجة للوقوف على الظروف

(1) CA Poitiers, 20 nov. 1901: DP 1902, 2, p.81, note Le Poittevin ; S. 1902, 2, p.304, note Hémard.

(2) E. Garçon, Code pénal annoté, 2e éd., Sirey، 1952 - 1959 ;R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, 1982.

(3) Article 227 - 16 'L'infraction définie à l'article précédent est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsqu'elle a entraîné la mort de la victime'.

الواقعية التي سمحت لهم بممارسة ولايتهم على الطفل، ودون أن يطرح على محكمة الجنايات مسألة خاصة، في حال ما إذا تعلق الأمر بجناية.

والجريمة تنسب بحسب الأصل للأبوين اللذين يعيشان سوياً مع الطفل. ومتى انفصلا فمن الممكن أن تنسب لأحدهما، أو بمعنى أدق لمن يقع الطفل تحت ولايته سواء أكان ذلك بالتطبيق لحكم قضائي، أم حتى بالمخالفة له، وبالمقابل؛ متى تخلى الأبوان عن الولاية على الصغير، ففي هذه الحالة تحمل الجريمة وصفاً آخر إذ قد تكون جريمة ترك قاصر المنصوص عليها في المادتين 227 ـ 1 و227 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، أو التخلي عن الأسرة المنصوص عليها في المادة 227 ـ 3 عقوبات فرنسي، أو التقصير في الالتزامات الشرعية بما يترتب عليه الإضرار الجسيم بصحة الطفل، أو أمانه، أو خلقه، أو تربيته، المنصوص عليها في المادة 227 ـ 17عقوبات فرنسي المعدلة بالأمر رقم 2005/759 في 4 يوليو 2005، والمادة 23 قانون الأحداث الأردني. وأن هذا الوصف الأخير هو المأخوذ به الأبوان اللذان أرسلا طفلهما الذي لم يتجاوز عمره ستة أعوام إلى الهند بغرض الدراسة في المدرسة التابعة لجمعية ساهاجا يوجا، مما ترتب عليه إصابته بخلل عقلي جسيم[2].

نصت المادة 227 ـ 15 عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2005/759 في 4 يوليو 2005 على الأشخاص الآخرين ممن يمارسون ولاية على الطفل لتمييزهم عن الفئة الأولى المتمثلة في الأصل. ومن هؤلاء الأشخاص من غير الأصول نجد على سبيل المثال: الوصي الذي يعنى برعاية الطفل بحكم المهمة الموكولة إليه متى لم يكن هو نفسه والد الطفل أو والدته. هناك كذلك الأشخاص المفوضون بممارسة الولاية على الصغير، والأشخاص أو المؤسسات التي وكل إليها رعاية الصغير بموجب القرار القضائي، على

---

(1) Article 227 ـ 1 Modifié par Ordonnance n°2000 ـ 916 du 19 septembre 2000"Le délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende، sauf si les circonstances du délaissement ont permis d'assurer la santé et la sécurité de celui ـ ci".. Article 227 ـ 2 "Le délaissement d'un mineur de quinze ans qui a entraîné une mutilation ou une infirmité permanente de celui ـ ci est puni de vingt ans de réclusion criminelle.Le délaissement d'un mineur de quinze ans suivi de la mort de celui ـ ci est puni de trente ans de réclusion criminelle".

(2) Cass. Crim.، 11juillet 1994 : Bull. crim.، n 269.

الأخص في حالة سقوط أو السحب الجزئي للحق في الولاية على الصغير، أو في حالة المساعدة التربوية[1].

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمارسون ولاية واقعية، فإن المادة 227 ـ 15 عقوبات فرنسي تمتد إليهم جميعاً، سواء مارسوا هذه الولاية الواقعية على القاصر في الإطار الأسري، أو خارج هذا الإطار. ويجب أن يثبت الحكم الصادر ضد المتهم في جريمة الامتناع عن الالتزام بالغذاء أو الرعاية[2]. ففي الإطار الأسري نجد الزوج الجديد، أو الزوجة الجديدة للأب هي التي تمارس تلك الولاية الواقعية، أو كذلك العشيق، أو العشيقة لواحد أو لآخر من الأبوين[3]. وقد يتعلق الأمر بالأقارب باختلاف درجة القربى، حيث العم على سبيل المثال[4]، أو حتى الصديق الذي عهد إليه الأب، أو الأم برعاية الطفل.

4- الركن المعنوي:

ليس من اليسير الوقوف على معنى الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم الغذاء والرعاية للقاصر من سن خمسة عشر عاماً، خاصة وأن المادة 227 ـ 15عقوبات فرنسي، والمادة 290/1/أ عقوبات أردني لم تنصا صراحة على وجوب أن يكون الحرمان من الغذاء أو الرعاية متعمداً ليستوجب العقاب. وفي ذات الوقت لا يعتبر الخطأ المأخوذ على الفاعل مجرد تصرف ناتج عن الرعونة أو الإهمال وإلا ما كانت هذه الجريمة تختلف في شيء عن القتل والجرح غير المتعمدين فيما خلا عمر المجني عليه الذي يعتد به في هذه الجريمة. زد على ذلك أن إدراج المادتين 227 ـ 15، 227 ـ 16 عقوبات فرنسي في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان "تعريض القصر للخطر" يدعونا ولا ريب إلى أن نقرب بين حرمان الأطفال من الغذاء والرعاية وجرائم تعريض شخص

(1) وفي هذه الحالة الأخيرة على وجه التحديد تبرز الصعوبة في تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن هذه الجريمة وهنا يجب الرجوع إلى ظروف الواقع دون الاكتفاء بمجرد الارتكان إلى المعايير القانونية ومن ثم فمن الممكن تعقب مسؤولية مدير المؤسسة أو المربين أو كل شخص آخر مكلف بممارسة الولاية على هؤلاء الأطفال وعلى الرغم من أن المادة 375 ـ 3 من القانون المدني الفرنسي تستخدم ألفاظاً لا تخلو من الغموض فإنها لا تعني البتة نقل ولايتهم على الصغير وممارسة كافة الصلاحيات التي لا تتعارض وتطبيق التدبير الصادر عن قاضي الأطفال.

(2) Cass. Crim.، 29 juin 1976 : Bull. crim.، no 233. - 1er févr. 1989.

(3) Cass. Crim.، 28 févr. 1956 : Bull. crim.، n 201. - 29 juin 1976 et 1er févr. 1989.

(4) Cass. Crim.، 12 févr. 1964 : Bull. crim.، no 49.

الغير المنصوص عليها في المادة 223 ـ 1 المعدلة بالقانون رقم 2011/252 في 17 مايو 2011 وما يليها للخطر المتعمد. وفي الغالب تقع هذه الجرائم بصورة مستمرة.

على أية حال، ولمن يرغب في المزيد يمكن الرجوع إلى القضاء المتعلق بتطبيق المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي القديم للوقوف على مكمن القصد الجنائي لمرتكب الجريمة[1]، فقد جرمت هذه المادة في صياغتها بالقانون الصادر في 19 إبريل 1898 والأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 كل من تعمد حرمان قاصر لا يجاوز عمره خمسة عشر عاماً من الغذاء أو الرعاية. وقد استنتج الفقه من ذلك أن القانون لم يكن يقصد تجريم الأبوين الذين يرسفان في حالة من البؤس والعوز إلى الحد الذي يستحيل عليهما معه الوفاء بهذا الواجب[2].

في الواقع، لقد أثار هذا التفسير الفقهي الجدل على اعتبار أنه أوجد لصالح فئة من الأشخاص عمل إباحة غير منصوص عليه في القانون، خاصة وأنه حتى مع تقصير الأبوين المعدمين في اللجوء إلى مراكز الرعاية الاجتماعية، التي يمكنها تقديم المساعدة لهم، واستقبال أطفالهم في الدور التابعة لهم لرعايتهم يجعلهم متهمان بجنحة الامتناع عن تقديم المساعدة لأشخاص معرضين للخطر[3].

نستطيع القول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يكمن صراحة في التقصير في الوفاء بالتزام مسبق، وأن تحقق هذا التجاهل والتقصير في الوفاء به رهن بالضرر الذي يلحق بصحة الطفل نتيجة ذلك[4].

خلاصة القول، أن جنحة الحرمان من الغذاء أو الرعاية تعني ولا ريب أن لدى الفاعل وعياً وعلماً وتوقعاً للنتائج السلبية المترتبة على التقصير في مثل هذا الالتزام من جانب المكلف بالوفاء بحاجات الطفل[5].

---

(1) P. ROMAN، Privation d'aliments ou de soins envers un mineur، op. cit.، P.7.

(2) Merle et Vitu، op. cit.، n 2137.

(3) تنص المادة 223 ـ 6 الفقرة 2 العقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000 "يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 75،000 يورو كل من امتنع بإرادته عن الحيلولة دون تعرض السلامة البدنية لشخص لجناية أو جنحة مع قدرته على ذلك بفعله المباشر ودون أن يترتب على ذلك تعريضه أو الغير لمخاطرة ويعاقب بذات العقوبات كل من امتنع بإرادته عن نجدة شخص معرض للخطر دون تعريض نفسه أو الغير للمخاطرة مع قدرته على تقديم المساعدة بفعله الشخصي، أو من خلال طلب النجدة"

(4) févr. 1993: D. 1993. 261, note Pradel; Dr. Pénal 1993. 75, et chron. 8 et 9; Gaz Pal. 1993. I, Somm. 73; RSC 1993. 327, obs. Levasseur.

(5) Garçon, op. cit., n 29. _ Cass. Rouen، 27 oct. 1954: D. 1956، somm. P.3

ومن هنا، وعلى هدي هذه المعطيات في القانون والقضاء الفرنسيين يمكننا القول بأن من الصعوبة بمكان والحال كذلك التمييز بين القصد والباعث، على الأخص في الحالات التي يرفض فيها الأبوان اللجوء إلى الطبيب لتقديم الرعاية الطبية لابنهما المريض بسبب عقيدتهما الدينية، التي تمنعهما من ذلك. ففي مثل هذا الفرض على وجه الخصوص، يدرك الأبوان أن بإمكانهم تقديم الرعاية الطبية للطفل لشفائه من المرض وإنقاذه من الموت، ولكنهما ادعيا عن تعمد وإرادة مستقلة بأنهما لا يثقون بالطبيب، وأن العلاج الوحيد الفعال يتمثل في الصلاة والتضرع إلى الله بالشفاء فيتركان الطفل لمصيره المجهول بلا رعاية. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للفاعل أن يحتج بالغلط في القانون على أنه مبرر لارتكابه هذه الجريمة، لأنها لا تقوم على مخالفة قانون منصوص عليه في قانون خاص، كما لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتذرع بحق تأديب طفله، فعلى الرغم من أن القضاء[1] قد أقر بمثل هذا الحق بصورة تقليدية بما قد يضفي رداء الشرعية على الحرمان المؤقت والظاهر فقط من الغذاء على سبيل الزجر ولكن ليس الحرمان المعتاد بطبيعة الحال، والذي قد يفضي إلى الإضرار بالصحة أو الوفاة.

ومن نافلة القول، أن العنف المتعمد، يصبح جناية إذا ما أفضى إلى الوفاة ولو لم تنعقد لدى الفاعل إرادة تحقيق هذه النتيجة المأسوية[2]. ولا عجب إذن في أن تصبح جريمتنا هذه جناية، حينما يترتب على الحرمان من الغذاء والرعاية وفاة القاصر.

بيد أن التكييف الجنائي المنصوص عليه في المادة 227 ـ 16 عقوبات فرنسي لا يأخذ به إلا إذا كانت وفاة الطفل ناتجة عن الحرمان من الغذاء أو الرعاية. ومن هنا فقد قضت محكمة النقض[3] أنه لا يمكنها أن تحيل المتهم أمام محكمة النقض بتهمة قتل ابنه، الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً تحت وصف ضرب أفضى إلى الموت، وكذلك الأم ولكن تحت وصف الحرمان من الرعاية المفضي إلى الموت استناداً إلى أنها تعمدت التستر خلال عدة أشهر على العنف الذي مارسه الأب ضد المجني عليه،

(1) CA Pau، 25 mars 1900 : DP 1901، 2، p.430.

(2) تنص المادة 222 ـ 7 عقوبات فرنسي جديد "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاماً كل من ارتكب فعل عنف أفضى إلى وفاة المجني عليه ولو لم يقصد تحقيق هذه النتيجة".

(3) Cass. Crim.، 8 oct. 1986، Mocquard، pourvoi n 86 ـ 93.

وسلبيتها حيال هذه الجريمة مع علمها بالنتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على ذلك. وأن وصف القتل أو الإيذاء غير العمد، والذي يستند على الخطأ الموضوعي الكاشف عن الرعونة، أوالإهمال يبدو لنا أكثر ملاءمة[1].

وقد أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها أنه ومتى تعلق الأمر بظرف مشدد، وليس بركن في الجريمة، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الظرف المشدد المتمثل في الوفاة الناتجة عن الحرمان من الغذاء، أو الرعاية مسألة مستقلة تطرح على هيئة المحلفين بمحكمة الجنايات[2].

ثانياً: العقوبات

1- العقوبات الأصلية:

خفف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من العقوبات واجبة التطبيق ضد مرتكب جريمة حرمان القصر من سن خمسة عشر عاماً من الغذاء والرعاية، بخلاف الحال بالنسبة لقانون العقوبات القديم، الذي نص على عقوبة السجن ضد الأبوين في حالة ما إذا ترتب على هذه الجريمة عجز المجني عليه عن العمل مدة 20 يوماً، وعقوبة الإعدام حينما يفضي الحرمان الذي يمارس بصورة اعتيادية إلى وفاة الطفل. وفي قانون 2 فبراير 1981 ظلت عقوبة السجن المؤبد تطبق، حينما يترتب على هذه الجريمة إصابة الطفل بعاهة مستديمة، أو بتر أحد أعضائه، أو الوفاة. وعلى الرغم من أن نصوص قانون العقوبات الجديد لا تنص على وصف الجناية إلا في حالة وفاة الطفل فإنها خففت العقوبة، ومن جانب القضاة المحترفين فإنهم يبدون الكثير من التشدد والصرامة إلى الحد الذي يتجاوزون به الموقف بالنسبة لهيئة المحلفين التي قد تبدي بعض المرونة مع الجاني[3]، وتنص المادة 227 ـ 15 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس سبع سنوات والغرامة 100000 يورو ضد كل من يرتكب جنحة الحرمان من الغذاء

---

(1) corr. Dunkerque، 30 oct. 1953: D. 1954، p.270.

(2) Cass. Crim.، 23 avr. 1975 : Bull. crim.، n 106. ـ 17 déc. 1986.

(3) I،op. cit. ،n.144. ذلك يقول الفقيه "C. Neirinck أن الجلاد يتخفى أمام هيئة المحلفين وراء قناع السماحة ليواري سوءة ساديته، بحيث يبدو أمامهم بريئاً براءة الذئب من دم ابن يعقوب". لكون الجاني هنا يسلك مع أطفاله ذات السلوك العنيف الشاذ الذي اكتوى بناره من أبويه، وتأثر هيئة المحلفين به يجعله يواصل كذبه ومن هنا كان على المشرع إسقاط الولاية عنه حتى يمكن الخروج من هذه الدائرة المفرغة، أو على الأقل حرمانه من حقوق المواطنة والحقوق الأسرية والمدنية.

والرعاية ضد قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً مما يترتب عليه الإضرار بصحته. في حين تصبح العقوبة السجن مدة ثلاثين عاماً حينما يفضي هذا الفعل ذاته إلى وفاة المجني عليه.

في حين نجد العقوبة لدى المشرع الأردني المادة 290/1/أ هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد بحسب الفقرة الثانية من ذات المادة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره. مما يلاحظ معه أن المشرع الأردني لم يفرض الغرامة.

ومن جانبنا، فإننا نهيب بالمشرع ألا يُرتب على الرغبة في إرشاد الأبوين إلى التربية الصحيحة تكسير أذرع النيابة العامة بما يعوقها عن القيام بدورها في مباشرة الدعوى الجنائية حينما تضار صحة الطفل بصورة جسيمة، خاصة مع وجود خطر العود من جانب الأبوين.

2- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي انفرد بها القانون الفرنسي دون نظيريه الأردني والمصري. فقد خصت المادة 227 ـ 29 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2008/776 في 4 آب 2008 كافة الجرائم المنصوص عليها في الباب المتعلق بجرائم التعدي على القصر والأسرة بأربع عقوبات تكميلية اختيارية، حيث يجب النطق بها بطريق الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم، ويبدو لنا أن العقوبة التكميلية الأولى هي الأكثر ملاءمة لطبيعة جريمة الحرمان من الغذاء والرعاية، وتتمثل في الآتي:

أ- الحرمان من حقوق المواطنة، والحقوق المدنية والأسرية خلال خمسة أعوام في حالة الجنحة، وعشرة أعوام في حالة الجناية.

ب- وقف استخدام ترخيص القيادة لمدة خمسة أعوام.

ج- إلغاء رخصة القيادة مع الحرمان من حق استصدار رخصة جديدة خلال خمسة أعوام.

د- الحرمان من مغادرة إقليم الجمهورية لمدة خمسة أعوام.

3- العقوبات المدنية:

وهي أيضاً عقوبة انفرد بها المشرع الفرنسي. تنص المادة 378 من القانون المدني الفرنسي على أن الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم المتمثل في الأب والأم المحكوم

عليهما بصفة فاعل أصلي، أو شريك في الفعل، أو شريك الفاعل في الجناية، أو الجنحة الواقعة ضد شخص طفليهما يمكن أن يقرر كذلك إسقاط الولاية عن المحكوم عليه. وهذا الحكم قابل للتطبيق على السلف من غير الأب، أو الأم. ويعتبر إسقاط الولاية تدبيراً اختيارياً ولكن لا يمكن تقريره إلا بطريق الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنح، أو الجنايات، حيث يمتد إلى كافة الأطفال الذين ولدوا خلال لحظة صدور الحكم القضائي، فيما خلا إذا ورد نص بخلاف ذلك.

كذلك فقد يقتصر الحكم القضائي على السحب الجزئي للحقوق بدلاً من إسقاط الولاية. ولا يغيب عن البال أن هذا الحكم يكلف الغير، أو أحد دور رعاية الطفولة بصفة وقتية رعاية الطفل في حالة وفاة الوالد أو حرمانه من ممارسة الولاية.

المطلب الثالث: جريمة تعريض الطفل للانحراف والخطر

جرَّم كل من القانون الفرنسي والمصري والأردني صور تحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة لما في ذلك من خطورة على صحة الأطفال وتعريض أمنهم وأخلاقهم وتربيتهم للانحراف، خاصة وأن الأطفال بسبب ضعفهم وقلة خبرتهم يسهل التأثير فيهم من قبل أحد أفراد أسرهم.

ويتحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو تعريض الطفل للانحراف أو الخطر لإحدى الحالات المشار إليها في المادة 96 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 كتعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته، أو كانت ظروف تربيته في الأسرة أو غيرها تعرضه للخطر أو للإهمال أو العنف أو الاستغلال أو التشرد، أو إذا حرم من الإنفاق عليه أو رؤية أحد والديه، أو حرمانه من التعليم وتعريض مستقبله للخطر، أو الأعمال المنافية للآداب أو الإباحية أو الاستغلال التجاري والجنسي داخل الأسرة، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة، أو التسول، أو ممارسة جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات، سواء أكان ذلك بإعداد الطفل أم مساعدته أم تحريضه عليها أم تسهيله لها بأي وجه من الوجوه. ولم يتطلب القانون أن يترتب على هذا السلوك النتيجة الإجرامية التي قصدها الفاعل وهي التعرض للانحراف.

وجريمة تعريض الطفل للانحراف هي جريمة عمدية ومن ثم ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي، لدى مرتكب الجرم.

يعاقب على جريمة تعريض الطفل للانحراف والخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فيما عدا الحالات الماسة بالحضانة أو الالتزام بالإنفاق أو التخلي لكونها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بناء عليه عدم الإخلال بالعقوبة الأخرى الأشد. المادة 96 من قانون الطفل. ويعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من الأهل بعد إنذارهم طبقاً للمادة 98 من ذات القانون مراقبة الطفل مما ترتب على ذلك تعرضه للخطر، المادة 113 من قانون الطفل.

ويعاقب بمقتضى المادة 116 من ذات القانون كل بالغ حرَّض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعدَّه لذلك أو ساعده أو سهلَّ له بأي وجه ولكن لم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في تلك الجريمة المحرض عليها.

وتشدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا توافرت ثلاثة أسباب:

أ- تتعلق بالوسيلة التي استعملها الجاني مع الطفل وهي الإكراه أوالتهديد أو العنف.

ب- تتصل بصفة الفاعل لكونه أحد أصول المجني عليه أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو خادماً عند أي منهم.

ج- يتعلق بوقوع الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة، حيث تشدد العقوبة للحبس لمده لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ونص قانون العقوبات الأردني المادة 389 بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك. كما نصت المادة 391 عقوبات أردني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مئتي إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين من قدَّم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وعند تكرار الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة من مئتين إلى خمسمائة دينار.

ورغم عدم صراحة النص في تشديد العقوبة حال وقوعها من قبل أحد أفراد الأسرة فإننا نرى أن الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره لابد أنه مقيم مع أسرته أو لدى شخص يتولى أمر رعايته شرعياً أو قانونياً. مما يفهم منه ذلك إمكانية وقوع الفعل داخل الأسرة.

ولعله من الملائم النص التشديد. لما في هذا العمل من إساءة لقدوة الطفل وتهيئة الظروف المسهلة لإدمانه وتعاطيه الكحول.

أما المشرع الفرنسي فقد تناول عدة صور لتحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة، وتتمثل هذه الجرائم في تحريض الطفل على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو على حيازتها أو تقديمها أو نقلها المادة 227 ـ 18 عقوبات فرنسي[1]، أو استعمال المشروبات الكحولية بصورة اعتيادية ومفرطة المادة 227 ـ 19 عقوبات فرنسي[2]، أوعلى التسول المادة 227 ـ 20[3]، أو على ارتكاب الجنايات والجنح بصفة معتادة المادة 227 ـ 21 عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007[4].

(1) 18/227 المعدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 "يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 100.000 يورو كل من حرّض قاصراً بطريق مباشر على تعاطي المواد المخدرة وتشدد العقوبة إلى الحبس سبعة أعوام والغرامة 150.000 يورو متى كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو متى وقعت الجريمة داخل مؤسسة مدرسية أو تربوية أو خلال لحظة دخول وخروج الطلاب أو في محيط هذه المؤسسة التعليمية". المادة 1/18/227 "يعاقب بالحبس سبعة أعوام والغرامة 150.000 يورو كل من حرض قاصراً بطريق مباشر على نقل أو حيازة أو تقديم أو التخلي عن مواد مخدرة وتشدد العقوبة إلى الحبس عشرة أعوام والغرامة 300.000 يورو متى كان المجني عليه قاصراً لم يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً.. "..

(2) 19/227 المعدلة بالقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 "يعاقب بالحبس سنتين والغرامة 45.000 يورو كل من حرّض قاصراً بطريق مباشر على تعاطي المشروبات الكحولية بشكل معتاد ومفرط وتشدد العقوبة متى كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو متى ارتكبت الجريمة.. "..

Article 227 _ 19 Modifié par Loi n°2007 _ 297 du 5 mars 2007" Le fait de provoquer directement un mineur à la consommation habituelle et excessive de boissons alcooliques est puni de deux ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende....".

(3) 20/227 "ألغت بالقانون رقم 239/2003 الصادر في 18 مارس 2003 بموجب المادة 64" يعاقب بالحبس لمدة عامين والغرامة 45.000 يورو كل من حرض قاصراً بطريق مباشر على أعمال التسول وتشدد العقوبة إلى الحبس ثلاثة أعوام والغرامة 75.000 يور متى كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً".

(4) 21/227 المعدلة "يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 150.000 يورو كل من حرض قاصراً بطريق مباشر على ارتكاب جناية أو جنحة وتشدد العقوبة إلى الحبس سبعة أعوام والغرامة 150.000 يورو متى كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً وتم تحريضه على ارتكاب جنايات أو جنح بطريق الاعتياد... "..

Article 227 _ 21Modifié par Loi n°2007 _ 297 du 5 mars 2007 " Le fait de provoquer directement un mineur à commettre un crime ou un délit est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende.Lorsqu'il s'agit d'un mineur de

=

والمتأمل لهذه النصوص يلاحظ أن المشرع جعل صفة المجني عليه مناط العقاب وشدد على أساس سن القصور ولم يُول أدنى اهتمام لصفة الجاني وهو ما يشكل فراغاً تشريعياً من قبل المشرع، إذ من المتوقع وللأسف الشديد أن يستعين الأب أو الأم المتورط بجرائم الاتجار بالمخدرات بابنه أو ابنته.

خلاصة القول، أن الحماية الخاصة التي توفرها النصوص المتعلقة بهذه الجرائم المواد 227 ـ 18 و227 ـ 21 عقوبات فرنسي تشتمل كل صغير دون الثامنة عشرة من عمره مع تشديد العقوبة. وأن هذه الجرائم تفترض أن يكون التحريض مباشراً، على ذلك لا يعتبر مجرد الاقتراح المبهم أو غير المحدد تحريضاً. وقيل إن تسامح الآباء أو سلبيتهم تجاه الطفل وإن كان يعتبر نوعاً من التشجيع له على الانحراف، فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق المواد 227 ـ 18، 227 ـ 21 عقوبات فرنسي. وإن سوء القدوة الذي يعطيه الوالدان لأبنائهما بارتكابهما الجريمة أو الأفعال الخطرة أو بصفة عامة، وقيامهما بتهيئة الظروف المحيطة بالطفل التي تدفعه إلى إدمان الكحول أو إلى التسول أو ارتكاب الجرائم، كل هذا لا يعد تحريضاً مباشراً للطفل على تلك الأفعال. وإن كان هذا السلوك من قبل الوالدين يمكن أن يعاقب عليه وفقاً للمادة 227 ـ 17 عقوبات فرنسي التي تجرم إخلال الأبوين بالتزاماتهما القانونية مما يعرض للخطر صحة طفلهما أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته[1].

quinze ans، que le mineur est provoqué à commettre habituellement des crimes ou des délits ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration، ainsi que، lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles _ ci، aux abords de ces établissements ou locaux، l'infraction définie par le présent article est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende ".

(1) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

المبحث الرابع

العنف الجنسي

تمهيد وتقسيم:

إن حق الإنسان في صيانة عرضه من الحقوق الجديرة بأن يضفي عليها القانون حماية جنائية، ولقد أوجد كلاً من التشريع المصري والأردني[1] والفرنسي الحماية الجنائية لضحايا العنف الجنسي داخل الأسرة، وهو ذلك الصنف من العنف، الذي يغلب عليه الطابع الجنسي سواء تم بطريق اتصال عضوي أو بغيره. وهو سلوك يصدر بطريق العنف، أو الإكراه العضوي أو المعنوي أو بطريق التهديد أو المباغتة. ولقد تهيأت الفرصة للمشرع الفرنسي عقب الانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل لدعم حماية القصر[2]. ومن الجدير بالذكر، أن القانون الفرنسي لم يحد قيد أنملة عن مبدأ تلك الاتفاقية، من خلال مجموعة التدابير العقابية التي وضعت في قانون العقوبات.

---

(1) وصل عدد الاعتداءات الجنسية في الأردن لعام 2009 إلى 1300 حالة وتقع ضد الأطفال وكبار السن من كلا الجنسين وإن كانت ضد الأطفال أكثر حيث يسجل سنوياً حالات اغتصاب الأطفال 700 حالة وتتراوح ما بين اغتصاب وهتك العرض ففي عام 2006 بلغت حالات الاعتداء الجنسي بحق الأطفال 736 حالة أما في عام 2005 كانت 683 حالة، واحتل الآباء المرتبة الاولى ثم الأمهات والأشقاء. المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، مرجع سابق، ص19. ويتم ذلك عن طريق التودد أو الترغيب من خلال استخدام الملاطفة، وتقديم الهدايا أو الترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء عن طريق الضرب والتوقف عن منح أشياء للطفل اعتاد عليها كالخروج لنزهة أو شراء الحلويات. ضاري يحيي عبيدات، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 2007، ص64.

(2) R. ‗ N. Croisier، L'efficacité de la protection pénale du mineur victime d'abus sexuel، Le mineur et le droit pénal، Harmattan، 1997، p.13.

وقعت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، وصدقت عليها فرنسا وتم إعلانها في 8 أكتوبر 1990. وتنص هذه الاتفاقية في المادة 3 منها على التزام الدول الأطراف بالسهر على حماية الطفل وتوفير سبل الرعاية الضرورية له بما يعينه على الحياة والنمو.

La déclaration des droits de l'enfant du 20 nov. 1959 avait déjà reconnue l'exigence d'une protection spéciale de l'enfant. Diverses Recommandations européennes invitent également les Etats membres à améliorer la protection de l'enfance، par ex.: Recommandation 79 ‗ 17 du Comité des Ministres، Recommandation n R. 85 ‗ 4 du 26 mars 1985 du Conseil de l'Europe et dans notre domaine précis la Recommandation n R. 91 ‗ 11 du 9 sept. 1991 relative à l'exploitation sexuelle، la pornographie، la prostitution et le trafic d'enfant. La France a également signé، le 4 juin 1996، la convention Européenne sur l'exercice des droits des enfants.

بيد أن الأمر يتعلق هنا بتدابير مركبة، حيث يدخل فيها مجموعة من المعايير منها سن المجني عليه (أكثر أو أقل من 15 عاماً) وصفة الجاني وما إذا كان هناك إكراه من عدمه، ثم أخيراً درجة جسامة الفعل من حيث نظر القانون[1] من هنا، يتضح لنا أن الحماية النوعية والمدعمة للقصر أضحت على هذا النحو التزاماً دولياً على فرنسا. من ثم كان علينا أن نتساءل عما إذا كان التشريع المطبق لدينا ملائماً لتحقيق حماية فعالة للقصر في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل المنافي للحياء والمداعبة المنافية للحياء والحض على الفجور والفسق والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. وسوف نخصص مطلباً مستقلاً لدراسة كل جريمة على حدة كما هو آتٍ

المطلب الأول: الاغتصاب

تمهيد:

جاء القانون الفرنسي الصادر في 1980 متبنياً مفهوماً جديداً لفكرة الاغتصاب فكان يعاقب الزوج إذا أتى زوجته رغماً عنها، ثم عدل بالمادة 23/222[2] من القانون الجديد المعمول به في 1994، بحيث أصبح الاغتصاب يشمل كل إيلاج جنسي أياً كانت طبيعته ولو لم يتم عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي يقع على الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة. لهذا فقد ساوى المشرع الفرنسي بين كل أنواع الإيلاج فقد يكون

---

(1) D. Gauthier، L'enfant victime d'abus sexuel، PUF، 1994. _ J. ALLEGRE، "Le traitement pénal et civil de l'incestepar les juridictions"، DEF n 26، 1987 _ 1988، p.26. – M. L. Rassat، "Inceste et droit pénal" : JCP 74، éd. G، I، 2614. _ J. CPPPART، " L'inceste en droit français": Gaz. Pal. 1995، 2، 7 juill.

أما عن المشكلات الخاص بإثبات مثل هذه الجرائم هي ذاتها المشكلات الخاصة بإثبات المعاملة السيئة ذات الطابع البدني ربما لأن التحريم أشد جسامة في هذا المجال الجنسي لما يتصف به من حساسية خاصة.

V.D GAUTHIER، L،enfant victim d،abus sexuel، PUF، 1994.، J. ALEGRE، "Le traitement penal et civil de I، incest par les jurisdictions"، DEF n. 26، 1987، 1988، p 26. M.، L. RASSAT، " Inceste et droit penal"; JCP 74، ed. G، I، 2614. –J. COPPART، "L، incest en droit francais"; Gaz. Pam. 1995، 2،7 juill.

تكشف الإحصائيات أن عدد الأطفال ضحايا سوء المعاملة ذي الطابع الجنسي وصل في فرنسا عام 1994 إلى 4000 طفل.

(2) Article 222 _ 23 "Tout acte de pénétration sexuelle، de quelque nature qu'il soit، commis sur la personne d'autrui par violence، contrainte، menace ou surprise est un viol. Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle"

23/222 "إن كل إيلاج جنسي أياً كانت طبيعته وقع على شخص الغير بطريق العنف... يشكل فعل الاغتصاب". القانون رقم 399/2006 الصادر في 4 ابريل 2006 مادة 11.

في فرج الأنثى أو في دبرها كما يشمل الذكر للذكر. لهذا فالجاني أو المجني عليه يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، وقد تولد عن ذلك التعريف مفهوم جديد في الفقه الفرنسي وهو المرأة المغتصبة، إذ يمكن أن تكون فاعلة لجريمة الاغتصاب[1]. وهو ما يعني بطبيعة الحال، أنه وضع تجريماً أوسع من ذلك الذي ورد النص عليه في القانون السابق[2].

بخلاف الوضع لدى المشرعين المصري والأردني، إذ حددا لكل جريمة نصوصها وأركانها و ظروفها الخاصة، فجريمة الاغتصاب لدى المشرع المصري هي: "مواقعة أنثى بغير رضاها...وكان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها. "،. المادة 267 عقوبات المعدلة بمرسوم رقم 11 لسنة 2011، أما المشرع الأردني فجاء بنص المادة 292 "المواقعة لأنثى غير زوجة بغير رضاها" مما يستنتج أنها لا يمكن أن تقع إلا من ذكر على أنثى غير زوجة وفي المكان المعد لذلك[3].

ونرى المشرع الفرنسي اعتبر أن جسد المجني عليها هي حرمة الفرج وعلى هذا الأساس وسع من الفعل المادي لجريمة الاغتصاب متجاوزاً به مجرد الإيلاج في المكان المعد لذلك بخلاف سعي منه لفعالية المواجهة الجنائية لهذا الصنف الخطير من الجرائم الماسة بجسد الإنسان، ونميل إلى هذا الرأي.

أولاً: أركان جريمة الاغتصاب

تقوم جريمة الاغتصاب على أركان ثلاثة هي:

1- الركن المادي:

وهو فعل الوقاع والاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الأنثى غير زوجه. أي التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعياً وتاماً وفقاً للقانونين الأردني والمصري[4]. ومن قراءة المادة 222 ـ 23 عقوبات فرنسي يتبين لنا

---

(1) Crim. 4 janv.1985 : Bull. crim. n 10 ; Gaz. Pal. 1986. I، 19.

(2) Crim. 20 janv.1982 : Bull. crim. no 23 . 4 juin 1982 : ibid. no 148.

(3) طعن رقم 4113 لسنة 57 ق نقض 6 يناير 1988 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 39، ص79. تمييز جزاء رقم 52/18 تاريخ 1952/4/24 منشورات مركز عدالة "جريمة الاغتصاب لا تكون إلا من فعل جنسي يقع على امرأة في المكان المعد له منها أما الاعتداء الجنسي على امرأة بخلاف الطبيعية أو على غلام أو على جسم امرأة فلا يشكل هذه الجريمة".

(4) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص528. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص624. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع =

أن الركن المادي يتمثل في فعل المواقعة الجنسية، وحرصاً منه على المواجهة الفعالة لهذه الجريمة شمل كافة صور الإيلاج[1]، شريطة أن يقع ذلك بطريق العنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المباغتة. وبناءً عليه، تكون محكمة الجنايات قد أخطأت حينما طبقت وصف الاغتصاب أو الشروع فيه على الاعتداءات الجنسية المجردة من فعل الإيلاج[2]. ويفرد القضاء الفرنسي صور فعل الإيلاج التي تشكل الركن المادي لجريمة الاغتصاب على النحو التالي: فعل الإيلاج الفموي أو اللواط[3]، أو إدخال جسم الغريب في فرج المجني عليها أو في فتحة الشرج[4]. ومثل هذه التصرفات الشاذة يمكن أن تقع بطريق الرجل أو المرأة.

2- انعدام رضى المجني عليها:

وهو جوهر جريمة الاغتصاب، ويتطلب أن يقع الوطء على الأنثى غير زوجه (المشرعين الأردني والمصري) دون رضا، بناء عليه فلا تتحقق الجريمة إذا كان مرتكب فعل الوقاع هو الزوج، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقاً.

سابق، ص170. د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص245. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 119. تمييز جزاء رقم 1997/739 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/8منشورات مركز عدالة "...الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل وامرأة غريبة عنه وأن الاتصال الجنسي هذا يستلزم إيلاج عضو التذكير للرجل في المكان المخصص والمعد له في جسد المرأة وهو فرجها.. ". تمييز جزاء رقم 98/124 تاريخ 1998/2/22 منشورات مركز عدالة "لا ينفى حدوث واقعة الاغتصاب عدم وجود تمزق في غشاء البكارة طالما أنه يمكن حدوث الوقاع دون تمزق غشاء البكارة الذي يكون من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب". تمييز جزاء رقم 97/572 تاريخ 1997/2/4 منشورات مركز عدالة "إن إدخال جزء من القضيب في فرج المجني عليها يشكل مواقعة لها واغتصاباً بما يتفق مع ما نصت عليه المادة 292 من قانون العقوبات وذلك لأنه يستوي في الاغتصاب إدخال جزء من القضيب في الفرج أو إدخاله كله في المهبل".

(1) Crim. 2 juin 1981 : Bull. crim. n 184 _ 22 août 1981. Crim. 29 nov. 1984 : Bull. crim. no 378.

(2) Crim. 29 oct. 1997 : Bull. crim. no 358.

(3) Crim. 22 févr.1984 : Bull. crim. n 71; D. 1984. IR. 228: RSC 1984. 743، obs. Levasseur . 9 juill. 1991: Bull. crim. n 294; RSC 1992. 755، obs. Levasseur. 22 mai 1996: Bull. crim. n 212. 12 janv. 2000. Crim. 24 juin 1987: Bull. crim. n 265; RSC 1988. 302، obs. Levasseur. 3 juill. 1991: Dr. penal 1991. 314: RSC 1992. 756، obs. Levasseur. 27 avr. 1994; Bull. Crim. n 157. 12 janv. 2000.

(4) Crim. 24 juin 1987 : préc. 5 sept. 1990 : Bull. crim. n 313 ; D. 1991. 13، note Angevin ; JCP 1991. II. 21629، note Rassat ; Gaz. Pal. 1991. I. 58، note Doucet ; RSC 1991. 348، obs. Levasseur. 27 avr. 1984 ; 6 déc. 1995 ; Bull. crim. n 372 ; Dr. Pénal 1996. 101، obs. Véron ; RSC 1996. 372، obs. Mayaud.

ومن الممكن تمييز حالة الإكراه هذه بالنظر إلى الظرف النفسي للمجني عليها[1] سواء أكان إكراهاً مادياً[2] أم معنوياً[3] كقيام الجاني بتهديد المجني عليها بالسلاح أو عدم تمكينها من مغادرة المسكن وأما عن تقدير حالة الإكراه فيجب أن يتم بصورة واقعية، وعلى ضوء قياس قدرة المجني عليها على المقاومة[4] وأن يكون استسلامها راجعاً إلى كونها قد تعرضت لحالة من الاضطراب فقدت معها القدرة على المقاومة الجسدية لرغبات الجاني بما عجزت معه عن المقاومة أو الهروب[5].

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بالإكراه المعنوي الذي يقع على حالة الطفل الضعيف بطبيعته، وقد سلمت في بعض الأحكام الحديثة الصادرة عنها بوصف الاغتصاب بشأن الأب الذي استغل حالة الضعف العقلي الذي يعاني منها ابنه الذي لا يتجاوز عمره 13 سنة لإكراهه على ممارسة اللواط معه والدخول في علاقة جنسية مع أمه[6]. على أية حال من الممكن استنتاج عدم امتثال المجني عليه لرغبة الجاني في ارتكاب هذا الاعتداء الجنسي من ظروف الحال[7]. وترى محكمة النقض الفرنسية[8] أن وصف جناية الاغتصاب بطريق الإكراه، أو المباغتة بطريق السلف يتحقق في حالة

(1) طعن رقم 1743 لسنة 27 ق نقض 27 يناير 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، ص102. تمييز جزاء رقم 78/94 لسنة 1978 منشورات مركز عدالة. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص183.

(2) تمييز جزاء رقم 97/527 تاريخ 1997/12/4 منشورات مركز عدالة "إن قيام المميز ضده بالإمساك بالمجني عليها ورميها أرضاً وضربها ضرباً مبرحاً وخلع كالوتها بالقوة وعلى الرغم من مقاومتها الشديدة.. وأدخل جزء من قضيبه في فرجها فإن ذلك يشكل مواقعة لها واغتصاباً". تمييز جزاء رقم 97/701 تاريخ 1998/1/6 منشورات مركز عدالة "إن فعل الاغتصاب يجب أن يقع ضد إرادة المجني عليها وانعدام رضاها بما يهدم مقاومتها". نقض جنائي محكمة النقض المصرية رقم 34 تاريخ 1982/2/8 مجموعة أحكام النقض المجموعة الأولى السنة 33 ص173 "أن الركن في جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك".

(3) تمييز جزاء رقم 87/1 تاريخ 1987/2/4 منشورات مركز عدالة "إن الإكراه في جريمة الاغتصاب يقع بأية وسيلة مادية أو معنوية من شأنها أن تؤدي إلى شل إرداة المجني عليها عن المقاومة".

(4) Crim. 8 juin 1994: Bull. crim. no 226 Crim. 25 juin 1857 : S. 1857.I. 711. 29 avr.1960: Bull. crim. n 225; S. 1960. 253. 10 juill. 1973: Bull. Crim. n 322; RSC 1974. 594، obs. Levasseur.

(5) Nimes، 9 déc. 1983; JCP 1985.II. 20482، note Pansier، Confirmé par Crim. 13 mars 1984; Bull. crim. no 107.

(6) ass . Crim. 11 juin 1992، Bull. Crim.، n. 228. R. Nerac، Croisier، L،efficacite de la protection penale du mineur d،abus sexual، Le mineur et le droit penal، Op. Cit،p.42.

(7) Crim. 8 févr. 1995 : Dr. Pénal 1995. 171 (2o arrêt)، note Véron.

(8) rim. 11 juin 1992 : Bull. crim. N 228; RSC 1993، 781، obs. Levasseur.

اغتصاب والد لابنه الذي لم يتجاوز عمره 15 عاماً مستغلاً في ذلك انعدام القدرة لدى المجني عليه على التمييز، منحرفاً بذلك عن المسار الصحيح لولايته على المجني عليه. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر21 أكتوبر 1998 بنقض حكم محكمة الاستئناف ـ حيث أحالت هذه الأخيرة المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة ارتكاب جريمة اغتصاب واعتداءات جنسية جسيمة واشتراك، حيث استندت في هذه الإحالة على أن المتهم وبحجة تقديم معلومات عن الجنس لابنه الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشره عاماً طلب منه أن يتحسس بيديه الأعضاء الحساسة من جسم زوجة أبيه، التي لا يتجاوز عمرها إحدى وعشرين عاماً، ثم طلب منه أن يمارس معها الجنس برضائها بما يعني أن الطفل واقع تحت إكراه معنوي، حيث استندت المحكمة على أن الجاني قد لجأ إلى العنف المتمثل في الإكراه والمباغتة الذين تعرض لهما المجني عليه القاصر، وعلى صفة الأب الذي طلب منه مواقعة زوجته، في حين وبحسب ـ محكمة النقض ـ أن هذه العناصر لا تشكل سوى الظرف المشدد لجريمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وأن ما تعرض له القاصر يشكل جنحة التعدي الجنسي المشددة على قاصر، والمعاقب عليها في المادة 331 ـ 1 عقوبات فرنسي والمواد 227 ـ 25، 227 ـ 26 ، 227 ـ 27 عقوبات فرنسي جديد المعدلة بالأمر رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000[1].

3- القصد الجنائي:

يتحقق القصد الجنائي الذي لا محل معه للقول بإمكانية وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ، وأن القصد هو القصد العام الذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة، ويترتب على عدم علم الفاعل أنه يواقع أنثى غير حل له واعتقد خلاف ذلك انتفاء القصد الجرمي لديه سواء تعلق الغلط بالوقائع كما لو تزوج أخته من الرضاع وهو جاهل ذلك، أو بالقانون كما لو كان عالماً بذلك ولكنه يجهل القاعدة الشرعية التي تحرم هذا الزواج مثل أن يجمع بين امرأة وخالتها، أو ابنة أخيها أو أختها[2].

أو في حالة إرغام امرأة على المواقعة ظناً منه أنها زوجته ويحق له شرعاً مواقعتها، وفي الحقيقة كان عقد الزواج بها فاسد أو باطل، وهو يجهل سبب

(1) Crim. 21 oct. 1998 : Bull. crim. n 274; D. 1999. 75. note Y. Mayaud ; JCP 1998.II. 10215، note Mayer ; 1999. I. 112; n 4، obs. Véron ; Dr. Pénal 1999، n 5، obs. Véron

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص540.

البطلان[1]. فالزوج الذي يواقع مطلقته رجعياً معتقداً أنه وبمواقعتها قد أعادها لعصمته بسبب خطأ في حساب العدة لا يعد مرتكباً للجريمة. كذلك لا تقع الجريمة من واقع امرأة برضاها بعد طلاقها من شخص آخر معتقداً أنها بالطلاق من زوجها الأول يحق لها الزواج من آخر قبل انقضاء العدة[2].

وكما لو عاد الزوج من سفره ودخل فراشه وواقع امرأة ليست زوجته ولكن حسب اعتقاده أنها زوجته لا تقع الجريمة. وإن كنا نرى أنه من حيث التطبيق الواقعي لا يمكن تصور هذا المثال، فكيف يخطئ في معرفة زوجته، وعلى فرض أن الزوج أخطأ بزوجته، وشرع بفعل المواقعة ورفضت المرأة ذلك عندها أصبح لديها العلم أنها ليست زوجته وأصر على مواقعتها وقاومت عندها تقع الجريمة إلا إذا تمت المواقعة برضى الطرفين عندئذ تصبح زنى.

أو في حال قيام الزوج الأعمى على إكراه مواقعة امرأة ظن أنها زوجته فلا يعد القصد متوافراً لديه[3]. إلا أننا نرى في هذا المثال بعداً عن التطبيق الواقعي حتى وإن سلمنا أن الزوج الأعمى من الممكن أن يخطئ في معرفة زوجته، ولكن هل من الممكن أن لا يميز نبرة صوتها مع العلم أن الأعمى لديه القدرة الكبيرة على تمييز الأصوات.

ثانياً: الاغتصاب داخل الأسرة

تنص المادة 295 من قانون العقوبات الأردني المعدلة بقانون رقم 6 لسنة 2011 على أنه: "من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.. ".

---

(1) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص185.
(2) تمييز جزاء رقم 88/172 تاريخ 1988/8/16 منشورات مركز عدالة "إن لكون شرط الوطء زنى خلوة من شبهة المحل لأنها توجب نفي الحد عنه أن النية الجرمية هي إرداة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون معلوم أن القصد علم وإرادة وهو يقوم على هذين العنصرين معاً ينبني على ذلك أن مواقعة المميز ضده للمجني عليها لاعتقاده أن الحكم الابتدائي قد أزال حكم الطلاق البائن وأنه بسبب ذلك يحل له مواقعتها ينفي القصد الجرمي.. "..
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص540.

في حين نصت المادة 267 عقوبات مصري والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011 بأن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم.. ".

أ- علة التشديد:

إن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة فيسيء استعمالها. ويكشف ذلك عن علتين للتشديد فمن ناحية يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من المجني عليها. وبينهما نوع من الألفة يجعلها لا تخشاه ولا تحتاط إزاءه، بل وتثق به، فالظروف المسهلة كقاعدة عامة ووفقاً لمنطق المادة 2/79 عقوبات أردني تشكل ظروفاً مشددة في الجرائم، ومن ناحية ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميها من اعتداء الغير فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التي وضعت فيه[1]. أيضاً ولما فيه من تبديد أمنيات المجني عليها التي تمنت أن تحققها في كنف أسرتها فيخلط الجاني بين الحلال والحرام ويعميه الهوى فيهوى في الإثم والفجور متظاهراً على الناموس الطبيعي لخلق البشرية متمرداً على فطرة الإنسانية بأن يذبح شرف المجني عليها غيلة وغدراً ويجد فيها مرتعاً لشهواته الدنسة وقد تحول الراعي لأسرته إلى ذئب بشري يتربص للفتك بالرعية، وانحل الدم الذي يربطه بالمجني عليها إلى ماء مهين يحرص على قذفه في فرجها.

ورغم الاتفاق فيما بين المشرعين المصري والأردني بتحديد الأشخاص إلا أن هناك بعض الاختلافات عند ذكرهم في نصوص القانون.

- يقصد بأصول المجني عليها من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً كالأب والجد الصحيح وإن علا والجد غير صحيح وإن علا[2]، فيخرج منهم الأب بالتبني

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 541.

(2) تمييز جزاء رقم 2006/960 تاريخ 2006//12 منشورات مركز عدالة "أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بتشليح المجني عليها ابنته والبالغة من العمر أربعة عشرة عاما لبنطلونها وملابسها الداخلية وتحريك قضيبه على مؤخرتها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشرين مرة وكذلك التحسيس على صدرها وتقبيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحاً منه وإنجابها لطفلة بتاريخ 2005/12/5 ثبت بالفحص الجيني الوراثي (DNA) بأنه أب بيولوجي لابنه المجني عليها معترفاً بكافة الجنايات المسندة إليه من شأنه أن يجعل المحكوم عليه =

والعم والخال[1]. ليدخلوا ضمن فئة الأشخاص المتولين تربيتها أو ملاحظتها كما سنوضح لاحقاً. ولكن الصلة بين المجني عليها وأمها غير الشرعية هي صلة طبيعية ولذلك لم تتكرها الشريعة ومن ثم يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجاني هو الأب الشرعي لهذه الأم[2]. في حين سوى المشرعان الفرنسي والأردني بين الأصول الشرعيين وغير الشرعيين فاعتبر قيام الظرف المشدد بحق الأب أو الجد بالتبني موجوداً. وذلك بصريح عبارة "أحد أصولها سواء أكان شرعياً أم غير شرعي".

والبحث فيما إذا كان المتهم والد المجني عليها من عدمه، فهي ولا ريب مسألة واقع، ومن ثم فالجواب على هذه المسألة متروك لمحكمة الجنايات ولهيئة المحلفين في فرنسا[3]. ومن ناحية أخرى، فإن وصف علاقة الجاني بالمجني عليه بالبنوة الشرعية لا يؤثر البتة على تشديد العقوبة، وعلى ذات الآثار القانونية المرتبطة بصفة السلف الشرعي، أو الطبيعي، أو بالتبني للمجني عليه[4].

- أما المتولون تربيتها أو ملاحظتها فهم كافة الأشخاص الذين وكل إليهم أمر الإشراف عليها ورعايتها ومراقبة سلوكها وتوجيهها سواء أكان ذلك مستمداً بحكم القانون أم قراراً من القاضي أو عقد يربط بينه وبين المجني عليها أو من يحق لهم التعاقد عنها أو من مركز واقعي خلع عليه هذه الصفة، ويدخل في ذلك الولي والوصي والقيم، أو بحكم الإنفاق أو الواقع كالمدرس المشرف على تلميذته بالمدرسة أوإشراف زوج الأم إذا كان يتولى تربية ابنة زوجته، وأقارب الأبوين كالعم والخال[5] أو زوج الأخت على أختها.

بالاغتصاب وهتك العرض والسفاح متفقاً مع القانون".قضية النيابة العامة رقم 20086 لسنة 2008 السنبلاوين ورقم 1465 لسنة 2008 كلي.

(1) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 122.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 542.

(3) rim. 11 janv.1989 ; Bull; crim. no 12. Rappr. : Crim. 15 oct. 1957 : ibid. no 633.

(4) rim. 21 aout 1990 ; Dr. Pénal 1990. 319.

(5) تمييز جزاء رقم 2004/426 هيئة خماسية تاريخ 2004/6/16 "إن ما قارفه المحكوم عليه من أفعال المتمثلة بقيامه باللحاق بابنة شقيقته المجني عليها البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وشهرين عند ذهابها للنوم ودفعها على السرير وضربها وشد شعرها وتمزيق البلوزة التي كانت ترتديها وتشليحها البنطلون وادخال قضيبه المنتصب في فرجها فاضاً بكارتها وإنزاله داخل فرجها إنما تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جريمة الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمادتين 2/292 و301/أ/ب من قانون العقوبات كما أن ما قام به في اليوم التالي وهو النوم بجانب =

ومن التقط لقيطه أو عثر على فتاة ضالة فآواها لديه وتولى تربيتها أو ملاحظتها[1].

ويذهب قضاء النقض الفرنسي[2] إلى تطبيق وصف الولاية الواقعية للجاني على المجني عليها في حالة المذنب بجريمة اغتصاب ابنة عشيقته التي يقيم معها في ذات مسكن العشيقة، حيث تدخل هذه الحياة المشتركة بينهم تحت وصف الولاية الواقعية له على المجني عليها القاصر بما يشكل في النهاية الظرف المشدد المنصوص عليه المادة (3/332) عقوبات فرنسي ولا أهمية لكون الجاني يقيم في مسكنه مع عشيقته وابنتها أو في مسكنها. ويختلف الظرف المشدد الشخصي للولاية عن الظرف الآخر المتمثل في الإكراه، والعنف والمباغتة، وقد أيدت النقض[3] الفرنسية حكم محكمة الجنايات التي أجابت بالنفي على مسألة ما إذا كان الجاني يملك ولاية على المجني عليها من عدمه خلال ارتكاب جريمة الاغتصاب، حيث إن الظرف المشدد في هذه الحالة كان الإكراه المعنوي[4].

المجني عليها على الفرشة الموجودة في صالون المنزل وتشليحها البنطلون والكلسون أثناء أن كانت تبكي وتصرخ ووضع يده على فمها وادخاله قضيبه المنتصب داخل فرجها حتى استمنى وتكراره لهذا الفعل بعد ذلك بقليل مرة أخرى إنما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب طبقاً للمادتين 2/292 و300 من قانون العقوبات مكررة مرتين إذ إن الثابت من بينات الدعوى ووقائعها أن المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بتاريخ وقوع فعل الاغتصاب عليها وأن المتهم هو خال المجني عليها وتمكن من التغلب على مقاومة المجني عليها باستعمال العنف....وفض بكارتها متجرداً بذلك من كافة القيم الدينية والخلقية ... وبتاريخ 2003/11/2 أنجبت المجني عليها طفلة وبعد إجراء الفحص الجيني الوراثي (D.N.A) تبين أن المتهم هو أب بيولوجي لطفلة المجني عليها وعليه فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت أركان وعناصر الجرائم المذكورة استظهاراً سليماً وأن اجراءات المحاكمة تمت وفقاً لأحكام القانون وقد خلا الحكم من أي عيب أو خطأ في تطبيقه وصدر عن المحكمة المختصة بإصداره، فإننا نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي العقوبة المحددة بعينها في القانون لهذه الجناية التي جرم بها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت وأنها تتناسب مع بشاعة الجريمة المقترفة، وحيث إن محكمتنا بما لها من صلاحية في نظر الدعوى موضوعاً بموجب أحكام المادة 13/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 86 تقر المحكمة المذكورة على النتيجة التي توصلت إليها كما تؤيدها في قرار التجريم والحكم وحيث إن الحكم جاء مستجمعاً لمقوماته محمولاً على أسبابه خالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده".

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص542.

(2) rim. 14 oct. 1958 : Bull. crim. N 620. 9 juin 1971 : ibid. no 185 ; D. 1971. Somm. 154; RSC 1972. 390، obs. Levasseur.

(3) rim. 27 avr.1994 : Bull. crim. no 154.

(4) تمييز جزاء رقم 1982/175 (هيئة خماسية) بتاريخ 1983/1/1 منشورات مركز عدالة "استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن مواقعة أنثى (غير الزوجة) وهي مستغرقة في النوم تعتبر مواقعة لها بإكراه معنوي بالمعنى المقصود في المادة 293 من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الاستغراق في النوم يعدم الإرادة".

- من لهم سلطة على المجني عليها، فالمشرع استعمل لفظ "سلطة" مطلقاً، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد أياً كان نوع هذه السلطة أو صفتها، فسواء أكانت قانونية أم فعلية، وسواء أن تكون دائمة، أي غير مقيدة بأجل ما، أو كانت محدودة الأجل كما لو عهد بفتاة إلى شخص كي يرعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبواها، وسواء أكانت السلطة في النهاية مشروعة أم غير مشروعة. وللتفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية أهميتها[1]: فإذا كانت السلطة قانونية كسلطة الوصي أو القيم فيكفي إثبات الصفة التي تتفرع عنها هذه السلطة، فثمة قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له السلطة على المجني عليها، أما إذا كانت السلطة فعلية كسلطة زوج الأم، فيتعين إثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، ولا تعدو قيمة هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس، ومن ثم كان للمتهم نفيها[2]. ولا يشترط أن تكون للجاني الذي يعد أصلاً للمجني عليها سلطة فعلية وقت

(1) طعن رقم 1884 لسنة 59 مكتب فني 40 صفحة رقم 668 بتاريخ 06 ـ 07 ـ 1989 "لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقه المجني عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد مع أن هذه الصلة لا تصلح بذاتها سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه الأمر الذي يعيبه فضلاً عن الفساد في الاستدلال بالقصور في التسبيب". تمييز جزاء رقم 1983/125 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إذا كان المتهم مختلفاً مع أخيه والد المجني عليها ولا يتردد عليهم منذ مدة فلا تكفي القرابة وحدها مع وجود الخصام والقطيعة لإثبات لكون المتهم موكلاً بتربية المجني عليها أو ملاحظتها بحسب المادة 295 من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 1984/4 (هيئة خماسية) تاريخ 1984/1/18 منشورات مركز عدالة " أشارت المادة 295 من قانون العقوبات إلى نوعين من الذين لهم سلطة على المجني عليها: النوع الأول: هم أحد أصولها ـ شرعياً كان أو غير شرعي ـ أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها هؤلاء يكفي لإثبات سلطتهم القانونية بيان الصفة التي تستتبعها والمتهم ليس من هذا الفريق أما النوع الثاني: فهم أصحاب السلطة الفعلية والتي لابد لتشديد العقوبة عليهم بمقتضاها من تقصي الظروف التي أوجدتها وإيضاحها ولا يكفي أن تقول المحكمة أن الجاني هو عمها وله سلطة فعلية عليها وإنما يجب أن تبين كيف ولماذا كانت هذه السلطة التي أساء استغلالها بمعنى أنه كيف كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها حتى تطبق عليه أسباب التشديد المنصوص عليها في هذه المادة فإذا لم يدع المتهم بوجود خلاف وقطيعة بينه وبين أخيه والد المجني عليها وأن الغرفة التي يقيم فيها تجاور غرفة أخيه المذكور وأنها ذكرت في شهادتها التحقيقية أن سبب دخولها لبيت المتهم هو إرسال ملابس لوالدته وإحضار طعام إليه وأن والدة المجني عليها شهدت إنه لا توجد عداوة بينهم وبين المتهم وإنما يوجد كلام بينه وبين زوجها على الطريق وأن والد المجني عليها غائب عن البيت بحكم عمله كعسكري فإن هذه الوقائع لا تثبت بصورة إيجابية أن المتهم كان موكلاً بتربية المجني عليها أو ملاحظتها ولكن مفاد شهادة والدتها (بأن المتهم لا يتردد على بيتنا منذ مدة ثلاث سنوات ولا توجد عداوة بيننا وبين المتهم وإنما يوجد كلام بينه وبين زوجي خلاف على الطريق) تنفي أن للمتهم سلطة فعلية على المجني عليها... "..

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 543.

ارتكاب الجرم، إذ إن الصفة تكفي وحدها من أجل تشديد العقوبة. بناء عليه يطبق الظرف المشدد في حال قيام الأب باغتصاب ابنته المتزوجة ولو كانت لا تقم معه[1]. ويعد من أصحاب السلطة الفعلية الخادمة وقضت محكمة التمييز الأردنية "حددت المادة 295 من قانون العقوبات الأشخاص الواقع الاعتداء عليهم والتي توجب تشديد العقوبة على الفاعل منهم من يكون له سلطة على المعتدى عليها تؤدي إلى تسهيل فعلته يستمدها لكونه صاحب المنزل الذي تعمل لديه المجني عليها كخادمة لديه في منزله.. "[2].

- أن يكون الجاني أحد محارم المجني عليها[3]، وهو ما زاد به المشرع الأردني كظرف تشديد عن نظيرة المصري وذلك في عبارة "أحد محارمها" وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني المحارم من النساء لكل طائفة، فحددت الشريعة الإسلامية المحرمات (حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة).
- فالحرمان على سبيل التأبيد بسبب القرابة النسبية زواج شخص من أصله وإن علا، أو فرعه وإن نزل، أو فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا، والطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته[4].

---

(1) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص681.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/117 هيئة خماسية بتاريخ 2007/3/4 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 97/637 تاريخ 1997/12/15 منشورات مركز عدالة "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد ادانت المتهم المميز ضده بعد تجريمه بجناية مواقعة أنثى من محارمه أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفض بكارتها وقضت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً مؤسسة قضاءها على البينات التي ساقتها النيابة العامة بحق المتهم والتي اقتنعت بها محكمة الموضوع فإنها تكون قد توصلت إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً". تمييز جزاء رقم 98/786 تاريخ 1999/2/28 منشورات مركز عدالة "إذا كان المتهم هو عم المجني عليها والمولودة بتاريخ 1984/6/29 وانه وأثناء أن كانت نائمة صباحاً بسبب مرضها وبغياب والدها ووالدتها وجدت المتهم بجانبها وقام بإمساكها بقوة من كتفها ونام فوقها ونزع ملابسها الداخلية ومن ثم قيامه باغتصابها رغماً عنها فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب خلافاً للمادة 2/292 وبدلالة المادة 301 /1/ب من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت يتفق والقانون". يلاحظ على هذا الحكم الأخير لمحكمة التمييز أنها وبعد أن اعتبرت أن الفعل يشكل جناية الاغتصاب للمادة 2/292 عقوبات قامت بتطبيق نص المادة 1/301/ب من ذات القانون مع أن العقوبة المقررة في الأصل هي الإعدام ومن ثم فإن تطبيق المادة 1/301/ب لم يأت بشيء جديد على صعيد تشديد العقوبة كما يلاحظ أن المحكمة لم تشر إلى تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات مع أن الجاني هو إحدى محارم المجني عليها ".

(4) المادة 24 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010.

- ما كان على سبيل المصاهرة زواج الرجل من زوجة أحد أصوله وإن علوا. أو زوجة أحد فروعه وإن نزلوا. أصول زوجته وإن علون. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن[1].
- ويحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب وهو الرضاع المحرم وهو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر[2].
- أما الحرمة المؤقتة فهي زواج المسلم بامرأة غير كتابية، أو زواج المسلمة بغير المسلم، أو زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم، أو زوجة الغير أو معتده، أو الجمع ولو في غير العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى، أو الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي، أو زواج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، أو الزواج ممن لاعنَها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك[3].
- أما المحارم لدى الطوائف المسيحية فهي قربة الدم وهي التي تجمع بين شخصين ينحدران من أصل واحد مشترك في حدود معينة، وقد تكون مباشرة كالصلة بين الأصول والفروع، وقد تكون عن طريق ما يسمى بقرابة الحواشي أو القرابة على الخط غير المستقيم، كالأخ والعم وابنه أخيه.
- قرابة المصاهرة: تنشأ من الزواج الصحيح، حتى ولو لم يكن مكتملاً والمصاهرة تربط كلاً من الزوجين بجمع أقارب الدم للطرف الآخر، وهي تختلف باختلاف الكنائس.
- القرابة الروحية: وهي التي تنشأ عن العماد المقدس والتي تقوم بين خادم سر العماد وهو الأشبين من جهة، وبين الشخص المعمد ووالديه من جهة أخرى.

---

(1) المادة 25 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010.
(2) المادة 27 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010.
(3) المادة 28 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010.

- القرابة القانونية (التبني): وهو نظام قانوني يقوم في شخص باتخاذ آخر ولداً له كابنه وينسبه إليه دون أبيه مع اختلاف بين الطوائف والكنائس المسيحية في هذا النظام.
- الوصاية والولاية: تحرم بعض الطوائف المسيحية زواج الولي أو الوصي من البنت التي لم تبلغ سن الرشد ومنها الطائفة الكاثوليكية.
- الرضاع: تعتبره بعض الكنائس نوعاً من القرابة ومنها الكنيسة الأرمنية والقبطية.

• زاد المشرع المصري عن نظيرة الأردني لفظ الخادم، ويعد الخادم في القانون المصري كل من ينقطع لخدمة شخص الغير مقابل أجر كالطاهي والسائق الخصوصي والمربي، وقد ساوى القانون في توافر الظرف المشدد بين الحالة التي يكون فيها الجاني خادماً لدى المجني عليها ذاتها وبين تلك التي يكون فيها خادماً لدى أحد من تقدم ذكرهم من أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها. وتكمن علة الشديد لهذه الفئة لكون الخادم، وفي الغالب يقيم في مسكن المجني عليها أو تكون له حرية الدخول والتجول في أنحائه إذا لم يكن مقيماً فيه، ولانقطاعه للخدمة واستطاعته الدخول في المسكن يولدان ألفة ويتيحان فرصة وسهولة لارتكاب الجريمة. وبناء على ذلك لا يتوفر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل من يتردد على عدد من المساكن للقيام بأعمال الخدمة فيها، أو من تطوع للخدمة دون أجر أو من يقوم بعمل غير مادي كمحاسب أو سكرتير خاص يعمل لدى المجني عليها[1].

وفي إطار الحماية الجنائية للعنف الجنسي داخل الأسرة لم يغفل المشرع الفرنسي عن إفراد ظرف خاص للتشديد في حالة ما إذا وقعت جريمة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بوجه عام من أحد ذوي المجني عليه (الأب، أو الأم، أو الزوج، أو الزوجة) في المادة 222\ 24 المعدلة بالقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011.

وقد أيدت محكمة النقض[2] حكم محكمة الاستئناف الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة اغتصاب ابنته القاصر التي لا يتجاوز عمرها 15 عاماً، حيث تبين وعلى ضوء أدلة الإثبات أن الأب قام بمواقعة ابنته القاصر، التي اعترفت

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 544 وما بعدها.
(2) rim. 19 juin 1996 ; Bull. crim. no 263.

صراحة باغتصاب أبيها لها ، بما يؤكد توافر الظرف المشدد لجريمة الاغتصاب والذي يستند في هذه الحالة على صفة الجاني بالنسبة للمجني عليها.

2- عقوبة الاغتصاب المشددة داخل الأسرة:

يعاقب بالإعدام وفقاً للمادة 267 من قانون العقوبات المصري مستبدلة بالمرسوم بقانون 11 لسنة 2011 من واقع أنثى بغير رضاها وكان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم. ولما كانت هذه الجريمة جناية فإن الشروع فيها معاقب عليه طبقاً للمادة 46 من قانون العقوبات المصري. أما القضاء الأردني فإنه لا يخضع الشروع للاغتصاب لأي أحكام خاصة تميزه عن الشروع في الجرائم الأخرى[1]. وقد نصت المادة 31/222 عقوبات فرنسي على العقوبة كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 27/222 ـ 30/222 بذات العقوبات[2].

وشدد قانون العقوبات الأردني في المادة 300[3] عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المادتين 292[4] و293 بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 295[5].

---

(1) د. كامل السعيد ، مرجع سابق، 15.

(2) Article 222 _ 31 La tentative des délits prévus par les articles 222 _ 27 à 222 _ 30 est punie des mêmes peines.

(3) تمييز جزاء رقم 2007/555 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/4 منشورات مركز عدالة "يشكل ما قام به المتهم من الأفعال مادية تمثلت بقيامه بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها فاضاً بكارتها برضاها والتي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (294) عقوبات ودلالة المادتين (300 و1/301/ب) من القانون ذاته يشكل قيام المتهم بمواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (294) عقوبات مكررة ثلاث مرات".

(4) المادة 292 "من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام". تمييز جزاء رقم 95/558 تاريخ 1995/11/20 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 95/449 تاريخ 1995/9/30 منشورات مركز عدالة "لما كان الاغتصاب هو اتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها ولما كانت الوقائع الثابتة هي قيام المتهم بتنييم المجني عليها البالغة من العمر تسع سنوات وأربعة أشهر على ظهرها وفتح رجليها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها بشكل كامل في حين كانت تقاومه وتصيح وتصرخ فإن هذه الوقائع تشكل جناية الاغتصاب لفتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها لهذا تقرر المحكمة تجريمه بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بالمادة 2/292 من القانون رقم 9 لسنة 1988 المعدل لقانون العقوبات بالإعدام شنقاً حتى الموت".

(5) تمييز جزاء رقم 2007/117 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/13 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه "يستفاد من المادة 300 من قانون العقوبات أنها نصت على تشديد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد 292 و 293 =

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات المستمدة من هذه السلطة[1]. وهذه الفئة ممن لم ينص عليها المشرع المصري.

وقد اشترط المشرع الأردني أن تكون المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة، أي حدد الحد الأدنى والأعلى لعمر المجني عليها ويترتب على ذلك أنه إذا كان عمر المجني عليها أقل من خمسة عشر عاماً[2] وقام بمواقعتها أحد الأشخاص المذكورين في المادة (295) عقوبات فإن أحكام تلك المادتين لا تطبق عليها، وإنما تطبق في هذا الحالة المادة (2/292) عقوبات[3].

و294 و296 و298 من القانون ذاته بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 295 من القانون حددت الأشخاص الواقع الاعتداء عليهم والتي توجب تشديد العقوبة على الفاعل ومنهم من يكون له سلطة على المعتدى عليها تؤدي إلى تسهيل فعلته...الأشخاص إلى نوعين:

1. أحد أصول المجني عليها شرعياً كان أو غير شرعي او زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وهؤلاء يكفي لإثبات سلطتهم القانونية بيان الصفة التي تستتبعها.
2. أصحاب السلطة الفعلية والتي لابد لتشديد العقوبة عليهم من تقصي الظروف التي أوجدتها وإيضاحها".

(1) المعدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

(2) تمييز جزاء رقم 233 /1977(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إن الشارع قد اعتبر الأنثى التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها قاصرة وتستحق الحماية بتشديد العقاب على من يواقعها خلاف زوجها ولم يعتبر هذه الأفعال زنى بل نص على عقوبة خاصة لهذه الغاية أن نص المادة 294 عقوبات قد جاء مطلقاً فهو يشمل الأنثى المتزوجة أو العازبة وفي هذه الحالة تقام دعوى الحق العام بدون شكوى الزوج أو الولي أن مواقعة الأنثى التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعتبره القانون جناية وليس لرضا القاصرة من أثر على تحديد المسؤولية المبينة في المادة 294 من قانون العقوبات".

(3) تمييز جزاء رقم 2007/970 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/17 منشورات مركز عدالة "تعتبر الأفعال التي قارفها المميز بحق ابنته الشاهدة البالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً ونصف تقريباً المتمثلة بإقدامه على تنزيل بنطلونها وملابسها الداخلية إلى الركبة والطلب منها النوم على بطنها وعندما رفضت قام بضربها كفوفاً على وجهها ونام فوقها ووضع قضيبه المنتصب على فرجها في المنطقة الأمامية للعجان الواقعة ما بين الشرج والفرج وظل يحرك بقضيبه إلى أن استمنى على جسمها وملابسها الداخلية ونجم عن ذلك تكدم وتشقق سطحي دامي في المنطقة الأمامية للعجان، إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (2/292 و70) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (300) من القانون ذاته، كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه الذي استظهر أركان وعناصر الجرم المذكور استظهاراً سليماً وبذلك تكون محكمة الجنايات قد استخلصت الواقعة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة في الدعوى، وكذلك طبقت القانون على هذه الواقعة تطبيقاً سليماً إذا جرى الاستدعاء الذي تسقط فيه المشتكية حقها الشخصي بعد صدور الحكم محل طعن فإنه يتعين التثبت من هذا الإسقاط للحق الشخصي ومن ثم إعمال لما له من أثر على تحديد العقوبة والذي هو من صلاحية محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه نقض الحكم موضوع طعن من هذا الجانب فقط". تمييز جزاء رقم 89/122 تاريخ 1989/5/24 منشورات مركز عدالة "إن مواقعة المميز ضده لشقيقته يؤلف جرم السفاح المعاقب عليه بموجب المادة 285 من قانون العقوبات وبالتالي فإن الحكم بعدم مسؤوليته عن جريمة مواقعة شقيقته على أساس أن ذلك كان =

وبالنسبة للأنثى الصغيرة التي لم تكمل سن التمييز، فإن فعل الوقاع الذي تعرضت له يعد اغتصاباً ولو حصل برضاها، لأن المشرع لا يعتد بالرضا ممن لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، وقد ورد ذلك في نص المادة 294 عقوبات أردني لفظ "من واقع أنثى... ".. ولم يستعمل المشرع في هذه المادة عبارة بالإكراه في حين أستعمل هذه العبارة في نص المادة 292 من ذات القانون. في حين جاء في المادة 267 عقوبات المصري إسقاط المشرع للعبارة المذكورة والسبب أنه يعتبر فعل الوقاع جناية اغتصاب سواء حصل بالإكراه أو دون إكراه طالما أن المجني عليها لم تتم الثامنة عشرة وكان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم المادة 2/267 عقوبات مصري. كما يعد فض بكارة المجني عليها ظرفاً مشددا في جريمة الاغتصاب وفقاً لنص المادة 1/301/ب عقوبات أردني[1].

وقد عبر المشرع الأردني المادة 293 عقوبات عن حالات انعدام الرضا الناجم عن عيب في الإرادة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي[2] أو بسبب ما استعمل من ضروب

برضاها وقد تجاوزت عند وقوعهما سن الخامسة عشرة وأن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قبل تعديله خلا من اي نص يعاقب على ذلك لا يتفق مع أحكام القانون".

(1) تمييز جزاء رقم 2011/601 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/6/2 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2008/1583 (هيئة خماسية) تاريخ 30/11/ 2008 منشورات مركز عدالة. تمييز (جزائية) رقم 2008/1447 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/26 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2007/1289 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/29 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2007/533 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/4 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2007/209 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/9 منشورات مركز عدالة.

(2) نص المادة من واقع أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها. تمييز جزاء رقم 1980/35 تاريخ 1980/1/1 هيئة عادية منشورات مركز عدالة"يشترط لتطبيق المادة 293 قانون العقوبات توافر الأركان الثلاثة التالية: الركن المادي وهو فعل المواقعة عجز المجني عليها عن المقاومة بسبب مرض نفسي كصورة من صور انعدام الرضى القصد الجرمي لدى الفاعل وهو انصراف إرادته وعلمه وقت ارتكاب الفعل إلى أنه يواقع أنثى لا تستطع المقاومة". تمييز جزاء رقم 85/41 تاريخ 1985/2/20 منشورات مركز عدالة. أصدر المشرع الأردني قانوناً خاصاً بالأشخاص المعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) هو(قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007) حيث جاء القانون شاملاً لحقوق هذه الفئة من المجتمع منظماً لطبيعة الحماية لهم من الانتهاك والتعدي عليهم تم تشكيل لجنة لوضع الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وباشرت أعمالها في السادس من شباط من عام 2007 وكان من مطالبها إصدار مثل ذلك القانون وتم بالفعل إصدار القانون المشار إليه حيث أنشىء المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين. تمييز جزاء رقم 1980/35 (هيئة خماسية) بتاريخ 1980/1/1 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1985/170 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/9/2 منشورات مركز عدالة "إن مواقعة الجاني لابنة أخيه المجني عليها التي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي وفض بكارتها وبعد ذلك بأسبوع كرر المواقعة معها ثم كررها ثالثة بعد شهر وتجريمه عن الفعل الأول بجناية مواقعة أنثى لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي مع فض البكارة خلافاً للمادة 293 عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ثم تجريمه بحكم مستقل عن المواقعتين الثانية والثالثة خلافاً 293 عقوبات ووضعه مدة ثلاث سنوات عن كل منها وجمعها بمقتضى المادة 72 عقوبات لتصبح العقوبة المحكوم بها عن هاتين المواقعتين بست سنوات والرسوم لثبوت مواقعة المتهم للمجني عليها على فترتين متباعدتين خلال الفعل الأول الذي رافقه فض البكارة يكون متفقاً وأحكام القانون أن =

الخداع نحو المجني عليها. ولقد ساوى في العقاب بين تنفيذ الاغتصاب بالوسائل العنيفة كالإكراه والتهديد وبين الوسائل غير العنيفة كالحيلة والخداع[1]. كذلك يتحقق بانتهاز الجاني إصابة المجني عليها بتخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها[2] والشروع في مواقعة المجني عليها وهي نائمة[3] يطبق على المادة (293) عطفاً على المادة (68) عقوبات أردني على اعتبار أن هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي المبحوث عنه في هذه المادة وليس في الإكراه المادي المنصوص عليه في المادة (292) من ذات القانون.

ويعاقب بالسجن عشرين عاماً كل من ارتكب جريمة الاغتصاب متى أفضت إلى إصابة المجني عليها بعاهة مستديمة أو بتر أحد أعضائها، ومتى وقعت ضد قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً، أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة وهم ممن لا يملكون القدرة الكافية على حماية أنفسهم بسبب التقدم بالسن أو بالمقابل صغر السن، أوالمرض أو العاهة، أو الضعف البدني أو العقلي، أو تكون المجني عليها حاملاً شريطة أن تكون حالة الحمل ظاهرة أو على الأقل يكون الجاني على علم بها[4]. متى ارتكبت بطريق سلف شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو بطريق شخص آخر

الجمع بين عقوبتين جائز بمقتضى المادة 2/72 من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المحكوم بها لا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المعينة للجريمة الواحدة بمقدار النصف". تمييز جزاء رقم 1977/233 (هيئة خماسية) بتاريخ 1978/1/1 منشورات مركز عدالة "أن قانون العقوبات وأن اعتبر جريمة الزنى المنصوص عليها في المواد (282 و286) معاقبة بعقوبة جنحوية سواء أكانت المرأة ذات بعل أم لا فإن القانون أفرد لحالات الاغتصاب بالإكراه المادي الذي يشل إرادة ومقاومة المجني عليها أو إذا واقع المتهم أنثى لا تستطع المقاومة عقوبات جنائية فصلها في المواد (292 و295) فإذا توافرت أركان الجريمة بحسب هذه المواد فتطبق أحكامها".

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 18.

(2) د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص248. طعن رقم 21737 لسنة 67 ق نقض 10 نوفمبر 1999، مجموعة أحكام محكمة النقض، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، المكتب الفني، ص191. طعن رقم 89 لسنة 49 ق نقض 7 مايو 1979 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، ص384.

(3) تمييز جزاء رقم 1972/116 (هيئة خماسية) بتاريخ 1972/1/1 منشورات مركز عدالة "إن الشروع في مواقعة المجني عليها وهي نائمة ينطبق على المادة 293 عطفاً على المادة 68 من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي المبحوث عنه في هذه المادة وليس في الإكراه المادي المنصوص عليه في المادة 292 إن الادعاء بأن فعل الشروع في مواقعة المجني عليها أثناء استغراقها في النوم يشكل جريمة الشروع بالزنى وأنه لا يجوز تعقب الجاني من اجل هذه الجريمة إلا إذا وردت شكوى بحقه من ولي المجني عليها هو ادعاء لا يقوم على أساس ذلك لأنه يشترط في جريمة الزنى توفر رضاء المجني عليها وهذا الركن منعدم في الدعوى". طعن رقم 259 لسنة 13 ق نقض 11 يناير 1943 مجموعة الربع قرن، ص1223، بند 2.

(4) R.Nerac, Croisier، L،efficacite de la protection penale du mineur d,abus sexule, Le mineur et le droit penal،Op. Cit., p.p. 19،20.

له ولاية قانونية أو فعلية على المجني عليه، أو تعسف في استعمال الولاية المقررة له بفعل وظائفه، أو باستخدام السلاح أو التهديد به، ومتى واقع الجاني المجني عليه مستخدماً في ذلك شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية بث رسائل لجمهور المتعاملين مع الإنترنت، ومتى وقعت بطريق زوج أو عشيق أو رفيق مرتبط بالمجني عليها بعقد تضامن مدني، ومتى وقعت وكان الشخص تحت تأثير السكر البين أو تحت تأثير المواد المخدرة[1]. وهناك ظروف أخرى مشددة لجريمة الإغتصاب، حينما تفضي إلى موت المجني عليها[2]، أو حينما يكون مسبوقاً، أو مصحوباً بالتعذيب أو الأعمال الوحشية[3].

والنص الجديد لم يأت بتغيير بالنظر إلى القانون السابق، حيث سبق النص على هذا السبب لتشديد العقوبة المادة (3/332) من قانون العقوبات الفرنسي السابق ولكننا نود أن نضيف القول أن القاصر في هذين الفرضين الآخرين لم يعد محلاً للاعتبار. إذ لا يتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها البالغ في كلا الفرضين الآخرين، وحتى يمكن للقضاء تطبيق الظرف المشدد المتمثل في وفاة المجني عليه ويجب أن يثبت وجود رابطة سببية بين فعل الاغتصاب والوفاة، ولكن كيف السبيل لتقدير هذه الرابطة؟[4].

---

(1) Article 222 _ 24 Modifié par LOI n°2011 _ 525 du 17 mai 2011' Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle :1° Lorsqu'il a entraîné une mutilation ou une infirmité permanente ;2° Lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans ;3° Lorsqu'il est commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité، due à son âge، à une maladie، à une infirmité، à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse، est apparente ou connue de l'auteur ;4° Lorsqu'il est commis par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ;5° Lorsqu'il est commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;11° Lorsqu'il est commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ;12° Lorsqu'il est commis par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants ".

(2) rt. 222 _ 25 ; 'Le viol puni de trente ans de réclusion criminelle lorsqu' il a entraînéla mort de la victime ".

(3) rt. 222 _ 26 ;' Le viol est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu' il est précédé، accompagné ou suivi de tortures ou d''actes de barbarie ".

(4) N. Croisier، L'efficacité de la protection pénale du mineur victime d'abus sexuel، Le mineur et le droit pénal، op. cit.، p. 20.

ثالثاً: الاغتصاب الزوجي

في ستينيات القرن الثامن عشر أكد رأي قانوني أنه عندما يتم الزواج يصبح كل من الزوج والزوجة شخصاً واحداً بحُكم القانون، ويختفي كيان المرأة باعتبارها شخصاً ذا وضعية منفصلة عن الزوج، حتى خمسينيات القرن العشرين. إلا أنه وفي السبعينيات من القرن العشرين عارضت الحركة النسائية ذلك التصريح القانوني باغتصاب الزوج لزوجته، وطالبت سحب تلك الحماية القانونية من الزوج. ولأول مرة صدر في عام 1978 ما يعاقب الرجل بتهمة اغتصاب زوجته في فرنسا، ومنذ ذلك الحين برز اتجاه تشريعي، لرأي عام قوي نادى بعدم استثناء الزوج من تلك الجريمة. وبصفة عامة فإنه لا تتم إدانة الزوج باغتصاب زوجته حال فشلها في إثبات ذلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى استمرارية هذه المشكلة[1].

وقد جرَّم المشرع الفرنسي الاتصال الجنسي بين الأزواج ونوقشت هذه المشكلة بشكل مستفيض في فرنسا حال قيام العنف أو الحيلة أو الإكراه[2] واعتبر قيام جريمة اغتصاب يعاقب عليها كل من يبادر بمواقعة زوجته رغماً عنها حال الثبوت وفقاً للمادة 222 ـ 22[3] المعدلة بالقانون رقم 2010/769 في 9 تموز 2010، ويجب على النيابة

(1) د. عدلي السمري، الانتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص11. وأصبحت جريمة تستوجب العقاب في جميع الولايات الأمريكية الخمسين فإنه في 33 ولاية لا يُعاقب فيها الزوج لاغتصابه زوجته في حالات معينة.

(2) أقر القضاء الفرنسي منذ عام 1991 بتجريم الاغتصاب بين الزوجين وخلال المناقشة البرلمانية نظر مجلس الشيوخ في تكريس مثل هذا القضاء ولكن الجمعية الوطنية عارضت في ذلك وفضلت صراحة تكوين ظرف مشدد في حالة الاغتصاب بين الزوجين والاعتداءات الجنسية الأخرى متى ارتكبت بطريق الزوج والعشيق والرفيق المرتبط بالمجني عليها برابطة التضامن (المادتين 222 ـ 24 و222 ـ 28). والحق أن اللجنة المختلطة ذات التشكيل المتكافئ لجأت إلى محاولة التقريب بين المقترحات المختلفة لمجلسي البرلمان فبجانب الظروف المشددة نصت المادة/222 ـ 22 العقوبات "ينطبق وصف الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى في حالة ما إذا ما أكرهت المجني عليها على ذلك أياً كانت طبيعية العلاقة بين المعتدي والمجني عليها حتى وإن ربطت بينهم رابطة الزواج وفي هذه الحالة لا تقوم قرينة الرضاء بين الزوجين ما لم يقم دليل عكسي على خلاف ذلك".

"Le viol et autres agression sexuelles sont constitués lorsque ils sont imposés à la victime dans les circonstances prévues par la présente section، quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime، y compris s'ils sont unis par les liens du mariage. Dans ce cas، la présomption de consentement des époux à l'acte sexuel ne vaut que jusqu' à preuve du contraire. M. Rebourg، Prévention et répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs، JCP G. 2006 .1. 173، p.775.

(3) ticle 222 _ 22 Modifié par LOI n°2010 _ 769 du 9 juillet 201'Constitue une agression sexuelle toute atteinte sexuelle commise avec violence، contrainte، menace ou surprise. Le viol et les autres agressions sexuelles sont constitués lorsqu'ils ont été =

والقضاء توخي الحذر في التحقيق في مثل تلك القضايا، إذ غالباً ما يكون وراءها أسباب غير حقيقية لبلوغ أهداف أخرى كالطلاق، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف برفض توجيه تهمة الاغتصاب ضد الزوج المتهم الذي لجأ إلى العنف في مواقعته لزوجته المأذون لها بالإقامة في مكان منفصل عنه لوجود دعوى طلاق مرفوعة بينهم، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خالفت صريح نص المادة[1]. ولكن مع ذلك هناك قرينة على رضاء الزوجين عن المواقعة الجنسية التي تتم بينهم على فراش الزوجية، فيما خلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك[2].

وجدير بالذكر أن إتيان الزوجة من الخلف أصبح في فرنسا بعد تعديل مفهوم الوقاع يشكل اغتصاباً لا هتك عرض[3]. وإن العقوبة لم تكن ترمي سوى لغاية واحدة وهي حماية حرية كل واحد من الزوجين كما وضعت مبدأ يقضي بافتراض رضاء الزوجين بالأفعال الجنسية، التي تتم في جو من المودة والألفة، ولا يعتد بهذه القرينة على الرضاء متى قام الدليل على خلاف ذلك[4] ومن ثم فإنها لم تغفل أن تتناول حالة الإيلاج الجنسي الذي يحدث بين شخصين تربطهما رابطة الزواج، حينما يرغم الزوج زوجته على مواقعتها قسراً عنها وفي الظروف الواردة في هذا النص[5].

---

imposés à la victime dans les circonstances prévues par la présente section، quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime، y compris s'ils sont unis par les liens du mariage".

(1) rim. 17 juill. 1984: Bull. crim. N 260 ; D. 1985. 7، note Mayer ; RSC 1985. 82، obs. Levasseur.

(2) rim. 11juin 1992 : Bull. crim. N 232; D. 1993، 117، note Rassat، et Somm. 13، obs. Azibert : JCP 1993. II. 22043، note Garé; Dr. Pénal 1992. 227; Gaz. Pal. 1992. 2. 614; RSC 1993. 330 et 780، obs. Levasseur.

(3) المادة 22/222 المعدلة بالقانون رقم 2010/769 في 9 يوليو لسنة 2010"يقع الاعتداء الجنسي بفعل كل مساس جنسي بالمجني عليه يرتكب بطريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة ويتحقق وصف الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية الأخرى حينما تفرض على المجني عليها في الظروف المنصوص عليها في هذا الفصل دون النظر إلى طبيعة العلاقات الموجودة بين الجاني والمجني عليها حتى لو انعقدت بينهما رابطة الزواج وفي هذه الحالة لا تقوم قرينة رضاء الزوجين عن الاتصال الجنسي حالما يقم دليل بخلاف ذلك".

(4) Crim. 11juin 1992، D. 1993. 117، note M. Véron; La présomptionde consentement des époux aux actes sexuels accomplis dans l'intimité de la vie conjugale ne vaut quejusqu' à preuve contraire.

(5) rim. 5 sept. 1999: Bull. crim.No 313; D. 1991. 13، note Angevin; JCP 1991.II. 21629، note Rassat ; Gaz. Pal. 1991. I. 58، note Doucet; RSC1991. 348، obs. Levasseur.

خلاصة القول أن المجتمع الفرنسي لا يقبل للزوج أن يفرض على زوجته الوفاء بحقوقه عليها قسراً ورغماً عن إرادتها. ومن هنا فقد استقر في كل من الفقه والقضاء الفرنسيين أن الاغتصاب بين الزوجين يستوجب العقاب[1]. وقد أقرت محكمة النقض مثل هذا التطور[2].

وهو أمر لم يتطرق له التشريع المصري والأردني، لا بالمنع أو بالإباحة بل على العكس من ذلك فقد استخدم المشرع الأردني عبارة "من واقع أنثى غير زوجة بغير رضاها"، في المادة 292 عقوبات. مستنداً بذلك شرعاً وقانوناً (عقد النكاح)[3] وعرفاً[4] أنه على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها حيثما ووقتما شاء (دون أن يكون هناك أي مخالفة صريحة للوقت أو المكان)، بصرف النظر عن رضاها من عدمه. باعتباره حقاً من حقوقه عليها يتوجب تنفيذه،ووفقاً لضرورة طاعتها التامة فيما عدا إتيان معصية. إلا أن الزوجات يرددن في ذات الوقت أنه سلوك غير إنساني، لأنه لا يحترم مشاعر الزوجة ورغبتها، وأنها قد تمتثل في بعض الأحيان لاحتياجها إليه للإنفاق على المنزل[5].

---

(1) Histoire des Femmes، Les violences contre les femmes www.planning. Familial.org.

(2) Crim. 5 Sept. 1990، Bull. No 313; D. 1991، 13، Gaz. Pal. 1991.I.58، note M. Véron.

(3) تمييز جزاء رقم 1999/514 منشورات مركز عدالة "ينعقد الزواج في الشريعة الإسلامية بمجرد اقتران الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر، وحيث إن العقد قد شهد عليه شخصان ووقع عليه وعلى ثلاثة نماذج من ثلاث نسخ، فإن العقد بهذا الشكل يكون قد انعقد صحيحاً نافذاً بين العاقدين بحيث تصبح المشتكية حل للمتهم وأن مواقعته لها مواقعة زوج لزوجته وأن إشهار الزواج وتسجيله وتوثيقة ليس ركناً لانعقاده وإنما لغايات تنظيمة وتوثيقاً للعقود وحفظاً للمصالح ولا يرد قول محكمة الجنايات أن العقد وهمي ومن ثم اعتبار الأفعال المتهم تشكل جناية الاغتصاب بالاحتيال". تمييز جزاء رقم 2009/2115 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/4 منشورات مركز عدالة "إذا تم عقد زواج بين المتهم وفق ما هو متبع في المنطقة التي يعيش فيها المتهم والمدعوة ووالدها حيث تم تسيير الجاهة إلى والد..وتمت إقامة الولائم ودفع المهر المتفق عليه وأن الزواج في تلك المنطقة كان يتم بطريق (قصلة) أو (ملكة عرب) وتم الزواج بطريق الإيجاب والقبول، أما التسجيل لدى المحاكم الشرعية فهو يتم وفق إجراءات مقررة بحكم القانون فإن ارتباط المتهم (المميز ضده) بالمدعوة هو ارتباط زواج وليس فيه أي جرم اغتصاب أو فض بكارة وأن تعديل وصف التهمة من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة إلى جنحة إجراء مراسيم زواج وفق المادة 279 عقوبات واقع في محله". تمييز جزاء رقم 2005/339 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/30 منشورات مركز عدالة "بأنه وإذا كان تاريخ مواقعة المميز للمشتكية كان عندما كانت المشتكية زوجة للمميز بعقد صحيح بتاريخ المواقعة فإن ثبوت زواج المميز بالمشتكية كان بعقد زواج صحيح كما يتبين من إعلام الحكم الشرعي وحيث يتضح من نص المادة (293) قانون العقوبات أن مناط المسؤولية في هذه المادة أن تكون الأنثى غير زوجة فإن ما قام به المميز ـ المتهم ـ على لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً".
ونص المادة 78 من قانون الأحوال الشخصية الأردني إنه على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

(4) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 105.

(5) د. آمال عبد الهادي، الخروج من دائرة العنف، جمعية التنمية والبيئة، مشروع الدعم الفني والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين، ص140. أظهر تقرير (unicef) لعام 2000 أن 69٪ من الزوجات يتعرضن للضرب عند رفضهن معاشرة الزوج جمعية نهوض وتنمية المرأة، التقرير السنوي عام الشراكة 2006، ص32. د. عدلي =

كما اعتبر المشرع الأردني مواقعة الزوجة لا تستطيع أمر جائز بمقتضى المادة 293 عقوبات "من واقع أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي.. "،، إلا في حال تجاوز الزوج حدود حقه وسبب لها الضرر والأذى المادة 293 عقوبات. وقضت محكمة التمييز بأن الحيلة والخداع لا يعتبر قائماً إذا كانت الزوجة المشتكية على علم بأن زوجها طلقها ثلاث مرات ومع ذلك قبلت بأن يجامعها مجامعة الأزواج، ما دامت على علم فلا يمكن قبول أقوالها بأن المتهم خدعها ومارس عليها الغش مما حملها على قبول قيامه بمجامعتها، وهذا العلم لا يمكن أن تنطلي معه الحيلة عليها بإخبارها أن الطلقة الأخيرة غير واقعة، سنداً لفتوى أحضرها، إذ إن المفتي لا يقرر أمراً مخالفاً للشرع. وكان عليها عدم تصديقه، وما دام الأمر كذلك فإن مجامعتها تمت برضاها. وعليه فإن الحكم بعدم مسؤولية المتهم سنداً لهذه الوقائع أمر يتفق وحكم القانون إذ إن موافقتها تنفي عن المتهم صفة الاغتصاب[1].

على أية حال، فإن المشرع أعطى الزوجة المتضررة الحق في طلب التفريق نتيجة الضرر الذي حصل لها، وفقاً للمادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الأحوال الشخصية المصري، والمادة 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني[2].

نستخلص مما سبق أن المشرعين المصري والأردني لم يعاقبا على أي من الأضرار النفسية التي ترافق هذه الواقعة، لأنه بالأصل لم يعترف بذلك كجرم. ولعله من الملائم تجريم فعل الوطء بغير رضا الزوجة لكون ذلك الفعل وعند تكراره يمكن أن يؤدي إلى نتيجة وقوع القتل بين الأزواج[3].

السمري، الانتهاك الجنسي للزوجة، مرجع سابق، ص13 أظهرت نتائج دراسة لمركز المرأة الجديدة والنديم أن النساء يرفضن أن يمارس أزواجهن الجنس معهن رغماً عن إرادتهن وعادة ما يكون الانتهاك الجنسي للزوجة مصحوباً بالعنف الجسدي والضرب جاء بنسبة 55٪، استخدام آلة حادة بنسبة 15، 5٪، شد الشعر بنسبة 10٪، لوي الذراع 10٪، قذفها بما تطوله يده 8٪.

(1) تمييز جزاء رقم 2003/543 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/22 منشورات مركز عدالة.

(2) المادة 6 "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما". المادة 126 "لأي من الزوجين أن يطلب التفريق لشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً... ".

(3) تمييز جزاء رقم 2002/711 تاريخ 2002/6/10 منشورات مركز عدالة "إن قيام المتهمة بدفع المغدور وسقوطه أرضاً ومن ثم قيامها بلف سلك المسجل حول رقبة المغدور زوجها بقوة لمدة خمس دقائق مما أدى إلى اختناقه ومن ثم وفاته هذا الأفعال تدل على أن نية المتهمة قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور والتخلص منه ومنعه من الوطء بها ذلك أنها كانت تنفر منه، فإن هذه النية كانت نية آنية وبنت لحظتها ولم تكن نية مبيتة وإذا توصل القرار المطعون فيه =

وقد يكون من الأوفق تشريع نص خاص يشدد العقوبة في حال نقل الزوج الممارس لعلاقاته غير الشرعية خارج إطار الزوجية المرض أوالعدوى[1] للزوجة خاصة إذا كانت حامل والذي يمكن أن يؤدي ذلك إلى وفاتها، مع رفضها مواقعه زوجها. مستندين بذلك على أن الشريعة الإسلامية تحرم ولا تجيز مواقعة الزوجة في حالة الحيض. وأن الأساس القانوني قائم على أن مصلحة الجسد وسلامة الزوجة لا تبرر للزوج مواقعتها رغماً عنها. كما جاء في المادة 24 من قانون الصحة العامة الأردني بأنه: "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات كل شخص تسبب عن قصد بنقل العدوى إلى الغير أو المرض فيعتبر أنه ارتكب جرماً معاقباً عليه.. ".، وعلى النحو الوارد في المادة 1/301/ب والفقرة 2/ب المعدلة بقانون رقم 8 لسنة 2011 عقوبات الأردني الذي جعل من إصابة المعتدى عليه بمرض جنسي ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث تضاعف من الثلث إلى النصف، وبالأشغال الشاقة عشرين سنة إذ أصيبت بمرض نقص المناعة المكتسب. وقد أيدت ذلك محكمة التمييز إذ قضت بأنه "إذا كان الزوج مريضاً بأحد الأمراض السرية المعدية فلا يجوز له معاشرة زوجته وإن واقعها رغم إرادتها عد فعله اغتصاباً.."[2].

ولكن وأمام العديد من الاعتبارات لم تكن محاولة المطالبة في مجال تجريم الاغتصاب الزوجي تمر بصورة مطلقة فقد كشفت عن بعض الحدود المفروضة عليها.

ومع أن الأصل عدم تجريم فعل الاغتصاب بين الزوجين في أثناء العلاقة الزوجية، فإنها قد تقع في حال خروج العلاقة الزوجية عن غايتها وهدفها الأصلي، وانحرافها عن سيرها الطبيعي الذي أحله الله سبحانه وتعالى، كصدور أفعال مخالفة للطبيعة البشرية وخرق واضح لنصوص القانون أي كان فعل الوقاع غير مشروع. إذ يمكن أن تقع جريمة الاغتصاب بين الأزواج، إذ انتفت الصفة الشرعية بين الطرفين كما في الزواج الباطل أو الفاسد. كقيام شخص لا يجوز له طبقاً لقانون أحواله الشخصية أن يعدد زوجاته وأخفي عليها أنه متزوج، ثم يمارس الصلة الجنسية معها. أو الطائفة

إلى ذات النتيجة وقضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة في جناية القتل العمد طبقاً للمادة 328 عقوبات المسند إليها إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة 326 عقوبات من ذات القانون فيكون متفقاً والقانون .. ".

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص206.

(2) تمييز جزاء رقم 73/65 تاريخ 1973/6/30 منشورات مركز عدالة.

الدينية التي لا تسمح بالزواج من أخرى ما دامت العلاقة الزوجية قائمة[1]. أو يخفي الزوج عن زوجته أنه طلقها وأنهى علاقة الزوجية بينهما ثم يتصل بها وهي راضية لاعتقادها أنها ما تزال زوجته[2]، ويتحقق الاغتصاب بالخداع والغش في حالة الكتابي الذي لا يجوز له الزواج من مسلمة بعد ادعائه لها أنه مسلم وتزوجها وهي لا تعلم حقيقة ديانته على اعتقاد صدق ما ذكر لها[3]. أو في حال نشأ مرض أو عجز أو تعطيل، ولا يمنع من مساءلة الزوج في هذه الحالة على النحو الوارد في قانون العقوبات الأردني والمصري. لكن بما أن الاعتراف باغتصاب الزوجة قانونياً غير قائم، فلا يمكن للزوجة أن تستفيد من سبب التشديد.

ويثور التساؤل في حال عقد الزواج العرفي؟

قضت محكمة التمييز بأنه يشكل ما قام به المتهم من أفعال بمواقعة المجني عليها التي تجاوزت سن الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وبين علاقة الحب والرغبة بالزواج فيما بينهما من قيامهما بكتابة عقد زواج عرفي وقيامه بممارسة الجنس معها بإدخال قضيبه في فرجها خمس مرات تقريباً دون أن يتمزق غشاء البكارة لكونه من النوع الذي يسمح بالإيلاج دون أن يتمزق دون عنف أو إكراه، العناصر والأركان المكونة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر من خلاف لأحكام المادة (294/عقوبات) مكررة خمس مرات[4]. أما المشرع المصري فقد رتب للزواج العرفي سائر الحقوق الشرعية التي للزوج على زوجته فيما دون الإرث، وبالتالي فإن مواقعتها كرهاً لا تقوم به جناية الاغتصاب[5].

ويثور التساؤل حول عقد الزواج الصحيح ثم طرأ أمر جعله غير مشروع، كما لو تزوج كتابياً بعقد زواج صحيح ثم أسلمت زوجته وبقي هو على ديانته؟

---

(1) جنايات أسيوط 6 ـ 6 ـ 1912 المجموعة الرسمية س 13 ق 127 ص 264 "ادعى أحد الأقباط الأرثوذكس كذباً أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك إلى الحصول على رضا أم بزواجه من ابنتها التي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل أجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل إنه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها ومحكمة جنايات أسيوط قررت أن المتهم توصل بالحيلة إلى إغوائها بغير رضاها وبقصد جنائي وإنه لذلك يعاقب .. لوقاعه أنثى بغير رضاها".

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 538.

(3) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص182. دينا صبحي، مرجع سابق، ص178.

(4) تمييز جزاء رقم 2010/515 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/22 منشورات مركز عدالة.

(5) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 94.

نرى أنه إذا تمت المواقعة بعد التفريق بين الزوجين، ودون رضا الزوجة يعتبر الزوج مرتكباً للجريمة، لأنها تعتبر بعد الطلاق أجنبية ولا يحق له مواقعتها، شريطة أن يكون عالماً بأنها غير حل له وعالم بإسلامها. وفي حال جهله ذلك فلا تقع الجريمة لانتفاء القصد الجرمي لديه.

ولو حصل العكس وأسلم الزوج الكتابي ولم تقبل زوجته الدخول في الإسلام وتم التفريق بينهما، فما الحكم لو تمت المواقعة مع الزوجة الكتابية؟

استقر قضاء النقض المصري على أن "التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوج الإسلام وإباء الزوجة الدخول فيه يعتبر طلاقاً وليس بطلاناً للزواج"[(1)].

وفي حال مواقعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين رغماً عنها وبتدخل الأشخاص وعلمهم. ويمكن القول بأن الزوج لا يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب وذلك لوجود رابطة الزوجية وانتفاء عدم المشروعية. قضت محكمة استئناف جرينوبل[(2)] بوجود أدلة كافية ضد الزوج بما يثبت في حقه تهمة ارتكاب جريمة الاغتصاب ضد زوجته، حيث استعان الزوج بشخص من الغير للسيطرة على زوجته وشل حركتها، حيث تم نقلها إلى مكان معزول وتجريدها من ملابسها بالقوة وصفعها على وجهها بقوة وإرغامها على مواقعته بالقوة وهي طريحة على الأرض وقد قيدها هذا الشخص الثالث لمساعدة الزوج على اغتصابها.

ويسأل الأشخاص الآخرين عن جرم هتك العرض، وقد يسأل الزوج عن تدخل في الاغتصاب أو تحريض عليه، إذا قام أحد الأشخاص باغتصاب زوجته بفعل هذا التدخل أو التحريض[(3)]، كما قد يسأل الزوج عن تدخل في جريمة هتك عرض بمقتضى المادة 80 عقوبات أردني، والمادة 40 عقوبات مصري. ويسأل الزوج عن جرم هتك العرض

---

(1) القضية رقم 76 لسنة 1953 ق، أحوال شخصية، لسنة 1987.

(2) renoble، 4 juin 1980: D. 1981. IR. 154، obs. Puech.

(3) تمييز جزاء رقم 73/65 تاريخ 1973/6/30 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 95/196 تاريخ 1995/5/21 منشورات مركز عدالة "إن أسباب الإباحة المقررة للزوج في أن يعاشر زوجته ممارسة لحق مشروع يجيزه القانون لا يفيد شركاء الزوج من سبب الإباحة المقررة له شخصياً استناداً لمبدأ مقرر في الفقه الجزائي مقتضاه أن الفاعل مع غيره يستعير إجرامه من فعله ويعتبر كأنه ارتكب الجريمة وحده فلا يتأثر بظروف الآخرين وأحوالهم طالما أن هذه الظروف هي مفاعيل أسباب شخصية طبقاً لأحكام المادة 2/79 عقوبات". تمييز جزاء رقم 97/707 تاريخ 1998/1/11 منشورات مركز عدالة "إن التدخل المعاقب عليه بموجب المادة 2/80 من قانون العقوبات يشترط فيه وجود اتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة لأن المتدخل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي".

وبالإضافة عن جرم الفعل المنافي للحياء بصورة علنية بمقتضى المادة 320 قانون العقوبات الأردني، والمادة 279 قانون العقوبات المصري، وتطبق العقوبة الأشد حالاً مواقعة الزوج لزوجته أمام آخرين ودون تدخل منهم[1].

المطلب الثاني: هتك العرض

تمهيد وتقسيم:

في إطار الاعتداءات الجنسية التي لا يطبق عليها وصف الاغتصاب يجدر بنا أن نتناول بعض التصرفات ذات الطابع الجنسي التي تقع داخل الأسرة، وهي موضوع المواد 222 ـ 27 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي. والمادتين 268، 269 من قانون العقوبات المصري، والمواد 296 ـ 300 من قانون العقوبات الأردني، وتشترك جريمة هتك العرض مع جناية اغتصاب الأنثى في أنه يتضمن اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها. والفارق بين الجريمتين عائد إلى جسامة وطبيعة الفعل المكون للجريمة. والفارق الآخر من حيث الجاني أو المجني عليه إذ يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة في كلا الحالتين، أما الاغتصاب لا يتصور وقوعه إلا من ذكر على أنثى بحسب القانونين الأردني والمصري كما سبق ذكره.

ولم يعرف قانون العقوبات الأردني هتك العرض تاركاً الأمر في ذلك للفقه والقضاء واستقر اجتهاد محكمة التمييز بالقول أنه: "كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته"[2].

وبما أننا سنتناول جريمة هتك العرض داخل الأسرة ولما كانت تشترك بذات الأشخاص المعنيين في جريمة الاغتصاب السابق ذكرهم[3] لذا منعاً للتكرار سوف

---

(1) نص المادة 72 من قانون العقوبات الأردني، المادة 32 قانون العقوبات المصري. تمييز جزاء رقم 2001/947 هيئة عامة تاريخ 2001/11/15 "قيام المتهم بتجريد زوجته من ملابسها وتعريتها بشكل كامل خارج منزل الزوجية داخل سيارته في منتصف الليل وفي منطقة خلاء قريبة من سكن أهلها الذين يقطنون في بيت شعر بالصحراء خلافاً لإرادتها فإن هذه الأفعال كشفت عورة المجني عليها والتي تحرص على صونها وخدشت عاطفة الحياء لديها وهو فعل على جانب كبير من الخطورة ومن ثم فإن هذه الافعال استجمعت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة (296 /1) من قانون العقوبات، كما أن وضع سكين على رقبتها لغايات إتمام فعلته يشكل جنحة التهديد خلافا لاحكام المادة 349 /1 من قانون العقوبات.

(2) تمييز جزاء رقم 53/7 تاريخ 1953/1/19 منشورات مركز عدالة.

(3) 19 ـ 5 ـ 1958 أحكام النقض س 9 ق 137 ص 546، 4 ـ 11 ـ 1957 س8 ق 233 ص 859 "لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجني عليه أن تكون =

نقوم بذكر أركان جريمة هتك العرض ثم نبين صورها المشددة داخل الأسرة ونتطرق لصور الإباحة في جريمة هتك العرض والعقوبة على النحو الآتي:

اولاً: أركان الجريمة

سواء أكان هتك العرض بسيطاً أم مقترناً بعنف أم تهديد فإنه يقتضي توافر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:

وهو الفعل الذي من شأنه المساس بحياء المجني عليه من حيث اتصاله بالناحية الجنسية والاستطالة إلى جسمه وعوراته، ولا يشترط أن يترك الفعل أثراً أو علامة على جسم المجني عليه، أو أن يتم إيلاج كلي أو جزئي أو أي احتكاك في جسم المجني عليه[1]، ويعد هتك عرض بالإكراه فعل المتهم الذي يلقى بنتاً بكرا عمرها عشر

التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كانت في مكان خاص ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت إنه قد عهد إليه من أبوي المجني عليه إعطاؤه دروساً خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد". 4 ـ 10 ـ 1948 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 644 ص 615 "أن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجني عليه يكفي لتشديد العقاب ولا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة فيكفي أن يكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة". تمييز جزاء رقم 2009/102 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/3/5 منشورات مركز عدالة "..وحيث إن الزنى بالمعنى القانوني الذي أشارت إليه هذه المادة تشترط إيلاج القضيب في فرج المجني عليها أو وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المعاشرة قد تمت وحيث إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم في هذه القضية هي مساس في جسم المجني عليها يشكل خدشاً للحياء العرضي وقد أحالت النيابة المتهم بجناية هتك العرض ولا تشكل هذه الأفعال جريمة السفاح بالمعنى القانوني المشار إليه إذا تجاوزت المجني عليها الخامسة عشرة من عمرها ولم تتجاوز الثامنة عشرة من العمر، فإن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم والذي هو والد المجني عليها تشكل جنايات هتك العرض بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 299 من قانون العقوبات ودلالة المادة 295 منه إذا كانت الأفعال التي أقدم عليها المتهم لم تكن المجني عليها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها وثابت أن هذه الأفعال قد وقعت بعد أن تجاوزت المجني عليها الثانية عشرة ولم تتم الخامسة عشرة، فإن هذه الأفعال تشكل نموذج جرم هتك العرض المنصوص عليه في المادة 1/298 عقوبات وبدلالة المادة 300 من القانون ذاته وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق الوصف القانوني على تلك الأفعال".

(1) تمييز جزاء رقم 2005/96 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/28 منشورات مركز عدالة "يشكل قيام المتهم بأفعال مادية وهي التحسيس على جسم المجني عليها ووضع قضيبه بين ثدييها وفي مؤخرتها سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (297) عقوبات ومكررة اثنتي عشرة مرة". تمييز جزاء رقم 97/639 تاريخ 1998/2/4 منشورات مركز عدالة " لا يشترط لقيام جريمة هتك العرض أن يترك فعل الجاني آثاراً على جسم المجني عليه مادام أن الفعل كان مجرد احتكاك في مؤخرته وأنه مس مواضع وخدش عاطفة الحياء العرضي له". تمييز جزاء رقم 89/67 تاريخ 1989/5/22 منشورات مركز عدالة "..فإن عدم ثبوت آثار لواط على جسمه لا يؤثر على ثبوت الفعل". تمييز جزاء رقم 97/606 تاريخ 1997/11/25 منشورات مركز عدالة تمييز جزاء رقم 86/103 تاريخ 1986/5/31منشورات مركز عدالة . 11 ـ 4 ـ 1971 احكام النقض س 22 ق 86 ص 350"جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما في جسم المجني عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك". تمييز جزاء رقم =

سنوات على الأرض عنوة ويزيل بكارتها بأصبعه. وهتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل جزءاً من جسم المجني عليه بل يمكن أن يقع من كل فعل يستطيل إلى جزء آخر لا يعد عورة ولكنه يخدش عاطفة الحياء العرضي عنده[1]، وتعد ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها هتك عرض، ولو كان عنيناً[2].

ويكفي لقيام الجريمة أن يكون جسم المجني عليه قد وضع موضع الاعتبار وعلى أية صورة كانت، إذ قد يكون لجسم المجني عليه الدور الإيجابي في الفعل المخل

85/242 تاريخ 1986/5/12 منشورات مركز عدالة. 9 ـ 6 ـ 1969 أحكام النقض س 20 ق 171 ص 853، 8 ـ 12 ـ 1964 س 15 ق 159 ص 805.

(1) تمييز جزاء رقم 2010/718 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/25 منشورات مركز عدالة "لا يشترط في جريمة هتك العرض أن تترك آثاراً على جسد المجني عليه وإنما يكفي فيها أن تتم الاستطالة إلى أماكن العفة التي يحرص المرء على صونها ومنع الاعتداء عليها". تمييز جزاء رقم 2010/402 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/3 منشورات مركز عدالة "...الأفعال التي اقترفها المتهم استطالت إلى أماكن في جسم المجني عليه تعد من العورات ويحرص الناس على سترها والذود عنها ومن شأنها أن تخدش عاطفة الحياء العرضي لديه.. ". تمييز جزاء رقم 98/61 تاريخ 1998/4/11 منشورات مركز عدالة تمييز جزاء رقم 67/20 تاريخ 1967/3/12 منشورات مركز عدالة.. طعن رقم 1347 لسنة 05 بتاريخ 03 ـ 06 ـ 1935 "إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي لا فرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية و بين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة". 27 ـ 6 ـ 1961 أحكام النقض س 12 ق 144 ص747. "وضع الإصبع في دبر المجني عليها هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك بإخلاله بحيائه العرضي". طعن رقم 1941 للسنة القضائية 56 العدد 37 ق 150 تاريخ 21 أكتوبر 1986.

(2) 2 ـ 11 ـ 1936 مجموعة القواعد القانونية ج4 ق 4 ص 3. طعن رقم1869 لسنة 39 مكتب فني 21 ص 382 تاريخ 16 ـ 03 ـ 1970. طعن رقم 0010 لسنة 06 بتاريخ 02 ـ 12 ـ 1935. 16 ـ 1 ـ 1980 أحكام النقض س 31 ق 15 ص 71. طعن رقم 3026 لسنة 55 بتاريخ 07 ـ 01 ـ 1986. 24 ـ 6 ـ 1973. أحكام النقض س 24 ق 161 ص 772. "لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليها". 17 ـ 1 ـ 1977 أحكام النقض س 28 ق 22 ص 102. "من المقرر إنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من الأفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري وأنه لا يشترط قانون لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه". تمييز جزاء رقم 97/533 تاريخ 1997/11/9 منشورات مركز عدالة "أن عدم وجود آثار شدة أو عنف على جسم المجني عليه لا يمنع من أن الجرم ارتكب ضده تحت تأثير تهديده باستعمال العنف وأن ذلك ألقى الرعب والخوف في نفسه كما أن عدم وجود حيوانات منوية في شرج المجني عليه لا يعني نفي واقعة هتك عرضه". استئناف مصر 3 ـ 1 ـ 1905 الاستقلال س4 ص 85. طعن رقم 2169 لسنة 32 بتاريخ 29 ـ 01 ـ 1963 "الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية فهو إذن يمكن أن يقع من عنين يفرض ثبوت عنته.. ".طعن رقم 2098 لسنة 06 بتاريخ 02 ـ 11 ـ 1936 "ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها تعتبر هتك عرض ولو كان عنيناً". تمييز جزاء رقم 52/3 تاريخ 1952/1/27 منشورات مركز عدالة "إن إدخال العصا في الدبر يدخل في معنى الإيذاء الجسماني ويشكل جريمة هتك العرض بالعنف".

للحياء، كما لو أرغم الجاني المجني عليه على العبث بإحدى عوراته العائدة للجاني مثل وضع الجاني عضوه التناسلي في فم المجني عليه أو يده[1]، ويكفي لتوافر الركن المادي كشف الجاني أو ملامسته مباشرة أي جزء من جسم المجني عليه مما يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجمها عن الأنظار[2] ولو لم يصاحب هذا الفعل أي ملامسة مخلة للحياء[3]، ولا يشترط أن يتم المساس بجسم المجني عليه من فوق الملابس أو تحتها[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص547. تمييز جزاء رقم 85/130 تاريخ 1985/6/8 منشورات مركز عدالة "..استقر الفقه والقضاء على أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه وعليه فإن قيام الجاني بإخراج قضيبه وهو في حالة انتصاب وإمساكه بيد المجني عليه يشكل جناية هتك العرض". تمييز جزاء رقم 77/188 تاريخ 1977/8/22 منشورات مركز عدالة "يقصد بالحياء العرضي تلك المناعة الأدبية التي يصون بها الذكر والأنثى عرضه من أي ملامسة مخلة بالحياء العرضي". تمييز جزاء رقم 78/38 تاريخ 1978/4/6 منشورات مركز عدالة "وإن كان فعل وضع المتهم قضيبه في فم المجني عليه ليس فيه مساس مباشر بعورة الغلام المجني عليه فإنه قد بلغ درجة من الفحش الشديد يعتبر معها هتك للعرض". وقضت محكمة النقض المصرية قرار نقض جنائي رقم 83 تاريخ 1958/3/17 مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة ص298 "متى كان الفعل المادي الذي اقترفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة على قبلة من خارج الملابس فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجني عليها العرضي وهو استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض".

(2) تمييز جزاء رقم 89/46 تاريخ 1989/6/20 منشورات مركز عدالة "يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة هتك العرض أن تكون الملامسة فيها من الفحش ما يعرض الحياء العرضي للمجني عليه للخدش وأن تقع الملامسة في موضع يعد عورة". تمييز جزاء رقم 87/136 تاريخ 1987/6/18 منشورات مركز عدالة واعتبرت تمييز منطقة البطن من العورات وقضت بقرار لها جزاء رقم 85/76 تاريخ 1985/3/30 منشورات مركز عدالة "أن قيام الجاني بإخراج قضيبه ووضعه في جسم المجني عليها في منطقة البطن أو الصدر وهي عارية من الملابس يعتبر من قبيل هتك العرض". تمييز جزاء رقم 88/264 تاريخ 1966/12/21 منشورات مركز عدالة "يعتبر نهد الأنثى من العورات وانكشافه لا يغير من ذلك شيئاً لأن العورة هي العورة بالمفهوم الاجتماعي بصرف النظر عن السلوك الفردي للأنثى وإن الأنثى التي تهمل في ستر عورتها أو تتعمد الكشف عنها لشخص ما لا يعني أن العورة قد فقدت صفتها وأصبحت من أعضاء الجسم". تمييز جزاء رقم 55/20 تاريخ 1955/4/11 منشورات مركز عدالة "فخذي المرأة من العورات وأن وضع القضيب بينهما يشكل جريمة هتك العرض". تمييز جزاء رقم 2009/50 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/17 منشورات مركز عدالة "كما أن هذه الأفعال تشكل بذات الوقت جناية هتك العرض خلافاً للمادة 1/296 من قانون العقوبات إذ إن المتهم قد أمسك بصدر المجني عليها وهو بذلك قد استطال إلى عورة من العورات التي يحرص الناس على صونها ولا يدخرون وسعاً في حمايتها". تمييز جزاء رقم 86/155 تاريخ 1986/8/31 منشورات مركز عدالة طعن رقم 11107 للسنة القضائية 61 10 فبراير 2000. طعن رقم 978 لسنة 51 مكتب فني 33 ص 384 بتاريخ 17 ـ 03 ـ 1982.

(3) تمييز جزاء رقم 85/130 تاريخ 1985/6/8 منشورات مركز عدالة. نقض جزاء رقم 991 تاريخ 1962/2/12 الموسوعة الذهبية الجزء العاشر، ص419 "يعتبر مجرد كشف عورة المجني عليه جريمة هتك عرض ولو لم يصاحب هذا الكشف أي ملامسة مخلة بالحياء فالجريمة يتوافر ركنها المادي بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين معاً".

(4) تمييز جزاء رقم 2010/269 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/19 منشورات مركز عدالة " حيث إنه يكفي لوقوع الجريمة مجرد المساس بالعورة والتي يحرص الناس على سترها والحفاظ عليها ويستوي في ذلك إذا حصل بالقوة أو المباغتة ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس". تمييز جزاء رقم 99/45 تاريخ =

2- الركن المعنوي:

جريمة هتك العرض هي جريمة عمدية لا يتصور قيامها عن غير قصد[1]، ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم، والإرادة تحققت الجريمة[2]، ولا ينظر إلى الباعث في ارتكابها[3]، فتقوم الجريمة حتى لو لم يكن الباعث إرضاء الشهوة البهيمية[4]، أم بقصد الانتقام من المجني عليه[5]. وغيره من الأسباب أو البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر[6].

1999/2/17 منشورات مركز عدالة "قيام الجاني بمد يده إلى فرج المجني عليها بحيث لمس مؤخرتها من فوق الملابس يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض. ".. تمييز جزاء رقم 97/540 تاريخ 1997/10/28 منشورات مركز عدالة تمييز جزاء رقم 86/155 تاريخ 1986/8/31 منشورات مركز عدالة "لا فرق في أن تقع الملامسة والأحسام عارية أو محجوبة بالملابس ما دامت الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه". تمييز جزاء رقم 85/45 تاريخ 1985/2/20 منشورات مركز عدالة "أن ملامسة نهد المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك العرض لأنه لامس عورة جسم المجني عليها.. ".. تمييز جزاء رقم 84/190 تاريخ 1984/12/23 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 52/18 تاريخ 1952/4/24 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 97/699 تاريخ 1998/1/19 منشورات مركز عدالة "أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الفارق بين جريمة هتك العرض وجريمة المداعبة المنافية للحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه فإذا استطال الفعل إلى مواقع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها والذود عنها فيكون الفعل من قبيل هتك العرض أن إقدام المتهم على مد يده إلى موخرة المجني عليها وقرصها في مؤخرتها ثلاث مرات فإن هذه الأفعال تكون قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليها يعد عورة وفق تقاليد المجتمع وهي مما يحرص الناس على سترها والذود عنها".

(1) تمييز جزاء رقم 1999/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/28 منشورات مركز عدالة "..القصد الجرمي أمر باطني يستدل عليه من مجمل البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى. ".. تمييز جزاء رقم 1999/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/28 منشورات مركز عدالة.

(2) طعن رقم 0166 لسنة 21 مكتب فني 02 صفحة رقم 1089 بتاريخ 14 ـ 05 ـ 1951 "متى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 267 ـ 1 من قانون العقوبات".

(3) تمييز جزاء رقم 52/18 تاريخ 1952/4/24 منشورات مركز عدالة "لا عبرة للباعث في قيام المسؤولية في جريمة هتك العرض فلا يشترط أن تكون غاية الجاني إشباع رغبته الشهوانية بل يكفي أن تكون النية منصرفة إلى الاعتداء على موضع العفة وأن يتضمن الفعل جرحاً جسيماً بشعور الحياء العرضي. "..

(4) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص200. د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص261.

(5) نقض 1945/10/22 مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 627، ص779. طعن رقم 683 لسنة 33 ق نقض 21 أكتوبر 1963، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 14، ص 639، طعن رقم 1286 لسنة 34 ق، نقض 8 أكتوبر 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض 15، ص805، طعن رقم 1747 لسنة 35ق، نقض 13 ديسمبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، ص925.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 248. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص570. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص129. د. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 597.

ثانياً: صور جريمة هتك العرض

بالرجوع لنصوص قانون العقوبات الفرنسي والمصري والأردني نجدهم قد نصوا على عدة صور لجريمة هتك العرض وهي كالآتي:

الصورة الأولى: جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد المادة 268 المعدلة بمرسوم رقم 11 لسنة 2011 عقوبات مصري "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان أحد مرتكبيها ممن نصَّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، و إذا اجتمع هذان الظرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد"[1].

وأشار المشرع الأردني في المادة 296 عقوبات بأنه: "كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره"[2].

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي باعتبارهما ركنيين مشتركين في جريمة هتك العرض بكافة صوره، استخدام الجاني وسيلة معينة في الاعتداء هي العنف أو التهديد[3].

---

(1) معدلة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

(2) معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2011. تمييز جزاء رقم 1976/91 بتاريخ 1976/1/1 (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة "أن التهديد لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض بالعنف بالمعنى المقصود في المادة 296 من قانون العقوبات ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجني عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع الجريمة".

(3) تمييز جزاء رقم 98/177 تاريخ 1998/4/2 منشورات مركز عدالة "نصت المادة 1/296 من قانون العقوبات على أن كل من هتك بالعنف والتهديد عرض إنسان عوقب.. ".. تمييز جزاء رقم 98/344 تاريخ 1998/6/7 منشورات مركز عدالة. طعن رقم 13904 للسنة القضائية 61 العدد 44 ق 49 تاريخ 11 إبريل 1993. طعن رقم 1233 لسنة 25 مكتب فني 7، ص 174 بتاريخ 14 ـ 02 ـ 1956.

يتضح من نصوص قانون العقوبات أن انعدام الرضا يقع بالإكراه[1] واستخدام العنف أو التهديد. وأجمع الفقه والقضاء[2] أن استعمال العنف ليس إلا تعبيراً عن ارتكاب الفعل المخل بالحياء دون إرادة المجني عليه ودون رضاه، ويأخذ التهديد المعنوي حكم العنف أو الإكراه المادي من حيث الآثار التي تترتب عليه[3]. ومما ينبغي ملاحظته أن حالات العجز عن التعبير عن الإرادة لا تقع تحت الحصر، وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص حالة العجز[4]. كما في حال مباغتة[5] الجاني للمجني عليها أثناء

---

(1) 18 ـ 12 ـ 1915 المجموعة الرسمية س 17 ق 59 ص99 "إن الإكراه وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها قد يكون أدبياً كما يكون مادياً وقد ينشأ الإكراه الأدبي عن طرق خداع يتخذها الجاني لإيقاع المجني عليها في الخطأ". طعن 30 ـ 10 ـ 1921 المجموعة الرسمية س 23 ق 96 ص 149 "ليس من الضروري لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة 231 عقوبات استعمال القوة المادية بل يكفي إثبات وقوع الجريمة دون رضاء المجني عليه كما في حالة الخداع أو الإكراه الأدبي". 28 ـ 11 ـ 1912 المجموعة الرسمية س 14 ق 1 ص 3. "لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض بإكراه استعمال القوة المادية بل يكفي فيها حصول الفعل بغير رضاء المجني عليه سواء أكان بطريق الحيلة أم المباغتة".

(2) تمييز جزاء رقم 98/177 تاريخ 1998/4/2 منشورات مركز عدالة "نصت المادة 1/296 من قانون العقوبات على أن كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب ومؤدى ذلك أن فعل هتك العرض لا يتم بهذه الصورة إلا تحت تأثير العنف أو التهديد وأن العنف يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب فإنه يشمل كل ما من شأنه أن يدخل الخوف على المجني عليه حتى يخشى الأذى على نفسه أو على من يلوذ به". تمييز جزاء رقم 53/7 تاريخ 1953/1/19 منشورات مركز عدالة" إنه يقصد بالعنف الإكراه المادي الذي يقع على المجني عليه بقصد ارتكاب الفحشاء.. ". تمييز جزاء رقم 98/177 تاريخ 1998/4/2 منشورات مركز عدالة "أن العنف في جريمة هتك العرض يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب". تمييز جزاء رقم 2009/482 منشورات مركز عدالة"إن قيام المتهم بالوقوف خلف المجني عليها ومد يده إلى مؤخرتها والتحسيس عليها ثم قيامه بالحاق بالمجنى عليها بعد أن غيرت مكانها والوقوف خلفها يشكل سائر أركان جناية هتك العرض بالعنف خلافاً للمادة 2/295 من قانون العقوبات وليست هتك عرض دون عنف خلافاً للمادة 2/298". تمييز جزاء رقم 63/98 منشورات مركز عدالة "إذا نجم عن فعل الجاني أذى جسماني للمجني عليه بسبب استعمال المتهم لوسائل العنف بقصد ارتكاب جرم الفحشاء فإن هذا الإيذاء يعتبر عنصراً من عناصر جريمة الفحشاء هتك العرض بالعنف".

(3) تمييز جزاء رقم 2003/699 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/10/23 منشورات مركز عدالة "إذا لم يتم عقد زواج البنتين لصغر سنهما وأن الدخول بهما تم دون عقد على مقتضى المواد (14 ـ 16) من قانون الأحوال الشخصية رقم 976/61 وأن والد البنتين كان يقسرهما قسراً على استقبال الزوجين المزعومين الذين قاما بمجامعتهما مجامعة الأزواج وأيضاً على خلاف الطبيعية من الدبر ومن تدقيق فقرات المادة 279 الثلاث فإن طرفي عقد الزواج يخرجان من حكم المادة 279 من قانون العقوبات ولا تشملهما وأن إدانتهما بهذه الجنحة يكون مخالفاً للقانون، إذ المقصود في هذه المادة هو من قام بإجراء عقد الزواج للزوجين أي الموظف الذي تمت على يديه هذه الإجراءات ولما كان ما تقدم فإن زواج البنتين من السعوديين المتهمين يكون مخالفاً للقانون ومجامعتهما لهما من الدبر مجامعة غير شرعية وتقع تحت طائلة المسألة القانونية".

(4) تمييز جزاء رقم 97/692 تاريخ 1998/2/4 منشورات مركز عدالة "إن تحديد ما إذا كان المرء مصاباً بمرض عقلي أو نفسي إنما يتم خلال قول ورأي أهل الفن والخبرة". تمييز جزاء رقم 116 /1972(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2003/543 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/22 منشورات مركز عدالة "إن حكم المادة293 هذه يطبق على الأنثى المصابة بضعف نفسي أو عجز جسدي أو عقلي ،فاذا لم تقدم النيابة ما يثبت أي حالة من هذه الحالات لدى المشتكية الأمر الذي ينفي عن الفعل حكم المادة الأخيرة ويجعل الإسناد المقدم من النيابة والمعتمد من محكمة الموضوع إسناداً صحيحاً".

(5) Art. 222 _ 23 : Tout acte de pénétration sexuelle، de quelque nature qu'il soit، commis sur la personne d'autrui par violence، contrainte، menace ou surprise est un viol

نومها[1]. ويعد في حكم عدم الرضا الرضاء غير الصحيح، حالة الصغيرة غير المميزة أو في حالة جنون[2].

وقد ساوى القانون الأردني بين العنف والتهديد بنص المادة 296 عقوبات، كما لو فاجأ الجاني المجني عليها بالإمساك بيدها ووضعها على عضوه التناسلي أو مد يده على مؤخرتها مباغتة[3]، أو انتهاز فرصة فقدان الشعور كالجنون أو الغيبوبة[4]. أو بسبب صغر السن أو العجز الجسدي أو إصابة الملكات الذهنية[5].

الصورة الثانية: هتك العرض دون عنف أو تهديد المادة 269 المعدلة بمرسوم رقم 11 في 3 مارس لسنة 2011 عقوبات مصري "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن،

---

(1) تمييز جزاء رقم 1972/116 (هيئة خماسية) بتاريخ 1972/1/1 منشورات مركز عدالة "إن الشروع في مواقعة المجني عليها وهي نائمة ينطبق على المادة 293 عطفاً على المادة 68 من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي المبحوث عنه في هذه المادة وليس في الإكراه المادي المنصوص عليه في المادة 292. إن الادعاء بأن فعل الشروع في مواقعة المجني عليها أثناء استغراقها في النوم يشكل جريمة الشروع بالزنا وإنه لا يجوز تعقب الجاني من أجل هذه الجريمة إلا إذا وردت شكوى بحقه من ولي المجني عليها، هو ادعاء لا يقوم على أساس ذلك لانه يشترط في جريمة الزنى توفر رضاء المجني عليها وهذا الركن منعدم في الدعوى". طعن رقم 259 لسنة 13 ق نقض 11 يناير 1943 مجموعة الربع قرن، ص1223، بند 2.

(2) طعن رقم 6008 لسنة 53 ق نقض 21 مايو 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 35، ص513.

(3) تمييز جزاء رقم 97/359 تاريخ 1997/7/21 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 84/173 تاريخ 1984/11/25 منشورات مركز عدالة "ان الفعل الذي قام به المميز بملامسة ثدي المجني عليها والضغط عليه وانزال يده إلى فخدها تحت ستار إنه يفعل ذلك بغاية العلاج يخدش الحياء العرضي الذي يحرص الإنسان على صونه من ملامسة الغير يشكل جريمة هتك العرض بسبب ما استعمل من ضروب الخداع".

(4) تمييز جزاء رقم 86/42 تاريخ 1986/2/27 منشورات مركز عدالة. 27 ـ 1 ـ 1958 أحكام النقض س 9 ق 28 ص 102 "متى كان الطاعن قد باغت المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها وكمم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في المادة 1/267 عقوبات أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة".

(5) تمييز جزاء رقم 85/130 تاريخ 1985/6/8 منشورات مركز عدالة "قيام الجاني بإخراج قضيبه وهو في حالة انتصاب وإمساكه بيد المجني عليه وهو نائم ووضعها على قضيبه يشكل جناية هتك عرض خلافاً لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات". طعن رقم 242 تاريخ 1973/12/10 مجموعة أحكام النقض لسنة 1973 ص1191 "إن ركن القوة في جناية هتك العرض يكون متوفراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع بغير رضا المجني عليه سواء باستعمال القوة أو التهديد أو بانتهازه فرصه فقدان شعوره واختياره إما لجنون أو عاهة أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالاستغراق بالنوم". 21 ـ 1 ـ 1952 أحكام النقض س 3 ق 166 ص 440. "إن مفاجأة المتهم المجني عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وإمساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما في ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادي على جسمها في مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها". أسوان الجزئية 15 ـ 5 ـ 1905 المجموعة الرسمية س 6 ق 105 ص 226 "ليس من الضروري لاعتبار جريمة هتك العرض حاصلة بالقوة استعمال الأفعال مادية لمنع مقاومة المجني عليه بل يكفي لذلك عدم رضاء المجني عليه وعليه فالفسق بشخص نائم يعتبر هتكاً لعرضه بالقوة لأن النوم معدم للرضاء خصوصاً إذا أبدى المجني عليه مقاومة عند تيقظه".

وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات"[1].

وجاءت المادة 298 عقوبات أردني بأنه: "كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكراً كان أو أنثى أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره"[2].

وأشارت المادة 25/227 المعدلة بالقانون رقم 2000/916 في 19 ديسمبر 2000 من قانون العقوبات الفرنسي[3]. والمادة 26/227 المعدلة بالقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011[4] بعقوبة الحبس عشرة أعوام والغرامة 150000 يورو كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 25/227[5] في إحدى الظروف الآتية:

- متى وقعت بطريق سلف أو كل شخص آخر له على المجني عليه ولاية قانونية أو واقعية.
- متى وقعت بطريق شخص أساء استخدام الولاية المقررة له بفعل وظيفته.

---

(1) معدلة بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011.

(2) معدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

(3) Article 227 _ 25. Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000" Le fait، par un majeur، d'exercer sans violence، contrainte، menace ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur de quinze ans est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende ".

(4) Article 227 _ 26. Modifié par LOI n°2011 _ 525 du 17 mai 2011" L'infraction définie à l'article 227 _ 25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende : 1° Lorsqu'elle est commise par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait; 2° Lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions;...... 4° Lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation، pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé، d'un réseau de communication électronique ; 5° Lorsqu'elle est commise par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants ".

(5) والتي تنص على معاقبة كل شخص بالغ اتصل جنسياً بقاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً دون اللجوء إلى العنف والإكراه ولا التهديد ولا المباغتة.

- متى واقع مرتكب الجريمة المجني عليه القاصر مستخدماً في ذلك شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية بث رسائل لجمهور المتعاملين مع الإنترنت.
- متى كان الجاني واقعاً تحت تأثير السكر البين أو التأثير البين للمواد المخدرة.

ومن الجدير بالإشارة أن سن القصور هنا يشكل ركناً في جريمة هتك العرض دون عنف المنصوص عليه في المادة 331 الفقرة الأولى من قانون العقوبات السابق ولا يشكل ظرفاً مشدداً[1].

نستخلص مما سبق أن الصورة الأولى تتطلب استخدام الجاني وسيلة معينة هي العنف أو التهديد، ويعاقب عليها بحسب المادتين (1/296 عقوبات أردني والمادة 268 عقوبات مصري) بغض النظر عن سن المجني عليه[2].

أما الصورة الثانية فهي على عكس ذلك تفترض أن الفعل قد وقع برضاء المجني عليه، ولكنه لا يعاقب عليها إلا إذا كان هذا الأخير لم يبلغ سناً معيناً. وفي نطاق تناولنا لهذه الجريمة داخل الأسرة، فلا أهمية لوجود الرضا حتى لو تجاوز المجني عليه السن المنصوص عليها لحمايته جنائية، لأن الرضا وتجاوز السن لا أهمية لهما في حال توافرت صفة في الجاني بسبب العلاقات الأسرية، بل على العكس من ذلك تشدد العقوبة بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها بموجب المادة 300 عقوبات أردني[3] إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص ممن ورد ذكرهم في المادة 295 من ذات القانون[4].

---

(1) Crim. 6 nov. 1956 : Bull. Crim. N 710. 19 déc.1967 : Bull. Crim. No333 ; Gaz. Pal. 1968. I. 275.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/17 هيئة خماسية 2007/3/4 "إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق ابنته الشاهدة البالغة من العمر 14 سنة والمتمثلة بتقبيل ومص صدرها ووضع قضيبه على صدرها وتشليحها ملابسها ووضع قضيبة بين فخديها حتى يستمني وتهديده لها يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين 2/296 و300 من قانون العقوبات مكررة خمس عشرة مرة." ..

(3) تمييز جزاء رقم 2007/555 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/4 منشورات مركز عدالة "يشكل ما قام به المتهم من الأفعال مادية تمثلت بقيامه بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها فاضاً بكارتها برضاها والتي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (294) عقوبات ودلالة المادتين (300 و 1/301/ب) من القانون ذاته".

(4) تمييز جزاء رقم 2010/125 هيئة خماسية تاريخ 2010/4/21 "بأن الطفلة المولودة بتاريخ 2004/5/1 هي اخت المتهمين من جهة والدهم وأثناء وجود المجني عليها مع المتهمين وبشكل متفرق قاموا بهتك عرضها حيث قام المتهم بتشليحها ملابسها وقام بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وقام بالاستمناء عليها وكذلك تبين قيام المشتكى =

كذلك الحال، قضت محكمة استئناف ليموج[1] بأن كل شخص أرغم قاصراً يتجاوز سنه خمسة عشر عاماً على مواقعته جنسياً، في حين يعد الجاني صاحب ولاية على المجني عليه، ففي هذه الحالة يأثم بجريمة هتك العرض دون عنف، ولا مباغتة، ولا يملك الجاني التذرع في ذلك برغبته في تلقين المجني عليه القاصر بعض الدروس في العلاقات الجنسية، أو التذرع بقبوله لذلك، فمثل هذا السلوك مؤثم. بمقتضى المادة 27/227 عقوبات فرنسي[2].

وهنا نرى كيف أن المشرع الفرنسي الذي يوصف بالعلمانية لديه الجدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم وتداركه ذلك بنصه على تشديد العقوبة في حالة سكر الجاني، في حين نرى الصمت لدى المشرع الأردني القائم في دولة إسلامية شرقية ولم يتطرق من قريب أو بعيد لظرف السكر الاختياري، على الرغم من أنه وفي أكثر من نص قانوني قد تفرد به بالعذر المخفف في جرائم أشد جسامة كالقتل بداعي المحافظة على الشرف، وإن كنا نرى الازدواجية لدى المشرع، لذا نأمل أن يشدد على ظرف السكر في جرائم العنف الأسري.

كما أن هناك صورة ثالثة نص عليها المشرعان الأردني والفرنسي ولم ينص عليها المشرع المصري وهي جريمة هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمله نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه. المادة 297 عقوبات "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة

عليهما وفي أوقات متفرقة بهتك عرض المجني عليها، والاستمناء عليها، وقد تبين أنه ونتيجة أفعال المتهمين فقد أحدث ذلك تمزقاً في مؤخرة المجني عليها وفقاً للتقرير الطبي الشرعي وقد أخبرت المجني عليها والدتها الشاهدة ذكرى بما حصل معها وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة إلى أن ما قام به المميز زكريا من أفعال تجاه المجني عليها وهو وجوده في الغرفة أثناء اعتداء المحكوم المجني عليها عندما قام بتشليحها ملابسها وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وكان المتهم أثناء ذلك ينظر إلى عورة المجني عليها وهي عارية من الملابس وقد استمنى المتهم أثناء ذلك وتم مسح الحيوانات المنوية بكلسون المجني عليها مما يدل على استمتاعه بهذا العمل ودليل ذلك حصوله على الشهوة حتى استمنى وقام بمسح الحيوانات المنوية بكلسون المجني عليها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض لأخته وفقاً لأحكام المادة (2/296) عقوبات ودلالة المادة (300) من القانون ذاته وحيث قضت محكمة الجنايات بذلك يكون حكمها يتفق والقانون .. "..

(1) Limoges، 26 mai 1989 : Dr. Pénal 1990. 50.

(2) 27/227 "يعاقب بالحبس مدة عامان والغرامة 30.000 يورو كل من اتصل بقاصر يجاوز عمره خمسة عشر عاماً وغير مأذون له بالزواج دون عنف ولا إكراه ولا تهديد ولا مباغتة متى وقعت بطريق سلف شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو بطريق كل شخص له الولاية على المجني عليه وحينما ترتكب بطريق الشخص الذي تعسف في استخدام ولاية على المجني عليه بحكم وظيفته".

بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه". وهي مشمولة ضمن نص المادة 300 عقوبات أردني.

ونص عليها في المادة 29/222 عقوبات فرنسي إذ تعاقب بالحبس سبعة أعوام والغرامة 100.000 يورو كل من ارتكب جرائم جنسية بخلاف جريمة الاغتصاب متى وقعت ضد قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ومما ينبغي ملاحظته أن حالات العجز عن التعبير عن الإرداة لا تقع تحت الحصر، وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص حالة العجز[2].

ونجد المشرع المصري في التطبيقات القضائية اعتبر جريمة هتك العرض تتحقق أثناء نوم المجني عليه كظرف نفسي[3] كما سبق وأشرنا لذلك.

الصورة الرابعة زاد المشرع الأردني في هذه الصورة بأن تقع جريمة هتك العرض بعنف أو تهديد أو دونهما على عرض ولد ذكر كان أم أنثى واشترط بأنه لم يكمل الثانية عشرة من عمره حيث يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثماني سنوات. المادة 299 عقوبات[4].

ونرى كيف أن المشرع الأردني ومن خلال تناوله لجريمة هتك العرض في نصوص قانون العقوبات وصياغتها قد قام بالمزايدة بنصه على سن المجني عليهم، ولعله من

---

(1) Article 222 _ 27 Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000" Les agressions sexuelles autres que le viol sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Article 222 _ 29. Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000 . Les agressions sexuelles autres que le viol sont punies de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende lorsqu'elles sont imposées : 1° A un mineur de quinze ans ; 2° A une personne dont la particulière vulnérabilité due à son âge، à une maladie، à une infirmité، à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse، est apparente ou connue de son auteur ".

(2) تمييز جزاء رقم 97/692 تاريخ 1998/2/4 منشورات مركز عدالة" إن تحديد ما إذا كان المرء مصاباً بمرض عقلي أو نفسي إنما يتم خلال قول ورأي أهل الفن والخبرة". تمييز جزاء رقم 116 /1972(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2003/543 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/22 منشورات مركز عدالة " إن حكم المادة 293 هذه يطبق على الأنثى المصابة بضعف نفسي أو عجز جسدي أو عقلي، فإذا لم تقدم النيابة ما يثبت أي حالة من هذه الحالات لدى المشتكية الأمر الذي ينفي عن الفعل حكم المادة الأخيرة ويجعل الإسناد المقدم من النيابة والمعتمد من محكمة الموضوع إسناداً صحيحاً".

(3) طعن رقم 0289 لسنة 20 مكتب فني 01 صفحة رقم 534 بتاريخ 24 ـ 04 ـ 1950. طعن رقم 1025 لسنة 21 مكتب فني 03 صفحة رقم 440 بتاريخ 21 ـ 01 ـ 1952. طعن رقم 0729 لسنة 25 مكتب فني 06 صفحة رقم 1387 بتاريخ 28 ـ 11 ـ 1955.

(4) معدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

الملائم لو اكتفى باجتماع الشرطين أولهما السن (لم يكمل الثامنة عشرة من عمره) والثاني صفة الجاني وهو أحد المذكورين في المادة 295 من ذات القانون.

ثالثاً: أسباب الإباحة في جريمة هتك العرض

ليس لأسباب الإباحة في جريمة هتك العرض دور مختلف عن دورها في النظرية العامة للقانون الجنائي فهي أسباب من شأن توافر أحدها تجريد الوقائع المستكملة لأركان الجريمة من صفتها الجرمية، وانتفاء العلة من تجريمها، مما يعني أنه لا جريمة في الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز، لأنه لا يعقل أن يمنح النظام القانوني الشخص حقاً معيناً ثم يجعل من ممارسته جريمة. من هنا فإن ممارسة الحق الذي يخوله عقد الزواج لكل من الزوجين هو حل الاستمتاع[1] بشرط أن يلتزم الزوج في ممارسته بسائر الحدود والقيود المقررة عليه ولا يستفيد من سبب الإباحة المقررة لكل من الزوجين إلا الزوجان وحدهما، فإذا ما اشترك مع الزوج أو الزوجة شخص آخر في ارتكاب الفعل الفاحش[2] فإن هذا الشخص لا يستفيد من سبب الإباحة ذلك أن

---

(1) طعن رقم 1192 لسنة 45 بتاريخ 22 ـ 11 ـ 1928 "ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تاديبها وللزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا أن إرادته وإلا فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصد إثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها وحق عليه العقاب لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله".

(2) تمييز جزاء رقم 2007/1519 منشورات مركز عدالة "إن قيام المتهم بتمزيق ملابس المجني عليها وتجريدها منها وفض بكارتها بيده بالعنف والقوة يشكل فضحاً لعورتها ومساساً بها ولا يرد القول بأن المجني عليها زوجته لأن هذا القول يصح برضاء الزوجة مما يشكل كافة أركان وعناصر هتك العرض بالعنف نصت المادة 295 عقوبات أردني على تشديد عقوبة هتك العرض إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها شرعياً أو غير شرعي أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها وحيث إن المجني عليها خطيبة الجاني بصحيح العقد الشرعي ولأن المجني عليها لم تكن في بيت الزوجية ولم يتم زفافها أو زوجها إلى بيت المتهم وأن المتهم ليس من الأشخاص الموصوفين في البند الأول من المادة 295 ولم يكن له على المجني عليها سلطة فعلية بالمفهوم الوارد في البند الثاني من المادة 295 مكررة ولهذا فلا محل لتشديد العقوبة من هذا الناحية ونصت المادة 301 فقرة 1/أ من قانون العقوبات على تشديد عقوبة هتك العرض إذا اقترفها شخصان أو أكثر بالتغلب على مقاومة المجني عليها أو تعاقبوا على إجراء الفحش بها وحيث إن المتهم الأول هو الذي قام بتشليح المجني عليها ملابسها وحده وقام بوضع يده في فرجها بالعنف دون تدخل باقي المتهمين للتغلب على مقاومة المجني عليها أو تربيطها أو تثبيتها ولم يقم بهتك عرضها بمساعدة باقي المتهمين ولم يمارسوا أي فعل مادي في هتك عرضها ولم يتعاقبوا على إجراء الفحش بها وأن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم الأول وباقي المتهمين تشكل جناية هتك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة 1/296 عقوبات دون الوصف المشدد الذي ذهب إليه الحكم المميز مما يستوجب نقض الحكم من هذه الناحية".

مفاعيل الأسباب الشخصية المخففة أو المعفية من العقاب لا تسري إلا على من تعلق به وذلك عملاً بالمادة 2/79 من قانون العقوبات الأردني[1].

إلا أن إتيان الزوج زوجته في غير حل من الدبر بغير رضاها كان هاتكاً لعرضها[2]، لذا فقد ذهب الفقه الحديث إلى أن الاتصال الجنسي الذي يبيحه عقد الزواج للزوج هو الاتصال الجنسي الطبيعي أي موضع الحرث، ويستند هذا الاتجاه إلى أن حق الزوج في إتيان زوجته مقيد بعدم الإضرار بها، وإلا كانت الصلة الجنسية التي يأتيها الزوج غير مباحة، لأن الفعل بموجب عقد الزواج غير مباح، ولأن العلاقة فيما بين الزوجين يجب أن تكون مبنية على مراعاة الحياء الفطري للزوجة مهما كانت دوافع التمتع[3]، مما يشكل ضرراً لا تستقيم به الحياة الزوجية توجب التفريق عند ثبوته.

كما أن أي فعل آخر يقع من الزوج على زوجته دون فعل المواقعة وما تقوم به الزوجه تجاه زوجها من مساس العورات أو كشفها[4]، وغير ذلك يجب أن يكون في حدود ما يجيزه الدين والقانون، إذ ليس للزوج مواقعة زوجته أو كشف عوراتها أمام الغير دون رضاها، وإلا اعتبر مرتكباً للجرم، كما أنه ليس للزوجة هذا الحق وإلا تسأل عن ذات الجرم. وكما لو توصل أي من الزوجين إلى ممارسة الأعمال الهاتكة للعرض على الآخر بطريق العنف أو التهديد وأدى إلى إصابة أي منهما بالإيذاء فهنا يسأل الفاعل عن جريمة الإيذاء وفقاً لنصوص قانون العقوبات. كما يسأل عن التجاوز في حال كان يشكل جريمة أخرى.

رابعاً: عقوبة جريمة هتك العرض المشددة داخل الأسرة

تشدد عقوبة جريمة هتك العرض بالعنف أوالتهديد أو دونهما في ظرفين:

---

(1) تمييز جزاء رقم 73/65 تاريخ 1973/6/30 منشورات مركز عدالة "أن أسباب الإباحة المقرره للزوج في أن يباشر زوجته ممارسة لحق مشروع يجيزه القانون لا يفيد شركاء الزوج من سبب الإباحة المقرر له شخصياً استناداً لمبدأ مقرر في الفقه الجزائي مقتضاه أن الفاعل مع غيره يستعير إجرامه من فعله ويعتبر كأنه أرتكب الجريمة وحده فلا يتأثر بظروف الآخرين وأحوالهم طالما أن هذه الظروف هي مفاعيل أسباب شخصية مخففة وليست أسباب مطلقة".

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 105.

(3) د. أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص164. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص105.

(4) تمييز جزاء رقم 2001/947 هيئة عامة تاريخ 2001/11/15 "يعتبر قيام المميز من الأفعال تمثلت بتشليح زوجته المشتكية ملابسها داخل سيارته في منتصف الليل وأخذها لأهلها وهم يسكنون في بيت شعر في الصحراء إن هذه الأفعال كشفت عورة المجني عليها التي تحرص على صونها وخدشت عاطفة الحياء لديها وأن هذه الأفعال استجمعت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 1/296 عقوبات."..

1. أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وحكمة المشرع من تشديد العقاب ترجع لرغبته في حماية ضعف المجني عليه، ذلك أنه يسهل للجاني بحكم صلته به وسهولة السيطرة عليه ارتكاب جريمته وانتهاك عرض المجني عليه بأي قدر من القوة أو التهديد أو الخداع وما إليه، ولكون المجني عليه وبحكم سنه وبنيته من شأن ذلك أن تضعف مقاومته مما يجعله فريسة لينة لنزوات الجاني[1]، كما أنه لا يعتد برضا القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره[2] لأن صغر سنه لا يمكنه من فهم ماهية الأمور الجنسية والتي رضي بها والأفعال التي قام بها ولا مدى خطورتها والآثار المترتبة على ذلك، لذا أوجد القانون قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس. كذلك لا يعتد برضا المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره حال كون الجاني أحد الأشخاص السابق ذكرهم. وقد يرتكب الجاني أعمال عنف أو تهديد بعد ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الأركان المشتركة[3].

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 220. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 252.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/894 منشورات مركز عدالة "يتفق والقانون إدانة محكمة الجنايات الكبرى للمتهم الذي هتك عرض شقيقته وبرضائها وقبل بلوغها الخامسة عشرة من عمرها خلافاً للمادة 1/298 وبدلالة المادة 300 عقوبات مكررة سبع مرات وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات عن كل جريمة ولوجود أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم عن كل جريمة وعملاً بالمادة 72 قررت تنفيذ إحدى العقوبات وبنفس الوقت الحكم بعدم مسؤولية عن جناية هتك العرض شقيقته التي وقعت بعد بلوغ المشتكية الخامسة عشرة من عمرها جرم السفاح يتطلب المواقعة الكاملة من قبل الأشخاص الذي عددتهم المادة 285 من قانون العقوبات، ومن ثم فإن عدم مواقعة المتهم لشقيقته تشكل جريمة هتك عرض كما أن الشكوى المقدمة ضده لا تنطبق عليها أحكام المادة 286 من قانون العقوبات بل أحكام المواد 16، 17، 18 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.. "..

(3) تمييز جزاء رقم 86/26 تاريخ 1986/2/15 منشورات مركز عدالة "أن قيام المتهم بعد هتك عرض المجني عليها بربط عنقها والضغط عليه حتى فارقت الحياة ليتمكن من الإفلات من العقاب تشكل جناية القتل العمدي وفق أحكام المادة 2/328 من قانون العقوبات وأن جناية هتك العرض التي ارتكبها المتهم قبل وفاة المغدورة تشكل عنصراً من عناصر جناية القتل العمدي خلافاً لأحكام المادة 2/328 من قانون العقوبات وعليه يكون الحكم المميز القاضي بتجريم المتهم بجناية القتل العمدي والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت يكون متفقاً وأحكام القانون."..

2. أن يكون الجاني ممن نص عليهم في المادة 2/267 عقوبات مصري[1]، والمادة 295 عقوبات أردني[2]. والمادة 26/277 عقوبات فرنسي[3].

---

(1) طعن رقم 1884 لسنة 59 مكتب فني 40 ص 668 بتاريخ 06 ـ 07 ـ 1989 "إن تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين ملاحظة المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الأصل بالفصل فيها" طعن رقم1884 لسنة 59 مكتب فني 40 بتاريخ 06 ـ 07 ـ 1989 "إن الفقرة الثانية من المادة 269 عقوبات التي أدين الطاعن بها تقضي بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية المادة 267 منه حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم" طعن رقم 0881 لسنة 10 بتاريخ 25 ـ 03 ـ 1940 "ذات النص في القرار السابق مضافا إليه. وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم و حمايته"

(2) تمييز جزاء رقم 84/4 تاريخ 1984/2/22 منشورات مركز عدالة "أشارت المادة 295 من قانون العقوبات إلى نوعين من الأشخاص الذين لهم سلطة على المجني عليه وهم النوع الأول أحد أصولها شرعياً أو غير شرعي أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وهؤلاء يكفي لإثبات سلطتهم القانونية بيان الصفة التي تتبعها، والنوع الثاني أصحاب السلطة الفعلية والتي فلابد لتشديد العقوبة عليهم بمقتضاها من تقصي الظروف التي أوجدتها وإيضاحها وأنه لا يكفي أن تذكر المحكمة أن الجاني هو عم المجني عليها وله سلطة فعلية عليها بل يجب أن تبين كيف ولماذا كانت هذه السلطة التي أساء استغلالها.. ".. تمييز جزاء رقم 2009/102 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/3/5 منشورات مركز عدالة "يعتبر السفاح بالمعنى المنصوص عليه في المادة 285 من قانون العقوبات هو في حقيقته جريمة زنى تقع بين الأصول والفروع وحيث إن الزنى بالمعنى القانوني الذي أشارت إليه هذه المادة تشترط إيلاج القضيب في فرج المجني عليها أو وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المباشرة قد تمت، وحيث إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم في هذه القضية هي مساس في جسم المجني عليها يشكل خدشاً للحياء العرضي وقد أحالت النيابة المتهم بجناية هتك العرض ولا تشكل هذه الأفعال جريمة السفاح بالمعنى القانوني المشار اليه إذا تجاوزت المجني عليها الخامسة عشرة من عمرها ولم تتجاوز الثامنة عشرة من العمر، فإن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم والذي هو والد المجني عليها تشكل جنايات هتك العرض بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 299 من قانون العقوبات ودلالة المادة 295 منه إذا كانت الأفعال التي أقدم عليها المتهم لم تكن المجني عليها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها وثابت أن هذه الأفعال قد وقعت بعد أن تجاوزت المجني عليها الثانية عشرة ولم تتم الخامسة عشرة، فإن هذه الأفعال تشكل نموذج جرم هتك العرض المنصوص عليه في المادة 1/298 عقوبات وبدلالة المادة 300 من القانون ذاته وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق الوصف القانوني على تلك الأفعال". تمييز جزاء رقم 85/152 تاريخ 1984/9/20 منشورات مركز عدالة "أن الحكم بتجريم الجاني بجناية هتك عرض ابنته التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالعنف والتهديد خلافاً للمادة 2/296 من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات في أوقات مختلفة ومعاقبته عن كل جناية من جنايات هتك العرض الثلاث بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عملاً بالمادة 2/296 عقوبات وتشديد كل عقوبة منها لتصبح الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ونصف لأن المميز هو والد المجني عليها يكون متفقاً وأحكام القانون". تمييز جزاء رقم 85/219 تاريخ 1985/11/16 منشورات مركز عدالة "إن تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 2/296 عقوبات مكررة خمس وعشرين مرة وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً عن كل جريمة وعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لأن المجني عليه هو شقيق المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه". 22 ـ 10 ـ 1934 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 280 ص 373 "إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجني عليها". 4 ـ 25 ـ 3 ـ 1940 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 86 ص 154. "أن المادة 2/269 عقوبات تنص على تغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 أي إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته". 11 ـ 3 ـ 1940 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 74 ص 128"إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة".

(3) "يعاقب بالحبس عشرة أعوام والغرامة 150.000 يورو كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 25/227 حينما تقع بطريق سلف شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو بطريق شخص له ولاية على المجني عليه. "..

ولقد ساوى المشرعان المصري والفرنسي[1] في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في جناية هتك العرض وجعل حكمها واحداً، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي توجب أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة، كما أن البدء في التنفيذ يخل بالحياء وينال من العرض كما هو الشأن في حدوث الفعل تاماً[2].

وتعد جريمة هتك العرض في القانون الأردني جناية، ويترتب على ذلك أن الشروع فيها أمر متصور، ومن ثم فإن الخلاف أو الجدل الفقهي حول هذه المسألة لا وجود له، واستقر التزامه على القواعد العامة فيما يتعلق بالعقاب على الشروع في هتك العرض، وهو لم يساوِ في العقوبة بين الجريمة والشروع، لأن الشروع في هتك العرض متصور، ويمكن قيام حالة الشروع مستقلة عن الفعل التام، وهو ما أخذ به القضاء الأردني في الشروع الناقص[3] أو التام[4].

وقد ثار خلاف فقهي حول السن الذي يجب اعتماده هل هو العمر العقلي أو هو بحسب السجلات الرسمية؟ ولكن عمره العقلي أقل من ذلك فأيهما يؤخذ رأيه؟

---

(1) المادة 31/222 عقوبات فرنسي إذ نصت على عقوبة كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 27/222 إلى 30/222 بذات العقوبات.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 247. 29 ـ 10 ـ 1956 أحكام النقض س 7 ق 297 ص 1079 "متى قال الحكم أن المتهم دفع المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الاستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه".

(3) تمييز جزاء رقم 2010/649 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/21 منشورات مركز عدالة "يشكل إقدام المتهم على تقبيل المجني عليها عنوة ومسكها وبطحها أرضاً ورفع بلوزتها وانكشاف صدرها ووضع يده على ثدييها وبطنها وملامسة جسمه من الأمام بكامل جسمها من الخلف ومحاولة فتح سحاب بنطلونها واستطالت أفعاله إلى مواطن العفة والعورة في جسم المجني عليها بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 1/296 عقوبات، إذا بطح المتهم المجني عليها أرضاً حاول فتح سحاب بنطلونها ولم تمكنه وقاومته فإن هذا الفعل يشكل جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين 292 و68 من قانون العقوبات إذا كان يطبق على الأفعال وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً للمادة 57 عقوبات، فإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض خلافاً للمادة 1/296 من قانون العقوبات".

(4) د.محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 198. تمييز جزاء رقم 89/17 تاريخ 1989/1/22 منشورات مركز عدالة "أن عدم إتمام الجاني لجميع الأفعال التنفيذية التي لا تؤدي إلى تمكينه من مقارفة هتك العرض لأسباب لا دخل لإرادة فيها تشكل جريمة شروع ناقص لجريمة هتك العرض خلافاً للمادتين 1/296 و 68 عقوبات في حين يتحقق الشروع التام بالمعنى المقصود بالمادة 70 عقوبات عندما يتم الجاني الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الجريمة وتظهر فجأة أسباب تحول دون مقارفتها ولا دخل لإرادة الجاني فيها".. تمييز جزاء رقم 89/102 تاريخ 1989/5/3 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 86/42 تاريخ 1986/2/27 منشورات مركز عدالة.

ذهب البعض إلى وجوب الاعتداد بالعمر العقلي، لأن العمر هنا هو مناط التجريم وإرادة المجني عليه غير منتجة لكامل آثارها القانونية وبالنتيجة فإن المشرع لا يعترف بأهليته في استعمال حريته الجنسية.

وإن كنا نرى أنه في حال كان عمر المجني عليه العقلي أقل من عمره الحقيقي بسبب ما يعانيه من ضعف أو مرض عقلي لا مجال لتطبيق المادة 298 عقوبات أردني، بل تطبق المادة 297 من ذات القانون لكون المشرع لم يشترط سناً معيناً للمجني عليه الذي يعاني من عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. وتوقع العقوبة مهما بلغ عمر المجني عليه مع تشديدها حال وقعت من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 295[1]. بدلالة المادة 300 عقوبات أردني.

المطلب الثالث: الحض على الفجور والفسق

تمهيد:

تضم فكرة الفجور والفسوق ثلاث جرائم منصوص عليها في المواد 22/227، 23/227، 24/227 قانون العقوبات الفرنسي[2]، والجرائم الأساسية التي قررها القانون المصري رقم 10 لسنة 1961 لمكافحة الدعارة، وخص المشرع الأردني هذه الجرائم في المواد 309 ـ 320 "الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة" ثم أجرى تقسيماً لهذا العنوان فخص الحض على الفجور المواد 309 ـ 318، في

(1) تمييز جزاء رقم 85/15 تاريخ 1985/1/22 منشورات مركز عدالة "إذا شهد الأطباء الذين عاينوا المجني عليها بأنها مصابة بالصرع ومرض الهوس وأن هذا المرض الأخير يجعل المجني عليها سهلة الانقياد وغير قادرة على التمييز بين الخير والشر فإن اعتبار المجني عليها مصابة بمرض نفسي متفق وما ورد في التقرير الطبي." ..

(2) المادة 22/227 المعدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 "يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 75.000 يورو كل من حبذ أو شرع في تحبيذ حض قاصر على الفسوق وتشدد العقوبة إلى الحبس سبعة أعوام والغرامة 100.000 يورو متى كان المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو متى كان المجني عليه القاصر على صلة بمرتكب الوقائع من خلال استخدام شبكة اتصالات لاسلكية لبث رسائل موجهة لجمهور غير محدد أو متى ارتكبت الوقائع..وتوقع ذات العقوبات ضد كل من يقوم بتنظيم اجتماعات للاستعراض الجنسي أو الممارسات الجنسية يشهدها قاصر أو يشارك فيها وتشدد العقوبة إلى الحبس عشرة أعوام والغرامة 1000.000 يورو متى ارتكبت الجريمة بطريق عصابة منظمة.." .. المادة23/227 المعدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 "يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 75.000 يورو كل من حدد أو سجل أو نقل صورة أو تجسيد لقاصر بغية بثها حينما تنطوي هذه الصورة أو التجسيد على الفسوق.." .. المادة 24/227 المعدلة بقانون رقم 2011/267 في 14 أذار 2011 "يعاقب بالحبس ثلاثة أعوام والغرامة 75.000 يورو ضد كل من صنع أو نقل أو بث بأي وسيلة كانت وعلى أي دعامة رسالة ذات طابع عنيف أو خلاعي أو تمس الكرامة الإنسانية وروج لهذه الرسالة متى كان في استطاعة قاصر رؤيتها أو الاطلاع عليها." ..

حين خصت المواد 319 ـ 320 التعرض للأخلاق والآداب العامة، ولم يبين المشرع الأردني ماهو المقصود بتعبير الحض على الفجور، وإن كان يفهم من المواد التي تضمنها هذا العنوان أنها تشتمل أعمال القوادة والبغاء على حد سواء[1].

والأمر هنا يتعلق في المقام الأول بتشجيع الفساد الجنسي للقصر بكافة الوسائل، وفي مثل هذه الجرائم لا يختلف الأبوان عن الجناة الآخرين من حيث إنهم يغوون أبناءهم القصر على الممارسات الجنسية غير المشروعة سواء بالعنف أو دونه، وسوف نقوم بتوضيح بعض صور هذه الجرائم التي تقع داخل الأسرة مع بيان نطاق الحماية الجنائية التي أولها المشرع للضحايا.

أولاً: أركان البغاء

إذا ارتكبه الرجل يسمى فجوراً، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة[2]، ولم يميز قانون العقوبات بين بغاء الرجل والأنثى. فقد تضمنت النصوص لفظ البغاء. أما أركانه فهي:

1. الفعل المادي المكون للبغاء ولا يلزم فيه أن يحدث اتصال جنسي من قُبُل أو من دبر. فكل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الغير، سواء أكان طبيعياً أم مخالفاً للطبيعة.
2. إرضاء شهوة الغير بطريق مباشر، ويقتضي استبعاد إرضاء الشهوات الشخصية من نطاق البغاء.
3. إرضاء شهوة الغير بلا تمييز، أى دون تخصيص أشخاص معينين لإشباع شهواتهم[3].

وكاستجابة من المشرع الفرنسي للمظاهرة الحادة التي تم تنظيمها في فرنسا للتعبير عن رفض المجتمع لما يعرف بالسياحة الجنسية، وفي إطار السياسة الجنائية لمواجهة التعدي الجنسي دون عنف أو بعنف الواقع على الأسرة، بادر المشرع بإضافة ظرف مشدد جديد في حالة المواقعة الجنسية التي تتم بمقابل مالي فيما يعرف بالبغاء[4].

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 123.

(2) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 168.

(3) د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، القاهرة، ط1، 1988، ص183.

(4) تنص المادة 225 ـ 12 ـ 1 المعدلة بقانون رقم 2003/239 لسنة 2003 "يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام والغرامة 45000 يورو كل من طلب أو قبل أو حصل أو تبادل بمقابل مالي أو بوعد بالمقابل المالي علاقات جنسية مع قاصر يمارس البغاء حتى وإن جاءت هذه الممارسة بطريق الصدفة".

=

كما نصت المادة 2/12/225 المعدلة بقانون رقم 2006/399 في 4 أبريل 2006 الفقرة الثالثة عندما يرتكب الجرم من قبل شخص أساء استخدام السلطة، تشدد العقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات والغرامة 100.000 يورو إذا ارتكبت ضد قاصر لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره.

نرى أن المشرع الفرنسي يدين العميل في جريمة البغاء[1]. كما أورد هذا النص استثناء على المبادئ العامة للقانون من حيث المكان[2]، على أن بعض الفقهاء ينحون باللائمة على هذا النص من حيث الفعالية العملية له[3]. ففيما يتعلق بالقصر من سن خمسة عشر عاماً، فقد تم تقرير حماية خاصة لهم في مواجهة الاعتداءات الجنسية ولكنها لا تزال حماية محدودة. أما عن القصر من سن الخامسة عشرة عاماً وحتى الثامنة عشرة، فقد قدر المشرع أنهم لا يتمتعون بالقدر الكافي من النضوج لتقرير الحرية الجنسية لهم، من ثم فإن الحماية لم تتقرر لهم في هذا المجال، إلا حيثما يكون الفاعل مرتبط بالمجني عليه برابطة الأبوة. وتشير المادة 225 ـ 5 المعدلة بقانون 2003/239 في 19 مارس 2003 من قانون العقوبات الفرنسي على تعريف للقوادة أنه الفعل الذي يتم بطريق أي شخص وبأية طريقة والمتمثل في تقديم المساعدة، أو العون، أو توفير الحماية للغير على ممارسة البغاء، أو جلب منفعة من وراء بغاء الغير ومقاسمته في مقابل البغاء، والحصول على مزايا من الشخص الذي اعتاد ممارسة البغاء. والحث على الفجور، أو المراودة عن النفس، أو الانحراف بشخص في سبيل ممارسة البغاء، أو الضغط عليه، أو الاستمرار فيه.

ثانياً: صور جرائم البغاء في الأسرة

يواجه المشرعان الأردني والمصري جرائم البغاء بتشديد العقوبة في كثير من صورها لسببين، الأول: لصغر سن المجني عليه، والثاني: لصفة خاصة في الجاني. ولا

Article 225 - 12 - 1 Modifié par Loi 2003 - 2394° JORF 19 mars 2003"Le fait de solliciter، d'accepter ou d'obtenir، en échange d'une rémunération ou d'une promesse de rémunération، des relations de nature sexuelle de la part d'un mineur qui se livre à la prostitution، ycompris de façon occasionnelle، est puni de trois ans d'emprisonnement et 45000 euros d'amende ".....

(1) M. - L. Rassat، Juris - Class. Penal، art. 227 - 25 à 227 - 27، no 12، 1996.

(2) هذا النص يشكل استثناء على المادة 113 ـ 6 الفقرة 2 والمادة 113 ـ 8 من قانون العقوبات والتي تتعلق بتطبيق القانون من حيث المكان.

(3) Véron، Dr. Pénal 1995، comm. 143 : M. - L. Rassat، RSC 1994، p.779 et Juris. - Class. Pénal، art. 227 - 25 à 227 - 27، no 12.

عبرة في المكان ولا بطريقة الإعداد، ولا يشترط به شروط خاصة. ويبدو أن المشرع رسم نطاقاً واسعاً من المسؤولية الجزائية لكل من قدم المساعدة لظهور فكرة بيت البغاء لحيز الوجود، وقضى بمنع المرأة المتزوجة من أن تدرأ عن نفسها تهمة اشتراكها في فتح بيت البغاء وإدارته بدعوى أن المسؤولية تقع على عاتق زوجها فقط، لكن مسؤولية الزوج في فتح بيت البغاء لا تمنع من مسؤوليتها كزوجته التي تعيش معه ما دام أن فتح هذا البيت لا يعني بالضرورة ملكيته إنما يعني المساهمة في إدارته وتدبر الأمر فيه وهو ما يشترك فيه كل من الزوج والزوجة بحكم الارتباط العائلي ويفترض في هذه الحالة أن لها دورها الذي لا يمكن إنكاره فهي هذا المقام مسؤولة بوصفها شريكة[1].

أ- جريمة تسهيل إفساد القصر:

أعادت المادة 227 ـ 22 عقوبات فرنسي النص على الجريمة التقليدية "غواية القصر على الفجور" ويقع الجزاء على كل عمل مادي يهدف إلى تشجيع فسوق قاصر أو تسهيله. وهو ما يتحقق في حالة تنظيم اجتماعات تتضمن القيام باستعراض جنسي، أو علاقات جنسية مع مشاركة قصر ممن بلغوا سن ثمانية عشر عاماً، بل وتغلظ العقوبة في حالة ما إذا قل عمر القاصر عن خمسة عشر عاماً[2].

فى حين نص المادة 314 من قانون العقوبات الأردني بأن: "كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يترواح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً".

وهنا لنا أن نتساءل هل المشرع بفرضه غرامة عشرين ديناراً أو الحبس ستة أشهر تعتبر حماية جنائية للضحية القاصر في مواجهة للجاني المعهود إليه العناية به؟ وفي حالة قيام الجاني باستغلال القاصر لفترة طالت أم قصرت من السنين فهل تعتبر العقوبة المفروضة مناسبة مقارنة مع جسامة الفعل؟ فما هي غاية المشرع الأردني من فرض هذه العقوبة على هذا الفعل؟

---

(1) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 148. د. محمد زكي عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 57.

(2) Cass. Crim., 17 oct. 1956 ; Bull. crim., n 648. _ V. aussi Cass. Crim., 1er fév. 1995, Gaz. Pal. 1995, 2, 14 juin.

يبدو أن المشرع الأردني قد حاد عن الصواب في معالجة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية لجنوح القصر فيفرد لها عقوبة تنتفي فيها صفة الردع. فهو هنا لم ينص على أي إجراء وقائي بل انتظر وقوع الكارثة بأن أفرز الجاني للمجتمع شخصاً منحرفاً وما يلازم ذلك الانحراف من انتشار السياحة الجنسية وما تسببه من ظهور الأمراض نتيجة طبيعة هذه الممارسات الشاذة بما يفرز هذا الأمر في النهاية إلى ظهور فئة المثليين الذين قد يبدأون بالمطالبة بحقوقهم، أيضاً لم يتنبه المشرع أن الفعل هو جناية وقد توافر فيه الظرف المشدد متمثلاً في وجود سلطة فعلية أو قانونية على المجني عليه.

في حين نجد المادة 4 من قانون مكافحة الدعارة المصري تعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

تقوم الجريمة على أربعة أركان هي:

- الركن المادي: بالسماح لولد بالإقامة في بيت بغاء أو التردد عليه، وهذا يستلزم النزول فيه واتخاذه محلاً لإقامته، ومجرد السماح للولد بزيارة ذلك المكان لمرة واحدة وإن لم تتحقق الإقامة كاف لتحقق الجريمة.
- صفة فاعل الجريمة: اشترط المشرع بصريح العبارة أن تقع الجريمة ممن كان معهوداً إليه أمر العناية بولد، سواء رجلا أم امرأة، أو الوالدين، ولا يهم المدة طالما أنه قد سمح للولد خلال فترة العهدة القيام بذلك.
- وقوع الفعل على قاصر: اشترط المشرع أن يكون المجني عليه ولداً يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، ومع أن المشرع بشرطه أن يكون المجني عليه ولداً فلا يوجد مبرر للتفرقة بين إن كان ذكراً أو أنثى لأن الإفساد يلحق بالقاصر مهما كان، بل احتمال فساد الأنثى أكثر بكثير.
- الركن المعنوي: لم ينص المشرع الأردني عليه، ولكن ووفقاً للقواعد العامة فإن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل وبوصف الخطأ هي الاستثناء، وتستطيع المحكمة أن تتحقق بكافة طرق الإثبات. فنرى توافر القصد الجنائي بمجرد السماح للولد بالإقامة أو التردد لبيت البغاء، وهذا يفترض بطبيعة الحال علم الجاني بأثره المفسد.

العقوبة:

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً، ولا شروع في جريمة إفساد قاصر، كونها جنحة. ويعاقب قانون العقوبات الفرنسي كل من قام بأعمال القوادة على قاصر ومتى لم تكن العلاقة الجنسية مقرونة بإكراه أو بعنف فإن المعيار في تحديد العقوبة يكون سن المجني عليه، بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة خمسة أعوام والغرامة 75000 يورو متى كان المجني عليه أقل من خمسة عشر عاماً، وكذلك متى كان الفاعل الأصلي سلف للمجني عليه، أو صاحب ولاية على هذا المجني عليه نفسه [1]

2- جريمة البغاء مقترنة بالعنف[2]:

نصت المواد 311، 315، 317، 318 من قانون العقوبات الأردني على استخدام العنف أو السيطرة على الأنثى في جرائم البغاء، وقد جرم في المادة 311 تلك الأفعال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وقد قصر الحماية الجزائية للأنثى فقد دون الذكر، لصراحة النص بقوله " قاد أنثى..، ناول أنثى.. "[3].

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل شخص ذكر يساكن يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على بغي ويسيطر عليها وعلى حركاتها ويرغمها. ولم يشترط المشرع أن يشكل ما يحصل عليه الجاني مصدر معيشته الوحيد، إذ من الممكن أن يكون أحد مصادر معيشته حسب ما نص على ذلك بصريح العبارة "معوله في معيشته كلها أو بعضها". المادة 315 عقوبات[4]. ويعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة دون رضاها لممارسة البغاء بمقتضى المادة 317 عقوبات.

---

(1) المادة 225 ـ 7 المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011.

(2) تمييز جزاء رقم 2008/1674 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/12/23 منشورات مركز عدالة "يعاقب الزوج المساعد في أعمال الدعارة وإحضار الزبائن لبيت بغاء وإحضاره زوجته لهذه الغاية وإحضاره أشخاص لممارسة الدعارة وبالتطبيق القانوني جنحة قيادة أنثى لارتكاب المواقعة غير المشروعة خلافاً للمادة (310) عقوبات وإدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة (312) عقوبات والتكسب من أعمال البغاء خلافاً للمادة (315) عقوبات، ويشكل فعله بقبض مبلغ من المال مقابل إيصال الزبائن للبيت المعد للدعارة بالتطبيق القانوني جنحة التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة (315) عقوبات".

(3) المادة 315 عقوبات أردني بأنه "كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك فإن يثبت خلاف ذلك". أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في مركز الإصلاح والتأهيل على 106 نزيلة أن ما نسبته 6% مارسن الزنى أكثر من مرة بتحريض الزوج من أجل الكسب المادي.

(4) المادة (316) عقوبات أردني "كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

ووفقاً للمادة 2/ب من قانون مكافحة الدعارة المصري يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه. ونجد أن المشرع المصري قد نص على ظرفين مشددين لعقوبة هذه الجريمة. فإذا توافر أحدهما تصبح العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع بحسب نص المادة 4 من ذات القانون. وهما صغر سن المجني عليه، وكون الجاني أحد أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

3- جريمة التحريض على الدعارة والفجور أو المساعدة عليها أو تسهيلها لشخص الذكر أو الأنثى[1]:

فحق الزوج في معاشرة زوجته لا يجيز له تحريضها على الدعارة[2]، وينطلق الظرف المشدد للعقوبة بحكم ولايته عليها وواجبه في صيانة عرضها، ويقع التحريض بالقول أو الفعل[3] ولم يشترط المشرع المصري للعقاب على التحريض توافر ركن الاعتياد[4] ويجوز إثبات التحريض بجميع الطرق القانونية[5]. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على من لم يتم إحدى وعشرين سنة ميلادية، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. المادة 1/ب مصري.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مئتي ديناراً إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو محاولة قيادة دون عنف أنثى دون العشرين من العمر

---

(1) نص المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري "أ ـ كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري". د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 58.

(2) تمييز جزاء رقم 2005/226 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/3/8 منشورات مركز عدالة "قيام الظنين الزوج بإحضار أصدقاء له لممارسة الجنس مع الظنينة زوجته في منزله يشكل جنحة الحض على الفجور طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات".

(3) نقض 9 يناير سنة 1956 مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 4 ص9.

(4) نقض 13 نوفمبر سنة 1973 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 203 ص972.

(5) نقض 25 نوفمبر سنة 1973 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 219 ص1053.

ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة سواء في المملكة[1] أو خارجها. وجرم الفعل عندما يقع على شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به[2]. قانون العقوبات الأردني في المادة 310.

وفي حالة تحريض القصر[3] على تمثيل الممارسات الجنسية بغية التقاط صور إباحية لهم في هذه الأوضاع الجنسية[4] قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحريض القصر على الفجور لا يكون معاقباً عليه إلا متى كان الفاعل يسعى من وراء ذلك الانحراف بالقاصر وليس إشباع الرغبة الجنسية لديه[5]. وهو ما يؤخذ على محكمة النقض لأن إشباع الرغبة الجنسية للفاعل تصبح بذلك عملاً من أعمال الإباحة، ثم ألا يترتب على هذا الإشباع الجنسي سقوط القاصر في الرذيلة، ثم أليس إشباع الغريزة بهذه الطريقة يكشف عن سوء نية خاصة؟!. وأن التحريض على الفسوق في هذه الحالة واضح، إذ الفاعل الذي يسعى إلى إشباع غريزته سوف يتفنن في الوصول إلى المتعة الجنسية بحكم ما يملك من الخبرة في ذلك بما يذهب ولا ريب بعقل القاصر فيسعى مغيب الوعي وراء هذه الغريزة.

أما بالنسبة للمساعدة والتسهيل فهما يحصلان بقيام الجاني بفعل أو قول يهدف من ورائه أن يسير للمجني عليه ممارسة الفجور أو الدعارة، كما في فعل اصطحاب المرأة لابنتها والتوجه بها إلى منازل العملاء واتفاقها على أجر الدعارة، ولم يشترط القانون أن يتم التسهيل بطريقة معينة سواء بشكل إيجابي أو بالامتناع، مثل أن يترك الوالدان ابنتهما تمارس الدعارة مع استطاعتهما منعها من ذلك ولو لم يدفعاها أو يحرضاها على الفعل. ولم يشترط القانون لقيام جريمة التسهيل توافر ركن الاعتياد[6].

وشدد قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة الاستخدام[7] والاستدراج والإغواء دون إكراه إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية،

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1347 هيئة خماسية تاريخ 2008/11/13 منشورات مركز عدالة.

(2) معدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

(3) Cass. Crim., 17 oct. 1956 : Bull. crim., n 648 ; V. aussi Cass. Crim., 1er fév.1995, Gaz. Pal. 1995, 2, 14 juin.

(4) Cass. Crim، 25 janv.1983 : Bull. crim.، no 29.

(5) Cass. Crim.، 14 nov. 1990، Gaz. Pal. 1991، 2، Somm. 272.

(6) نقض 16 ديسمبر سنة 1958 مجموعة أحكام النقض س 9 رقم 264 ص1090، 13 نوفمبر سنة 1973 س 24 رقم 203 ص972.

(7) الاستخدام وهو عقد بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة فالجريمة تقع حتى لو كان الاتفاق بين الجاني والمجنى عليه يتضمن استخدام المجني عليه في أعمال شريفة في الظاهر ما دام الفرض الحقيقي هو البغاء وتتم جريمة الاستخدام =

بالحبس مدة خمس سنوات والغرامة مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. المادة 1/ب قانون مكافحة الدعارة.

وفقاً للمادة 3 من قانون مكافحة الدعارة كل من حرَّض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية من عمره، أو أنثى أياً كان عمرها، على مغادرة الجمهورية أو سهل ذلك للاشتغال بالبغاء يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائه جنيه إلى خمسمائة جنيه. وفي حال لم يبلغ المجني عليه ست عشرة سنة ميلادية ترتفع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع. وتشدد العقوبة حال توافر إحدى الظرفين المنصوص عليهما في المادة 4 من ذات القانون.

ويعاقب بحسب المادة 6 من قانون مكافحة الدعارة المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو بالإنفاق المالي، أو استغل بغاء شخص أو فجوره بأية وسيلة. وتشدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حال توافر الظرفين السابق ذكرهما، سواء لصغر سن المجني عليه أو توافر صفة لدى الجاني (المادة 4 من ذات القانون).

ويعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة (1 ـ 6) بالعقوبة المقررة للجريمة في حال تمامها نص المادة (7) رغبة من المشرع المصري في الضرب بشدة على أيدي القوادين وسد جميع المنافذ عليهم[1].

ونأمل من المشرع الأردني النص على ذلك صراحة والتشديد على عقوبة الجرم في حال توافر صفة أحد المذكورين في نص المادة 295 عقوبات أردني السابق ذكرهم. بما يباشره الجاني على المجني عليها من نفوذ يؤثر في إرادته، مثل الأم التي تهدد ابنتها بعدم الإنفاق عليها، أو الزوج الذي يهدد زوجته بالطلاق.

خلاصة القول أنه لابد من تفعيل قانون حقوق الطفل الأردني لسنة 2004 الذي وسع من الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية والمؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم على الانحراف والسلوك المخالف لقيم

بمجرد الاتفاق. د. إدوارالذهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص226. نقض 19 نوفمبر سنة 1981 مجموعة أحكام النقض س 32 رقم 163 ص944.

(1) د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 238.

المجتمع الدينية والأخلاقية وتشديد العقوبة لمن يستغل أفراد أسرته جنسياً أو يستخدمه لأغراض الدعارة.

المطلب الرابع: الفعل المنافي للحياء وعرض عمل أو توجيه كلام مناف للحياء

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن الأفعال المخلة بالحياء العلني أو بشكل غير علني تستند إلى طبيعة واحدة من حيث إنها أفعال مخلة بالحياء. إذ يعاقب قانون العقوبات الأردني على الأفعال المنافية للحياء بشكل غير علني في صورتين: الأولى: المداعبة المنافية للحياء الواقعة على شخص مهما كان جنسه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً أو أنثى نص المادة 1/305/أ. كذلك مداعبة امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها 1/305/ب. الثانية: عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء نص المادة 306.

إذ إن محل الحماية في هذه الأفعال هم صغار السن من الذكور والإناث ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عاماً، أو اللواتي تجاوزت أعمارهن هذه السن متى انتفى رضاؤهن بالفعل، وكأن المشرع قد أراد حماية الفئات الضعيفة بتجريم الأفعال المخلة بالحياء غير العلنى، وقد يقترب هذا الموقف دون أن يتطابق مع موقف المشرع المصري، إذ نصت المادة 278 على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه". إذا لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلني إلا على امرأة تطبيقاً لنص المادة 279 عقوبات "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".

لذا سنقوم بتوضيح جريمة المداعبة المنافية للحياء ومن ثم نتطرق لجريمة عرض عمل أو توجيه كلام مناف للحياء داخل الأسرة ونبين مدى الحماية التي أولاها المشرع للضحايا.

أولاً: المداعبة المنافية للحياء

يطلق المشرع المصري على الفعل المنافي للحياء بشكل غير علني تعبير الفعل الفاضح غير العلني. لذا أثرنا التسمية التي أوردها القانون الأردني، فقد اعتبر المشرع الجزائي الأردني المداعبة بصور منافية للحياء جريمة معاقب عليها بموجب المادة 1/305

بقوله يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها، وفي حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة"[1].

ويلاحظ أن القانونين الأردني والمصري لم يعرّفا المداعبة المنافية للحياء وتركا الأمر في ذلك للفقه والقضاء[2]، وذلك لصعوبة وضع تعريف محدد له، ولاختلاف مفهوم هذا الفعل من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى. ومن ناحية ثانية قد يعتبر فعلاً منافياً للحياء في وقت ما لا يعتبر كذلك في وقت آخر، ومن ثم فإن مفهوم المداعبة المنافية للحياء لا يمكن تحديده بشكل واضح ودقيق، لكونه يستند ويقوم على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية التي تسود المجتمع، والتي تكون عرضة للتغيير من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر[3]. وعرفت محكمة التمييز الأردنية الفعل المنافي للحياء بأنه "الأفعال المادية التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة، ولكنها لا ترقى إلى العورات والسوءات ولا ترقى لدرجة هتك العرض.."[4]. كما عرفته بأنه "الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن ولا يستطيل إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياء العرضي.."[5].

---

(1) معدلة بموجب القانون رقم 8 لعام 2011.

(2) تمييز أن الفقه والقضاء قد استقر على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 296، 299 وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي والمساس بالمعتدي عليه يوقظ الشعور الجنسي أو يوحي بفكرة التمازج الجنسي دون الاستطالة إلى العورات كالاحتضان أو الضم إلى الصدر أو لمس الثدي من فوق الثياب لا يعتبر هتكاً للعرض إنما هو مجرد فعل مخل بالحياء".

(3) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق، مرجع سابق، ص103. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة للنشر، 1985، ص41. تمييز جزاء رقم 2002/887 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/9/22 منشورات مركز عدالة "أن الضابط في التفرقة بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد من 296 ـ 299 من قانون العقوبات، وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من القانون ذاته تكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدي عليه ودرجة إخلاله بالحياء فمتى وجد القضاء بأن الفعل بلغ درجة تعتبر في نظر المجتمع خطرة ويخدش عاطفة الحياء العرضي فالفعل يشكل جريمة هتك عرض".

(4) تمييز جزاء رقم 52/18 تاريخ 1952/4/24 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2008/1779 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5 منشورات مركز عدالة "استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الفارق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المنافي للحياء يكون في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه فإذا استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها يعتبر الفعل هتكاً للعرض وإن لم يستطل الفعل إلى المساس بالعورات كان فعلاً منافياً للحياء".

(5) تمييز جزاء رقم 76/66 تاريخ 1976/7/20 منشورات مركز عدالة.

1- أركان الجريمة:

أ- *الركن المادي:*

يتحقق بقيام الجاني بلمس المجني عليه أو مداعبته بصورة منافية للحياء بحركة عضوية إرادية على جسم المجني عليه بالذات لا على جسد الجاني. سواء أكان الجاني ذكراً أم أنثى وكان المجني عليه ذكراً لم يتم الثامنة عشرة، أو امرأة لها من العمر الثامنة عشرة أو أكثر دون رضاها. ومن ثم فإن الأفعال المنافية للحياء التي يأتيها الجاني على جسمه هو لا يمكن أن تشكل الجريمة وإن كان من الممكن أن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات الأردني، وهو ما سنتطرق له لاحقاً.

ويثور التساؤل في صعوبة تحديد الفعل المخل بحياء المجني عليه. ففي جريمة الاغتصاب يتحقق الفعل بالإيلاج ويصبح الفعل المادي واضحاً. على العكس من ذلك إذ إنه من الصعوبة تحديد معيار التمييز في جريمتي هتك العرض[1] والمداعبة المنافية للحياء[2]. لذا ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن الضابط بين جريمة هتك العرض

---

(1) تمييز جزاء رقم 2006/1489 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/20 منشورات مركز عدالة "يتطلب التفريق بين هتك العرض أو الشروع فيه وبين الفعل المنافي للحياء النظر والتدقيق في الأفعال الجاني فإذا استطالت هذه الأفعال إلى ما يعتبره المجني عليه، وكذلك سائر الناس عورة يحرصون على سترها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها والدفاع عنها أو أن نيته اتجهت إلى ذلك ولم يبلغها فإن ذلك يعتبر هتكاً للعرض أو الشروع فيه بأنه بذلك يكون قد خدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها، أما إذا لم تستطل الأفعال التي ارتكبها الجاني إلى عورة المجني عليه أو لم تتجه نيته إلى ذلك وإنما اقتصرت على عرض أفعال تشاهد بالعين وتسمع بالأذن وتخدش حاستي البصر أو السمع فقط فإنه يرتكب عملاً منافياً للحياء وبحدود المادة (306) عقوبات، وبما أن أفعال المتهم اقتصرت إلى ما توصلت إليه محكمة الموضوع بتقبيل ابنتيه على خديهما وضمهما إليه وتدليك ظهره وهو مستلقي على بطنه لأنه يعاني من خلع ولم تستطل عوراتهما ولم يقصد من أفعاله ذلك فإن أفعاله تلك تشكل جنح الفعل المنافي للحياء بحدود المادة (306) عقوبات، وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك وعدلت وصف الجرائم المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة 1/296 عقوبات وبدلالة المادة (300) عقوبات مكررة ثلاث مرات وإلى جنحة الفعل المنافي للحياء وبحدود المادة (306) عقوبات مكررة ثلاث مرات وإدانته بهذه الجنح ومعاقبته عليها يتفق وأحكام القانون". تمييز جزاء رقم 2003/691 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/7/7 منشورات مركز عدالة "من المستقر عليه فقهاً وقضاءً على أن كل كشف على عورة وجب على المرء صونها من قبل آخر بطريقة العنف المادي أو المعنوي يعتبر هتكاً للعرض في حين أن الأعمال المنافية للحياء لا تعود كونها أعمالاً أو أقوالاً أو إشارات يستحي منها وتخدش الحياء وهو على غير الكشف على العورات التي يقتضي على المرء صونها وعدم الكشف عنها".

(2) تمييز جزاء رقم 2006/1175 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/11/8 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2005/511 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/6/8 منشورات مركز عدالة "تعتبر جريمة الأعمال المنافية للحياء وكما عرفها القانون بأنها الأفعال المادية التي لا تعود أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة ولكنها لا تمتد إلى العورات والسوءات ولا ترقى لدرجة هتك العرض، استقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 296 ـ 299 من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل =

والمداعبة المنافية للحياء يكون بالنظر إلى جسامة الإخلال بالحياء الذي ينطوي عليه سلوك الفاعل، فإذا بلغ الفعل من الجسامة الحد الذي يجعل منه اعتداء بالغاً على الحرية الجنسية المشروعة للمجني عليه، كانت الجريمة هتك العرض، أما إذا لم يبلغ الفعل ذلك الحد فإن الجريمة تكون من قبيل المداعبة المنافية للحياء، وهي الأفعال التي يحمر منها المرء خجلاً وتقتصر على خدش الإحساس بالحياء العرضي دون أن تصل لحد التعدي الجسيم على العرض(1).

إلا أن التفرقة ليست بهذه البساطة، وترك الفقه والقضاء معيار ذلك لسلطة القاضي التقديرية وفقاً للمعايير السابقة ويجب على القاضي أن ينظر لمدى إخلال الفعل بالحياء للبيئة التي ارتكب فيها، ويقدر بنظرة موضوعية بصرف النظر عن مفهوم المجني عليه نفسه للحياء، فقد يكون متساهلاً في عرضه وأخلاقه ولا يبالغ في تقدير الإخلال بالحياء ولو كان على درجة كبيرة من الفحش، وقد يكون متزمتاً مبالغاً في تقدير مدى إخلال الفعل بحيائه(2).

ب- *انعدام الرضا:*

اشترطت المادة 305/1/أ عقوبات أردني صراحة عدم رضا المرأة أو الفتاة التي لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر. في حين لم يشترط أن يتم الفعل دون رضاء المجني

بالحياء ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الإجتماعي.. "... تمييز جزاء رقم 2004/500 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/2 منشورات مركز عدالة . تمييز جزاء رقم 2006/1120 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/4 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2006/206 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/3/6 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2004/683 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/2 منشورات مركز عدالة ".ذلك أن الفعل المنافي للحياء يخدش حياء العين والأذن فقط في حين هتك العرض يخدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها". 22 ـ 11 ـ 1928 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 17 ص 32 "ان الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده إلا في مجرد مادية الفعل ولا في العنصر المعنوي وهو العمد ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء، إنما يقوم على الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته تلك، العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي امرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المره وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح".

(1) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، 1990، ص194. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص352. تمييز جزاء رقم 74/65 تاريخ 1975/1/28 منشورات مركز عدالة " إن كل مساس بالمعتدي عليه يوقظ الشعور الجنسي أو يوحي بفكرة التمازج الجنسي دون الاستطالة إلى العورات كالاحتضان أو الضم إلى الصدر أو لمس الثدي من فوق الثياب لا يعتبر هتكا للعرض وإنما هو مجرد فعل مخل بالحياء بالمعنى المنصوص عليه في المادة 305 من قانون العقوبات".

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص41. د. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص365.

عليه فقرة 2/ ب من ذات النص، وفي حال تم الفعل ولو برضى القاصر تقع جريمة فعل مناف للحياء لأنه لا يعتد بأي رضا يصدر ممن لم يبلغ السن المذكور في نص المادة ولا يجوز الاحتجاج به إطلاقاً. ولا مجال بنفس الوقت للاعتداد بإرادتها لانعدام الوعي أو لحالة الجنون. وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عما إذا كان من الممكن أن تقع الجريمة عليهم أم لا أمام صراحة النص، فلا يسعنا الإجابة على هذا التساؤل إلا بالنفي، فهم من وجهه نظر المشرع الأردني أشخاص لا يدركون طبيعة الفعل حتى يصح القول بأن الفعل أخل بحيائهم، ويتبع هذا الحكم بالنسبة لحالة الصغير أيضاً، إذ يشترط في الصغير أن يكون ممن يدركون طبيعة الفعل حتى يصح القول بأن الفعل أخل بحيائه وإلا فلا جريمة ولا عقاب[1].

بما أن غاية المشرع الأردني ووفقاً للمادة 305 عقوبات هي إيجاد الحماية الجنائية في جريمة المداعبة المنافية لحياء الأنثى وكرامتها بشكل عام، ويستوي أن تكون الأنثى كبيرة أم صغيرة عاقلة أم مجنونة تحت تأثير مخدر أو مغيبة الإرادة، نخالف الرأي السابق في هذه النقطة ونأمل من المشرع فرض العقوبة المشددة في حالة وقوع الجرم من أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 295 عقوبات، لكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. فالأولى حال ثبوت الفعل أن تشدد العقوبة لانتهاك جسده واستغلاله بطريقة مشينة.

ج- *الركن المعنوي:*

هي جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة المتجهة لارتكاب الفعل فلا تقع الجريمة بفعل يحصل عرضاً وعن غير قصد ولا عبرة بالبواعث، وغني عن البيان أن لا مجال للقول بقيام هذه الجريمة إذا كان الفعل تعبيراً عن صلة مشروعة بين المتهم والمجني عليها لأنهما زوجان.

2- عقوبة جريمة المداعبة المنافية للحياء:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين دون الغرامة، وفي حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى غرامة. نص المادة 305 عقوبات أردني. ولا عقاب على الشروع فيها، لأنها من نوع الجنح ولا عقاب عليها إلا بنص، وفي حال ارتكبت جريمة الفعل

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 112.

المنافي للحياء مع غيرها من الجرائم وتتعددت تعدداً معنوياً أو مادياً، تطبق عند ذلك القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث الاجتماع المعنوي للجرائم حسب نص المادتين 57، 72 عقوبات أردني. وليس هناك ظروف مشددة لهذه الجريمة.

وفي رأينا أن العقوبة المنصوص عليها لدى المشرع الأردني بسيطة ولا تلائم حصولها مع طبيعة العلاقة، ولعله من الملائم وصوناً وحفظاً على العلاقات الأسرية وخصوصيتها رفع هذه العقوبة وفرض الغرامة، تدعيماً للحماية الجنائية للعرض وصيانة للمجني عليهم لكونهم غير مدركين لماهية تلك الأفعال أو آثارها الاجتماعية وأبعادها النفسية عليهم.

ثانياً: جريمة عرض عمل أو توجيه كلام مناف للحياء

أشار المشرع الأردني في المادة 306 عقوبات بأنه: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار".

وتكمن علة التجريم في توجيه كلام مناف للحياء هي الحماية الجنائية للأبناء القصر والأنثى مهما بلغت من العمر سواء متزوجة أم لا، من خدش حياء البصر أو السمع حين يتم توجيه كلام غير لائق ويدل على دلالات جنسية لصغار السن خاصة من قبل شخص هو قدوة للأبناء.

1- أركان الجريمة:

وتتفق هذه الجريمة مع سابقتها في أن الركن المادي يقع في غير علانية، ومما تختلف به معها أن هذه الأفعال لا تقع على جسم المجني عليه إنما توجه إلى حاسة البصر، أو السمع، فتتأذى بهما، وذكر النص صراحة ذلك بقوله عبارة: "من عرض على شخص... أو وجه لأي منهما كلاماً.. ".

أ- الركن المادي:

يتناوب على تكوين الركن المادي في هذه الجريمة صورتان هما: عرض عمل مناف للحياء على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها، أو توجيه كلام مناف للحياء، كعرض الصور أو الرسوم أو الأفلام السينمائية البذيئة، التي تتضمن المناظر الفاحشة، أو توجيه عبارات الغزل المنافية للحياء سواء أكان ذلك

على سبيل الحقيقة أم المزاح، لأن قصد المشرع الحماية من الأثر الذي يتركه الكلام في نفوسهم[1]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الأفعال والإشارات لا تقوم بها الجريمة بالنسبة للأصم إذا كانت توجيه كلام مناف للحياء، ولا بالنسبة للأعمى إذا كانت عرض عمل مناف للحياء.

2- *محل الجريمة:*

تتطلب الجريمة أن يكون المجني عليه شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره كما نص على الحماية للأنثى مهما بلغ عمرها. وقد يكون الجاني أنثى أو ذكر، فالنص ورد بشكل مطلق صريح حيث جاء "من عرض" دون تحديد القائم بالعرض، ولم ينص القانون صراحة على عدم الرضا إنما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة على أن يكون الشخص قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، لكونه لا يعتد برضا القاصر ولأن المشرع كما سبق وذكر يفترض عدم أهلية المجني عليه.

3- *الركن المعنوي:*

هي جريمة عمدية ينصرف قصد الجاني إلى العلم بكافة عناصر وأركان الجريمة، وهو يعلم من أن أفعاله ونشاطه مناف لحياء من وجه إليه بالذات. ولا تتحقق الجريمة لمن يملك الحق، فالزوج الذي يعرض على زوجته عملاً منافياً للحياء، أو يكشف لها عن عورته ويطلب إليها الاطلاع أو المساس بها، أو يوجه لها الكلام المناف للحياء بذكره عبارات غير لائقة وفاحشة ما لم يكن قد صدر عنه كلام يشكل جريمة أخرى كالسب والشتم والتحقير والتشهير، إلا أنه لا يملك الحق في ذلك تجاه الأبناء.

ولا تتحقق الجريمة إذا كان الفعل قد تم بالصدفة دون تجاه إرادة الفاعل للقيام به، كما لو كشف الجاني عن عورته في حالة اضطرارية، أو دون إرادة حرة غير مكره مادياً أو معنوياً، أو فاقداً القدرة على التمييز، كما لو كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو بسبب مواد مخدرة.

---

(1) تمييز جزاء رقم 70/31 بتاريخ 1970/5/7 منشورات مركز عدالة "إن عرض عمل مناف لحياء على صبي دون الخامسة عشرة من عمره وكان يطلب منه ارتكاب فعل شنيع يشكل جريمة حسب نص المادة 306 من قانون العقوبات بقطع النظر عما إذا كان هذا العرض قد صدر على سبيل المزاح أم كان عرضاً جاداً ذلك لأن القانون بالنص على معاقبة مثل هذا العرض قد هدف إلى حماية الصغار من أن يوجه إليهم كلاماً مناف للحياء".

2- العقوبة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار. ولا عقاب على الشروع في الجريمة لكونها جنحة ولا عقاب على الجنح إلا بنص.

المطلب الخامس: الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت

تعتبر ظاهرة استخدام الإنترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، برغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت، وقدرتها الفائقة على نشر المعلومات والأفكار والصور وتبادلها بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول[1]. ويعد الاستغلال الجنسي للأبناء عن طريق الإنترنت حيث (البغاء، والتحريض على الفسوق، وشبكات الممارسات الجنسية غير المشروعة، وتسجيل الأفلام الإباحية والاتجار فيها التي تعرض للأطفال بخلاف أعمارهم)[2] مما يسفر عن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للإضرار بالسلامة البدنية وللانحلال الخلقي للطفل وامتهان كرامته.

وقد تدخل المشرع الفرنسي عدة مرات من أجل زيادة فعالية الحماية الجنائية الخاصة لأخلاق الأطفال، ومن أهم هذه الجرائم الخاصة التي يتضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ثلاث صور هي:

1. جريمة إفساد الطفل المادة 227 ـ 22 المعدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 عقوبات، إذ تعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة سبع سنوات والغرامة 100000 يورو إذا وقعت الجريمة فيمن يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

(1) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص187.

(2) تم الإعداد لمؤتمر استوكهولم المنعقد خلال الفترة من27 ـ 31 أغسطس/1996 بشان الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات تجارية بطريق (End Child Prostitution in Asian Tourisme) والمنظمات غير الحكومية والحكومات التي تئن من كثرة جرائم استغلال الأطفال جنسياً. ولقد تبنت فرنسا برنامج العمل الذي اقترحه هذا المؤتمر. انظر:

R. Nerac _ croisier، L،efficacite de la protection penale du mineurd،abussexuel، Le mineur et le droit penal، Op. Cit.، p.22.

2. جريمة نشر صورة إباحية للطفل. المادة 227 ـ 23 المعدلة بالقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 يعاقب بالحبس خمسة أعوام والغرامة 75.000 يورو كل من حدد أو سجل أو نقل صورة تجسيد لقاصر بغية بثها حينما تنطوي هذه الصورة أو التجسيد على الفسوق.
3. جريمة الاعتداء على الآداب العامة 24/227 المعدلة بقانون رقم 2011/267 في 14 أذار 2011 يعاقب بالحبس ثلاثة أعوام والغرامة 75.000 يورو ضد كل من صنع أو نقل أو بث بأي وسيلة كانت وعلى أي دعامة رسالة ذات طابع عنيف أو خلاعي أو تمس الكرامة الإنسانية وروج لهذه الرسالة متى كان في استطاعة قاصر رؤيتها أو الاطلاع عليها.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد هو أن المشرع الفرنسي كما سبق وأن ذكر أعلاه في هذه الدراسة كيف أوجد الظرف المشدد حال استخدام شبكة الإنترنت بغية بث رسائل لجمهور المتعاملين معه في كثير من الجرائم واضعاً عدة اعتبارات نصب عينيه مثل الطفل القاصر أو العلاقة بين الأزواج أو الشريك أو السلف أو الخلف أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولا يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً خاصة بشأن العقاب لاستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومع ذلك فإن نشر صورة إباحية لطفل أو غيره سواء عن طريق الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر. بحسب نص المادة 178 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

كما أن قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 في المادة 116 مكرر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. وبدلالة المادة 116 مكرر من ذات القانون يمكن أن يزيد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا

وقعت من بالغ على طفل، وكان مرتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم. مما يمكن القول إنه حال وقوع الجريمة داخل الأسرة تشدد العقوبة.

وأشارت المادة 8 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني ما يلي:

"أ. كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرأى يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار.

ب. كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 ألف دينار ولا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار.

ج. كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن 5000 خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 15000 خمسة عشر ألف دينار".

ورغم أن النص لم يذكر بصريح العبارة حال وقوع الجريمة من شخص ذي صلة بالمجني عليه فإنه يستنتج إمكانية وقوعها من شخص داخل الأسرة على طفل بعبارة "لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، كما نجد أن المشرع أوجد حماية لذوي الاحتياجات الخاصة عند استغلالهم عمداً في هذه الجريمة البشعة.

ومن استقراء النصوص السابق ذكرها يتراءى لنا الدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الإعلام والإنترنت في هذا الموضوع. وأن الإنترنت قد يكون سبباً في ارتكاب أعمال العنف سواء بصورة أفعال ضرب أو جرح أو قتل، ويمكن أن يكون سبباً في

اكتشاف هذه الجرائم. وقد أعلن في بريطانيا عن مشروع حكومي يهدف إلى تعقب الجرائم عبر الإنترنت، الأمر الذي أثار الناشطين في مجال الحقوق المدنية، و أطلق عليها اسم: "الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا المتطورة"[1].

وتمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 التي وضعت التزاماً قانونياً على الدول الأطراف في المادة (34) منها تقتضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غير المشروعة، ومن أخطرها استغلالهم في الدعارة وفي الممارسات والمواد الإباحية. ومن الحلول غير الجنائية التي طرحت لحماية أخلاق الطفل ضد هذه الجرائم تشجيع إقرار وسائل التنظيم الذاتي من قبل موردي خدمات الإنترنت، ووضع خطوط ساخنة للإبلاغ عنها، ونظم لتصنيف تلك المواقع وحجبها، وتوعية مستخدمي شبكة الإنترنت، كالآباء والمعلمين والأطفال أنفسهم على النحو الذي يتيح لهم استخدام هذه الشبكة بصورة آمنة بعيداً عن الصور أو الملفات المؤذية لهم من الناحية الأخلاقية[2].

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2002، ص250.
(2) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص188 وما بعدها.

الفصل الثاني

الحماية من العنف الواقع على السلامة النفسية

تمهيد وتقسيم:

وهو العنف النفسي المتبع كسلوك مستمر وأحياناً مستتر لما يتصف به المسيئ بهدم للعلاقة الطبيعية مع الطرف الآخر من الأسرة. وتقع جرائم العنف النفسي بصورة السيطرة على الطرف الآخر، ويعزى السبب الرئيس في هذا إلى الثقافة التقليدية في مجتمعنا والمتمثلة في مفهوم الجندر حال صدرت من الزوج تجاه أفراد أسرته. وقد يظهر العنف النفسي منذ اليوم الأول للزواج وذلك من خلال التشكيك بعذرية الزوجة[1].أو كما في الإجبار على الزواج، وقد نصت المادة 515 ـ 13 من القانون المدني الفرنسي الجديد على أنه "يجوز أن يصدر أمر الحماية بطريق القاضي للشخص البالغ المكره على الزواج الجبري. "[2]. من الواضح أن هذا النص لا يشذ عن المتابعة المنطقية لسياسة مكافحة الزواج الجبري.

---

(1) أظهرت نتائج دراسة للمركز الوطني الأردني للطب الشرعي أجريت على 2088 حالة من العنف الجنسي وجرائم الاعتداء على الأسرة كان من بينهما 56 حالة فحصت لبيان حالة غشاء البكارة للمتزوجة حديثاً ظهر إنه 36 حالة بنسبه 64،3٪ أن الغشاء سليم وأن الافتراض الشائع حول أن الطبيب يمكنه معرفة أن المرأة عذراء (لم تمارس الجنس) بفحصه لغشاء البكارة أمر يجانبه الصواب في كثير من الحالات وقد تم إثبات ذلك وفق دراسات طبية تعتبر عادة فض غشاء البكارة (الدخلة البلدي) بالقوة من أجل شرف الزوجة في يوم زفافها أمر منتشر في المجتمع المصري خاصة في الريف (الصعيد) والمناطق الشعبية ولم تستطع مظاهر المدنية في إنهاء هذه العادة التي تعتبر أن الشرف ليس إلا غشاء وقليل من الدم وسمعة الرجل مقترنة بذلك بين أهله وأقاربه على حساب زوجته وصحتها ونفسيتها إذ يقوم بتلك العملية الداية أو الزوج وذلك عن طريق استخدام الأصابع لفض بكارة الزوجة العروس ومن ثم يجفف الدم الذي يسيل في (بشكير) أبيض يقوم بعدها أبو العروس ويرفعه عالياً ليراه الناس الحاضرين ليشهدوا على شرفه وشرف ابنته ومعظم الأطباء الذين عملوا في الريف صادفوا كثيراً من الحالات التي نقلت العروس للمستشفى وإصابتها بعاهات مستديمة بسبب هذه العادة في فض غشاء البكارة بالقوة. هويدا الرفاعي وآخرون، العنف ضد المرأة في مصر، مرجع سابق، ص 102. د. إقبال الأمير السمالوطي، العنف كأحد مظاهر التمييز ضد الأنثى، دراسة مقدمة من الحصول على جائزة الشيخ خليفة بن سليمان بن محمد آل خليفة لعام 1997، ص 18.

(2) Article 515 _ 13 Créé par LOI n°2010 _ 769 du 9 juillet 2010 "Une ordonnance de protection peut également être délivrée par le juge à la personne majeure menacée de mariage forcé، dans les conditions fixées à l'article 515 _ 10. Le juge est compétent pour prendre les mesures mentionnées aux 1°، 2°، 6° et 7° de l'article 515 _ 11. Il peut également ordonner، à sa demande، l'interdiction temporaire de sortie du territoire de la personne menacée. Cette interdiction de sortie du territoire est inscrite au fichier des

=

وقد جرم المشرع الفرنسي وبصورة صريحة العنف النفسي في المادة222 ـ 14 ـ 3 من قانون العقوبات والمادة 31 من القانون رقم 2010/769[1]. على هذا الحال فقد سبق

personnes recherchées par le procureur de la République. L'article 515 _ 12 est applicable aux mesures prises sur le fondement du présent article".

(1) تنص المادة/222 ـ 14 ـ 3 قانون رقم 2010/769 في 9 تموز 2010 قانون العقوبات الفرنسي "إن جرائم العنف المنصوص عليها في هذا الفصل واجبة العقاب أياً كانت طبيعتها حتى وإن تعلق الأمر بالعنف النفسي". وتنص المادة/222 ـ 33 ـ 2 ـ 1 من ذات القانون "يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام والغرامة 45000 يورو كل من تحرش بزوجه أو برفيقه الذي يرتبط به باتفاق مدني بالتضامن أو بعشيقه من خلال التصرفات المتكررة بما يؤثر بالسلب على صحته العضوية أو العقلية ومتى أدت هذه الوقائع إلى إصابة المجني عليه بالعجز الكلي عن العمل مدة تجاوزت ثمانية أيام وأسفرت عن أي إعاقة أو لم يترتب عليها العجز عن العمل والحبس مدة خمسة أعوام والغرامة 75000 يورو متى أدت هذه الوقائع العجز عن العمل مدة تزيد على ثمانية أيام".

Article 222 _ 14 _ 3 Créé par LOI n°2010 _ 769 du 9 juillet 2010" Les violences prévues par les dispositions de la présente section sont réprimées quelle que soit leur nature، y compris s'il s'agit de violences psychologiques". Article 222 _ 33 _ 2 _ 1Créé par LOI n°2010 _ 769 du 9 juillet 2010" Le fait de harceler son conjoint، son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des agissements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail et de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours. Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime، ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité".

وإن المادة/515 ـ 9 من قانون رقم 2010/769 في تموز 2010 المدني الفرنسي الجديد تمتد بالتطبيق إلى كافة أشكال العنف داخل بيت الزوجية العضوي و/أو النفسي التي تقع بطريق أحد الزوجين ضد الآخر أياً كان الشكل القانوني لهذه المشاركة (الزواج أو الاتفاق المدني بالتضامن أو لعلاقة الجنسية المتحررة) ومن ناحية المشرع فإنه لم يميز في تحقيق هذه الحماية بحسب نوع العلاقة وفي هذه الحالة فإن الاعتداءات التي تقع على الشخص أما أنها قد اكتملت أو أن تكون موضوع للشروع دون أن تكتمل وهنا لا يؤخذ في الاعتبار سوى صفة المجني عليه بالنظر إلى طبيعة الرابطة التي تربطها بالجاني وذلك دون الوقوف عند الطبيعة القانونية لهذه الرابطة ومن منظور عام يجب أن تكون هذه الرابطة قائمة وأن يقع العنف في حين الرابطة معقودة بين الزوجين حتى لو لم تتجاوز الشكل الرسمي لها وعلى المستوى العملي فإن طلب الانتفاع بالحماية يمكن أن يظهر باعتباره بمنزلة الحكم القضائي الأول المثبت لانفصام عرى الزوجية في المستقبل وعلى نحو أخص إرهاصة لإجراءات الطلاق على أن العنف أو حتى مخاطر وقوعه تظل قائمة حتى عقب إبعاد الزوج المنسوب إليه السلوك العنيف حيال زوجته حتى بعد الانفصال فلا يبعد أن ينتقم منها ولهذا السبب على وجه الخصوص تنص المادة/515 ـ 9 على أن من الممكن صدور أمر الحماية في الحالات التي لم يعد فيها مكان فعلي للحياة الزوجية بحيث يصدر لصالح أحد الزوجين في علاقة زوجية سابقة.

Article 515 _ 9Créé par LOI n°2010 _ 769 du 9 juillet 2010"Lorsque les violences exercées au sein du couple ou par un ancien conjoint، un ancien partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou un ancien concubin mettent en danger la personne qui en est victime، un ou plusieurs enfants، le juge aux affaires familiales peut délivrer en urgence à cette dernière une ordonnance de protection."

للقضاء أن تمسك بوصف العنف المتعمد في حالة ارتكاب جريمة الاعتداء النفسي، حيث تقع جنحة العنف في مثل هذه الحالة ولو لم يكن هناك إضرار أو مساس جسدي بالمجني عليها، إذ يكفي هنا كل فعل يسبب بطبيعته للمجني عليها صدمة نفسية[1].

على أيه حال أن بعض الجرائم التي سنتناولها في هذا الفصل يمكن أن تشكل اعتداء على حرية الصغير الشخصية (الخطف) وحق الحاضن بالاحتفاظ برعايته، إلا أننا نميل إلى تغليب الآلآم النفسية التي تسببها هذه الجرائم الواقعة على داخل الأسرة، وحق الصغير نفسه في أن يبقى في رعاية لمن تقرر له الحق في الحضانة.

وعلى ضوء ذلك تتمثل من وجهة نظرنا صور العنف النفسي في خطف المحضون والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في زيارته واستضافته ولو بصفة جزئية، والتخلي عن الأسرة مادياً أو معنوياً أو عدم الإعلان عن التغيير في محل الاقامة، وإنكار نسب الطفل أو عزوه لغير والديه. وجريمة ترك القاصر لما تمثله من وجهة نظرنا من جرائم العنف النفسي باعتبار أنها تدخل الرعب والتخويف لدى الطفل وتتوافر من حيث المبدأ بدون توقف على ضرر مادي يصيب الطفل وإن كان المشرع بعد ذلك يشدد العقاب استناداً لجسامة النتيجة الإجرامية، وجريمة الذم والقدح والتحقير[2]، وجريمة التهديد. وتمثل كذلك في جريمة الإغواء وزنا المحارم، وجريمة إفساد الرابطة الزوجية، على الرغم أن الوقائع هي أفعال جنسية، إلا أننا أثرنا الحديث عن الجانب النفسي في هذه الجريمة لطبيعة العلاقة الأسرية بين أفرادها. ولما فيها من قطيعة الرحم كون الوطء ينتج الإذلال والامتهان. كذلك سنتطرق لحرمان الأبناء من التعليم لما يؤثر ذلك على مستقبل الصغير وما يسببه له من آلآلام النفسية لأن الوضع الطبيعي لمن هم في مثل سنه أن يكون على مقاعد الدراسة كأقرانه، لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مباحث كما هو آتٍ.

---

(1) Cass. Crim., 18 mars 2008, n 07 _ 86.075:JurisData no 2008 _ 043606: Rev. sc. Crim. 2008, p.587, obs. Y. Mayaud.

(2) أظهرت بعض الدراسات التي أجريت في الأردن أن نسبة الشتم الدائم للزوجات بلغت 42٪، وقد مثلت نسبة هذه الأفعال أعلى نسبه للأفعال المدرجة ضمن العنف النفسي يليها النعت بألفاظ بذيئة بنسبة 37، 9٪، في حين نسبة التحقير 15، 3٪، أمانسبة الإحراج والشتم أمام الآخرين كانت 29، 9٪.

المبحث الاول

جرائم التعدي على حراسة القاصر وخطفه

تمهيد:

إن ممارسة الولاية على نفس الصغير تعتبر صلاحية وميزة جوهرية عهد بها المشرع للأبوين. ومن ثم يجب عليهم اتخاذ كافة المبادرات على النحو الذي يحقق الحماية لأطفالهم الذين يجب أن ينضجوا في أفضل الظروف الممكنة. ولا جرم في أن هذه الصلاحية تضم بجانب الحقوق التزامات. وإن التطور التشريعي في هذا الموضوع له أهميته، هذا مع الأخذ في الاعتبار حداثة جريمة الامتناع عن تسليم الصغير لمن له حق المطالبة به.

ولقد عالجت المادتان 227 ـ 5، 227 ـ 11 من قانون العقوبات الفرنسي الجرائم التي تنطوي على مساس بممارسة الولاية. ومن هنا فقد جرمت هذه المواد الوقائع الثلاثة الآتية: الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فيه، وعدم الإعلان عن نقل محل الإقامة، وخطف الطفل[1].

---

(1) J. _F. Renucci، Atteintes à l'exercice de l'autorité parentale، Juris. _ Class. Pénal، Art. 227 _ 5 à 227 _ 11، 1995، P.3.

تنص المادة/227 ـ 5 عقوبات فرنسي "يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة 15،000 يورو كل من رفض دون وجه حق تسليم طفل قاصر للشخص الذي له الحق في المطالبة به". المادة/227 ـ 6 "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة 7500 يورو كل شخص نقل محل إقامته إلى مكان آخر، عقب الطلاق، أو الانفصال أو الحكم ببطلان عقد الزواج، في حين يقيم أطفاله لديه بصورة اعتيادية، ولم يعلن عن التغيير في محل إقامته خلال مهلة شهر من تاريخ هذا التغيير لمن لهم حق الزيارة أو الإيواء لهؤلاء الأطفال وفقاً للحكم القضائي أو الاتفاقية المصدق عليها بطريق القضاء". المادة/227 ـ 7 المعدلة بالأمر رقم 2005/759 بتاريخ 4 يوليو 2005 "يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة 15000 يورو كل أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني هرب بأطفاله القصر من بين أيدي الذين يمارسون على هؤلاء الأطفال ولاية". المادة/227 ـ 8 "يعاقب بالحبس مدة خمسة أعوام والغرامة 75000 يورو كل شخص بخلاف المشار إليهم في المادة/227 ـ 7 فر بطفل قاصر دون اللجوء إلى العنف أو الغش من بين يدي الذين يمارسون عليه ولاية". المادة/227 ـ 9 المعدلة بقانون رقم 2002/305 في 4 مارس 2002 على "يعاقب بالحبس ثلاثة أعوام والغرامة 45،000 يورو كل من ارتكب الوقائع المنصوص عليها في المادتين 227 ـ 5 و227 ـ 7". المادة/227 ـ 10 معدلة بمرسوم رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000 بأنه "يعاقب بالحبس ثلاثة أعوام والغرامة 45،000 يورو كل شخص ارتكب الوقائع المنصوص عليها في المادتين 227 ـ 5، و227 ـ 7، وتسقط عنه الولاية". المادة/227 ـ 11 "إن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 227 ـ 7 و227 ـ 8 يستوجب ذات العقوبات".

=

في حين عالجت المادتين 284، 292 من قانون العقوبات المصري ذلك، والمادة 291 من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الأول: جرائم المساس بحق الحضانة

تمهيد:

الحضانة أمر مقرراً شرعاً لأنه من باب صلة الأرحام لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[1]. والأحكام المتعلقة بحضانة الطفل مستمدة من الشريعة الإسلامية وأساسها ليست مصلحة الأب أو الأم[2] إنما مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدرعلى مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره[3]. وتعتبر صفة الشخص صاحب الحق في المطالبة بالصغير متسعة إذ تشتمل كل شخص يمكنه أن يحتج بحقه في الحضانة، أو الزيارة، أو الإيواء. وأساس هذا الحق لا يخلو من التنوع حيث القرار القضائي الوقتي أو النهائي الصادر في شأن الطلاق، أو حضانة الطفل الطبيعي، والقرار الصادر عن قاضي الوصاية، أو قرار قاضي الأحداث، إلى آخره[4].

لذا ولأهمية حماية هذا الحق في الحضانة ولكون هذه الجريمة مؤلمة نفسياً للحاضن والمحضون بشكليها (الامتناع والخطف) رأينا أن نوضح موقف المشرع تجاه ذلك.

Article 227 _ 5 Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000"Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende ".

(1) سورة البقرة، الآية رقم (233).

(2) 27 _ 7 _ 1918 المجموعة الرسمية س 20 ص 4 "ولأن حق الحضانة في الشريعة الإسلامية ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يعزز شرعاً إذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعي". 27 _ 1 _ 1912 المجموعة الرسمية س 13 ق 30 ص 57 "أن كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق الحضانة وويجب تفسير هذه المادة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالحضانة، ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد.. "..

(3) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 152. 1918/7/27 المجموعة الرسمية س 20 4.

(4) P. Gattegno، Droit pénal spécial، Op. Cit.، P171.Crim.، 29 avril 1976: JCP 1976. II. 18505، note Vitu; Rev. Sc. Crim.، 1976، 967، obs. Levasseur.

أولاً: طبيعة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فيه

حق الحضانة:

أدرك هذا المشرعان المصري[1] والأردني وكان موقفهما واضح فيه، إذ إن حق الأم في الحضانة وحق الطفل فيها حق واحد لا يجوز تجزئته تحت أي ادعاء للأب بتعارض ذلك مع حكم الرؤية الصادر له، فليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده، وليس للأب إذا انتهت مدة الحضانة أن يمنع الأم من رؤية ولدها[2]. وجاءت المادة 376 من القانون المدني الفرنسي قانون رقم 459/70 في 4 يونيه 1970 على أنه لا يجوز التنازل عن الولاية على الصغير أو حوالتها ما لم يتم ذلك وفقاً لحكم قضائي وفي حالات محددة.

ونرى أن نبين موقف المشرع الأردني في قضية الحضانة المشاهدة والاستزارة والمبيت للطفل، إذ لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة.

وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

وإذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه، وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.

وإذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها، فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو

(1) إذ قضى القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المادة 20. مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 - بأن لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ويتم تنظيم الرؤية بالاتفاق وفي حال تعذر تنظيمها اتفاقاً قام القاضي بتنظيمها بشرط أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ولا ينفذ حكم الرؤية جبراً ولكن في حال امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، وفي حال تكرر منه الامتناع جاز للقاضي نقل الحضانة موقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها بحكم واجب النفاذ كما حددت المادة ترتيب الحاضنات في القانون المصري.

(2) د. عبد العزيز رمضان سمك، الفرق بين الزوجين، مرجع سابق، ص 256.

تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مع مراعاه سن المحضون وظروفه وبما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

وللمحكمة الإذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية المدة التي تراها مناسبة. ولطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب الاتصال بالمحضون بالاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين[1] أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص، ثم يحدد ذلك كله مراعياً سن المحضون وظروفه وبما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى. ويتضمن حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلى المحكمة بناءً على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضماناً لحقه. ويلزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.

وللقاضي تعديل زمان الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسب ما تقتضيه المصلحة ويجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ومكان ومدة وكيفية الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس التنفيذ المنفذ لديه الحكم بمقتضى نص المادتين 181، 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وقد حدد وزير العدل المصري بالقرار رقم 2000/1087 هذا الأمر وحدد حق الرؤية للأب بمرة أسبوعياً[2] على ألا تقل عن ثلاث ساعات فيما بين الساعة التاسعة

---

(1) المشاهدة للأب مرة واحدة للأسبوع فإذا حكمت المحكمة الابتدائية بالمشاهدة للأب مرة واحدة كل أسبوعين دون اتفاق الطرفين فلا يصح حكمها لأن النص التشريعي مرة واحدة في الأسبوع، انظر القرارات 19088، 21734، 22848.

(2) ولقد نظم قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه وتنص المادة 4 "في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير ويكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها، وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف الخصومة مع مراعاة أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية أحد مراكز رعاية الشباب إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة
=

صباحاً والسابعة مساء، ويراعي قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم[1]، على أن ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين في الحكم[2].

جرمت المادة 227 ـ 5 عقوبات فرنسي امتناع الشخص دون وجه حق عن تقديم الطفل لمن له الحق في المطالبة به. على هذا النحو، فإن كافة الفروض معروضة على اعتبار أن هذا الرفض قد يصدر عن الأب أو الأم، لا تمتد بالتطبيق فقط إلى الخصومات التي تقوم بين الأب والأم الشرعيين، ولكن كذلك أشخاص آخرون، أمثال الجدين، والأبوين الطبيعيين، أو الغير الذي تم تعيينه بطريق حكم قضائي بصفته صاحب حق في الولاية على الصغير، وفقاً للمادة 373 ـ 3 القانون المدني الفرنسي. ومن الواضح أن هذا النص يتعلق وبصورة منفردة بالقاصر غير المأذون له في التصرف، على الرغم من أن هذه النقطة لا تزال موضوعاً للجدل[3]. بيد أن مجال تطبيق هذه المادة من الاتساع يمكننا القول بأنها تتعلق بممارسة الولاية على النفس، وحق الزيارة لأن الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل القاصر هو الذي يملك صلاحيات على الطفل يحميها القانون. والحق أن هذا الحل عادل، خاصة وأنه يكشف وبصورة قانونية عن حتمية أن يظل الطفل ينتفع بالدعم التربوي والنفسي من قبل أشخاص آخرين، حتى وإن لم يكن لهم ولاية عليه وقد استقر القضاة على هذا الحل وتواترت أحكام القضاء على الأخذ به[4].

كذلك الحال تتعلق المادة 227 ـ 5 بالأبوين اللذين يرفضان تسليم الطفل إلى إحدى دور الرعاية أو الملاحظة، أو إعادة التأهيل بالتنفيذ للأمر الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الطفولة الجانحة، أو المواد 375 وما يليها من القانون المدني الفرنسي باسم المساعدة التربوية، أو الذين سهلوا هروبه من هذه المؤسسات[5].

التي يتوافر فيها، إحدى الحدائق العامة". وبحسب إحصاءات محكمة شمال القاهرة الابتدائية 2005 أن عدد قضايا الرؤية المقدمة 1601 منها 542 تنظر أمام دوائر محكمة الأسرة و1059 من مكتب تسوية المنازعات الأسرية".

(1) المادة 5 قرار وزير العدل رقم 2000/1087.

(2) المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم 1 لسنة 2000.

(3) J. _F. Renucci، Droit pénal des mineurs، Masson 1994، p.32.

(4) Cass. Crim.، 12 mars 1980: Bull. crim.، n 88; Rev. sc. Crim. 1981، p.92، obs. A. Vitu.

(5) Cass. Crim.، 24 juin 1991: Bull. crim.، n. 260. _ 29 sept. 1993: Bull. Crim. N 273; Rev. sc. Crim. 1994، p.556، obs. G. Levasseur.

إضافة لذلك كفل قانون حماية الطفل المادة 4 رقم 126 لسنة 2008 الحق الطبيعي للطفل في الرعاية والحماية الضرورية له[1]. ويتمتع الطفل بالحق في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعايه أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية ـ المادة 7 من قانون الطفل لعام 1996. كما اعتبرت المادة 96 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 أن الطفل يكون معرضاً للخطر حال حرمانه بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك. فاعتبرت ذلك حقاً أصيلاً للطفل ولاستقراره النفسي والأسري.

ومما يلاحظ لدى المشرعين الأردني والمصري بأن الحق في الحضانة هو ثابت للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب معتبراً فيه الأقرب من الجهتين. إذ نصت المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني قانون رقم 36 لعام 2010 "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية"[2].

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة على ركنين هما:

---

(1) وقد نظم حق الحضانة والرؤية في قانون الأحوال الشخصية الأردني فنجد المادة 173 أن تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات". كما نص في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسن 1929 المادة 20 "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك". وحتى فترة قريبة كان الأب وحده يتمتع بحق تحديد الخيارات التعليمية للطفل حتى إذا كانت الأم هي الحاضنة وأحياناً ما كان يستغل الآباء هذا الحق من أجل إيذاء النساء وقد تناول قانون الطفل المعدل رقم 126 لعام 2008 هذه القضية ونص على أن الحضانة التعليمية تمنح للشخص الحاضن لكن ما زال هناك نقص في الوعي بالتغيرات التي أتى بها القانون.

(2) الأم فأم وإن علت، فأم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور فعمات الأب بالترتيب المذكور فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهم أهل للحاضنة أو انقضت مدة الحضانة للنساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب التالي الجد لأم، ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم لأم ثم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

1 - الركن المادي:

ويقوم على عنصرين:

أ- صفة خاصة في الجاني تتمثل في امتناع أي الوالدين أو الجدين الصادر ضده قرار واجب النفاذ من جهة القضاء[1] ويستوي أن يكون ابتدائياً أو نهائياً[2]، بشأن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته.

ب- صفة خاصة وهي وجود طفل صادر قرار التنفيذ من جهة القضاء بشأن حضانته.

وتقتضي جنحة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر أن يكون هناك إخفاء فعلي لهذا الأخير بحيث لا يستطيع من له الحق في زيارته رؤيته، ولكن لا تقوم هذه الجريمة بمجرد أن تكون الأم قد أفضت للصغير ببعض الأقوال التي تبغضه في والده وتدفع به إلى كراهة رؤيته بل يجب أن يتحقق الركن المادي ممثلاً في فعل إخفاء الصغير[3].

ولا يمكن القول بإسناد هذه الجنحة إلى أم الصغير التي تتمتع بالحق بالحضانة لمجرد أنها بادرت بتغيير محل إقامتها بحكم ظروف عملها، دون أن تكون قد تعمدت بذلك التنصل من الالتزام المفروض عليها حيال الأب المقرر له بموجب حكم القضاء بالزيارة[4]. في حين تقع متى لم تستطيع الأم ممارسة حقها في زيارة الصغير على إثر غياب الأب عن مسكنه بصحبة ابنه، إذ من المنوط به ألا يغادر مسكنه إلا عقب رؤية الأم لابنها بالتطبيق للحق في الزيارة المقررة لها[5].

---

(1) نقض 1972/3/27 رقم خ 151 لسنة 42 ق "فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أي من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه بناء على هذا القرار".
طعن 1979/11/4 أحكام النقض س 30 ق 183 ص 851 "إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه نقل عن مستندات المجني عليها التي لا يجادل الطاعن في صحتها أن حكم ضم الصغيرين الصادر لصالح المجني عليها قد تأيد استئنافياً وكان باقي ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجني عليها في حضانة ولديها الصغيرين.. "..

(2) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 154.

(3) GI Avesnes - sur - Helpe، 5 juill. 1960. D. 1961. Somm. 15. TGI Avesnes - sur - Helpe، 5 juill. 1960. D. 1961. Somm. 15. Y. Mayaud، Code penal، ed. ed. 45، Dalloz، 2007* TGI Lisieux ،17 sept. 1976: JCP 1977.II. 18628، note R.L.

(4) Y .Mayaud، code penal، ed. ed. 45، Dalloz، 2007.

(5) Rouen، 24 nov. 1980: Gaz. Pal. 1981. 2. Somm. 206.

ولا عجب في القول أن هذه الجنحة يمكن أن تقع بطريق إيجابي[1]، أو بطريق سلبي.

أ ـ *الجريمة في الشكل الإيجابي:*

إن جنحة الامتناع عن تقديم الطفل لمن له الحق في المطالبة به تقع من خلال وقائع إيجابية تتمثل في الامتناع عن تقديمه والإخفاء الفعلي للطفل عن أعين المستفيد من حق الزيارة. ويشدد القضاء على أن غياب الزوج السابق عن محل إقامته خلال اللحظة التي يجب أن يحضر فيها الشخص الذي له حق الزيارة للصغير يشكل في حد ذاته الركن المادي لهذه الجنحة[2]. فتقع الجريمة بطريق الأب الحاضن المدين بحق الزيارة لزوجته التي تمارس هذا الحق لابنها خلال يوم محدد من الأسبوع[3].

وعلى غرار الحال في ظل القانون السابق، يمكننا القول بأن حق الزيارة للوالد يغطي الولاية التي فقدها، ومن ثم فإنه يتمتع بالحماية، وبحسب المادة 3/373 من القانون المدني الفرنسي يغطي حق الزيارة الولاية على النفس التي فقدها صاحب الحق فيها بصورة مؤقتة. ومن ثم تنعقد المسؤولية الجنائية بتهمة ارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في المطالبة به للأم التي رفضت تقديم طفل مشترك للأب حيث لهذا الأخير حق المطالبة به، فقد سبق أن صدر حكم ضد هذا الأخير في جنحة تخلي عن الأسرة، وقد عاود بعد ذلك تحمل مسؤوليته من جديد حيال هذه الأسرة وفقاً للمادة 3/373 من القانون المدني الفرنسي[4].

(1) Cass. crim، 19 fevr. 1991: Dr. Penal 1991، comm..N. 280، note M .Veron.

(2) CA Rouen، 24 nov. 1980; Gaz. Pal. 1981، 2، somm. P.206.

(3) Cass. Crim.، 19 févr. 1991: Dr. Pénal 1991، comm. N 280، note M. Véron.

(4) Cass. Crim.، 29 sept. 1993; JCP 1993، éd. G، IV، 2755. Article 373' _ Le divorce ou la séparation de corps ne fait pas obstacle à la dévolution prévue à l'article 373 _ 1، lors même que celui des père et mère qui demeure en état d'exercer l'autorité parentale aurait été privé de l'exercice de certains des attributs de cette autorité par l'effet du jugement prononcé contre lui. Néanmoins، le tribunal qui avait statué en dernier lieu sur les modalités de l'exercice de l'autorité parentale peut toujours être saisi par la famille ou par le ministère public، afin de confier l'enfant à un tiers، avec ou sans ouverture d'une tutelle، ainsi qu'il est dit à l'article suivant..'.

ب ـ *الجريمة في الشكل السلبي:*

في الواقع إن السلوك السلبي الخالص والبسيط الذي لم يقدم فيه الطفل لمن له الحق في المطالبة به لا يثير مشكلات فعلية[1]. ولكن المشكلات تظهر تباعاً في بعض الحالات الأخرى، شأن الأب الذي لا يعترض على تقديم الطفل لمن له الحق في زيارته، أو إيوائه خلال أيام محددة من الأسبوع، ولكن الطفل نفسه هو الذي يأبى ذلك[2]. فرفض الطفل في مثل هذه الحالة قد يكون انعكاساً لإرادة الأب المدين بتقديمه لمن له الحق في المطالبة به[3]. إن الموقف المتجمد أو السلبي للأب، أو الأم حيال امتناع الطفل عن مصاحبة من له الحق في زيارته واستضافته لا يثير في حد ذاته ثمة مشكلة[4]. وبالمقابل فإن هذا الموقف لا يخلو من الحساسية في بعض الفروض الأخرى، خاصة متى لجأ المتهم لوسائل لا تخلو من المكر، شأن الذي لا يبدو في الظاهر أنه يعارض في ممارسة حق الزيارة ولكن القاصر نفسه هو الذي يمتنع عن الانصياع لهذا الحق ومقابلة (والده أووالدته) على اعتبار أن رفض الطفل في حد ذاته قد يكون انعكاساً لإرادة والده أو والدته الحاضنة[5].

بيد أن تقديم الطفل لمن له حق المطالبة به يستند في المقام الأول إلى مصلحة الطفل نفسه، الذي وفي كافة الحالات يحتاج لوالديه، ومن جهة أخرى لا محل لتطبيق العذر الشرعي في هذه الجريمة خاصة وأنه من الحقوق الضيقة التي لا يجوز التوسع في استخدامها.

خلاصة القول أنه يجب على المتهم أن يستخدم تأثيره وولايته في سبيل تحقيق الاحترام المطلوب للحكم القضائي، وعليه فلا يجب أن يكتفي بمجرد اللجوء إلى ولايته لإرغام الطفل على احترام حكم القضاء، ومن ثم فإنه لا يخضع فقط لولايته لكسر عناد الصغير ولكن يجب كذلك أن يقوم بالإعداد النفسي له على النحو الذي يهيئه لمقابلة من له الحق في زيارته وإيوائه[6].

---

(1) Bull. crim.، n 44; Rev. sc. Crim. 1974، p.364، obs. G. Levasseur Cass. Crim.، 28 nov. 1973.

(2) Crim. 12 mai 1954: Bull. crim. N. 175; D. 1955. 229، note BouzatCrim. 14 mars 1972، JCP 73.II.17405، note M.A.

(3) T. corr. Châteauroux، 9 janv. 1963: D. 1963، p.578، note J. Pradel.

(4) Cass. Crim.، 29 sept. 1993: JCP 1993، éd. G، IV، 2755.

(5) Cass. Crim.، 28 nov. 1973: Bull. Crim.، n. 444; Rev. sc. Crim. 1974، p. 364، obs. Levasseur.

(6) Cass. Crim.، 13 avril 1988: D. 1989، p.461، note J. _F. Renucci.

هكذا يتبين لنا أن مما يجافي المنطق الاقتصار في تطبيق النص على التصرفات الإيجابية، إذ يجب على الأبوين ممارسة كافة الصلاحيات والميزات المقررة لهم في سبيل دفع الطفل إلى الالتزام كما سبق القول بالحكم القضائي[1]. مع العلم أنه لا يؤخذ في الاعتبار سن القاصر.

ويجب ألا نغفل عن أن إقناع الشاب المراهق لن يتحقق على غرار الحال بالنسبة للطفل الصغير الذي يجب أن يذعن لأوامر والديه[2]. والحق أن القضاة هنا قد قصدوا صراحة مواجهة نتيجة معينة بالعقاب، وهو الأمر الذي لا نغالي معه في القول بأننا أمام حالة جريمة سلبية[3].

ومن الملاحظ، أن القضاة قد عمدوا صراحة إلى التخفيف شيئاً ما من حدة هذا المبدأ في سبيل تحقيق اعتبارات العدالة والإنصاف، وبناءً عليه لا مندوحة من الحكم بالبراءة لصالح المتهم متى دلل على أنه بذل أقصى ما في استطاعته ولكن نصائحه المتكررة وتوجيهاته لطفله بحتمية احترام حكم القضاء ذهبت أدراج الرياح أمام إصرار هذا الأخير على عدم مصاحبة من له الحق في زيارته والمطالبة به[4]. ولكن ألا يمكن محو هذه المحاولات للتخفيف من موقف القضاء الصارم مع هذه الأهمية الكبيرة لأقوال الطفل[5]؟؟

على أية حال، فقد استقر المبدأ على أن امتناع القاصر لا يشكل عذراً شرعياً ولا عملاً من أعمال الإباحة للشخص الذي يقع عليه الالتزام بتسليمه. ومن ناحية القضاء فقد استقر على موقفه المتشدد حيال هذه المسألة[6].

(1) J. _F. RENUCCI، Atteintes à l'exercice de l، autorité parentale، articleprécité، P. 6.
(2) T; corr. Sens، 21 avr. 1926; Gaz. Pal. 1026، 2، p.189.
(3) J. Pradel، note préc.، p.579 R. Merle et A. Vitu، Droit pénal spécial، op. cit.، n.2165.
(4) Cass. Crim.، 30 mars 1912: S. 1913،I، p.417 _ 19 oct. 1935: DP 1937،I، p.12، note A. Lebrun – 7 déc. 1944: D. 1945، p.223; S. 1945،I، p.59. _ 13 nov. 1957: Gaz. Pal. 1958،I، p.131.
(5) A. Gouttenoire، L'enfant dans les procédures judicaiares، thèse Lyon III، 1994.
(6) Cass Crim.، 17 janv. 1929: DP 1930، I، p. 120; Sem. Jur 1929، éd. G، II، p.602; Études crim. 1929، p.54، obs. L. Hugueney. 18 avr. 1929: Gaz. Pal. 1929، I، p.824. 12 avr. 1930: Sem. Jur. 1930، II، p.733. 7 déc. 1944: D. 1945، p.223; S. 1945، p.159; Rev. Sc. Crim. 1946، p.67، obs. L. Hugueney. 1er Juill 1948: Bull. Crim.، n 178. 12 mai 1954: D. 1955، p.229، note P. Bouzat; JCP 1954، p. 767، obs. L. Hugueney. _ 16 déc. 1954: D. 1956، sommP.13. _27 déc. 1954: Bull.crim.، 436; Rev. Sc. Crim. 1955، p.323، obs. L. Hugueney. _ 1er févr. 1956: Bull. Crim.، n 119; Rev. sc. Crim. 1956،
=

2 - الركن المعنوي:

لا خلاف على ضرورة إبراز الركن المعنوي وتمييزه في هذه الجريمة، إذ لن يكون في مستطاع قضاة الموضوع الحكم على المتهم ما لم يتوافر الركن المعنوي[1]. خاصة وأن الاعتبارات النفسية أو حتى عناصر الواقعة لا تكفي في حد ذاتها لتكوين ما يعرف بأعمال الإباحة. وحيث يرفض نص القانون فعل الامتناع دون وجه حق عن تسليم طفل قاصر إلى الشخص الذي له الحق في استلامه، ومن ثم فإن تحديده للجريمة ضروري.

لا جرم في أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة به ذات طابع متعمد. كما وأن الغاية الأساسية من تقرير تجريم هذا الفعل تكمن في فرض الحماية للولاية على الصغير، كذلك احترام حجية القرار الصادر عن القضاء في هذا الموضوع.

من ثم، فإن القضاة يملكون سلطة مطلقة في التقدير[2]، إذ يؤخذ في الاعتبار سوء نية المتهم بارتكاب هذه الجريمة[3]. ولا أهمية في هذا المقام للبواعث[4].

كذلك الحال، فإن الركن المعنوي يقتضي أن يكون المتهم على علم بالقرار الصادر عن القضاء المدني، ويجب أن يكون هذا القرار مذكوراً في عريضة الاتهام[5].

---

obs. Hugueney. _ 14 mai 1957: Bull. Crim.، n 400; D. 1957، p.529; Gaz. Pal. 1957، 2، p.166. _ 27 mai 1959: Bull. Crim.، n 283; D. 1959، somm. P.106; Gaz. Pal. 1959، 2، p.64; Rev. sc. Crim. 1960، p.80، obs. L. obs.L Hugueney _ 8 janv. 1960; Bull. Crim.، n4; JCP 1960، éd. G، 11، 11466; Rev. sc. Crim. 1960، p.284، obs. L. Hugueney. 25 févr 1964: D. 1964، p. 314; Rev. sc. Crim. 1964، p.615، obs. L. Hugueney. 21 févr. 1973: Bull. Crim.، n 92; Rev. sc. Crim. 1974، p.102، obs. G. Levasseur. _ 29 avr. 1976: Bull. Crim.، n132; D. 1976، inf. Rap P.173; JCP 1976، éd. G، II، 18505، obs. AVitu; Rev. sc. Crim. 1976; Bull. Crim.، n 368; Gaz. Pal. 1977،I، somm. P.197. V. aussi CA Rouen، 24 nov. 1980: Gaz. Pal. 1981 _ 2، somm. P.206، Cass. Crim.، 23 nov. 1982: Bull. Crim.، n 721; Dr. enf. Et fam. 1985/1، p. 281. 14 nov. 1985; Dr. enf. Et fam. 1985/2 _ 1986، p.304. 18 mars 1986: Dr. enf. et fam. 1987 _ 1988، p.347. 26 janv. 1987، n86 _ 90 _ 425. 13 juin 1987، n85 _ 96 _ 437. 3 juill. 1987، n 86 _ 93 _ 423. 13 avr. 1988: D. 1989، p.461، note J. _ F. Renucci. 17 juin 1992: Bull. crim. N 245; Dr. Pénal 1993، comm. no 7، note M. Véron; D. 1993، somm. P.15، obs. Azibert; Rev. sc. Crim. 1993، p. 104، obs. G. Levasseur. 27 oct. 1993: Dr. penal 1994، comm.. n 61; Rev. sc. Crim. 1994، 536، obs. G. Levasseur. J. Pradel، note préc. P.580.

(1) Crim.، 29 oct. 1991، DP 92، comm. 59.

(2) Cass. Crim.، 9 juill. 1985: Dr. Enf. Et fam. 1985، 2، p.303.

(3) Cass. Crim.، 18 nov. 1986: Dr. Enf. Et fam. 1987 _ 1988، p.347.

(4) Cass. Crim.، 21 févr. 1967: Bull; crim.، 74; D. 1967، somm. P.50. _ 3 juill. 1984; Bull. Crim.، n. 254; Gaz. Pal. 1985،I، somm. P.91; JCP 1985، éd. G، IV، 291; Rev. sc. Crim. 1985، p. 301. Crim.، 5 mars 1980، Bull. crim. N.80

(5) Cass. Crim.، 10 févr. 1993: Bull. crim.، n 71; JCP 1993، éd. G، IV، 1449; Rev. sc. Crim. 1994، p.555، obs. G. Levasseur.

فقضاة الموضوع يستخدمون سلطتهم التقديرية في سبيل تقدير القصد الجنائي للمتهم، مع الأخذ في الاعتبار مدى حسن نيته. خاصة متى ثبت أنه قام بكل ما هو ممكن لفرض احترام الحكم القضائي[1]. ومن الممكن التسليم بالخطأ. ففي حالة وجود خطأ في الوقائع[2]، فلا جناح على محكمة الاستئناف في حكمها الصادر ببراءة المتهم في جنحة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر لمن له الحق في المطالبة به، حيث استندت المحكمة في قرارها على أن الأم قد اصطحبت ابنها لعدة أيام قبل التاريخ المحدد للأب لزيارة ابنه القاصر إذ اعتقدت بأنها تملك رخصة بذلك[3]. كذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر ببراءة الأم لثبوت حسن نيتها، من حيث إنها عارضت حق الأب في زيارة ابنه بناء على معلومات مغلوطة وردت إليها من جانب محاميها[4].

أما الخطأ في القانون، والذي يحتج به المتهم فإنه لا يشكل عملاً من أعمال الإباحة، ولا عذراً مسلماً به من قبل القانون. إذ ليس له ثمة أثر على القصد الجنائي، والذي تحقق بفعل الرفض المتكرر من جانب الأم للسماح للأب بزيارة طفله القاصر[5]، والأمر الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية لم يكن محدداً وبصورة حاسمة حول زيارة نهاية الأسبوع المقرره للأب لممارسة الحق في الزيارة، ومن ثم فإن الأم لا تأثم بجنحة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر لأبيه[6]. وهو ما يسلم به القانون العقابي في المادة 3/122 عقوبات فرنسي[7].

فضلاً عن الظروف الطارئة التي تتعلق بطبيعة العمل المهني الذي قد يدفع بالحاضن إلى الانتقال من مكان لآخر. إذ لا تنعقد المسؤولية الجنائية للأم الحاضنة بخصوص جنحة الامتناع عن تسليم طفلها القاصر للأب صاحب الحق في الزيارة حيث اضطرت وبحكم الالتزامات المهنية المفروضة عليها الانتقال بمحل إقامتها إلى إحدى

---

(1) T; corr. Montluçon، 11 janv. 1951: Gaz. Pal. Tables 1951 - 1955.

(2) Cass. Crim.، 6 nov. 1936: DH 1936، p.559.

(3) Douai، 26 sept. 1996: Dr. Pénal 1997. Comm. 60، obs. Véron.

(4) Crim. 14 févr. 1957: Bull. crim. N.150. Crim. 4 oct. 1995; Ga. Pal. 1996. I. Chron. 14، par Doucet.

(5) Crim. 8 févr. 1966: Bull. crim. N. 36; D. 1966. Somm. 83.

(6) Aix - en - Provence، 17 avr. 2002: Dr. Pénal 2002. Comm.122، obs. Véron.

(7) Article 122 - 3" N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru، par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter، pouvoir légitimement accomplir l'acte".

أقاليم ما وراء البحار، في حين لم تتعمد التنصل من الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بتحديد حق الزيارة للأب[1] هذا مع مراعاة التحفظ الخاص بتطبيق المادة 6/227 قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بالأمر رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000[2].

كما أن القصد الجنائي ينمحي في حالة الإكراه[3] أو القوة القاهرة، كما في حالة مرض الطفل[4]. وعلى العكس من ذلك فإن الظرف المتمثل في كون المحاكم الأجنبية هي التي قضت بشأن الحق في حضانة طفل قاصر لا يشكل بالنسبة للمتهم حالة قوة قاهرة، أو إكراه معنوي والذي يعفي بطبيعته من تنفيذ القرارات الصادرة أمام المحاكم الفرنسية، ومن ثم فإنها تحتفظ بقوتها الإلزامية، فترتب كامل آثارها طالما لم يتم تعديلها[5]. كذلك في حالة الخوف الذي يعتري قلب الحاضن من عدم رد الطفل عقب مباشرة الحق في الزيارة في حالة الزواج المختلط أو في حال وجود خطر وشيك الوقوع على شخصه أو صحته[6]. أو الخوف من أن يبادر من له الحق في الزيارة بالهروب بالطفل إلى خارج البلاد، فقد تدفع بقضاة الموضوع إلى الامتناع عن تقرير المسؤولية الجنائية عن عدم تسليم الصغير لمن له الحق في استلامه[7].

والحق أن هذا التشدد يبدو لنا منطقياً[8]، لأن اللجوء إلى أعمال الإباحة لا يجوز التسليم به بصورة واسعة طالما أن القانون لم يرخص وبشكل صريح ارتكاب الجريمة مراعاة لاعتبارات المنفعة الاجتماعية أو المصلحة العامة. فالحياة المزدحمة للأب والمليئة

---

(1) T. corr. Versailles، 5 juin 1950: Gaz. Pal. 1950، 2، p.234. _ CA Paris، 22 oct. 1955; D. 1955، p. 796; JCP 1955، éd. G، II، 9000، obs. G.M. Dijon، 19 déc. 1984: Gaz. Pal. 1985. I. 256: RSC 1985. 812، obs. Lesvasseur.

(2) Article 227 _ 6 Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000 " Le fait، pour une personne qui transfère son domicile en un autre lieu، alors que ses enfants résident habituellement chez elle، de ne pas notifier son changement de domicile، dans un délai d'un mois à compter de ce changement، à ceux qui peuvent exercer à l'égard des enfants un droit de visite ou d'hébergement en vertu d'un jugement ou d'une convention judiciairement homologuée، est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende."

(3) CA Dijon، 19 déc. 1984: Gaz. Pal. 1985، I، p.256.

(4) Cass. Crim.، 28 nov. 1973: Bull. Crim.، n444.

(5) Reims، 14 avr. 1972: D. 1972. 432; RSC 1973. 124، obs. Levasseur.

(6) Crim.3sept.1996;bull.crim.n.311;RSC 1997.104.obs.Mayaud.

(7) Dijon، 19 déc. 1984، Gaz. Pal. 1985، 1، 256، note Doucet.

(8) J. _F. Renucci، Atteintes à l'exercice de l'autorité parentale، article précité، p.6، no 10.

بالعمل وقلة تردده على ابنه أو ابنته لمباشرة حقه في الزيارة لا يشكل بطبيعة الحال ظروفاً استثنائية تبرر امتناع الطفل عن رؤيته[1] ولا يعطي للأم الحق في منع الأب من رؤيته[2].

فأعمال الإباحة لم يتم إقرارها إلا بصورة ضيقة ومن منظور عام وكما سبق وأن ذكرنا ، فإن مقاومة الصغير للقرار القضائي المانح حق الزيارة للأب، أو للأم، لا يكفي في حد ذاته لاعتباره عملاً من أعمال الإباحة التي تعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن تسليم الصغير[3].

وقد أبدى القضاء الفرنسي في ظل قانون العقوبات السابق الكثير من التشدد ، حينما أخذ بالتطبيق الحرفي لنص القرار الصادر عن القضاء[4]، وهذا التشدد كانت له ولا ريب مثالبه، من حيث إنه أفرغ في النهاية عن حلول مثيرة للجدل، فقصور محكمة الاستئناف الفرنسية عن النظر في الظروف التي امتنعت فيها الأم عن تسليم الطفل القاصر لأبيه صاحب الحق في زيارته حال بين محكمة النقض وبين ممارسة رقابتها على أركان هذه الجريمة المتعمدة[5]. وإن القرار الصادر بمنح الأم الحق في الزيارة يوماً محدداً من كل أسبوع، في حين رفض الأب تسليمها الطفل في اليوم السابق لا جناح عليه في ذلك[6].

وتنعقد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجنحة الأم التي ترفض تقديم أحد الطفلين إلى الأب صاحب الحق في الزيارة بحجة أن أحديهما مريض، في حين أكد الحكم الصادر بتقرير حق الزيارة للأب، والحضانة للأم وجوب أن يقابل الأب الطفلين معاً وفي وقت واحد[7]، كذلك الشأن بالنسبة للأم التي ادعت للأب أن الطفل مريض ولا يمكنه ممارسة الحق في زيارته، ولا أهمية في مثل هذه الحالة لكون الأب لم يبادر

---

(1) Bordeaux 15 fév. 1989، jurisdata n. 42657.
(2) Crim. 13 avril 1988، D 1989، 461، note Rennuci.
(3) Crim.، 17 juin 1992; DP 1993، comm. 7.
(4) Cass. Crim.، 13 févr. 1962: Bull. crim. N 91; Rev. sc. Crim. 1962، p. 755، obs. L. Hugueney.
(5) Crim.5 juill.1995:bull.n248;dr .penal1995.277، note veron.
(6) CA Toulouse،4avr.1973: d.1973،somm.p.135;JCP 1973،ed.G،IV،6338; rev. Sc. crim 1973، p.695، obs. G. Levasseur.
(7) Crim. 13 févr. 1962: Bull. crim. N.91. Crim. 21 févr. 1967: Bull. crim. N.74.

بزيارة مسكن الأم، على أثر المكالمة الهاتفية التي ذكرت له فيها بمرض الطفل، ففي هذه الحالة تثبت الجنحة في حقها[1].

ولا جناح على محكمة الاستئناف، وبالنظر إلى أحكام المادة 357 عقوبات فرنسي قديم، والمادة 227 ـ 5 عقوبات فرنسي جديد، التي قضت ضد المتهم بجنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في المطالبة به، حيث استندت في قرارها هذا على أن الأب وبعد أن مارس حقه في زيارة أطفاله، بادرت الأم الحاضنة بتغيير محل إقامتها والانتقال وطفليها إلى مكان آخر، وظلت مختفية والطفلين لحين تاريخ جلسة قاضي الأحوال الشخصية، وقد أكدت محكمة الاستئناف على أن الأم المتهمة قد بادرت بإبعاد طفليها عن رؤية الأب ولم تكن هناك ثمة ضرورة نفسية تتطلب مثل هذا الموقف[2].

ولا مطعن بالنقض على محكمة الاستئناف، إذ قضت، بالنظر إلى أحكام المادة 227 ـ 5 عقوبات فرنسي، ضد الأم في جنحة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر لمن له الحق في المطالبة به، حيث كشف حكم محكمة الاستئناف أن الأمر الصادر بعدم الصلح كان ينص وبصريح العبارة على حق الأب في الزيارة والإيواء في الحضور الدائم للغير من أهل الثقة، وقد استند الحكم إلى أن الأم امتنعت في مرات عديدة عن تسليم الطفل لوالده زعماً منها بأن صفة الغير من أهل الثقة المقرر للبعض من أفراد أسرة الأب مثار شك، حيث لم يصدر بشأنهم قرار بالقبول المسبق. وهو ما يعني وبحسب قرار محكمة الاستئناف أن الأم وضعت بعض القيود على تنفيذ هذا الأمر مما لم يقض به الحكم القضائي[3].

أما بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي[4] فتدخل عنصراً خارجياً قد يؤدي إلى حدوث مشكلة ثقافية وسياسية، وليست قانونية[5]، والدعاوى السارية لا تخضع في هذا الشأن لشكوى مسبقة، ومن ثم فإن سحب الشكوى لا يوقف بحد ذاته الإجراءات[6].

(1) Crim. 18 déc. 2002: Bull. crim. N. 237; D. 2003. IR. 666; R. 2002، p. 527; JCP 2003. IV. 1465.
(2) Crim. 3 sept. 1996: préc. Note 25.
(3) Crim. 8 sept. 1999: préc. Note 25.
(4) Cass. Crim. 18 mai 1905: s. 1905، I.p. 253 CA paris 1er avr 1960، pres.
(5) cf. J. _F. Renucci، Droit penal des mineurs، op.cit.، p.38.
(6) Cass Crim، 29 avr. 1976: Bull crim.، n.132; JCP 1976، ed.G، II، 18505، obs.A Vitu.).

ثالثاً: العقوبة

لأهمية حق الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص كل من المشرعين الفرنسي والأردني والمصري على توفير حماية جنائية خاصة لهذا الحق، فقد نصت المادة 227 ـ 5 من قانون العقوبات الفرنسي، وعلى نحو ما أسلفنا على عقوبة الحبس مدة عام والغرامة 15000 يورو ضد كل من رفض بغير وجه حق تقديم طفل قاصر للشخص الذي له الحق في المطالبة به.

وجاءت المادة 284 قانون العقوبات المصري بعقوبة الحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه[1]. والمادة 292 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه.

في حين نجد أن المشرع الأردني لم ينص على عقوبة جزائية في حال الامتناع عن تسليم المحضون في قانون العقوبات، إنما نص على ذلك في قانون التنفيذ النظامي لمحاكم البداية لسنة 2002 في المادة 22/ب إذ تنص على "للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية ...الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان".

وأجازت المادة 183 قانون الأحوال الشخصية الأردني حال امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع وبناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد عن ستة أشهر. وعلى من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب كأنه صادر بحقه. وإذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب دون عذر جاز لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بعد أن كانت لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 الصادر في 1982/4/14 ونشر في 1982/4/22.

وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق هي من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً، فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، أما في حالة الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً فمحاكمة الجاني لا يكون إلا على الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة بسبق الحكم عليه[1].

المطلب الثاني: جريمة خطف وإبعاد طفل من حاضنة

تمهيد:

تعد جرائم خطف وإبعاد المحضون من الجرائم التي تكثر فيما بين الآباء، سواء من جانب الأم الأجنبي أو الأب المقيم في الخارج. وهي من الجرائم الشائعة في المجتمع الفرنسي والأردني والمصري على السواء. ولا شك في أن لمثل هذه الجرائم آثارها البالغة على الأطفال بخلاف ما يعتقد البعض. خاصة وأن الفاعل في هذه الجريمة لا يأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل، بعكس ما تنص عليه القواعد العامة في القانون التي تجعل مصلحة الطفل هي المصلحة العليا. فقد يلجأ أحد الوالدين إلى خطف الصغير في سبيل الضغط على الطرف الآخر لتلبية مطالبه[2].

وعادة ما يتم الاختطاف دون رغبة الطفل، وقد يعامل معاملة قاسية من جانب أحد والديه الذي قام باختطافه، حتى إن الطفل لا يستطيع أن يكلم الوالد الحاضن له، إذا كانت الأم هي التي خطفته أو العكس. ومن هنا فإن الطفل يظل يتألم نفسياً تحت وطأة الشعور بالوحدة وبالتخلي والاضطراب، خاصة مع التصريحات والأقاويل الكاذبة التي تصدر عن أحد والديه الذي بادر باختطافه، تهرباً من الشعور بالمسؤولية الأدبية أمام

(1) 1931/5/7 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 258 ص 325.
(2) تمييز جزاء رقم 77/181 لسنة 1977 منشورات مركز عدالة.

الصغير[1]. وقد عني واضعو قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالتركيز على صفة الجاني في هذه الجريمة، ومن ثم فإن المسألة الأساسية في هذا الموضوع والتي تشكل الركيزة الأساسية في مواجهة هذه الجريمة بأسلوب خاص يكمن في معرفة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق أصل للمجني عليه أو بطريق شخص آخر.

أولاً: التعريف بالجريمة

اتجهت المحاكم الفرنسية بادئ الأمر إلى أن خطف الطفل بواسطة أحد والديه لا يعتبر خطفاً، بما فطروا عليه من العطف نحو أولادهم فلا يمكن أن تمتد إليهم نصوص وقعت لحماية سلطتهم الأبوية، وللمحافظة على أولادهم، إلا أن المشرع الفرنسي، وفي مطلع هذا القرن اضطر سداً لهذا النقص بإصدار قانون 5 ديسمبر لسنة 1901، إذ نص صراحة على معاقبة هذا الفعل ولو ارتكب من أحد الوالدين أو الجدين فإنه أفرد عقوبة مخففة لهذا الفعل. وقد اتجهت المحاكم المصرية الواجهة ذاتها، فلم توافق على اعتبار هذا الفعل خطفاً إذا وقع من أحد الوالدين أو الجدين، إلا أنه عاد في سنة 1932 إلى النص صراحة على تجريم هذا الفعل.

وتعرف جريمة خطف طفل بحسب المادة 227 ـ 7[2] عقوبات فرنسي قيام كل أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني باختطاف قاصر من بين أيدي الأشخاص الذين لهم عليه حق الولاية على النفس حيث يقيم هذا القاصر لديهم[3].

---

(1) G. Lopez، Vicimologie، Op. Cit، P.115.

(2) المادة/227 ـ 7 عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2005/759 الصادر في 4 يوليو لسنة 2005 "يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة 15000 يورو كل أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني قام باختطاف قاصر من بين أيدي أصحاب الولاية عليه أو الذين عهد إليهم برعاية الطفل أو من يقيم عندهم بصورة اعتيادية ".. وتنص المادة/ 227 ـ 8 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة خمسة أعوام والغرامة 75،000 يورو كل شخص آخر من غير المشار إليه في المادة 227 ـ 7 قام باختطاف طفل بدون اللجوء إلى الغش ولا العنف من بين أيدي من لهم الحق في ممارسة الولاية عليه أو الذين عهد إليهم برعايته أو من يقيم لديهم بصورة اعتيادية". تذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن اختطاف قاصر واحتجازه بطريق غير مشروع يشكلان جريمتين متمايزتين بحكم الاختلاف القائم بينهما من حيث الطبيعية والأركان، وبناءً عليه فإن شريك الفاعل في جريمة الاحتجاز ليس هو الفاعل الأصلي، أو الشريك في جريمة الاختطاف، التي تحقق من خلالها فعل الاحتجاز

Crim. 21 février 1979، Bull. crim. no 80; RSC 1980. 435، obs. Levasseur.Article 227 ـ 7 Modifié par Ordonnance n°2005 ـ 759 du 4 juillet 2005 " Le fait، par tout ascendant، de soustraire un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle، est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende."

(3) P. Gattegno، Droit penal special، Op. Cit، P 174.

وتجرم المادة 227 ـ 8 عقوبات فرنسي المعدلة بالأمر رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000 [1] اختطاف طفل من بين أيدي من يمارسون الولاية عليه أو من عهد إليهم برعايته، أو من يقيم لديهم بصفة اعتيادية، وذلك بطريق شخص آخر غير سلفه [2]. ومن هنا يمكن القول بعدم مراعاة مصلحة الطفل في مثل هذه الجريمة.

وقد تقع جريمة خطف طفل من حاضنه سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة، أو من الطريق العام أو من منزل صديق أو قريب يزوره أو من أحد أماكن اللهو أو من أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظه عليه، فالخطف يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله كما يتحقق بانتزاعه من بينهم[3]. وهذه الجريمة تقع في الغالب خلال الفترات الآتية:

1. عقب صدور قرار المحكمة بالفصل بين الزوجين.
2. عقب منح الحضانة لأحد الزوجين[4].
3. خلال ممارسة الحق في الزيارة.
4. حينما تنفصل عرى الزوجية بين الزوجين بصورة كاملة.

وتعرف المادة 292 من قانون العقوبات المصري أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار قضائي حق حضانته أو حفظه حتى ولو كان ذلك دون عنف أو تحايل وإكراه.

وقد يكون من الأوفق لو أن المشرع المصري يستبدل لفظ "سرقة الأطفال" في الباب الخامس من قانون العقوبات، لكون جريمة السرقة هي اعتداء على ملكية

---

(1) Article 227 - 8 Modifié par Ordonnance n°2000 - 916 du 19 septembre 2000" Le fait, par une personne autre que celles mentionnées à l'article 227 - 7 de soustraire, sans fraude ni violence, un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende".

(2) Cass. Crim., 28 mars 1931: DH 1931, p.253. - 6 nov. 1963: Bull. crim. N 311: D. 1965, p.323, note R. Vouin; JCP 1964, éd. G, II, 13463, note J. Larguier; Rev. Sc. Crim. 1964, p.375, obs. L. Hugueney.

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 519.

(4) استئناف أسيوط 1920/9/9 المجموع الرسمية س 22 ق 5 ص6 "الوالد الذي يخطف ابنه مشمول بحضانه أمه يرتكب الجناية المنصوص عليها بالمادة 250 عقوبات".

الغير، ومن ثم يتعين أن يكون موضوعها صالحاً محلاً للملكية أي أن يكون مالاً[1]. وفي جريمتنا هذه فإن الأمر مختلف.

ونجد المادة 291 عقوبات أردني والمدرجة تحت عنوان "التعدي على حراسة القاصر" تنص على خطف القاصر بصورة مطلقة دون تحديد لصفة في الجاني بنصها "من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره، وإذا كان القاصر قد خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

فالمتأمل لهذا النص يرى أنه قد جاء مطلقاً مما يفهم منه أن الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص ولو كان أحد الوالدين أو الجدين، إذا كان المقصود من الخطف هو إبعاد الطفل عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة. ورغم عدم صراحة النص بتحديد صفة الجاني سواء أكان أحد الوالدين أم الجدين بخطف الطفل ممن له حق حضانته، فإنه يستنتج وحيث إن النص قد جاء مطلقاً، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقة فإنه وعلى ضوء ذلك يمكن اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع من إحدى الوالدين أو الجدين.

فمن ناحية أولى نجد أن المشرع قد أدرج هذا النص في الفصل الثاني من قانون العقوبات في الجرائم التي تمس الأسرة الفقرة الرابعة "التعدي على حراسة القاصر" دون دمجها مع جنايات الخطف وفقاً للقواعد العامة الواردة في ذات القانون المنصوص عليها في المادتين 302، 303.

ومن ناحية ثانية استخدم المشرع عبارة "خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره... بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة" مما يفهم منه أن النزاع والخلاف قائم بين أشخاص أحدهما له حق الحضانة والآخر ينازعه فيها. مع الأخذ بالاعتبار أن هذه السن هي سن فترة الحضانة المحكوم بها للأم بحسب نص المادة

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 811.

170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني واستمرارها إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إتمام عشر سنوات من عمره. المادة 173 من ذات القانون.

ومن ناحية ثالثة وعند التأمل في لفظ "ولو برضاه" الذي ورد في نص المادة مما يفهم منه أن هناك علاقة مسبقة ومعرفة وقبول لدى الطفل القاصر اتجاه الجاني، وهو الأمر الطبيعي المتصور اتجاه أحد الوالدين أو الجدين، بخلاف باقي مواد الخطف الأخرى التي اشترطت الحيلة أو الإكراه في جريمة الخطف واستخدمت لفظ " هرب به".

من ناحية رابعة وبالنظر إلى العقوبة التي فرضها المشرع حال قيام جريمة خطف القاصر وبرضاه هي الحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، يتبين لنا أن الجريمة هنا هي ذات وصف جنحي مع أن جريمة الخطف بالأصل هي ذات وصف جنائي. وحال وقوع الخطف ولم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار. كما أن المشرع الأردني شدد العقوبة مع بقاء الجريمة جنحة حال وقوعها باستخدام الحيلة أو القوة، فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أي ورغم ذلك ما زالت الجريمة داخل إطار الجنحة رغم أن الحيلة أو القوة والعنف يعتبر في القاعدة العامة في جريمة الخطف من الظروف المشددة.

ثانياً: أركان الجريمة:

1 – الركن المادي:

هو ذاته بالنسبة لجريمة الخطف وفقاً للقواعد العامة سواء حصلت بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، على أن هناك عناصراً تفترض في الركن المادي هي:

أ- وجود طفل في المكان الذي وضعه فيه من صدر لصالحه قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه أو لدى شخص أو في مكان عهد به إليه، كذلك وجوده لدى أي شخص آخر غير من صدر لصالحه القرار[1].

---

(1) 1985/5/19 احكام النقض س 9 ق 137 ص 546" يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله".

ب- قيام أي الوالدين أو الجدين[1] بخطف الطفل ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده أو يد الشخص الذي عهد به إليه، أو قيامه بخطفه أو تحويله من المكان الذي وضعه فيه، سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره، ويستوي في ذلك استخدام الحيلة أو الإكراه أو بغيرهما[2].

يبدو أن المادة 227 ـ 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وعلى غرار الحال بالنسبة للمادة 356 من قانون العقوبات السابق تقتضي وجود فعل مادي يتمثل في الاختطاف، أو الانحراف بالطفل القاصر عن المسار الذي يقطعه[3]. ولعلنا نتساءل هل يجب أن ينقل الطفل من المكان الذي وضع فيه بطريق من يمارسون الولاية عليه، أو من يخضع لإشرافهم، أو من عهد إليهم برعايته؟

أجاب القضاء بدوره على هذه المسألة بالنفي[4]، ولكن هذه المسألة لا تزال موضوع جدل[5]، ثم ألا يحول مبدأ الشرعية دون إدخال شروط جديدة لم يرد بها نص تجريم صريح في القانون، على أية حال؛ لا نرغب في التشدق بالألفاظ وأخذها على عواهنها، ولاسيما وأن المشرع رغب صراحة في أن يعطي للقضاة وسائل للعمل بفعالية في مواجهة هذه الجريمة، الذين يحاولون التغرير بالأطفال القصر ويوهمونهم بحرية التفلت من قبضة من لهم حق الولاية عليهم، حيث يصورون لهم هذه الولاية على أنها

(1) أن حكمة التشريع أن يكون الجد لأب وإن علا والجدتان لأم وأم الأب وإن علت مثلهما مثل الوالدين لأن حكمة التشريع منطبقة عليهم فهم وإن لم يبلغوا درجة الأبوين في الشفقة، فإن لهم من الشفقة والرفق ما يحول دون قصد الإضرار بالطفل أو النكاية بهم فهم والأبوان في هذا المعنى سواء خصوصاً أن للجد الصحيح ولاية على النفس والمال عند الأب لذلك استقر الرأي على أن يضاف في ختام هذه المادة ما نصه "وحكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين في ذلك".

(2) محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، 1999، ص 62. 1953/6/22 أحكام النقض س 4 ق 358 ص 1003 "يكفي لقيام ركن التحيل في جريمة خطف الأطفال أن يقع على من يكون المجني عليه في كفالته.. ".

(3) Cass. Crim., 23 déc. 1986: Bull. crim., n 353. _ 3 févr. 1972: Bull. Crim., n 45; D. 1972, somm. P.79.

(4) Cass. Crim., 24 juill. 1957: D. 1958, p.288, note M.R.P.M. _ 24 mai 1962: Bull. crim., n 303; Rev. sc. Crim. 1981, p.223. _ 24 mai 1982: JCP 1983, éd. G, II, 20033, obs. A. Vitu; Rev. Sc. Crim. 1985, p.270 JCP 1983, éd. G,II, 20033, obs. A. Vitu; Rev. Sc. Crim. 1985, p.270 et 480, obs. G. Levasseur. _ 27 nov. 1984: Bull. crim., n 368.

(5) Cass.Crim., 28 déc. 1968: Bull. crim., n 353; Gaz. Pal. 1969, I, p.65; Rev. sc. Crim. 1969, p.407. _ 3 févr. 1972; Bull. Crim., n 45; D. 1972, somm. P. 79; Rev. sc. Crim. 1972, p. 883; obs. G. Levasseur. _ T. corr. Amiens, 2 juill. 1975: Rev. sc. Crim. 1976, p.116, obs. G. Levasseur.

سجن كبير ويقدمون لهم مفاتيح الخروج منه[1]. ولعل هذا التصور كان بمنزلة المحرك لعجلة التطور في طبيعة هذه الجريمة التي لم تعد تتعلق فقط بالولاية على النفس، ولكنها تأخذ كذلك في الاعتبار ضرورة حماية شخص القاصر بحكم أنه لا يملك حماية نفسه.

في الواقع، وعلى ضوء النظر المتعمق للآثار والنتائج المترتبة على تطور طبيعة جريمة الاختطاف دون اللجوء إلى الغش، أو العنف، استطاع القضاء أن يوسع بدوره من مجال تطبيق نصوص قانون العقوبات بشأن هذه الجريمة على وجه الخصوص. فالاختطاف لا يستوجب العقاب هنا فقط لمجرد كونه يؤدي إلى جذب الطفل القاصر والانسلال به من بين أيدي من يمارسون الولاية عليه، بل أن العقاب يقع كذلك حينما يكون الطفل القاصر وقبل اختطافه قد أفلت بنفسه من صاحب الولاية عليه بأن غادر محل إقامته لدى أحد والديه[2].

وإننا نؤيد وبقوة هذا الحل الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي، على اعتبار أنه يشهر سلاح العقاب في وجه الجاني الذي يترصد من بعيد للاستفادة وبأكبر قدر ممكن من معاناة طفل هو رغبته في مغادرة البيت وحتى لا يتمكن من التحايل على القانون. وإذا كنا نعتاد القول في بلادنا العربية أن لكل قانون ثغراته فلا أخال لهذا القول وجوداً فعلياً في فرنسا كما هو واضح، إذ وراء السلطة التشريعية سلطة قضائية قوية تتبع القانون لتسد ما به من ثغرات بما يصل بتطبيقه إلى الصورة المثلية التي يأملها الجميع على مستوى الواقع العملي ولعل هذا ما يتبين لنا جلياً في الموضوع الذي نعرض له، فأين يكون للقانون عندئذ ثغرات، وكما نأمل في أن يصبح لدينا قضاء على هذا الوعي بالدور المنوط القيام به دون أن يقتصر على مجرد الفصل في الخصومات والتطبيق الأعمى للقانون دون إعمال للفكر.

على هذا الحال لا يقدح في هذا الإثم لكون الجاني قد احتج بأنه رفض في البداية استقبال الطفل لديه عقب هروبه، إذ يكفي أن يكون الطفل القاصر قد انتقل

(1) J. _F. Renucci، Atteintes à l'exercice de l'autorité parentale، article précité، p.9.
(2) Cass.Crim.، 24 juill. 1957: Bull. crim.، n569; S. 1958، p.1، note L. Hugueney; D. 1958، p.288، note M.R.M.P.; JCP 1969، éd. G، II، 15831، note R. de Lestang.

من مكان لآخر بطريق الغير خلال فترة معينة[1]. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في ظل قانون العقوبات السابق إلى أن المادة 356 عقوبات لا تقتصر في تطبيقها فقط على مجرد الشخص الذي اختطف قاصر دون اللجوء إلى الغش، أو العنف، ولكن كذلك وفي ذات الظروف الشخص الذي انحرف بمسار طريق القاصر والذي امتنع عن تقديمه لمن له الحق في المطالبة به وفقاً للقانون[2].

ومن نافلة القول أن نطاق تطبيق هذه المادة امتد كذلك إلى رئيس الجمعية الذي تم التخلي له عن الطفل، لأنه وعلى الرغم من مطالبة الأم له، فإن رئيس الجمعية أصر على إبقائه بها بغية تيسير عملية تبني أسرة أجنبية له. وهو بذلك الموقف قد تعمد أن يضع نفسه في موقف يستحيل عليه معه رد الطفل لأمه[3].

2 - الركن المعنوي:

إن جنحة خطف طفل قاصر تعتبر جريمة عمدية[4] ويتحقق القصد باتجاه[5] وانصراف إرادة الفاعل إلى خطف الطفل من أيدي من لهم قرار قضائي واجب النفاذ بشأن حفظه وحضانته، وإن جنحة الخطف تفترض أن المتهم كان على علم بالحكم القضائي الصادر في شأن حضانة القاصر لصالح الطرف الآخر الذي صدر له حكم بالحضانة[6]. ولا جدوى من كون المتهم لم يعلم بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمنح حق الحضانة للأم، طالما أنه كان على علم بحكم محكمة أول درجة الذي سبق وأن فصل في ذات المعنى وأمر بالنفاذ المعجل لهذا الحق[7]. كما يمكن أن يأت الجاني بأفعال ويكون من شأنها سلب إرداة المجني عليه، كاستعمال الوسائل المادية كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوة أو باستعمال مخدر يعطي للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد للوعي، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن جريمة الخطف تتكون من فعل الخطف بالتحايل والإكراه مع توافر القصد الجرمي[8]. أو أن يتم

---

(1) Cass. Crim., 3 janv. 1968: Bull; crim., n 277. - 21 mai 1980, aff. Chataignier.

(2) Cass. Crim., 13 mai 1953: D. 1954, p.673, Rapp. M. Patin.

(3) Cass. Crim., 24 mai 1982: Bull. crim., n 133; JCP 1983, éd. G, II, 20033, note A. Vitu.

(4) T. corr. Châlons-sur-Marne, 13 oct. 1982: Gaz. Pal. 1982,2, p.673, note J.-P. Doucet.

(5) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 521.

(6) TGI Le Mans, 16 nov. 1983: Gaz. Pal. 1984. I. Somm. 122.

(7) crim. 6 oct. 1959: bull. crim .N. 407.

(8) تمييز جزاء رقم 181/ 1977 منشورات مركز عدالة.

بالإكراه المعنوي أو الأدبي كالتهديد للمجني عليه إلحاق الضرر الجسيم به إذا لم يذعن له[1].

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالسفر بالمحضون

المتأمل لنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 المادة 175 بنصها على أنه: "لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة" يشعر أن ذلك الوضع لا مشكلة عملية فيها، لأن نص المادة التالية له مباشرة تحدد السفر بقولها إنه إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحضانته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون.

وبما أنه أساساً لا يمكن للأم أن تمنع الأب من السفر بالطفل المحضون، بعكس الأب الذي يمكنه منع المحضون من السفر، لكونه الطرف الوحيد الذي يستمتع بحق استخراج جواز سفر للطفل ويمكنه من دون الحاجة إلى تصريح السفر بالطفل. بناء على ذلك ولعدم وجود ضمانات، أو حماية للحاضنة ولصغيرها. نجد أنه من السهل خطف الصغير من الحاضنة والاختفاء به ومن ثم السفر. فهذه القيود لا تطبق إلا على الحاضنة الأم فقط. وهذا ما يؤكده نص المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ خلط العسل بالسم للحاضنة بنصه على أنه " إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون، مع منع سفر الكفيل حتى يعود المحضون إلى المملكة، وإذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحضون

---

(1) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق ، ص 265. 1977/1/31 أحكام النقض س 28 ق 37 ص 169. 1961/5/22 أحكام النقض س 12 ق 117 ص 611 ، 1952/3/31 س 3 ق 245 ص 660.

والإقامة به وفق أحكام الفقرة ب من المادة 181 من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة".

وأننا نرى أنه في الواقع العملي لا يتم التقيد بتطبيق حرفية النص، ومن ناحية أخرى نلمس أن فيه إجحافاً بحق الحاضنة لكونه قد يطرأ للحاضنة ظرف طارئ للسفر دون العلم المسبق به مما يستوجب حال رفض الولي (وهو الأمر الحاصل في كثير من الحالات التي تشن بها الحروب النفسية فيما بين الطرفين بنزاعهما حول الطفل واستخدامه وسيلة ضغط تجاه الآخر) عندها تقوم بتسجيل دعوى تخضع لكافة الإجراءات القانونية المطولة والمرتبطة بقناعة القاضي بسبب الزيارة مما قد يؤدي إلى أن يفوت عليها حق أو مصلحة أو مما يجلب عليها مضرة وخسارة. مع العلم بأنه حال حكم القاضي يمكن أن يحكم بالسفر لمدة أقصاها أسبوعان.

وإننا نرى المشرع الأردني قد حاد عن الصواب في هذا النص، إذ إن لكل عقوبة نهاية وباشترطه وجود الكفيل الذي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية في حال عدم عودة الحضانة من السفر بالمحضون، خالف بذلك مبدأ الكفالة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

ولعله من الملائم على المشرع أن يجعل هذا النوع من الطلبات خاضعاً للقضايا المستعجلة مع الأخذ بعين الاعتبار دواعي السفر في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسجيل الطلب.

كذلك نرى أن المشرع عندما نص في الفقرة ب أخذ بالاعتبار أن سقوط حق الحضانة أو رفضها من الأم يعطي أحقية الأب الإقامة بالمحضون خارج المملكة، في حين وعلى النقيض من ذلك لا يعطي الأم الحاضنة الحق لها بالسفر بالمحضون حتى لو رفض الأب أو أسقط حقه بالمشاهدة أو حضانة الطفل، معللاً ذلك أنه حال موافقته بإعطاء الحاضنة السفر بالمحضون رغم رفض الولي استلام الطفل، فيه تجاوز شخصي من قبل القاضي على اعتبار أن هذا التصرف ليس من حق القضاء البت فيه، وهو ما يحدث في الواقع العملي في المحاكم الشرعية في الأردن وهو أمر بالطبع مخالف لنص صريح جاء به المشرع في الفقرة ب المادة 177، فكيف يناقض المشرع ذاته في موضعين، وما الحكمة من إعطاء الأب الحاضن حق السفر وفي ذات الوقت يسلبه من الأم الحاضنة؟!

ولنا أن نتساءل الآن ماذا عنى المشرع بالضمانات الكافية التي نص عليها حال رغب الأب الحاضن السفر بالمحضون؟ إذ لم يوضح إلا القيود المفروضة على الكفيل

ومنع سفره في حالة سفر الحاضنة فقط. ولنا أن نتساءل، هل قانون الأحوال الشخصية الأردني وما ورد عليه من تعديلات حقق الحماية للمحضون في مواجهة هذه التعديات ودون المساس بحقوق الغير وحريتهم؟

رابعاً: العقوبة

قررت التشريعات ظرفاً مخففاً لعقوبة الخطف في حال كون الجاني أحد والدي المخطوف أو جديه، فقد نصت المادة 292 عقوبات مصري على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو إكراه.

كما نصت المادة 291 عقوبات أردني على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له حق الولاية أو الحراسة، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره، وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر قد خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة.

وسبق وأن ذكرنا نص المادة 227 ـ 8 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أوردت تشديداً صريحاً في العقوبة حال ارتكاب جريمة الاختطاف بطريق شخص من الغير بالحبس مدة لا تقل عن خمسة أعوام والغرامة 75000 يورو وبالتطبيق للمادة 227 ـ 7 فإن الجاني في مثل هذه الحالة يستحق عقوبة الحبس من عام والغرامة 15000 يورو.

والحق أن هذا الموقف من المشرع يحسب عليه وليس له، ولنا أن نتساءل ما الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى التخفيف من عقوبة جريمة الاختطاف في حالة ما إذا ارتكبها أصل، أو سلف للطفل، إذ يتعرض الجاني لعقوبة الحبس مدة عام والغرامة 15000 يورو في حين تغلظ العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني شخص من الغير. فقد كان الأقدر به أن يغلظها في الحالة الأولى لأن الجاني هنا يعرف طريقه على النحو الصحيح ومالك لأدوات الاختطاف فضلاً عن بروز عنصر الكيد والرغبة بالإضرار بالزوجة أو الزوج السابق بفعل الاختطاف هذا. ولا تستبعد أن يكون على علم بالآثار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالأم في حالة اختطاف صغيرها، والتي قد توردها موارد التهلكة، إلى حد الوفاة على سبيل المثال. فالتشديد ملائم أكثر للحالة الأولى. وأما عن الحالة الثانية

فقد تصدت لها على وجه الخصوص لحالة الاختطاف الذي يقع بطريق شخص من الغير، كما رصدت هذه المادة أسلوب ارتكاب الجريمة، أي كونها وقعت بغير غش ولا عنف.

وتعتبر جريمة الخطف جريمة مستمرة طالما استمرت حالة إخفاء الصغير بعيداً عمن له الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه، فيبدأ منذ تاريخ سريان مدة التقادم المسقطة للدعوى الجنائية[1].

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 520.

المبحث الثاني

جريمة هجر العائلة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة هجر العائلة من أكثر الجرائم شيوعاً وانتشاراً[1] في كثير من المجتمعات المعاصرة إلى جانب أنها أكثرها مساساً بالأسرة وأعضائها لما يترتب عليها من آثار سيئة على البيت الأسري وضحاياه سواء أكان الهجر مادياً أم معنوياً[2]. على أية حال، سوف نبدأ في المطلب الأول: بإطلالة سريعة على البعد التاريخي لجريمة هجر العائلة، من ثم نتناول جريمة الهجر المادي في الأسرة في المطلب الثاني، ولا سبيل إلى بحث هذه الجريمة من سلسلة الجرائم التي تنضوي تحت العنف النفسي ضد الأسرة وإن كان لها تداعياتها المادية التي لا يمكن غض الطرف عنها دون الوقوف بالحديث عن جريمة الهجر المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: البعد التاريخي

إن نظرة إلى الوراء تكشف لنا بجلاء عن التطور التاريخي لمواجهة جريمة التخلي عن الأسرة باعتباره النواة الأولى لتهتك الروابط الأسرية، ثم تعقبها التداعيات التي تنتج عنها هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة.

في البداية، يجدر بنا الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1810 لم يكن يشمل عقوبات صريحة ضد التنصل من بعض الالتزامات العائلية، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى أن يجرم هذا الموقف السلبي حيال الالتزامات المفروضة على الزوجين فيما عرف بعد ذلك تحت وصف جريمة التخلي. وهكذا أصبح السلوك المنحرف للأبوين والمستوجب اللوم، والذي يشكل جنحة التخلي عن الأسرة يستتبع العقوبة الجنائية، إلا أن المشرع لم يقرر في الواقع التدخل بصورة فعلية إلا في

---

(1) وتعرف جريمة هجر العائلة منذ عهد بعيد فقد قررت الولايات المتحدة العقاب عليها منذ 1888. وسويسرا منذ سنة 1891، وألمانيا منذ سنة 1894، والنرويج منذ سنة 1902، وأستراليا منذ سنة 1910 وبلجيكا منذ سنة 1912 وإيطاليا منذ سنة 1930 وفرنسا منذ سنة 1924.

(2) دينا محمد صبحي حسن، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق ، ص 44.

نهاية القرن التاسع عشر، وذلك على المستويين المدني والجنائي. حيث تناول قانون 24 يوليو 1889 موضوع سقوط الولاية على الصغير بعد مرور عقد من الزمان على ذلك القانون جاء قانون 19 إبريل 1898 ليجرم حرمان الصغار من الغذاء والرعاية بما يترتب عليه الإضرار بصحتهم، حيث قارب المشرع الفرنسي هنا بين هذا التقصير الشديد من جانب الأبوين في حق الصغار وبين جرائم العنف الواقع على القصر من سن خمسة عشر عاماً، حيث تتحد هذه الجرائم في تداعياتها، وآثارها الضارة على جسم المجني عليه. ولكن هذه الجريمة نادراً ما كانت تنتهي بفرض العقاب ضد الزوج الذي لم يفِ بالتزامه بأداء نفقة الغذاء المحكوم بها ضده[1].

في الواقع، إن قانون 7 فبراير 1924 هو الذي أنشأ جنحة التخلي عن الأسرة بالإحالة صراحة على الالتزامات المالية، التي يتم تحديد قيمتها بطريق الحكم القضائي. وعلى هذا النحو، فإن العقاب هنا يطال رفض سداد نفقة الغذاء[2]. تلك هي إذاً المرحلة الأولى في التطور التشريعي المطرد. وقد أدرك المشرع الفرنسي أهمية الرعاية الكاملة لأفراد الأسرة، وجاء قانون 23 يوليو 1942 ليضع تحت نصل العقاب بجانب جنحة التخلي عن الأسرة جرائم أخرى، وذلك بتجريم الهجر المالي والمعنوي المطبق على كل من الأب أو الأم الذي يرفض دفع النفقة، أو يتهرب من الالتزام بالوجود الفعلي في المسكن العائلي، أو يقصر في واجب التربية نحو الأطفال، وسواء أكان الهجر فردياً، مثل تخلي الزوج عن زوجته الحامل في منزل الزوجية دون سبب خطير يبرر ذلك، أم كان جماعياً مثل التخلي عن الزوجة والأطفال.

أما عن الأمر رقم 1298 ـ 58 في 23 ديسمبر 1958[3]، فقد ألغى القانون الصادر في 23 يوليو 1942، وأدخل في قانون العقوبات المادتين 357 ـ 1، 357 ـ 2. وهذه المادة الأخيرة، هي التي جرَّمت التخلي المالي عن الأسرة، ثم ما لبث أن عدلت على التوالي بالقوانين الصادرة في 9 يوليو 1970[4]، والمادة 7 من قانون 3 يناير 1972[5]، والمواد 10، 11، 12 من القانون الصادر في 22 ديسمبر[6] 1984، حيث رفعت هذه معدل الغرامة،

(1) P. Malibert، Abandon de famille، Juris. _ class. Pénal، Rép. Art. 227 _ 3 et 227 _ 4، P. 3.
(2) المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 11 فبراير 1924: الكتاب الدوري لوزارة العدل الفرنسية 1924، ص 15.
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 24 ديسمبر 1958.
(4) JO 10 juill. 1970; JCP 1970، éd. G، III، 36808.
(5) JO 5 janv. 1972; JCP 1972، éd. G، III، 38588.
(6) JO 27 dec. 1984; JCP 1985، ed . G. III، 56547.

ولكنها أبقت على مقدار عقوبة الحبس، والحق أن هذه النصوص في مجموعها لعبت دورها في التوسيع من مجال تطبيق التخلي عن الإنفاق على الأسرة بفعل إقرار مجموعة من التعديلات المتزامنة لقانون النسب والطلاق.

خلاصة القول، أنه قد تم التوسيع من المجال الأساسي للتخلي عن الأسرة بحيث يطال الطفل الطبيعي، الذي تم إثبات نسبه بصورة قانونية.

ومن جانبنا نعتقد بأن هذا الموقف يحمد للمشرع خاصة وأن ثقافة المجتمع الفرنسي هي التي فرضت عليه الاعتراف للطفل الطبيعي بالحق في الانتفاع بالحماية التي كفلها من خلال تقرير تجريم التخلي، فلا جناح على المرأة إن هي أنجبت طفلاً غير شرعي حيث يلقى القبول من المجتمع الفرنسي شاء، أو أبى، ولا يملك إلا الاعتراف به وبحقوقه، ومن ثم تستطيع شريكة الفراش ملاحقة شريكها أمام القضاء برفع دعوى التخلي ضده.

أخيراً، وضع المشرع الفرنسي الحلقة الأخيرة في سلسلة الحماية المالية القصوى للأسرة الشرعية، التي انحلت بطريق البطلان، أو الطلاق، أو الانفصال الجسدي، حيث أدخل في قانون العقوبات ومن خلال المادة 20 من قانون 11 يوليو 1975 السابق ذكره[1] تجريم جديد هو: امتناع المدين بدين النفقة المحكوم به بطريق القضاء عن كشف التغيير في محل إقامته.

نستخلص مما سبق أن جريمة هجر العائلة تقع في صورتين هما:

أولاً: الهجر المادي

وهو الإخلال بالتزام الإنفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها لخطر وذلك لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار والدوام كالمأكل والملبس والسكنى وكافة المتطلبات للمعيشة، وغالباً ما يحدث الهجرالمادي على وجه الخصوص عقب الطلاق أو التطليق أو الحكم ببطلان الزواج، فنجد أن كافة الالتزامات المالية المفروضة على الزوجين هي التي تكون معنية بشأن جريمة التخلي عن العائلة وهو ما يحول دون إجراء التمييز بحسب الطابع التعويضي أو المعيشي للمبالغ المالية المعنية، على نحو ما استقر عليه القضاء في قانون 11 يوليو 1975[2].

(1) JO 12 juill. 1975; JCP 1975، éd. G، III، 43073.
(2) Crim . 17 nov. 1954: bull . crim . N. 336; D. 1955. 88. 14 mars 1973: Bull . crim . N. 125.

ثانياً: الهجر المعنوي

وهو الإخلال بالرعاية والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة، خاصة الصغار والزوجة الحامل مما يعرض حياتهم للخطر ويهدد علاقاتهم بالانهيار ويشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها[1].

المطلب الثاني: الهجر المادي

تمهيد:

إن جنحة التخلي عن الأسرة المنصوص عليها المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعتبر جريمة ضد العدالة على اعتبار أنها حالت دون تنفيذ حكم القضاء كما أنها تعتبر جريمة ضد الأسرة. والحق أن الفقه الفرنسي قد لعب دوره في الكشف عن هذا الطابع المزدوج[2]. على أن لمقتضى الحكم القضائي له ما يبرره من حيث إن هذه الجريمة تقع ضد الأسرة والقصر، ومن ثم فإنها تشكل عنصراً بذات الصفة في مجموع الجرائم التي ترتبط بالصلة الأسرية القائمة بين الأبوين. ولقد تكررت الأحكام التشريعية الخاصة بالجريمتين الأخيرتين المادتين 227 ـ 3 المعدلة بالقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011. والمادة 4/227 المعدلة بمرسوم رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3].

---

(1) د. دينا محمد صبحي حسن، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص 44.

(2) V. obs. Levasseur: Rev. Sc. Crim. 1967، p. 622: 1968، p. 339; 1969، p.667 et p. 973; 1973، p.694. – Hauser، Le fondement du délit d،abandon pécuniaire de famille: JCP 1974، éd. G، I، 2617._Vitu، op. cit.،n 2063.

(3) Aticle 227_3 Modifié par LOI n°2011_525 du 17 mai 2011 "Le fait، pour une personne، de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur، d'un descendant، d'un ascendant ou du conjoint une pension، une contribution، des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le code civil، en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation، est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende "...... Article 227_4Modifié par Ordonnance n°2000_916 du 19 septembre 2000 "Le fait، par une personne tenue، dans les conditions prévues à l'article 227_3، à l'obligation de verser une pension، une contribution، des subsides ou des prestations de toute nature، de ne pas notifier son changement de domicile au créancier dans un délai d'un mois à compter de ce changement، est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende ".

على أية حال، فإن البحث في جريمة التخلي عن الأسرة يجرنا إلى الوقوف على مجموعة مهمة من النقاط التي لا غنى عنها، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب ونبين كيف عالج المشرعان الأردني والمصري جريمة الهجر المادي للأسرة (دونما الهجرالمعنوي) الحال مع بيان أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينهم.

أولاً: أركان الجريمة

تنص المادة 227 ـ 3 المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة عامين والغرامة 15000 يورو كل من امتنع عن تنفيذ حكم قضائي أو اتفاقية مصدق عليها بطريق القضاء تلزمه بأن يسدد لصالح طفل قاصر شرعي، أو طبيعي، أو بالتبني، أو سلف، أو خلف، أو الزوجة نفقة، أو معونة، أو المساعدات الناتجة عن أحد الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في الأقسام الخامس والسادس والسابع والثامن من الكتاب الأول من القانون المدني، متى استمر لمده شهرين فأكثر ممتنع عن الوفاء بهذا الالتزام بصورة كاملة".

من واقع هذه المادة يمكننا التوقف على التفاصيل الآتية، تعني هذه المادة هنا الأب، أو الأم الشرعية، أو الطبيعية أو بالتبني. ولا شك في أن صياغة مثل هذه المادة تسمح بعقاب التصرفات الصادرة عن الأبوين بطريق الإهمال، أياً كان التكوين القانوني للأسرة. أما عن قانون العقوبات في صياغته القديمة فقد كان يقصد الأب، أو الأم الشرعيين، وإذا كانت بعض المحاكم قد قدرت في ذلك أن الحماية التي يكفلها هذا النص تشتمل الأطفال الطبيعيين، فإن محكمة النقض أخذت بالتفسير الضيق للنص الذي لا يحمي الأطفال الطبيعيين.

كما نجد المادة 293 من قانون العقوبات المصري تنص على أن "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن

P. Malibert، ABADON DE FAMILLE، article précité، p.5.

أبدى السيد/ ميشيل بيزيت المقرر لدى الجمعية الوطنية تأييده لتشديد لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في مشروع القانون الذي تم إقراره، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للتجريم.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

أوضح النص وقوع الجريمة حالة الامتناع عن الدفع كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ واشتراطه قدرته على الدفع، وعني هنا النفقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار والابن الشرعي دون غيره.

في حين لم ينص قانون العقوبات الأردني على تلك الجريمة في قانون العقوبات، إنما نُص عليها في المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 بأنه يحق للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في دين النفقة المحكوم بها. ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً. والمهر المحكوم به للزوجة، ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. ويمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. وللرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

1. أوجه الاتفاق بين النص الفرنسي والنصين المصري والأردني:

أ- تتفق النصوص في فرض الحماية الجنائية على حالة الامتناع عن دفع تنفيذ حكم نهائي محكوم به بالنفقة.

ب- أن يكون الممتنع قادراً على الدفع.

ج- يمكن التنفيذ على أموال المدين بدين النفقة تنفيذاً لإلزاماته.

2. وتختلف النصوص في الأوجه التالية:

أ- وسع المشرع الفرنسي من نطاق المشمولين بالنفقة وهم القاصر الشرعي والطبيعي وبالتبني، في حين لدى المشرعين المصري والأردني المعني بالنفقة هو الابن الشرعي فقط، إذ يعتبر عدم الاعتراف بالابن غير شرعي سبب من أسباب منع النفقة.

ب- اشترط المشرع الفرنسي أن يمتنع المدين عن تنفيذ الدين مدة شهرين، في حين نجد أن المدة لدى المشرع المصري هي الامتناع لمده ثلاثة أشهر. أما المشرع الأردني فقد أعطى مهلة ثلاثة أيام إذا لم يسدد المحكوم فيها دين النفقة بعد الإخطار الإجرائي وحال انتهاء المدة يطلب حبسه

بمقتضى المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني. في حين أنه قد نص على مهلة ثلاثة الأشهر في موضع آخر في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادتين 115 و116 "التفريق لعدم الإنفاق" حال ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبته أمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.

ج- عقوبة الجريمة لدى المشرع الفرنسي هي الحبس لمده عامين والغرامة 15000 يورو، في حين يعاقب المشرع المصري بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وأعطى سلطة تقديرية للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. في حين أن المشرع الأردني يعاقب على ذلك بقوله لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.

1- الركن المادي:

إن البحث في الركن المادي لجريمة التخلي عن الأسرة يجرنا إلى الوقوف على مجموعة مهمة من النقاط التي لا غني عنها هي:

القرار القضائي التنفيذي (أو الاتفاقية المصدق عليها بطريق القضاء):

عينت محكمة النقض الفرنسية طبيعة القرار المعني بالإحالة على المبدأ الذي مفاده، أن جنحة التخلي عن الأسرة تقوم في الأساس على القرار الصادر عن القضاء المدني بتحديد الالتزام الأسري الواقع على كاهل المتهم، والذي يحمل في طياته عوامل إدانته ومن جهة أخرى، يجب أن يكون هذا القرار القضائي تنفيذياً من تاريخ الوقائع المجرمة[1]. وبناءً عليه، يتحتم على الحكم الصادر ضد المتهم في جنحة التخلي أن يحيل

(1) Cass. Crim., 3 nov. 1977: Bull. crim., n 326; JCP 1978, éd. G, IV, I; Rev. sc. Crim. 1978, p.634, obs. Levasseur.

صراحة على قرار القضاء الذي لم يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه وأن يبين الطابع التنفيذي لهذا القرار[1]. وإن المحضر الرسمي بالصلح المنصوص عليه في المادتين 130، 131 المعدلة بمرسوم رقم 2010/1165 في 11 أكتوبر لسنة 2010 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، بالمعنى المنصوص عليه في المادة 227 ـ 3 عقوبات الاتفاقية المصدق عليها من القضاء. بالتطبيق للمادة (1099) المعدلة بمرسوم رقم 2004/1158 في 29 أكتوبر لسنة 2004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

ومن هنا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الصادر ضد المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة، دون الاستناد على أي حكم مسبق صادر ضده بإلزامه بسداد دين نفقة غذاء[2]. ومن ثم فإن دين النفقة الذي يستند في مصدره على ورقة قانونية أخرى بخلاف القرار القضائي لن يقتضي تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات حال الامتناع عن تنفيذه، وهو ما يتحقق على سبيل المثال في حالات:

أ- الوصية[3].

ب- الإقرار الكتابي الصادر عن الأب الزاني بسداد حاجات طفله[4].

ج- اتفاق الخصوم على إعادة تفعيل حكم قضائي أصبح معدوماً من خلال صدور قرار قضائي جديد[5].

د- العرض الصادر عن الزوج بأن يسدد لزوجته مبلغاً من المال على سبيل النفقة حيث أقر بها حكم الطلاق لصالح المستفيدة، ولكن دون إلزامه بالوفاء بها[6].

---

(1) Cass. Crim.، 4 juill. 1962: Bull. crim.، n 233. _ 8 mars 1977.

(2) Cass. Crim.، 24 avr. 1931: Bull. crim.، n 115 Crim. 6 déc. 1972: Bull. crim. N. 378; D. 1973. 163; RSC. 1973. 674، obs. Levasseur.. T. corr. Douai 23 oct. 1992: Gaz. Pal. 1993. 2. Somm. 476، note Lévy. Cass.20 _ 12 _ 1966، Bull.Crim.No364. Crim. 15 oct. 1996: Bull. crim. N.359; Dr. penal 1997 . Comm. 16، note Véron.

(3) Cass. Crim.، 24 avr. 1931: Bull. crim.، n115; Gaz. Pal. 1931، 2، p.106: Sirey 1932،I، P.276.

(4) Cass. Crim.، 18 déc. 1957: Bull. crim.، n348; JCP 1958، éd. G، II، 10471.

(5) Cass. Crim.، 6 déc. 1972: Bull. crim.، n378; D. 1973، p.162; Rev. sc. Crim. 1973، p.674، obs. Levasseur.

(6) Cass. Crim.، 10 janv. 1984: Bull. crim.، n 10; D. 1984، inf. rap. P. 224، obs. Roujou de Boubée.

وبالمقابل، فإن فكرة الحكم الصادر ضد الزوج بإلزامه بدين النفقة تشتمل كذلك الحكم القضائي الأجنبي المزيل بأمر التنفيذ[1]. على أن الاتفاقية المصدق عليها بطريق القضاء هي التي تشكل صعوبة فعلية، وتلك مسألة ظهرت على وجه الخصوص في ظل المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الاتفاقية المؤقتة المصدق عليها بطريق القضاء وفقاً للمادة 1093 المعدلة بقانون 2006/728 في 23 حزيران 2006 من القانون المدني الفرنسي الجديد لا تشكل الأساس لدعاوى التخلي عن الأسرة.

وفي معنى المادة 293 عقوبات مصري هو الحكم الصادر من محكمة الأسرة الملزم بدفع نفقة الزوجة والأصول والفروع والأقارب، وفقاً للمادتين 3، 12 من قانون محكمة الأسرة[2]. وأن يتم إعلانه بالحكم على يد محضر ينبه المحكوم عليه إلى التنفيذ سواء أكان حكماً غيابياً لأن المعارضة فيه لا توقف تنفيذه، أم كان حكماً ابتدائياً لأن استئنافه لا يوقف تنفيذه[3] وانقضاء الثلاثة أشهر على هذا التنبيه. ولعل الحكمة من ذلك إفساح مهلة من الوقت للمدين بالنفقة أو الأجرة لا يجوز بعدها الادعاء بأنه أخذ على غرة. ويعد العجز عن دفع نفقة المطلقة أو تقديم الدعم للطفل شكلاً أساسياً للعنف المالي الذي تعاني منه الزوجة، وعلى الرغم من المحاولات المتعددة لتطوير القانون، ما زالت هناك مشكلات في التطبيق، إذ إن فترة منح النفقة المؤقتة عبارة عن 15 يوماً فقط، في حين تتميز إجراءات التقاضي بالإطالة، وينص القانون على حبس الرجال الذين يمتنعون عن دفع النفقة التي حكمت بها المحكمة، والإجراءات المرتبطة بتطبيق ذلك معقدة وقد تستغرق عاماً كاملاً من أجل إتمامها. ونرى طالما صدر حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة واتضحت سوء نية المدين

(1) Cass. Crim., 1er févr. 1973: Bull. crim., n 61; Rev. sc. Crim. 1973, p. 411, obs. Levasseur.

(2) تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزائية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

(3) نص المادة 279 ـ 315 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية، والمادة 1/290 – 6 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

بالنفقة ورغبته في المماطلة أو الامتناع عن الدفع مع القدرة خلال مدة معينة. فلا مفر من إنزال العقاب به، رعاية لمصلحة العائلة من الناحية المالية. بناء على ذلك[1] أنشىء صندوق تأمين الأسرة في محكمة الأسرة المصرية ليساعد النساء على الحصول على الحد الأدنى من النفقة[2].

ولعله من الملائم على المشرع الأردني تطبيق ذلك، مع العلم بأنه قد نص على ذلك في المادة 321 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 صراحة بإنشاء صندوق يسمى "صندوق تسليف النفقة" ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها. ويحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف، وله الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال. مع تحديد كيفية إدارة الصندوق وآلية عمله وكيفية التسليف والتسديد وموارده من رسوم ومنح وهبات ومساعدات وغيرها بموجب نظام لهذه الغاية. وتعفي جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

وهو الأمر الذي تمخض عن المعاناة العملية التي تواجه الزوجة والأم، أو من حكم له بالنفقة من أجل التحصيل خصوصاً إذا لم تكن تعمل ولم يكن لها وارد تنفق به على أبنائها، لأنه وحتى لو تحصلت على حكم بالنفقة وكان المحكوم عليه خارج البلاد بحيث لا يمكنها من تحصيل ما حكم به.

(1) قرار رقم 2722 لسنة 2004 بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 66 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 وعلى القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة. انظر المواد من 1 ـ 11 لذات القرار.

(2) ورد عدد من الشكاوى لمكتب شكاوى المرأة المصرية المعاصرة منها تعكس ما تعاني منه المرأة المصرية تسلط الزوج وانتهاكه كافة الحقوق التي أقرها الشرع والقانون حيث تجد إشكالاً في تحصيل النفقة الواجبة لها إذا بلغت نسبة شكاوى النفقة 48،4٪ لامتناع الزوج بالإنفاق على زوجته وأبنائه ومن المشاكل التي تفاقم الأزمة التي تواجهها النساء وإثبات دخل الزوج في حالات دعاوى النفقة ومعوقات الأحكام وعبء تسليم أوامر الاستدعاء وغياب سلطة وضع الأحكام محل التنفيذ لمكاتب فض المنازعات على أن الحد الذي يدفعه الصندوق هو 500 جنيه مصري وهو مبلغ محدود ولا يغطي كل أنواع النفقة.

الأشخاص الذين يشملهم القانون بحمايته:

جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الزوجة[1] على زوجها والأبناء خاصة، ونفقة الأقارب بصفة عامة. وأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته متى تحقق سبب استحقاقها، حتى لو كانت الزوجة موسرة. لأن النفقة المقررة لها هي جزاء الاحتباس بتسليم النفس على حكم الله ومنهجه تسليماً حقيقياً أو حكماً بعقد زواج صحيح مع ظهور عطل الزوج وعدم إنفاقه على زوجته[2].

وعنيت المادة 227 ـ 3 قانون العقوبات الفرنسي بالتحديد الدقيق للأشخاص الذين يشملهم القانون بحمايته، إذ نصت صراحة على أن الحماية تشتمل الطفل القاصر سواء أكان طفلاً شرعياً، أم طبيعياً أم بالتبني، وأدخل كذلك تحت غطاء الحماية الخلف. وهكذا يتبين لنا مدى الوضوح التي تتسم به الصياغة الجديدة، حيث يسلط القانون الأضواء على الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية الجنائية، ومنهم كما يتضح لنا كافة الأطفال.

ولم يُلق المشرع الجنائي الفرنسي بالاً لطبيعة الطفل بالتبني مراعاة منه للسياسة التي وضعها في الحماية الجنائية لضحايا الهجر العائلي. زد على ذلك، ويحسب المادة 358 القانون المدني الفرنسي أن للطفل المتبني في الأسرة التي تبنته ذات الحقوق وذات الالتزامات للطفل الشرعي. هذا في حالة التبني الكامل، أما في حين حالة التبني

---

(1) محكمة الاستئناف الشرعية قرار رقم 13399 تاريخ 1964/6/30 "إن مجرد إدانة المدعية بسرقة أمتعة زوجها والحكم عليها بالحبس مع إلغاء الحبس حفاظاً على الرابطة الزوجية لا يكفي للحكم بنشوزها وعدم استحقاقها النفقة بل لا تكون نشازها بالفعل إذا كان طالب الحبس زوجها لأنه المتسبب لفوات استفاء حقه الشرعي منها بمقتضى المادة 170 من الأحكام الشرعية بالأحوال الشخصية".

(2) د. خيري كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص329. ولقد كفل قانون الأحوال الشخصية الأردني نفقة الزوجة بموجب المواد 59 ـ 71، ونص على نفقة الأولاد المواد 187 ـ 196، أما عن نفقة الوالدين والأقارب فجاءت في المواد 197 ـ 202 من ذات القانون. المادة 293 عقوبات مصري، ويعد الدائنون بالنفقة هم الزوج بالنسبة للمرأة والزوجة بالنسبة للرجل لأنها تعتبر ملتزمة بالإنفاق عليه شرعاً إذا كانت مقتدرة وكان هو معسراً ويراد بالأقارب الأبناء أو البنات والأحفاد أو الحفيدات والآباء أو الأجداد والأمهات أو الجدات أي الفروع والأصول في سلسلة النسب كما يراد بهم الحواشي كالإخوة والأخوات والعصبات كالأعمام وأولادهم وذوي الأرحام كالأخوال وأبنائهم وكل ما يشترط لاستحقاق النفقة أن يكون مستحقة ذو رحم محرم بالنسبة للمطالب به أما الأصهار فهم أقرباء الزوجة بالنسبة للزوج أو أقرباء بالنسبة للزوجة فمن قبلهم والد الزوج بالنسبة للزوجة.
محكمة الاستئناف الشرعية قرار رقم 13399 تاريخ 1964/6/30 "إن مجرد إدانة المدعية بسرقة أمتعة زوجها والحكم عليها بالحبس مع إلغاء الحبس حفاظاً على الرابطة الزوجية لا يكفي للحكم بنشوزها وعدم استحقاقها النفقة بل لا تكون نشازها بالفعل إذا كان طالب الحبس زوجها لأنه المتسبب لفوات استيفاء حقه الشرعي منها بمقتضى المادة 170 من الأحكام الشرعية بالأحوال الشخصية".

البسيط، فإنه يوجب بين المتبني والطفل المتبني التزام متبادل بنفقة الغذاء، منصوص عليه في المادة 367 المعدلة بقانون رقم 2007/293 في 5 مارس 2007 من القانون المدني.

وتمتد الحماية المنصوص عليها في المادة 227 ـ 3 إلى الأطفال الطبيعيين، يكفي إذن أن يصدر حكم القضاء بإلزام المدين بسداد نفقة الغذاء لهم. حيث يستفيد من هذا الالتزام الطفل الذي لم يثبت نسبه بعد، وفقاً للمادة 342 المعدلة بقانون رقم 2009/61 في 16 كانون الثاني 2009 وما يليها من القانون المدني. وإذا ما صعب على الطفل السير في طريق دعوى إثبات النسب الطبيعي، فإن الأم تستطيع أن تثبت أنها كانت خلال فترة الحمل على علاقة مع الشخص المدعى عليه في دعوى إثبات النسب[1]. بخلاف المشرعين المصري و الأردني إذ يعتبر انكار الأب نسب طفله سبباً لمنع النفقة.

على أية حال، يجدر بنا إلى أن نشير إلى أن الجديد في قانون العقوبات الفرنسي، وهو ما جاء في نص المادة 227 ـ 3 من النص صراحة على الطفل القاصر. في حين وفي ظل المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات القديم، قضت محكمة النقض بأن النفقة التي يلتزم بها الزوج السابق الذي له حق الحضانة على الطفل لا تتوقف تلقائياً بمجرد بلوغ الطفل، ما لم يرد نص بخلاف ذلك[2]. كما قضت بأن الطفل الذي بلغ سن الرشد ويتابع دراسته العليا يبقى الالتزام بالرعاية قائماً لصالحه على كاهل أبيه، ومن ثم تقع جريمة التخلي عن الأسرة بمجرد رفض هذا الأخير تنفيذ الالتزام بالرعاية الواقع على كاهله بموجب الحكم القضائي التنفيذي الصادر بذلك[3]. والحق أن هذا الحكم يقوم في أساسه على المادة 295 القانون المدني الفرنسي[4]، والتي مفادها أن الوالد الذي يعجز عن تغطية الأعباء المعيشية لرعاية أبنائه البالغين يمكنه أن يطلب من زوجته السابقة أن تساهم في تحمل هذه النفقات الخاصة برعايتهم وتعليمهم. والحق أن هذا القرار يتناغم مع قضاء الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض. وإن الآثار المترتبة

(1) P. MALIBERT، Abandon de famille، article précité، P. 5.

(2) Cass. Crim.، 1er nov. 1980: Bull. crim.، n 296: Rev. sc. Crim. 1981، p. 872، obs. Levasseur.

(3) Cass. Crim، 14 oct . 1985: Bull. Crim، n 309; Rev. sc. Crim1986، p . 371، obs، Levasseur.

(4) Article 295Article abrogé (version en vigueur du 1 janvier 1976 au 5 mars 2002)CrééCréé par Loi 75 _ 617 1975 _ 07 _ 11 art. 1 JORF 12 juillet 1975 en vigueur le 1er janvier 1976"Le parent qui assume à titre principal la charge d'enfants majeurs qui ne peuvent eux _ mêmes subvenir à leurs besoins peut demander à son conjoint de lui verser une contribution à leur entretien et à leur education".

على الحكم بإلزام المدين بأداء دين النفقة لا تتوقف تلقائياً بمجرد بلوغ الأطفال. ومن المنوط إذاً بالمدين أن يطلب إلغاء الالتزام أمام القاضي المختص، حيث يستند في ذلك على أن الأطفال لم يعودوا في حضانة الزوج الآخر[1]. وقضت محكمة النقض وأقرت هذا المبدأ في حكميها الصادرين في 9 يونيه 1993[2]. وينبغي أن يلاحظ أن انتهاء السلطة الأبوية بقوة القانون في حالة زواج الفتاة القاصر وتحررها من السلطة الأبوية، بحيث يضعها في سلطة الزوج الملزم بنفقتها.

على أية حال فإننا لا نملك أن نلزم القاضي الجنائي بالتفسير الضيق للمادة 227 ـ 3 عقوبات فرنسي، ومن ثم فإن نفقة الغذاء، التي يظهر الالتزام بها حال انفصام عرى الزوجية لم تعد موضوعاً للعقوبة في قانون العقوبات حينما يصبح الطفل القاصر بالغاً، خاصة وأن هذه المادة نصت صراحة على لفظ الطفل القاصر على نحو ما سبق وأن بينا. ولكن الطفل البالغ يمكنه أن يطلب الحماية باعتباره خلف. فهذا الالتزام لا يقتصر في الاستفادة منه على الأطفال القصر والبالغين فقط، ولكن كذلك كافة الخلف، وفي إطار الالتزامات الناشئة عن الزواج، بل وكذلك الأصول الأخرى التي تحتاج إلى مثل هذه النفقة، من حيث الأبناء وكذلك الأحفاد[3].

والحديث عن الخلف يجرنا بطبيعة الحال إلى بحث الموقف بالنسبة للأصول، وشملتهم المادة 2/357 عقوبات فرنسي، وهنا لا نجد ثمة عقوبة بالنسبة للسلف الشرعيين، والمادة 205 القانون المدني الفرنسي تنص على الالتزام المفروض على الأبناء بنفقة آبائهم، وأمهاتهم والأسلاف الآخرين ممن يحتاجون إليهم. في حين وفيما يتعلق بالأصول بالتبني، فلا مندوحة من إجراء التمييز الآتي: ففي حالة التبني البسيط لا يقع على الأبناء التزام بالنفقة حيال آبائهم بالتبني، كما أن المادة 367 من القانون المدني تقصر هذا الالتزام على العلاقة القائمة بين المتبنِي والمتبنَى.

وبالمقابل، وفي حالة التبني الكامل، يكون للطفل المتبنيّ في الأسرة التي تبنته ذات الحقوق والالتزامات التي ينعم بها الطفل الشرعي (المادة/ 358 من القانون المدني).

---

(1) Cass. 2e civ., 8 févr. 1989: Bull; civ. II, n 32; JCP 1989, éd. G, IV, 131; D. 1990, somm. P.115, obs. Bénabent.

(2) Bull. crim., n 206; JCP 1993, éd. G, IV, 2264 et 2265; Dr. Pénal 1993, comm. 212, obs. M. Véron; Gaz. Pal. 1993, 2, somm. P. 454, note . _ P. Doucet.

(3) V. sur ce point, Cass. 2 civ ., 18 mai 1967: D . 1967, p. 633. _ Cass. 1 civ., 18 mai 1972, ed. G, II, 17234.

وهنا يجب على الابن بالتبني الالتزام بسداد نفقة الغذاء لصالح الأبوين بالتبني، وإلا وقعت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 227 ـ 3 من قانون العقوبات.

ومن الطريف أن ابن الفراش، وهو ما يصفه المشرع الجنائي الفرنسي بالطفل الطبيعي يعتبر مديناً بدين النفقة حيال كافة أصوله الطبيعيين وفقاً للمادة 334 الفقرة 2 من القانون المدني.

على أننا لن نكتفي بطبيعة الحال في دراستنا للركن المادي لجريمة التخلي عن الأسرة بمجرد بحث الالتزام بالنفقة للأطفال، والخلف والأصول، دون أن نعرج على الزوجين أنفسهم. إذ تنص المادة 212 المعدلة بقانون رقم 2006/399 في 4 أبريل 2006 من القانون المدني الفرنسي على الالتزام التبادلي بين الزوجين بالمساعدة[1]. وبحسب المادة 303 المعدلة بقانون رقم 2004/439 في 26 مايو 2004 من القانون المدني الفرنسي، يبقى الالتزام بالنفقة قائم بين الزوجين المنفصلين، حتى لو كان الزوج مذنب، طالما يقع على الزوج الآخر واجب المساعدة[2].

وعقب الطلاق تتلاشى صفة الزوج. حيث تحيد المادة 227 ـ 3 عقوبات فرنسي عن أحكام الفقرة 2 من المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات القديم، من حيث إنها لم تذكر صراحة حالات الطلاق أو التطليق أو بطلان الزواج. ومن منظور عام فقد أحالت هذه المادة على الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في الكتاب الأول من القانون المدني.

على هذا الحال، فقد تم تخصيص القسم السادس للطلاق، ومن ثم فقد نصت المادة 227 ـ 3 قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العقوبات الواجبة التطبيق في حالة التقصير في الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في هذا القسم[3]. كذلك يدخل في أحكام المادة 227 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي حالة الامتناع عن سداد المبالغ المالية المستحقة بصفة المساهمة في أعباء الحياة الزوجية المادتين 2/214، 258 المعدلة بقانون

(1) Article 212Modifié par Loi n°2006_399 du 4 avril 2006"Les époux se doivent mutuellement respect، fidélité، secours، assistance ".

(2) Cass. 2e civ. 12 juill. 1972: Bull. civ. II، n 216; D. 1973، p.185، note Groslière.

(3) التدابير الوقتية وهي هنا تتمثل في الاتفاقية المؤقتة التي قام بالإعداد لها الزوجين تحت رقابة القاضي (المادة 253 القانون المدني)، بتحديد نفقة المعيشة (المادة225)، والمساهمة في أعباء الزواج (المادة 258).

رقم 2004/439 في 26 مايو 2004 القانون المدني الفرنسي. وهذا ما يتحقق كذلك في حالة القرار الوقتي، أو النهائي الصادر خلال سير دعوى الطلاق[1].

وهناك الآثار المترتبة على الطلاق كالالتزامات التعويضية المادة 270 القانون المدني الفرنسي، والمساهمة في رعاية وتربية الأطفال (المواد 293 ـ 295). أما عن حالة بطلان الزواج، فإنها لا تؤثر البتة على الالتزامات الخاصة بنفقة المعيشة السابقة على الحكم بالطلاق متى تأكد للمحكمة الطابع الظني حيال الزوجة بسبب حسن نيتها[2]. وقد نصت المادة 270 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2004/439 الصادر في 26 مايو لسنة 2004 بأنه ينتهي واجب العون بين الزوجين بفعل الطلاق[3]. ويجوز أن يلتزم أحد الزوجين بدفع جعل للزوج الآخر على سبيل التعويض عن انفصام عرى الزوجية في حدود استطاعته، وقد يأخذ هذا الالتزام المالي شكل مبلغ إجمالي أو دخل شهري. ويجوز للقاضي أن يرفض تقرير هذا الالتزام إعمالاً لاعتبارات الإنصاف أو متى كان حكم الطلاق صادراً على أساس خطأ أحد الزوجين الذي يطلب الانتفاع بهذا الالتزام المالي.

وعلى الرغم من أن أعضاء علاقة النسب لم يرد ذكرهم في صريح المادة 357 ـ 2 عقوبات فرنسي، فإنهم وخاصة ممن تربطهم علاقة في خط مباشر يستفيدون من الحماية المقررة في نصوص قانون العقوبات. والسبب في ذلك أن القانون المدني الفرنسي نص على التزام بنفقة المعيشة على الأصهار، وأخوات الزوجة، أو الزوج لصالح حماة أو حمي الزوج أو الزوجة المادة 206 القانون المدني الفرنسي. وعلى الرغم من التزام قانون العقوبات الصمت فإن محكمة النقض عملت بدورها على التقريب بين القانون العقابي والقانون المدني[4].

نرى أن من الصعب أمام صمت قانون العقوبات الجديد الفرنسي إقرار هذا القضاء. وإذا ما عولنا على المنطق القانوني القح، فمن الواجب استبعاد هذه الفئة الأخيرة من مجال تطبيق المادة 227 ـ 3 قانون العقوبات الفرنسي. ومن الملاحظ، أنه لا يوجد

(1) Cass. Crim., 13 janv. 1939: Gaz. Pal. 1939, I،p.345. ـ 22 fevr. 1966: Bull. Crim., n 55.

(2) Cass. Crim., 23 mars 1981: Bull. crim., n101; JCP 1981، éd. G, IV, 205.

(3) Article 270 Modifié par Loi n°2004 ـ 439 du 26 mai 2004'Le divorce met fin au devoir de secours entre époux....'.

(4) Cass. Crim.، 4 juill. 1925: D. 1925، p.515 ـ S. 1926، I، p. 329، note Roux.

التزام بنفقة المعيشة على الزوج لصالح جد زوجته وجدتها[1] والجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تماثل جرائم التخلي عن الأسرة من حيث تطبيق المادة 3/373 المعدلة بقانون رقم 2002/305 في 4 مارس 2002 القانون المدني الفرنسي[2].

الامتناع عن الوفاء بالالتزام بصورة ممتدة:

إن الامتناع عن السداد بصورة ممتدة يشكل الركن المادي في جريمة التخلي، وطبيعة هذا الالتزام لكونه يتعلق بدين نفقة يؤدي بالضرورة إلى التقليل من مدة قصور المدين عن الوفاء بالالتزام المفروض عليه. والحق أن المشرع الفرنسي نص على مهلة وهي شهرين وفقاً للمادة 227 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي. وثلاثة شهور لدى المشرعين المصري والأردني[3].

وبطبيعة الحال، يجب على القاضي الجنائي إثبات هذا الامتناع المتعمد عن السداد لمدة تتجاوز الشهرين[4] كما سلمت محكمة النقض الفرنسية بأن السداد المسبق لمجموع النفقات والالتزامات المستحقة خلال الفترة المحددة يعفي المدين من الالتزام[5]. وتبدأ مهلة الشهرين في السريان من تاريخ الإعلان على يد محضر للقرار الصادر بإلزام المدين بدين النفقة[6].

في حين حالة انقطاع السداد يتم احتساب هذه المدة من آخر يوم للسداد. والثابت أن جريمة التخلي تتحقق بمجرد انقضاء مهلة الشهرين، ولم يؤد أي حدث لاحق إلى محو وجودها بأثر رجعي مما يتحقق في الحالات الآتية:

---

(1) P. Malibert، ABADON DE FAMILLE، article précité، p.7.

(2) Y. Mayaud، Code penal، ed. ed. 45، Dalloz، 2007.

(3) 3 ـ 12 ـ 1973 احكام النقض س 24 ق 230 ص1020. "جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة 293 عقوبات ولا تجوز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 92 لسنة 1937. تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها إغفال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي خطأ في تطبيق القانون".

(4) Cass. Crim.، 9 févr. 1954: Bull. crim.، n 60; D. 1954، p.421. _ 22 févr. 1966: Bull. Crim.، n55. _ 2 juill. 1970; Bull; crim.، n 223. _ 4mai 1976: Bull. Crim.، n137; JCP 1976، éd. G، IV، 207.

(5) Cass. Crim.، 20 mars 1984: Bull. crim.، n 114; Rev. sc. Crim. 1984، p.739، obs. Levasseur.

(6) Cass. Crim., 3 nov. 1955; Bull. crim., n 439; JCP 1956، éd. G، II، 9167, note E.M.

- حالة النقض اللاحق للحكم القضائي، والذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى[1].
- التعديل الجزئي لهذا القرار بصورة لاحقة على تاريخ الوقائع المجرمة[2].
- حالة السداد المتأخر[3].
- حكم الطلاق الذي أقر بحضانة الطفل المشترك للأب، في حين سبق وأن ألزمه قرار الانفصال خلال الفترة الأولى بتسليم الطفل لأمه[4].

كذلك الحال، تقع جريمة التخلي عن الأسرة من جديد متى ظل المدين، عقب الحكم الأول الصادر ضده بإلزامه بدين النفقة، ممتنعاً عن السداد لفترة تجاوزت الشهرين[5] وهو ما يتحقق كذلك في الفرض الذي تتابع فيه جريمة التخلي عن الأسرة عقب تطبيق قانون العفو[6].

ومن نافلة القول، أن تاريخ الدعوى هو ذاته تاريخ انقضاء مهلة الشهرين، وليس بطبيعة الحال تاريخ تقديم المتضرر للشكوى[7] على أية حال، يجب على قاضي الموضوع أن يبين تواريخ الامتناع عن الوفاء بدين النفقة، حتى تستطيع محكمة النقض أن تباشر رقابتها على وجود هذا الركن في الجريمة[8].

يكفي إذن للقول بوقوع جنحة التخلي عن الأسرة أن تنقضي فترة تتجاوز المهلة من تاريخ تكليف المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح، بناءً عليه، فإن محكمة الاستئناف تكون قد خالفت هذا المبدأ حينما بادرت باقتضاء الامتناع عن السداد لمدة تتجاوز الشهرين من لحظة إيداع الشكوى لدى النيابة، دون أن تقوم بالبحث فيما إذا

(1) Cass. Crim., 26 juill. 1977; Bull. crim., n 273; D. 1977, inf. Rap. P.421, obs. Puech.
(2) Cass. Crim., 21 mai 1980: Bull. crim., n 157; JCP 1980, éd. G, IV, 283. _27 mars 1991: Bull. crim. N 141.
(3) Cass. Crim., 23 mars 1981: Bull. crim., n 101: Rev. sc. Crim 1982, p.349, obs. Levasseur; JCP 1981, éd. G, IV, 205.
(4) Cass. Crim., 11juin 1949: JCP 1949, éd. G، II، 5153, note Magnol.
(5) Cass. Crim., 9 févr. 1965: D. 1965, p.475.
(6) CA Colmar, 20 janv. 1967: JCP 1967، éd. G, II, 15134, note Michaud.
(7) Cass. Crim., 7 nov. 1962: Bull. crim., n 339._ 7déc. 1967: Bull. Crim., n 317; D. 1968، p.353; Gaz. Pal. 1968, I, p.137._ 14 janv. 1991: Dr. penal 1991, comm.. 172, obs. Véron: Rev. sc. Crim. 1991, p.762, n 5, obs. Levasseur.
(8) Cass. Crim.، 24 oct. 1952: JCP 1952، éd. G، II، 7340، note Brouchot._ V. Vitu، op. cit.، n 2072، note 1.

كان المتهم قد ارتكب جريمة التخلي عن الأسرة من تاريخ التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح[1]. ولا محل إذن للنظر في تاريخ إيداع الشكوى لدى النيابة[2]. هو الذي يوضع في الاعتبار بشأن جريمة التخلي عن الأسرة[3]. ويتم تقدير مسألة انقضاء مهلة الشهرين من يوم تحريك الدعوى، أي من اليوم الذي يصدر فيه ورقة التكليف بالحضور[4]. ويجب أن يثبت القاضي الجنائي الامتناع المتعمد عن السداد[5]، كما تسلم محكمة النقض بأن الوفاء المعجل للنفقات وكافة الالتزامات المالية واجبة الأداء خلال الآجال المحددة يعفي المدين من المسؤولية[6]، والسداد الجزئي لا يسمح للجاني بالإفلات من الدعاوى[7]، إذ تقع جنحة التخلي عن الأسرة متى لم يبادر المتهم بالوفاء بقيمة دين النفقة بالكامل، وتعتبر الجدولة مجرد طريقة لحساب هذه النفقة[8]، كذلك الشأن بالنسبة للسداد المتأخر، وفي حالة سداد مبالغ كبيرة على سبيل التعويض[9].

ولا جدوى من البحث فيما إذا كان مبلغ المال المدفوع خلال تاريخ محدد يمكن حسمه من فوائد التأخير في سداد نفقة المعيشة الواجبة الأداء على المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة متى حل تاريخ الامتناع المتعمد عن السداد خلال فترة تتجاوز شهرين[10].

وأن المدعي بالحق المدني حينما احتج بمدة الشهرين، التي تعمد خلالها المتهم بجنحة التخلي عن الأسرة دون سداد نفقة المعيشة، يكون بذلك قد خالف أحكام المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن ثبوت الاتهام بهذه

(1) Crim. 14 jnv. 1991: préc.
(2) Crim. 27 nov. 1962: Bull. Crim. n. 339.
(3) Crim. 7 déc. 1967: Bull. crim. n. 317; D. 1968. 353; Gaz. Pal. 1968. I. 137.
(4) Crim.، 14 janv. 1991 Dr. Pén. 1991، n.172.
(5) Cass. Crim.، 9 févr. 1954: Bull. crim.، n 60; D. 1954، p. 421 ـ 22 févr. 1966:Bull. Crim.، n 55. ـ 2 juill. 1970: Bull. Crim. n223. ـ 4mai 1976: Bull. Crim.، n 137;JCP 1976، éd. G، IV، 207.
(6) Cass. Crim.، 20 mars 1984: Bull. crim.، n. 114; Rev. Sc. Crim. 1984، p. 739، obs. Levasseur.
(7) Cass. Crim.، 31 mars 1926: D. 1926، p.284. ـ 9 févr. 1954: JCP 1954،éd. G، IV، 45. ـ 16 nov. 1954: JCP 1955، éd. G، IV، 173 ـ 23 mars 1981: Bull. crim.، n. 101; JCP 1981، éd. G، IV، 205.
(8) Cass. Crim.، 26 oct. 1987: Bull. crim.، n.307.
(9) Cass. Crim.، 23 mars 1981 préc.
(10) Cass. Crim.، 21 janv.1964: Bull. crim.، n. 17; JCP 1964، éd. G، IV، 33.

الجريمة رهن ببقاء المتهم لمده تتجاوز الشهرين بطريق التعمد دون الوفاء بكامل الالتزام المفروض عليه بطريق القاضي، وبناء عليه فقد كان الجدير بمحكمة الاستئناف أن تقضي ببراءته لكونه لم يتجاوز مهلة الشهرين[1]. ويرى بعض من الفقهاء أن هذا الموقف كان له أكبر الدور في تزايد قوة القرينة على عدم السداد المتعمد الموضوع بطريق المادة 357 ـ 2 /3 عقوبات فرنسي، ومن وجهة نظرهم أن هذا الموقف يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الرغم من أن محكمة النقض لا تُنحي على هذا الموقف بأية لائمة[2].

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن المادة 227 ـ 3 قانون العقوبات الفرنسي لم تعاود الحديث عن قرينة الامتناع المتعمد عن السداد. وعلى ذات المنوال، فإن الشخص المدعى عليه لا يمكنه أن يحتج بإجراء مقاصة بين دين نفقة المعيشة للمدعي بالحق المدني، والدين المستحق لهذا الأخير نتيجة السداد بطريق الخطأ على أساس المساهمة في أعباء الزواج، فالمقاصة لا تستنتج من الديون السائلة والمستحقة الأداء، ولا يمكن التسليم بها بصورة قانونية في شأن دين نفقة المعيشة بالتطبيق للمادة 1293 ـ 3 القانون المدني الفرنسي[3].

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق وصف وفاء دين النفقة المحدد بطريق القاضي على حالة تسوية المدين لمختلف النفقات الواجبة الأداء، وبناءً عليه لا يحق للمدين أن يحتج بالدفوع الآتية: لكونه قد ترك لزوجته حق الانتفاع بمحل تجاري[4]. المدفوعات التي تمت لصالح الغير أو بطريق الغير في مقابل رعايته لأطفاله[5]. سداد القيمة الإيجارية للشقة التي تشغلها زوجته وفقاً للأمر الصادر بعدم التوفيق[6].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم كان موضع اهتمام كبير من حكم حديث[7]. حيث أكدت محكمة النقض على أن قاعدة السداد الناقص لا يمكن أن

---

(1) Paris، 16 mars 1994: Gaz. Pal. 1994. 2. Somm. 676.

(2) Cass. Crim.، 27 avr. 1984: Bull. crim.، n.149; Rev. sc. Crim. 1984، p.740، obs. Levasseur; 1985، p.66، obs. Vitu 1991، p.763، obs. Levasseur.

(3) Cass. Crim.، 4 janv. 1973: Bull. crim. n.3; Rev. sc. Crim. 1974، p.592، obs. Levasseur. - 17 janv. 1979: D. 1979، inf. rap. P.258.

(4) Cass. Crim.، 21 févr. 1925: D. 1925، P. 201.

(5) Cass. Crim.، 20 déc. 1935: D. 1963، p.53. - 27 janv. 1949: Bull.crim. n.31.

(6) Cass.Crim.، 22 janv. 1957: D.1957، p.209 - 7déc.1967: Bull. Crim.، n. 317: D.1968، p.353: Gaz. Pal.1968، I، p.187.

(7) Cass. Crim.، 17 avr. 1991; Dr. Pénal 1991، comm. 229، obs. Véron; Rev. Sc. Crim. 1991، p. 673، obs. Levsseur.

تتراجع أمام قيام الدليل على أن المدين شخص غير مليء، واستحالة السداد استحالة مطلقة.

ولا يمكن حسم الإعانات الأسرية من دين النفقة، ما لم يكن هناك نص قانوني يخالف الحكم القضائي الصادر بتقرير دين نفقة المعيشة[1]. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدين المحكوم عليه، الذي قدر أنه قد تخلص من الالتزام المفروض عليه بسبب سداد صندوق الإعانات الأسرية[2]. ومن جهة أخرى، فقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التخلي عن الأسرة تقع متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الصندوق لم يتدخل بناء على طلب الدائن إلا بسبب دين المدين[3].

ولأهمية دين النفقة للأسرة أوجد المشرع المصري لها وفقاً للقانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات والقانون رقم 25 لسنة 1920 المتعلق بأحكام النفقة وبعض المسائل الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، والقانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الحكم ببعض الضمانات التي تمكن المحكوم له من الحصول عليها في اسرع وقت ودون تعطيل من جانب الملتزم بها[4]. على أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة على وجه الاستعجال المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات والتي أبقى عليها القانون رقم 100 لسنة 1985 "تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له". والنفاذ المعجل بغير كفالة لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين نص المادة 887 من قانون المرافعات رقم 77 لسنة 1949. والمادة 514 من قانون المرافعات الفرنسي من المرسوم رقم 2004/836 الصادر في 20 أوغسطس 2004 إذ لا يجوز متابعة النفاذ المعجل ما لم يصدر أمر بذلك وللقرارات التي تستفيد به بقوة القانون، ويشمل النفاذ المعجل الأوامر المستعجلة

(1) CA Paris، 24e ch. B، 8juill. 1988: Juris_Data n 0024705.

(2) Cass. Crim.، 30 avr. 1953: Bull. crim.، n.150. _9janv. 1962: Bull. Crim. n.13; D. 1962، p.242. _7déc. 1967 préc.

(3) Cass. Crim.، 27 janv. 1949: Bull. crim.، n31. _ 7déc. 1967; Bull. Crim.، n.317.

(4) 1956/3/13 أحكام النقض س 7 ق 98 ص327. "المقصود من الإجراءات التي أشار إليها الشارع في المادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم".

والقرارات الصادرة بتدابير وقائية خلال الدعوى والأوامر الصادرة بتدابير تحفظية وكذلك أوامر قاضي تحضير الدعوى الذي يعطي جزءاً معجلاً للدائن من قيمة الدين المستحق له. ولا يترتب على أي إشكال مقدم من المحكوم عليه بالنفقة وقف التنفيذ النفقات ومع ذلك لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضي التنفيذ ليأمر بما يراه المادة 2 من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض الأحكام، وامتياز دين النفقة عند تزاحم الديون. نصت المادة 1 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والحبس في دين النفقة لإجبارة على الدفع.

2- الركن المعنوي:

إن الحديث عن الركن المعنوي في جريمة التخلي عن الأسرة يعود بنا مرة أخرى إلى تتبع الجديد الذي جاء به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث حلت المادة 227 ـ 3 من قانون العقوبات الجديد محل المادة 357 ـ 2 الفقرة 3 من قانون العقوبات السابق، التي كانت تنص على أن الامتناع عن السداد يعتبر وبصورة افتراضية إرادياً، بمعنى إنه متعمد، ما لم يقم دليل آخر على خلاف ذلك. فهذه القرينة، التي كانت غائبة عن قانون 7 فبراير 1924، الذي كان أول قانون يجرم التخلي عن الأسرة، قد أدخلت في القانون الوضعي الفرنسي بطريق القانون الصادر في 23 يوليو 1942، الذي كان بمنزلة الاستجابة لرغبة الممارسين في التقدم خطوات على طريق المواجهة العقابية لهذا التعدي على الأسرة. إن الركن المعنوي لجريمة التخلي يمكن استنتاجه من مجرد الامتناع عن السداد، حيث يعتبر إرادياً ما لم يقم دليل آخر بخلاف ذلك[1].

والحق أن قرينة الإثم هنا من الجسامة، بحيث إن المشرع عني بالتأكيد أن المدين لا يحق له الدفع بوجود أي سبب صحيح لإعفائه من المسؤولية، كالادعاء بالإفلاس خاصة إذا كان ناتجاً عن اعوجاجه، أو كسله أو مداومته على معاقرة الخمر. ولا جناح على محكمة الاستئناف في حكمها الصادر ضد الطاعن بتأييد حكم محكمة الجنح الصادر ضده في جنحة التخلي حيث استندت المحكمة في قرارها على أن الطاعن قد توقف عن دفع نفقة المعيشة، بزعم أنه لا يملك موارداً مالية في حين كان الطاعن يستقل طائرة لممارسة حقه في الزيارة، ويمتلك سيارة فارهة وهذا المستوى للحياة يكشف ولا ريب عن كذب ادعائه[2].

(1) Cass. Crim., 6 déc. 1983: Bull. crim. N 328; Gaz. Pal. 1984, 2, somm. P. 263.
(2) Crim. 4 sept. 1996: Bull. crim . n. 312.

بناءً عليه، فإن المدين بنفقة الغذاء الذي يعجز عن إثبات استحالة السداد للنفقة الملزم بها، تثبت إدانته في جنحة التخلي عن الأسرة[1]. كما يلزم أن تكون الاستحالة هنا مطلقة[2]. وبطبيعة الحال، يجب على المدين أن يقدم الدليل على عدم تعمده التقصير في الالتزام بسداد دين النفقة بسبب الاستحالة المطلقة التي مني بها وحالت دون سداد دينه[3].

ولكن طرح على محكمة النقض سؤال مهم بشأن الركن المعنوي في جريمة التخلي عن الأسرة بشأن معرفة ما إذا كانت المادة227 ـ 3 عقوبات فرنسي تتعارض والمبدأ الذي وضعته المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على أن كل شخص متهم يفترض فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته[4]ورفضت هذه الوسيلة للدفاع وقضت صراحة بأن الطابع المتعمد للامتناع عن السداد يستنتج من وجود قرار مدني مسبق وبطبيعة الحال، فله الخيار في أن يقدم أمام القاضي الجنائي الدليل على أنه كان في ظروف يستحيل عليه معها سداد المبلغ الذي حدده القاضي المدني.

على أية حال، لم يشتمل مشروع القانون الذي انتهى إلى إعلان قانون العقوبات الجديد على قرينة القصد الجنائي. وبالفعل فقد تم إقرار المشروع دون تعديل ودون مناقشة فعلية. ومن ثم فإن نص المادة 227 ـ 3 يتفق والمبدأ المنصوص عليه في المادة 121 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي، والذي مفاده "لا جناية أو جنحة بدون قصد ارتكابها"[5].

ومن النظرة الأولى يتبدى لنا أن التغيير جذري، وفي كافة الحالات وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة للمادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي السابق، فإن الجميع يعتبر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة جنحة متعمدة، ولكننا لا نزال نتساءل عن التغييرات الفعلية التي جاءت بها الصياغة الجديدة لنص التجريم[6].

---

(1) Cass. Crim.، 19 oct. 1981: Bull. crim.، n 275; JCP 1982، éd. G، IV، II.

(2) Cass. Crim.، 8 juill. 1987، Meschuin inédit.

(3) Cass. Crim.، 16 nov. 1954; Bull. crim;، n 334; D. 1955، p.26. _ 13 oct. 1955: Bull. Crim.، n393. 5 nov. 1976: Bull. Crim.، n 312; D. 72، rapp. Robert; _ Rev. sc. Crim. 1977، p.338، obs. Levasseur.

(4) Cass. Crim.، 27 avr. 1984: Bull. crim.، n 149; Rev. sc. Crim. 1985، p.65، obs. Vitu.

(5) (ticle 121 _ 3 Modifié par Loi n°2000 _ 647 du 10 juillet 2000'Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois.....'.

(6) P. Malibert، Abandon de famille، article précité، p. 12.

إن الجواب على هذه المسألة يجرنا إلى البحث الدقيق في النطاق الصحيح الصادر في 27 يونيه 1995[1]. حيث أكدت المحكمة صراحة على أن من المنوط بقضاء الموضوع تمييز الركن المعنوي في جنحة التخلي عن الأسرة. ومن ناحية أخرى، فليس من الممكن الوقوف على النطاق الصحيح للنص الجديد إلا بالرجوع لكافة القرارات التي صدرت في ظل المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

والأعباء الأسرية الجديدة المفروضة على المتهم، والناتجة عن إعادة الزواج، وميلاد خمسة أطفال له عن الزواج الثاني على الرغم من ضعف موارده المالية، لا يبرر ادعاءه باستحالة الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه[2]، وإن وضع المتهم تحت إجراءات التسوية القضائية لا يشكل في حد ذاته قرينة على إعساره، ومن ثم يجب عليه أن يقدم الدليل على استحالة سداد دين نفقة المعيشة[3]، كما أن دين نفقة المعيشة لا يدخل في خصوم المدين الخاضع للإجراءات الجماعية ومن ثم فإن المدين لا يمكنه أن يحتج بعدم إشهار دينه للإفلات من الحكم القضائي الصادر ضده في جنحة التخلي عن الأسرة[4].

بيد أن اتفاقية موثق العقود الموقع عليها في الخارج، والتي تخلت بموجبها الزوجة عن مطالبة الزوج بالنفقة بالتنفيذ للأمر الصادر بعدم الصلح، لا تمحو الركن المعنوي في جنحة التخلي عن الأسرة، بحجة أن المتهم قد التزم من حيث الظاهر بهذه الاتفاقية بغية اتخاذ قرار بالامتناع عن تسوية النفقة، التي صدر بها حكم القضاء[5]. وإن حكم محكمة الاستئناف الصادر ببراءة المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة والذي يستند إلى عذر غير مقرر بطريق القانون لا يقوم على أساس صحيح، حيث اقتصرت محكمة الاستئناف على وجود محاولات للتوفيق من جانب كلا الزوجين وأن هذه المحاولات دفعت بالزوج إلى الاعتقاد بكفايتها لإعفائه من سداد نفقة المعيشة[6].

ومتى ثبت انعدام الركن المعنوي في جنحة التخلي عن الأسرة، لا يجوز الحكم ضد المتهم متى ثبت أنه مصاب بمرض في القلب والذي يفرض عليه الراحة التامة، ولا

---

(1) Bull. crim., n 243; Juris _ Data n 002037; Dr. penal 1995, comm.. 223, obs. Véron; JCP 1995, éd. G, IV, 2372.

(2) Paris, 15 mai 1963: D. 1963. Somm. 114.

(3) crim. 26 févr. 1992; Bull. crim. n. 88; RSC 1992. 755.

(4) Crim. 7 janv. 2004: Bull. crim. N. 5; JCP 2004. II. 10060, note Pomart.

(5) Crim. 3 sept. 1997: Dr. Pénal 1998. Comm. 1, obs. Véron.

(6) Crim. 15 janv. 1958: Bull. crim. n. 53; Gaz.Pal. 1958. I. 311.

يملك أي موارد شخصية، في حين يتحمل والديه أعباء علاجه، مما يعني في النهاية أنه واقع تحت القوة القاهرة[1].

ومتى امتنع المتهم بطريق التعمد عن الوفاء بسداد دين نفقة المعيشة، فلا أهمية لكون الشاكية ودون علم زوجها لجأت إلى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير من الحصول على جزء من المبالغ المالية المستحقة أو كلها، ومن ثم فإن جنحة التخلي تثبت في مثل هذه الحالة[2]. ولكن متى ثبت أن المتهم عاجز عن دفع دين نفقة المعيشة على إثر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، التي حركتها زوجته، فإن هذا يمكن أن يشكل وسيلة جدية للدفاع[3].

وإن المادة 314 ـ 7 التي تعاقب المدين الذي يدعي بطريق الكذب إعساره بغية التنصل من تنفيذ الحكم الصادر ضده بالتزام مالي، تعتبر قابلة للتطبيق في هذه الحالة، ومن ثم فإن جنحة التخلي عن الأسرة تقع بطريق الشخص الذي يتحايل من خلال تقليل حجم أصوله أو تقديم استقالته من العمل مباشرة عقب تحريك إجراءات السداد المباشر بطريق زوجته[4].

بيد أن تبرير حسن نية المدين المقصر في الوفاء بالالتزام يصعب التسليم به، كما فرضت محكمة النقض إلزامه بالتدليل على استحالة الوفاء بهذا الالتزام استحالة مطلقة[5]، وعلى المستوى العملي، لا يمكن تبرير الامتناع عن الوفاء بالالتزام المالي إلا بفعل ثبوت حالة المرض أو فقد الوظيفة، إذ في كلتا الحالتين فقط يمكن أن يعذر المدين.

وبالمقابل، لا يمكن اعتبار تصفية أموال المدين أو التسوية القضائية لأمواله، ولا زيادة الأعباء الناتجة عن زواجه مرة أخرى، بل ولا حتى الخطأ في القانون، فلا يمكن اعتبار ذلك مبرراً لامتناعه عن الوفاء بالالتزام الواقع على كاهله. ومن الملاحظ أن المادة 373 ـ 3 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن الأب يفقد حقه في ممارسة الولاية على الصغير، وقد يحرم منها الأب، أو الأم بصفة مؤقتة، كنتيجة للحكم الصادر في جنحة التخلي عن الأسرة[6].

(1) Crim. 24 avr. 1937:DH 1937. 429.
(2) Crim. 2 nov. 1967: Bull. crim. N. 276; D. 1968، somm. 32 ;Gaz. Pal. 1968. I. 9. Rappr.
(3) Crim. 18 févr. 1964: JCP 1964.IV. 49.
(4) Crim.، 1er févr. 1990، Bull. n. 55.
(5) Crim.، 17 avr. 1991، DP 191، comm. 229: Rev.Sc. Crim. 1991، 762، obs. Levasseur.
(6) CA Montpelleir، 11 oct. 1994: Juris - Data n. 034267.
=

ثانياً: العقوبة

تنص المادة 227 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011 بعقوبة الحبس مدة عامين والغرامة 15.000 يورو.

والحق إننا نرى أن العقوبة الملائمة لمثل هذا الموضوع هي الحبس المصحوب بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، إذ في مثل هذه الحالة لا مناص أمام المتهم من أن يثبت لكونه قد ساهم بالفعل في الأعباء الأسرية، أو نفقة الغذاء المدين بها. كما قضت محكمة النقض[1]، بأن المادة 132 ـ 19 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون رقم 2011/267 في 14 أذار 2011 تنص على وجوب الالتزام بالتسبيب الخاص لكل قرار صادر بعقوبة الحبس دون وقف تنفيذ بمنزلة قانون الإجراءات، الذي لا يمكن أن يكون الأساس لبطلان القرار الصادر بالحبس ضد المتهم ستة أشهر، وذلك بأثر رجعي. ومن الممكن الرجوع في وقف التنفيذ بصورة كلية، أو جزئية متى لم يستوف المحكوم عليه الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، وفقاً للشروط المحددة في المادة 142 ـ 7 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

في حين وفي حالة إرجاء العقوبة يقع الالتزام على المتهم في جنحة التخلي المحكوم ضده بالعقوبة أن يسارع بالوفاء بالالتزام، الذي تعهد خلال جلسة إرجاء العقوبة بالوفاء به وإصلاح الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وتقديم الدليل على هذا الإصلاح[3].

كما تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين. وشدد العقوبة في الفقرة الثانية من ذات المادة على حالة خاصة وهو توافر ظرف العود أي يعود

ومن جهة أخرى وبالنظر إلى تطبيق المادة 373 ـ 3 من القانون المدني، تماثل الجرائم المنصوص عليها في المادة 227 ـ 3 من القانون العقابي جريمة التخلي عن الأسرة راجع المادة 373 من القانون المدني المتعلقة بفقدان الولاية على النفس.

Article 373 Modifié par Loi n°2002 _ 305 du 4 mars 2002 "Est privé de l'exercice de l'autorité parentale le père ou la mère qui est hors d'état de manifester sa volonté، en raison de son incapacité، de son absence ou de toute autre cause."

P. Gattegno، Droit pénal spécial، Op. Cit.، P170.

(1) Cass. Crim.، 9 nov. 1994: Bull. crim.، n 368: Juris _ Data n 002681.

(2) Cass. Crim.، 14 mars 1972: JCP 1972، éd. G، IV، 107. _ 21 mars 1991: Bull. crim.، 1991، n 139; JCP 1991، éd. G، IV، 243; Rev. sc. Crim. 1991، p.764، obs. Levasseur.

(3) Cass. Crim.، 16 oct. 1991، pourvoi c/ CA Nîmes، 6 nov. 1990: JCP 1992، éd. G، IV، p.33، n 360.

الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى فذلك يفصح عن استهانته بالعقاب. ونص في الفقرة الثالثة أنه في جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة. ويبرر جانب من الفقه هذه الحالة إلى أن المشرع يهدف أساساً بالتجريم إلى حماية صاحب النفقة إزاء الملتزم بها والقادر على دفعها، فإذا حصل صاحب النفقة المحكوم له على حقه يكون المبرر لبقاء العقوبة ضعيفاً، ومن أجل هذا وجب ألا تنفذ عليه.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فهناك العقوبة التكميلية المادة227 ـ 29 عقوبات فرنسي والتي سبق ذكرها.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قضت في ظل تطبيق المادة 357 ـ 2 من قانون العقوبات القديم، بأن الأب الذي صدر حكم ضده في جنحة التخلي لا تسقط عنه الولاية على الصغير بالتطبيق للمادة 378 من القانون المدني الفرنسي، طالما أن هذه الجنحة لا تشكل جريمة على شخص طفله[1]. ولم يحدث انحراف عن هذا الحل في ظل القانون الجديد. ولكن المادة 373 ـ 3 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن الوالد أو الوالدة التي حكم عليها في جنحة تخلي عن الأسرة يفقد ممارسة الولاية، أو يحرم من ممارستها بصفة وقتية، متى لم يعاود البدء في تحمل التزاماته خلال مدة ستة أشهر على الأقل.

وأخيراً، قضت محكمة استئناف باريس بأن جنحة التخلي عن الأسرة لا تقع بطريق الاشتراك، ومن ثم وفي هذه الجريمة على وجه الخصوص لا محل للاشتراك في الجريمة[2]، ولكن هذا الحكم كان موضوع للنقد من جانب الفقه. على أية حال، فقد حسمت المادتان 121 ـ 6، 121 ـ 7 من قانون العقوبات الفرنسي هذه المسألة، إذ وبحسب كلتا المادتين فقد أصبح الاشتراك في كافة الجنح موضوعاً للعقاب وبالمقابل، فلم ينص القانون على عقاب الشروع في جنحة التخلي عن الأسرة لأنها من جرائم الامتناع المجرد أو البسيط، والعقوبة تكون على النشاط، وهو إما أن يقع كاملاً أو لا يقع.

(1) Cass. Crim., 11 déc. 1984: Bull. crim., n 393; D. 1985, inf. Rap. P. 236, note J.M.R.; JCP 1985, éd. G, IV, 66.

(2) CA Paris, 14 oct. 1960: JCP 1961, éd. G, II, 11978, note Chambon; Gaz. Pal. 1961, I, p.162.

إذا لم تكن في الواقع تماثل الأمر الصادر عن القضاء بإلزام المدين بنفقة المعيشة المنصوص عليه في المادة (357 ـ 2 الفقرة الأولى) ولا الاتفاقية المصدق عليها بطريق القضاء المنصوص عليها في الفقرة 2 من ذات المادة، التي تبرم لحظة النطق بحكم الطلاق.

المطلب الثالث: الهجر المعنوي

تمهيد وتقسيم:

لم ينص المشرعان المصري[1] والأردني على تجريم الهجر المعنوي للأسرة بخلاف نظيرهما المشرع الفرنسي، رغم أهمية وضرورة وجود الحماية الجنائية لهذا النوع من الهجر الذي تعاني ويلاته وتكتوي بناره الكثير من الأسر في المجتمع المصري والأردني على السواء. وكان الأولى بالمشرعين أن يتداركا للخطورة المترتبة من جراء ذلك على الأسرة والمجتمع. إلا أنهما قد نصا في قانون الأحوال الشخصية على أثر ذلك الهجر بحق التطليق حال ثبوت الهجر والضرر، مع العلم أن هذه القاعدة تدخل ضمن القانون الفرنسي. المادة 242 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم439/ 2004 في 26 مايو 2004. وهو ما سنقوم بتوضيحه.

أولاً: حق التفريق

نصت المادة 119 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 على أنه: "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوماً محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[2].

---

(1) ولم يعرف المشرع المصري جريمة هجر العائلة إلا منذ عام 1937 عندما صدر قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937 والذي نص على هذه الجريمة في المادة 293 في الباب الخامس من الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة. د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة طنطا، 1999/2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 23 وما بعدها د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 329.

(2) محكمة استئناف إربد الشرعية قرار رقم 2011/833 8524 تاريخ 2011/6/29 "رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بفسخ عقد الزواج الجاري بين المتدعيين للغيبة والضرر وأن على المدعية العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم الواقع في 2011/4/6 لتدقيقه استئنافاً ولدى التدقيق تبين بناء على الدعوى والطلب والبينة الشخصية والخطية المقنعين وحلف المدعية اليمين الشرعية وفق دعواها =

كما اعتبر المشرع أن الزوج الغائب في حال أمكن وصول الرسائل إليه و ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليف الزوجة اليمين بمقتضى نص المادة 120 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وهذا بناءً على إمكان وصول الرسائل للزوج، في حين إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه، أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين، فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا أعذار وضرب أجل، فإنه في حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى. بحسب نص المادة 121 من ذات القانون.

في حين أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجها منه، يمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بمقتضى المادة 122 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ولم يختلف الوضع كثيراً لدى المشرع المصري عما هو الحال لدى المشرع الأردني فاعتبر إمكان وصول الرسائل إلى الزوج الغائب وضرب القاضي له أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقه. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل الزوج شيئاً ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة. وإذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب طلقها القاضي عليه بلا أعذار أو ضرب أجاز بمقتضى نص المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية المصري. كما أخذ القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 بالتفريق للغيبة وخوف الفتنة إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول وجاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه بمقتضى نص المادة (12) والمراد بالسنة هي السنة الشمسية والتي

صحيح وموفق للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر تصديقه". استئناف إربد الشرعية قرار رقم 1394/ 2011 9085 تاريخ 2011/10/10 "بتاريخ 2011/9/19 قدم المستأنف استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية المتضمن فسخ عقد زواج المستدعية للهجر والضرر وعلى المستأنف عليها العدة الشرعية من تاريخ حكمها الواقع في 2011/9/12 صدق الحكم".

عدد أيامها 365 يوماً، كما نص على ذلك في المادة 23 من القانون المشار إليه ونصها "المراد بالسنة في المواد من 12 ـ 18 هي التي عدد أيامها 365 يوماً".

ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن التطليق لغيبة الزوج أو حبسه ما يلي: "كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجاً غيره، ومقام الزوجة على هذا الحال زمناً طويلاً مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج مالم تستطيع الإنفاق منه".

والمراد بغيبة الزوج عن الزوجة هي الإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر وهو ما يسمى بالهجر ويجيز لها التطليق وفقاً للمادة 6 من القانون 25 لسنة 1929.

وإننا نرى أن التطليق وإن يعتبر طريقاً تسلكه الزوجة، يمكن أن يستخدم الزوج (الأب) الهجر المعنوي العمد من أجل أن يوصلها لحالة من اليأس والآلام النفسية وتحملها مشقة رعاية الأبناء وحدها مما يدفعها لطلب التطليق. مع ملاحظة أن جميع النصوص جاءت بهذا الحل للزوجة فقط دون أي ذكر للأبناء المتضررين من هجر أحد الأبوين.

وكان الأولى بالمشرعين الأردني والمصري عوضاً عن ذلك، النص على التعويض المدنى بدل الضرر النفسي الذي تسبب به للزوجة والأبناء خلال فترة الهجر، وفرض نوع من الجزاءات المدنية على أحد الوالدين عند الإخلال بواجبتهما تجاه أطفالهما.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة للجانب المعنوي للأسرة وقد تنبه إلى خطورة جريمة الهجر المعنوي لما تشكله من اعتداء على أمن الأسرة[1]، وما يترتب عليها من آثار سيئة وما تحدثه من تفكك وضعف في الروابط والعلاقات الأسرية، كما وتنبه إلى مدى احتياج المجتمع الفرنسي للحماية المعنوية كاحتياجها إلى الحماية المادية[2] رغم ما تتصف به تلك المجتمعات من الحياة المادية البحتة، فإنه أدخل جريمة الهجر المعنوي ضمن نصوص قانون العقوبات لأول مرة

---

(1) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 11.

(2) دينا محمد صبحي حسن، الحماية الجنائية للأسرة، مرجع سابق، ص 86.

بالقانون الصادر في 23 يوليو 1942. وذلك بتجريمه الإخلال بالواجبات الخاصة بالتربية والرعاية والتوجيه تجاه الزوجة والأبناء. ولم يتردد القضاء الفرنسي من جانبه في التأكيد على أن واجب المعيشة المشتركة والمنصوص عليها في المادة 215 من القانون المدني، لا يشمل الحياة المشتركة بين الزوجين فقط، ولكن أيضاً الواجبات الخاصة بفراش الزوجية. أما عن قانون 4 يونية 1970 الذي استبدل واجب التعايش بواجب الحياة المشتركة، فقد تصدى على نحو أفضل للجوانب المختلفة لهذا الواجب. وقد تعرض القضاء الفرنسي للتقصير في هذا الواجب تحت وصف الطلاق للتقصير بسبب عدم الوفاء بواجبات الزوجية على النحو الصحيح[1]. ولا محل للاحتجاج بالنظر إلى قانون العقوبات بالقرار الصادر بعدم الصلح، بسبب جهل المتهم بأن هذا الأمر يخضعه لأحكام القانون العام في شأن الولاية على الصغير وما ينتج عن ذلك من التزامات.

ثانياً: صور الهجر المعنوي

حصرت المادة 1/357 من قانون العقوبات الفرنسي صور الهجر المعنوي في:

1- هجر أحد الزوجين:

ترك أحد الزوجين لبيت الأسرة حال وجود أطفال قصر. المادة 1/1/357. وتعني ترك أحدهما لبيت الأسرة دون سبب مشروع أو خطر مدة تزيد على شهرين، بقصد التخلي عن كافة الأعباء أو جزء منها والتي يلتزمون بها معاً بصفتهما المستمدة من الوصاية القانونية. ويشترط لتجريم هذا الترك ثلاثة شروط هي:

أ- *ضرورة وجود محل إقامة للأسرة يقيم فيه الأبناء:*

فهذه الجريمة لا تقع إلا من أحد الأبوين دون غيرهم لكون الغرض من التجريم هو حماية الأطفال القصر من كل إهمال يقع عليهم من الوالدين في أثناء فترة المعيشة المشتركة في ذات المنزل الأسري، بناء على ذلك لا يقع تحت طائلة العقاب الجد

(1) ترخص المادة 237 من القانون المدني الفرنسي قانون 11 يوليو 1975 للزوجين طلب الطلاق لغيبة الحياة المشتركة متى كان كل واحد منهم يعيش بمعزل عن الآخر منذ ستة أعوام. أما المادة 258 فقد تناولت الحالة التي يرفض فيها القاضي وبصورة نهائية طلب الطلاق وهو ما يسمح له من جهة أخرى بالنظر في المساهمة في أعباء الزواج ومحل إقامة الأسرة وطرق مباشرة الولاية الأبوية، وهو ما يعود به مرة أخرى إلى وضع إطار تنظيمي للفصل بين الزوجين من حيث الواقع وجاء التعويض على أساس أحكام المادة 1382: حرمان الزوج الآثم أو الزوجة الآثمة في مطالبة الآخر بواجب المساعدة والنجدة. وبالمقابل ولأسباب عملية ونظرية في آن معاً يجب منح الزوج أو الزوجة التي تعرضت للمهانة حكماً بإلزام الطرف الآخر بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تقديم المعونة أو الحصول على حكم واجب النفاذ.

.F.Terre، D Feenouillet، Droit civil Les personnes La Famille Les incapacites، Op. Cit.، p. 346.

الطائش الذي يترك أطفال ابنه المتوفى دون عناية أو اهتمام ولا الوصي المختار على الأطفال القصر. وفي ذات الوقت يشترط في الأطفال القصر محل الحماية الجنائية أن يكونوا شرعيين أو بالتبني، بناء على ذلك يخرج من نطاق الحماية الأطفال الطبيعيون أو من جريمة الزنى حتى ولو ثبتت البنوة قانوناً، أو الذين بلغوا سن الرشد أو زالت عنهم أسباب الوصاية. كما تقع الجريمة من الأب أو الأم الذي قررت له المحكمة الحق في حضانة الأطفال بعد الطلاق أو الانفصال الجسماني.

ب- *الفعل المادي:*

ويقصد منه التهرب أو الإخلال بالالتزامات المعنوية كلها أو بعضها من الملتزم بها سواء أكانت سلطته أبوية أم لكونه واصياً شرعياً. ويشترط فيه أن يقع فترة تزيد على شهرين، مع الملاحظ أنه لا يقطع هذه المدة العودة الوقتية للمنزل الأسري، إنما يقطعها العودة النهائية من جانب أحد الوالدين لإرادته استئناف الحياة الأسرية. ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الإخلال بجميع الالتزامات وإنما يكفي بقيامها حصول الإخلال ببعضها. ويلاحظ أن الجريمة لا تقع إذا ترك الأب أو الأم منزل الأسرة بعد أداء واجباته حيال أطفاله، كما لا تقع من الأم التي كانت تهتم برعاية وتوجيه أطفالها، ولكنها تركت المنزل بهدف تفادي المعاملة السيئة من جانب الأب. وفي جميع الأحوال يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع.

جـ- *القصد الجنائي:*

هذه الجريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتحقق بتوجه إرادة المتهم نحو الإخلال والتهرب من الالتزام المعنوي تجاه أسرته، أي الهجر دون سبب خطير. ويمكن تبرير هجر الأب أو الأم لمسكن الأسرة لأسباب مهمة مثل بحث الفاعل عن عمل أو لانتقال مشروع عمله إلى جهة أخرى أو الالتزام بالعلاج لمرض خطير، أو رفض الزوجة الانتقال مع الزوج إلى مسكن الزوجية الجديد بسبب سوء سلوكه أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر. ولا يعد من الأسباب الخطيرة مجرد الخلافات البسيطة بين الزوجين أو ترك الزوج المنزل لكره أحد أصهاره، أو ادعاء الزوجة بوجود دعوى تطليق أو الانفصال الجسدي. ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يتشدد في قبول الأسباب الخطيرة التي تبرر الهجر.

ويقع على المتهم عبء إثبات وجود الأسباب الخطيرة التي تبرر هجر المنزل العائلي. وفي جميع الأحوال يخضع توافر خطورة السبب أو عدم توافره لتقدير قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض لضمان التطبيق السليم. ولكي تقوم محكمة النقض بهذه

الرقابة يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الوقائع التي استند إليها في استنباط السبب الخطير. وأن انخراط الأب في علاقات غير مشروعة في مقر عمله لا يكفي للقول بارتكابه جنحة الهجر المعنوي لزوجته، ولكنه مجرد عنصر خلقي في هذه الجريمة[1].

2- هجر الزوج لبيت الأسرة عن الزوجة الحامل:

تنص الفقرة الثانية من المادة 1/375 على عقاب الزوج الذي يهجر زوجته الحامل وهو عالم بحملها دون سبب خطير لمدة تزيد على شهرين. وتتمثل أركانها في:

أ- *صفة الجاني:*

لا تقع هذه الجريمة إلا من الزوج سواء أكانت الزوجة حاملاً داخل نطاق العلاقة الزوجية أم تركها وهي حامل في فترة الانفصال الجسماني. والمقصود من هذه الجريمة هو إخلال الزوج بالتزامه المعنوي المفروض عليه تجاه زوجته الحامل بتركها أو عدم تهيئة المنزل المناسب للسكن أو نقص في الضمانات الخاصة بصيانتها وبإيوائها. ولا عبرة في هذه الجريمة بوجود أطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة ولا بمخالفة الزوج لالتزاماته المادية أو المعنوية تجاه أطفاله بصفته المستمدة من السلطة الأبوية وحال زوال صفة الزوج قبل صدور حكم التطليق يستبعد إخضاعه لأحكام الجريمة.

ب- *الركن المادي:*

وهو ما يعني قيام الزوج بفعل هجر زوجته الحامل حملاً حقيقياً، مع استمرار الهجر لمدة تزيد على شهرين، وتقطع هذه المدة بالعودة النهائية لمنزل الزوجية لاستئناف الحياة الزوجية. ولا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطن مستقل قائم بذاته، ومع هذا يلاحظ أن الزوج يلتزم بقبول زوجته الحامل الإقامة معه في مسكن الزوجية فإذا طردها منه أو أجبرها بقسوة إلى البحث عن موطن آخر تقع الجريمة.

جـ- *الركن المعنوي:*

هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ويتحقق بالرحيل الإرادي للزوج مع علمه بحمل زوجته دون سبب خطير.

(1) Lyon، 12 juin 1943: DA 1943. 79; JCP 1943. II. 2504; Gaz. Pal. 1943. 2. 74.

وقد طبق المشرع الفرنسي عقوبة الهجر المعنوي في الصورتين بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاثة شهور حتى سنة والغرامة 15000 يورو، وهي ذات عقوبة الهجر المادي السابق ذكرها.

3- الهجر المعنوي:

تناولت المادة 357/ 1/ 3 من قانون العقوبات الفرنسي هذه الجريمة مشيرة بصفة عامة إلى معنى الهجر المعنوي للأسرة أي ارتكاب الزوجين لسوء سلوك خطير يؤدي إلى إهمال واجب التهذيب والتربية لأبنائهم الملقى على عاتقهما بموجب القانون، وقصدت بذلك ترك أحد الوالدين أو كليهما لمنزل الأسرة . وينص القانون على عقوبة هذه الجريمة بنفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة الهجر المادي. وإن الوقائع المذكورة في المادة 357/ 1/ 3 من قانون العقوبات الفرنسي يجب أن يترتب عليها الإخلال الجسيم بأمان وأخلاق الأطفال ولا يجب أن يقتصر طابعها على الجسامة فقط، ويجب أن تكون هذه الوقائع مستمرة بحيث تؤدي بطبيعتها إلى تطبيق العقاب وهذا ما لا يتحقق حينما لا يثبت على الأب إدمانه المعتاد للمشروبات الكحولية، ومتى أقبل على الخمر بصورة متكررة، فقد يرجع ذلك إلى شعوره بالملل الأسري أو المهني[1].

والمادة 357 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة 227 ـ 17 المعدلة بقانون رقم 2005/759 في 4/ 2005 العقوبات الفرنسي الجديد[2]، والتي تتعلق بالتخلي المعنوي عن طفل تعاقب على جنحة متعمدة وهو ما يقتضي أن يكون الفاعل على وعي بتنصله من التزاماته الشرعية، إلى الحد الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بصحة، أو بأمان، أو بخلق، أو بتعليم القاصر.

والحق أن هذا التعريف الواسع، كما يتضح لنا يسمح للقضاء بتقدير — حالة بحالة - ما إذا كانت أركان هذه الجريمة قد توافرت من عدمه، في حين كان النص القديم يرصد فقط سلوكيات محددة على سبيل الحصر: هجر مسكن الزوجية خلال

(1) Crim. 17 oct. 2001: Bull. Crim. n. 214: D. 2002. 751، note Huyette.

(2) Article 227 _ 17 Modifié par Ordonnance n°2005 _ 759 du 4 juillet 2005" Le fait، par le père ou la mère، de se soustraire، sans motif légitime، à ses obligations légales au point de compromettre la santé، la sécurité، la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. L'infraction prévue par le présent article est assimilée à un abandon de famille pour l'application du 3° de l'article 373 du code civil".

فترة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن المرأة الحامل، أو السلوك غير السوي الشائع للفاعل. وأن تنصل أحد الزوجين من الالتزامات الشرعية المفروضة عليه حيال أطفاله يكفي لانعقاد مسؤوليته الجنائية عن هذه الجنحة[1].

وأغلب الظن أنه قد وجب الحكم بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لمخالفته الأساس القانوني في الجريمة، حيث صدر هذا القرار بإحالة الأب إلى محكمة الجنح لجنحة التخلي المعنوي عن طفل قاصر باعتبارها جنحة مرتبطة، وقد استندت المحكمة في قرارها هذا إلى أن المتهم وإن أنكر أنه قد وضع مجموعة من الصور الخليعة في رداء ابنته، فإن اكتشاف هذه الصور في ردائها يشير إليه بأصابع الاتهام، ومن ثم لا يوجد ثمة ما يؤكد على تنصل الأب من التزاماته الشرعية حيال ابنته[2].

في حين تنعقد المسؤولية الجنائية بشأن الجنحة المنصوص عليها في المادة 357 ـ 1، 3 قانون عقوبات فرنسي، للأب الطبيعي للطفل الذي تعرض للضرر الجسيم بصحته نتيجة حرمانه من الرعاية والتغذية الواجبة له حيث غادر هذا الأب الطبيعي مسكن عشيقته، وترك الطفل في كنفها دون أن يبادر بالسهر على رعايته[3].

المطلب الرابع: عدم الإعلان عن التغيير في محل الإقامة

تمهيد:

لم ينص المشرعان الأردني أو المصري على هذه الجنحة في حين اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة.

أولاً: التعريف بالجريمة

جاء قانون 11 يوليو 1975 الخاص بتعديل الطلاق بما يعرف بالجريمة المعوقة التي كانت المادة 357 ـ 3 من قانون العقوبات تعاقب عليها، والتي تقع بفعل امتناع المدين بدين النفقة عن كشف كل تغيير في محل إقامته للدائن بالنفقة والمساعدات. ومتى لم يتم الالتزام بإعلان الدائن بالتغيير الذي يطرأ على عنوان المدين بدين النفقة، في هذه الحالة يعاقب المتهم بالحبس مدة تتراوح من ستة أشهر وحتى العام والغرامة 7500 يورو.

(1) Crim. 23 avr. 1975: Bull. crim.n. 106.
(2) Mêmearrêt.
(3) T. corr. Evry، 20 oct. 1986; Gaz. Pal. 1987. I. 19 (2e esp.) note J. _ P. D.

ومن الملاحظ، أن هذا التجريم لا يتعلق سوى بالنفقات والالتزامات المالية الأخرى التي تظهر عقب الطلاق، أو الانفصال، أو بطلان عقد الزواج[1].

وتنص المادة 227 ـ 4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة 7500 يورو كل شخص يقع عليه الالتزام بسداد نفقة، أو مساعدة، ولم يعلن عن تغييره لمحل إقامته للدائن خلال مهلة شهر من تاريخ هذا التغيير".

ثانياً: أركان الجريمة

1- الركن المادي:

أ- عدم الإعلان: يعاقب القانون هنا الشخص المدين بدين النفقة حال امتناعه عن إعلان المدين بتغييره لمحل إقامته. ولكن القانون لم يبين في الحقيقة الطريقة التي يجب أن يتم بها هذا الإعلان، حيث يجب على المدين في مثل هذه الحالة أن يبادر باتخاذ كافة الاحتياطات المفيدة لإثبات حسن نيته، وأما عن حساب مهلة الشهر، فيجب أن يتم من تاريخ التغيير النهائي.

ب- الأشخاص الملزمون بالإعلان: هنا وعلى وجه الخصوص أحالت المادة 227 ـ 4 على المادة 227 ـ 3 المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011. وبناءً عليه، فإن الالتزام بالإعلان يمتد بالتطبيق إلى كافة المدينين بسداد نفقة، أو مساعدة، أو معونة، أو كافة الالتزامات باختلاف طبيعتها، وذلك بالتطبيق للالتزامات المنصوص عليها في الأبواب من الخامس إلى الثامن من الكتاب الأول في القانون المدني الفرنسي.

ومن نافلة القول، أن مجال تطبيق التجريم قد اتسع إلى حد تجاوز المادة 357 ـ 3 التي لم تكن تتعلق سوى بالالتزامات المستحقة الأداء وفقاً للحكم القضائي الصادر بالطلاق، أو الانفصال، أو الحكم ببطلان عقد الزواج.

2- الركن المعنوي:

لقد سبق أن رأينا آنفاً، كيف أن مشروع القانون نص على وجوب أن يتم الإخفاء بقصد التنصل من الالتزام بسداد النفقة. ولكن نص المادة 227 ـ 4 لم يشمل هذا الضابط، وإن كنا نرى فيه نوعاً من المزايدة التي لا حاجة لنا بها، ولم لا والأمر لم يعد

(1) بيد أنه وقبل إقرار هذه المادة دون تعديل ذكر النائب Charles Jolibois في تقريره باسم لجنة القوانين بمجلس الشيوخ أن هذه المادة لم تعد تحيل على أي إعلان ولكنها أنشئت التزاماً عاماً.

يتعلق بفعل الإخفاء لعنوان محل الإقامة، أو الموطن للتنصل من الالتزام بالسداد ولكن الامتناع عن إعلان التغيير في محل الإقامة، أو الموطن[1].

ومن الملاحظ، أن جنحة عدم الإعلان عن التغيير في محل الإقامة المنصوص عليها في المادة227 ـ 4 عقوبات لم تخالف القاعدة المنصوص عليها في المادة 121 ـ 3، والتي مفادها أن الجنايات والجنح تكون في الغالب جرائم متعمدة. والقصد هنا يكمن في إرادة التنصل من الالتزام بإعلان الدائن بدين النفقة بالتغيير الذي يحدث في محل الإقامة. ويبدو لنا أن إثبات هذا القصد رهن بعدم سداد دين النفقة. ومن هنا فلا جناح علينا في القول بعدم ملاءمة الدعاوى التي ترفع على أساس المادة 227 ـ 4 عقوبات متى ثبت أن المدين وإن لم يبلغ الدائن عن التغيير في محل إقامته فإنه لم يقصر في الوفاء بدين النفقة بصورة منتظمة[2].

على أية حال، فليس من الصعب علينا أن ندرك الغاية الأساسية من هذا التجريم وهي السماح بتنفيذ الالتزام بسداد نفقة الغذاء.

ثالثاً: العقوبة

سبق لنا أن ذكرنا آنفاً العقوبة المنصوص عليها في المادة227 ـ 4 عقوبات وهي الحبس مدة ستة أشهر والغرامة 75000 يورو، فضلاً عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 227 ـ 19عقوبات. وأما عن الاشتراك في الجريمة فمعاقب عليه وفقاً للمادتين 121 ـ 6 و121 ـ 7 من قانون العقوبات الفرنسي، وحسبنا أن نستشهد في هذا المجال بالاشتراك بطريق المساعدة أو المعاونة. ولم ينص القانون على عقوبة الشروع في مثل هذه الجنحة.

(1) انظر فيما يتعلق بتطبيق المادة/356 ـ 1 من قانون العقوبات القديم.Cass. Crim، 20 févr. 1991: Bull. crim، .206، IV، éd. G،n87; JCP 1991

(2) Cass. Crim.، 20 févr. 1991، susvisé.

المبحث الثالث

جريمة ترك قاصر

تمهيد وتقسيم:

أطلق المشرع الفرنسي عليها لفظ جريمة ترك قاصر، في حين أطلق عليها المشرع المصري لفظ جريمة ترك أو تعريض طفل للخطر وقد فصل لهذه الجريمة حالتين وذلك بحسب مكان الترك، إذ كان معموراً بالآدميين أو خالياً من الآدميين، وهو ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي قديماً إلا أنه عدل من ذلك الفعل، أما المشرع الأردني فقد أطلق عليها لفظ ترك أو تخلي عن قاصر، ومهما اختلف اللفظ للتعبير عن هذه الجريمة، فهي تقع من الشخص صاحب الولاية الشرعية أو القانونية على قاصر. وهناك ظروف مشددة للجريمة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بالإشارة بداية إلى البعد التاريخي للجريمة ثم نبين أركانها وأخيراً العقوبات التي نص عليها.

المطلب الأول: البعد التاريخي للجريمة

لم يغفل النظام القديم عن معالجة موضوع ترك الطفل، خاصة وأن هذه الجريمة برزت بدرجة كبيرة على الساحة في ظل النظام القديم خلال الفترة من عام 1750 وحتى 1900[1]. والحق أن تجريم جرائم ترك الأطفال يرجع إلى تاريخ بعيد فقد صدر حكم برلمان باريس في 11 ديسمبر 1546 بتجريم ترك الأطفال، وهناك كذلك الحكم الشهير الذي أصدره هنري الثاني في عام 1556 بتطبيق عقوبة الإعدام ضد كل امرأة تخفي حملها، حيث جرى الحال في ذلك الوقت على اعتبار أن ذلك قرينة على جريمة قتل الوليد.

بيد أن الكنيسة والهيئات الدينية أولت الاهتمام بهذه الظاهرة منذ زمن مبكر. ونحن نعلم كيف أن القديس سان نسان أنشأ خلال القرن السابع عشر مستشفى للأطفال اللقطاء. كما أن الثورة الفرنسية جاءت بمبدأ استقبال الأطفال اللقطاء في دار تخصص لرعايتهم، حتى أن نابليون الأول خرج بهذا العمل من مجال التطوع بحيث

(1) يشير الأستاذ J.P. Bardet، إلى إنه يوجد في فرنسا ثلاثة ملايين طفل يتعرضون للوفاة بسبب مثل هذه الممارسات:
J.P. Bardet: Rev. Histoire، économie et société، 1987، n 3.

أصبح عملاً إلزامياً، ومن ثم فقد أضحى من الواجب إنشاء دور لرعاية الأطفال اللقطاء[1].

ومن نافلة القول، أن قانون العقوبات الصادر في عام 1810، هو الذي جرم صراحة ترك الأطفال ممن تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ويمتد هذا النظام، الذي اكتملت كافة جوانبه بالقانون الصادر في 19 إبريل 1898 إلى كافة الأطفال، والأشخاص الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم، من ثم فلم يكن غريباً أن يستمر هذا النظام حتى قانون العقوبات الجديد، الذي ميز بين الترك في مكان معزول، أو غير معزول، وشخص الفاعل، والآثار السلبية التي تترتب على هذا الفعل بالنسبة للطفل.

كذلك الحال، فقد صدر الأمر رقم/58 ـ 1898 في 23 ديسمبر 1958 بغرض تجريم السلوكيات المرتبطة بالتبني، والتي تتمثل في حث الأبوين الطبيعيين على التخلي عن الطفل. ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن يدخل قانون العقوبات الجديد هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب السابع المخصص لجرائم التعدي على النسب. والتخلي عن قاصر يعتبر موضوعاً لفصل منفرد في هذا الباب. وفي ذات الوقت، فصل المشرع بين ترك شخص غير متمتع بالأهلية[2] وترك قاصر. وعلى الرغم من البساطة التي تتسم بها هذه الجريمة من حيث أركانها، فإن العقوبات التي تقررت لها تتسم في مجملها وتنظيمها بقدر كبير من التعقيد.

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة

تنص المادتان 227 ـ 1 المعدلة رقم 2000/916 في 19 سبتمبر 2000 من قانون العقوبات الفرنسي على فعل الترك لقاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً، في حين لم تعد المادة 227 ـ 2 من قانون العقوبات تنص سوى على ظرفين فقط مشددين[3].

---

(1) F. Dreifuss - Netter، Délaissement de mineur، Jur. - Class. Pénal، Art. 227 - 1 et 227 - 2، Fasc. 1010، P. 2; D. Laplaige، Enfants du malheur، enfants du péché: Rev. Autrement، p.78.

(2) D. Laplaige، Enfants du malheur، enfants du pêché: Rev. Autrement، p. 78.

(3) Article 227 - 1 Modifié par Ordonnance n°2000 - 916 du 19 septembre 200. "Le délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende، sauf si les circonstances du délaissement ont permis d'assurer la santé et la sécurité de celui - ci". Article 227 - 2" Le délaissement d'un mineur de quinze ans qui a entraîné une mutilation ou une infirmité

=

كما تعاقب المواد 285 ـ 287 من قانون العقوبات المصري على فعل الترك لقاصر لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة[1]، مع توضيح الفرق في محل الترك إذا كان خال من الآدميين[2] ونشأ عن ذلك تعرضه للخطر أو الإيذاء أو الوفاة، أو في محل معمور بالآدميين، ويستوي في هذا الأمر أن يكون ذلك بنفسه أو بواسطة غيره[3].

وليس المراد من عبارة محل خال من الآدميين أن يكون هذا المحل خالياً في جميع الأوقات (كجزيرة مهجورة مثلاً) إنما المراد أن يكون المحل المذكور خالياً فعلاً من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر، ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آهلاً بهم، كالشارع العمومي فإنه من الجائز أن يعتبر خالياً من الناس في ساعة متقدمة من الليل، ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقاً في أثناء النهار، وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هي موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع[4].

وتعود علة التجريم هنا إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية ذات طابع وقائي، لكون النصوص العقابية تطبق مجرد تعريض الطفل للخطر، دون توقف على حدوث

---

permanente de celui _ ci est puni de vingt ans de réclusion criminelle.Le délaissement d'un mineur de quinze ans suivi de la mort de celui _ ci est puni de trente ans de réclusion criminelle ".

أن عمومية النص الفرنسي تحول دون قصر الجريمة على أشخاص يقع عليهم التزام قانوني حيال الطفل، ومن ثم فإن الفرد الذي يعثر على طفل حديث الولادة في حديقته ويتخلى عنه في مكان مهجور يتعرض لذات العقوبة المنصوص عليها في المادة227 ـ 1 عقوبات فرنسي، ولقد ورد النص في قانون العقوبات القديم على تشديد العقوبات واجبة التطبيق متى وقعت هذه الجريمة بطريق أصل، أو شخص له ولاية على الطفل ومن ثم فإن هذه الجريمة يمكن أن تقع بطريق شخص من الغير لا يقع عليه أي التزام خاص حيال الطفل.

(1) أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810 لم يتحدث إلا عن طفل لم يتجاوز سبعة أعوام في حين استخدم قانون1898 لفظ الطفل بصورة غامضة ويؤيد الفقيه فريدريك دريفوس (Netter _ F. Dreifuss، Délaissement de mineur، article précité، P.4) الإحالة المحددة على قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وبرغم ذلك فإن الوقوف على حد معين من العمر لا يتناغم والنصوص الأخرى لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ومن ثم فليس من المنطق في شيء الانغلاق في حدود معينة للعمر. على أن الترك يتعلق في الأغلب الأعم من الحالات بالقصر.

(2) 30 ـ 5 ـ 1914 الشرائع س 1 ص 218.

(3) المادة 285 "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". المادة 286 "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقرره للجرح عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". المادة 287"كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

(4) نقض 1914/5/30 الشرائع س 1 ص 218.

ضرر فعلي بالطفل غير المميز ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويكون من شأنها المساس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم. مع اعتبار تحقق الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة"[1].

ورغم أن المشرع المصري إذ لم ينص صراحة على وجود صفة معينة في الجاني. فإننا نجد وبدلالة المادة 116 مكرراً من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 قد أوجد العقوبة المشددة حال توافر صفة معينة في الجاني تربطه بالمجنى عليه، إذ يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، وكان مرتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم. من ثم تتوافر الصفة لدى الجاني في جريمة الترك حال وقوعها من أحد أفراد الأسرة تجاه الطفل. فيمكن اعتبار لفظ "لأي جريمة" مطبق على جريمة ترك قاصر المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري. وبما أن المشرع المصري اشترط وجود نتيجة لفعل الترك في نص المادة 286 عقوبات، نرى أن ذلك الفعل يمكن أن يطبق عليه جريمة تعريض قاصر للخطر، وهو الأمر الذي سبق بحثه مسبقاً في الدراسة، لكون ذلك يندرج تحت فعل العنف الجسدي، وما نبحثه هنا هو العنف النفسي.

في حين ذكر المشرع الأردني بأن "كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول وأدى إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره"[2]. (المادة 289 عقوبات).

فإنه عاد نص في المادة 290 من ذات القانون بأن من "كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وكان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو دون

(1) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 106.
(2) معدل بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.

سبب مشروع أو معقول مع إنه قادر على إعالته وتركه دون وسيلة لإعالته. وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره".

والمتأمل لتلك النصوص يرى أن النص العام الوارد في المادة 289 عقوبات قد بدأ بلفظ "كل من ترك" بمعنى يمكن أن تتوافر هذا الصفة في أي شخص سواء أكان من داخل الأسرة أم خارجها وقد اشترط المشرع الصور التي تتحقق بها الجريمة مجتمعة مع استطاعته القيام بذلك.

في حين نرى إنه في نص المادة 290/1/أ من ذات القانون، قد حددت صفة الجاني وذلك بعبارة "كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به".

ورغم تحديده الصفة، فإنه قد جمع بين جريمتين في نص واحد، ففي الفقرة الأولى نص على جريمة الإهمال بتزويد القاصر بالطعام والكساء والفراش وهو الإيذاء الذي سبق وتناولناه في الفصل الأول من هذه الدراسة، في حين جاء في الفقرة الثانية على ذكر جريمة الترك والتخلي قصداً ودون سبب مشروع أو معقول عن القاصر وتركه دون وسيلة لإعالته برغم قدرته على ذلك.

ولنا أن نتساءل ما هو السبب المشروع أو المعقول؟ وكيف يمكن اعتباره سبباً لإباحة الفعل رغم قدرة الجاني واستطاعته ؟ وكيف يمكننا أن نعتبر أحد المكلفين بالعناية والمحافظة على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره قد تركه أو رفض أو تخلى عنه قصداً غير مبالٍ بالضرر؟

المطلب الثالث: أركان الجريمة

تمهيد:

كغيرها من الجرائم، لابد من توافر الأركان المحددة قانوناً لقيامها، أي لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنبينه تالياً:

أولاً: الركن المادي

اقتضى النص في القانون الفرنسي سنة 1810 ثبوت فعل الترك، والتخلي عن مولود، في حين اكتفى في قانون 1898 بواحدة أو أخرى من كلا التصرفين، فإما الترك، أو التخلي عن مولود. على أية حال، لا سبيل إلى الوقوف على مضمون لفظ الترك إلا من خلال الرجوع إلى الفقه والقضاء الفرنسيين. فبحسب التصور الأول، الذي

وضعه الفقه[1] قبل عام 1898، يتحقق معنى التخلي عن طفل في نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه وبصورة معتادة الأشخاص ممن يقع عليهم الالتزام برعايته، في حين يعني التخلي تركه في مكان آخر غير المكان المقيد فيه بصورة رسمية. وبحسب المعنى الاشتقاقي للكلمة أن ترك الطفل يعني أن يدعه الشخص المكلف به بمفرده. وعليه يمكننا إذاً وصف هذا التصور بالتصور المادي الصرف. بداية من عام 1898، وفي حين رأى بعض من الفقهاء أن النص الجديد لم يغير شيئاً من معنى الألفاظ المستخدمة، فإنه حظي بالتأييد من الفقه[2].

ومن حيث القضاء، فحسبنا أن نشير إلى حكم محكمة جنح سانت كانتين الصادر في 23 يونيه 1898، لصالح سيدة تركت طفلها الذي لا يتجاوز عمره 3 أعوام وابنة تبلغ من العمر 13 عاماً مع جارتها، وأوصتها بأن تسلمهما لوالدهما حال حضوره. وهنا ذهبت المحكمة في حكمها إلى أن القانون الجديد لم يأت بتعديل لمعنى لفظ التخلي عن طفل صغير وترك قاصر، وفي موضوع تلك القضية لم تكن الأم قد تخلت عن طفلها منعزلاً، بما يعرضه للمخاطر، بل تركته مع جارتها، ومن ثم وبحسب المحكمة لا تقع الجريمة في هذه الحالة[3].

وبالمقابل، فقد قضت محكمة النقض في 14 يناير 1943، بتأييد الحكم الصادر ضد أم سلمت ابنتها التي تبلغ من العمر ثمانية أيام لشخص من الغير، حيث قبل هذا الأخير رعايتها بصورة مؤقتة لاعتقاده بأن الأم سوف تأتي بعد ذلك لتسترد ابنتها. وفي حكم قضت محكمة استئناف دييب بأن الزوجة التي كلفت بموجب حكم الطلاق بحضانة طفلها من مطلقها، في حين ردته إليه بطريقة لا تخلو من الامتهان إلى زوجها السابق الذي يقع على عاتقه مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 203 من

(1) F. Dreifuss - Netter، Délaissement de mineur، Jur. - Class. Pénal، Art. 227 - 1 et 227 - 2، Fasc. 1010، P. 4.

(2) E. Garçon، Code pénal annoté، art. 349 à 353: Sirey 2e éd. 1952.

استند في ذلك إلى التقرير الذي أودعه السيد/ بيرانجير أمام مجلس الشيوخ، فالمشرع هنا جاء بجانب جريمة ترك الطفل دون عناية ودون إرشاد بجريمة أخرى وهي ترك الطفل بنية التنصل من واجب تربيته والعناية به.

(3) اكتفى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر في عام 1992 بحالة الترك بالمعنى المادي له باعتباره الركن المادي في هذه الجريمة ومع هذا التبسيط أصبح التخلي عن طفل صورة من صور الترك على أن تحديد معنى اللفظ لم يعد اليوم يحظى بذات الأهمية العملية التي كان عليها في الماضي والحق أن النص الجديد لم يحيد عن القانون رقم 89/ - 487 الصادر في 10 يوليو 1989 والذي بحسبه أن الترك لم يعد موضوعاً للعقاب حال حدوثه في الظروف التي تسمح بالاطمئنان على صحة القاصر وأمانه وهذا هو الحال في الفرض الذي يسلم فيه الطفل للجار.

القانون المدني الفرنسي، لا يشكل جنحة الترك، التي تفترض التخلي عن الطفل نفسه، أو لشخص لا يلتزم حياله بأي التزام أو لم يقبل القيام على رعايته إلا بصورة مؤقتة[1].

ويرى جانب من الفقه[2] أن مجمل المنطق، الذي تستند عليه المادة 227 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي يكشف لنا كيف أن فكرة الترك تؤخذ بمعناها المادي وليس بالمعنى القانوني لها. والقيمة التي تحظى بالحماية هنا تتمثل في الصحة، والأمان. وهناك حجتان تدعمان هذا الرأي:

فأما عن الحجة الأولى: فنجد أن ما يتصف به النص من عمومية تحول دون قصر الجريمة على الأشخاص ممن يقع على عاتقهم التزام قانوني حيال القاصر المتروك، فالشخص الذي عثر في حديقة منزله على طفل حديث الولادة وتخلى عنه في مكان مهجور يخضع لأحكام المادة 227 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالنسبة للحجة الثانية: فقد نص قانون العقوبات الفرنسي القديم على تشديد العقوبات حال ارتكاب هذه الجريمة بطريق أصل أو شخص له ولاية على الطفل، فمن المتوقع أن تقع هذه الجريمة ذاتها بطريق شخص لا يقع عليه أي التزام خاص حيال القاصر.

خلاصة القول، أن الترك هو الفعل المادي الذي يتمثل في نقل القاصر إلى مكان ما بغية التخلي عنه في هذا المكان، أو تركه بمفرده في منزله، على أن جانباً من الفقه رأى في هذا الفعل جنحة التنصل من الالتزامات الناتجة عن الحق في الحضانة[3].

وإننا نؤيد ذلك على اعتبارها تنصل من الالتزامات الناتجة عن الحق في الحضانة. والترك في كافة هذه الحالات يعتبر تصرفاً إيجابياً. ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 227 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي جريمة إيجابية. لهذا السبب فإن الأم التي لم تبادر بالإبلاغ عن اختفاء ابنتها لا تقع تحت طائلة العقاب[4].

بالنسبة للمكان الذي يترك فيه القاصر فهو غير ذي أهمية، إذ من الممكن توقع حدوث هذا الفعل في أي مكان. فالمواد من 349 إلى 351 من قانون العقوبات الفرنسي

---

(1) T. corr. Dieppe، 8 mars 1977: D. 1977، inf. rap. P. 279.
(2) F. Dreifuss _ Netter، Délaissement de mineur، article précité، P.4.
(3) R. Vouin، Droit pénal spécial، par M. _ L. Rassat: éd. Dalloz، 6e éd.، n 282; R. Merle et A. Vitu، t. II: éd. Cujas 1982، n 2182.
(4) CA Paris، 24ech. B، 2 juill. 1982: Rev. Pénit. 1984، P. 100 note Auby.

القديم نصت على ترك الطفل والتخلي عنه في مكان منعزل، كما في نص المادتين 285، 286 من قانون العقوبات المصري. في حين تعاقب المواد 352 و354 على حالات الترك في مكان غير منعزل، كما في المادة 287 من قانون العقوبات المصري.

ومثل هذا التمييز الذي يوافق مختلف الظروف المشددة ينتهي إلى نظام للعقوبات يتسم بالتشدد دونما فائدة، ومن ثم لم يعد لهذا النظام ما يبرره منذ صدور قانون 10 يوليو 1989 المكمل للمادة/352، حيث تم الحد من العقاب ضد جريمة الترك إذا ما ارتكبت في بعض الظروف. وإذا كان قانون العقوبات الفرنسي القديم قد ميز بين حالات الترك بحسب مكان ارتكاب هذه الجريمة، أي مكان الترك ذاته، فإن ظروف هذا المكان تؤخذ ولا ريب في الاعتبار بصورة شاملة لنصوص قانون 1989 وقد اندمجت والمادة 227 ـ 1 عقوبات فرنسي. ولم يعد الترك موضوعاً للعقاب حينما تسمح ظروف ارتكاب هذا الفعل صيانة صحة القاصر وأمانه، ومن ثم لم يعد هناك محل للتمييز وفقاً لظروف المكان[1] أو الزمان.

في الواقع، إن هذا النص الذي يحد مع عقاب الترك لم يلق قبولاً من جانب الفقه، بل لقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أنه يعتبر بمنزلة الإقرار لوقائع الترك[2]. ويقوم هذا الرأي على أن فعل ترك طفل في مكان منعزل لا يمكن قبوله حتى وإن لم يترتب على ذلك إلحاق ضرر بصحته ولا بأمنه[3]. وعلى الرغم من ذلك، فإن إيداع طفل في إحدى دور رعاية الطفولة، أو إحدى المؤسسات الخيرية المعتمدة بغرض تمكين أحد الأشخاص من تبنيه يعتبر عملاً مشروعاً[4] على أساس أنه يسمح بدمج الطفل في أسرته الجديدة. ومن الممكن وصف هذا التصرف ـ بحسب تحليل علماء النفس ـ من جانب الأم أنه تضحية من أجل ضمان حياة أفضل للصغير[5]. على هذا الحال، إذا سلمنا جدلاً

(1) على أن الحد من عقاب الترك الذي يتم في نزل آثار جدلاً واسعاً خلال مناقشة قانون 10 يوليو 1989، وكذلك خلال إدماجه في المادة 227 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد انعقدت مرة أخرى المناقشة خلال وضع المادة 227 ـ 1 حيث صوتت الجمعية الوطنية في القراءة الأولى للمشروع على الحد من عقاب الترك في حين اقترح مجلس الشيوخ في القراءة الثانية تخفيف العقوبة على أن اللجنة التشريعية قبلت في النهاية بالاقتراح المقدم من مقررها لتقر بالحد من عقاب جريمة الترك(تقرير Pezet باسم لجنة القوانين، مضبطة الجمعية الوطنية رقم 2392.) وقد صوتت الجمعية الوطنية في النهاية على هذا التعديل (الجريدة الرسمية للجمعية الوطنية 2 ديسمبر 1991، ص 7029).

(2) J. _F. Renucci، Droit pénal des mineurs: Masson 1994، p.57.

(3) G. Roujou de Boubée، J. Francillon، Y. Mayaud، Code pénal commenté، article، Livres 1 à IV: éd. Dalloz 1996، P. 446.

(4) C. Neirinck، La protection de l'enfant contre ses parents: LGDJ، 1984، n 107 s.

(5) C. Bonnet، op. cit.، spécialement p. 207 s.

بأن تبني طفل حديث الولادة لا يتعارض البتة مع مصلحة المجتمع، ومن ثم يكون من غير الملائم فرض عقوبة جنائية ضد الأم التي تترك طفلها القاصر لمن تعهد إليه بتسليمه إلى دور الرعاية الاجتماعية للأطفال مجهولي النسب.

وجاء المشرع الفرنسي في عام 1992 ليلغي التجريم الخاص لمن يحرض الغير على ترك قاصر، ومن ثم فقد استقر الحال على أن هذا الفعل من أفعال التحريض لا يقف عقبة أمام تطبيق القانون العام للاشتراك في الجريمة، وذلك فيما يخص الطرق الأخرى للمشاركة في الجريمة[1].

في حين يستوي لدى المشرع المصري أن يكون الجاني هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حرض شخصاً آخر لارتكاب الفعل. وصمت المشرع الأردني في نصوص تجريم فعل الترك أو التخلي عن ذكر شخص آخر.

ثانياً: الركن المعنوي

لقد جرى الحال على اعتبار جريمة ترك قاصر عمدية كما ورد في نص المادة 1/290/ب من قانون العقوبات الأردني، بل إن بعض الفقهاء يرون وجوب قصد التنصل من الالتزامات الناشئة عن حق الحضانة بجانب قصد ترك قاصر بصورة مادية. ومن مقتضى القصد يمكننا القول بأن الترك الناتج عن الإهمال لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 227 ـ 1 قانون العقوبات الفرنسي[2]. وفي منطق قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمصري، يشكل الترك جريمة تعريض للخطر وهو ما يطبق على وجه الخصوص في حالة ترك شخص لا يملك المقدرة لحماية نفسه وتتكشف فائدة هذا التحليل، حينما يترتب على ترك القاصر إصابته بعاهة أو وفاته[3].

خلاصة القول إذاً أن القصد المطلوب في جريمة الترك ليس هو قصد القتل، بالرغم من أن جريمة ترك قاصر ورد النص عليها في الباب السابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجرائم الماسة بالقصر والأسرة" من قانون العقوبات الأردني، فإن جريمة ترك شخص غير قادر على حماية نفسه تشكل جريمة تعريض شخص للخطر[4]. فهذه الجريمة تفترض أن المجني عليه في هذه الحالة طفل دون النظر

---

(1) Cass. Crim.، 30 juill. 1868: DP 1872، S. p.175.

(2) ticle 227 _ Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 2000 " Le délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende، sauf si les circonstances du délaissement ont permis d'assurer la santé et la sécurité de celui _ ci ".

(3) F. Dreifuss _ Netter، Délaissement de mineur، article précité، P.6.

(4) F. Desportes et F. Le Gunehec، op. cit.

إلى عمره، طالما أنه لا يملك المقدرة على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية. أما عن النصوص الجديدة، فإنها تيسر مسألة تطبيق العقوبة، ومن ثم فإن الجريمة تقع طالما أن المجني عليه طفل قاصر لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة من عمره دون حاجة للتدليل على إنه لا يستطيع تحقيق الحماية لنفسه.

وبالمقابل، متى كان المجني عليه قد تجاوز عمره الخامسة عشرة عاماً، ففي مثل هذه الحالة لا غنى عن التدليل على أنه غير قادر على حماية نفسه. حتى تتحقق الوقائع المنصوص عليها في المادتين 223 ـ 3، 223 ـ 4 من قانون العقوبات الفرنسي ضمن جرائم إهمال شخص غير قادر على حماية نفسه[1].

ثالثاً: العقوبة

نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات مقرراً عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية التي سبق ذكرها وظروفاً مشددة لهذه الجريمة، في حين عاقب كلاً من المشرعين الأردني والمصري بعقوبات أصلية بظروفها المشددة.

سبق أن ذكرنا كيف وضع قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر في 19 إبريل 1898 نظاماً مركباً للعقوبات على ضوء حكم الآثار الضارة المترتبة على هذه الجريمة، أما عن قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد كان أكثر بساطة من سلفه، حيث تكون العقوبة واجبة التطبيق في حالة ما إذا لم يترتب على الجريمة ضرر بصحة القاصر وأمانه هي الحبس مدة سبعة أعوام والغرامة 100000 يورو، وبالمقابل فإن العقوبة تصبح السجن مدة عشرين عاماً متى ترتب على فعل الترك إصابة القاصر المجني عليه بتشوه، أو بعاهة مستديمة. في حين تصل العقوبة إلى السجن مدة ثلاثين عاماً متى ترتب على هذه الجريمة وفاة القاصر المجني عليه.

ومن حيث مقدار عقوبة الترك البسيط، فقد ثار الجدل حولها خلال مناقشة مشروع القانون حيث وجه النقد لهذا القانون على أساس وجود إفراط في العقوبة المقررة

(1) Article 223 _ 3 Modifié par Ordonnance n°2000 _ 916 du 19 septembre 200. "Le délaissement، en un lieu quelconque، d'une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son état physique ou psychique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende". Article 223 _ 4' Le délaissement qui a entraîné une mutilation ou une infirmité permanente est puni de quinze ans de réclusion criminelle. Le délaissement qui a provoqué la mort est puni de vingt ans de réclusion criminelle".

في حالة الترك البسيط وهي كما سبق أن ذكرنا وهي الحبس مدة سبعة أعوام، بالنظر إلى قانون العقوبات القديم والذي نص على عقوبة الحبس ثلاثة أعوام.

وينتقد جانب من الفقه[1] صياغة المادة 227 ـ 1 من قانون العقوبات الفرنسي والاقتراح الذي انتهى إلى وجوب رفع العقاب في حالة ما إذا كانت ظروف الترك في مكان لا تتعرض فيه صحة الطفل وأمانه للضرر. ولعل هذا التعديل يضع في الاعتبار قصد الفاعل، على حساب النتيجة الموضوعية[2] كما وأن صياغة تلك المادة يجعل من الحد من العقاب عمل إباحة موضوعي ومستقل عن إرادة الفاعل ومن الممكن الرجوع في تفسير غياب العقاب إلى أن المجتمع لم يعد له مصلحة في ذلك. ومن ثم يجب أن يستفيد من ذلك الفاعل الأصلي والشريك.

ويعاقب المشرع الأردني بالحبس دون الغرامة من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا لم يكمل القاصر الخامسة عشرة من عمره. وتشدد العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره. المادة 289 عقوبات أردني. كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أحد الأشخاص المذكورين في المادة 290/ب وترك قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين دون الغرامة إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

في حين يعاقب المشرع المصري المادة 285 عقوبات على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويشدد العقوبة بمقتضى المادة 286 على نحو يغير من وصفها الجنحي إلى جنائي بحسب النتيجة الإجرامية، حال نشأ عن ترك طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة في محل خال من الآدميين انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته، يعاقب الفاعل والشريك بالعقوبات المقررة للجرح عمداً طبقاً للمادة 240 عقوبات. وفي حال موت الطفل يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من ترك طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة في محل معمور بالآدميين سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

وبدلالة المادة 113 من قانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008 والتي تنص على "يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة

(1) F. Dreifuss _ Netter، Délaissement de mineur، article précité، P5.

(2) انظر مداخلة الأستاذ: دريفوس شميدت: مضبطة مجلس الشيوخ، 3 أكتوبر 1991، ص 2648.

98 من هذا القانون مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 98 من هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 98 التي تنص على أنه: "إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين 1 و2 والبنود من 5 إلى 14 من المادة 96 من هذا القانون.. ". نجد أن المادة 96 من ذات القانون قد اعتبرت الطفل معرضاً للخطر وفي حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ذكرت بالتفصيل تلك الحالات والتي يمكن حدوثها داخل أسرته وبالتالي يعتبر الشخص الملزم برعاية الطفل أو المتولي أمره قد تم ذكره صراحة في النص مع العلم أن المادة 2 من ذات القانون قصدت بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. مما يعني ذلك رغبة المشرع المصري توسيع نطاق الحماية الجنائية المفروضة للطفل داخل الأسرة في مواجهة الشخص المتولي أمره أو أحد والديه.

نستخلص مما سبق إلى أن المشرعين الأردني والفرنسي قد رفعا من سن الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر صراحة بالنص على ذلك، في حين أننا نجد أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في ذلك إذ حدد بعبارة " لم يبلغ سبع سنين" باقية لم يتعدل متأثراً في تحديد سن الطفل المجني عليه بالصياغة الأولى للمادة 349 قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام 1810 المتعلقة بالعقاب على تعريض وترك الطفل الذي لا يتجاوز عمره دون السابعة.

وأعتقد أن الصواب يتمثل في رفع سن الحماية الجنائية في القانون المصري لكون الطفل الذي أكمل السبع سنين من عمره ما زال بحاجة للرعاية وغير مدرك للمخاطر من حوله.

ولنا الآن أن نتساءل هل هناك عقوبة على فعل التخلي أوالترك أو إهمال ضروريات الوالدين أو أحدهما المعهود له برعايته أو ملاحظته دون وسيلة إعالة؟

في الواقع وبحسب النصوص السابق ذكرها تكون الإجابة بالنفي، ولعله من الملائم أن يتدارك المشرعان الأردني والمصري في معالجة هذا القصور لما يحدث ذلك الجرم من الآلام النفسية والأضرار الجسدية خصوصاً إذا كان أحد الوالدين أو كليهما من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تتطلب وجود شخص بالغ بجانبه.

المبحث الرابع

جرائم العنف على الوضع العائلي للطفل والشرف

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من الجرائم التي تحدث داخل الأسرة وتمس الوضع العائلي للطفل والشرف والسمعة لضحايا هذا النوع من العنف النفسي وتُنهي في بعض الحالات العلاقات الأسرية القائمة، وتتمثل من وجهه نظرنا في جرائم النسب وإنكاره، وخطف المولود وعزوه لغير ذويه، وجرائم السب والشتم والتحقير، والتهديد، وجرائم الإغواء وإفساد الرابطة الزوجية، وزنى المحارم. وسوف نتناول كل جريمة على حدة في سبعة مطالب.

المطلب الأول: الوضع العائلي للطفل

تمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من الضياع أو الافتراء، ووضعت أحكام ثبوت النسب، وجعلته حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أسس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوي عزمها وتشد أزرها ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتثبت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها[1]. حظر المشرعان المصري والأردني التبني من هذا المنطلق. كما حرصت القوانين الوضعية على ذات الأمر لما له من أهمية في سلامة تطبيق الحقوق القانونية المتعلقة أو المترتبة على النسب. كما يعد إنكار النسب بمنزلة اتهام للمرأة بارتكاب الزنى في حالة المتزوجين[2].

---

(1) د. عبد العزيز رمضان سمك، الفرق بين الزوجين، مرجع سابق، ص 203.

(2) يمكن إثبات النسب بالوثيقة الرسمية وهي عقد الزواج الرسمي والذي تم تحريره عن طريق الموظف العام المختص وهو المأذون الشرعي في القانون المصري أو المحرر العرفي المسمى العقد العرفي ويعتبر هذا الأمر استثناء يجوز به إثبات النسب به ولا يجوز إثبات الزوجية عند الإنكار وهو عقد زواج غير موثق يقوم بتحريره المتعاقدين الزوج والزوجة ولا يوجد فرق بينه وبين العقد الرسمي في شأن إثبات النسب ويجوز رفع دعوى به جاء في قرار نقض 1982/3/16 الطعن 44 لسنة 51 ق "... ويكفي لسماع دعوى إثبات النسب في المذهب الحنفي وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته سواء وثق رسمياً أو ثبت بمحرر عرفي أو كان غير مكتوب". نقض 1975/6/25 =

أولاً: الحقوق القانونية

من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل هي حقه في أن ينسب إلى والديه الحقيقيين وأن يكون له اسم حسن يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد. وأوجب المشرعون الفرنسي والأردني والمصري على عقوبة عدم الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل، فنص الفرنسي أنه يجب خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الولادة (وهي المدة التي حددتها المادة 55 من القانون المدنى الفرنسي) التبليغ عن المواليد وجعلها مخالفة من الدرجة الخامسة المادة 645 ـ 4 عقوبات فرنسي.

في حين نص المشرع الأردني في المادة 13 من قانون الأحوال المدنية غرامة مقدارها عشرة دنانير عند عدم الإبلاغ عن الولادة خلال ثلاثين يوماً على النموذج الذي تعده الدائرة لهذه الغاية، وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة. وإذا تمت الولادة خارج المملكة يجب التبليغ عنها خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوثها. وحددت المادة 14 من قانون الأحوال المدنية الأردني الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة هم الوالد أو الوالدة أو أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.

وأوجب المشرع المصري في المادة 14 من قانون الطفل عام 1996 التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة. ونص في المادة 15 من ذات القانون على فئة الأشخاص المكلفين بواجب التبليغ. كما نصت المادة 4 من قانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008 على حق الطفل في أن ينسب إلى والديه الشرعيين وأن يتمتع برعايتهما.

ولضمان هذه الحقوق وحمايتها وضع المشرعون الفرنسي والمصري والأردني نصوصاً خاصة للعقاب على خطف الطفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو عزوه زوراً إلى غير والديه. فنجد المادة 283 عقوبات مصري تنص على أنه "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على

ص 1302"وللمحكمة أن تعتبر شهادة الميلاد قرينة على ثبوت النسب بالإضافة إلى أدلة وقرائن أخرى" ورد عدد من الشكاوى لمكتب شكاوى المرأة المصرية المعاصرة بنسبة 41.0 ٪ ذات مساس باستقرار الأسرة المصرية ووضعها داخل المجتمع وهي صعوبة إثبات نسب الأبناء لعدم وعي الزوجة وجهلها بحقها في قيد الصغير ولتهرب الزوج من قيد الطفل لعدم المطالبة بالنفقة في حالة الطلاق ولامتناع مكاتب الصحة أحياناً عن قيد المولود من قبل الأم.

سنة أما إذا ثبت إنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس شهرين"[1]. ونص المادة 24 من قانون الطفل لعام 1996على أنه "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي توجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود".

يتضح من ذلك أن التجريم الخاص للإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود، لا يخل بوجوب توقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون للفعل المرتكب، من ذلك العقوبات المقررة للتزوير في محررات رسمية والاشتراك فيها[2]. وقد أوجبت المادة 16 من ذات القانون بالنموذج المشتمل على البيانات الواجب كتابتها.

ويعاقب وفقاً لنص المادة 287 من قانون العقوبات الأردني من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده إلى غير أبيه بالأشغال الشاقة المؤقتة[3]. والمادة 288 من ذات القانون على من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتم هويته وهو يعلم بأنه مقيد في سجل الأحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترف به أو مولوداً شرعياً بالحبس مدة سنتين على الأقل.

ومن هنا لا عجب في القول بأن القانون قد أفرد لهذه الجرائم عدداً من العقوبات، الهدف منها هو الحفاظ على نسب الطفل الصحيح، وبمفهوم المخالفة عند عدم ثبوت النسب للصغير تقطع أي علاقة بينه وبين أبيه مما يترتب على ذلك عدة آثار وحقوق منها النفقة، أو أجر الرضاع، أو الإرث[4].

---

(1) وقد الغت عقوبة الغرامة من فقرتي المادة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل الإلغاء "أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً" في الفقرة الأولى "أو غرامة لا تزيد على خمس جنيهات في الفقرة الثانية".

(2) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 133.

(3) معدلة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2011.

(4) نقض 1976/5/12 ـ 1973/5/23 ـ 1967/11/18 ـ ص 1093 ـ 816 ـ 1639 "لئن كان ثبوت النسب حقاً أصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنى أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف فهو في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه يرتب له حقوقاً بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاعة والحضانة والإرث، يتعلق به أيضاً حق الله تعالى لاتصاله بحقوق ومحرمات أوجب الله تعالى رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ومن ثم فلا يعيب الحكم وقد ثبت لديه إقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالإقرار المقدم من الطاعن والمنسوب صدره إلى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج طالما أن فيه إسقاطاً بحقوق الصغير لا تملكه". محمد مهدي قنديل، البصمة الوراثية في دعاوى النسب والجوانب العلمية، الناشرون المتحدون، مصر، ص11.

ثانياً: صور الجرائم الواقعة على نسب الطفل

تناول قانون العقوبات الفرنسي الجديد صورتين رئيستين للجرائم الواقعة على نسب الطفل هما:

1- جريمة التحريض على التخلي عن طفل حديث الولادة:

وهو حث الأبوين أحدهما، أو كليهما على التخلي عن الطفل حديث الولادة أو على وشك الولادة. كما تقع مثل هذه الجنحة متى قبلت المرأة الحمل في طفل بطريق الإخصاب الصناعي بغية التنازل عنه من لحظة ميلاده لسيدة أخرى، ومن ثم فإن جمعيات تأجير الأرحام غير مشروعة[1]. وحتى لو تم إبرام عقد دون مقابل، فإن الاتفاقية التي تلتزم بموجبها سيدة بالتخلي عن طفلها بمجرد أن تضعه تتعارض مع مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان للتصرف فيه[2]. كما وأن تبني طفل من سيدة أنجبته في إطار عملية تأجير الأرحام يشوبه عيب البطلان المطلق[3]. ومن الملاحظ أن هناك خط تماس بين هذه الجنحة ونصوص قانون 29 يوليو 1994 المتعلق باحترام جسم الإنسان. إذ ورد النص على حمية الجنين في المواد 511 ـ 17، 511 ـ 19 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2004/800 في 6 أغسطس 2004[4].

ويعاقب كل من حرض سواء عن طريق الإغراء بربح مادي أو عطية أو وعد أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة، أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفل حديث الولادة بمقتضى المادة 227 ـ 12/1 بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة 7500 يورو. كما يعاقب من يتوسط بغرض الربح بين شخص يرغب في تبني طفل وبين أبوين يريدان التخلي عن طفلهما حديث الولادة بالحبس لمدة سنة والغرامة 15000 يورو المادة 227 ـ 2/12 عقوبات فرنسي جديد[5].

---

(1) CE، 22 janv. 1988: D 1988، IR 45. AJDA 1988، 151، note Azibert et Boisdeffre.

(2) Ass. Plén. 31 mai 1991; JCP 91.II.21752، comm. Jean Bernard، concl. Dontenville، note Terre.

(3) Cass. 1er Civ. 29 juin 1994، JCP.II.22632، note Rubellin - Devichi.

(4) Article 511 - 17 Modifié par Loi n°2004 - 800 du 6 août 2004 'Le fait de procéder à la conception in vitro ou à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins industrielles ou commerciales est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 Euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait d'utiliser des embryons humains à des fins industrielles ou commerciales".

(5) Article 227 - 12Modifié par Ordonnance n°2000 - 916 du 19 septembre 2000" Le fait de provoquer soit dans un but lucratif، soit par don، promesse، menace ou abus

=

ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد وسع من مجال التجريم كما هو مشار اليه، سواء وقع التحريض على التخلي عن الطفل حديث الولادة بقصد الربح أم لا، بخلاف القديم الذي كان يقتصر العقاب على حالة التحريض المرتكب بغرض الربح. ويبرر الفقه الفرنسي هذا التوسع بأنه يهدف إلى مواجهة انتشار جرائم الاتجار في الأطفال المرتبطة بظاهرة التبني. ويعاقب المحرض على فعل التحريض في ذاته، إذ لم يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة أن يترتب على تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن الطفل حدوث نتيجة إجرامية[1].

2- **جريمة إبدال الطفل أو عزوه زوراً إلى غير والدته أو إخفائه:**

تعاقب المادة 227 ـ 13 عقوبات فرنسي بالحبس لمده ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو على الاعتداء العمد على الحالة المدنية للطفل عند إبداله أو عزوه زوراً إلى غير والدته أو إخفائه. وأقر المشرع إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب ضد نسب الطفل المنصوص عليها في المادتين 227 ـ 12، 227 ـ 13.

ثالثاً: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان وهي كالآتي:

1- **محل الجريمة:**

اشترط المشرع المصري الطفل في لفظ "طفل حديث العهد بالولادة" في حين استخدم المشرع الأردني لفظ قاصر "من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر".

وقد يكون من الملائم لو استخدم المشرع الأردني لفظ "حديث العهد بالولادة" لكون هذه العبارة تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على

---

d'autorité، les parents ou l'un d'entre eux à abandonner un enfant né ou à naître est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende Le fait، dans un but lucratif، de s'entremettre entre une personne désireuse d'adopter un enfant et un parent désireux d'abandonner son enfant né ou à naître est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende. Est puni des peines prévues au deuxième alinéa le fait de s'entremettre entre une personne ou un couple désireux d'accueillir un enfant et une femme acceptant de porter en elle cet enfant en vue de le leur remettre. Lorsque ces faits ont été commis à titre habituel ou dans un but lucratif، les peines sont portées au double. La tentative des infractions prévues par les deuxième et troisième alinéas du présent article est punie des mêmes peines".

(1) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 134.

الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها[1] أم لفظ قاصر وهو من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره تعني أن الطفل لم يعد بعد حديث العهد بالولادة لأنه وفي الأحوال الطبيعية لا يتصور أن الطفل القاصر يبقى دون قيد أو تسمية.

ولا تطبق المادة 283 من قانون العقوبات المصري على خطف طفل كان له من العمر أكثر من شهر وقيد اسمه في دفتر المواليد قبل الواقعة بشهر، ومن باب أولى تتطبق على خطف غلام يبلغ عمره أربع سنوات أو ثلاث سنوات[2].

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للفعل الإجرامي للجريمة على نسب الطفل إلى غير والدته سواء صدر ذلك عن المرأة أو عن غيرها وعموم النص يسري على الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، لأن من شأن ذلك المساس بحقيقة شخصية الطفل ويترتب عليه حتماً أن تنسب إليه شخصية غير التي اكتسبها من الطبيعة. وتقع الجريمة في أربع صور كما حددتها المادة 283 من قانون العقوبات المصري وهي الخطف، والإخفاء، والإبدال، والعزو إلى غير الوالدة الحقيقة.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي حصرها في المادة 227 ـ 13 من قانون العقوبات الجديد بثلاث صور هي: إبدال الطفل، نسبته إلى غير والدته، إخفائه[3].

أما المشرع الأردني فلم يحدد صور معينة للفعل الإجرامي وذلك في لفظ "من قام بفعل" مما يفهم منه إمكانية وقوع الجريمة بأي صورة من صور إبدال النسب. كما أنه قد نص على صورة محددة في المادة 288 من ذات القانون وهي إيداع القاصر في مأوى اللقطاء أو كتم هويته وهو يعلم أنه مقيد في سجل الأحوال المدنية كمولود غير شرعي معترف به أو مولود شرعي.

3- الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكبها الجاني عن علم، وبما أن الجريمة تتكون من أفعال أو طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث العهد

---

(1) د. شريف كامل، مرجع سابق، ص 128.

(2) أسيوط الابتدائية، 9 ديسمبر 1920 مج 23 عدد 5، جنايات قنا، 2 مايو 1927 مج 28 عدد 100.

(3) كانت المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعاقب على الخطف وتضييع الطفل أو فقده لكن لوحظ أن هذه الصورة للجريمة تشكل اعتداء على وجود الطفل ذاته ومن ثم تختلط من الناحية العملية بجرائم الاعتداء على الحياة ورؤي أن يقتصر نص المادة 227 ـ 13 على تجريم الأفعال التي تهدف إلى الاعتداء على الحالة المدنية للطفل. د. شريف كامل، مرجع سابق، ص135.

بالولادة، ومن شأنها المساس بنسب هذا الطفل، فالقصد الجنائي يعتبر متوفراً متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد، فيكفي إذن أن يكون قد خطف طفلاً أو أخفاه أو أبدله أو عزاه زوراً إلى غير والدته وهو يعلم أن له نسباً[1]، ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه[2]. ولا يعتد بالباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة، يستوي أن يكون هدفه حرمان الطفل من ميراث أو الحصول على ميراث لاسم الجاني أو إبعاد طفل مولود من سفاح دفعاً للعار عن عائلته، وقد قضى بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه، مع ملاحظة أن هذا الحكم يتعلق بصورة خطف طفل حديث الولادة[3].

إلا أننا نجد استثناء على ذلك في حالات حددتها المادة 22 من قانون الطفل لسنة 1996، إذ لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منه ذلك، إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما، أو كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها، وبالنسبة إلى غير المسلمين وكان الوالد متزوجاً والمولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات.

رابعاً: العقوبة

ميز المشرع المصري في نص المادة 283 من قانون العقوبات بالعقوبة المقررة بين ثلاث حالات:

1. إذا وقع الفعل الإجرامي على طفل ولد حياً، يعاقب بالحبس والذي تخضع مدته للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 1/18 من قانون العقوبات المصري أي من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات.

---

(1) 18 ـ 3 ـ 1968 احكام النقض س 19 ق 63 ص 34 "ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شؤونه نهائياً بفرض صحته أن ينفي القصد الجنائي في جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه". 8 ـ 4 ـ 1952 أحكام النقض س 3 ق 293 ص 785 "يكفي لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عنها في المادة 283 من قانون العقوبات أن يعزو المتهم زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوي الطفل من لهم الحق في رعايته وكفالته".

(2) د. حامد الشريف، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون العقوبات، المكتبة العالمية ، القاهرة، ط2، 2011، ص 248.

(3) د. شريف كامل، مرجع سابق، ص 130.

2. إذا لم يثبت أن الطفل ولد حياً، ولم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكاً فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
3. إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً، تؤول الجريمة إلى دفن جثة دون إذن، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

بخلاف المشرع الأردني، إذ ميز فيما بين نسب قاصر إلى امرأة لم تلده، وبين إيداع قاصر مأوى وكتم هويته رغم أنه مقيد في سجل الأحوال المدنية معترف به، إذ جعل العقوبة في الحالة الأولى الأشغال الشاقة المؤقتة، أما في الحالة الثانية فقد جعل العقوبة الحبس مدة سنتين، دون غرامة مالية في كلتا العقوبتين.

ويعاقب المشرع الفرنسي بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو في جريمة إبدال الطفل أو عزوه إلى غير والدته أو إخفائه[1]، ويعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة.

المطلب الثاني: الإغواء

تمهيد وتقسيم:

عالج المشرع الأردني في المادة 304 جريمتين الأولى: جريمة خداع البكارى اللواتي تجاوزت أعمارهن الثامنة عشرة وتم فض بكارتهن بوعد الزواج، بخلاف المشرع المصري الذي لم يتطرق لهذا. وبالطبع لا تقوم هذه الجريمة في القانون الفرنسي للأسباب التي سبق ذكرها. وبالرغم من أن هذه الجريمة تشترط لقيامها أن يكون فض البكارة قد حصل بوعد الزواج مما يعني استحالة قيام الجرم بين أفراد الأسرة الأصول والفروع للحرمة الدائمة للزواج بين أطرافها، وكما سبق وذكرنا أنه في حال حصل الوطء وتم فض البكارة يعد سبباً مشدداً للعقوبة في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض المشدد، وعالج المشرع الأردني فعل المواقعة الجنسية لمن أكملت الثامنة عشرة من عمرها في جريمة زنى المحارم، لذا من وجهة نظرنا نرى إمكانية وقوع هذه الجريمة بين أطراف تربطهم علاقة المصاهرة والنسب وهي الحرمة المؤقتة في الأسرة كزوج

(1) Article 227-13 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000" La substitution volontaire، la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. La tentative est punie des mêmes peines".

الخالة[1] أو زوج العمة أو زوج الأخت، مسبباً بذلك الآلام النفسية للضحية وأطراف العلاقة. ومن ثم اشتراط المشرع لقيام الجريمة أن فض البكارة مسبوقاً بوعد الزواج وأن يكون الجاني لحظتها بالذات جائز له الزواج بالمجني عليها هي ثغرة قانونية لصالح الجاني الذي لا يتوانى عن استخدام سبل الحيلة والخداع تجاه المجني عليها، إذ بإعفائه من العقوبة وملاحقته عن جرم السفاح فقط[2] لا يحاكي المنطق مع الأخذ بالاعتبار أن المجني عليها لا علم لها بالقاعدة القانونية وحرفية النص، فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

أما الجريمة الثانية: التي تناولها النص هي جريمة إفساد الرابطة الزوجية والتي لا تقع إلا على الفتاة أو المرأة المتزوجة لأفسدها عن زوجها وإخلال العلاقة الزوجية دون ذكره بإمكانية وقوعها على الزوج أو إفساد علاقته الزوجية.

أولاً: الإغواء بوعد الزواج

نصت المادة 1/304 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.. ".

ويهدف المشرع من تجريم إغواء الأنثى التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها فسلمت الجاني نفسها لكي يقضي وطره منها في ضوء ما هو معروف عن المرأة بشكل عام أنها سلسلة القياد في كل عصر خاصة عندما يتعلق الأمر بمستقبلها، جاء ثمرة لخداعها بوعد الزواج منها إذ لولاه لما حدث ما حدث. فقبولها جاء معيباً[3]. ويستلزم

(1) تمييز جزاء رقم 2009/93 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5 منشورات مركز عدالة "إذا كان المتهم هو زوج خالة المجني عليها فإنه يعتبر من محارمه.. ".

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية "أن مواقعة أنثى وفض بكارتها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي وانطباق أكثر من وصف على الفعل ذلك أن وصف الفعل وهو مواقعة المميز للمميزة وهي شقيقة زوجته وفض بكارتها هو السفاح ولا يرد القول أن فعل المتهم يشكل جنحة فض البكارة خلافاً للمادة 1/304 من قانون العقوبات وكان يتوجب إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه التهمة. وقيام المتهم باستئجار بيت لها وإخفائها فيه يشكل جناية السفاح فقط ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات والاستئناف أن لفعل المميز عدة أوصاف أشدها جرم السفاح وتطبيق الوصف الأشد لهذا الفعل مخالفاً للقانون، وقيام المتهم في جناية السفاح باستئجار بيت لشريكته لا يمكن اعتباره من باب التستر على جناية السفاح خلافاً للمادة 1/84 من قانون العقوبات ولا يلزم الفاعل بالإبلاغ عن شريكته في هذه الجناية لأن في ذلك إهدار لحرية الدفاع" تمييز جزاء رقم 1997/287 منشورات مركز عدالة.

(3) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 95

الإغواء الوعد بالزواج، فلا تتحقق الجريمة إذا حصل ذلك مقابل وعد بمبلغ مالي أو هدية عينية. قضت في ذلك محكمة التمييز لقيام الجرمية فلابد من توافر شرطين:

1. أن يكون الإغواء بوعد الزواج سابقاً للمعاشرة الجنسية.
2. أن يؤدي الفعل الذي قام به المعتدي بعد الوعد بالزواج إلى فض بكارة المعتدى عليها[1].

1- أركان الجريمة:

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- *الركن المادي:*

ويقوم على عناصر ثلاثة هي:

- النشاط الجرمي: الخداع والاتصال الجنسي بالمرأة، ويستلزم قيام المتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على موافقته بإقامة العلاقة الجنسية معه، ولم يحدد المشرع الأردني طرق الإغواء تاركاً ذلك للقضاء والفقه. وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إغواء الشخص في شيء ما يعني ترغيبه فيه وتحبيبه إليه وتقريبه منه وفي الوقت نفسه تحضير ذهنه لقبوله قبولاً سهلاً". فتلك الأساليب لا حصر لها وأي من الطرق الاحتيالية أو الإغوائية من شأنها التغرير بالمجنى عليها تؤدي إلى حملها على موافقة الجاني من النيل منها وفض بكارتها سواء أكانت خطية أو شفهية[2].
- النتيجة الجريمة: وتتمثل بفض البكارة (الثقب والتمزيق) ويكون بتمزيق غشائها بحيث تصبح الفتاة البكر غير عذراء بفعل الجاني فإذا لم تتحقق هذه النتيجة لا يمكن القول بقيام الجريمة. ولقد ذهب اتجاه فقهي للقول بأن تمزيق غشاء البكارة يقوم مقام فض البكارة، وذهبت محكمة

---

(1) تمييز جزاء رقم 81/3 تاريخ 1981/1/20 منشورات مركز عدالة.

(2) قد يلجأ الجاني إلى إغراء المجني عليها بأنه ميسور الحال وصاحب سلطة أو نفوذ أو أن يقوم بالحديث عن مستقبل حياتها معه بحيث يتمكن من خلال تصويره لواقعة إذا وافقت على الزواج منه بأنه مستقبل مثالي تتمناه كل فتاة أو يحرر الجاني كتب مزورة للمجني عليها من الشخص الذي كان يعارضه الزواج منها يذكر فيه مباركة ذلك الشخص للزواج بينهما أو بإغوائها إنه يملك فيلا أو عمارة أو أنها تعود لوالده عن طريق صور لها فيتمكن بواسطة هذه الأساليب الإغرائية من فض بكارتها بوعد الزواج بعد أن أصبحت في وضع لا يمكن فيه إلا أن تصدق وعود وإغراءات الجاني.

التمييز الأردنية إلى أن افتضاض البكارة المقصود في هذه الجريمة هو الذي يقع في أثناء المعاشرة الجنسية الواقعة بعد الوعد بالزواج وليس لسبب آخر كالحمل والولادة[1]. ويتم تحديد هذا الأمر عن طريق أهل الخبرة بواسطة الطب الشرعي. وتقوم الجريمة حتى لو كان بالإمكان إعادة بكارة المجني عليها بما يسمى بعملية رتق البكارة. ولم يحدد المشرع الأردني الكيفية والطريقة التي يجب أن تفض بها البكارة قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها "... أن عبارة فض البكارة الواردة في المادة 1/304 من قانون العقوبات جاءت مطلقة إذ إن فض البكارة يمكن أن يتم بإيلاج القضيب أو بالإصبع أو بأية وسيلة أخرى..."[2].

- العلاقة السببية بين الإغواء وفض البكارة: لا بد أن تكون النتيجة الجرمية ـ فض البكارة ـ بسبب النشاط الجرمي الصادر من الجاني، أي لا تقوم الجريمة إذ تم فض البكارة دون أن يكون بوعد الزواج، كالحصول على المتعة، أو المفاخرة، أو الانتقام، أو بسبب آخر كالحمل والولادة[3]، ونرى أنه لا يشترط أن يكون نشاط الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى فض البكارة وإنما يكفي أن يكون من بين الأسباب التي ساهمت في ذلك استناداً لنظرية تعادل الأسباب[4].

ب- *أن تكون المجني عليها بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها:*

أن تكون المجني عليها بكراً وهي العذراء التي لم يسبق لها الزواج أو لم تفض بكارتها بأيه طريقة كما لو قامت بالعبث ببكارتها للادعاء على أحد الأشخاص ممن تربطها به علاقة معينة بأنه قام بفض بكارتها، أو كانت قد تزوجت أو كانت أرملة. وأن تكون قد تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها[5]، ففي هذا الحال لا يهم

---

(1) تمييز جزاء رقم 1981/3. تاريخ 1981/1/20 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 429/ 1998 هيئة عامة تاريخ 1998/7/26 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1981/3. تاريخ 1981/1/20 منشورات مركز عدالة، سبق الإشارة إليه.

(4) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، مرجع سابق، ص97.

(5) تمييز جزاء رقم 2007/493 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/7 منشورات مركز عدالة "اذا كان المتهم تربطه علاقة حب مع المجني عليها المتجاوزة الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة حيث أقدم خلال هذه الفترة على إدخال قضيبه المنتصب بفرجها برضاها أثناء أن كانت بمنزل أهله مما أدى إلى فض بكارتها ولم تبلغ أحداً بذلك وخلال كانون أول من عام 2006 قام المتهم بمجامعتها مجامعة الأزواج في منزلها بعد أن تمكن من تصوير صدرها وهو عار من الملابس برضاها ولما كان قد وعدها بالزواج تقدمت بشكواها لإجباره على ذلك فإن تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى خلافاً للمادتين 294 وبدلالة المادة 1/301/ب عقوبات بعد تعديل وصف التهم ووضعه =

عمرها بعد ذلك لأن المشرع فرض هذا الحماية الجزائية للبكارة حماية للمجني عليها نفسها وللمجتمع وللأسرة بأكملها كي لا يسوده الفساد والانحلال الأخلاقي والفاحشة، إضافة لتحقيق الردع العام والردع الخاص. ونؤيد وجهة النظر الخاصة بحماية الأعراض وصوناً لها من الأشخاص الذين يحاولون التغرير بالفتيات والمساس بشرفهن وعذريتهن من الإفلات من العقاب تحت ستار القانون الذي يغفل النص على بعض الحالات التي تقع فيها الجريمة. وجريمة فض البكارة بوعد الزواج من الجرائم الوقتية التي تعتبر تامة بمجرد إزالة البكارة.

جـ- *الركن المعنوي:*

تعد جريمة الإغواء من الجرائم المقصودة والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وفقاً للقواعد العامة بعنصريه العلم والإرادة، إذ لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بصورة الخطأ، وهنا لا بد من علم الجاني بأنه يقوم بإغواء فتاة بكراً أتمت الثامنة عشرة من عمرها. وقضت في ذلك محكمة النقض السورية "أن الوعد بالزواج لا يبدل من وصف الجريمة ما دام المعتدي من محارم المعتدى عليها المعدودين في المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية المتفقة مع الأحكام الشرعية في زمن هذا الاعتداء على العفاف وذلك لاستحالة تمكن المعتدي عليها من الزواج من قبل المعتدي في حياة خالتها المتزوجة منه وأن هذا الاعتداء على المحارم يبقى جنائي الوصف وإن كان بوعد الزواج"[1].

2- العقوبة:

فرض قانون العقوبات الأردني لجريمة الإغواء في نص المادة 1/304 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم يستوجب الفعل عقوبة أشد، مما يعني أن المشرع قد فرض عقوبة لهذه الجريمة ذات شقين الأول: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والثاني: هو إلزام الجاني بضمان بكارة المجني عليها، مما يعني ذلك تلازم الحبس وضمان البكارة بحيث لا يحكم على الجاني بأحدهما دون الآخر، ولم يعاقب المشرع بنص على الشروع فيها لكونها جنحة.

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم وتجريمه بجناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة 294 من قانون العقوبات بعد تعديل وصف التهمة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وإدغام العقوبتين وتنفيذ أشدهما موافقاً للقانون والعقوبة ضمن حدها القانوني فجاء قرار المحكمة مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب".

(1) نقض جزائي سوري رقم 640 تاريخ 1954/11/22 المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً للمحامي ياسين الدركزلي، الجزء الأول، ص 596.

ولنا أن نتساءل كيف يمكن ضمان بكارة المجني عليها؟ هل يعني الزواج بها أو التعويض، أو إعادة بكارتها كما كانت؟

فعلى فرض أن المقصود إعادة بكارتها كما كانت عليه فذلك أمر مستحيل، وإن كان ممكناً فإنه لا ينفي وقوع الجريمة. كما لا يمكن أن يكون المقصود بضمان البكارة التعويض، لأن التعويض المادي مهما كان مقداره لا يمكن أن يعوض المجني عليها عما فقدته.

ونرى أن جريمة فض البكارة يمكن أن تنطبق عليها جريمة الجرح بحسب نص المادة 2 من قانون العقوبات الأردني إذا جاء لفظ الجرح هو أن "يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية" وهو ما يمكن لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه وهو ما يطبق على غشاء البكارة.

ثانياً: إفساد الرابطة الزوجية

يعتبر الزوج والأبناء ضحايا في هذه الجريمة ولا يقتصر الألم النفسي عليه وحده بل يطال أسرته. ومن ثم أوجب المشرع الأردني لهذه الجريمة نصاً في قانون العقوبات لصيانة النظام الأسري في المجتمع.

1- أركان الجريمة:

نصت المادة 3/304 من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل الغريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين".

يتضح مما سبق أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي:

أ- الركن المفترض: ويتطلب فتاة أو امرأة تملك بيتاً تعيش فيه إما مع أفراد أسرتها قبل الزواج أو مع زوجها بعد الزواج[1]. ولم يفرق المشرع فيما إذا كانت المجني عليها عذراء أو كان لها زوج.

(1) تمييز جزاء رقم 2005/1030 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/2 منشورات مركز عدالة "اذا كان الظنين يعلم بأن الزوجة هي متزوجة من المدعو... وأن المذكورة هي طالبة من طالبات الظنين وقد نشأت بينهما علاقة وقد نمت هذه العلاقة مع الوقت مع أن زوجها كان يحذرها من هذه العلاقة واستمرت المكالمات الهاتفية وزادت جرأة الظنين عندما علم أن المتهم في لبنان فقام بزيارة الزوجة في بيتها الساعة الثانية عشر ليلاً مستغلاً غياب زوجها وبقي حتى =

ب- الركن المادي: ويقوم بالإفساد والتحريض[1] متمثلاً في حمل الفتاة أو الزوجة على ترك بيتها للحاق برجل الغريب عنها، بأي وسيلة ترهيبية كانت أو ترغيبية، وليس مهماً إذا كان هناك خلاف فيما بين المرأة وأهلها أو زوجها وقام الجاني باستغلال تلك الفرصة للحاق به. ولغايات اكتمال الركن المادي يجب أن يكون التحريض أو الإفساد هو السبب المؤدي إلى ترك المجني عليها بيتها أو من أحد الأسباب المساهمة في ذلك، مستغلاً الجاني وفي أغلب الأحوال وجود الخلافات بين الفتاة وأسرتها أو الزوجة وزوجها ليضيف بنشاطه سبباً آخر لتلك الأسباب.

ج- الركن المعنوي: فهي من الجرائم المقصودة ولا يمكن أن تكون غير ذلك، فلا بد من توافر العلم والإرداة، سواء أكانت متزوجة أو فتاة تعيش في بيت أسرتها أم من يجيز لهم القانون بذلك. كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله تحقيق النتيجة الجرمية، متمثلة بترك بيتها واللحاق به، أو بيت الزوجية وإفسادها عن زوجها وتتجه إرادته لارتكاب الجريمة، فلا يقوم الركن المعنوي بصورة الخطأ غير العمد أو عدم القصد حتى لو تحققت النتيجة[2]، ولا عبرة للباعث سواء أكان شريفاً كما لو كانت الزوجة تعيش في ظلم مع زوجها وأراد بتصرفه تخفيف المعاناة عنها، فمن باب أولى تتحقق الجريمة إذا كان الباعث خبيثاً[3].

الساعة الرابعة صباحاً وتناول العشاء والمكسرات ولعب ورق الشدة فإن هذه الأفعال التي أقدم عليها الظنين لا تستقيم مع لكونه أستاذاً يتعامل مع طالبة عنده ومتزوجة ولها أبناء وينشئ علاقة مشبوهة مع طالبة عنده وهو يعلم أن هذه العلاقة تؤثر وتدمر علاقة الزوجة العائلية والذي نتج عنها هذه الجريمة لذلك فإن الأفعال التي أقدم عليها المميز والمخالفة للأعراف الاجتماعية في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة هذه الأفعال تشكل جنحة إفساد الرابطة الزوجية".

(1) تمييز جزاء رقم 2005/1123 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/28 منشورات مركز عدالة "يستفاد من أحكام المادة 3/304 عقوبات أن المشرع قد اشترط لتوافر أركان جريمة إفساد الرابطة الزوجية أن يقوم الفاعل على تحريض امرأة متزوجة أو غير متزوجة على ترك بيت الزوجية أو بيت أهلها لتلحق برجل غريب عنها والغاية من هذا الفعل هو لإفسادها وإبعادها عن بيت زوجها فإذا لم ترد أية بينة تشير إلى أن المميز ضده قد حرض أو طلب من زوجة المشتكي أن تترك بيت زوجها أو أنه طلب منها أن تلحق بأي رجل سواء الغريب أو القريب لها وأن مجرد وجوده في بيتها بموافقتها لا يجعل منه محرضاً لها على أن تترك بيت زوجها أو أنه أفسدها عنه مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز موافقاً لأحكام القانون من حيث التطبيق الصحيح على الواقعة الواردة في هذه الدعوى".

(2) تمييز جزاء رقم 2003/1127 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/31 منشورات مركز عدالة "اذا لم يقم المتهم بخطف زوجة المشتكي وإنما هي التي لجأت إليه لمساعدتها إما بحل الخلاف مع زوجها والتوسط بينهما أو إرشادها إلى أي وسيلة أخرى وبأن المتهم لم يقم بإفساد الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها وبأن المتهم أثناء وجودها في منزله كان يعاملها مثل إبنته فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه متفقاً والقانون".

(3) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 102.

2- العقوبة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من حرض امرأة سواء كان لها زوج أو لا لتلحق برجل الغريب أو أفسد الزوجة عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، ولا مجال للشروع في الجريمة كونها جنحة ولا يوجد نص قانوني يجرم على الشروع فيها.

المطلب الثالث: زنا المحارم (السفاح)

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن الحماية الجنائية ضد العنف النفسي في الأسرة لا يمكن أن تكتمل حلقات سلسلته ما لم تشتمل على ما يمكننا وصفه في اللغة العربية بالشوشة، وهي عقدة السلسلة ورأس المسبحة، بالحديث عن زنى المحارم. إذ يعد من أكثر أشكال الإساءة النفسية خطورة، إن لفظ زنى المحارم يجري فهمه بالصورة الواسعة، على الرغم من المعنى التقليدي له والذي يتمثل في وجود علاقة جنسية بين عضوين من أعضاء الأسرة، أو بين الأصول والفروع كالأعمام والعمات، أو الإخوة والأخوات. وفي تاريخ الإنسانية نجد تنوعاً ملحوظاً في درجة التحريم القطعي لهذا المسلك المشين. فالتحريم ثابت عرفاً وقانوناً في كافة المجتمعات الحديثة ولكن هذا لا يمنع من القول بوجوده المحقق والمستديم في أغلب البلدان، بحيث يأخذ صورة الانحراف الجنسي إن جاز لنا التعبير[1].

وهنا كفروق ما بين المجتمعين الأردني والفرنسي وطبيعة هذا الأخير التي تختلف جد الاختلاف عن طبيعة مجتمعنا ذي الصبغة الإسلامية العربية، وهو الأمر الذي يترك أثره على طبيعة تكوين الجريمة ذاتها في كل من قانون العقوبات الأردني والفرنسي ومن الغريب أن المشرع المصري لم يتناول هذه المسألة، وهو ما يدعونا إلى التساؤل هل المجتمع المصري خال من هذه الآفة أم إنه قصور منه، مع العلم أنه أدرج الظرف المشدد في نصوص جريمتي الاغتصاب وهتك العرض التي تقع من أحد أصول المجني عليها ممن لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها. على أية حال سنتناول جريمة زنى المحارم في القانون الأردني ومن ثم في القانون الفرنسي.

(1) M. Rouyer et D. Girodet، Abus sexuels، L'enfant maltraité، Coll. Psycho _ pedagogie، 1993، p.235.

أولاً: جريمة زنا المحارم في القانون الأردني

نصت المادة 285 من قانون العقوبات الأردني على أن "السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. والسفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات". ونص في المادة 286 على أنه "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة"[1]. ومبادئ الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية هي التي تحدد الفئات التي تدخل ضمن الدرجة الرابعة من أقارب المجرمين أو أصهارهم.

وتتمثل علة تشديد المشرع بالعقوبة على جرم السفاح بين الأقارب أو من هم بمنزلتهم أو من في حكمهم لكون هذه الواقعة بالأصل جريمة دينية قبل أن تكون دنيوية، فالجاني أحل لنفسه ما حرمه الله، بالإضافة إلى ما في هذه الجريمة من معاني البشاعة الأخرى التي تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد بني البشر، ناهيك عن استغلال السطوة أو المكانة التي تكون لأحدهم على الآخر، وهذا الاتصال الجنسي مجرم[2] حتى في التشريعات التي تحل الزنى كما سنوضح ذلك لاحقاً. فجريمة زنى المحارم تعد جريمتين، جريمة المحارم وجريمة الوطء دون عقد زواج.

1- أركان جريمة زنا المحارم (السفاح):

أ- *الركن المادي:*

وهي المواقعة الجنسية بمعنى الزنى. قضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية على أنه يعتبر السفاح بالمعنى المنصوص عليه في المادة 285 من قانون العقوبات هو في حقيقته

---

(1) تمييز جزاء رقم 1982/177 هيئة خماسية تاريخ 1983/1/1 منشورات مركز عدالة "إن مواقعة المشتكى عليه لشقيقة زوجته وفضه بكارتها برضاها وإرادتها يشكل سفاحاً بالمعنى المقصود في المادة 285 من قانون العقوبات على اعتبار أنه زنا بالرضى بين الأقارب المنصوص عليهم في هذه المادة ويستفاد من عبارة أحد المجرمين الواردة في المادة 286 من قانون العقوبات أن المشرع أوجب معاقبة الزاني والزانية معاً في هذه الجريمة بناء على شكوى أحد اقاربهما أو أصهارهما وذلك على اعتبار أن السفاح هو زنى بالرضى شأنه في ذلك شان الزنى بالرضا المنصوص عليه في المادة 282 من ذات القانون".

(2) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 261.

جريمة زنى تقع بين الأصول والفروع[1]. وحيث إن الزنى بالمعنى القانوني الذي أشارت إليه هذه المادة تشترط إيلاج القضيب في فرج المجني عليها أو وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المعاشرة قد تمت[2].

ب- *توافر صلة القرابة أو العلاقة:*

ورد النص على هذه الفئات جميعاً على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

ولقيام هذه الجريمة فلابد أن يكون الاتصال الجنسي قد تم بين:

- الأصول والفروع أي بين الرجل وابنته أو حفيدته وإن دنت، أو بينه وبين أمه أو جدته وإن علت، ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الأصول أو الفروع شرعيين أو غير شرعيين.
- الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم[3]، ولم يتضمن النص حكم مواقعة الأخ لأخته بالرضاع، ومع تسليمنا بأنه لا يجوز للأخ أن يتزوج من أخته بالرضاع لأن ما حرم بالنسب حرم بالرضاع بمقتضى نص المادة 26 من قانون الاحوال الشخصية الأردني، لكن سكوت نص المادة 285 من قانون العقوبات الأردني عن هذه العلاقة يدخلها في نطاق نص الزنى المحارم أمراً محتملاً.
- من كان في منزلتهم من الأصهار والمحارم، وهم الأشخاص الذين تربطهم ببعض صلة المصاهرة إما بطريق الزوجة[4] فتصبح درجة قرابتهم أو صلتهم به

(1) تمييز جزاء رقم 2002/894 تاريخ 2002/10/31 هيئة عامة منشورات مركز عدالة "جرم السفاح يتطلب المواقعة الكاملة من قبل الأشخاص الذين عددتهم المادة 285 من قانون العقوبات .. ".

(2) تمييز جزاء رقم 2009/102 هيئة خماسية تاريخ 2009/3/5 منشورات مركز عدالة "يعتبر السفاح بالمعنى المنصوص عليه في المادة 285 من قانون العقوبات هو في حقيقته جريمة زنى تقع بين الأصول والفروع وحيث إن الزنى بالمعنى القانوني الذي أشارت إليه هذه المادة تشترط إيلاج القضيب في فرج المجني عليها أو وجود الجاني والمجني عليها في ظروف يستدل منها أن واقعة المعاشرة قد تمت...".

(3) تمييز جزاء رقم 2000/386 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/6/8 منشورات مركز عدالة "جريمة السفاح المنصوص عليها في المادة (285) من قانون العقوبات هي جريمة الزنى وهي من الجرائم التي تمس الدين والأسرة لأنها وردت ضمن الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات وتحت عنوان في الجرائم التي تمس الدين والاسرة وحيث إن المادة (284) عقوبات قد أعطت الحق في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الزنى التي يرتكبها الزوج الآخر الى الزوج المجني عليه في هذه الجريمة فإن القرار المميز إذ قرر حق الزوج المشتكي بتقديم الشكوى ضد زوجته وابن اختها وهو شريكها في جريمة السفاح قد أصاب كبد الحقيقة وصحيح القانون".

(4) تمييز جزاء رقم 2009/93 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه "إذا كان المتهم هو زوج خالة المجني عليها فإنه يعتبر من محارمه بالمعنى المقصود في المادة (1/295) عقوبات وعليه وإن تطبيق أحكام المادة (300) عقوبات عليه يتفق وأحكام القانون".

نفس درجة صلتهم أو قرابتهم بزوجته، وبالمحصلة فإن القرابة مع أحد الزوجين[1] هي ذاتها من الزوج الآخر، بذلك يدخل ضمنهم والدة الزوجة وجدتها وإن علت، وابنة الزوجة وحفيدتها وشقيقات الزوجة وأخواتها لأب أو لأم.

- بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية، وإن كنا نرى أن مفهوم السلطة الشرعية أو القانونية أو الفعلية الواردة في النص لا تشترط في بعض الحالات أن يكون هناك صفة التحريم التي ابتغاها المشرع أي وقوعها بين المحارم كما ذكرنا أعلاها، حيث يرى الفقه من إحدى صور السلطة كما لو عهد بفتاة إلى شخص كي يرعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبوها[2] فهنا انتفت صفة المحارم، ومن صور السلطة القانونية من يتمتع بنفوذ أدبي أو قانوني كما هو الشأن في سلطة المخدوم على خادمته أو رب العمل على عاملاته[3] فأين صفة المحارم في هذه السلطة ولو تم الفعل بالتراضي؟ من وجهة نظرنا حال قيام فعل الزنى بالتراضي لمن أكملت الثامنة عشره من عمرها مع الشخص الخاضعة لسلطته دون وجود أي صورة من صور الحرمة سواء الدائمة أو المؤقتة أنها جريمة زنى لتوافر أركانها وهي وطء غير زوجة بالتراضي، وليس سفاحاً. وعلى فرض أن اقترن الفعل بأى صور من صور الإكراه تقوم به جريمة أخرى. وهو الأمر الذي قضت به محكمة التمييز الأردنية[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/191 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/6/24 منشورات مركز عدالة "تشكل معاشرة المتهم للمتهمة زوجة شقيقه برضاها معاشرة الأزواج جرم السفاح خلافاً لأحكام المادة 285 من قانون العقوبات بالنسبة لهما ويعتبر إقدام المتهم على تهشيم جمجمة المغدور بحجر وطعنه عدة طعنات منها النافذة وغير النافذة في صدره وخلع الفقرة العنقية الثانية قاصداً إزهاق روحه اتقاء للعقاب عن جريمة السفاح يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل خلافاً لأحكام المادة 2/328 من قانون العقوبات باعتبار أن جناية السفاح التي ارتكبها تشكل الظرف المشدد في جناية القتل مما يوجب تجريمه بهذا الوصف، وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة 155 من القانون ذاته".

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 542.

(3) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 123.

(4) تمييز جزاء رقم 2010/80 (هيئة عامة) تاريخ 2010/6/20 منشورات مركز عدالة "يستفاد من المادة 285 من قانون العقوبات أن مواقعة الرجل لأنثى تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بالتراضي زنى فإنه غلظ هذه العقوبة إذا كان الزنى قد وقع بين فئات محدودة وأسماه سفاحاً. الفئة الأولى: أن تقع المواقعة بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين .. الفئة الثانية: أن تقع المواقعة بين الأشقاء والشقيقات .. الفئة الثالثة: أن تقع المواقعة بين =

جـ- تجاوز المرأة الثامنة عشرة من عمرها ورضاها:

لم يتطلب المشرع في المادة (385 عقوبات) شرط تجاوز الأنثى لهذه السن من عمرها، ولكنه شرط جوهري مستخلص من التنسيق بين هذا النص ونص المادة 295 عقوبات ذلك أن النص الأخير قد اعتد بإرادة الأنثى التي أكملت الخامسة عشرة[1] ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عندما قبلت بمواقعة من له سلطة عليها اعتداداً ناقصاً حين قرر عقاب الجاني بالأشغال الشاقة عشرين سنة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. إذ لو كان الاعتداد كاملاً لاستحالت المواقعة إلى زنى، فيكون مفهوماً أن المشرع قد خصص المادة 285 عقوبات الأنثى اعتد بإرادتها وقبولها بالاتصال الجنسي معها، ولا يكون ذلك إلا لفتاة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وخلت تماماً من أي علة نفسية أو بدنية تحول دون الاعتداد بإرادتها كلياً أو جزئياً، فهذان الشرطان إذاً هما الواجب توفرهما في الأنثى المشار إليها في المادة 285 عقوبات[2].

د- الركن المعنوي:

هو القصد بعنصريه، وهو أن يعلم الجاني وجود القرابة أو العلاقة التي تربطه بمن واقعها واتجاه إرادته إلى الواقعة[3]، بناء على ذلك فإن موافقة المرأة على المواقعة

الإخوة والأخوات لأب ولأم .. الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الذين ينزلون منزلة الفئتين الثانية والثالثة من الأصهار والمحارم.. "..

(1) تمييز جزاء رقم 1989/122 منشورات مركز عدالة "أن مواقعة المميز ضده لشقيقته تؤلف جرم السفاح المعاقب عليه بموجب المادة 285 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم بعدم مسؤوليته عن جريمتي مواقعة شقيقته على أساس أن ذلك كان برضاها وقد تجاوزت عند وقوعها سن الخامسة عشرة وإن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قبل تعديله خلا من أي نص يعاقب على ذلك لا يتفق مع أحكام القانون".

(2) تمييز جزاء رقم 2010/80 (هيئة عامة) تاريخ 2010/6/20 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه ".. فنفعل زوجة الأخ باعتبارها من الأصهار والمحارم بالنسبة لشقيق الزوج باعتبارها من الأصهار وأصبحت محرمة عليه وعليه فإن ما قام به المتهم من مواقعة زوجة شقيقه برضاها يشكل جناية السفاح طبقاً للمادة 285 من قانون العقوبات يستفاد من المادة 37 من القانون المدني إنه إذا تحددت قرابة الشخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر من نفس درجة القرابة بالنسبة لزوج الشخص الآخر وذلك عن طريق المصاهرة وينبني على ذلك أن القرابة بما في ذلك المصاهرة تكون من جهة الأب أو من جهة الزوج، وبهذا فإن درجة قرابة زوج الأخ من أخته كدرجة قرابة الأخت من أختها وبأن الاتصال الجسمي الذي يندرج تحت مفهوم السفاح المنصوص عليه في المادة 285 من قانون العقوبات وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز راجع قرار تمييزي رقم 2007/191 تاريخ 2007/6/24. وعليه فإن ما قام به المتهم من مواقعة زوجة شقيقه برضاها يشكل جناية السفاح طبقاً للمادة 285 من قانون العقوبات وعليه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى محل قرارها المنصوص واقعاً في غير محله ومستوجباً النقض". أيضاً انظر د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 264.

(3) تمييز جزاء رقم 1999/136 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/5/17 منشورات مركز عدالة "إن اقامة علاقة جنسية غير مشروعة بين المتهم وشقيقتي زوجته برضاهما ودون ضغط أو إكراه منه عليهما وهما على علم بدرجة المصاهرة التي تربطهما بالمتهم يجعل من تجريمهما بجناية السفاح بحدود المادة 1/285 من قانون العقوبات موافقاً للقانون ولا =

وسماحها بذلك يجعلها شريكة في جريمة السفاح مع الغير وتفرض العقوبة طبقاً لنص المادة 76 عقوبات الأردني التي تنظم الاشتراك مع الغير، أما إذا لم يتوفر شرط الرضى فإن الجريمة تصبح اغتصاباً. والغلط والجهل ينفيان القصد الجرمي واعتقاد المتهم خطأ أو خلافاً للحقيقة بأنه لم يكن يعلم بأن الأنثى التي واقعها تنتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في هذه المادة يشكل دفاعاً له لغايات في القصد الجرمي، ولا يحتج بالبواعث.

2- العقوبة:

قرر المشرع الأردني بمعاقبة مرتكب الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا حصل بين الأصول والفروع شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، في حين يعاقب مرتكب الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا حصل الفعل بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أدرج نصوص المادتين 285، 286 تحت عنوان الفصل الثاني "الجرائم التي تمس الأسرة"، فقرة 2 "الجنح المخلة بآداب الأسرة"، وأننا نرى أن الأمر الصحيح يتمثل في إدراجها في الجنايات وأخرجها من تحت مظلة الجنح لكون الواقعة أصبحت ذات وصف جنائي.

نستخلص مما سبق أن المشرع الأردني قد حدد معالم جريمة السفاح بشكل واضح ومما لا شك فيه ومن منظور الفلسفة النفعية التي تحمي الحرية الجنسية، فإن جريمة زنى المحارم تجد سندها من التجريم لما فيه مساس للأسرة وما يلحق بها من خزي وفضلاً عما تحدثها من أضرار بالنسل وتسببها في كثير من الأمراض الوارثية، لذا نجد أن بعض التشريعات نصت على تجريم زنى المحارم واستثنته من مبدأ الحرية الجنسية فشرط الحرية الجنسية ألا تضر بالغير، وهو ما ينتفي في جريمة زنى المحارم.

وإذا نظرنا إلى القانون الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ الحرية الجنسية كأصل له في مجال العرض فقد جرم زنى المحارم، فهل يكون المشرع المصري قد تبنى مبدأ الحرية

يرد النعي على محكمة الاستئناف بأنها لم تعالج أركان جريمة السفاح أو القول بعدم استظهار المحكمة للركن المعنوي للجريمة إذا كانت محكمة الموضوع قد توصلت إلى الصلة الجنسية التي أقامها المتهم مع شقيقتي زوجته المتهمين كانت برضاء من الآخرين ودون ضغط أو إكراه منه عليهما فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما توصلت إليه من هذه الجهة وإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات بتجريم المتهمين بجرم السفاح بحدود المادة (1/285) من قانون العقوبات يتفق مع القانون".

الجنسية على نحو يفوق ما أخذت به القوانين أم أنه لم يرَ في زنى المحارم فعلاً يستوجب العقاب؟ وإذا كان المشرع المصري قد جرم كثيراً من الأفعال غير المتصلة بالعرض وهي بمعايير الضرر الاجتماعي تقل كثيراً عن أهميتها في جريمة زنى المحارم. وهل رأى المشرع المصري أن الضرر الناجم من زنى المحارم لا يعقاب عليه، لذا فإننا نرى أن التجريم يجب أن يأخذ مكانه في قانون العقوبات المصري[1].

ثانياً: جريمة زنا المحارم في القانون الفرنسي

لم يجعل تقنين نابليون ولا قانون العقوبات الفرنسي الجديد من زنا المحارم جريمة نوعية جديدة، بل إن المشرع الفرنسي ذاته لم يستخدم هذا اللفظ، كما لا يوجد له محل في الترتيب الأبجدي لعناوين المواضيع والمسائل التي يعالجها قانون العقوبات، كما لو كان زنى المحارم هذا من المسائل التي يمتنع الحديث عنها[2]. ومن العجيب أن هذه الجريمة لا ينظر إليها على أنها تخل بالنظام الاجتماعي، ومن ثم فليست من الجرائم التي تستوجب العقاب بصورة منتظمة. كذلك الحال، وباسم الحرية الجنسية تم تجريد هذه الجريمة من الجزاء حينما تقع دون عنف بين اثنين بالغين.

ولقد راعى القانون المدني الفرنسي وجود درجات في زنى المحارم حيث ميز في إطار موانع الزواج الذي يقع بين الأصول والفروع والشقيق والشقيقة وهو ما اعتبره مانعاً مطلقاً وفقاً للمادتين 161، 162 من القانون المدني[3].

وزنى المحارم الذي يقع بين العم وابنة الأخ أو العمة وابن الأخ هو ما اعتبره القانون المدني مانعاً نسبياً وفقاً للمادة 163 من القانون المدني[4].

ومتى وقع زنى المحارم المطلق وأفرخ عن طفل فإن نسبه لا يمكن أن يثبت إلا حيال أحد والديه وفقاً للمادة 2/310 من القانون المدني.

---

(1) في غضون عام 1992 كانت جرائم الاعتداء على العرض محلاً لمناقشات برلمانية وكان من بين هذا المناقشات أن تقدمت وزارة العدل المصرية بمشروع يعدل بعض النصوص القائمة في جريمة هتك العرض غير أنه لم يتناول من قريب أو بعيد زنى المحارم. موسى محمد حسن المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 245.

(2) D. Mayer، La pudeurdu droit face à l'inceste، D. 1988، chr. 213; Corpart، L'inceste en droit français، G.P.، 1995. 11. 888.

(3) تنص المادة 161 المعدلة بالأمر رقم 759/205 في 4 يوليو 2005 "لا يجوز إبرام عقد زواج بين الأصول والفروع والأنساب في خط مباشر". كما تنص المادة 162 المعدلة بالأمر رقم 759/205 في 4 يوليو 2005 على أنه: "لا يجوز إبرام عقد زواج بين الشقيق والشقيقة".

(4) تنص المادة 163 المعدلة بالأمر رقم 759/205 في 4 يوليو 2005 على "لا يجوز إبرام عقد الزواج بين العم وابنة الأخ والعمة وابن الأخ".

وعلى الرغم من أن التحريم يقوم مقام المبدأ القاعدي الذي يرتكز عليه قانون الأسرة فإن القانون المدني لم يعطيه وصف محدد(1).

ولم يكن قانون العقوبات بأحسن حال من القانون المدني فقد امتنع المشرع الجنائي عن توصيف زنى المحارم دون أن يكون جاهلاً بهذه الآفة التي تضرب قلب الأسرة في المجتمع الفرنسي، ولكن هذا الصمت حول توصيف هذا الفعل المشين لم يكن أبداً علامة على القبول المطلق له حتى وإن كان معدل العقوبة في فرنسا أقل منه في بعض الدول الأخرى ففي ألمانيا على سبيل المثال جرم زنى المحارم بصورة عامة، وبناءً عليه فلا عجب في فرنسا أن زنى المحارم بين شخصين بالغين لا يشكل جريمة متى وقع بإرادتهما لما يشيع وصفه بالحرية الجنسية وهو ما أشار إليه قانون العقوبات الفرنسي صراحة من أن موانعه لا تستند بالضرورة إلى اعتبارات أخلاقية.

ومن نافلة القول؛ أن العقاب لا يطال هذا الفعل إلا متى برز الظرف المشدد للاعتداءات الجنسية الجسيمة مما يشكل في مجمله تعريض قاصر من سن خمسة عشر عاماً للخطر وكما سبق لنا الحديث آنفاً في مواضع أخرى في الدراسة كيف أن الظرف المشدد ينبع من صفة السلف التي ينعت بها الفاعل أو من كونه يمارس ولاية على المجني عليها. ومن اللافت للنظر أن هذا الظرف المشدد لا يقوم بشكل مستقل بل إنه وهو ما يدعونا للتأمل رهن بكون المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره. إذ في هذه الحالة يشكل ركناً في جريمة الاعتداء الجنسي(2).

زد على ذلك، أن المشرع الفرنسي لم يفرد عقاباً لزنى المحارم إلا في بعض الحالات ذات الخصوصية. كأن تقع العلاقة الجنسية مصحوبة بالعنف أو التهديد. ففي مثل هذه الحالة يبرز الطابع التجريمي على السطح المستوجب عقوبة السجن عشرين عاماً. مما يعني أن المشرع لم يكن بعد قد جرم زنى المحارم بوجه خاص فالتجريم هنا يتحقق بظرف الفاعل وعلاقته بالمجني عليه ومن ثم تشديد العقاب تحت وصف آخر وهو جريمة الاغتصاب كما سبق ذكره.

ومتى تعلق الأمر بمجرد تعد جنسي بسيط دون حدوث عنف، وكون المجني عليه قاصراً لا يتجاوز عمره 15عاماً، فإن صفة الفاعل للمجني عليه تؤدي ولا ريب إلى

(1) A. baiteur، L' interdid de l'inceste، principe fondqteur du droit de la famille; RTD civ. 2000، p. 759.

(2) المادة 1/27/227 من قانون العقوبات الفرنسي.

تشديد العقوبة بحيث يصبح الحبس مدة عشرة أعوام. ولا جرم في أن هذا التنويع في العقوبات وفي درجاتها يكشف عن إرادة المشرع في تقدير أن الطفل لا يملك القدرة على مقاومة أحد أعضاء أسرته، وأن غيبة العنف الجسدي لا يقوم دليلاً على القبول الفعلي لمثل هذه العلاقات الجنسية المحرمة، خاصة وأن هذه العلاقات تتم في الغالب بفعل الإغراء أو الإكراه المعنوي للمجني عليه والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة لم يصل إلى تجريم نوعي لزنى المحارم فصفة الفاعل وعلاقته بالمجنى عليه تعد محكاً فقط لتشديد العقاب دون أن تكون سبباً لإيجاد هذه الجريمة النوعية.

ويؤكد الفقهاء أن الطفل المجني عليه غالباً ما يكون صغير السن في بداية هذا الانحراف الجنسي، حيث يتراوح عمره ما بين 3 و5 أعوام. وخلال هذه المرحلة يكون واقعاً تحت التأثير الكامل للأب أو الأم. كما أنه لا يملك قدرة التمييز العقلي على تقييم الطابع المنحرف لعلاقته بأبيه أو بأمه، إلا حينما يكبر في السن حيث ينضج وعيه ليميز ولكنه وحتى مع إدراكه حقيقة هذا التصرف المنحرف لن يكون لديه المقدرة على المعارضة(1).

ولهذه الأسباب مجتمعة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عامين والغرام 30.000 يورو كل من يتعدى جنسياً دون عنف على شخص يتراوح عمره ما بين 15 و18 عاماً حيث لا يكون هذا القاصر مأذوناً له في الزواج، خاصة حينما يشغل الفاعل مركز السلف الشرعي، أو الطبيعي، أو بالتبني للمجني عليه(2).

في الواقع، أن المشرع الفرنسي لم يرغب صراحة في فرض عقاب للعلاقات الجنسية التي تتم بين أعضاء الأسرة الواحدة، والعقاب المفروض هنا تحت اسم "الانحراف في ممارسة السلطة على المجني عليه القاصر" والأشخاص المعنيين في العقاب هم أنفسهم الذين يقع على عاتقهم واجب تربية الطفل. فالمنوط به القيام بهذا الواجب قد يتعسف في استخدام سلطته على الصغير لتحقيق متعته الشخصية دون أن يعود هذا

(1) R. Nérac - Croisier، Le mineur et le droit pénal، op. cit.، P. 45.

(2) Article 227 - 27Modifié par LOI n°2010 - 121 du 8 février 2010. "Les atteintes sexuelles sans violence، contrainte، menace ni surprise sur un mineur âgé de plus de quinze ans et non émancipé par le mariage sont punies de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende 1° Lorsqu'elles sont commises par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait; 2° Lorsqu'elles sont commises par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions".

بالمنفعة على الصغير المجني عليه. وهو ما أكدته محكمة استئناف بيو في حكمها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1995[1]، حيث كان موضوع الحكم يتعلق بجد متهم بارتكاب جريمة التعسف في استخدام حق الولاية، إذ حاول المتهم تبرير انخراطه في علاقة جنسية مع حفيدته بأنها كانت مثيرة بالنسبة له إلى الحد الذي دفعه إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة. وقد أكدت المحكمة في ذلك إنه وإن كان هناك تحريض من جانب القاصر، فإنه كان حرياً بالجد أن يقوم بدور المربي ولا يتأثر بمثل هذه الغواية[2].

ومن وجهة نظرنا نرى أن الأمر لا يتعلق بتعسف استعمال الحق ولكنه انحراف عن الغاية المقررة له.

والحقيقة، أن المشرع الفرنسي قد أراد أن يعالج هذا القصور في قانون العقوبات الذي ولا شك يزيد من الشعور بالألم لدى المجني عليه حيث يعتمل في صدورهم أن ما وقع عليهم من جريمة اعتداء جنسية داخل الأسرة لم يكن في بال المشرع خاصة وأن هذه الحالة تتسم بقدر من الخصوصية تتجاوز ما عليه الحال بالنسبة للجرائم الجنسية التي لا تقع في إطار زنى المحارم. وإذا ما أخذنا في الاعتبار ضعف الوسائل المتاحة تحت يد الحكومة في الوقاية من زنى المحارم ورعاية المجني عليهم. في البداية وبعد أن تعثر الاقتراح بقانون 4 نوفمبر لسنة 2004 أثيرت المناقشات مرة أخرى حول هذا الموضوع خاصة مع صدور تقرير بعثة مكافحة زنى المحارم في يناير 2009 التي تولت الإشراف عليها نائبة بالجمعية الوطنية[3] ومع تشديد ذلك التقرير على زنى المحارم الذي يتعرض له القصر، وفي إطار السياسة الجنائية لحمايتهم لم يعد أمام المشرع الفرنسي طريق آخر دون معالجة هذا الموضوع بطريقة حاسمة وهو ما أثمر عن القانون رقم 121 ـ 2010 الصادر في 8 فبراير 2010[4]، بيد أن المشرع اقتصر على إدراج جريمة زنى المحارم في القانون بغية رسم الحدود الفاصلة والمميزة لهذه الجريمة، ومن ثم تقييم حجم الفائدة التي يمكن أن تترتب على مثل هذا النص وتعود على ضحايا جرائم الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي الذي يقع داخل محيط الأسرة في خط مباشر وفي خط النسب. ومن جانب أحد أصول المجني عليه، بل شمل معنى الأخدان، كذلك الأشخاص الآخرين

(1) Pau، 8 nov. 1995، non publié.
(2) R. Nérac _ Croisier، Le mineur et le droit pénal، op. cit.، P.46.
(3) A. Lepage، Réflexion sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010، article précité، p. 610.
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 9 فبراير 2010 ص 2265.

ممن لهم ولاية قانونية وواقعية على القصر ويشمل زوج الأم، أو الرفيق أو بصفة عامة الشخص المقيم مع أحد أفراد أسرة الطفل[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن جرائم الاعتداء الجنسي وهتك العرض يمكن وصفها كذلك بزنى المحارم بحسب المادة 227 ـ 27 ـ 2 المعدلة بقانون رقم 2010/121 في 8 شباط 2010 من قانون العقوبات الفرنسي "إن الجرائم المنصوص عليها في المواد 25/227 و26/227 و27/227 من قانون العقوبات توصف بزنى المحارم متى ارتكبت داخل الأسرة على شخص القاصر بطريق سلفه أو شقيقه أو شقيقته أو بطريق كل شخص آخر وكذلك رفيق عضو بالأسرة له على المجني عليه ولاية قانونية أو واقعية"[2].

وفي سبيل إخراج بعض التصرفات المنطوية على زنى المحارم من وصف الاعتداء الجنسي، فقد وضعت المادة 222 ـ 22 ـ 1 المعدلة بقانون رقم 2010/121 في 8 شباط 2010 من قانون العقوبات الفرنسي بعض الضوابط الخاصة بالإكراه الذي يمكن أن يقع على المجني عليه في هذه الحالة. وبحسب هذا النص يتحقق معنى الإكراه العضوي، أو النفسي في ذلك الفارق الواضح في العمر بين الجاني والمجني عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن الجاني يباشر على المجني عليه ولاية قانونية وواقعية[3].

ومن الملاحظ، أن المشرع في هذا القانون ركز بطبيعة الحال على التصرفات التي يمكن أن يتعرض لها القاصر المجني عليه من قبل أقاربه[4] في حين لم تكن

(1) M. Vaxes، Lutte contre l'inceste sur les mineurs www.michelvaxes.com. A. Lepage، Réflexion sur l'inscription de l'inceste dans le code pénal par la loi du 8 février 2010، article précité، p. 611.

(2) Article 227 - 27 - 2Créé par LOI n°2010 - 121 du 8 février 2010"Les infractions définies aux articles 227 - 25، 227 - 26 et 227 - 27 sont qualifiées d'incestueuses lorsqu'elles sont commises au sein de la famille sur la personne d'un mineur par un ascendant، un frère، une sœur ou par toute autre personne، y compris s'il s'agit d'un concubin d'un membre de la famille، ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ".

(3) Article 222 - 22 - 1 LOI n°2010 - 121 du 8 février 2010" La contrainte prévue par le premier alinéa de l'article 222 - 22 peut être physique ou morale. La contrainte morale peut résulter de la différence d'âge existant entre une victime mineure et l'auteur des faits et de l'autorité de droit ou de fait que celui - ci exerce sur cette victime". Article 222 - 31 - 1 (abrogé au 17 septembre 2011) Modifié par LOI n°2010 - 121 du 8 février 2010 " Les viols et les agressions sexuelles sont qualifiés d'incestueux lorsqu'ils sont commis au sein de la famille sur la personne d'un mineur par un ascendant، un frère، une sœur ou par toute autre personne، y compris s'il s'agit d'un concubin d'un membre de la famille، ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait. Dans sa décision n° 2011 - 163 QPC du 16 septembre 2011 (NOR CSCX1125372S)، le Conseil constitutionnel a déclaré contraire à la Constitution l'article 222 - 31 - 1 du code penal".

(4) وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى في قراره رقم 2011/163 في 16 سبتمبر 2011 بعدم دستورية المادة 1/31/222 عقوبات وقد استند المجلس في قراره على تعارض نص هذه المادة ومبدأ شرعية الجرائم
=

جرائم الاعتداء الجنسي التي تقع على القصر بطريق أبويهم موضوعاً للعقاب بصفة مستقلة، على نحو ما أسلفنا ذكره، إذ لم يتم إقرار تجريم مثل هذه الانحرافات الجنسية التي تقع في محيط الأسرة بصفة نوعية في قانون العقوبات(1). في حين عرف هذا الأخير الزواج المحرم، وكذلك النسب المحرم(2).

خلاصة القول أنه لم يكن أمام المشرع بد من إدخال زنى المحارم في قانون العقوبات الفرنسي كجريمة نوعية، حيث وضعت التدابير التي تحقق الحماية للقصر. كما وسع القانون من السلطات العقابية للقاضي(3). حيث منحه الصلاحية للفصل في ولاية القاصر، ومن ثم يتم حرمان الوالدين اللذين يرتكبان زنى المحارم من الحقوق المقررة لهم على الطفل القاصر، ومن جهة أخرى، ومع توالي سلسلة الأحكام التشريعية يكون المشرع بذلك قد كشف الستار عن رغبته الجادة في دعم السياسة الوقائية لهذه الجريمة من خلال المتابعة الدقيقة والمستمرة للمجني عليه(4). ومن الآن فصاعداً أضحى

والعقوبات المنصوص عليه في المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 لأن النص لم يحدد الروابط الأسرية التي تقود إلى وصف الزنى والاعتداء الجنسي بزنى المحارم حيث أخذ المجلس الدستوري صراحة في قراره هذا على المشرع تقصيره في الالتزام بالتحديد الدقيق لمجال تطبيق قانون العقوبات ومن ثم تحديد الجنايات والجنح في عبارات واضحة وبقدر كاف من الواضح: (... وحيث إنه لم يكن من الصعوبة بمكان على المشرع وضع تكييف جنائي خاص لتحديد التصرفات الجنسية ذات وصف زنى المحارم فإنه يكون بذلك قد خالف صراحة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حينما امتنع عن تحديد الأشخاص ممن يعتبرون وبحسب مضمون هذا الوصف من أعضاء الأسرة) لمزيد من التفصيل انظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي.

(1) A. Batteur، L'interdit de l'inceste، principe fondamental du droit de la famille، RTD civ. 2000، p.759; L'inceste et droit pénal، JCP 1974.I، 2614; L. Ben Kemoum، De la correction de l'enfant، refondre la norme pénale، D. 2002، chron. 495.

(2) Voir aussi، La familleincestueuse، Gaz. Pal. 15، 16 octobre 2004.

(3) المادة 2/31/222 المعدلة بقانون رقم 2010/121 في 8 شباط 2010 من قانون العقوبات بأنه "متى وقعت جريمة الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي ضد قاصر بطريق شخص صاحب ولاية عليه، فعلى قضاء الحكم أن يقض في هذه الحالة بسحب الولاية الكاملة أو الجزئية عن الجاني، بالتطبيق للمادتين 378 و379 ـ 1 من القانون المدني. كذلك يجوز لقضاء الحكم أن يفصل في سحب هذه الولاية فيما يتعلق بالأشقاء والشقيقات القصر للمجني عليه ومتى تم تحريك الدعاوى أمام محكمة الجنايات فعليها أن تبادر بالفصل في هذه المسألة بدون الاستعانة بالمحلفين".

Article 222 ـ 31 ـ 2Créé par LOI n°2010 ـ 121 du 8 février 2010"Lorsque le viol incestueux ou l'agression sexuelle incestueuse est commis contre un mineur par une personne titulaire sur celui ـ ci de l'autorité parentale، la juridiction de jugement doit se prononcer sur le retrait total ou partiel de cette autorité en application des articles 378 et 379 ـ 1 du code civil Elle peut alors statuer sur le retrait de cette autorité en ce qu'elle concerne les frères et sœurs mineurs de la victime. Si les poursuites ont lieu devant la cour d'assises، celle ـ ci statue sur cette question sans l'assistance des jurés."

(4) وهنا يبدأ على وجه الخصوص دور جمعيات حماية ضحايا الجرائم الجنسية وهو ما سوف تتناوله الدراسة تفصيلاً عند الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة هذه الجرائم.

زنى المحارم جريمة مستقلة في قانون العقوبات الفرنسي، ومن ثم فلم يعد مرتبطاً بالاعتداء الجنسي أو بشتى مظاهر التعدي الجنسي حينما يقع على قاصر بطريق أحد والديه، أو بطريق الشخص صاحب الولاية عليه. فرابطة القربى التي تجمع بين المجني عليه والفاعل لم تكن موضوعاً للعقاب المباشر[1].

وبالمقابل، يرى الفقه الفرنسي[2] أن وصف زنى المحارم لا ينطوي تحت تجريم جديد إلا من حيث الظاهر فقط فوصف الاعتداءات الجنسية والإضرار الجنسي المحرمي - على حد تعبير المشرع الفرنسي - غير مصحوب بعقوبة خاصة به وبناء عليه لا محل للقول بوجود تجريم جديد. فالعقوبات المقررة هنا هي ذاتها عقوبات الاعتداء الجنسي على القصر فلم يرد ثمة تعديل من قبل المشرع الفرنسي على هذه العقوبات. ويتساءل الفقه عن الآثار القانونية التي رتبها المشرع على تلك النصوص. ويجيب على هذا التساؤل بأن العقوبات المقررة لم تغلظ مما يجرد القانون الجديد من آثاره. زد على ذلك إرادة المشرع أن يفلت بالقانون الجديد من تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية الأشد صرامة ولكن له بعض الآثار الإجرائية التي يغلب عليها الطابع الرمزي القح في بعضها، كما أضاف إلى الفقرة الأولى من المادة 3/2 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بدعوى المدنية المرفوعة من جمعيات الدفاع أو مساعدة الطفل المعرض للخطر وصف "المحرمي" على الاعتداءات والتعديات الجنسية الأخرى التي تقع على شخص القاصر[3].

ومن جانبنا نرى أن المشرع بإدخاله وصف زنى المحارم في قانون العقوبات أسبغ هذا الوصف على جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الجسيمة الأخرى حينما تقع داخل الأسرة على قاصر بطريق سلفه، أو شقيقه، أو شقيقته، أو عشيق أحد أفراد الأسرة صاحب الولاية القانونية أو الواقعية على القاصر وهو بذلك لم يأت بشيء ذي بال، ولنا أن نتساءل عن الفارق بين نصوص قانون العقوبات التي عالجت هذه الجرائم وجعلت من صفة الجاني للمجني عليه ظرفاً مشدداً قام على إثره بتغليظ العقوبة وبين أن

---

(1) M. Lobe Lobas، L'existence d'un lien de parenté entre l'auteur et la victime de l'infraction، RRJ 2009، 3، p. 1301.I. Coprat، L'incestesur mineurs en fin dans le code pénal، www.iut.colmar.uha.fr.

(2) A. Lepage، Reflexions sur l'inscription de l'inceste dans le code penal par la loi du 8 fevrier 2010، op. cit.، P. 613.

(3) راجع المادة 5 من قانون رقم 121 ـ 2010 الصادر في 8 فبراير 2010.

يأتي قانون 2010 ليصف هذه الجرائم ذاتها بزنى المحارم. فنص القانون لم يعدل في النصوص السابقة ولا في العقوبات. كل ما في الأمر أنه دثر هذه الجرائم بوصف زنى المحارم. وهذا في حد ذاته ما يثير فضولنا للبحث عن الدوافع التي حدت بالمشرع الفرنسي إلى وضع قانون 2010. ويبدو أن المجتمع الفرنسي يعاني من استشراء مثل هذا الوباء الذي اهتزت له أرجاء مجلسي البرلمان ليتمخض في النهاية عن هذا القانون لا لشيء إلا لكي يوقظ المجتمع على حقيقة مثل هذه الجرائم حينما تقع داخل الأسرة. ولكن لا أعتقد أن مبضع المشرع يصلح وحده لاستئصال هذا الورم الخبيث.

المطلب الرابع: التهديد

تمهيد:

نص قانون العقوبات الأردني والمصري على جرائم التهديد المواد (349، 354 أردني) (المادة 327 مصري)، وترجع علة اعتبار التهديد في ذاته جريمة مستقلة إلى ما يثيره في نفس المهدد من ذعر ورعب وقلق وحرمان الطمأنينة وراحة البال، وقد قصد المشرع بتجريم التهديد حماية طمأنينة الناس، واستقرارهم النفسي[1]. وإننا نعتقد أن هذه الجريمة تقع داخل نطاق الأسرة بصورة أكبر مما قد تحدث خارجها وإن جاز لنا التعبير أنها تقع بشكل مستمر وعنيف عندما يمارسها أفراد الأسرة اتجاه بعضهم بعض ورغم ذلك فإنها تخضع لذات النصوص العامة التقليدية.

أولاً: أركان الجريمة

1- الركن المادي:

الشرط الأول وهو فعل التهديد ويتضمن:

أ- موضوع التهديد: إذ يجب أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة مثل الاعتداء على النفس كالقتل أو الضرب، ويدخل في هذا النطاق جرائم العرض، أو الاعتداء على الحرية كالخطف أو الحبس، أو على المال كالسرقة.

ب- ارتكاب جريمة إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف تمس سمعة وشرف المجني عليه المادة 1/327: وقد سوى المشرع المصري بين إفشاء الأمور

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 808.

المخدشة بالشرف ونسبتها إلى المجني عليه[1]. وتقع جريمة التهديد إذا كان موضوعه إفشاء أو نسبة أمور في غير علانية، كما لو هدد بإفشائها إلى والد المجني عليه أو زوجته، إذ تتوافر علة التجريم في هذه الحالة وهي ترويع المجني عليه وبث الخوف في نفسه. ويستوي ضد من وجه إليه التهديد أو ضد شخص آخر ممن تربطهم بهم صلة وثيقة تتحقق معها علة التجريم[2]. أو كتهديد أحد الزوجين للآخر أو تهديد أحد الأبناء. ويستوي أن يذكر موضوع التهديد صراحة أو ضمناً عن طريق التلميح إليه طالما أنه جاء على نحو يفهمه المجني عليه[3]. ولم يتطلب القانون أن تكون الجريمة موضوع التهديد على قدر معين من الخطورة ولكنه اتخذ من خطورة الجريمة ضابطاً تحديد عقوبة التهديد. ويستوي أن يكون موضوع التهديد صحيحاً أو غير صحيح بل أن التهديد بأمر غير صحيح[4] قد يكون أبلغ تأثيراً على المجني عليه، وإذا كان صحيحاً فلا يجوز إثباته[5].

أما الشرط الثاني وهو وسيلة التهديد:

أ- *بأن يكون كتابة أو شفوياً بواسطة شخص آخر:*

وقد استخلص المشرع أن التهديد الكتابي في جميع حالاته جدير بالعقاب لأنه خطر دائماً[6]. أما بالنسبة للتهديد الشفوي، فيعتد به المشرع المصري ولكنه يشترط لذلك أن يتم بواسطة شخص آخر غير المجني عليه. وقد راعى في ذلك أن التهديد الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه يكون غالباً وليد ثورة نفسية وانفعال عارض، فلا يعبر عن خطورة لدى الجاني كتلك التي يعبر عنها التهديد الكتابي الذي يصدر غالباً بعد ترو وتفكير. ولا يشترط على التهديد الشفوي أن يكون الجاني قد طلب من

---

(1) والمقصود بالإفشاء إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من المجني عليه أما نسبة هذه الأمور إليه فتعني أنها لم تقع منه وإنما ينسب إليه زوراً وقوعها منه.

(2) طعن 1951/3/21 أحكام النقض س 2 ق 308 ص 814. "التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة 60 من قانون العقوبات". 1931/3/19 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 211 ص 269.

(3) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 809.

(4) نقض 21 مايو سنة 1956 مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 231 ص 758.

(5) نقض 22 فبراير سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 331 ص 466.

(6) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 812. د. حامد الشريف، مرجع سابق، ص 827.

الوسيط صراحة أن يبلغه إلى المهدد، وإنما يكفي لقيام جريمة التهديد أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط[1] واعتبر المشرع الأردني التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر ذو وقع أشد في نفس المجني عليه ويستوجب عقوبة أشد، كما اعتبر التهديد بتكليف أمر وحصوله مشافهة دون واسطة شخص آخر قضى بناء على الشكوى بالحبس من شهر إلى سنتين. المادة 351 عقوبات وتطبيقاً للمادة 351 عقوبات قضت محكمة التمييز "أن توجيه المشتكى عليه للمشتكي عبارة (الله يعدمك الحياة) شفاهاً تشكل تهديداً معاقباً عليه بمقتضى المادة 351 من قانون العقوبات"[2]. ولا تقع الجريمة إلا إذا كان كلام جدياً، ويكفي وبشكل ظاهري بحيث يفهمه المجني عليه ويحدث ذلك الأثر في نفسيته وإرداته، ولا عبرة بما إذا كان المتهم ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا، والقول بجدية التهديد من شأن قاضي الموضوع[3].

ويثير التهديد الشفوي التساؤل عما إذا كان يقوم بمجرد الإشارات كحركة معينة باليد مثل حمل السكين، ولهذا التساؤل أهميته إذا كان المتهم أخرس أو لا تجمع بينه وبين المجني عليه لغة مشتركة؟ يجري الرأي الغالب على عدم قيام التهديد بذلك محتجاً بأن هذه الإشارات ليست ألفاظاً مما تتكون منه الأقوال.

نرى أن التهديد الشفوي يمكن أن يقوم بهذه الإشارات طالما كانت لها دلالة مفهومة للشخص المعتاد ذلك أن الإشارات المفهومة لها ذات وظيفة الألفاظ في التفاهم بين الناس وإذا كانت لها دلالة تهديدية فلها على نفسية المجني عليه الأثر الذي أراد القانون مواجهته بتجريم التهديد[4].

مثل قيام الزوج بوضع سلاح ناري أمام الزوجة أثناء خلاف قائم بينهما دون استعماله مباشرة، أو توجيه ألفاظ تهديدية وقد اعتبر المشرع الأردني أن شهر السلاح بحد ذاته جريمة[5].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 812. نقض 1918/4/20 المجموعة الرسمية س 19 ق 108 ص 155 "لا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهي الذي يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بإيصال عبارات التهديد إلى الشخص المهدد بل يكفي أن تكون نيته ظاهرة في أن يصل التهديد إلى علم الشخص المهدد.. ".. 1935/1/28 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق 325 ص 416.

(2) تمييز جزاء رقم1964/73 منشورات مركز عدالة.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1154.

(4) د. حامد الشريف، مرجع سابق، ص 828.

(5) تمييز جزاء رقم 1973/1 منشورات مركز عدالة.

ب- *التهديد بالسلاح:*

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الأردني المادة 349 عقوبات "من هدد آخر بشهر السلاح عليه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة"، ويبدو واضحاً من نص المادة 349 قانون العقوبات الأردني أن المشرع أورد نصاً خاصاً تقع به جريمة التهديد. إذ يقع التهديد بالوسائل السابق ذكرها، فإنه أضاف نص وسيلة إشهار[1] السلاح واستعماله[2] وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع المصري في جريمة التهديد في حين نص على ذلك بوصفه ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة مع حمل السلاح المادة 3/316 عقوبات.

ويثور التساؤل عن وقوع جريمة التهديد بإشهار السلاح أم لا في حال كان الجاني حاملاً للسلاح ومخبأ وكان المجني عليه يعلم بوجود السلاح ثم قام الجاني مهدداً أو محذراً المجني عليه ليلقى الرعب في نفسه؟

يطبق نص المادة 354 من قانون العقوبات الأردني التي تنص على كل تهديد بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً، وقضت في ذلك محكمة التمييز إذ اعتبرت جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة 354 من الجرائم كثيرة الوقوع في الحياة العملية وتختلف وجهات النظر أحياناً فيما إذا كان ما صدر عن المشتكى عليه يشكل تهديداً يطبق وهذه المادة أم لا ولكون المادة 349 من ذات القانون لا تطبق في

(1) ويعني الإشهار إبراز السلاح وإظهاره بحيث يراه المجني عليه ويدرك إنه مهدد به مما يوقع في نفسه الرعب والخوف وإذا كان السلاح مخبأ فلا تقوم جريمة التهديد إلا إذا أشهره الجاني أو إذا كان السلاح نارياً واستعمله كإطلاق عيار ناري في الهواء أو بالقرب من المجني عليه ليهدده أو يرهبه.

(2) وضع المشرع الأردني تعريفاً للسلاح في معرض الكلام عن الجرائم الواقعة على السلامة العامة في المادة 155 من قانون العقوبات نص على أنه يعد سلاحاً الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة كذلك سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشر سنتمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي، كما تشتمل لفظ السكين كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية براس حاد أم لم تكن وجدير بالذكر نص المادة 1/155 في تعريفه للسلاح يقصر هذا التعريف على تطبيق المادة 154 الخاصة بالعصابات والتجمهرات وعلى ذلك فإن هذا التعريف لا يطبق قانوناً على المادة 349 فإنه يمكن الاستئناس به عند شرح السلاح. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 276. تمييز جزاء رقم 2007/845 هيئة خماسية تاريخ 2007/8/12" إذا لم يصل المتهم إلى شقيقه ولم يطلق النار عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة فإن ما قام به من أفعال بإطلاق العيارات النارية في الهواء يشكل التهديد خلافاً لأحكام المادة 2/349 عقوبات.. "..

هذه الواقعة لأنها تقتضي إشهار السلاح وهو ما لم يحدث. ويتضح من الفقرة الأولى من المادة 349 يكفي لتحققها أن يكون المشتكى عليه قد أشهر السلاح على المجني عليه حتى وإن لم يصاحب هذا الإشهار للسلاح أية ألفاظ أو عبارات تهديدية، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 349 عقوبات أردني. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز "أن قانون العقوبات لم يشترط لتمام جريمة التهديد بشهر السلاح المنصوص عليها في المادة 349 منه أن يقترن شهر السلاح بتوجيه ألفاظ تهديدية بل اعتبر شهر السلاح بحد ذاته تهديداً"[1].

ومما ينبغي التنبه إليه أن مجرد وجود السلاح في يد المشتكى عليه مُشهراً لا يعد من قبيل شهره إلا أن يوجهه إلى إنسان يقابله بمقتضى المادة 349 في لفظ (... بشهر السلاح عليه ...). ويلاحظ أن المشرع لم يخصص السلاح بأن يكون سلاحاً نارياً وإنما جاءت لفظة السلاح بشكل مطلق (عام). ولذلك وما دام أن المطلق يجري على إطلاقه فإنه يستوي أن يكون السلاح الذي أشهر في وجه المجني عليه هو سلاح ناري أم سلاح بالمعنى المقصود في المادة 155 قانون العقوبات الأردني كالشبرية والسيف والخنجر والمسدس وغيره[2].

وكما هو واضح من نص الفقرة الثانية فإنه لا بد أن يكون المشتكى عليه قد استعمل السلاح الناري وذلك بإطلاق النار منه ولكن على سبيل التهديد فقط. أما إذا شكل الأمر شروعاً في القتل فعندئذ نكون بصدد جناية الشروع بالقتل. على أية حال فإن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير ما إذا كان الأمر يشكل شروعاً في القتل أم مجرد تهديد باستعمال السلاح[3]. قضت محكمة التمييز الأردنية أنه" إذا كان المتهم عندما دخل إلى بيت والد زوجته بحوزته مسدس، وكان يقصد

---

(1) تمييزجزاء رقم 1973/1 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1995/217 منشورات مركز عدالة "أن مجرد تهديد المجني عليه للجاني بسكين (شبرية) لا يستوجب ولا يتناسب مع قيام الجاني بإطلاق النار عليه، إذ إن بإمكانه دفع الاعتداء بوسيلة أخرى تتناسب مع الاعتداء الذي أبداه المجني عليه فور إشهاره السكين في وجههما لا يتوافر شروط الدفاع الشرعي الواردة في المادة (341) من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 1995/148 تاريخ 1995/4/30 منشورات مركز عدالة "أن حمل سلاح جارح يشكل جرماً بحدود المادة 155 من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك أن طبيعية عمل المتهم تقتضي حمل مثل هذا السلاح ما دام أن حمله للسلاح لم يكن في موقع العمل". تمييز جزاء رقم 2001/947 هيئة عامة منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه"..ويشكل قيام المميز بوضع سكين على رقبة زوجته المشتكية وتهديدها جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة 1/349 من قانون العقوبات وإن إدانته بهذه التهمة يفرض العقوبة القانونية عليه وفق للقانون".

(3) تمييز جزاء رقم 1976/113 منشورات مركز عدالة.

التفاهم مع زوجته ولم يشهر داخل البيت أي سلاح بالرغم من أنه كان بإمكانه إطلاق النار على زوجته ووالدتها، إلا أنه أطلق النار بعدما طردوه من البيت وأغلقت المشتكية الباب فقام بإطلاق طلقة واحدة أصابت الباب الخشبي، وهرب المتهم ولم يطلق أي طلقة أخرى مع أنه كان بإمكانه أن يفعل، فكل ذلك ينفي نية المتهم قتل المشتكية وإنما كان يقصد التهديد فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً للمادة (349/ 2) من قانون العقوبات موافقاً للقانون"[1].

وفي نهاية الحديث عن هذه الجنحة فلا بد من التذكير بأن جرم حيازة السلاح مستقل عن جرم التهديد به استقلالاً تاماً مما يجيز جمع عقوبتهما على ألا يؤدي هذا الجمع إلى زيادة العقوبة الأشد ما يفوق نصفها.

2- الركن المعنوي:

جريمة التهديد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام، وذلك بعلم المتهم بدلالة عباراته، وأن من شأنها وفق مدلولها اللغوي أو العرفي أن تؤثر على نفسية المجني عليه[2]، وإذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر يجب أن يعلم المتهم أن من شأن عبارته التأثير على إرادة المجني عليه[3] ويجعله ملبياً للطلب أو يستجيب للتكليف. وتوافر القصد على هذا النحو يكفي، فلا عبرة بعد ذلك لكون التهديد قد حقق أثره في إزعاج المجني عليه أو لم يحققه[4]. كما أنه لاعبرة لكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل موضوع التهديد أو لم يقصد ذلك[5] فالمشرع يعاقب على التهديد في ذاته، وليس باعتباره نذيراً بارتكاب لجريمة موضوع التهديد[6]. كما يجب أن تتوافر الإرادة فيتعين أن يثبت أن المتهم قد أراد أن تنتج تأثيرها على نفسيته، ولا يتطلب القصد إرادة المتهم

(1) تمييز جزاء رقم 1996/148 بتاريخ 1996/3/18 هيئة عادية منشورات مركز عدالة.

(2) 1929/10/31 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 309 ص 357.

(3) 1962/10/16 احكام النقض س 13 ق 158 ص 637.

(4) 1956/3/19 احكام النقض س 7 ق 112 ص 379.

(5) نقض 18 ديسمبر سنة 1967 مجموعة احكام محكمة النقض س 18 رقم 268 ص 1264. "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم استناداً إلى إنه لم يثبت إنه قصد تنفيذ التهديد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه".

(6) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 814.

تنفيذ الأمر الذي هدد به ولا يتطلب كذلك علمه أن الأمر الذي هدد به جريمة. ولا عبرة للباعث[1].

ثانياً: العقوبة

يعاقب كل من هدد آخر بشهر السلاح عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة. المادة 349 عقوبات أردني.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث، سواء تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو كان مشروعاً أو الامتناع عنه. المادة 350 عقوبات أردني. ويعاقب بناء على شكوى بالحبس من شهر إلى سنتين إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه، أو تضمن أمراً فإنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر.

ويعاقب بالحبس بناء على شكوى بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة 350 إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في ذات المادة.

ويعاقب بناء على شكوى بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر حال التهديد بجنحة تتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث. المادة 353 عقوبات أردني.

---

(1) نقض 1969/4/21 أحكام النقض س 20 ق 106 ص 509، 1963/6/11 س 14 ق 101 ص 521 "القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى تبث للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغماً إلى إجابة طلبه وذلك بغض النظر عما إذاكان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم صراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد في نفس المجني عليه". نقض 1962/10/16 أحكام النقض س 13 ق 158 ص 637 "ركن القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن حيث حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معياراً لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه".30/ 1935/10 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق 72 ص 63. نقض 1929/10/31 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 309 ص 357.

ويعاقب بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً"[1].

وتميز المادة 327 عقوبات مصري بين ثلاث حالات من حالات التهديد الكتابي، فقرر للأولى عقوبة الجناية، وعقوبة الجنحة بالنسبة للحالتين الأخريين. كما ميز بعقوبة التهديد الشفوي بين حالتين، في حال كانت بواسطة شخص آخر وموضوعه معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، أما التهديد بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المذكوره أعلاه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة لا تزيد على مائتي جنيه سواء أكان مصحوباً بتكليف بأمر أم غير مصحوب.

خلاصة القول أن المشرعين الأردني والمصري لم يشددا العقوبة حال حصول التهديد بين أفراد الأسرة، في حين أننا نجد المشرع الفرنسي شدد العقوبة حينما يقع التهديد بالعنف من قبل الزوج، أو الرفيق، ومن الممكن الحكم على هذا الأخير بعقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية. كما شدد المشرع الفرنسي العنف الواقع بين الزوجين، وفي داخل الأسرة، متى ارتكب بصورة اعتيادية.

ولعله من الملائم على المشرعين النص على جريمة التهديد داخل الأسرة بنصوص خاصة لكون هذه الجريمة كثيراً ما تقع داخل الأسرة مسببة الألم النفسي والضرر المجتمعي، حيث إن أفراد الأسرة الواحدة وبحكم طبيعة علاقاتهم مطلعين على العديد من الخصوصية والأسرار والأمور الشخصية التي من الممكن حال إفشائها أو التهديد بذلك تسبب ضرراً.

(1) تمييز جزاء رقم 1993/358 تاريخ 1993/12/20منشورات مركز عدالة" أن قيام المتهم بسكب مادة الكاز على أرض المنزل اثر شجار مع زوجته لا يعدو أن يكون تهديداً لإنزال ضرر غير محق خلافاً للمادة (354) من قانون العقوبات وليس شروعاً في قتل زوجته وأولاده وقد جاء في هذا الحكم أن النية الجرمية أمر يبطنه الفاعل ويستدل عليه من الظروف والقرائن التي رافقت فعل المتهم وإن ثبوت أن الأفعال التي أتاها المتهم وهي سكبه مادة الكاز على الأرض لا تعود كونها تهديداً لإنزال ضرر غير محق خلافاً للمادة 354 من قانون العقوبات ولا تشكل الشروع بقتل زوجته واولاده إذ لا يعقل أن تتمكن الزوجة من تخليص علبة الكبريت منه لأنه رجل شديد الجسم إضافة إلى وجود علبة كبريت أخرى في المنزل كان بإمكانه إحضارها لو أراد فعلاً حرق المنزل بمن فيه".

المطلب الخامس: جرائم الذم والقدح والتحقير[1]

تمهيد:

تنص المادة 1/188 قانون العقوبات الأردني على الذم حيث جاء فيها: "إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"[2]. وتعرف الفقرة الثانية القدح على أنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة".

وتعرف المادة 190 من قانون العقوبات الأردني التحقير بأنه "كل تحقير أو أسباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة ". ويتفق التحقير مع الذم من حيث إن هذه الأفعال جميعاً تشكل اعتداء ينال من شرف المجني عليه واعتباره. وعلة تجريم مثل هذه الأفعال هي مساسها بشرف المجني عليه واعتباره.

أولاً: أركان جرائم الذم والقدح والتحقير

بالرغم من أن الذم والقدح جريمتان مستقلتان، إلا أنهما تخضعان لبعض الأحكام المشتركة خاصة فيما يتعلق بالصور المختلفة لكل منهما. وتتطلب الجريمتان (الذم والقدح) نشاط إجرامي وهو فعل إسناد واقعة معينة (الذم)، أو غير معينة (القدح) لشخص المجني عليه بما يمس شرفه واعتباره. لذا فإن جريمتي الذم والقدح تتشابهان في الركن المادي إلى جانب تشابههما في محل الاعتداء، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالإسناد موضوعة واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، والذي يميز بينهما هو أن موضوع الإسناد في جريمة الذم يكون أشد خطورة منه في

---

(1) لمزيد من التفصيل في موضوع السب، أو الشتم انظر:
A. La cabarats; La protection judiciaire des atteintes à la réputation، Gaz. Pal. 1994، II، Doct. 1003.

(2) تمييز جزاء رقم 1996/636 منشورات مركز عدالة "أنه لم يشترط حكم المادة (188) من قانون العقوبات ذكر اسم المعتدى عليه في جرائم الذم والقدح صريحاً أو أن تكون الإسنادات الواقعة عليه صريحة متى كانت هناك قرائن قوية لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهية الإسنادات المنسوبة له ويعتبر مرتكب الفعل وكأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم والقدح صريحاً من حيث ماهيته وعليه في كون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من صحة وقائع توجيه عبارات الذم والقدح فإنها استلزمت للمعاقبة على هذه الأفعال ذكر اسم المعتدى عليه صريحاً مخالفاً لحكم المادة (3/188) من قانون العقوبات مما يستوجب نقض الحكم".

القدح لأن الذم يتضمن إسناد مادة معينة إلى المجني عليه، مما يسيئ إلى سمعته ومكانته الاجتماعية وما ينزل بالمجني عليه أفدح الأضرار المادية أو المعنوية إذا اختلت ثقة مجتمعه فيه[1]، وقد يؤدي إلى تبادل الاعتداء بين المتهم والمجني عليه مما يهدد أمن الأسرة واستقرارها ويصيبها بالاضطراب. في حين أن القدح يتضمن حكماً عاماً يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه واعتباره.

ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة التحقير حين يأتي الفاعل نشاطاً يتجسد بقيام الجاني بالتعبير عن رأيه في المجني عليه وينطوي على مساس بشرفه واعتباره دون إسناد مادة معينة له. ولا يشترط القانون الأردني أن يتم التحقير علانية، بل اشترط أن يتم في مواجهة المعتدى عليه وجهاً لوجه وعلى مسمعه، سواء كتابة أو رسماً أو حركات، لأنه إذا تم بعلانية فإن ذلك يجعل من الفعل جريمة قدح وليس جريمة تحقير[2]. وحدد المشرع الأردني أربع صور للعلانية في جرائم الذم والقدح تستلزم العقاب في الذم أو القدح منصوص عليها في المادة 189 قانون العقوبات[3]

ويتفق التحقير مع الذم والقدح من حيث إن هذه الأفعال جميعاً تشكل اعتداء ينال من شرف المجني عليه واعتباره. والتحقير يختلف عن الذم أنه لا يتضمن إسناد مادة معينة إلى المجني عليه، وهو في هذا يتفق مع القدح.

وقد استقر القضاء المصري على اعتبار أن طرق العلانية قد ورد النص عليها على سبيل المثال، واستخلص من ذلك توافر العلانية في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلانية. ولا شك أن ما ذهب إليه المشرع والقضاء المصري هو أقرب إلى الصواب، لأنه يحقق حماية أكبر للأفراد ضد ما قد يتعرضون له من ذم أو قدح، على صورة غير ما ذكر في قانون العقوبات الأردني[4].

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 615.

(2) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 314. بلغت نسبة من يتعرضن للشتم بصورة دائمة 14.6٪ وبلغت نسبة من ينعتهن أزواجهن بألفاظ بذيئة 37.95٪. وبلغت نسبة من يشتمون زوجاتهم أمام الآخرين 29.9٪. ومن يحرجوهن بألفاظهم وتصرفاتهم بنسبة 32.2٪ وبلغت نسبة من يحقرون زوجاتهم 15.3٪ ويلاحظ أن الزوجة الأصغر سناً عرضة للعنف اللفظي أكثر وذلك بسبب العادات والتقاليد التي تبيح تأنيبها من أي تصرف.

(3) "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية الذم أو القدح الوجاهي ويشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدى عليه أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر الذم أو القدح الغيابي وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.الذم أو القدح الخطي وشرطه أن يقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع). بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد."

(4) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 300.

وجرائم الذم والقدح والتحقير من الجرائم العمدية، لذا وجب أن يتوفر القصد الجنائي، ويتحقق حين تتجه إرداة الجاني إلى إسناد عبارات الذم أو القدح بقصد إعلانها مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته الاجتماعية، لا عبرة بالبواعث.

ثانياً: العقوبة

يعاقب على الذم بالحبس من شهرين إلى سنة، ويعاقب على القدح بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. المادة 359 عقوبات، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو باستعمال إشارة تحقير معينة أو بمعاملته بغلظة. المادة 360 عقوبات.

المطلب السادس: حق الطفل في التعليم الأساسي

تمهيد:

قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[1]، فيعد التعليم الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي يعتمد عليها أي مجتمع في طريقه للتطور والنمو والازدهار. وهو ثروة كامنة وكنز لابد من العناية به لأجل ضمان مستقبل أفضل وجيل ناشئ تقع على عاتقه تحمل مسؤولية البناء والعطاء والإبداع. ورغم ذلك هناك العديد من الأبناء الذين يعانون الويلات أثر حرمانهم من التعليم بسبب جهل وقسوة آبائهم، ورغم تعدد الأسباب المؤدية من حرمان الطفل حقه في التعليم فهي تعتبر أسباباً غير قانونية أو منطقية.

أولاً: كفالة الحق في التعليم

كفل كلاً من الدستور المصري والأردني حق التعليم لكل فرد في المجتمع، حيث أكد الدستور المصري حق الطفل في التعليم الأساسي في المادة 18 على أن التعليم حق تكفله الدولة.

---

(1) سورة العلق، الآية رقم (1).

وكفل الدستور الأردني حق التعليم، إذ جاء في نص المادة 20 على أن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة. على أن تتكفل الدولة بضمان العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. المادة 2/6 من الدستور.

وتنص المادة 59 ـ 1 من قانون الطفل المصري لعام 1996 بأن مرحلتي التعليم قبل الجامعي هما: التعليم الأساسي الإلزامي الابتدائي والاعدادي. كما تنص المواد 60 ـ 62 من ذات القانون على أهداف التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي. وأوضحت المادة 53 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 أهداف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم، ودور ذلك في تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، من مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية، وتنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية. وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية. ولما في ذلك من دور مهم في إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والواجبات. فحرمان الطفل من كل ذلك وتفويت المصلحة تعتبر من أقسى صور العنف النفسي الموجه للطفل.

كما اعتبرت المادة 5/96 من قانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008 أن حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو تعريض مستقبله التعليمي للخطر، يعد طفلاً مهدداً ومعرضاً للخطر. وبينت المادة 54 من ذات القانون على أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن.

وأوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التوجيه الدراسي المادة 184/ ب.

ونصت المادة 10 من قانون التربية والتعليم الأردني رقم 3 لسنة 1994 على إلزامية التعليم الأساسي.

وذات الأمر نص عليه في المادة 54 ـ 1 من قانون الطفل المصري أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدراس الدولة بالمجان. وفي ذات المعنى نصت المادة 15 من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، وتلزم الدولة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور

بتنفيذه على مدى تسع سنوات دراسية. ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة.

ثانياً: الحماية الجنائية لحق الطفل في التعليم الأساسي الإلزامي

يعاقب والد الطفل أو متولي أمره عن تخلف الطفل أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي. المادة 19 من قانون التعليم العام المصري بأنه "إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولي أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفاً لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون".

وتنص المادة 21 من ذات القانون بعقوبة الغرامة مقدارها عشر جنيهات والد الطفل أو المتولي أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو متولي أمره.

يتضح من النصوص السابقة أن هذه المخالفة تفترض صفة خاصة في الفاعل، الأمر الأول: هي كونه والد الطفل المجني عليه أو المتولي أمره. والأمر الثاني: هو الطفل الذي بلغ سن التعليم الأساسي الإلزامي وهو سن السادسة من عمره. أما الأمر الثالث: فهو حرمان الطفل من تقدمه إلى المدرسة في الموعد المحدد أو انقطاعه عن الحضور مدة عشرة أيام سواء منفصلة أو متصلة دون عذر مقبول. ومن ناحية رابعة: إنذار والد الطفل أو متولي أمره لعدم تقدم الطفل إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الإنذار أو معاودته الغياب لأعذار غير مقبولة.

وأغلب الظن أن العقوبة المقررة للجريمة كمخالفة تقضي بدفع غرامة أمراً غير رادع أو كاف، ونهيب بالمشرع أن يتدخل لأجل تشديد العقوبة وفرض العقوبة الجزائية من أجل توفير المزيد من الحماية الجزائية لحق الطفل من التعليم الأساسي.

في حين نجد أنه ورغم الاتفاق فيما بين قانون التربية والتعليم الأردني لسنة 1994 مع القوانين الدولية الرامية إلى التعليم الإلزامي أو الأساسي. غير أنه لا تزال هناك بعض العوائق التي تقف حائلاً دون الإجبار في التعليم الأساسي من حيث عدم وجود التشريعات الداخلية التي تفرض العقوبات على أولياء الأمور الذين لا يسجلون أبناءهم في المدارس. ورغم حرص الدستور الأردني وقانون التربية والتعليم على تطبيق التعليم الإلزامي أو الأساسي هناك عدد لا بأس به من الطلاب ذكوراً واناثاً يتركون مقاعد الدراسة قبل بلوغهم سن السادسة عشرة من عمرهم مما يشكل مخالفة للمادة 10/ ج من قانون التربية والتعليم وبذات الوقت مخالفة للاتفاقيات الدولية.

ولا يكف بأن ينص قانون التربية والتعليم على التعليم الإلزامي أو الأساسي بل إن وزارة العمل تتحمل جزءاً كبيراً من مسؤولية تسرب الأطفال واتجاههم إلى العمل. حيث لا يقوم مفتشو العمل بدورهم على أكمل وجه من ناحية القيام بالتفتيش على المناطق الصناعية والتي تزدحم بأعداد كبيرة من الطلاب الذين يعملون فيها. لذا يجب أن تقوم وزارة التربية والتعليم بتخصيص وحدة خاصة من الموظفين المتخصصين لكي يتلقوا الشكاوى حول عمالة الطلاب ويتمتع هؤلاء الموظفون بصفة "قانونية" تجعلهم قادرين على تحويل بعض الحالات التي يواجهونها إلى الحكام الإداريين، والجهات القضائية.

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 54 ـ 2 من قانون الطفل المصري بقولها: "لا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

ووفقاً للمادة 125 ـ 2، 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فإنه يعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم. ومن قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في بيئة غير صحية أو إسناد أعمال تؤثر في استيعابه الذهني أو نموه البدني.

وينبغي توافر القصد الجنائي لدى المتهم لحظة ارتكابه أي فعل من هذه الأفعال لكون الجريمة عمدية[1].

ويلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قرر لجريمة الإخلال بحق الطفل في التعليم أو الامتناع عن قيده مؤسسة تعليمية دونما عذر شرعي وبصورة مستمرة رغم الإنذار الموجه له من مفتش التعليم والواقعة من أبوي الطفل وكل من له ولاية يمارس عليه أو السلطة فعلية بصفة مستمرة، عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة 75000 يورو[2].

كما يقرر القانون أيضاً مساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة المادة 227 ـ 17 ـ 2 المعدلة بالأمر رقم 2005/759 بتاريخ 4 يوليو 2005. وقد جعلت المادة 203 من القانون المدني الفرنسي على انعقاد الالتزام للزوجين بفعل الزواج على تغذية وتربية وتعليم أطفالهم. فنجد المادة 1/17/227 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون رقم 2005/380 في 23 نسيان 2005.

ونرى أنه يجب العمل على سد النقص التشريعي وذلك بإيقاع العقوبات بأولياء الأمور الذين لا يسجلون أبناءهم في المدارس[3]، كما نهيب بوزارة التربية والتعليم أن تقوم بالإجراءات الحاسمة فيما يتعلق بالتعليم الأساسي.

---

(1) د. شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق ، ص 201 وما بعدها.

(2) Article 227_17_1 Modifié par Loi n°2005_380 du 23 avril 2005"Le fait، par les parents d'un enfant ou toute personne exerçant à son égard l'autorité parentale ou une autorité de fait de façon continue، de ne pas l'inscrire dans un établissement d'enseignement، sans excuse valable، en dépit d'une mise en demeure de l'inspecteur d'académie، est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende".

(3) بالاطلاع على قانون التعليم الإلزامي الكويتي رقم 11 لسنة 1965 يلاحظ مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتسرب من المدرسة وإيقاع العقوبة بناء على ذلك ومنها منح بعض موظفي وزارة التربية والتعليم صفة الضابطة العدلية حيث تنص المادة (11) منه على (تعين وزارة التربية والتعليم من بين موظفيها من يعهد إليهم تنفيذ حكم الإلزام وتكون لهم صفة الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له). إلى جانب بعض العقوبات التي تفرضها على من يسمح للطفل بالتسرب من المدرسة في المادة 10 من ذات القانون إذ "يعاقب والد الطفل أو ولي أمره المخالفة في حكم المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كويتية أو بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع ويجوز للمحكمة قبل الحكم في المخالفة أن تمنح المخالف مهلة لتنفيذ القانون فإذا نفذه خلال المهلة سقطت المخالفة وإلا حكم عليه بالعقوبة المقررة في حالة العودة إلى المخالفة يحكم بالحبس والغرامة معاً". كما تنص المادة (11) من القانون رقم 25 لسنة 2001، المعدل بقانون رقم (25) لعام 2009، بشان التعليم الإلزامي القطري بانه "يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ...".

الباب الثاني
المواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري

الفصل الأول: بدائل الدعوى الجنائية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية وأمر الحماية.

المبحث الثاني: الوساطة الجنائية في العنف الأسري.

المبحث الثالث: المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

الفصل الثاني: الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول: الشكوى.

المبحث الثاني: الاستدلال.

المبحث الثالث: التحقيق.

المبحث الرابع: قرار الأمر بالإحالة إلى المحكمة.

الباب الثاني

المواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري

تمهيد وتقسيم:

يقرر المشرع الجنائي حماية إجرائية لضحايا العنف الأسري وتقوم على أساس من الحماية التي تنطلق من خلال مجموعة من التدابير الوقائية التي وضعها المشرع لمواجهة العنف داخل الأسرة على النحو الذى لا يقتصر معه دوره على مجرد تضميد الجراح المثخنة لضحايا هذا الصنف الخاص من العنف، بل وإيماناً منه بخطورة الآثار التي يخلفها هذا الصنف من الإجرام على المحيطين وهم على وجه الخصوص الزوجة والأولاد، لذا فقد لجأ إلى وضع سياسة وقائية محكمة تحول بين الجاني وبين إعمال سكين العنف في جسد الأسرة الضعيف. مما سوف نتوقف عنده بالشرح والتحليل في بدائل الدعوى في الفصل الأول. وسوف نتطرق لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري وذلك في الفصل الثاني. وتجدر الإشارة أن هذه القضايا تتبع ذات الإجراءات الجنائية بصفة عامة لكن سوف نسلط الضوء على بعض القواعد الخاصة المتبعة.

الفصل الأول

بدائل الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إن التنامي في حركة بدائل الدعوى التي ظهرت خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين وارتبطت بتحقيق غايتين متعارضتين. فمن وجهة نظر البعض أن هذه الحركة شغلت مكانها لدى أولئك الذين ملوا من مثالب القضاء أو الزيادة المطردة في المصروفات، والبطء في إصدار الأحكام، وعدم ملاءمة النظام والمنطقية القانونية لحاجات المجتمع إلى تحقيق السلام الاجتماعي للمتقاضين أنفسهم، وعلى مستوى المجتمع بأسره، ويقدر هذا الفريق أن الوساطة تعتبر ومن هذه الزاوية الوسيلة غير المؤسسية لتسوية المنازعات، والحكم فيما بين المواطنين. في حين يذهب فريق آخر، وهم من رجال السياسة والقضاء والمحامين، أن الغاية من الوساطة هي التخفيف من العبء الملقى على كاهل المحاكم التي تنوء تحت وطأة التضخم في الطلب الاجتماعي لحل المنازعات، من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى القضائية.

لذا تقتضي دراسة بدائل الدعوى الجنائية ودورها لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري أن نقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ نتحدث في الأول: عن التدابير الوقائية وأمر الحماية، ونتناول في الثاني: الوساطة الجنائية في قضايا العنف الأسري، ونعرض في الثالث: دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

المبحث الأول

التدابير الوقائية وأمر الحماية

تمهيد:

لقد كان لتفشي ظاهرة العنف بين الزوجين أكبر الأثر في قيام البرلمان الفرنسي بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بتحريك آلته التشريعية بحثاً عن القانون الذي يحمل المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة هي أشبه ما تكون بالسوس الذي ينخر في عظام المجتمع والتي تتمثل في الأسرة باعتبارها النواة التي يقوم عليها، وحرصاً من المشرع الفرنسي على التحقق من سلامة هذه المواجهة، وفي إطار رقابته على النشاط الحكومي في مواجهة ظاهرة العنف داخل الأسرة، فقد ألزم الحكومة بأن تودع لدى مكتب مجلسي البرلمان تقرير كل عامين بخصوص السياسة الوطنية لمكافحة العنف بين الزوجين، وبوجه خاص بشأن الظروف الخاصة باستقبال وإيواء الأسر المعنفة بل وكذلك العناية بالمجني عليهم وإعادة تأهيلهم بالإضافة إلى طرق إصلاح مرتكبي جرائم العنف داخل الأسرة[1].

المطلب الأول: مكافحة العنف الأسري

صدر القانون رقم 399 ـ 2006 في 4 إبريل 2006[2] كمحاولة أولى من جانب المشرع الفرنسي لوضع قوانين نوعية يكفل من خلالها الحماية الفعالة للأسرة، ولما لا والفاعل هنا هو الشخص الذي يفترض فيه الراعي لها والمسؤول عن حمايتها وإعداد أفرادها للمستقبل، فكيف وقد أصبح الجاني هو الذي خلع عنه مسوح الحب والعطف والشعور بالمسؤولية ليتدثر بفراء الذئب وقد تجرد من إنسانيته.

ويندرج هذا القانون تحت الخطة الشاملة لمكافحة العنف الواقع ضد الزوجات، الذي وضعته الحكومة في 24 نوفمبر 2004، حيث تضم مجموعة التدابير التي وضعت بغرض تحسين رعاية المجني عليهم.

---

(1) M. REBOURG، Prévention et répression des violences au sein du couple ou commis contre mineurs، JCP 2006، G n 16، 1، 173، P.775.

(2) O 5 avr. 2006، P. 5097; JCP G 2006، act. 157.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القانون يشكل امتداداً لقانون 26 مايو 2004 الخاص بالطلاق، بما فيه من تدابير إبعاد الزوج الذي يتصف سلوكه بالعنف عن مسكن الزوجية حفاظاً على حياة الزوجة المطلقة[1] المادة 220 ـ 1 من التقنين المدني[2].

ومن الجدير بالذكر، أن هذا القانون كان بمنزلة القطرة التي سبقت الغيث، فقد أضحى لدى فرنسا ما يشبه الترسانة القانونية التي تضم مجموعة من النصوص التي تعالج مسائل شتى كالوقاية، ومساعدة المجني عليهم، والعقاب. على أن المقترحات التي تتعلق بالوقاية ومساعدة المجني عليهم تم تنظيمها بطريق اللوائح.

ولم ينضب معينه بمجرد سن قانون 2006/399 في 4 إبريل 2006 بدعم الوقاية والعقاب ضد العنف بين الزوجين[3]، بل لقد واصل طريقه لينتهي به إلى محطة أخرى ليضع قانوناً جديداً تمثل في القانون رقم769/ 2010 في 9 يوليو 2010 المتعلق بالعنف الواقع ضد الزوجات، والعنف داخل الأسرة وتداعياته على الأطفال. في هذا القانون نجد أن المشرع وقد شمر عن ساعديه للعمل على تحقيق الحماية للمجني عليهم من جانب، ومن جانب آخر، توحيد السياسات الجنائية في هذا الموضوع على نحو ما سبق وأن أشرنا آنفاً. ومن نافلة القول، أن هذا القانون لا يسعى إلى تحقيق حماية المجني عليهم من خلال وضع التدابير الوقائية فقط، ولكنه وهو ما يحمد للمشرع الفرنسي، وضع كذلك ما يعرف بأمر الحماية لصالح ضحايا العنف بين الزوجين[4].

المطلب الثاني: الوقاية من العنف

بداية فقد جاء الباب الثاني من قانون 2010/76 الصادر في 9 يوليو 2010 تحت عنوان "الوقاية من العنف" إذ أورد مجموعة من التدابير التي تكفل تكريس المساواة

(1) للمزيد حول توحيد السياسة العامة لمكافحة العنف الزوجي الذي أعدته مديرية الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل انظر:

www.justice.gouv.fr.

(2) Article 220-1 Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010. "Si l'un des époux manque gravement à ses devoirs et met ainsi en péril les intérêts de la famille، le juge aux affaires familiales peut prescrire toutes les mesures urgentes que requièrent ces intérêts. Il peut notamment interdire à cet époux de faire، sans le consentement de l'autre، des actes de disposition sur ses propres biens ou sur ceux de la communauté، meubles ou immeubles. Il peut aussi interdire le déplacement des meubles، sauf à spécifier ceux dont il attribue l'usage personnel à l'un ou à l'autre des conjoints. La durée des mesures prises en application du présent article doit être déterminée par le juge et ne saurait، prolongation éventuellement comprise، dépasser trois ans".

(3) D. Viriot-Barrial، Commentaire de la loi du 4 avril 2006 : D. 2006، chron. 2350.

(4) A.-B. Guéguen، Vers l'instauration d'un dispositif efficaces de lutte contre les violences au sein du couple?، JCP 2010 G. n 30-34.1.805، p.1496.

بين الرجال والنساء، ومواجهة الانحياز لجنس على حساب الجنس الآخر، ومكافحة العنف الواقع ضد النساء والذي يرتكب داخل الأسرة. ومن اللافت للنظر حقاً أن الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة وصل إلى حد تخصيص يوم وطني للتظاهر ضد العنف الواقع على النساء، وهو 25 نوفمبر من كل عام(1).

والحق أن هذا القانون لم يحد قيد أنملة عن الغايات الثلاث التي ربما لا نغالي في القول بأن وجود هذا القانون رهن بالعمل على تحقيقها، ففي المقام الأول: تأتي غاية مواجهة العنف الواقع ضد النساء بوجه خاص، والحق أن البالغات منهن أكثر عرضة للعنف الذي يرتكبه رفقاؤهن من الرجال، وهنا أقر المشرع بما يعرف بالحق في الريبة على الأخص حيال الرجل الذي تربطه بالمرأة الضحية علاقة جنسية بمعنى الرفيق الحالي، أو السابق لها. ومن المفترض أن العنف لا يصدر في الغالب إلا عن الرجل بحكم أنه الأقوى في البنية، والأكثر قدرة على التحمل.

وتأتي في المقام الثاني: غاية مكافحة العنف بين الزوجين، واللفظ هنا يشمل كافة صور التزاوج بحيث لا تقف عند حدود علاقة الزواج الشرعية، ولكن هذه الغاية ليست على القدر الكافي من الوضوح، بحكم أن نطاق القانون يتسع بحيث يشمل الأزواج والرفقاء السابقين، حيث لا توجد علاقة الزواج والارتباط بين الجاني والمجني عليها.

في حين وفي المقام الثالث: هناك غاية مواجهة الآثار والتداعيات التي تترتب على العنف ضد النساء وبين الزوجين، أي داخل الأسرة وتمتد إلى الأطفال(2).

إن هذا القانون الجديد قد استلهمه المشرع الفرنسي من القانون الإسباني الذي وضع منظومة قانونية كاملة لمكافحة العنف بين الزوجين ترتكز على دعم العقاب ضد مرتكبي العنف، وتكليف القاضي بنظر خصومة العنف الزوجي بشقيها الجنائي والمدني(3).

وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ عدة أعوام خلت وضع المشرع معالجة خاصة لمواجهة العنف الزوجي، حيث سبق لنا القول بأن قانون 2006/399 في 4 إبريل 2006 جاء

---

(1) B. Guéguen، Vers l'instauration d'un dispositif efficaces de lutte contre les violences au sein du couple?، article précité، p. 1496.

(2) Bazin، Les nouveaux pouvoirs du JAF en matière de violences au sein des couples، JCP 2010، G، n39.1.957، P. 1800.

(3) L . Arroyo et A. G. Zarka، Droit espagnol : RSC 2005، p.429، espéc. no 7.

بغرض دعم عقاب العنف بين الزوجين. ومع أن قانون 2010 لم يأت لتخصيص قاض لجرائم الأسرة للفصل في قضايا العنف بين الزوجين في شقيها الجنائي والمدني على غرار الحال في إسبانيا، إلا أن هذا القانون جعل من قاضي الأحوال الأسرية قاضياً مختلطاً، أو مهجناً أن جاز لنا التعبير في مجال مكافحة العنف بين الزوجين. والحق أن سلطات هذا القاضي ليست فقط مدنية بل لا جرم في أن له سلطات جنائية كذلك.

على أية حال، ودون الوقوف كثيراً عند الحماية الإجرائية التي سوف نعرض لها تفصيلاً في الفصل الثاني، نود الإشارة إلى أن قاضي الأحوال الأسرية في فرنسا يطبق منظومة جديدة لحماية ضحايا العنف الواقع عليهن بطريق الأزواج الحاليين أو السابقين. وتقييد حقوق الزوج الذي يشكل خطراً على زوجته، أو أطفاله.

المطلب الثالث: تقرير أمر الحماية

إن أمر الحماية، هو أول ما تمخض عنه قانون 2010 الفرنسي، حيث جاء على غرار أمر الحماية المنصوص عليه في القانون الإسباني الصادر في 31 يوليو 2003[1] والذي تم الاستناد عليه في تقرير التقييم المودع لدى مكتب مجلسي البرلمان، على نحو ما سبق وأن أسلفنا[2].

ويصدر هذا الأمر بصفة مستعجلة بطريق قاضي الأحوال الأسرية وبالمقابل، فقد تم إلغاء الإجراءات المستعجلة بالمواجهة للعنف المنصوص عليها في المادة 220 ـ 1 المعدلة بقانون رقم 2010/76 في 9 تموز 2010 من القانون المدني الفرنسي[3]. ومن ناحية

(1) تقرير تقييم الخطة الشاملة للأعوام 2005 ـ 2007 بشأن مكافحة العنف ضد النساء، يوليو 2008، العدد رقم 250، ص 58.

(2) app.ONED، Les enfants exposés aux violences au sein du couple، quellesrecommandations pour les pouvoirs publics?، 2008.-Avis du Conseil économique et social européen sur ' Les enfants victimes indirectes des violences domestiques"، 21 avr. 2006.

(3) Article 220-1Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010"Si l'un des époux manque gravement à ses devoirs et met ainsi en péril les intérêts de la famille، le juge aux affaires familiales peut prescrire toutes les mesures urgentes que requièrent ces intérêts.Il peut notamment interdire à cet époux de faire، sans le consentement de l'autre، des actes de disposition sur ses propres biens ou sur ceux de la communauté، meubles ou immeubles. Il peut aussi interdire le déplacement des meubles، sauf à spécifier ceux dont il attribue l'usage personnel à l'un ou à l'autre des conjoints.La

=

أخرى، فقد وضعت المادة 515/9 المعدلة بقانون رقم 2010/76 في 9 تموز 2010 من القانون المدني الفرنسي[1] إطار محدد لمثل هذا التدخل. على أن صدور هذا الأمر رهن بأن يترتب على العنف الواقع ضد الزوجة، أو الرفيقة تعريضها للخطر هي أو أطفالها، ومن الغريب أن هذه هي المرة الأولى التي يؤخذ في الاعتبار فيها الآثار السلبية للعنف الأسري على الأطفال[2].

وفي سبيل إغلاق الباب أمام كل محاولة للتحايل على القانون، فقد أوجب القانون أن تكون هناك أسباب جدية يعتقد معها وجود وقائع العنف، ومن ثم الخطر، حيث تنص المادة الأولى من قانون 2010 والمادة 11/515 المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجوز لقاضي الأسرة، متى قدر وجود أسباب جدية يمكن معها توقع ارتكاب وقائع العنف محل الاحتجاج من المجني عليها، وتعريضها للخطر وعلى ضوء العناصر المعروضة أمامه، أن يصدر التدابير الآتية:

- منع الخصم المدعى عليه من استقبال بعض الأشخاص المحددين أو لقائهم بوجه خاص بطريق قاضي الأسرة، وكذلك الدخول معهم في علاقات، أياً كان شكل هذه العلاقات.
- منع الخصم المدعى عليه من حيازة، أو حمل سلاح، وإلزامه بإيداع الأسلحة التي يحوزها في قلم كتاب المحكمة.
- الفصل في مسألة الفصل بين الزوجين في المسكن، مع تحديد المسكن الذي لا يزالان يقيمان فيه، وطرق الوفاء بأعباء هذا المسكن، ويخصص حق

---

durée des mesures prises en application du présent article doit être déterminée par le juge et ne saurait، prolongation éventuellement comprise، dépasser trois ans."

(1) تنص المادة/515 ـ 9 المعدلة بقانون رقم 2010/769 في 9 تموز 2010 من القانون المدني الفرنسي "متى ترتب على العنف داخل الأسرة وبطريق الزوج أو الرفيق السابق تعريض شخص المجني عليه للخطر، أو واحد أو أكثر من الأطفال، يجوز لقاضي الأسرة أن يصدر أمر مستعجل بالحماية لصالح المجني عليها".

Article 515 – 9 Créé par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010" Lorsque les violences exercées au sein du couple ou par un ancien conjoint، un ancien partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou un ancien concubin mettent en danger la personne qui en est victime، un ou plusieurs enfants، le juge aux affaires familiales peut délivrer en urgence à cette dernière une ordonnance de protection".

(2) B. Guéguen، Vers l'instauration d'un dispositif efficaces de lutte contre les violences au sein du couple?، article précité، p.1497; Rapp. ONED، Les enfants exposés aux violences au sein du couple، quelles recommandations pour les pouvoirs publics?، 2008.- Avis du Conseil économique et social européen surLes enfants victimes indirectes des violences domestiques، 21 avr. 2006.

الانتفاع بمسكن الزوجية للزوجة، أو الزوج ممن لم ينسب إليه العنف، فيما خلا وجود ظروف استثنائية تقضي بخلاف ذلك.

- الفصل في طرق ممارسة الولاية على الصغير، وتخصيص أعباء الزواج بالنسبة للأزواج، والمساعدة المادية بالنسبة لطرفي العلاقة في الاتفاق المدني، والنفقات الخاصة برعاية وتربية الأبناء.
- الترخيص للخصم المدعى بإخفاء عنوان محل إقامته، أو موطنه، واختيار عنوان مكتب المحامي كمحل إقامة مختار، أو عنوان مكتب وكيل النائب العام لدى محكمة الخصومة الكبرى بشأن كافة الدعاوى المدنية، التي يعتبر المدعى خصماً فيها.
- الفصل في القبول الوقتي للمساعدة القضائية للخصم المدعي بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم647/91 في 10 يوليو 1991 المتعلق بالمساعدة القضائية.

ومن الملاحظ أن القانون رقم 439/ 2004 في 26 مايو 2004 قد نص كذلك على تدابير الإبعاد في مواجهة الزوج العنيف، حيث إن وجوده في مسكن الزوجية يشكل خطورة على الضحية، ولكن هذه المسألة كانت مثار جدل بين الفقهاء. وفي سبيل تحقيق الالتزام بالضمانات الإجرائية وعدم خرقها، فقد أوجب المشرع ألا يصدر أمر الحماية إلا في نهاية المرافعة الحضورية بوجود الخصوم ومحاميهم، متى كانوا في حاجة إلى الاستعانة بهم، وكذلك النيابة العامة[1].

ومن الجدير بالذكر، أن نطاق تطبيق أمر الحماية يمتد ليشمل الشخص البالغ المكره على الزواج، إذ تنص المادة 515 ـ 13 المعدلة بقانون رقم 2010/76 في 9 تموز2010 من القانون المدني الفرنسي بأنه يجوز للقاضي أن يصدر أمر الحماية لصالح شخص بالغ مكره على الزواج، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 515 ـ 10

(1) n°2004-439 du 26 mai 2004، entrée en vigueur le 1er janvier 2005 permet à l'épouse victime de violences، avant d'engager la procédure de divorce، de demander au juge aux affaires familiales d'ordonner l'expulsion du mari. Enfin، si les faits de violences au sein du couple ont été signalés à l'autorité judiciaire، celle-ci peut، dans le cadre de la procédure pénale، ordonner l'éviction du mis en cause violent du domicile conjugal et، le cas échéant، l'interdiction pour lui d'entrer en relation avec la victime par quelque moyen que ce soit، et ce à tous les stades de la procedure......":

المعدلة بقانون رقم 2010/76 في 9 تموز 2010 من ذات القانون[1]، ويجوز للقاضي، بناء على طلب هذا الشخص البالغ، أن يمنعه بصفة وقتية من مغادرة فرنسا[2].

ولكن لنا أن نتساءل، ألا ينزلق المشرع بذلك في دائرة الخلط بين التدابير المدنية والتدابير الجنائية؟ كما أن هناك بعض التدابير الخاصة، مثل منع الجاني من الدخول في علاقة مع المجني عليها، ومنعه كذلك من حمل سلاح، تطابق التدابير المنصوص عليها في إطار الرقابة القضائية (المادة 138 المعدلة بقانون رقم 2009/1436 في 24 نوفمبر 2009 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية)[3]. ومن هنا لا عجب في القول بأن الأجنبي الذي صدر لصالحه أمر بالحماية بسبب العنف الواقع عليه من الزوج، أو الرفيق، يمكنه أن يستصدر أو يجدد بطاقة الإقامة بطريق السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص.

على أية حال، نجد أن المشرع الفرنسي استطاع أن يرسم وبدقة حدود سلطات قاضي الأسرة في هذا الشأن.

زد على ذلك أن قاضي الأسرة لا يعزب مثقال ذرة عن غاية حماية الأسرة ممثلة في الزوجة والأطفال من تعسف الزوج العنيف، وإن اختلفت وسائل هذه الحماية، ومن ثم لا جناح عليه في تنظيم الطرق الخاصة لممارسة الولاية على الصغير، متى تبين لنا أن تسليم الصغير إلى ولي أمره يشكل خطورة عليه. والتحقيق من تقديم كافة الضمانات المطلوبة للصغير. وعلى نحو أخص، يستطيع قاضي الأسرة أن يأمر بإيداع الطفل إحدى دور الرعاية الخاصة، أو أن يعهد برعايته إلى الغير من أهل الثقة[4].

ومن هنا، فإن قاضي الأسرة يصبح قاضياً بروحين، إن جاز لنا التعبير، فهو وبحسب الجوهر يعتبر قاضياً مدنياً، ولكنه وفي ذات الوقت يملك بعض السلطات في المجال الجنائي. ولكن لا تزال الإجراءات في حاجة إلى المزيد من الضمانات الكافية مما سوف نتوقف عنده في حينه.

---

(1) ne ordonnance de protection peut également être délivréepar le juge à la personne majeure menacée de mariage forcé dans des conditions fixées à l'article 515-10.

(2) B. Guéguen، Vers l'instauration d'un dispositif efficaces de lutte contre les violences au sein du couple ?، article précité، p.1497.

(3) "يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحبس والإفراج أن يأمر بإجراء الرقابة القضائية، متى كان الشخص رهن التحقيق يستحق عقوبة الحبس المقررة في مواد الجنح، أو عقوبة أشد. وتقيد هذه الرقابة الشخص المعني، وتخضعه لواحد، أو أكثر من الالتزامات، بحسب قرار قاضي التحقيق، أوقاضي الحبس الإفراج....".

(4) يجوز لقاضي الأسرة تنظيم كافة الطرق التي تكفل الضمانات الضرورية لحماية الطفل متى ثبت له أن تسليم الطفل مباشرة إلى أحد والداه يشكل خطورة عليه، أو أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، ويحق له تسليمه إحدى دور الرعاية، أو أن يستعين بالغير من أهل الثقة، أو ممثل عن الشخص المعنوي الموصوف.

في الواقع، إن أمر الحماية يقع بالكامل تحت تصرف قاضي الشؤون الأسرية، فهو الذي يملك الصلاحية لإصدار هذا الأمر الذي حل محل الإجراءات المستعجلة بمواجهة العنف الأسري ومن ثم يصبح قاضي الأسرة هو القاضي الطبيعي لكافة المنازعات التي تقع بين الزوجين، وفي سبيل تفعيل سياسة مكافحة العنف ضد الأسرة، فإنه يملك سلطات استثنائية لتحقيق هذه الغاية.

كما نجد نص المادة 13 من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 16 لسنة 2008 أعطى للقاضي حال قناعته بضرورة حماية المتضرر وأفراد الأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي:

- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهم.
- عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء أكان مكاناً آمناً أم دار رعاية أم أي مكان يذكر في أمر الحماية.
- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الاسرة.
- تمكين المتضرر أو المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها. ويلتزم أطراف الشكوى بعدم التصرف بالأموال المخصصة لمعيشة الأسرة.

أولاً: نطاق تطبيق أمر الحماية

حينما صدر القانون رقم 526 ـ 2009 في 12 مايو 2009 بشأن تبسيط الإجراءات الفرنسي[1]، عهد لقاضي شؤون الأسرة بالنظر في كافة الآثار المالية المترتبة على إجراءات الطلاق، والخصومات الخاصة بالأموال الشائعة بين الأزواج، وعلى وجه الدقة الأشخاص ممن يرتبطون ببعضهم بعض باتفاق العيش معاً، وعلاقات الفراش، وكذلك تصفية الأموال وتقسيمها، فيما خلا حالة الوفاة والغيبة. ومنذ صدور ذلك القانون، أزيلت كافة الفروق في المعاملة بين أشكال التزاوج الثلاثة والتي تتمثل في:

- الزواج الشرعي.
- الاتفاق المدني بالتضامن.
- علاقات الفراش أو من يمكن وصفهم بالعشاق بحسب اللغة الدارجة.

(1) الجريدة الرسمية 13 مايو 2009، ص 7920.

وكلها لبنات في بناء صرح القانون العام للزوجين. من هنا لم يكن بالمستغرب تكليف قاض وحيد، وهو قاضي الأسرة بالفصل في منازعات الأسرة بشقيها المدني والجنائي. ومن الجدير بالذكر، أنه وحتى صدور القانون رقم 439 ـ 2004. كانت المادة 257 من القانون المدني الفرنسي هي التي تسمح للزوج فقط أن يطلب استصدار التدابير العاجلة(1).

وجاء قانون 9 يوليو 2010 ليبقي على هذه الأحكام التشريعية، مع تقرير الحماية للزوجة متى كانت ضحية العنف الذي يمارسه الزوج عليها. حيث يجب على هذا الأخير أن يغادر مسكن الزوجية، بحكم أن وجوده يشكل خطورة على هذه الزوجة. وفي الغالب يشمل غطاء حماية الزوجات دون الأزواج. ومع صدور قانون 9 يوليو 2010 فقد أصبح أمر الحماية يشمل كافة أشكال الزواج على نحو ما سبق ذكره.

ومع هذا التوسيع في نطاق أمر الحماية، فلا عجب في القول بأن هذا القانون يتجه صوب المجرى الجنائي أكثر مما هو الحال بالنسبة للمجرى المدني. ومن ناحية أخرى، فقد ساد هذا التعريف الواسع للزوجين في قانون العقوبات منذ القانون الصادر في 4 إبريل 2006.

وفي معرض التعليق(2) على قانون 9 يوليو 2010 بأنه قد انفصم التعديل الجديد عن منطق سمو النظام الأساسي لعلاقات الزواج الشرعي عن الأشكال الأخرى لعلاقة الذكر بالأنثى، من خلال تكريس الاهتمام بضحية العنف الزوجي. حيث تمتد نصوص قانون 2010 بالتطبيق إلى كافة صور التزاوج بين الذكر والأنثى، بمعنى أن تطبيق هذه النصوص لم يعد وقفاً على علاقات الزواج الشرعي فقط(3). ولعلنا نكون أمام محاولة لوضع قانون عام جديد واجب التطبيق على كافة أشكال الزواج، حيثما يشتبه بأن أحد الزوجين قد ارتكب العنف ضد الآخر(4).

---

(1) Article 257Modifié par Loi n°2004-439 du 26 mai 2004. "Le juge peut prendre، dès la requête initiale، des mesures d'urgence.Il peut، à ce titre، autoriser l'époux demandeur à résider séparément، s'il y a lieu avec ses enfants mineurs.Il peut aussi، pour la garantie des droits d'un époux، ordonner toutes mesures conservatoires telles que l'apposition de scellés sur les.....".

(2) G. Pitti، L'ordonnance de protection instituéepar la loi du 9 juillet2010 ; Gaz. Pal. 19 aout 2010، p. 8.

(3) TGI Lille، 21 févr. 2006 : Dr. fam. 2006، no 141، obs. Corpart.

(4) Mestrot et J. Marrochella، Violences conjugales: Vers un droit spécifique? blog.dalloz.fr.

ولعل المشرع الفرنسي وقد مد غطاء الحماية ليشمل علاقات التزاوج الأخرى غير الزواج الشرعي يحاول أن يبدو غير مخالف للمادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان. خاصة وأن المشرع قبل قانون 2010 كان يميز بين ضحايا هذا الصنف من العنف. وبالمقابل، فقد وضعت المادة 515 ـ 9 المعدلة بقانون رقم 2010/769 في 9 تموز 2010 من القانون المدني الفرنسي المبدأ الذي مفاده، أن الشخص الواقع تحت الخطر الذي طلب من قاضي الأسرة أن يستصدر لصالحه أمر بالحماية، إما أن يكون الزوج الشرعي، أو العشيق، أو الرفيق السابق، أو الحالي المرتبط بالمجني عليها باتفاق مدني بالتضامن. ونرى هنا أن المشرع الفرنسي قد حاد عن الصواب حيث استبعد الطفل ضحية العنف الواقع عليه من الزوج، أو الزوجة من فئة الأشخاص الذين لهم صفة التقاضي في الخصومات الخاصة بالولاية على النفس، مع الأخذ في الاعتبار أن حماية الطفل تشكل جزءاً لا يتجزأ من الولاية على الصغير. ومن ثم فإن الوالد هو وحده الذي يملك حق التقاضي، حيث يجب عليه في مثل هذه الحالة أن يثبت تعرض أطفاله للخطر نتيجة لحياتهم مع زوجته السابقة وليس الطفل نفسه.

ولنا أن نتساءل ألا يشكل استبعاد الطفل بصفته شخص له حق التقاضي في الولاية على النفس انتهاك صريح للحق الأصيل في التقاضي، الذي أقر به القانون الأوروبي، خاصة وأن المنظومة الحالية لحماية ضحايا العنف الزوجي لم تكن واردة في القسم الرابع المتعلق بالولاية على النفس ولكن في القسم الرابع الجديد، تحت عنوان "تدابير حماية ضحايا العنف" نجد أن للطفل مصلحة مؤكدة في التقاضي، خاصة متى لم تكن هناك ثمة صعوبة حقيقية في التدليل على وجود الضرر الشخصي الذي مني به، سواء أكان هذا الضرر مادياً، أم معنوياً. ومن ثم فمن الممكن تعيين ولي مؤقت عليه للوكالة عنه أمام القضاء، وعلى وجه الخصوص في مثل هذا الإجراء. كما وأن الغاية الواضحة في مواد الجنايات تكمن في كفالة الحماية للطفل الخصم، حيثما لم يعد والديه يكفلان له هذه الحماية. ومن رغبة المشرع الجادة في مزج القانون المدني بالقانون الجنائي من خلال أمر الحماية، فإنه يكون بذلك قد فتح الباب على مصراعيه أمام الطفل الضحية للتوجه مباشرة إلى قاضي الأسرة في سبيل الحصول على مثل هذه الحماية. ولا تزال هذه النقطة مثار خلاف[1].

(1) P. Murat، La participation de l'enfant aux procédure relative à l'autorité parentale، Dr. Famille 2006، étude 31.

نرى أن المشرع الفرنسي لم يميز بين أشكال هذا التزاوج، حيث شملها غطاء أمر الحماية كما أنه أخذ بالاعتداء الواقع على شخص الضحية، سواء استنفذ هذا الاعتداء وتحقق بصورة نهائية، أو ما زال في مرحلة الشروع، كل ما في الأمر أنه أخذ في الاعتبار صفة المجني عليها، والتي تنبع من العلاقة الحميمية التي تربط الجاني بها، دون أن يتوقف كثيراً عند الطبيعة القانونية لهذه العلاقة. ومن منظور عام، فإن هذه الرابطة تكون قائمة في حين ارتكاب العنف ضد المجني عليها ، فالعنف يقع خلال انعقاد الرابطة بين المجني عليها والجاني، على الأقل من الناحية الشكلية. ولكن ومن الناحية العملية، نجد أن طلب الانتفاع بأمر الحماية يمكن اعتباره بمنزلة القرار القضائي الأول المثبت لانفصام العلاقة في المستقبل بين الزوجين، خاصة مع البدء في المراحل الأولى لإجراءات الطلاق.

على أن العنف، أو مخاطر العنف يمكن أن تظل قائمة عقب زوال العلاقة بين الجاني والمجني عليها، وعلى أثر انفصام عرى التزاوج. وليس من النادر أن نرى الزوج السابق يظل يلاحق طليقته، أو رفيقته السابقة رغبة منه في الانتقام منها. ولهذا السبب، لم يكن من الغريب أن تنص المادة 515 ـ 9 على امتداد غطاء أمر الحماية للأشخاص الذين لم يعد يربطهم رابطة زوجية، لتستفيد منه الزوجة السابقة، أو الرفيقة، أو العشيقة التي كانت ترتبط بالجاني برابطة اتفاق مدني[1].

وإن صدور أمر الحماية يتطلب أن يكون هناك أسباب جدية يمكن معها توقع حدوث وقائع العنف محل الاحتجاج، وأن تكون الضحية معرضة بالفعل للخطر، وفقاً للمادة 1/11/515 معدلة رقم 2011/525 من القانون المدني، والمادة الأولى من القانون رقم769 ـ 2010.

وشرط الخطر في المقام الثاني مقتضى الإثبات، أما عن القول بوجود أسباب جدية يمكن معها توقع حدوث هذا العنف تكفي في حد ذاتها للقول بوجود شبهة عنف مما يستلزم معه على الفور إصدار أمر الحماية. وبالتالي، فلا عجب في القول بعدم حتمية أن يكون العنف قد وقع بصورة فعلية. فالتهديد به يكفي في حد ذاته لدفع قاضي الأسرة للتدخل.

(1) F. DEFERRARD, La suspicion légitime contre les violences au sein des couples, Rev. Dr. Pen., novembre 2010, P.18.

زد على ذلك، فإن هذا الدليل المرن يتوافق وتقنية الشبهة المشروعة التي وضعها المشرع الفرنسي لتفعيل حماية ضحايا العنف الزوجي. حيث يستطيع القاضي أن يصدر قراراً ذا طبيعة قسرية، إذ لا يوجد ثمة قيد عليه في تقدير الموقف المعروض عليه وتقرير عدم مشروعيته. وعلى اعتبار أن الأمر يتعلق هنا بمواجهة تصرفات بشرية غير مشروعة، فلا جناح على قاضي الأسرة إن هو أصدر أمر الحماية، متى استنبط من العناصر المعروضة عليه وجود شبهة عنف زوجي.

على أية حال، ودون الدخول في دائرة من الجدل البيزنطي، لا مندوحة من التدليل على العنف الزوجي، حتى وإن كانت الشبهة المشروعة تسبق القول يقيناً بوجود خطر قائم، فمن المحتم أن يكون هناك دلائل حقيقية، وليس مجرد تصورات لا أساس لها من الصحة. فقد يعنف الزوج مع أولاده وزوجته لظرف أو لسبب ما، بل وقد يصل الأمر إلى التهديد والوعيد، ولكن لا يمكن القول بأنه يمكن أن تشتم من ذلك رائحة العنف الزوجي، فقد يكون هذا الزوج نفسه أبعد شخص عن العنف والقسوة وقديماً قال الشاعر:

وقسا ليزدجروا ومن يك حازماً　　　فليقسُ أحياناً على من يرحمُ

ثانياً: الآثار المترتبة على أمر الحماية

متى صدر أمر الحماية فإنه يرتب كافة آثاره القانونية. ومن ثم فإن قاضي الأسرة سرعان ما يبادر بتنظيم حماية الشخص المعرض للخطر، بحكم أن تحت يديه سبعة تدابير يمكنه أن يطبقها على الزوج، والأب المشتبه في ارتكابه العنف ضد زوجته، وأولاده، ومتى خالف هذه التدابير فإنه يتعرض في مثل هذه الحالة للجزاء الجنائي.

1- الآثار المدنية:

وضع المشرع الفرنسي فترة أربعة أشهر لسريان التدابير المنصوص عليها في أمر الحماية وفقاً للمادة 515 ـ 12 المعدلة بقانون رقم 2010/76 في 9 تموز 2010 من القانون المدني الفرنسي، ولكن القانون لم يبين ما إذا كان من الممكن تقديم طلب بمد هذه المهلة. فيما خلا إذا قدم طلباً بالطلاق، أو الانفصال خلال هذه المهلة. وبحكم أن الإجراءات لا تمتد بطبيعتها إلى تنظيم علاقة الزوجين بعد الانفصال بصورة مستدامة، فلاجرم في أن طلب التجديد يجوز فقط مع الذين قضت المحكمة بالانفصال فيما بينهما. ولكن وعقب انقضاء هذه المدة، لا يوجد بطبيعة الحال ما يحول بين الخصم المدعى عليه وبين العودة إلى المسكن وممارسة عاداته السابقة مرة أخرى، وهو ما يدفع بالمجني عليهم

من جرائم العنف الزوجي بالتردد حيال اللجوء إلى استخدام أمر الحماية خشية انتقام الزوج عقب انقضاء فترة الحماية[1].

ومن جهة أخرى، فإن أمر الحماية من المرونة بحيث يمكنه أن يتحمل كل تطور بالنظر إلى الطلبات المقدمة من أحد الخصوم، أو النيابة العامة بالإلغاء، أو الإضافة، أو التعديل، أو الوقف لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 515 ـ 11 المعدلة رقم 2011/525 من القانون المدني الفرنسي، على غرار الحال بالنسبة لقاضي التحقيق، أو قاضي الإفراج والحبس في إطار الرقابة القضائية. ومتى بادرت الزوجة ضحية العنف بتغيير عنوان مسكنها، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الأسرة أن يرخص لها إخفاء عنوانها الجديد، بل ولها أن تجعل من عنوان مكتب المحامي الذي تستعين به لمساعدتها عنوانها المختار، وكذلك الحال يمكن للضحية اختيار عنوان وكيل النائب العام لدى المحكمة الابتدائية كمحل إقامة مختار في كافة الدعاوى المدنية، التي يعد الزوج خصماً فيها.

وتضيف المادة 6/11/515 "ومتى دعت الحاجة إلى أن يتحقق المحضر القضائي من عنوان هذا الشخص لتنفيذ الحكم القضائي، فمن الواجب على هذا الأخير اطلاعه عليه، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يكشف عن هذا العنوان لوكيله"[2]. ولقد قصد المشرع الفرنسي من وراء هذا النص تجنيب الزوجة ضحية العنف التعرض للتحرش، أو الانتقام من جانب الزوج المشتبه في ارتكابه للعنف، أو كل شخص آخر. ويستفيد من هذه الحماية كذلك الأشخاص البالغون المكرهون على الزواج بغير إرادتهم، وتحت التهديد كما سبق وذكرنا، وبناءً عليه، وعلى ضوء طلبهم يستطيع قاضي الأسرة أن يصدر أمراً وقتياً بالمنع من مغادرة البلاد. على أن يقيد هذا التدبير في بطاقات الأشخاص الذين يتعقبهم وكيل النائب العام. ولكن لا يمكن الإحاطة بالخطر هنا

(1) È Mulon، J. Casey، Loi du 9 juillet 2010 et décret du 29 septembre 2010 sur les violences conjugales: aspects de droit civil et de droitpénal، Gaz. Pal.n 314à315، 2010، P.6.

(2) Article 515-11 Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011. ".....Autoriser la partie demanderesse à dissimuler son domicile ou sa résidence et à élire domicile chez l'avocat qui l'assiste ou la représente ou auprès du procureur de la République près le tribunal de grande instance pour toutes les instances civiles dans lesquelles elle est également partie. Si، pour les besoins de l'exécution d'une décision de justice، l'huissier chargé de cette exécution doit avoir connaissance de l'adresse de cette personne، celle-ci lui est communiquée، sans qu'il puisse la révéler à son mandant...".

بصورة تامة، على اعتبار أن من الممكن إتمام إجراءات الزواج في بلد أجنبي لا يراعي كثيرا مسألة الرضاء هذه.

ويحور لقاضي الأسرة أن ينظم العلاقات المالية وغير المالية بين أفراد الأسرة التي يجد في نظامها سوس العنف، مثل تخصيص مسكن، وتلك ميزة تتقرر على وجه الخصوص للزوجة التي تعاني من العنف داخل الأسرة، وتطلب الحماية، فضلاً عن تدخله في مسألة تخصيص نفقات المعيشة لها، وطرق ممارسة الولاية على الصغير، والالتزامات المالية المفروضة على الزوج المشتبه في ارتكابه للعنف. ومن ناحية أخرى، فقد ألغي القانون في 9 يوليو 2010 الفقرة 3 من المادة 220 ـ 1 من القانون المدني الفرنسي، التي تسمح لقاضي الأسرة أن يصدر ذات التدابير في حالة حدوث العنف بين الزوجين.

هذا بالنسبة للتدابير الأسرية، فأما عن التدبير الأخير والمتمثل في الرقابة القضائية الذي يصدر في إطار الآثار المدنية المترتبة على صدور أمر الحماية، فسوف يتبين لنا كيف أن قاضي التحقيق، أو قاضي الحبس والإفراج يملك الصلاحية لتقرير منع الشخص رهن التحقيق أو الرقابة القضائية من استقبال، أو لقاء، أو الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص بطريقة أو بأخرى، مما سبق لنا ذكره. وتنص المادة 11/٥٣٦ معدلة رقم 2011/525 على أن قاضي الأسرة يملك الحق في فرض ذات الالتزامات على الزوج المشتبه في ارتكابه لجريمة العنف ضد زوجته.

ومن ناحية المشرع الفرنسي، فقد قرر إصدار الأمر بذات التدابير، أياً كان موقف الزوج المشتبه فيه حيال السلطة القضائية. وفي كافة الفروض الخاصة بالعنف الزوجي، وأياً كانت وسيلة تحقق العلم به من قبل السلطة المختصة، والنتيجة التي رتبها على ذلك، فمن الممكن إبعاد الزوج المشتبه في ارتكابه لأعمال العنف ضد زوجته، أو باقي أفراد أسرته، وتجريده من الوسائل ذات الخطورة، التي قد تفضي إلى تعريضهم لخطر المساس بالسلامة الجسدية.

وفيما خلا ذلك، يظل متمتعاً بحريته، على اعتبار أنه وفي كافة هذه المراكز لا يفقد حقه في الانتفاع بقرينة البراءة. ولكن تحريك الدعوى القضائية ضد هذا الزوج رهن بوجود الدليل على الاعتداء المادي على ضحيته، سواء أكانت الزوجة، أم الأطفال، كما يلزم قيام الدليل على الاعتداء النفسي.

٢- الآثار الجنائية:

نص قانون 9 يوليو 2010 على العديد من الجرائم، ومن بينها الجريمتان المرتبطتان بعدم احترام أمر الحماية. المادة 2/4/227 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص بأنه:

"يعاقب بالحبس مدة عامين والغرامة 15000 يورو كل من لم يمتثل للأمر الصادر ضده بالحماية، بالتطبيق للمادة 515 ـ 9، أو 515 ـ 13 من القانون المدني الفرنسي"[1]. ويضاف إلى هذه الجريمة ذات البعد العام جنحة خاصة، وهي تلك التي تتمثل في الامتناع عن إعلان التغيير في محل إقامة الدائن، حينما يكون الزوج الصادر ضده أمر بالحماية ملزم بسداد نفقات المعيشة للزوجة المجني عليها، وفي كلتا الجريمتين لا يستوجب الشروع العقاب. وهو ما سبق أن ذكرناه في الفصل الثاني من الباب الأول من الدراسة.

ومع النظر إلى طبيعة الوقائع المجرمة، فمن الممكن ملاحقة الزوج المتهم بالعنف ضد زوجته على أساس النصين معاً، أو بالتوالي. وفي كلتا الحالتين تؤدي مخالفة هذا الأخير للأمر الصادر بالحماية، خلال سير الدعوى إلى وضعه تحت الرقابة القضائية. ومن هنا يمكن إلزامه بمجموعة من الالتزامات الضاغطة، وبالدرجة الأولى التي تتجاوز ضغط الالتزامات المنصوص عليها في المادة 515 ـ 11 من القانون المدني.

كما نصت المادة 14 من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 6 لسنة 2008 بأن أمر الحماية الذي تم إصداره من المحكمة لمده لا تزيد على شهر، قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذه المادة يجوز تجديده على أن لا تتجاوز مدة الحماية ستة أشهر وذلك في حالة ما إذا تم انتهاكه أو خرقه من المشتكى عليه وإذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة الذين تم ذكرهم في أمر الحماية.

ولأي من طرفي النزاع أثناء نفاذ قرار الحماية التقدم إلى المحكمة بطلب إلغائه أو تعديله بناء على أي مستجدات، وبإمكان المحكمة أن تصدر أي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة أفراد الأسرة.

وللمحكمة توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على أسبوع كتدابير حماية في حال اقتنعت أن أمر الحماية الاحتزازي أو أمر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة المحتاج للحماية، أو في حالة لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحتزازي أو أمر الحماية قاصداً. بحسب المادة 15 من قانون الحماية من العنف الأسري.

---

(1) Article 227-4-2 Créé par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010."Le fait, pour une personne faisant l'objet d'une ou plusieurs obligations ou interdictions imposées dans une ordonnance de protection rendue en application des articles 515-9 ou 515-13 du code civil, de ne pas se conformer à cette ou ces obligations ou interdictions est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende".

وتشدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا تم خرق أمر الحماية أو أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً، وفي حال إذا اقترن خرق أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به، أو إذا تكرر خرق أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار. المادة 16 من ذات القانون.

بناءً عليه، من الممكن الدمج بين تدابير أمر الحماية ونظام الرقابة القضائية. وعندئذ فإن مخالفة هذه الرقابة يمكن أن يؤدي إلى وضع هذا الشخص رهن الحبس المؤقت. ومتى أصر هذا الزوج على مخالفته لهذه الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الأمر الصادر بالحماية فلا مندوحة من حبسه في مثل هذه الحالة، على الأقل من الناحية النظرية وعلى أساس هذه الشبهة وحدها. وفي حالة ما إذا كان واقع تحت الرقابة القضائية لوقائع أخرى، وقد ثبتت مخالفته لواحد أو آخر من الالتزامات الأخرى، ففي هذه الحالة يتم حبسه، أياً كانت الإجراءات الصادرة ضده[1]. وفي هذه النقطة على وجه الخصوص تنص المادة 141 ـ 4 المعدلة قانون رقم 2011/392 في 14 نيسان 2011 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز احتجاز صاحب الشأن لدى قسم البوليس، أو الدرك خلال مهلة قصوى 24 ساعة، ومن تلك اللحظة، فإنه يستفيد من ذات الحقوق المقررة للشخص رهن التحفظ.

وضع البرلمان الفرنسي منظومة متكاملة حول إبعاد الجاني عن مسكن المجني عليها في إطار القانون الخاص بمعالجة العود في الجرائم الجنائية الصادر في 12 ديسمبر 2005. ومن الآن فصاعداً، وقد أصبح من الممكن مطالبة الجاني بالإقامة خارج مسكن، أو محل إقامة زوجته المجني عليها، ومن الممكن، وبحسب ظروف الحال منعه من الظهور في الأماكن التي تتردد عليها.

ومن الممكن كذلك إخضاعه لجلسات العلاج الصحي، أو الاجتماعي، أو النفسي، كما يملك وكيل النائب العام إلزامه بالإقامة خارج مسكن الزوجية في إطار تطبيق إجراءات الوساطة الجنائية (المادة 41 ـ 1 المعدلة بقانون رقم 2010/769 في 9

---

(1) REBOURG، Prévention et répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs، article précité، p.776.

تموز 2010 من قانون الإجراءات الجنائية)، أو التسوية الجنائية (المادة 14/2/41 المعدلة بقانون رقم 2011/525 في 17 مايو 2011 من قانون الإجراءات الجنائية)[1].

ومن ناحية أخرى، فقد وسع المشرع الفرنسي نطاق تطبيق هذه التدابير إلى حالة الزوج أو العشيق، أو الرفيق السابق، وهو ما لم يرد به نص صريح في قانون 12 ديسمبر 2005.

ثالثاً: تقييم أمر الحماية

في الحقيقة، إن التفكير والتحليل المتعمق لمثل هذه الإجراءات يجعلنا على يقين من أن الزوجة المعرضة للعنف من جانب الزوج سوف تميل إلى الانتفاع بأمر الحماية، فيما خلا إذا صدر حكم قضائي بالانفصال. وقد تميل في البداية نحو السير في طريق الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة لا مندوحة أمامها من الاستعانة بمحامي. ولكنها قد تفضل كذلك السير في الطريق الجنائي، ومتى كانت الزوجة ضحية لإحدى صور العنف الأخرى، كالشروع في القتل، أو الاغتصاب، فإن التصور الأول الذي يرد إلى الذهن في مثل هذه الحالة، هو أن يحال الجاني إلى سلطات الضبط القضائي، ولكن ليس من المؤكد أن يصدر في هذه الحالة أمر الحماية.

خلاصة القول، إن فعالية هذه الإجراءات رهن إذن بمسلك الأشخاص المعرضين للعنف داخل الأسرة، والطريق الذي يختارون السير فيه. ومن ناحية أخرى، هناك العديد من النصوص التي يسرت تحريك هذه الإجراءات، فعلى سبيل المثال، يستطيع

---

(1) تنص المادة 41 ـ 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "متى ثبت لوكيل النائب العام أن الوساطة الجنائية يمكن أن تكفل للمجني عليه تعويض عن الضرر الذي لحق به، أو إزالة الآثار السلبية للجريمة، أو المساهمة في إعادة تأهيل الجاني، فإنه يستطيع وقبل صدور قراره في الدعوى العمومية أن يقوم بإجراء التدابير الآتية سواء بطريق مباشر أو بواسطة مأمور الضبط القضائي أو وسيط الجمهورية: تذكير الجاني بالالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في القانون: توجيه الجاني نحو إحدى دور الرعاية الصحية، أو الاجتماعية، أو المهنية مطالبة الجاني بتصحيح مركزه بالنظر إلى القانون أو اللوائح: مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع تكوين لجنة للوساطة بموافقة الخصوم، بين الجاني والمجني عليه، ومتى نجحت الوساطة يتم تحرير محضر رسمي بطريق وكيل النائب العام أو وسيط الجمهورية حيث يوقع عليه أحدهما وكذلك الخصوم ويتم تسليمهم صورة من هذا المحضر ومتى ألزم الجاني بدفع التعويض للمجني عليه، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير وبالنظر إلى المحضر الرسمي أن يطلب سداد قيمة التعويض المستحق له وفقاً لإجراءات الأمر بالدفع بالتطبيق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجديد". وتنص المادة/41 ـ 2 وتقابلها المادة 71 ـ 1 على: "يجوز لوكيل النائب العام، ومتى لم يتم بعد تحريك الدعوى العمومية أن يقترح سواء بطريق مباشر أو بوساطة شخص من أهل الخبرة التسوية الجنائية على الشخص الطبيعي الذي اعترف بارتكابه لواحد أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية، أو بعقوبة الحبس مدة تقل عن أو تعادل خمسة أعوام وكذلك واحد أو أكثر من المخالفات المرتبطة التي تكمن في واحد أو أكثر من التدابير الآتية...".

قاضي الأسرة أن يبادر بإصدار تدابير المساعدة القضائية للخصم المدعى عليه، ويوجهه إلى دور الرعاية التي تكفل مرافقته خلال فترة سريان أمر الحماية.

كذلك وعلى نحو ما سبق وإن ذكرنا، فقد شملت هذه المنظومة القانونية كافة صور التعايش بين الرجل والمرأة، وخلال كافة مراحلها. ومن ثم فإن مجال تطبيقها من العمومية بما ترتب عليه التضييق بالمقابل من مقتضيات الإثبات، إذ يكفي مجرد وجود شبهات جادة وفعلية على وجود العنف. كذلك وطبيعة تلك الوقائع التي تدفع بقاضي الأسرة إلى التدخل، وبحكم أن الأمر يتعلق بتقدير الوقائع، فمن المنوط في مثل هذه الحالة بقاضي الأسرة أن يبادر بإجراء عملية التقدير لما إذا كان العنف يقتضي منه تطبيق مثل هذا التدبير، الذي يعتبر في جوهره تدبيراً مستعجلاً. على هذا الحال، يوجد في الغالب المعايير التي يتم من خلالها التحقق من شروط حالة الاستعجال.

ومن جانبنا ، فإننا نعتقد بأن هذه المعايير قد لا تكون متوافرة في أغلب الحالات[1]. زد على ذلك، فإن هذا الأمر بالحماية يرتبط بفكرة الحماية المستعجلة، وفقاً للمادة 1/220 المعدلة 2010/769 من القانون المدني الفرنسي.

وعلى الرغم من أن هذا التدبير يعتبر حاسماً بالنسبة للمرأة، فإن عليها أن تأتي بالدلائل التي تثبت تعرضها للعنف المفضي إلى الخطر. ومن ثم فإن المحامين يعزفون عن السير في هذا الطريق الوعر، خاصة وأن الشكاوى التي تقدم بهذا المعنى قلما تحظى بالقبول.

هكذا، فإن على قاضي الأسرة، وبالنظر إلى العناصر المقدمة أمامه يقدر ما إذا كان هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب وقائع العنف محل الاحتجاج، والخطر الذي تعرضت له الضحية.

على أية حال، لا يسعنا الآن سوى أن نشير إلى مدى خطورة هذا الوضع حيث زادت حالات العنف الزوجي، بدرجة لا يمكن تصورها في داخل بيوت الزوجية التي تضم أطفالاً، ونجد أن حالات العنف الظاهرة، أو غير الظاهرة يمكن أن تترك آثارها السلبية على هؤلاء الأطفال، ومن هنا فلم يكن بالغريب أن يمد القانون غطاء الحماية بحيث يشمل هؤلاء الأطفال. ولا جرم في أن البيت الذي يموج بالعنف بين الزوجين يضع الأطفال في وضع خطر. ومن جهة أخرى، لا يبعد أن يتعرض الأطفال للجروح الجسمية،

---

(1) urélie Gouedard، Lecture Critique Loi du 9 juillet 2010 relative aux femmes http://doubleviolence.free.

والأضرار النفسية، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام قاضي الأطفال للتدخل وإبعاد الزوج العنيف، الذي قد يتمثل في الأب، أو الأم البيولوجية، أو بالتبني قد يمثل ضرورة قصوى. كما يجب أن يرتبط إيجاد البيئة التشريعية في حماية الأسرة مع توفير الخدمات المساندة التي تساعد المحكمة على توفير الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري. ومنها على سبيل المثال الإجراءات التي تمكن المحكمة من إصدار أوامر المنع. كذلك إصدار قانون حقوق الطفل بحيث يتضمن مواداً تنص على إعطاء المحكمة الصلاحية بوضع مرتكبي العنف الأسري في برامج تأهيلية بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن هنا، فمن الواجب على أصحاب الولاية على الأطفال القيام بدورهم الحيوي في حماية هؤلاء الأطفال في أمانهم، وصحتهم وخلقهم (المادة/371 ـ 1 من القانون المدني الفرنسي)[1]. وتعريض هؤلاء الأطفال للخطر في أمنهم، وصحتهم وخلقهم بطريق العنف الزوجي يدخل وبصورة طبيعية في مجال تطبيق القانون.

(1) Article 371-1 Modifié par Loi n°2002-305 du 4 mars 2002. "L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant. Elle appartient aux père et mère jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité، sa santé et sa moralité، pour assurer son éducation et permettre son développement، dans le respect dû à sa personne. Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent، selon son âge et son degré de maturité".

المبحث الثاني

الوساطة الجنائية في العنف الأسري

تمهيد:

عند الحديث عن الوساطة في مجالات مختلفة وعلى مستوى متنوع من الإجراءات فلا عجب في القول بأن هذا اللفظ له طابعه الوصفي. ويثير لدينا دلالات مشتركة، حيث ينقلنا على الفور وعلى مستوى الأفكار إلى الشخص الذي يحاول التقريب بين المتخاصمين ممسكاً في يديه بأغصان الزيتون منتهجاً في سبيل ذلك وسيلة الدبلوماسية، والتفاوض، والتوسط، والمناقشة، وتبادل الحديث في سبيل الحصول على اتفاق في النهاية، أو على الأقل إقرار اتفاق مسبق. هذه السلسلة المترابطة من الألفاظ والتعبيرات تشكل في مجموعها محاولة لتقريب معنى ودور نوع فريد من الوساطة الجنائية في قضايا العنف الأسري وتستخدم في بعض أنواع جرائم الأسرة البسيطة مثل تجاوز حد التأديب أو التهديد. هكذا فإن إجراءات الوساطة لها من الأهمية ما يتجاوز الغاية من الوساطة ذاتها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة ونشأتها

إن الوساطة الجنائية ليست من خلق الطبيعة. بمعنى أنها ليست ظاهرة نشأت بصورة تلقائية، بل لقد كانت في البدء فكرة تخلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي. فبعد مرور عدة عقود على بداية البحث في كيفية انتقال الفرد إلى التصرف الإجرامي الذي يصطبغ بصبغته ويصبح شخصاً جانحاً، اتجهت كتابات وأبحاث علماء الإجرام بداية من عام 1960، وحتى عام 1970 نحو تحليل السياسات الجنائية ووسائل مواجهة الجنوح.

وهذا التغيير في النموذج صاحبه تصور أكثر ملائمة لطبيعة الرقابة الاجتماعية بما يسمح بالانتقال في النهاية إلى الرؤية التي ترتكز وبحسب الجوهر على تعديل النظام العقابي بما يلائم وطبيعة الدولة وعلاقته مع المجتمع المدني ومكان ودور الآليات المختلفة لعلاج الجنوح.

لذا فإن لفظ الوساطة الجنائية تعتبر حديث عهد على اللغة الجارية، والتصور الجماعي. وعلى الرغم من قرب هذا اللفظ من لفظ الوسائط، فإنه أبعد من أن يغلب

عليه الطابع الاستعراضي. كما إنه يكشف في جوهره عن معاني المرونة، وكتم السر، مما يجعله أقرب في معناه ودلالته إلى الرمز ومن ناحية أخرى، فإن لفظ الوساطة ليس له قوام حقيقي، الأمر الذي يجعله يستعصي على التصور، أو بعبارة أوضح ليس من اليسير وضع تصور له[1].

ولا يزال الخلط قائماً بشأن استخدام ألفاظ مثل الوساطة، والتوفيق، والتفاوض، والتكليف بالحضور إلى النيابة العامة. ولكن يجمعها غاية واحدة (تسوية النزاع وتجنب السير في طريق الدعوى الجنائية)، والأمر كله رهن بالتعريف الذي نقول به لها. ولقد تواترت التجارب العملية في هذا الشأن على النحو الذي يمكننا معه توصيف كافة حالات الوساطة لاعتبارات عملية.

بطبيعة الحال، فإن الوساطة تفترض تدخل شخص من الغير يقوم وبحسب المهمة المكلف بها بفتح الباب للتواصل بين الجاني والمجني عليه في سبيل تسوية النزاع على النحو الذي ينأى به بعيداً عن السير في طريق القضاء، ولكن دون أن يكون للقرار الصادر عن الغير الوسيط ذات قوة أو حجية الحكم القضائي[2].

على أية حال، فقد جرى العرف عندنا الحديث عن أن الوساطة قديمة قدم الإنسان بل وقدم العالم الذي نعيش فيه. ولكننا على يقين من أن المجالس العرفية لم تكن تقصر عن الالتزام بالاحترام الكامل للمبادئ الخلقية على نحو ما يمكننا تلمسه اليوم في الوساطة والالتزام بالحلول التي تنتهي إليها فيما تصدت له من خصومات. والحق إن التقاليد الأفريقية وكذلك التقاليد التي استقرت في بلاد الشرق الأقصى لم تكن تعطي الثقة بالقانون بوصفه وسيلة لضمان الحفاظ على النظام العام وصيانة العدالة. ففي الصين على سبيل المثال، لم يكن القانون يطبق إلا على الزنادقة، أي الذين يعتبرهم المجتمع من الخارجين على أحكام الدين والأجانب. والحق إن هذه التقاليد كانت تسعى في المقام الأول لتحقيق الرضاء، أولاً وقبل أي شيء في عالم يرفض الثنائية، ويدعو في ذات الوقت إلى تحقيق الترابط بين الأضداد. وبطبيعة الحال، لا يمكننا التفكير في مثل هذا الموضوع دون الرجوع إلى جوهره أو روحه كما لا يمكننا التركيز على جانبه الخير، دون أن ننظر إلى الجانب السلبي له.

(1) J. Faget، La médiation Essai de politique pénale، trajets، 1997، P.11.

(2) M. Guilbot، à la participation du ministère public à la médiation، Arch. Pol. Crim.، no 14، A. PEDONE، 1992، P. 39.

والحق إن الغاية الرئيسة من التنظيم الاجتماعي حتى في القبائل القديمة، وبعض الجماعات المتفرقة هو تحقيق التناغم بما يضع الإنسان على الطريق الذي يحول بينه وبين الانزلاق إلى هوة الخلاف والخصومات مع غيره من بني البشر.

وتعتبر الوساطة الجنائية مخاضاً للتداخل والالتحام الذي حدث بين تيارات الفكر الثلاث. حيث لعب التيار الفكري الأول على كشف الآثار السلبية لتدخل النظام العقابي على مسار الجانحين. والتيار الفكري الثاني يركز على حماية ضحايا الجريمة خلال سير الإجراءات القضائية.

وأخيراً، يتجه التيار الفكري الثالث: نحو العمل على علاج القصور في النظم التقليدية، ولعل هذا التداخل بين التيارات الثلاث هو الذي أدى إلى ذلك التصور الغامض للوساطة الجنائية، والصعوبات التي تعترض سبيل الباحث في دراسته لها[1].

ولكون الوساطة الجنائية طريقاً ثالثاً لفض الخصومة بعيداً عن أروقة المحاكم فإنها تهدف وفي المقام الأول إلى حماية المجني عليهم من خلال التعويض المادي والأدبي وحماية النظام العام وتقوية روح التوافق الاجتماعي، حيث تنتهي الوساطة في الغالب إلى وضع الجاني والمجنى عليه على طاولة الوساطة، ودعمها ومكافحة الشعور بانعدام الأمان[2]

ومن وجهة نظرنا فإننا نفضل الصلح الذي يحل المنازعات والخلافات الأسرية عن الصلح الذي لا يصل في النهاية إلى نتيجة مرضية أو مجزية. ولكننا لا نزال نتساءل، هل بهذا الحديث عن محاولات التوفيق وفض المنازعات نكون بذلك قد اقتربنا من مفهوم الوساطة؟ أعتقد بأن المسألة تحتاج منا لإمعان النظر.

المطلب الثاني: المواجهة العقابية

من المنظور التاريخي، فقد تم وضع النظام الجنائي لضمان عقاب الجناة. وهو الأمر الذي يؤدي إلى إسدال أستار النسيان على الضحية، من حيث إن الجريمة تعتبر بمنزلة تعد على قيم الجماعة. وعلى الرغم من أن حقوق الضحايا تحظى اليوم بقدر من الحماية يتجاوز ولا ريب الحال في الماضي، فإنه لا يزال يعاني من الإهمال، كما وأن

(1) J. Faget، La médiation Essai de politique pénale، op. cit.، P.2.
(2) .Guilbot، a le participation du ministère public a la médiation، article précité، P.41.

تعويض الضرر الذي مني به لا يزال أمراً ثانويا. من ناحية أخرى لا يزال العمل القضائي يئن تحت وطأة الانتقاد من خلال عدة محاور:

1. يتسم العمل بقدر كبير من البطء نتيجة للكم الكبير من القضايا المتراكمة أمام مكاتب أقلام كتاب المحاكم مع عدم كفاية الموظفين العاملين في جهاز القضاء.
2. يتسم طريق التقاضي أمام المحاكم بالتكلفة فهو ولا ريب طريق مكلف على الرغم من الاتساع المستمر في مجال تطبيق سياسات التقاضي وتعبيد الطريق أمام الأفراد في سبيل الوصول الآمن إلى المحاكم بما يمكن الطبقات الفقيرة من ممارسة حق التقاضي على المستوى الواقعي. حينما يكون توكيل محام عن الخصوم إجراء إلزامياً مع البطء الشديد في الإجراءات.
3. إن القضاء يبعد أن يواجه القضايا الجنائية على النحو المطلوب، حيث تتسم الإجراءات بقدر كبير من الدقة وتستهلك مساحة كبيرة من الوقت، وفيما يتعلق بالقضايا المركبة التي يجري فيها تحريك إجراءات التحقيق يتسم العمل القضائي بقدر كبير من البيروقراطية. وزيادة الفروع الإدارية للجهات القضائية يدفع إلى اللجوء وبقوة إلى استخدام منطق التعريفات القضائية ويقيد من إمكانية جمع المعلومات بشأن الأفراد وسند الجريمة.
4. إن جلسات المرافعة ليست مكاناً للتعبير عن مشاعر شخصية وفردية يعتصرها الألم، ولا تعتبر كذلك مكاناً للمناقشات، فللزمن القضائي ضغطه على المتقاضين ومن ناحية أخرى، فإن المحامين يصادرون بطبيعة الحال على كلام الضحايا، ومن ثم لا عجب في أن القرارات التي يصدرها القضاة قد تتعارض ومصلحتهم وضد إرادتهم.
5. تشكل الوقاية من العود بالنسبة لمرتكبي العنف الزوجي إشكالية مزدوجة. فمن جانب أفرخت نظريات فضح الإثم عن الآثار السلبية التي يمكن أن يرتبها الحكم الصادر ضد المتهم على مهنته. فبدلاً من العمل على إجراء تغيير جذري، وتحول في مسلكه فإننا نغرس في المحكوم عليه مجموع الصفات والخصائص المأخوذة عليه، والتي تم على أساسها صدور الحكم ضده.

6. لا يعتبر هذا الحكم في حد ذاته رادع في بعض الأحيان، بل في الغالب يؤدي إلى تغذية بل وتشديد النزاع. بل لا عجب في تشبيهه بسكب الزيت على النار على حد تعبير العديد من الوسطاء الجنائيين، إذ وفي هذا الصدد يقتصر دوره على مجرد معالجة الأعراض التي تتمثل في الجريمة ذاتها دون أن تجتث جذور النزاع. وفي عدد كبير من الحالات يظل النزاع قائم حتى عقب انقضاء الدعوى. حيث تدهور وتتراجع العلاقة القائمة بين الزوجين طوال سريان الإجراءات، بحيث تصل إلى أسوأ حالاتها عقب انقضاء الدعوى. وعلى ما يبدو لنا فإن الحل القضائي لا يلائم مركز الخصوم.
7. يغلب في كثير من الأحيان عدم الفعالية إذ ينشئ هذا النظام مراكز مجردة بفعل استخدام جداول التحليل القانوني والإجرائي غير المفهومة للخصوم الذين يستحيل عليهم التلاقي في الصورة المعطاة لواقعهم.
8. يمثل التزايد في حجم الخصومات المعروضة أمام القضاء مشكلة حيث إنها تؤثر في مجموعها على النظام القضائي فتصيبه بحالة من الشلل. خاصة وأن جهاز القضاء لا يملك الوسائل البشرية والمادية التي تمكنه من مواجهة هذا التزايد في طلب الفصل في الخصومات.
9. إن هذه الظاهرة ذات حساسية خاصة في وسط الأسرة، ومع تزايد دعاوى الطلاق والانفصال منذ فترة الثمانينيات من القرن العشرين، وحتى وقتنا الحالي. أدت في العبء الذي ينوء به القضاء مدفوعاً بالثقافة القضائية لدى الأفراد في فرنسا على سبيل المثال، إلى تزايد عدد القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالحفظ، وفقاً لمبدأ ملائمة الدعاوى وهو التقدير المقرر لأعضاء النيابة[1].

إذ إن خلف هذا الجدار البنيوي والدور الذي يقوم به القضاء في شأن منازعات الأسرة، سواء على مستوى تعويض الضحايا، أو الوقاية من العود، أو تحقيق السلام في مثل هذه المنازعات، يكمن التصور الخاص بالوظيفة والعمل القضائي. وهناك العديد من علماء الإجرام والممارسين في القضاء الجنائي يرون أن استخدام المعالجات الجنائية العقابية لتسوية هذه الفئة من المنازعات لا تفي بالطلب الاجتماعي إلا بصفة وقتية،

(1) j. fAGET، Médiation et violence conjugales (juillet 2004) http://champpenal.revue.org.

ولكنها لا تشكل الجواب الملائم لما تتسم به مثل هذه المنازعات من التعقيد هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، فإن التدخل الجناتي، الذي يبعد عن أن يفي بغايات الكشف عن الطابع الهيكلي للعنف الأسري، يحصر المشكلة في مسألة المسؤولية الفردية. كما أن القضاة قلما يميلون إلى التخلي عن نظر التصرفات التي تحمل ومن الناحية القانونية وصف الجرائم، ومن ثم فإنهم ينقسمون فيما بينهم حول مدى فعالية القضاء في مواجهة بعض حالات العنف الزوجي.

وإننا نرى أن النظام العقابي في حاجة إلى المزيد من العمل على إكماله، حول الطرق الجديدة لتسوية المنازعات ومنها الوساطة الجنائية.

المطلب الثالث: دور الوساطة الجنائية لتسوية المنازعات الأسرية

تمهيد:

تعتبر الوساطة الجنائية بمنزلة الدواء الناجع في تطبيب النفوس حيث تخفف من الشعور بالمقت الذي يعتمل في صدر الضحية إلى أن ينمحي هذا الشعور وهو يرى الجاني يقدم كفن اعتذاره عن تصرفه الذي تسبب في إلحاق الضرر به من خلال تقديم التعويض الملائم له. ومع محاولة التقريب بينهم ينمحي كذلك العنف، خاصة مع فتح باب الحوار بينهم. وبعيداً عن التعويض الخاص بالمجني عليه، فإنه يستطيع أن يأخذ بيد الجاني على طريق التأهيل الاجتماعي له عن طريق السلطات القضائية والاجتماعية التربوية صاحبة الاختصاص.

يتضح أن الوساطة الجنائية تشارك في الحد من العنف الأسري وتجنب الإغراق في أروقة المحاكم. وذلك في إشعار الجانح بالمسؤولية عن إثمه في حين تفرض عليه أن يبادر بنفسه لإصلاح ما أفسد، وهو الأمر الذي يترتب عليه أن يفتح عينيه على الأثر النفسي المؤلم الذي سببه للمجني عليه، فضلاً عن وعيه بالخلل الذي يصيب المجتمع نتيجة لهذا التصرف[1].

(1) R. Cario، Potentialités et ambiguïtés de la médiation pénale، La médiation pénale، op. cit.، P.19.

أولاً: البحث عن طرق جديدة للتسوية

إذا كانت الدعوى القضائية لا تعالج إلا في القليل النادر المركز التنازعي، فإن هذه هي الوظيفة الأساسية لها. فالوظيفة القضائية تنحصر في جوهرها داخل إطار التركيز على إبراز الحظر الاجتماعي وتسليط الضوء على الممنوع من زاوية المجتمع، وإعادة التأكيد على قاعدة القانون من خلال إدانة روابط القوة وترسيخ دعائم التربية بغية دعم الحقوق داخل المجتمع. وهذا البعد الرمزي يفتح الباب أمام نشر روح السلام بين الخصوم فيما يقوم بينهم من منازعات. بيد أن الأزمة المادية والمعنوية التي تصيب النظام القضائي تجبره ولا ريب على البحث عن طرق جديدة للعمل. وعلى هذا النحو، فإننا نلاحظ ظهور فلسفة إصلاحية جديدة وشائعة تحت وصف القضاء الإصلاحي، والذي منه الوساطة الجنائية باعتبارها التعبير العملي لهذا القضاء بجانب الدوائر الخاصة بتحديد العقوبة.

ثانياً: نماذج تسوية المنازعات الجنائية والقضاء الإصلاحي

إن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإصلاحي (أو التعويضي بحسب المصطلح السائد في مدينة الكيبيك الفرنسية بكندا) أعيد النظر فيها مرات عديدة، كما تأكدت وحدة هذه المبادئ بالنظر إلى أوجه الاختلاف السياسية الثقافية والتنظيمية بين العالمين الأنجلوساكسون واللاتيني ولكن كذلك مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات التصورية.

على هذا النحو، فقد تم عدل النموذج الإصلاحي للقضاء بين كلتا الفرضيتين. حيث يضع الاتجاه الأول المجني عليه في مركز الاهتمام كما يحبذ الشكل المستحدث للمنطق الإصلاحي (التعويض، والعمل على إزالة الضرر الذي مُني به المجني عليه).

في حين يركز الاتجاه الثاني على عملية إعادة بناء الروابط الاجتماعية بطريق الوساطة. ويجب ألا نتجاوز في تحليلنا هذا التيار الثاني، الذي يعني لنا وصفه بالقضاء الجامع. ولا ينطلق مثل هذا القضاء من الزاوية الإصلاحية باعتباره ديناميكاً جنائياً بصورة جوهرية العرض منها دعم العقوبة، وعودة المجني عليه لدائرة الاهتمام من جانب القضاء.

في الواقع، ومن منظور شامل، يوجد لدينا أربعة نماذج لتسوية المنازعات الجنائية التي لا تعتبر في الغالب متعارضة بعضها مع بعض، بل أنها تتكامل فيما بينها. على هذا

النحو، وفي الغالب يتم الجمع بين النموذج العقابي والنموذج الإصلاحي، فلا عجب في القول بأن لكل نموذج عقابي بعده الإصلاحي، على أننا نستطيع التمييز بين غاياتها.

ومن هذا المنظور، يعني لنا القول بأن عقاب العنف الزوجي يرتكز على النموذج الجزائي متى أردنا توقيع العقاب ضد الفاعل، وكذلك على أساس النموذج العلاجي متى أردنا أن نعني بمعالجة تداعيات الاعتداء الذي تعرضت له الضحية، أو المشكلات النفسية والعقلية أو التكييف الاجتماعي للجاني. وعلى النموذج الاستردادي حيث تعوض المجني عليه.

العقاب - الثواب	العلاج - الإصلاح	التعويض	الإصلاح	
الموضوع	الإثم	الحاجة	الضرر	النزاع
البؤرة	الفاعل	الفاعل	المجني عليه	العلاقة
المسار	الملزم	الملزم - المقبول	الملزم - المقبول	التفاوض
الحل	العقاب	المساعدة	التعويض	الاتفاق - الحل

ثالثاً: الممارسات العملية للوساطة في مواد الجنايات

إن الوساطة في مواد الجنايات نمت خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين في أمريكا الشمالية، ثم أعقب ذلك نمواً ملحوظاً لها في المملكة المتحدة البريطانية وفرنسا وفي الدول الأسكندنافية خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين، ثم امتدت آثارها إلى باقي بلدان أوروبا سعياً لتحقيق ذات الغاية، مع الأخذ في الاعتبار مشكلة المجني عليهم ووضع إطار أمثل للمسؤولية بالنسبة للجرائم الأخرى، وإعطاء الجماعة الدور الأفضل في تسوية المنازعات. ولا محل لتطبيق الوساطة الجنائية في فرنسا إلا فيما يتعلق بالأشخاص البالغين، وخلال المرحلة السابقة على صدور حكم القضاء، في حين وفي البلدان الغربية الأخرى تجد الوساطة لها مكاناً من التطبيق بالنسبة للقصر، وعلى وجه الخصوص خلال المرحلة اللاحقة على صدور الحكم.

وتعد الوساطة الجنائية من بين الطرق التي يقترحها وكيل النائب العام على الخصوم لحل النزاع القائم فيما بينهم. ويجدر بنا الوقوف على بعض المعدلات الرقمية لفهم مدى الإقبال على الوساطة الجنائية كطريق ثالث لحل المنازعات. فمن جانب، تعد الوساطة الجنائية إحدى الطرق ذات الأولوية بالنسبة للأشخاص الذين يعرف

بعضهم بعضاً، حيث تصل نسبة اللجوء إلى الوساطة 72٪ من المنازعات. ومن جانب آخر، يجري اقتراح الوساطة في جرائم العنف بأغلبية، حيث العنف العضوي، والعنف المعنوي. على أن كافة حالات العنف هذه لا تتعلق بالحياة الزوجية، حيث تبعد عن الإطار الأسري.

وبحسب نتائج البحث يتبين لنا أن العنف الزوجي يمثل نسبة 40٪ من القضايا التي تتم تسويتها بطريق الوساطة (33٪ من الحالات تتعلق بالعنف الجسدي، ونسبة 7٪ من الحالات تتعلق بالعنف المعنوي). ولكن لا يوجد معدل رقمي يقيني يمكن على أساسه قياس نسبة الشكاوى الخاصة بالعنف الزوجي، والتي تنتهي فيه النيابة إلى قرار الحفظ، أو يتم توجيهها إلى الوساطة، أو تحال على المحكمة. كذلك فقد كشفت اللقاءات التي عقدت مع القضاة كيف أنهم يعتبرون الوساطة بمنزلة الجواب الأمثل في شأن هذا الموضوع[1].

وحالات العنف التي توجه إلى الوساطة كطريق لتسوية هذه المنازعات تتعلق بكافة الطبقات الاجتماعية وكافة نماذج الأسرة. ومن الملاحظ، أن العدد المتزايد من المنازعات تدور في إطار الأسر، ذات الثقافات المتعددة، أو الأسر الناشئة عن الهجرة، حيث لا يقبل الأزواج في هذه الحالة منح حق التصرف لزوجاتهن.

رابعاً: فعالية الواسطة الجنائية

يبدو أن دور الوسيط مبتكر بصورة فعلية من خلال المهمة الموكولة إليه بطريق السلطة القضائية. فما أيسر أن تؤدي الوساطة دورها في حل النزاع الأسري من خلال ديناميكية مشاركة الخصوم وبصورة شخصية في البحث عن الحلول. ومن خلال مقدرة الوسيط على الاستماع الجيد، فمن الواجب عليه أن يحث الخصوم على التأمل في حقيقة النزاع القائم بينهم بغية الوصول إلى أقرب حل له. ومن خلال اللقاء الذي يلعب الوسيط دوره في عقده بين أطراف الخصومة فإنه يقودهم بذلك إلى إيجاد التسوية الملائمة للنزاع القائم بينهم.

ولا جرم في قوة الرمزية التي تغلف هذه الطريقة لتسوية المنازعات، من حيث إنها ولأول مرة في التاريخ تضع المجني عليه والجانح على مائدة واحدة، بغية حثهم على

(1) J.-P. Bonafé Schmitt، La médiation pénale en France et aux Etats-Unies، Paris، LGDJ، 1998، P.30

الكلام والمواجهة الفعلية فيما بينهم، دون إثارة انفعالاتهم، حيث يسعى كليهما إلى التسوية المرضية. وللوسيط هنا دوره الذي لا يمكن إنكاره من حيث إنه يعمل على التخفيف من الشعور بالألم الذي يعتمل في صدر الضحية نتيجة ما لحق به من ضرر، والجاني نتيجة الخوف من المصير المحتوم[1]. وقد يدعو الوسيط أطراف الوساطة إلى العمل في بيئتهم الطبيعية والتعديل من سلوكياتهم على النحو الذي يسمح لهم بتجنب هذه الخصومة في المستقبل. ومثل هذا الإرشاد التربوي لمسؤولية أطراف الوساطة يقودهم إلى إصلاح ذات البين حيث يعمل كل واحد منهم على تحسين صورته، والسير على الصراط المستقيم.

في الواقع، أن مكان المجني عليه في هذه التسوية غير القضائية للمنازعات الجنائية تعتبر بالنسبة له الوسيلة الأكثر ملاءمة في منحه التعويض عن الضرر الذي لحق به على النحو الذي يتجاوز وبدرجة كبيرة الدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في حل نزاعه الأسري. فبعد أن يوافق المجني عليه صراحة على المشاركة في هذا التدبير فإنه يقدم بذلك للجانح الوسيلة ويفتح له الباب للاعتذار عما بدر منه، ومن ثم منحه الوسيلة لإصلاح ذاته.

ونود الإشارة إلى أنه، وبحسب قوانين آداب المهنة وأخلاقها، يتمتع الوسيط بالاستقلال وعدم الانحياز ولا يملك سلطة القرار. فهو لا يعتبر قاضياً، أو محكماً. حيث يقتصر دوره على تيسير السبيل لعقد اللقاء بين الأشخاص ومساعدتهم على إيجاد الحل المرضي بصورة تبادلية. والسلطة الوحيدة التي يملكها تكمن في قطع سير الوساطة في حالة العنف، أو خرق قواعد الاحترام التبادلي من قبل الخصوم. ويمكنه أن يرفض إقرار الاتفاق متى بدا له أنه غير عادل أو مثير للقلق، ويستطيع الأشخاص قطع إجراءات الوساطة في كل وقت.

ومن الملاحظ، وفي المقام الأول، أن ممارسة الوساطة الجنائية ممنوع في فرنسا على رجال البوليس، وعلى القضاة ممن لا يزالون في الخدمة. وهذا الضابط المانع يكشف عن الرغبة في تضمين هذا النظام رؤية أخرى للمنازعات. وبالتالي، نجد أن لكل شخص صاحب اختصاص يمكنه القيام بدور الوسيط بطريق السلطات

(1) R. Cario، Potentialités et ambiguïtés de la médiation pénale، La médiation pénale، op. cit.، P.20.

القضائية. وتقدير هذا الاختصاص يعتبر شخصياً، ومن ثم فمن الممكن التنازع فيه، فتارة يكون الوسيط شخصاً محترفاً (حوالي 3/2 من الحالات) أو متطوعاً (حوالي 3/1 من الحالات) الذين يعملون في إطار الجمعية. وغالباً ما يتوافر في المحترفين التأهيل التمهيدي للعمل الاجتماعي، أو القانوني، أو النفسي، في حين نجد المتطوعين للعمل في مجال الوساطة من رجال القضاء المحالين على المعاش. وأن هذا التطوير المهني لعمل الوسطاء قد تم على نحو عاجل من خلال إنشاء دبلومة وطنية للوسيط الأسري في عام 2003. وهؤلاء الوسطاء الأسريون (80٪ من السيدات يعملون في مجال الوساطة الجنائية بنسبة 40٪ من حالات الوساطة) يملكون الاختصاص في المواد المدنية ويخضعون لدورة تدريبية طويلة ومتعمقة على غرار الحال بالنسبة للوسطاء الجنائيين ويطالبون الآن بالاختصاص في المنازعات الأسرية ذات الطبيعية الجنائية.

وأن الوساطة الجنائية التي أخذت في فرنسا الإطار التنظيمي لها منذ صدور قانون 1993، حققت خطوات تقدمية ملحوظة، خاصة مع الزيادة المطردة في حالات الوساطة بحيث وصلت في عام 2002 إلى 33،700 حالة وساطة. ويعطينا التقييم الوطني للوساطة معلومات حول الممارسات العملية لها، على الرغم من أن بعض العادات قد طورت منذ ذلك الحين إشكالية الاختلال الثقافي بين تصوري الوساطة.

وأما عن نتائج الوساطة، فنجد الطابع الرضائي للوساطة ليس مجرد كلمة جوفاء، إذ إنه في نسبة 40٪ من الحالات يرفض الأشخاص الوساطة. فإما أن يرفض الأشخاص اللقاء المقترح عليهم من قبل الوسيط، وإما أنهم يرفضون الوساطة بصورة صريحة في بداية الإجراءات، أو خلال سيرها. وفي بعض الأحيان، يتم سحب الشكوى وإنهاء الوساطة.

ومتى انعقدت إجراءات الوساطة، فإن نسبة 76٪ من الحالات تنتهي إلى الاتفاق. ولكن هذا الرقم يتنوع بحسب الجرائم وفيما يخص حالات العنف الزوجي، حيث تتسم هذه الحالات بالتعقيد من حيث الأصل والطبيعة، فإنها تمثل نسبة 60٪ من حالات الوساطة.

نستخلص مما سبق أن النظام العقابي يبدو غير ملائم لتسوية المنازعات التي تتعلق بالعنف الزوجي. فالبؤرة القانونية أضيق من أن تعالج مثل هذه المسائل على النحو المطلوب من العمق. ومن ثم فلا عجب في القول بملاءمة السير في طريق الوساطة الجنائية.

كما أن الوساطة واحدة من طرق عدة لمعالجة المشكلات التي يفرخ عنها العنف الأسري، باعتبارها خيط من مجموع خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة. وإن هذه الطريقة للتعويض تكشف للجانح سواء أكان شخصاً بالغاً، أم قاصراً عن أفضلية الوساطة الجنائية باعتبارها تمثل القانون الرمزي عن الحال بالنسبة للقانون الوضعي الذي يفرض عليه بالقوة. والتي تعمل على إعادة مد الصلات الاجتماعية التي تهتكت بفعل الجانح وتفتح الباب أمام الجاني للسير بعد ذلك على الطريق المستقيم.

على أية حال، وفي معرض الحديث عن مميزات وعيوب الوساطة الجنائية يعني لنا القول بأن الوساطة الجنائية محدودة من حيث الآثار الضارة. فالوساطة تتجه إلى المستقبل ولا تنسحب إلى الماضي بخلاف الحال بالنسبة للقضية بالصورة التقليدية لها.

زد على ذلك، فإنها تتصف بالمرونة، فمن الممكن اللجوء إليها في كل وقت ما لم يتم تحريك الدعوى القضائية وعقد جلسات المرافعة. ومن جهة أخرى فمن الممكن إجراء الوساطة في حضور كافة أطرافها، ومن الممكن أن تتم مع كل طرف على حدة وهو ما يدخل في صميم المرونة التي تتصف بها، كما وأنها تتصف بالسرية، وفي الغالب لا تكون مرتفعة القيمة من حيث التكاليف المادية لها، ولا عجب في أن يقوم الوسيط بما قد لا يبادر القاضي بالقيام به.

في الواقع، ومن المنظور الرياضي يمكننا القول بأن الوساطة في العنف الأسري، وبخلاف الحال بالنسبة للدعوى القضائية في الشكل الكلاسيكي لها لا تشكل قانوناً قائماً بذاته، ولكنها أقرب إلى النظام حيث الغاية منه تقديم الحل المفيد والملائم لكل واحد من الخصوم.

وبناء عليه، فإن المبدأ السائد في القانون بشأن الدعوى القضائية لا مجال له في حالة الوساطة. فالوساطة لا تقف عند منتصف الطريق في الوفاء بمصلحة الخصوم، بل إنها تقطع الطريق حتى النهاية[1].

(1)A. Stéphane، La médiation، un mode alternatif de règlement des conflits www.eurojuris.fr.

المبحث الثالث

المؤسسات الحكومية وا لمجتمع المدني

تمهيد وتقسيم:

ساهمت جمعيات مساعدة الضحايا وبقدر كبير في مواجهة العنف الزوجي[1]. ولكن ومن منظور عام، لا يزال التقدم في هذا السبيل يتم بخطى حثيثة[2]. وشغلت مسألة العنف داخل الأسرة، مكان مهم في داخل المناقشات العامة التي تتعلق بالمجتمع الغربي. والحق أن هذه الظاهرة التي شكلت بدورها إشكالية كبيرة في مجتمعنا دخلت في دائرة الضوء تحت ضغط النشاط الذي قامت به الحركات النسائية منذ فترة السبعينيات من القرن العشرين، والتي واجهت العديد من صور الصراع في سبيل الاعتراف بحقوق النساء المشروعة بداية من فترة الثمانينيات في القرن العشرين. كما أن تنامي السياسات العامة يسير وبدرجة كبيرة من الكشف عن العنف الأسري خاصة العنف الزوجي، حيث تعددت وبدرجة كبيرة أماكن الإبلاغ عن حالات العنف الذي تتعرض له النساء أو الأطفال داخل الأسرة، فضلاً عن مراكز الاستماع وغيرها.

ويتمثل دور المؤسسات الحكومية في تقديم المحور الخدمي وذلك باستحداث خدمات جديدة تقدمها الهيئات الاجتماعية القائمة وتطور مستوى أدائها وعملها على جميع الأصعدة للتعامل مع ضحايا العنف الأسري ومواجهة هذه الظاهرة سواء على المستوى القضائي أو الطبي أو الاجتماعي أو التشريعي أو الأكاديمي[3]، كما توفرت

---

(1) من أفضل الممارسات المعروفة في تقديم الخدمات هي ممارسة تنطوي على تجميع الخدمات في موقع واحد يسمى بـ: "مركز الخدمات المجمعة" هو عبارة عن وحدة مشتركة بين الوكالات لخدمة ضحايا العنف الأسري الناجين وقد كان أول تطوير لهذه الخدمة في أكبر مستشفى عام تديره حكومة ماليزيا حيث يقوم الطبيب بادئ الأمر بفحص الضحية ومعالجتها ثم يراها المستشار خلال 24 ساعة في غرفة فحص مستقلة من أجل الخصوصية وكتمان هويتها وحال تبين أن الضحية سوف تكون في خطر حال رجعت الى البيت يرتب لها الطبيب أو المستشار أن تذهب إلى مأوى مؤقت أو يتم إدخالها إلى جناح الحوادث والطوارئ لمدة 24 ساعة، وفي حال اختارت الضحية عدم الذهاب إلى مأوى تعود للمستشفى من أجل أن ترى أخصائي اجتماعي ومساعدتها من أجل تقديم تقرير للشرطة في وحدة الشرطة الملحقة بالمستشفى، وفي الحالات التي تكون فيها الإصابة شديدة يقوم رجال الشرطة بتسجيل أقوال الضحية ويبدأون التحقيق وتجري الآن إقامة مراكز مشابهة في أنحاء كثيرة في آسيا وفي عدة بلدان أخرى مثل جنوب أفريقيا.

(2) FAGET، Médiation et violence conjugales (juillet 2004) http://champpenal.revue.org H. Becker، Etude de sociologie de déviance، Paris.

(3) د. محمد شلال العاني، البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، 15 يوليو 2010، البحرين، ص 169.

تجربة الخط الساخن والذي يخصص لتلقي مكالمات من ضحايا العنف الأسري[1]، وإرسال مسؤولين رسميين إلى منزل المعتدي لمساءلته، أو وجود ما يسمى الإسعاف الهاتفي حيث يزود الضحايا بالإرشادات الضرورية[2].

(1) الخطوط الهاتفية الساخنة والمساعدة التي توفر إمكانية وصول الضحية إلى نظم المعلومات والدعم وتعتبر الخطوط عنصراً من عناصر الخدمات في كثير من البلدان. ولأن كثيراً من النساء ضحايا العنف الأسري يترددن في طلب المساعدة وتحتاج المشورة إلى المحافظة على خصوصياتها وكتمان لهويتها فتوفر هذه الخطوط الخدمة المجانية وبلغات مختلفة وقد أنشأ المعهد الوطني للمرأة في كوستاريكا خط هاتف يعمل 24 ساعة مجاناً. وفي عام 1997 أطلق عليه اسم كسر الصمت وحدثت زيادة كبيرة في عدد المكالمات في السنتين 2000 و2001 وفي جمهورية كوريا يساعد الخط الساخن 1366 ضحايا العنف الأسري وهو متاح 23 ساعة. وقامت رابطة نساء تنزانيا في مجال الإعلام وهي منظمة غير حكومية بحملة إعلامية شاملة في سنة 1998 للعمل على سن قانون الأحكام الخاصة بالعنف الجنسي واستخدمت الحملة دراسات استقصائية اجتماعية وصحافية، وبرامج إذاعية، ونشرات إخبار وبرامج خاصة تلفريونية ومتعددة الوسائط. وشملت الحملة على تفاعل بين المنظمات غير الحكومية والعاملين في وسائط الإعلام وممثلي المسرح. وأنتجت مواداً تعليمية ومجموعات مواد إعلامية وبياناً دولياً، وموقعاً على الإنترنت هو www.stopfgm.org بالإنكليزية والفرنسية والعربية. ونظمت المنظمات غير الحكومية كل سنة منذ 1991 حملة عالمية بعنوان"16 يوماً من النشاط ضد العنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة" ويقدم المركز النسائي المستقل في بلغراد مثالاً على تقديم خدمات المشورة لضحايا العنف.وتقوم منظمة غابرييلا وهي منظمة غير حكومية فلبينة بتقديم المساعدة القانونية والمشورة والزيارات البيتية والمأوى.

(2) ان أول ملاذ آمن لرعاية المعتدى عليهن انشأ عام 1974 في إنجلترا تلاه آخر في أمريكا عام 1976 ومن الممكن أيضاً تأسيس ناد لضحايا العنف الأسري يقبل في عضويته المجموعة اللائي نجون في إيقاف أزواجهن أو الأزواج الذين توقفوا عن ممارسة العنف حتى يقدم كل منهم خبرته في التغلب على العنف للضحايا الذين يعانون من العنف الأسري وقد ظهرت برامج إرشاد وعلاج المعتدين في بداية السبعينيات في عيادات الأطباء النفسيين وتوالت البرامج بعد ذلك على أيدي علماء متخصصين، ويذكر شتوراس أن عددهم كان 3 آلاف عام 1975 وبلغ 12 الف عام 1985 وأصبحت تلك البرامج أكثر تنوعاً وتشمل قطاعاً أكبر من الشرائح من الضحايا والمعتدين على سبيل المثال أشار جوندولف إنه حتى عام 1985 ظهر ما يربو على 150 برنامجاً للتعامل مع مرتكبي العنف ضد الأطراف المختلفة في الأسرة من أشهرها Domertic abuse project of MinneapolisThe domestic abuse intervention project وقد واكب ظهور تلك البرامج إنشاء العديد من مراكز الإرشاد الأسري والزواجي لتوجيه وعلاج المعتدين من الأزواج وغيرهم نفسياً، والذين قد يلتحق بعضهم طوعاً أو قسراً بأمر المحكمة بها (Straus&gelles، 1986) وترمي تلك البرامج بوجه عام إلى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل في إيقاف الأفعال العنيفة وضمان عدم تكرارها أو انخفاض معدل حدوثها ثانية وتوعية وتبصير المعتدي بدوافع عنفه وحثه على تجنب تبني تبريرات تدفعه لتكرار عنفه في مواقف تالية من قبيل تبرير عنفه بأنه راجع إلى صفاقة الآخر أو لأنه يعجز عن التحكم في ذاته أو أن الضحية تستحق ذلك والاعتراف بدوره في العنف الذي حدث، وتحمل مسؤوليته عن ذلك وإزالة أو التخفيف من حدة الآثار السلبية المباشرة وطويلة المدى كالخوف والشعور بالعجز الناجم عن العنف (mmerman& Hersen، 1990)، والتعرف عليه وإصلاح أوجه القصور في الأسرة التي يشيع فيها العنف وتحديد أي فرد فيها أكثر حاجة للعلاج من غيره وتنمية مهارات الفرد الضحية بوجه خاص على مواجهة المواقف التي قد يندلع فيها العنف فيما بعد بأن نجعله أكثر توكيداً لذاته واستقلالاً وتحكماً في غضبه حتى يحمي نفسه ويتجنب أن يصبح ضحية للعنف مستقبلاً، وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروطاً يجب أن تتوافر لينجح العلاج قوامها: أن يكون لدى طالب العلاج رغبة شديدة في التوقف عن ممارسة العنف الأسري لاعتقاده أن العنف أصبح مصدر ضرر له ولكنه لا يقدر على ذلك. ويجب مراعاة مبدأ تفريد كل من المعتدين والضحايا، فهناك من يضرب ضرباً بسيطاً أو شديداً، وبشكل متكرر أو غير =

وتقتضي دراسة هذا الدور أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نبين في الأول دور المؤسسات الأردنية. ونعرض في الثاني لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية في مصر. ونوضح في الثالث دور اللجنة العامة لحماية الطفولة. في حين نتناول في الرابع عمل الجمعيات الأسرية في فرنسا.

المطلب الأول: المؤسسات الأردنية

تمهيد وتقسيم:

ارتأت المؤسسات الأردنية إيماناً منها بضرورة المواجهة الحقيقية للعنف الأسري فقامت في العام 1997 بتأسيس فريق عمل وطني متجانس الأطراف يعمل بكل ما تحمله الكلمة من معاني التعاون المتبادل يداً بيد وأطلقت عليه اسم" الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف" ممثلاً بالمؤسسات التالية: المجلس القضائي الأردني، ووزارة التنمية الاجتماعية، ودار الوفاق الأسري، ومؤسسة نهر الأردن، ومديرية الأمن العام "إدارة حماية الأسرة" ، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة[1]، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة

متكرر. وينبغي مساعدة الفرد على استخدام إمكاناته الذاتية وتغييرها لخدمة هذا الهدف وتهدئة الفرد حتى يمكن بدء البرنامج العلاجي. ويجب الا نملي عليه وخاصة إن كان ضحية حلولاً لمشكلاته بل نساعده على اكتشاف قدراته وتقويتها، ونقترح عليه حلولاً بديلة ثم نتركه يتخذ القرار المناسب إما بالانسحاب من أو إنهاء العلاقة، أو تعديل سلوك الطرف الآخر أو تغيير البيئة التي قد يكون لها دور في إثارة العنف (zajdow، 1975).

د. طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة إستراتيجيات وسبل المواجهة والوقاية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد الخامس، 2003، ص 11 و12. وتؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في رصد تنفيذ التشريع والسياسة، على سبيل المثال أنشأ في عام 1997 اللوبي النسائي الأوروبي وهو أكبر منظمة شاملة للجمعيات النسائية في الاتحاد الأوروبي ويتألف المرصد من نساء خبيرات من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يرصدن القضايا السياسية على الصعيد الوطني والأوروبي والدولي، ويتبادلن الممارسات الجيدة التي يتم تعيينها. بالإضافة إلى ذلك يوجد الآن لدى خمسة بلدان أوروبية مراصد وطنية وكان القانون المغولي للعنف الأسري الذي سن في أيار/مايو 2004 نتيجة للتعاون بين منظمتين مغوليتين نسائيتين بارزتين من المنظمات غير الحكومية وفرقة العمل البرلمانية المعنية بالعنف الأسري.

(1) تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة بموجب قانون رقم 27 لعام 2001 ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة للعمل معاً لتحقيق مستقبل أفضل للأسرة الأردنية. للمزيد انظر:www.ncfa.org.jo.

وضمنها الطب الشرعي، والمركز الوطني لحقوق الإنسان[1]، ومعهد العناية بصحة الأسرة[2]، ومعهد الملكة زين الشرف التنموي، واتحاد المرأة الأردنية[3]، ومركز التوعية والإرشاد الأسري.

وسوف نقوم بتوضيح عمل بعض هذه الجهات وما تقدمه من خدمات في مجال حماية ووقاية ضحايا العنف الأسري.

أولاً: آليات وضع الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف

أكد الإطار الوطني على مبدأ أساسي من مبادئ العمل المشترك القائم على نهج المؤسسات المتعددة، ويتحتم على المؤسسات الأخرى العمل على وضع الإجراءات والنظم الداخلية الخاصة بكل منها، حيث إنه لا يمكن لأي مؤسسة تطوير نظمها وإجراءاتها الداخلية بمعزل عن بقية المؤسسات الأخرى الشريكة والعاملة في مجال حماية الأسرة من العنف، لذا يتوجب على كل مؤسسة مراجعة نظمها وإجراءاتها مع المؤسسات الأخرى لسد الثغرات ولمنع التكرار، وهذا ما عمل عليه المجلس القضائي الأردني.

ثانياً: محاور الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف

يقوم هذا الدور على المرجعيات الواردة في وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، والصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة والتي تبين أن من أهم التحديات التي تواجه تنفيذ إستراتيجيات وبرامج حماية الأسرة هي ضعف نهج المؤسسات المتعددة من ناحية، واعتماد التنسيق بين إستراتيجيات وبرامج حماية الأسرة على العلاقات الشخصية أكثر منه على أطر مؤسسية من ناحية أخرى، لذا فقد تم تطوير الإطار الوطني كجزء من مشروع حماية الأسرة ليكون وثيقة مرجعية وطنية تحدد أسس تقديم خدمات الوقاية والحماية، وتعمل على سد الثغرات في الممارسات القائمة. وحيث إن الإطار يقوم على نهج "المؤسسات المتعددة" الذي أظهر مدى أهميته في تطوير خدمات متكاملة وشاملة في الكثير من البرامج السابقة، لذا فإنه يتطلب التعاون والتشبيك والتنسيق ما بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات كل منها بشكل واضح

---

(1) للمزيد انظر: www.nchr.org.jo.

(2) للمزيد انظر: www.altibbi.com.

(3) للمزيد انظر: www.jordanianwomenunion.org.

ومفصل. كما ويتطلب درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات وتقديم خدمات عالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها. والتي تتمثل فيما يلي:

1. إعداد دليل إجرائي يمكن العاملين في مجال حماية الأسرة من العنف من الاستجابة الفورية لاحتياجات الضحايا والعمل على كل ما من شأنه وقاية الأسرة من العنف.
2. وضع أسس التنسيق بين جميع الشركاء والقائمة على نهج المؤسسات المتعددة بهدف توفير خدمات متكاملة وشاملة، مما يتطلب وضع إجراءات موثقة وتحديد الأدوار والمسؤوليات لسد الثغرات ومنع الازدواجية وقد شارك القضاء بهذا الصدد بكل الجهود الهادفة إلى إنشاء مركز عدل أسري.
3. وضع برامج للتعامل مع الجناة، حيث يحتاج الجناة المتهمون بارتكاب العنف داخل الأسرة إلى الخضوع لبرامج الجناة كجزء من الحكم القضائي. وقد أثبتت هذه البرامج فعاليتها على المستوى العالمي، وهناك برامج طوعية مخصصة للرجال الذين يواجهون مشكلة استخدام العنف ويطلبون المساعدة طوعاً، وتقوم هذه البرامج على تفحص طريقة تعامل الرجل مع غضبه، ومن ثم تعلمه أساليب أكثر ملاءمة للتعامل مع الغضب. وبذلك يمكن الحد من العنف داخل الأسرة والمحافظة على التماسك الأسري.
4. العمل على وضع إجراءات تحقيق متعاطفة من قبيل توفير الأماكن المناسبة ومهارات الاتصال العالية.
5. وضع الإجراءات الضرورية لتنفيذ مرحلة التدخل، لحماية ضحايا العنف الأسري.

ثالثاً: جهود المجلس القضائي الأردني لمواجهة العنف الأسري

على ضوء مشروحات رئيس المجلس القضائي الأردني المؤرخة بتاريخ 2009/5/5 فيما يتعلق بكتاب المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم 410/3/6 بتاريخ 2009/5/4 وفي إطار جهود المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تم اعتماد الجهة المسؤولة عن مراقبة إجراءات عمل جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية في الفريق الوطني لحماية الأسرة. وحيث إن المجلس القضائي من أوائل المؤسسات الوطنية التي تجاوبت مع كل ما يهم الأسرة الأردنية من خلال المشاركة في عضوية الفريق الوطني لحماية الأسرة

بالإجراءات الداخلية المعمول بها للاستجابة لحالات العنف الأسري والنماذج الخاصة بها حيث تم تضمينها في النظام الإلكتروني.

أ - الإجراءات المعمول بها من قبل المجلس القضائي:

منذ العام 2000 والمجلس القضائي يعمل بشراكة في المشروع الوطني لحماية الأسرة من أجل التنسيق المشترك بين القطاعات المختلفة القائمة على تنفيذ المشروع مثل: إدارة حماية الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة الأوقاف والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا العنف الأسري.

أ- تطوير النظم والإجراءات الداخلية والمتعلقة بتقديم الخدمات ومراجعتها مع المؤسسات الشريكة وعلى رأسها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمتابعة والتقييم على ضوء الخطة التي أعدها المجلس.

ب- تطوير أسس تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحماية الأسرة لضمان تكامل الخدمات وشموليتها ولتلافي الثغرات.

ج- تطوير معايير محددة وواضحة للتدريب خصوصاً بعدما ثبت ومن خلال تقييم المشاركين عدم فعالية برامج التدريب التي نفذت سابقاً كونها أعدت على عجل ومن قبل غير المختصين بذلك.

د- تطوير أدلة للتدريب من حيث المدربين والفئات المستهدفة وإدراج ذلك ضمن المنهاج التدريسي وفي إطار التدريب المستمر والتعليم عن بعد.

ه- تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات والمحاكم المختصة المعنية بتقديم خدمات الحماية.

و- كما عمم رئيس المجلس القضائي الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف على القضاة والمدعين العامين وتم تدريب عدد من القضاة على كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري والتنسيق مع وزارة العدل من أجل إنشاء أقسام خاصة في المحاكم للقضايا الخاصة بالأسرة وإدخال التقنيات الحديثة عند أخذ إفادات الأطفال ضحايا العنف الأسري وهذا ما سنوضحه بشكل مفصل لاحقاً[1].

(1) يحرص المجلس القضائي على إشراك القضاة المعنيين بكل اللجان الوطنية التي شكلت لمراجعة التشريعات الوطنية التي لها علاقة بالأسرة مثل قانون الأحداث ومشروع قانون الطفل وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون العقوبات وخصوصاً المادة 62 الخاصة بضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأبنائهم والمادتين 340 و98 من نفس القانون.

ز- اتخذ المجلس القضائي قراراً بترشيح بعض القضاة لتمثيل الجهاز القضائي في مجموعات العمل التي تشكلت ضمن مشروع حماية الأسرة منها مجموعة المسائل القانونية ومجموعة عمل النساء والأطفال بهدف مراجعة التشريعات القانونية من ناحية، ورصد احتياجات الجهاز القضائي التدريبية فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالعنف الأسري من ناحية أخرى[1]. كما تشكلت لدى المجلس القضائي "هيئة عمل قضائية" بهدف متابعة ما ينبثق عن فريق إدارة المشروع الوطني لحماية الأسرة من توصيات خاصة على الصعيد القضائي والعمل على تنفيذها على أرض الواقع.

ح- عمل المعهد القضائي على تطوير منهاج خاص عن العنف الأسري يُدرس في برنامج دبلوم الدراسات القضائية لمدة سنتين، بالإضافة إلى تضمين منهاج الدراسة لمساق خاص حول حماية الأسرة.

ط- كما عمل المعهد القضائي على تنفيذ العديد من الدورات التدريبية[2].

2- الآليات المعمول بها في المجلس القضائي:

لتعذر إنشاء إدارة لحماية الأسرة ضمن الهيكلية الحالية للمجلس القضائي، يتولى أعمال التنسيق ضابط ارتباط للمجلس القضائي حيث أسفرت جهود التنسيق عما يلي:

أ- التنسيق ما بين أقلام المحاكم فيما يتعلق بتحويل القضايا المتعلقة بالعنف الأسري إلى هيئات متخصصة كإجراء إداري.

ب- العمل على تدريب كادر وظيفي متخصص بحالات العنف الأسري، يتولى استقبال وتسجيل قضايا العنف الأسري ويحسن التعامل مع الضحايا من النساء والأطفال.

---

(1) تم التنسيق مع إدارة حماية الأسرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنظيم دورات تدريبية للقضاة وبناء القدرات المؤسسية لأفراد الجهاز القضائي فيما يخص قضايا حماية الأسرة وقد تم العمل من خلال إليه التعاون ما بين المعهد القضائي الأردني والمجلس الثقافي البريطاني من أجل إدراج مادة "العنف الأسري" ضمن برنامج التدريب المستمر للمعهد القضائي وضمن المساق التدريبي وتم تمثيل القضاء في عضوية الفريق الوطني لحماية الأسرة عند إعادة تشكيله عام 2009 وكذلك في عضوية الفريق الوطني للتشريعات القانونية المتعلقة بالأسرة.

(2) التدريب الإعدادي لطلاب المعهد، والتدريب المستمر للقضاة العاملين في الجهاز القضائي بلغ مجموع من تلقوا التدريب حوالي (265) قاض في مختلف أقاليم المملكة حول مواضيع رئيسة خاصة بحماية الأسرة. كما تم تنظيم دورات تدريب مدربين لمجموعة من القضاة بلغ عددهم من 12 إلى 15 قاض من أجل الحصول على مدربين قادرين على حمل البرنامج التدريبي ودعم استمراريته ذاتياً ومحلياً. وينظم المعهد القضائي خطة تدريبية أخرى ضمن إستراتيجيته للعام الحالي وقد تم إشراك المجلس القضائي في المشروع الوطني لحماية الأسرة منذ العام 2000 في النهج المتعدد المؤسسات من أجل التنسيق المشترك بين القطاعات المختلفة القائمة على تنفيذ المشروع.

ج- استكمال العمل على تدريب وتأهيل العاملين في الجهاز القضائي بكل ما يتعلق بالعنف الأسري وفق الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف.

د- العمل على وضع الخطط والمواد التدريبية اللازمة للوصول إلى مختلف المحاكم في كافة أنحاء المملكة وعدم قصر هذه الخدمة في العاصمة.

ه- المشاركة في لجان تعديل التشريعات بما يتناسب وضمان حماية أكبر للضحايا، بما فيها العمل على تجريم الأفعال والانتهاكات الأسرية بصفتها (عنفاً أسرياً) عوضاً عن التعامل معها على أنها من الجرائم الموصوفة الواردة في قانون العقوبات.

و- التعاون والتنسيق مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة من أجل الاستفادة من "الخدمات المساندة" المتوفرة لدى الجهات المشاركة في المشروع مثل (دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، أو اتحاد المرأة الأردنية، أو دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، أو دار الأمان التابعة لمؤسسة نهر الأردن، أو المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية) وأخذ توصيات ورشة تعزيز الوصول للمعلومات والحق في المساعدة القانونية التي عقدت عام 2009 بعين الاعتبار.

3- السياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء المقترحة للإجراءات المعمول بها حالياً:

نقصد بالسياسات والبروتوكولات مجموعة الوثائق التي تنظم العمل المؤسسي لدى جهة أو هيئة معينة، وتضم القرارات والأنظمة الداخلية وقواعد السلوك التي يتوجب على العاملين اتباعها والتقيد بها، ولغايات هذه الوثيقة كان لا بد من تحديد المقصود بالسياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء، من خلال الرجوع إلى الإطار الوطني لحماية الأسرة وما انبثق عنه من وثائق وأدلة إجرائية، ومراجعة السياسات على صعيد المجلس القضائي للوقوف على ما تم إصداره من سياسات وبروتوكولات فيما يخص قضايا العنف الأسري والتعامل معها.

4- إنجازات المجلس فيما يتعلق بحماية الأسرة من العنف:

حقق المجلس القضائي عدة إنجازات على مختلف الأصعدة التشريعية والإدارية والأكاديمية، من حيث المجال الفني والقضائي والتنسيقي والأسري في مجال العنف الأسري.

أ- تشريعياً:

تم المساهمة بتعديل التشريعات التي تسمح باستخدام تقنية الفيديوتيب وتوسيع مجال تطبيق المادة 3/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاصة بإجازة استخدام هذه التقنيات الحديثة لتشمل قضايا العنف الأسري عموماً وعدم حصرها بقضايا العنف الواقعة على الأطفال(1). وتم إدخال الأسرة ضمن إطار الحماية القانونية من خلال إيضاح المفهوم القانوني للعنف الأسري بكل أشكاله وأنواعه ودور القضاء في ذلك.

مراجعة التشريعات فيما يتعلق بالسياسات العقابية المطبقة على الجناة في قضايا العنف الأسري وتعديلها ما يتيح المجال لتطبيق العقوبات البديلة مثل: التأهيل النفسي والاجتماعي، الخدمة العامة، وغيرها من العقوبات البديلة المناسبة(2).

ب- إدارياً:

- تعزيز القدرة المؤسسية للجهاز القضائي للتعامل مع ضحايا العنف الأسري، وذلك بمشاركة الخبراء المحليين والدوليين في مجال التعامل مع العنف الأسري في العديد من الدورات التي شارك بها القضاة، وفي مرحلة لاحقة من قبل خبراء محليين فقط سواء على الجانب القضائي أو إدارة حماية الأسرة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة حتى أصبح داخل الجهاز القضائي بعض الخبرات المحلية القادرة مستقبلاً على الاستمرار بالتعامل مع قضايا حماية الأسرة، كما تم تحديد الاحتياجات التدريبية.
- إعداد فريق مركزي وتدريب أكبر عدد ممكن من القضاة في مجال حماية الأسرة من خلال:
  - إعداد فريق تدريب مركزي في مجال العنف الأسري.
  - تحديد الاحتياجات التدريبية والمحتوى التدريبي.

---

(1) تم تطبيق هذه الطريقة في محكمة الجنايات الكبرى بعد أن تم تزويدها بالأجهزة الفنية اللازمة وهي شبكة الربط التلفزيوني وتم تدريب السادة القضاة والمدعين العامين وكذلك المحامين حول كيفية استخدامها وقد تم النظر في عدة قضايا تتعلق بالعنف الأسري بواسطة هذه الطريقة حيث كانت نتائجها إيجابية.

(2) عمل المعهد على وضع مسودة لكتيب تدريبي خاص بقضايا العنف الأسري بالإضافة لمسودة لكتيب تدريبي حول استخدام التقنية الحديثة علاوة على الدورات التدريبية حول التطبيقات العملية للمقابلات عن طريق الفيديو لأطفال ضحايا العنف الأسري.

- بدء العمل على إعداد دليل إجرائي للعاملين في الجهاز القضائي.
- رفع كفاءة المؤسسة والعاملين في مجال العنف الأسري.

ج- *أكاديمياً:*

تم إعداد منهاج لمادة العنف الأسري ضمن المساق التدريبي للمعهد القضائي الأردني. كما تم وضع تصور لمنهاج مادة للعنف الأسري ضمن المساق التدريبي في المعهد القضائي الأردني، وكذلك إدخال هذا المنهاج ضمن التعليم عن بعد، وإعداد دليل إجرائي للعاملين في المحاكم التي تحال إليها قضايا العنف الأسري كما سبق وذكرنا.

د ـ *قضائياً:*

تم إعداد القضاة المتخصصين والمؤهلين للتعامل مع قضايا العنف الأسري. وتم مشاركة عدد من القضاة في مؤتمرات حية ومباشرة عبر الفيديو مع قضاة بريطانيين حول قضايا العنف الأسري، ومساعدة القضاء على إنشاء قاعدة بيانات من حيث عدد القضاة الذين شاركوا في الدورات التدريبية وعدد قضايا العنف الأسري، وعدد وأسماء المدربين والمتدربين.

هـ ـ *تنسيقياً:*

تم إدخال القضاة ضمن العمل الجماعي وبروح الفريق الواحد من خلال إيجاد آلية التشبيك والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالأسرة مثل: الأمن العام، والتنمية الاجتماعية، والطب الشرعي، والطب النفسي، والأوقاف، والإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني. كما ثبت من خلال التجربة العملية أن القضاء قادر على مواكبة كل ما هو وجديد ومتطور. وأن العمل بروح الفريق الواحد يحقق أفضل النتائج، وتجلى ذلك بصورة أفضل مع الشركاء الإستراتيجيين مثل إدارة حماية الأسرة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة التنمية الاجتماعية.

و- *أسرياً:*

ساهم في إيصال رسالة للعاملين والمهتمين بقضايا الأسرة مفادها بأنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع بأسره، وأن الاعتداء على الأسرة اعتداء على المجتمع بأسره وذلك من خلال المشاركة بالحملة الوطنية الهادفة لزيادة الوعي لدى المواطنين بقضايا حماية الأسرة وإيضاح دور القضاء في ذلك، وساهمت هذه الحملة في إلقاء الضوء على دور

القضاء بالتعامل مع قضايا العنف الأسري من حيث تطبيق النص القانوني بشكل يهدف إلى الحفاظ على وحدة الأسر، والتعامل مع تلك القضايا بخصوصية معينة[1].

رابعاً: وزارة التنمية الاجتماعية

تعمل وزارة التنمية الاجتماعية ضمن عدة مرتكزات في التعامل مع قضايا العنف الأسري، إذ ترتكز جهود الوزارة في تعاملها على قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقانون الأحداث الأردني، ونظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنه 1972 ونظام دور حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004. كما قامت الوزارة واستناداً إلى بنود اتفاقية حقوق الطفل بتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، وتحسين مستوى الخدمات والبرامج الكفيلة بحماية الطفولة والأسرة، وقد حظي هذا الجانب باهتمام الدولة الأردنية بشكل رئيس[2].

كما ركزت الوزارة على ضرورة فتح القنوات المؤسسية إيماناً منها بدور المنظمات غير الحكومية والجهات الرسمية الأخرى الفعالة في التصدي لقضايا العنف الأسري وذلك من خلال إستراتيجيتها وخططها المتعددة لترسيخ مبدأ الشراكة الحقيقية، وتسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها، وتهيئة الظروف لإنجاح جهودها وتعزيزها، وقد تمثل ذلك في إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة بين الوزارة وجمعية نهر الأردن ودار الأمان لحماية وتأهيل الأطفال وكذلك الاتفاقية المبرمة مع مديرية الأمن العام والتي تم بموجبها تأسيس أحد عشر مكتباً للخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة وأقسامها في المحافظات. كما وأنشأت الوزارة ست مؤسسات رسمية تتولى مسؤولية الإشراف على الخدمات وبرامج الرعاية والتأهيل التي توفرها الجهات التي تتعامل قضايا العنف الأسري، بالإضافة إلى سبعة مكاتب للخدمة الاجتماعية في إدارات حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام.

ووضعت خطط وبرامج تدريبية من أجل تأهيل ورفع كفاءة العاملين لديها ولدى الجهات ذات العلاقة في هذا المجال، وإشراكهم باللقاءات والندوات والدورات

(1) وعلى هدي الأسس المرجعية لتحديد السياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء يمكن الاستنتاج أن المجلس القضائي قطع شوطاً كبيراً في عملية وضع الأسس التي يمكن أن تبنى عليها هذه السياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء من الناحية النظرية، وما تبقى عمله هو توثيق الأسس النظرية ضمن إطار مؤسسي.

(2) العنف الأسري ودور وزارة التنمية الاجتماعية، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة 13 ـ 2005/15، عمان، الأردن.

المتخصصة محلياً وإقليمياً ودولياً. كذلك قامت بالتصدي لأحد أهم عوامل العنف الأسري وهو البطالة بين صفوف أرباب الأسر والشباب، من خلال برامج التأهيل والتدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني، ومن خلال برنامج الإقراض وتمويل المشاريع الصغيرة، وصرف المعونات النقدية المتكررة أو الطارئة للأسر المحتاجة والمعرضة للخطر ضمن آليات وأسس معتمدة.

ونتيجة الجهود والعمل التشاركي بين وزارة التنمية الاجتماعية وكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال أنشئت دار الوفاق الأسري/ مركز العدل الأسري؛ لحماية النساء المعنفات وتسوية قضاياهن ومصالحتهن مع أسرهن بنهج حقوقي إنساني، وبذل مساعي الإصلاح والتوفيق بين أفراد الأسرة ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من أي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية[1]. ويحدد عدد أعضاء كل لجنة ويسمى أحدهم رئيساً لها بمقتضى المادة 6 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008.

ونصت المادة 10 من ذات القانون على أنه: "يلتزم الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلغ بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

والمتأمل لنص المادة يرى بأنها ألزمت الموظفين المكلفين[2] بضمان حماية المبلغ بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وهنا يثور التساؤل ما هي الوسائل المقررة بموجب هذا النص، وما هي الإجراءات المتبعة قانونياً لحماية المبلغ حال أصبح شاهداً إذا تطلبت الإجراءات القضائية ذلك؟ وهل الالتزام هنا أخلاقي أم يولد نتائج حال الإخلال به بفرض عقوبة؟

بداية فإننا نرى أن المشرع الأردني بهذا النص قد اعترف ببرنامج حماية الشهود، ولكن هل المقصود هنا هي الحماية المادية أو الحماية الإجرائية؟

(1) تعاملت الدار في الفترة من2007 ـ 2009 مع 1606 امرأة معنفة أسرياً على النحو الآتي ـ عام 2007 "299 امرأة" وعام 2008 "501 امرأة" وعام 2009 " 536 امرأة" وعام 2008 مع 270 من الفتيات المتغيبات وهو برنامج تم استحداثه. www.mosd.gov.jo.

(2) المادة 8/2 من قانون الحماية من العنف الأسري"الموظفون المكلفون: موظفو الوزارة الذين يحددهم الوزير وضباط وأفراد إدارة حماية الأسرة..".

خامساً: مؤسسة نهر الأردن[1]

تقوم رسالة مؤسسة نهر الأردن على تعزيز ديناميكية المجتمع الأردني بالشراكة مع الجهات المختلفة وذلك من خلال إيجاد ودعم برامج اجتماعية واقتصادية وثقافية مستقاة من الاحتياجات والأولويات الوطنية هدفها تمكين المجتمعات والأفراد من مواجهة ظاهرة العنف الأسري وحماية ضحاياه مرتكزاً بذلك إلى محورين أساسيين محور الحماية، ومحور الوقاية[2].

وتتوفر ضمن المؤسسة دار الأمان[3] التي تعمل في سبيل حماية ضحايا العنف الأسري بتوفير مأوى[4] مؤقت للأطفال ضحايا الإساءة. وتقدم خدمات رعائية، وعلاجية، ونفسية، واجتماعية، وتعليمية للأطفال ضحايا العنف الأسري. وتوفر الخدمات العلاجية النفسية والاجتماعية لأسر الأطفال، إضافة إلى توفير برامج توضح وتشرح كيفية تمكين أسر الأطفال ضحايا العنف الأسري من التعامل مع أطفالهم بالأساليب السليمة.

وإن كانت الخدمات المقدمة مختلفة فإن هدفها واحد، وهو الحد من انتشار العنف داخل الأسرة، ومن هنا ارتأت مؤسسة نهر الأردن الأخذ على عاتقها تصميم البرامج وتقديم الخدمات الوقائية بالإضافة إلى خدمات الحماية وهي خدمات متكاملة في مجال العنف الأسري.

سادساً: مديرية الأمن العام "إدارة حماية الأسرة"

نظراً للأهمية المُولاة لدور الأسرة، ولتفعيل الدور الإنساني والاجتماعي والأمني لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري، فقد بادرت مديرية الأمن

---

(1) للمزيد انظر www.jordnriver.jo.

(2) المادة 4/ج من قانون مؤسسة نهر الأردن رقم 33 لسنة 2001 والتي تنص على: "تهدف المؤسسة إلى المساهمة إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بمشاريع أمن الأسرة وحماية الطفل والمشاركة في تنفيذ أي من المشاريع المتعلقة بهما".

(3) دار علاجية متكاملة تأسست عام 2000 لتكون الأولى من نوعها في الأردن والوطن العربي وتستقبل الفئات العمرية من الأطفال ذكوراً (من الولادة إلى 12 سنة) وإناثاً (من الولادة إلى 14 سنة) وسعة الدار هي:32 طفل في آن واحد.

(4) أقيمت المأوى أصلاً من قبل المنظمات النسائية لتلبية حاجة النساء إلى الحماية الفورية والعناية وقد تطورت فأصبحت أكثر من مجرد "بيوت آمنة" وهي تقدم سلسلة من الخدمات ويشكل ضمان إمكانيات وصول النساء إلى مأوى تفي بمعايير السلامة لحمايتهن من مزيد من العنف وقام خبراء تابع لمجلس أوروبا إنه يجب تو فير مكان واحد في مأوى للنساء لكل 7500 نسمة من السكان وأن يكون الحد الأدنى للمعايير مكاناً واحد لكل 10000 نسمة وقد وضعت الشبكة الأوروبية المسماة اختصاراً "ويف" (WAVE) وهي منظمة النساء المناهضات للعنف في أوروبا وقدمت معايير جيدة لمأوى النساء وقد أنشأ أول مركز نسائي في كييف أوكرانيا وجاء نتيجة لجهود تنسيقية مع المجموعات النسائية وإدارة المدنية وتعمل 24 ساعة وتقدم الخدمات مجانية.

العام في عام 1997 لاستحداث إدارة متخصصة في هذا المجال وهي أول إدارة متخصصة من نوعها في الشرق الأوسط لمعالجة قضايا الأسرة والعنف الأسري[1] وتعتبر نموذجاً متميزاً في العمل التشاركي ما بين مديرية الأمن العام وعدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة في هذا المجال وذلك ترسيخاً لنهج الشرطة المجتمعية. وتغير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف وتحفيزيهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية.

1- آلية العمل في الإدارة:

يتم استقبال الشكاوى من الضحايا مباشرة أو من ذويهم عن طريق المراكز الأمنية ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الاتصال الهاتفي[2] أو عن طريق أي جهة حكومية أو أهلية أو دولية تعنى بهذا الموضوع، كذلك يتم عن طريق الإعلام. أو عن طريق البريد الإلكتروني والعادي، وتتعامل الإدارة مع قضايا الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع على الأطفال والمرأة متى كان الفاعل من داخل الأسرة وفقاً للتشريعات القانونية[3] وقضايا الاعتداءات الجنسية أو الشروع فيها وتتم مقابلة الحالات الواردة إلى الإدارة بكل سرية من قبل ضباط وضابطات لديهم الرغبة للعمل في هذا المجال، ويحملون مؤهلات أكاديمية وشخصية تؤهلهم للتعامل مع حالات العنف والإساءة[4].

---

(1) تأسست الإدارة نهاية عام 1997 وتم مباشرة العمل في بداية عام 1998 وانحصر الاختصاص المكاني حتى بداية عام 2003 بمحافظة العاصمة حتى وصل في عام 2005 إلى ستة أقسام في مختلف أنحاء المملكة للمزيد انظر www.familyprotection.psd.gov.jo.

(2) على مدار الأربع وعشرين ساعة الهاتف المجاني على الرقم (111).

(3) وقد أعطت التشريعات الأردنية صلاحيات قانونية للضابطة العدلية في مجال التعامل مع الأفعال المخالفة للقانون بما فيها قضايا الإيذاء الجسدي والاعتداءات الجنسية، كما أفرد نصوصاً خاصة لقضايا العنف الأسري مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته رقم 19 لسنة 2009 والتي تعطي صلاحيات للضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى السلطة المختصة. وقانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 من خلال إجراءات علاجية وإجراءات وقائية تهدف إلى المحافظة على أرواح المواطنين وأعراضهم وأموالهم وحفظ الأمن والنظام وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لعام 2008 والذي أعطى صلاحيات إلى إدارة حماية الأسرة في مجال التدخل والعلاج في قضايا العنف الأسري. وقانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حول المادة المتعلقة بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

(4) تم اختيارهم بناءً على أسس عديدة من أهمها توفر الرغبة لديهم للعمل في هذا المجال ويحملون شهادات أكاديمية في مجال القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع مع وجود خبرات شرطية وصفات شخصية مميزة وخضوعهم لعدة دورات تدريبية متخصصة للتعامل مع حالات العنف الأسري مع العلم أن جميع العاملين بالإدارة يرتدون اللباس المدني وذلك لغاية توفير الراحة النفسية للضحايا كذلك تم تزويد الإدارة بجميع المعدات والأجهزة الفنية التي تمكن العاملين من أداء مهامهم بكل سهولة ويسر مع توفر غرف مقابلات مجهزة بشكل يتوافر الهدوء للطفل والمرأة المساء إليهم بعيداً عن الشخص المساء ويتم مقابلتهم بعيداً عن الشخص المساء إليهم من قبل الإناث من ضباط الشرطة النسائية وذلك =

وتتم مقابلة الضحايا تبعاً لنوع الحالة وجنس الضحية داخل غرف مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية للضحية ويكون التعامل مع الحالة بنهج تشاركي ومؤسسي مع المؤسسات الشريكة للإدارة. ويتم التحقيق ضمن نهج شرطي علمي يراعي ضرورة توفير الحماية والسلامة للضحية طيلة فترة الإجراءات وضمن منظومة السرية والخصوصية المعمول بهما في الإدارة، مع مراعاة مبدأ المحافظة على تماسك الأسرة أثناء الإجراءات الشرطية.

كما جهزت الإدارة غرف مقابلات الأطفال المجهزة بتقنية التسجيل باستخدام الفيديو بشكل يتوافر جواً دافئاً وهادئاً بعيداً عن الشخص المسيئ أو أي تأثير آخر قد يسبب له أية ضغوطات تمنعه من الإدلاء بالمعلومات المطلوبة زد على ذلك أن مقابلة الاطفال الإناث تتم من قبل ضابط شرطة نسائية مما يعطيهن شعوراً بالارتياح من ثم الحصول على معلومات وافية عن الإساءة التي تعرضن لها[1] كما توفر الإدارة حلولاً وبدائل للضحية بناءً على خياراتها وإرادتها.

2- الخدمات المقدمة في الادراة:

أ- الخدمات الطبية: توفر الإدارة عيادة الفحص الطبي الشرعي وهي الأولى من نوعها ويتم فيها إجراء الفحوص الطبية للضحايا بإشراف طبيب مختص منتدب من المركز الوطني للطب الشرعي دون الحاجة لنقل الضحية للمستشفيات العامة من أجل تجنب تعريض الضحية لأية معاناة أو ضغوط نفسية أو إحراج وكذلك اختصاراً للوقت، ويصدر الطبيب التقارير الطبية المعتمدة لدى القضاء وهذا يساعد على مراعاة السرية كما يتم تقديم خدمات طبية علاجية مجانية لمن يحتاجها من الضحايا[2].

ب- خدمات طبية نفسية: ويشرف على هذه العيادة طبيب نفسي مختص منتدب من المركز الوطني للصحة النفسية حيث يقوم بفحص الحالات داخل الادارة

من أجل إعطائهم الشعور بالارتياح والحصول على معلومات وافية عن الإساءة التي تعرضوا لها مع وجود تقنية التصوير وتسجيل المقابلات.

(1) المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري" نحو منهاج عمل عربي لحماية الأسرة من العنف الأسري" عمان - الأردن 16 - 2009/17.

(2) تقديم بعض الخدمات الطبية المجانية لمن يحتاجها من الضحايا من خلال اتفاقية موقعة فيما بين مديرية الأمن العام ومستشفى الهلال الأحمر الأردني.

إذا دعت الحاجة لذلك وإصدار التقارير الطبية النفسية اللازمة بناء على توصيات الطبيب الشرعي والنفسي ويتولى أيضاً المتابعة النفسية لبعض الحالات التي تحتاج لها وذلك بهدف مساعدتهم في تخطي الآثار السلبية للإساءة.

ج- الخدمات الاجتماعية: يوجد مكتب للخدمة الاجتماعية كما سبق وذكرنا داخل الإدارة، يضم باحثين اجتماعيين منتدبين من وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة نهر الأردن ويتولى هذا المكتب متابعة دراسة الحالات التي ترد إلى الإدارة وتحتاج إلى المتابعة اجتماعياً أو تحويلها إلى دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من أجل دراسة واقع الأسرة كاملاً ومعرفة أسباب وقوع الإساءة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرارها مجدداً.

ويقوم الباحثون بزيارات ميدانية للتأكد من المعلومات التي ترد عن أية حالة ترد لديهم ويتم التنسيق مع الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ويساهم الباحثون في مكتب الخدمة في البرامج التدريبية التي تعقدها الإدارة حول دور المتابعة الاجتماعية لحالات العنف.

د- خدمات التوعية والإرشاد: ترجمت إدراة حماية الأسرة على أرض الواقع الدور المهم لها من خلال التواصل مع أفراد المجتمع بواجبها تجاه الأسرة وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات والندوات وحملات التوعية المستمرة سواء في المدارس أو الجامعات والمراكز الاجتماعية والأندية الشبابية ومجالس تنمية المجتمع المحلية وورش العمل وإرشاد الحالات لمراجعة الجهات المختصة.

كما أنها تخاطب أفراد المجتمع في بيوتهم عبر البرامج واللقاءات والومضات التلفزيونية والإذاعية التي تنفذها الإدارة باستمرار. وتقدم نشرات التوعية في الصحف وأوارق العمل التي يتم توزيعها في المحاضرات التوعوية. وتعمل على تحديث الموقع الإلكتروني للإدارة بكل ما هو مستجد، وتنفذ برامج تعاون مع عدة مؤسسات وطنية ودولية في مجال نشر التوعية بين مختلف شرائح المجتمع للحماية من العنف والإساءة وآليات التبليغ عنها في حال وقوعها.

كما توفر المعلومات الإحصائية المتعلقة بالموضوع بهدف إيجاد قاعدة بيانات معلوماتية تعنى بمتابعة ودراسة وتحليل المستجدات على صعيد التعامل مع قضايا العنف الأسري. وتتعاون إدارة حماية الأسرة مع بعض الجهات لحماية

الضحايا حيث تعمل على إيجاد الملجأ الآمن لهم لحين استقرار وضعهم الأسري.

هـ- خدمات قانونية: امتد غطاء نص المادة 11 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 بأن أجازت لمدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الأسرة حال وجود خطر على المتضرر أو أحد أفراد أسرته إجراءات تدابير حماية احترازية في قضايا العنف الأسري وهي أخذ تعهد من المشتكى عليه وذلك لضمان عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

كما وسعت من نطاق تلك الصلاحيات وذلك بعدم سماحه للمشتكى عليه بدخول البيت الأسري[1] لمدة لا تزيد على (48) ساعة إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للمتضرر أو أي من أفراد الاسرة، كما يمكنه الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (24) ساعة في إدارة حماية الأسرة أو أحد أقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر أو لأي من أفراد الأسرة حال تعذر عليه تطبيق الخيار الأول.

كذلك أجازت المادة 12 من ذات القانون لمدير إدارة حماية الأسرة أو رؤساء أقسام الحماية في المحافظات وبالتعاون والتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية أو أي من مديرياتها تحويل المتضرر والمشتكى عليه في حال موافقة الطرفين إلى لجان الوفاق الأسري في المرحلة الأولى وقبل إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، في حين لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فيحال الأمر إلى المحكمة المختصة، وتتوقف ملاحقة المشتكى عليه إذا ما تم توصل الطرفين إلى اتفاق.

3- التعاون الدولي مع الإدارة:

تولي مديرية الأمن العام أهمية كبرى لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية في إدارة حماية الأسرة وذلك من خلال إشراكهم في دورات متخصصة داخل المملكة وخارجها ذات علاقة بطبيعة عمل الإدارة، حيث تم ايفاد عدد من ضباط الإدارة لتدريب ضباط الشرطة والعاملين في موضوعات حماية الأسرة إلى العديد من الدول العربية (السودان، سوريا، لبنان، اليمن، المغرب، مصر، تركيا).

كما تم تدريب العديد من العاملين في مجال حماية المرأة والطفل في الإدارة، فقد تم تدريب كوادر من كل الشرطة البحرينية والسودانية والقطرية والفلسطينية والسورية.

---

(1) المادة 5/2 من قانون الحماية من العنف الأسري" المنزل الذي يقيم فيه أفراد الأسرة معاً".

وتم عقد العديد من المؤتمرات الإقليمية والعربية لضباط الشرطة حول مواضيع حماية الأسرة من العنف. وتم عقد دورات تدريبية عربية لضباط الشرطة من الدول العربية حول مواضيع حماية المرأة من العنف. وقد صدر قرار عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة باعتماد إدارة حماية الأسرة مركز تدريب وطني إقليمي بمواضيع حماية الأسرة[1].

سابعاً: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة[2]

تم تأسيس مكتب شكاوى المرأة في إطار مهام اللجنة ومحاور الإستراتيجية ومن أجل استقبال الشكاوى المتعلقة بحالات العنف الأسري، ومساعدة النساء وتمكينهن من الحصول على حقوقهن التي نص عليها الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وزيادة الوعي الاجتماعي العام بقضية العنف الأسري والتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بذلك.

وتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف واستقبال شكاوى اللواتي تعرضن له أو مهددات لتعرضهن للعنف. وتقوم اللجنة بتقديم خدمات الاستماع وتقديم الاستشارة الأولية حول موضوع الشكوى والموقف القانوني والخيارات المتاحة أمام المشتكية. وتمكينها من الوصول إلى حقوقها مع إيصال صوت المرأة إلى صانعي القرار وواضعي السياسات. مع العلم أن أي امرأة مقيمة على الأراضي الأردنية أو تحمل الجنسية الأردنية وتقيم في الخارج أو أي شخص ذو صلة بالمرأة التي تعرضت للعنف، يستطيع تقديم شكوى.

ويتم تقديم الخدمات على مختلف الأصعدة سواء الخدمات الاجتماعية من استشارات وبرامج مصالحة أسرية ومأوى ودور ضيافة وزيارات اجتماعية. والخدمات القانونية من استشارات قانونية وتمثيل بالمحاكم ومتابعة تنفيذ الأحكام ومتابعة الإجراءات القانونية[3].

---

(1) استشعاراً من مديرية الأمن العام للمستقبل وما قد يحمله من أنماط جرمية جديدة، خصوصاً مع ما يشهده عالمنا اليوم من ثورة في الاتصالات وما تبعها من جرائم ترتكب ضد الأطفال باستخدام التقنيات الحديثة، فقد عقدت في عمان وبالتعاون مع مركز الأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة الامريكية، وشركة ميكرسوفت، ومكتب اليونسيف/عمان، ووزارة الخارجية الدانماركية خلال الفترة 5 ـ 2005/6/8 ورشة تدريبية متخصصة بعنوان (الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بواسطة الكمبيوتر) بإشراف مدربين مختصين وشارك بها ممثلون عن أجهزة العدالة الجنائية في كل من (الصين/ السعودية/ تونس/ أيطاليا/الدنمارك) إضافة إلى اثنين وثمانين ضابطاً من مديرية الأمن العام وهي المرة الأولى التي تعقد فيها مثل هذه الورشة في منطقة الشرق الأوسط، ويتم حالياً الإعداد لعقد المزيد من الورشات المتخصصة في هذا المجال. مديرية الأمن العام إدارة حماية الأسرة، المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف، عمان الأردن 16 ـ 2009/17.

(2) للمزيد انظر www.women.jo.

(3) تعد اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مرجعية معتمدة معنية بقضايا ونشاطات المرأة في الأردن وتعمل اللجنة على متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام 2006 ـ 2010 ومنها محور الأمن والحماية الاجتماعية.

ثامناً: جمعية قرى الأطفال الأردنية SOS

وهي جمعية محلية خاصة لا تنتمي لأي من التيارات الدينية أو السياسية أو العرقية أو ما شابه. تأسست عام 1984 وتسعى إلى تحقيق الحياة الكريمة للأطفال الأيتام والمحرومين وذلك برعايتها لهم منذ لحظة انتمائهم للقرى وحتى انطلاقهم إلى بيوت الشباب والشابات، ليخوضوا بعدها غمار الحياة باستقلالية واعتماد كليّ على النفس، ليصبحوا أفراداً منتجين فعّالين لخدمة أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم.

وتعمل الجمعية بروح ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الطفل حيث تسير على المنهج العائلي الذي يستند إلى رعاية للطفل طويلة الأمد، والمُتمثلة في أربعة مبادئ هي الأم، والإخوة والأخوات، والبيت، والقرية. كما تستمر الجمعية في متابعة الأمور المعيشية والاجتماعية لمن تخرج في قراها من الشباب والشابات.

وتتألف قرية الأطفال SOS في عمان وقرية الأطفال SOS في إربد من اثني عشر بيتاً عائلياً لكل منهما. أما قرية الأطفال SOS العقبة فتتألف من ثماني بيوت عائلية. يحتضن كل بيت عائلي تسعة أطفال، يعيشون كإخوة وأخوات في كنف أم تبني معهم علاقة وثيقة، وتوفر لهم الحماية والأمان، والبيت الأسري. وتعمل هذه البيوت المنفصلة للشباب وأخرى للشابات، تحت إشراف جمعية قرى الأطفال SOS الأردنية واستقبلت الجمعية خلال كانون الأول لعام 2004 ومطلع عام 2005 واحداً وعشرين طفلاً وطفلة.

كما كرست الجمعية كافة الجهود لتتلاءم مع أهمية مرحلة الطفولة المبكرة في تطور الطفل، وركزت على كافة المعايير اللازمة لدمج هؤلاء الأطفال في المجتمع. حيث تم إلحاق الصغار منهم في رياض الأطفال، والكبار في مدارس المجتمع المحلي ليتمكنوا من الانطلاق إلى المرحلة القادمة بعزم وثبات[1].

المطلب الثاني: مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تمهيد:

لأجل تسوية النزاعات الأسرية بسرية مهما بلغت درجة ثقافة الزوجين وعدم البوح بأسرار أسرهم إذا ما استفحل النزاع بين الزوجين وخرج عن دائرة السيطرة ،ومن ثم

---

(1) للمزيد ينظر www.sosjor.org.

اطلاع الأطفال على تلك الأسرار. وقبل الوصول إلى ساحات المحاكم لا سيما الجنائية، أخذاً في الاعتبار أن مثل هذه القضايا الأسرية يستلزم المشرع فيها حضور الأطفال إلى المحكمة بصحبة آبائهم أو أمهاتهم. لذا وحرصاً على هؤلاء الأطفال مما ينأى بهم عن التعرض لمشاهدة أي مناظر لم يألفوها قد يثنيهم عن إنشاء أسرة في المستقبل، ويرسب في أذهانهم أفكار سيئة عن المجتمع، ارتأى المشرع المصري بأنه إذا كان اللجوء إلى القضاء ضرورة لاستفحال النزاع بين الأطراف، وأن لهذا اللجوء آثاره السلبية فالمنطق يقتضي تجنيب أطراف هذا النزاع ولوج أبواب القضاء وإيجاد إمكانات للتسوية، فتم إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية المادة 5 من قانون محكمة الأسرة المصري رقم 1 لسنة 2004.

أولاً: تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

نصت المادة 5 من قانون محكمة الأسرة المصري على إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ويتبع وزارة العدل ويضم عدداً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين يكون اللجوء إليها وجوبياً قبل اللجوء إلى التقاضي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة وذلك في المسائل التي يجوز فيها الصلح (الاختصاص النوعي)[1]، ولمزيد من التيسير أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص بدلاً من الحكم بعدم القبول وذلك لإمكانية تحقق التسوية في هذه المرحلة.

وأضحت المادة 7 من ذات القانون على آلية تشكيل تلك المكاتب ومقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات، والقواعد التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية. ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب دون رسوم. وقد أصدر وزير العدل عدة قرارات نفاذاً لهذا القانون[2].

ويقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية على النموذج المعد لذلك بمقتضى نص المادة 4 من قانون محكمة الأسرة، ويبين هذا النص مبدأين مهمين،

(1) مثال ذلك لا يجوز الصلح في دعاوى ثبوت النسب أو نفيه أو صحة عقد الزواج أو بطلانه أو دعاوى الولاية على المال أو حق الحضانة أو التعديل في أحكام الأهلية.

(2) د. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005، ص 24 وما بعدها.

الأول: أن التسوية لا ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بحسب نص المادة 1/63 مرفعات، وذلك من أجل التيسير على الخصوم، وعدم إلزامهم اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو ضرورة اللجوء إلى محام.

أما الأمر الثاني: هو الاختصاص المحلي بمكتب التسوية، إذ ينعقد لمكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة محلياً ويختلف بحسب ما إذا كان قد سبق اللجوء إلى محاكم الأسرة من عدمه. فإذا كان طلب التسوية هو أول نزاع بين الطرفين كان الاختصاص لمكتب التسوية التابع لمحكمة الأسرة الواقع في دائرة موطن المدعية أو المدعى عليه فإذا لم تتم التسوية ورفعت الدعوى أمام محكمة الأسرة التابع لها موطن المدعى عليه، وانتهت الدعوى الأولى بحكم لأي من الطرفين وأرادت المدعية تقديم طلب ثان لمكتب التسوية فإن الاختصاص المحلي ينعقد لمكتب التسوية التابع لمحكمة الأسرة التي تقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه، ويشمل ذلك جميع الطلبات اللاحقة، فإذا قدم الطلب الثاني أو أي من الطلبات اللاحقة الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية إلى مكتب التسوية التابع لمحكمة الأسرة التي يقع في دائراتها محل إقامة المدعية كان هذا المكتب غير مختص. ولا يلزم مكتب التسوية في حال عدم اختصاصه إحالة الطلب إلى المكتب المختص باعتبار أن الالتزام بالإحالة مقصور على المحكمة طبقاً للمادة 110 مرافعات، بيد أن ذلك لا يحول دون أن يقوم رئيس مكتب التسوية أو أحد أعضائه بإفهام مقدم الطلب باللجوء إلى المكتب المختص[1].

ومن الناحية العملية فإن أهم الاختصاصات ما ورد ذكرهما في البندين 5، 6 من المادة 3 من ذات القانون، وهو اعتماد محضر الصلح وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات التنفيذية واجبة النفاذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، مثالاً على ذلك إذا قدم طلب التسوية بشأن نفقة زوجية واتفق الطرفان أمام المكتب على إنهاء النزاع صلحاً والتزم الزوج بسداد مبلغ النفقة المتفق عليه، فإن رئيس المكتب يقوم باعتماد محضر الصلح وإلحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها وينتهي النزاع عند هذا الحد دون اللجوء إلى القضاء، ويكون للزوجة اللجوء إلى بنك ناصر الاجتماعي لصرف النفقة التي تم الاتفاق عليها أمام مكتب التسوية.

(1) للمزيد انظر د. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

في حين تبدو أهميته في الأمر الآخر حالما لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ، وهو إعداد تقرير عن حالة لجوء الأطراف المتنازعة إلى محكمة الأسرة توضح فيه للمحكمة الجوانب الاجتماعية والنفسية للنزاع المعروض عليها مما يساعدها على الوقوف على مقطع النزاع ويعينها على سرعة الفصل في مثل هذه الدعاوى.

وأوجبت المادة الثامنة من قانون محكمة الأسرة على وجوب أن ينتهي المكتب من تسوية الأمر بين الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم. وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشكل ودي في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم من إجراءات ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع وذلك قبل السير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

نستخلص مما سبق أن المشرع قد وضع سقفاً زمنياً لإنهاء التسوية، ولكونها من المواعيد التنظيمية فإنه لا يترتب على مخالفتها البطلان ولعدم النص صراحة على ذلك.

ثانياً: نطاق اختصاص مكاتب التسوية

حدد القانون اختصاص مكاتب التسوية من ناحيتين الأولى: هي الاختصاص المحلى، والثانية: هي الاختصاص النوعي.

1. الاخصاص المحلي: فقد حددها بمحكمة الأسرة المنشأة بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية، ويقتصر اختصاص هذه المكاتب على المنازعات الأسرية التي تقع في دائرة محكمة الأسرة التي تتبعها من الناحية المكانية، مع اختلاف الأمر إذا ما كان أول طلب أم من اللاحقة عليه. وخيراً فعل المشرع المصري حينما وجد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة.
2. الاختصاص النوعي: وهو مقصور في:

أ- منازعات الأحوال الشخصية البحتة، مثال ذلك[1] دعاوى التطليق والنفقة وما في حكمها من الأجور والمصروفات والحبس لامتناع تنفيذ

(1) الاعتراض على إنذار الطاعة مسكن الزوجية المتعة إثبات الزواج، والطلاق، والرجعة، فسخ الزواج، دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها، توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما تجوز شرعاً الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقتضي ذلك.

أحكامها، والدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وضمه وحفظه ورؤيته والانتقال به فإنه يخرج من اختصاصها النزاع بين الزوجين حول السفر ومحاولة هروب الحاضنة بالمحضون. والمنازعات المدنية والتجارية أو الضرائب، ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم.

ب- كما تنظر في الدعاوى المستعجلة، وأساس هذا الاستثناء أن إلزام الخصوم باللجوء إلى مكاتب التسوية سيؤدي إلى تقطيع أوصال النزاع وتعطيل الفصل في الطلب المستعجل لحين انتهاء مرحلة التسوية وإهدار الغاية من الاستعجال.

ج- كذلك تنظر في القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ المادة 275 مرافعات، سواء أكانت وقتية أم موضوعية، وأساس هذا الاستثناء أن القانون الجديد قد أراد عدم ازدحام مكاتب التسوية بمنازعات قانونية بحتة وتفرغهم للمنازعات الأسرية، الأمر الآخر أن قانون المرافعات اعتبر قاضي التنفيذ وحدة قضائية من طبقة المحاكم الجزائية ترفع إليه وحده منازعات التنفيذ.

د- وتنظر في الأوامر الوقتية، شريطة أن يكون هناك استعجال بتوافر الخوف من خطر أو وقوع ضرر على الحق أو المركز القانوني[1].

خلاصة القول، تعتبر مكاتب التسوية لها مزاياها العديدة ولها مثالبها المحدودة. فأما المزايا تتمثل في الحفاظ على الأسرة وعدم تصدعها في المحافظة على أسرارها، وتهيئة الفرصة للصلح دون اللجوء إلى القضاء وتحول دون تراكم القضايا أمام المحاكم في حين استحالت التسوية وتم عرض النزاع على القضاء فإنه يسهل دور المحاكم ويوفقها على حقيقة جوهر واقع الدعوى وأسباب النزاع سواء الاجتماعي أو النفسي من خلال التقارير المرفقة. وإذا كانت المنازعات يمكن حلها صلحاً فيكون العبء يسيراً لإيجاد الحلول المناسبة لأطراف الدعوى.

---

(1) د. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. د. فتحي محمد أنور عزت، الأحكام الإجرائية لمنازعات النفس والمال أمام محاكم الأسرة، دار الفن والمكتبات الكبرى، الطبعة الأولى، 2009، ص 61 وما بعدها.

إلا أنه مما يؤخذ على هذا النظام أنه لن يكون مجدياً ومنتجاً في التسوية أو الصلح، باعتبار أن الأخصائيين لا يملكون إجبار الأطراف أو الشهود على الحضور لانعدام العنصر القضائي الذي كان من شأنه تيسير حضور المتنازعين والشهود أمامه في الجلسات المحددة. ونرى أيضاً وبسبب إهمال وجود العنصر الديني بحسب كل طائفة في هذا النوع من المنازعات وذلك لعدم الاستعانة بأحد رجال الدين من ضمن الأخصائيين.

وإننا نرى أن تسوية المنازعات الأسرية لا بد أن تتسم بقدر كبير من الاحترافية حيث لا غنى في هذه المنازعات عن إجراء البحوث الاجتماعية، والاختبارات والفحوص النفسية لذا فلا بد من توافر الخبرة لدى هؤلاء الأخصائيين.

المطلب الثالث: اللجان العامة والفرعية لحماية الطفولة

تمهيد:

يعتبر نص القانون على اللجنة العامة لحماية الطفولة هو نتيجة للأمر الذي طالبت به اللجنة الدولية لحقوق الطفل سابقاً في ردها على التقارير المقدمة لها من الدول العربية، حيث اعترضت اللجنة على أن المجالس القومية للطفولة دورها استشاري فقط، ولا تمتلك السلطة القانونية التي تسمح لها بمساءلة المتسبب في الانتهاك. فنص في قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008، اللجان العامة، واللجان الفرعية لحماية الطفولة، والإدارة العامة لنجدة الطفل، حيث حدد القانون اختصاصها وتشكيلها كما هو آت:

أولاً: تشكيل واختصاصات اللجان العامة لحماية الطفولة

تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري من إحدى مديريات الأمن والمختصة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة، بإضافة إلى ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قراراً من المحافظ. وتختص هذه اللجنة التي شكلت برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. بمقتضى المادة 97 من قانون الطفل المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008.

وتصدر اللجنة العامة قراراً بأن تشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة. ويراعى في التشكيل أن يضم عناصر أمنية واجتماعية

ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة. وتختص اللجان الفرعية لحماية الطفولة بمهمة رصد جميع التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 97 من قانون الطفل.

كما ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. تضم في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الاستعانة بهم. مع مراعاة حكم المادة 144 من ذات القانون. ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص. (المادة 97 من قانون الطفل المصري المعدل 126 لسنة 2008).

ثانياً: آليات عمل اللجنة الفرعية لحماية الطفولة

في حال عرض أمر طفل على اللجنة الفرعية ووجد أنه يتعرض لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في البندين 1 و2 والبنود من 5 إلى 14 من المادة 96 من ذات القانون. لها أن تطلب من نيابة الطفل إنذاراً من ولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر إذا رأت لذلك مقتضى. ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل في الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صيرورة الإنذار نهائياً، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، ويحق لها فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. المادة 98 من قانون الطفل المصري.

وتقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة في المادة 99 مكرراً من قانون الطفل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:

1. إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
2. إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
3. إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
4. التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
5. التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.
6. وللجنة عند الاقتضاء أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون للمحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.
7. وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يتهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. وذلك بمقتضى المادة 99 مكرراً من ذات القانون.

وأجازت المادة 99 مكرراً 1 من ذات القانون بأن تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، ولها أن توصي عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت.

ثالثاً: الإدارة العامة لنجدة الطفل

تنص المادة 97 من قانون الطفل المصري معدلة رقم 126 لسنة 2008 على أنه: "مع مراعاة حكم المادة 144 من ذات القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم" ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق بما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات وإرسال تقارير بما يتكشف لها من جهات الاختصاص".

ووفقاً للمادة 144من ذات القانون تعنى بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة بأن تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية[1].

المطلب الرابع: الجمعيات الأسرية

تمهيد:

أعطى المشرع الفرنسي الصلاحية القانونية للجمعيات للادعاء بالحق المدني، إذ تعطي المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية ـ المضافة بالقانون رقم81 ـ 82 في 2 فبراير1981 الحق لكل جمعية مصرح بها بصورة قانونية منذ خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الواقعة لمباشرة الحقوق المقررة للمدعي بالحق المدني، شريطة أن تعمل هذه

---

(1) د. شريف سيد كامل، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 85.

الجمعية ذاتها في مجال مساعدة الطفولة البائسة، وذلك متى تم تحريك الدعوى العمومية بطريق النيابة العامة، أو المجني عليه المضرور، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات. ولا يقف تطبيق هذه المادة فقط عند جرائم العنف المتعمد ولكن أيضاً حرمان الطفل القاصر من الرعاية والغذاء، ووفقاً للمادة 3/2 قانون الإجراءات الجنائية. فإنه لم يعد من الممكن الادعاء بالحق المدني بطريق الجمعيات في شأن الحرمان من الغذاء والرعاية. ففي النظام العقابي المنصوص عليه في المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يشدد في حالة الاعتياد على استخدام العنف وحرمانه من الرعاية والغذاء، إلا أنه قد تم التراجع عن هذا الظرف المشدد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1].

أولاً: الطبيعة القانونية وصلاحيات الجمعيات الأسرية

إن الجمعيات المصرح بها بحرية، والتي أنشئت في إطار قانون الأول من يوليو 1901 تعتبر جمعيات أسرية بالمعنى الوارد في هذا الباب، حيث تسعى هذه الجمعيات بحسب الغاية الأساسية من إنشائها إلى الدفاع عن مجموع المصالح المادية والمعنوية لكافة الأسر، أو لفئة معينة منها، والتي تضم من بينها الآتي:

- الأسر التي تكونت بطريق الزواج والنسب.
- الزوجين اللذين لم يرزقا بأطفال.
- كافة الأشخاص الطبيعيين المكلفين شرعياً بأطفالهم سواء بطريق النسب، أو التبني وسواء الممارسين للولاية الشرعية، أو الوصاية على واحد أو أكثر من الأطفال، الذين يتحملون عبأهم بصورة فعلية ودائمة. ويخضع انضمام أجانب لهذه الجمعيات أن يكون لهم إقامة صحيحة في فرنسا. المادة 211 ـ 1 من قانون العمل الاجتماعي والأسر.

كما يجوز أن ينشأ في كل إقليم اتحاد إقليمي، يوصف بالاتحاد الإقليمي للجمعيات الأسرية، حيث يتم تشكيله، وفقاً للمادة211 ـ 4. أما على المستوى الوطني فيتم إنشاء الاتحاد الوطني للجمعيات الأسرية، ويتم تشكيله وفقاً للمادتين 211 ـ 5 و211 ـ 2 من ذات القانون.

(1) P. ROMAN، Privation d،aliments ou de soins envers un mineur، article précité، P.8.9.

وتنص المادة 211 ـ 3 بتمتع الاتحاد الوطني، والاتحاديات الإقليمية للجمعيات الأسرية بالصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، حيث يملك السلطات الآتية:

- يقترح على السلطة العامة التدابير التي توافق المصالح المادية والمعنوية للأسر.
- يمثل لدى السلطات العامة، وبصورة رسمية مجموع الأسر، ويعين أو يقترح مفوضي الأسر لدى المجالس المختلفة، أو الجمعيات المختلفة المنشأة بطريق الدولة، أو الإقليم، أو المقاطعة، أو القرية.
- يتولى إدارة كل عمل من شأنه تحقيق مصلحة أسرية، عهدت به إليه السلطات العامة.
- يباشر الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على الوقائع التي انطوت على مساس بالمصالح المادية والمعنوية للأسرة، مع الأخذ في الاعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة 227 ـ 24 من قانون العقوبات، وذلك أمام كافة المحاكم، دون أن تلتزم بتقديم ترخيص مسبق، أو قبول للسلطة العامة، وعلى الأخص القبول المنصوص عليه في المادة 421 ـ 1 من قانون الاستهلاك. وتحتفظ كل جمعية أسرية أو اتحاد جمعيات أسرية بالحق في تمثيل المصالح المكلفة برعايتها لدى السلطات العامة، في الحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي لها.

وتتكون الاتحاديات الإقليمية للجمعيات الأسرية من مجموع الجمعيات الأسرية، التي يوجد مقرها في الإقليم، وهي التي انضمت لهذه الاتحاديات، التي تجمع في هذا الإقليم مجموع الجمعيات المحددة بموجب المادة 211 ـ 1 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة. ويجوز أن ينضم لهذه الاتحاديات الإقليمية، الجمعيات التي مر على إنشائها ستة أشهر على الأقل. المادة 211 ـ 4 من ذات القانون. كما يتكون الاتحاد الوطني من الاتحاديات الإقليمية للجمعيات الأسرية، المنشأة وفقاً للمادة211 ـ 4 المنضمة إليه وكذلك الاتحادات والكونفيدراليات الخاصة بالجمعيات الأسرية الوطنية، التي تضم على المستوى الوطني الجمعيات والشعب المنضمة للاتحاديات الإقليمية. المادة 211 ـ 5 من ذات القانون.

ثانياً: هيئة المساعدة الاجتماعية للطفولة

تنص المادة 1/221 من قانون العمل الاجتماعي والأسر المعدلة الفرنسي بالقانون رقم 2007 ــ 293 5 مارس 2007. بأن هيئة المساعدة الاجتماعية للطفولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتوجد في الإقليم حيث يتولى المهام الآتية:

1. يقدم الدعم المادي، والتربوي، والنفسي للقصر، وللأسر، أو لكل صاحب ولاية على قاصر، متى واجهوا صعوبات تهدد بتعريض صحة، وأمان، وأخلاق هؤلاء القصر للخطر، أو أخلت بصورة جسيمة بتنشئتهم، أو بنائهم العضوي، أو النفسي، والذهني، والاجتماعي، بما يفضي في النهاية إلى الإخلال الجسيم بتوازنهم.
2. ينظم في كافة الأماكن التي يبرز فيها مخاطر انعدام التكيف الاجتماعي مجموعة من الأنشطة الجماعية بغية الوقاية من التهميش، وتيسير الاندماج أو الترقي الاجتماعي للشباب، والأسر، وعلى وجه الخصوص الأنشطة المنصوص عليها في البند/2 من المادة/ 121 ـ 2.
3. التعجيل بأنشطة الحماية لصالح القصر، وهي الأنشطة المنصوص عليها في البند الأول.
4. العمل على إشباع كافة احتياجات القصر المكلف المرفق برعايتهم، والعمل على تنشئتهم وذلك بالتعاون مع أسرهم أو ممثلهم الشرعي.
5. توجيه أنشطة الوقاية خاصة بمناسبة كافة هذه التدخلات، للمراكز المعرضة للخطر حيال القصر، ودون الإجحاف باختصاصات السلطة القضائية، وتنظيم عمليات تلقي وتبادل المعلومات المتعلقة بالقصر المعرضين للخطر في صحتهم أو أمانهم أو أخلاقهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 226 ـ 3.
6. السهر على إبقاء الروابط بين الأبوين وأطفالهم، أو بين هؤلاء الأطفال وأشخاص آخرين وفي سبيل إنجاز هذه المهام، مع الأخذ في الاعتبار مسؤوليته حيال الأطفال المعهود إليه برعايتهم فإن مرفق المساعدة الاجتماعية للطفولة يستطيع الاستعانة بالمنظمات العامة، أو الخاصة ذات الكفاءة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 313 ــ 8، 313 ــ 8 ــ 1 و313 ــ 9، أو الاستعانة بالأشخاص الطبيعيين.

7. كذلك يمكنهم اللجوء إلى مرفق الرقابة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المعهود إليه برعاية القصر، وذلك بغية الاطمئنان على الشروط المادية والمعنية لتوظيفهم.

وتنص المادة 221 ـ 2 المعدلة بالقانون رقم 706/2005 في 27 يونيه 2005 بأنه يخضع مرفق المساعدة لسلطة رئيس المجلس العمومي، ويتولى الإقليم تنظيم مجموع الوسائل الضرورية لاستقبال وإيواء الأطفال المعهود إلى المرفق رعايتهم. ويتم إعداد مشروع المرفق للمساعدة الاجتماعية في كل إقليم. حيث يبين هذا المشروع إمكانيات استقبال الحالات الطارئة، أو المستعجلة، والطرق التي يلجأ إليها الإقليم لتقديم المساعدة للأسر، وتنظيم وتسيير الفرق والجماعات التي تعمل مع المعاونين الأسريين. ومن جهة أخرى، يجب أن يتوافر للإقليم الإمكانيات لاستقبال النساء الحوامل والأمهات مع أطفالهن.

وفي سبيل تطبيق الفقرة السابقة، يستطيع المرفق عقد اتفاقيات مع الوحدات المحلية الأخرى، أو اللجوء إلى المؤسسات والمرافق ذات الكفاية في هذا المجال.

كما حددت المادة 221 ـ 3 من قانون العمل الاجتماعي والأسر اللائحة بشروط تقديم مرفق المساعدة الاجتماعية للطفولة بالإقليم طلبات استعلام بغية الحصول على معلومات بشأن الأسرة، أو القاصر، والتي توجه إلى المرفق الموجود بإقليم آخر، حتى يتمكن من إنجاز مهامه. ومتى تم إبلاغ رئيس المجلس العمومي لتدبير المساعدة التربوية الصادر عن القاضي بالتطبيق للمواد من 375 إلى 375 ـ 8 من القانون المدني الفرنسي، أو التدبير القضائي بالمساعدة على إدارة ميزانية الأسرة الصادر بالتطبيق للمادتين 375 ـ 9 ـ 1 و375 ـ 9 ـ 2 من ذات القانون، فإنه يطلع القاضي على المعلومات المتوافرة لديه بشأن القاصر وأسرته.

ومتى كان الطفل يستفيد من التدبير المنصوص عليه في المادة 2/375، أو البنود 1، 2، 4، 5 من المادة 3/375 القانون المدني الفرنسي، فإن رئيس المجلس العمومي يقوم بتنظيم أطر التعاون بين مرافق المساعدة، وذلك في بداية وخلال وحتى نهاية التدبير، دون أن ينطوي ذلك على أي إجحاف بالسلطة القضائية، وذلك بغية ضمان استمرار الأنشطة التي تقوم بها وترتبطها. والمرفق المكلف بتنفيذ التدبير يحيل على رئيس المجلس العمومي تقريراً مفصلاً حول الموقف، والأنشطة التي تتم.

كما يبلغ بذلك الأب والأم، وكل شخص له ولاية على الصغير، فيما خلا تعرض هذا الأخير للخطر بمقتضى المادة 221 ـ 4 المعدلة بالقانون رقم 526/2009 في 12 مايو 2009.

كما ويلتزم كل شخص مشارك في المهام التي يضطلع بها مرفق المساعدة الاجتماعية للطفولة بسر المهنة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 226 ـ 13 و226 ـ 14 من قانون العقوبات. في حين استثنت المادة 226/2/ 2 المعدلة بالقانون رقم 293/2007 في 5 مارس 2007 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي واستثناء من أحكام المادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يجوز للأشخاص الملزمين بسر المهنة ويعملون في مجال حماية الطفولة وفقاً للسياسة المنصوص عليها في المادة 3/221 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة بمقتضى المادة 121 ـ 6 معدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 من ذات القانون، أو المعاونيين لهم أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات ذات الطابع السري بغية تقييم المركز الفردي وتحديد وإعمال أنشطة الحماية والمساعدة التي يستفيد منها القصر وأسرهم. على أن تبادل المعلومات المتعلقة بالمركز الفردي رهن بضرورة إنجاز مهمة حماية الطفولة ويتم إبلاغ الأب أو الأم وكل شخص له ولاية على الصغير أو الوصي بما يتوافر من معلومات شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل. ويلتزم بأن ينقل لرئيس المجلس العمومي، أو المسؤول المعين كافة المعلومات الضرورية لتحديد التدابير، التي يمكن أن يستفيد منها القصر وأسرهم.

كما تجيز المادة 121 ـ 7 معدلة بقانون رقم 2008/1249 في 1 ديسمبر 2008 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة لوكيل النائب العام أن يطلع بمناسبة إجراءات التبني، على الملفات الخاصة بالأطفال، الذين استقبلهم المركز ويجوز للمرفق سواء تم ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب هذا القاضي، أن يقدم له كافة المعلومات المتعلقة بالأطفال اليتامى. ولا يجوز الكشف عن المعلومات بمناسبة سير الإجراءات، ولا حتى التنويه عنها في الحكم القضائي ولا يجوز أن يطلع عليها سوى القاضي.

وتنص المادة 226 ـ 1 المعدلة بالقانون رقم 2007 ـ 293 في 5 مارس 2007 على أن المهام المنصوص عليها في المادة 121 ـ 1 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة، والتي يقوم بها هيئة المساعدة الاجتماعية للطفولة، بالاتصال مع المرفق الإقليمي لحماية الأمومة والطفولة، المنصوص عليها في المادة 2112 ـ 1 من قانون الصحة العامة. وهذه المهام

بتبصير جمهور الأفراد والأشخاص المعنيين بمراكز القصر المعرضين للخطر ويجوز لرئيس المجلس العمومي اللجوء إلى الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة والأسرة بغية الحصول على معلومات حول نشاط هذه الجمعية حيال الأطفال المعرضين للخطر. المادة 2/226 معدلة بقانون رقم 2007/293 في 5 مارس 2007 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي.

وأوجبت المادة 1/141 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة المعدلة بالقانون رقم 267/2011 في 14 مارس لسنة 2011 بأن ينشئ مجلس حقوق وواجبات الأسرة بطريق المجلس البلدي في القرى التي يتجاوز عدد سكانها 500.000 ألف نسمة حيث يترأسه العمدة أو ممثله وفقاً للمادة 18/2122 من التقنين العام للواحدات المحلية ويجتمع رئيس مجلس حقوق وواجبات الأسرة للاهداف التالية:

- الاستماع للأسرة وتبصيرها بحقوقها وواجباتها حيال الطفل وتوجه لها التوصيات بغية توقي السلوكيات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر، أو تسبب الاضطراب بالغير.
- يبحث مع الأسرة تدبير المساعدة على ممارسة الولاية على الصغير وتبصيره بالعاملين في مجال الشؤون الاجتماعية والغير ممن يمكنهم توجيه النصح للأسرة.

ونأمل من المشرعين الأردني والمصري أن ينصا على تلك الإجراءات المتبعة في الجمعيات المعنية بحماية ضحايا العنف الأسري لما لها من دور فعال في تقديم المساعدة لضحايا العنف.

ثالثاً: جمعيات مساعدة الضحايا

يضم الاتحاد الوطني لمساعدة الضحايا والوساطة في فرنسا شبكة من الجمعيات التي تعمل باحترافية في مجال مساعدة ضحايا العنف والحوداث والسرقة وكذلك الجرائم الأخرى. حيث يستطيع ضحايا هذه الجرائم التواصل مع هذه الجمعيات عبر الهاتف طوال اليوم من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً، حيث تستمع هذه الجمعيات لشكواهم وتبصرهم وتقدم لهم النصح والإرشاد. أما عن المجموعة النسائية ضد جرائم الاغتصاب فقد أنشئت في عام 1985 ضد هذه الجرائم خاصة ما يقع منها في الأماكن العامة، وبفضل الدعم المالي الذي حصلت عليه هذه المجموعة من

وزارة حقوق النساء استطاعت هذه المجموعة أن تفتح أبوابها لكافة النساء من ضحايا جرائم الاغتصاب حيث يمكنهم الاتصال بها عبر الهاتف طوال اليوم، لتقديم الدعم المادى والمعنوي لهن.

رابعاً: جمعيات مساعدة النساء ضحايا العنف الأسري

يضم الاتحاد الوطني لتضامن النساء الذي أنشىء منذ عشرين عاماً الجمعيات التي تعمل في مجال مكافحة العنف الواقع على النساء وعلى وجه الخصوص مكافحة العنف الزوجي والأسري، واليوم يوجد في فرنسا ما يقرب من 70 جمعية تعمل في هذا المجال، ولا عجب في هذا الرقم الذي قد يبدو من حيث الظاهر مبالغاً فيه خاصة إذا علمنا أن هناك ثلاثين ألف سيدة تتعرض في كل عام للعنف الزوجي. ويقوم الاتحاد بدوره من خلال مركز الاستماع الوطنى لشكاوى النساء من ضحايا العنف الأسري.

وهناك المركز الوطني للإرشاد بشأن حقوق النساء والأسر حيث يضم شبكة من مراكز الاستقبال والإرشاد التي تلعب دورها في تبصير النساء بحقوقهن، ومن ناحية أخرى تهدف هذه المراكز إلى تحقيق الاستقلال المهني والشخصي للنساء والمساواة بين النساء والرجال. ومن الجدير بالذكر أن هذا الدور الإرشادي يتم دون مقابل ويلتحف بغطاء السرية. وتستعين هذه الجمعيات بالمحامين وكذلك بالمستشارين في مجال التوظيف والتأهيل المهني والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بما يدعم من دورها، كما تضم فرنسا 114 جمعية محلية تشمل فرنسا وأقاليم ما وراء البحار(1).

(1) A. Zawadzki, Violence conjugale ; Prlez –en http://www.vivolta.com/violence-conjugale.

الفصل الثاني

الاستدلال والتحقيق والمحاكمة

تمهيد:

تخضع جرائم العنف الأسري المرتكبة داخل الأسرة من الناحية الإجرائية لذات قواعد الاستدلال والتحقيق وإجراءات المحاكمة التي تطبق في الجرائم الأخرى بصفة عامة ومحل تناول هذه الأحكام هو المؤلفات العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]. في حين أننا نجد أن المشرعين الأردني والمصري والفرنسي قد نصوا على حماية جنائية إجرائية خاصة فقط للأطفال الجانحين وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملتهم. وسوف نبحث الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتبع بشأن جرائم العنف الأسري موضوع الدراسة بشيئ من التفصيل في المباحث التالية.

---

(1) انظر في التفصيلات: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار طيبة للطباعة، القاهرة، ط3، 2009. د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. د. محمد سعيد نمور، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011. انظر كذلك في الفقه الفرنسي:

WIEDERKEHR, Mélanges Perrot, p.577 (indépendance et impartialité). ـ Quelle place pour la victime? Dossier AJ pénal 2004. 425; Les nullités: un contrôle efficace de la procédure ?, Dossier AJ pénal 2005 ،133 et 177. J. ـ Cl. Soyer ،Droit pénal et procédure pénale, 19e éd. ،L.G.D.J., 2006. J. Dumont ،Audition des témoins, J. Cl., procédure pénale, Art. 101à113 ـ 8 ،Fasc. 20 ،2001. M. Lemonde ،La protection des témoins devant le tribunaux, R.S.C. 1996. R. Merle, A. Vitu; Traité de droit criminel ،procédure pénale ،Tome 11 ،4e éd. ،Cujas ،1989. G. Stefani ،G. Levasseur, B. Bouloc; Procédure pénale, 20e éd., Dalloz, 2006. Z. Bachir Saad, Les garanties de droit de la défense péndant la phrase de l'instruction préparatoire, étude comparée des droits français er égyptien ،thèse Paris.. 2004.

كشف التقرير الذي أعد في فرنسا لتقييم قانون 4 إبريل 2006 الضوء عن وجود تفاوت غير مقبول في السياسات الجنائية ومن ثم فقد كان من أولى اهتمامات المشرع تحقيق غاية التوحيد في هذه السياسيات وهو ما يتكشف وبجلاء على مستوى سلطة الاتهام ففيما يتعلق برد النيابة العامة على الشكوى المقدمة من المجني عليها يتبين لنا أن النيابة العامة لا تلتزم مساراً محدداً في هذا الشأن حيث تعمل في ذلك سلطتها التقديرية للحالة المعروضة أمامها

F. Guyot, Politiquespénales en matière de violences conjugales; JAF 2003, p.407.

المبحث الأول

الشكوى

تمهيد:

الشكوى هي إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1]. وقد نظم المشرع المصري أحكام الشكوى في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون[2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "للنيابة العامة الحق بمقتضى أحكام المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 16 من نفس القانون وكذلك المادتين 52، 53 من نفس القانون بتحريك الشكوى وأقامتها ضد المشتكى عليه إذا قدمت الشكوى من قبل صاحب العلاقة أو بمجرد علم المدعى العام بوقوعها ولذلك فإن تقديم الشكوى من والدة المجني عليها أمر جائز ولا يخالف القانون"[3].

في حين إذا كان المجني عليه لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وحال كانت الشكوى لجريمة واقعة على مال فإنها تقبل من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام

---

(1) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/644 تاريخ 5/7/ 2007 منشورات مركز عدالة "تختص النيابة العامة بمقتضى المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون....". القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، هي الشكوى والطلب والإذن. 9 ـ 6 ـ 1969 أحكام النقض س 20 ق 173 ص 862. "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود في هذا الصدد إلا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها وليس في القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

(3) تمييز جزاء رقم 2006/492 تاريخ 2006/8/6.

المتقدمة الخاصة بالشكوى في المادة 5 من قانون الإجراءات المصري، والمادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

جرائم شكوى العنف الأسري:

وهي ما يطلق عليها جرائم الشكوى النسبية، إذ تعتبر الصلة ما بين الجاني والمجنى عليه شرطاً لتقييد الدعوى بالشكوى، ويتعين التحقق منها لحظة ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فإن لم تتوافر في هذا الوقت لم تقيد الدعوى بشكوى، ولو توافرت الصلة في لحظة سابقة أو لاحقة على ذلك[2]. وتكمن العلة لتطلب الشكوى في تقدير المشرع أن المجني عليه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية. وهذه العلة إجرائية بحتة، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الاجتماعية، وتبعاً لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركناً للجرمية أو شرطاً للعقاب عليها[3].

أولاً: جرائم الشكوى

ولقد حدد المشرعون المصري والأردني والفرنسي جرائم الشكوى على سبيل الحصر[4] وهي:

---

(1) المادة 284 من قانون العقوبات الأردني "1 ـ لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية الا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معاً بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنى إن وجدوا وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة". تمييز جزاء رقم 886 /2001(هيئة خماسية) تاريخ 23/12/2001 منشورات مركز عدالة "عدم ملاحقة المتهمين بجرم الزنى بسبب عدم قبول الشكوى لمرور أكثر من ثلاثة أشهر على علم الزوج بوقوع جريمة الزنى عملاً بالمادة 3/284 من قانون العقوبات لا ينفي واقعة الزنى".

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 131.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 129.

(4) 1976/1/26 أحكام النقض س 27 ق 29 ص134. 8/6/ 1970 س 21 ق 200 ص 848. "من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء فينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون لضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها". 1959/12/8 أحكام النقض س 10 ق 204 ص 992.. محكمة العدل العليا رقم 107 /1985(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة. محكمة العدل العليا رقم 79 /1986(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "يمارس المتصرف الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في المواد من 5 إلى 12 من نظام الدفاع رقم 2/ 39 بحق الأشخاص الذين يقومون بأعمال تخل بالسلامة العامة، فإن هذا الإجراء الذي تجيزه نصوص نظام الدفاع المذكورة يخضع لرقابة محكمة العدل العليا من حيث ملاءمته للظروف والوقائع التي دعت لاتخاذه بحيث يحل القضاء تقديره للأسباب التي تعتبر تهديداً لأمن =

- جرائم زنى الزوجة المادة 274، وزنى الزوج 277 من قانون العقوبات المصري، والمادة 284 من قانون العقوبات الأردني. وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معاً بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنى إن وجدوا. ولا تجيز المادة 284 ملاحقة فعل الزنى إلا بحق الشريكين معاً. بالاستناد إلى شكوى الولي إذا لم يكن للزانية زوج. بناء على ذلك فإن الحكم القاضي بعدم ملاحقة المميز ضدهما عن جرم الزنى لحصر ولي المتهمة شكواه بشريكها وبعدم طلبه ملاحقة ابنته يتفق والقانون(1).
- جرائم السفاح المنصوص عليها في المادة 285 من قانون العقوبات الأردني بموجب المادة (286) من ذات القانون.
- الفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية المادة 279 من قانون العقوبات المصري.
- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه المادة 292 من قانون العقوبات مصري. والمادة 227 ـ 5 من قانون العقوبات الفرنسي.
- الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها المادة 293 عقوبات مصري(2).
- جرائم الذم والقدح والتحقير المادة (364) عقوبات أردني. وتتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي عملاً بالمادة (364) من ذات القانون، وعليه ولما لم يتخذ المشتكي صفة المدعي

المملكة والنظام العام بالوسائل التي يراها ملائمة لمنع هذا التهديد محل تقدير الإدارة أن الفعل المسند للمستدعي هو إخلاله بالتعهد الذي أخذه على نفسه بمقتضى الصلح العشائري بأن يرغم ولده على الزواج بالأنثى التي ارتكب معها فعل الزنى بالرضا والذي حكم بسببه على شريكته بالزنى من المحاكم الجزائية المختصة، فإن هذا الإخلال إنما يقتصر ضرره على المستدعي بذاته ولا يتعدى إلى سلامة المملكة بالمعنى الوارد في المادة التاسعة مكررة من نظام الدفاع رقم 39/2، ذلك لأن الأعمال التي توقع أضراراً بأفراد معينين بذواتهم لا تعتبر إخلالاً بسلامة المملكة أمام الأفعال المادية التي من شأنها الإضرار بالمصلحة ويكون ضررها عاماً فيجوز للإدارة ممارسة الصلاحية المبينة في المادة التاسعة الآنفة الذكر وعليه يكون المتصرف قد خالف القانون بتوقيفه للمستدعي لمجرد إخلاله بالتعهد".

(1) تمييز جزاء رقم 146 /1986(هيئة خماسية) تاريخ 21/9/1986 منشورات مركز عدالة. 19 ـ 5 ـ 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 259 ص 471. "متى قدم الزوج شكواه في جريمة الزنى فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجري فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسري عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدني".

(2) نقض 3 ديسمبر 1973، مجموعة الأحكام، س 24 رقم 230 ص 1122 طعن رقم 72 لسنة 43 قضائية "جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة 293 عقوبات لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقاً للقانون رقم 92 لسنة 1937 في مادته الأولى تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية ويجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها إغفال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي قصور وخطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة".

الشخصي ولم يدفع الرسوم القانونية فتكون إجراءات المحاكمة مخالفة للقانون ويكون قرار المحكمة بإحالة المشتكى عليه إلى المراقبة الطبية قراراً باطلاً لأنه تم خلال إجراءات غير قانونية[1].

- السرقات بين الأصول والفروع والأزواج. المادة 312 من قانون العقوبات المصري. والمادة 425 من قانون العقوبات الأردني، وذلك حرصاً من المشرع على حماية العلاقة بين أفراد الأسرة وما لم يكن من شأن توقيع العقاب على المتهم بسرقته أصله أو فرعه جلب لمضرة وإفساد صلة الرحم والود بينهما، وحفظاً على الأسرار الأسرية[2].
- الإذن في رفع الدعوى بتهمة المروق من السلطة الأبوية المادة 11/96 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008[3].
- جريمة الإغواء وإفساد الرابطة الزوجية. المادة 304 من قانون العقوبات الأردني.
- جريمة الإيذاء المقصود وغير المقصود الذي لم تتجاوز مدة التعطيل فيه عشرة أيام. المادتين 2/334، 2/344 من قانون العقوبات الأردني.
- خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة. المواد 347، 348، 348 مكرر قانون العقوبات الأردني.
- التهديد. المواد 351، 353، 354[1]، 415[2] قانون العقوبات الأردني.

---

(1) تمييز جزاء رقم 1995/403 منشورات مركز عدالة. 21 ـ 11 ـ 1955 أحكام النقض س 6 ق 402 ص 1374 "جرائم السب من الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى المجني عليه ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً للمادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 426 لسنة 1954". تمييز جزاء رقم 1995/411 منشورات مركز عدالة "ومع هذا فإنه لا تتوقف ملاحقة المشتكى عليه عن جرم الذم والقدح إذا تغيب المشتكي عن حضور الجلسة بعد أن اتخذ صفة المدعى الشخصي لأن اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي شرط لقبول الدعوى ابتداء طبقاً لنص المادة (364) من قانون العقوبات وليس شرطاً للاستمرار بنظرها وكان على محكمتا الصلح والاستئناف استكمال إجراءات التقاضي وإصدار الحكم بموضوع الدعوى لا أن تقرر وقف الملاحقة".

(2) 1974/6/16 أحكام النقض س 25 ق 127 ص 596. "إن المادة 312 من قانون العقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت يشاء وإذا كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك النص".1985/11/10. أحكام النقض س 9 ق 219 ص 891.

(3) ويخضع الإذن هنا للقاعدة العامة الواردة بالمادة 2/9 والتي مؤداها أنه في جميع الأحوال التي تستلزم فيها القانون شكوى أو إذناً أو طلباً لرفع الدعوى فلا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ويضاف إلى ذلك إجراءات الاستدلال بصريح النص. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص117.

- جريمة استعمال أشياء الغير دون حق. المادة 416 من قانون العقوبات الأردني.
- جريمة الاحتيال. المادة 419 من قانون العقوبات الأردني.
- جريمة إخفاء مستند جوهري يتعلق بملكية المبيع أو المرهون عن الشاري أو المرتهن من قبل البائع أو الراهن (1/420).
- جريمة إساءة الائتمان المواد 422، 423، 424 من قانون العقوبات الأردني.
- جريمة إخفاء اللقطة المادة 424 من قانون العقوبات الأردني والجنح المشمولة بأحكام المادة (425)[3].
- جريمة الهجر المادي المادة 1/357 من قانون العقوبات الفرنسي وفقاً للمادة 6/3 إجراءات. لا تجوز أن ترفع الدعوى الجنائية لعدم الوفاء بالنفقة أو الإجراء المحكوم بها إلا بناء على شكوى يتقدم بها إلى النيابة صاحب الشأن وهو المحكوم له بالنفقة أو الأجرة، ويجوز التنازل عن شكواها قبل صدور الحكم، فتنقضي الدعوى العمومية سواء أكان التنازل حديثاً أمام محكمة أولى درجة أم كان ثاني درجة، ويأخذ حكم التنازل سداد مبلغ النفقة أو الأجرة المستحق.
- تتطلب المادة 1/375 في الفقرة الثالثة ضرورة تقديم شكوى سابقة من الزوج المقيم في المنزل لإمكان تحريك الدعوى العامة الناشئة عن جريمتي هجر المنزل العائلي وهجر الزوجة الحامل ضد الزوج الآخر وتنقضي الدعوى بسحب الشكوى أو التنازل عنها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن اشتراط الشكوى في الزنى بأن: "جريمة الزنى ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج على رفع الدعوى العمومية

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/725 تاريخ 2004/6/1 "حددت المادة 426 من قانون العقوبات الجنح التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً".

(2) معدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011.

(3) المادة 425

"1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2. أ - إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

ب - يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه".

بها"[1]. ويترتب على ذلك أنه إذا انحل الزواج بالطلاق عقب ارتكاب جريمة الزنى فقد الزوج صفته لتقديم الشكوى[2].

وإذا كان والد المتهمة المطلقة متوفى وأن شقيقها قد اشتكى عليها عند سماع شهادته أمام المدعى العام وطلب مجازاتها وأن المدعى العام فور سماع هذه الشهادة طلب الشكوى واعتبر الظنينة والمتهم مشتكى عليهما بجنحة الزنى فإن الملاحقة تتفق وأحكام الماده 284 عقوبات أردني[3].

وقد ثار التساؤل عما إذا كانت تبقى للزوج صفته في الشكوى إذا رضي مقدماً بارتكاب زوجته للزنى، فكان الجواب بأنه: "إذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنى فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجاً حقيقياً بل هو زوج شكلاً ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت وإلا كان هذا الحق متروكاً لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عنَّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة"[4].

ثانياً: قيد الشكوى وتعدد الجرائم وتعدد المتهمين

1. وقد يحدث أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة يتوقف في إحداها على رفع الدعوى العمومية والأخرى على شكوى، فهنا ينبغي التفريق بين ثلاثة فروض من تعدد الجرائم:

أ- إذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعدداً حقيقياً ودون أن تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن النيابة العامة تفصل الجرائم التي تستلزم لشكوى من المجني عليه ولها أن تباشرها حال ورود شكوى، عن تلك التي لا تستلزم شكوى فإنها تحرك الدعوى دون أي قيد.

ب- إذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعدداً معنوياً وهو الفرض الذي يكون في حالة ارتكاب سلوك واحد تتحقق عنه جريمتان وينطبق عليهما أكثر من وصف أحدهما يستلزم الشكوى والآخر لا يستلزمها، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد ما دامت الجريمتان قائمتان، فإذا

---

(1) نقض 19 مايو سنة 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 259 ص 471.

(2) نقض 6 مارس سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 97 ص 148. 2 ـ 3 ـ 1949 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 833 ص 787. "متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنى والزوجية قائمة، فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة". د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 79.

(3) تمييز جزاء رقم 2004/964 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/14 منشورات مركز عدالة.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 138. محكمة مصر الكلية 9 مارس سنة 1941 المحاماة س 21 رقم 436 ص 1039.

كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد تستلزم شكوى لرفعها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى من قبل النيابة العامة كما لا يجوز لها أيضاً بالنسبة للجريمة صاحبة الوصف الأخف، لأن اتخاذ أي إجراء بالنسبة للجريمة الأخف ينصرف أيضاً إلى الجريمة الأشد التي تتطلب شكوى، كفعل الزنى الذي ارتكب في علانية لم تجز المحكمة دون شكوى إقامة الدعوى من أجل جريمة الفعل الفاضح العلني، إذ البحث في هذه الجريمة مقتض حتماً التعرض لفعل الزنى، وهو ما لا يريد المشرع الخوض فيه إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكواه[1] أما إذا كانت الجريمة صاحب الوصف الأشد لا تستلزم شكوى من المجني عليه فللنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد ما دامت الجريمتان قائمتان[2]. كما يعتبر من قبيل التعدد المعنوي أن يتهم شريك الزوجة الزانية إضافة إلى جرم الزنى، بجريمة الدخول في منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ومن ثم يمتد القيد إلى هذه الجريمة إذ البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنى وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج[3]. بشرط ما إذا كانت جريمة الزنى قد تمت، أما إذا اقتصرت الواقعة على دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تتم، ففي هذا الحال يجوز إقامة الدعوى من أجل جريمة دخول المنزل دون حاجة إلى شكوى الزوج معللة هذا "بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام الزنى"[4].

ج- أما في حالة التعدد المادي بين جريمة يتطلب القانون فيها شكوى وأخرى لا يتطلب، وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة[5]، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة، كاشتراك الزوجة الزانية وشريكها في تزوير

---

(1) نقض 8 ديسمبر سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض س 10 رقم 204 ص 992.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 74.

(3) نقض 6 مارس سنة 1923 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 97 ص 148، 23 ديسمبر سنة 1935 ج3 رقم 417 ص 526. طعن رقم 2339 لسنة 30 القضائية 1961/2/13 مجموعة احكام النقض س 12 رقم 23 ص 206. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 133.

(4) نقض 18 اكتوبر سنة 1949 مجموعة أحكام محكمة النقض س 1 رقم 1 ص 18، 1 إبريل سنة 1952 س3 رقم 299 ص 799، 21 فبراير سنة 1961 س 12 رقم 33 ص 206، 4 يونيو سنة 1979 س 30 رقم 134 ص 630.

(5) نقض 15 فبراير سنة 1965 مجموعة أحكام محكمة النقض س 16 رقم 28 ص 124.

عقد زواج لإخفاء جريمة الزنى، ففي هذه الحال يجوز إقامة الدعوى عليهما في جرم التزوير ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنى. وإذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة وأدارت منزلاً لذلك، جاز إقامة الدعوى عليها من أجل هاتين الجريمتين[1]، ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل جريمة الزنى المرتبطة بالجريمتين ارتباطاً غير قابل للتجزئة. وإذا كان الارتباط بين الجريمتين بسيطاً جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى دون شكوى في الجريمة التي لا تتطلب شكوى، كقيام شريك الزوجة الزانية بسرقة مال لزوجها[2]. في حين يمكن أن تقام دعوى الحق العام دون شكوى الزوج أو الولي حسب نص المادة 294 من قانون العقوبات الأردني إذ جاء النص مطلقاً، فهو يشمل المتزوجة أو العازبة[3].

وتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لموضوع الجرائم المتلازمة في المادتين 137، 136 وقررت المادة الأخيرة إنه إذا كانت الجرائم المتلازمة فإن المدعي العام يصدر قراراً واحداً فيها، فإذا كانت بعضها من نوع الجناية والآخر جنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها سوية[4].

2. القاعدة العامة أن الشكوى لا تقدم إلا ضد المتهم مرتكب الفعل الذي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه، فإذا وجد متهمون آخرون لا يلزم لتحريك الدعوى ورفعها عليهم شكوى من المجني عليه، كما لو ارتكبت جريمة سرقة وكان إحدى المتهمين فيها يرتبط بصلة الفرع أو الأصل للمجني عليه، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى

---

(1) المادة 32 قانون العقوبات المصري، المادة 72 قانون العقوبات الأردني. تمييز جزاء رقم 119/1981 فصل بتاريخ 1981/1/1 هيئة عادية "يستفاد من العبارات التي استعملها المشرع في المادة 72 من قانون العقوبات أن العقوبة الأشد التي يتعين تنفيذها دون سواها تطبيقاً للفقرة الأولى أو العقوبات التي يمكن الجمع بينها تطبيقاً للفقرة الثانية هي العقوبة أو العقوبات الأخيرة التي تقضي بها المحكمة على مقترف الجرائم المتعددة بعد استعمال أسباب التخفيف التقديرية أو أسباب التخفيف أو التشديد القانونية إن وجدت هكذا أسباب".

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 75. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

(3) تمييز جزاء رقم 1977/233 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 37 /1980(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "لا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً عملاً بالمادة 284 من قانون العقوبات ويكون الحكم بعدم ملاحقة الزاني وحده متفقاً والقانون ما دام أن الملاحقة لم تشتمل الشريكة أن القول بأن جريمة الزنى لا تتم عناصرها إلا إذا كانت الشريكة زوجة هو قول يخالف النص القانوني الذي يوجب معاقبة المرأة الزانية وشريكها عند اقترافهما جريمة الزنى ولم يشترط القانون أن تكون المرأة متزوجة أو مدخول بها".

(4) د. محمد سعيد نمور، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 185.

ورفعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، أما بالنسبة للفرع أو الأصل فلا ترفعها أو تحركها إلا بعد تقديم الشكوى. ويستوي بعد ذلك وصف المتهمين من حيث كونهم فاعلين أصليين أم شركاء، فيجوز رفع الدعوى وتحريكها على الشريك دون الفاعل الذي يلزم له التقدم بشكوى من المجني عليه.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء أملته اعتبارات اجتماعية، وهو خاص بجريمة الزنى. فلا يجوز تحريك الدعوى أو رفعها دون شكوى من المجني عليه ضد الزوج أو الزوجة الزانية، ولا يجوز محاكمة الشريك ما لم تقدم شكوى[1] لذات الاعتبارات التي تطلبها المشرع في شكوى الزوج أو الزوجة. ولا يجوز أن يتقدم المجني عليه بشكواه طالباً معاقبة الشريك وتحريك الدعوى العمومية ورفعها عليه دون الزوج أو الزوجة. إذ في هذه الحالة لا يكون للشكوى أي أثر قانوني نظراً لأنه يشترط لكي تحدث إثرها أن تكون مقدمة ضد المتهم الذي علق المشرع رفع الدعوى وتحريكها عليه على شكوى من المجني عليه، وهذا بطبيعة الحال لا ينفي إمكان تحريك الدعوى ورفعها على الشريك ووصفه فاعلاً أصلياً في جريمة أخرى كما يحدث في حالة التعدي المعنوي. ومثال ذلك إذا ارتكبت زوجة جريمة زنى فلا يجوز تحريك الدعوى على الشريك معها وذلك إذا كان متزوجاً على اعتبار أنه فاعل أصلي في جريمة زنا الزوج إذا ما تقدمت زوجته وحركت دعوى عليه، ففي هذه الحال تحرك الدعوى ليس من قبل الزوج فحسب وإنما من قبل شريكته ليس بوصفها فاعلة أصلية إنما بوصفها شريكة في جريمة زنى الزوج[2].

ثالثاً: الآثار المترتبة على تقديم الشكوى

يترتب على تقديم الشكوى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى، فإنه ينبغي أن نفرق بين فرضين:

1. وهو الخاص بحالة التعدد المعنوي، فقد يكون الفعل المرتكب جريمتين يلزم بالنسبة لكل منهما شكوى وتقدم الشكوى عن جريمة واحدة، في هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين:

---

(1) تمييز جزاء رقم 1980/37 (هيئة خماسية)بتاريخ 1980/1/1 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 12 /1952 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إن الشكوى المقدمة من قبل الولي في التحقيقات الأولية المنصبة على فعل الاغتصاب (هتك العرض بالجبر) لا يمكن اعتبارها شكوى قانونية من أجل فعل الزنى الذي يتم برضاء الطرفين ولا يجوز بالاستناد إليها ملاحقة هذا الفعل أن الشكوى على المرأة أو على شريكها بفعل الزنى تكفي لملاحقة الاثنان معاً ولو لم يقع الاشتكاء إلا على إحداهما والنيابة ملزمة بتعقبهما معاً عندما تقدم الشكوى بحق أحدهما". د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص 86.

أ- إذا كان المجني عليه شخصاً واحداً في الجريمتين وكانت الشكوى عن الجريمة الأشد تعتبر منصرفة أيضاً إلى الجريمة الأخف، ما لم يصرح الشاكي بغير ذلك في شكواه. وفي حال قدمت الشكوى عن الوصف الأخف، فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر التحقيق وترفع الدعوى عن الوصف الأشد. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الجريمة الأشد، لكون أن القاعدة المقررة بالأصل في التعدد المعنوي إنما تطبق حينما تكون الدعوى قد حركت ورفعت عن الجريمتين. وفي حال وجود قيد على حرية النيابة بالنسبة لأحد الأوصاف فيجب أن يحكم في الواقعة التي حركت عنها الدعوى وهي تتحدد بشكوى المجني عليه[1].

ب- حالة ما إذا كان المجني عليه في الجريمتين شخصين مختلفين، كما في جريمة الاشتراك في زنى الزوجة التي تعتبر كذلك جريمة زنى زوج إذا كان الشريك متزوجاً. فإذا قدمت شكوى من المجني عليهما (أي الزوج بالنسبة لزوجته والزوجة بالنسبة لزوجها) يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بالنسبة للجريمة الأشد بالنسبة للزوج وهي الاشتراك في زنى الزوجة. وإذا لم يتقدم الزوج بشكوى فلا يجوز رفع الدعوى إلا بصدد جريمة زنى الزوج دون الجريمة الأخرى الأشد وهي الاشتراك في زنى الزوجة.

2. وهو الخاص بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة ونفرق أيضاً في:

أ- في حال قدمت الشكوى عن الجريمة الأشد يحق إجراء التحقيق بالنسبة للجريمة الأخف.

---

(1) تمييز جزاء رقم 155 /1998 (هيئة خماسية) تاريخ 12/3/1998 منشورات مركز عدالة "إذا لوحقت الزوجة وشريكها بجرم الزنى وتبين بعد سماع أقوالها أمام قاضي الصلح أنها أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة فأحيلت القضية إلى مدعي عام محكمة الجنايات لملاحقة المتهم بجرم مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (294) من قانون العقوبات. فإن أقوال المجني عليها (الزوجة) لا تعتبر من قبيل أقوال متهم ضد متهم آخر ولا تنسحب على المتهم في الجناية موضوع هذه الدعوى ذلك أن أحكام المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفترض أن هناك متهمين أو أكثر وإن تطال اعترافات أحد المتهمين المتهم الآخر ولما كانت الاعترافات الصادرة من المجني عليها الزوجة - كانت في دعوى الزنى التي تمت الملاحقة فيها بصورة خاطئة ولأن الزوجة ليست متهمة في جناية مواقعة أنثى لم تتم الثامنة عشرة بل هي المجني عليها ومن ثم فإن أقوالها تلك بينة غير قانونية ولا تتوفر فيها شروط المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كان تقرير المختبر الجنائي يبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها من الممكن أن تكون للمتهم أو تكون عائدة لزوج المجني عليها فيتوجب على محكمة الجنايات الكبرى طرح هذا الدليل وعدم الاعتماد عليه في تكوين عقيدتها".

ب- إذا قدمت الشكوى بالنسبة للجريمة الأخف فلا يجوز تحريك الدعوى بالنسبة للجريمة الأشد[1].

رابعاً: التنازل عن الشكوى

وهو التعبير الصريح لصاحب الحق في تقديم الشكوى عن إرادته ورغبته في عدم الاستمرار في الإجراءات الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها، ولذات الأسباب التي أجازها المشرع له في أحقيته بتقديم الشكوى. وقد اشترط المشرع الأردني في الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى أن يكون التنازل عنها سبباً لإسقاط دعوى الحق العام وذلك بالنص صراحة على ذلك كجريمة الزنى، باستثناء جريمة زنى المحارم (السفاح)[2].

وليس للفريق المضرور بعد تحريك الدعوى العامة أي شأن في وقف سيرها، وإن تنازله عن شكواها أو عدوله عن إدعائه الشخصي لا يؤثر على سيرها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، مما ينبني عليه أن تنازل والد المجني عليها عن شكواها لا يوقف سيرها لعدم ورود نص على ذلك إذا كان المشرع قد نص على سقوط دعوى الزنى والعقوبة المقررة فيها بالإسقاط بمقتضى المادة 284 عقوبات أردني فإنه لم ينص على أثر إسقاط الشكوى على سير الدعوى العامة بالنسبة لجرم السفاح نظراً لطبيعة العلاقة الاجتماعية التي تربط الجاني بالمجني عليه، أما القول بأن جريمة السفاح في هذه الدعوى في حقيقتها جريمة زنى تسري عليها ذات الأحكام التي تسري على جريمة الزنى، فهو قول مخالف للقانون الذي أفرد أحكاماً خاصة لكل من الجريمتين[3].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 89.

(2) تمييز جزاء رقم 2008/1740 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/9 منشورات مركز عدالة "يستفاد من المادة 284 عقوبات أنها تنص على إسقاط الشكوى والعقوبة بالإسقاط وحيث إن الإجراءات في القضايا الجزائية متعلقة بالنظام العام لهذا كان على محكمة الجنايات الكبرى البحث في صك المصالحة والإسقاط بالنسبة لجرم الزنى المسند للمميزين وبالنسبة لجرم خرق حرمة المنازل المسند للمميز ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها حري بالنقض".

(3) تمييز جزاء رقم 2007/644 تاريخ 2007/7/5 سبق الاشارة إليه إذا أفادت المجني عليها والمتهم أمام مدعى عام الشرطة بأنهما ولدى عودتهما عرض عليها المتهم أن يجمعها مجامعة الأزواج وأنها في بداية الأمر ترددت ثم وافقت وقام بتقبيلها ثم قام بنزع كامل ملابسه وبإخراج بشره وطلب منها إمساكه، وبعدها قام بنزع ملابسها الداخلية وبإيلاج قضيبة كاملاً داخل مهبلها إلى أن قذف بداخله وبعدها ارتديا ملابسهم وعاد إلى منزله و في صبيحة اليوم التالى قام بتوصيلها إلى بيت أهلها وبعد أسبوعين شعرت بأعراض الحمل وبعد إجراء الفحص الطبى وتأكدت من الحمل أبلغت المتهم بالأمر وحاولت التخلص من الحمل وتناول أدوية في حين أخذ المتهم التهرب منها وقد اعترف المتهم باصطحابه للمجني عليها ليلاً من منزله لحضور مناسبة ومكثا هناك فترة من الوقت وعادا منفردين بسيارة خاصة استعارها من أحد اصدقائه إلا أنه نفى في أن يكون قد مارس الجنس مع المجني عليها. وعليه فإن الأخذ بأقوال المجني عليها وما ورد بالبينة الفنية أن المتهم قد ارتكب جرم السفاح مع شقيقة زوجته المجني عليها خلافاً لأحكام المادة 285/أ من قانون العقوبات موافق للقانون.

وفي الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى ولا يكون للتنازل عنها أي أثر بعد تقديمها تستمر النيابة العامة في مباشرة الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم قطعي وينحصر أثر التنازل عن الشكوى في تخفيف العقوبة باعتباره من الظروف التقديرية المخففة.

خلاصة القول، إنه وبصدور حكم بات في الدعوى فلا يكون للتنازل أثر قانوني غير أن هناك استثنائين على هذه القاعدة:

الاستثناء الأول: هو جريمة زنى الزوجة فقط، المادة 274 من قانون العقوبات المصري إذ نصت بأن للزوج أن يقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. ويشترط قيام رابطة الزوجية ولو لم تتم المعاشرة الفعلية بعد وقف تنفيذ العقوبة(1). والمادة 284 من قانون العقوبات الأردني(2). ومن ثم يستفيد الشريك في الزنى من التنازل

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 129. تمييز جزاء رقم 398 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 22/7/1997 المنشور على الصفحة 596 من المجلة القضائية لسنة 1998 "إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت إسقاط الشكوى عن الظنينة وشريكها بالنسبة لجريمة الزنى استناداً لقناعة المحكمة أن المشتكي قد واقع زوجته الظنينة بعد تقديمه الشكوى فإن ما توصلت إليه المحكمة يكون مخالفاً للقانون، لأن المشرع قد حدد في المادة 284/ 4 من قانون العقوبات الحالات التي تسقط الشكوى وهي رد الزوج زوجته وأن المشتكي لم يرد زوجته بدليل ما ورد في اتفاقية تنازل الزوجة عن حقوقها الزوجية في حالة وقوع الطلاق كما أن اعتراف الظنينة وشريكها بممارسة الزنى اعترافاً صحيحاً أشارت إليه المحكمة وهو أي الاعتراف من الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنى لذلك كان على محكمة الموضوع أن تدين المذكورين ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض". تمييز جزاء رقم 2007/644 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/5 منشورات مركز عدالة "تختص النيابة العامة بمقتضى المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وليس للفريق المضرور بعد تحريك الدعوى العامة أي شأن في وقف سيرها وأن تنازله عن شكواه أو عدوله عن ادعائه الشخصي لا يؤثر على سيرها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون مما ينبني عليه أن تنازل والد المجني عليها عن شكواه لا يوقف سيرها لعدم ورود نص على ذلك إذا كان المشرع قد نص على سقوط دعوى الزنى والعقوبة المقررة فيها بالإسقاط بمقتضى المادة 284 من قانون العقوبات فإنه لم ينص على أثر إسقاط الشكوى على سير الدعوى العامة بالنسبة لجرم السفاح نظراً لطبيعة العلاقة الاجتماعية التي تربط الجاني بالمجني عليه، أما القول بأن جريمة السفاح في هذه الدعوى في حقيقتها جريمة زنى تسري عليها ذات الأحكام التي تسري على جريمة الزنى فهو قول مخالف للقانون الذي أفرد أحكاماً خاصة لكل من الجريمتين". تمييز جزاء رقم 1997/398 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/22 منشورات مركز عدالة"إذا كانت محكمة الموضوع قد قررت إسقاط الشكوى عن الظنينة وشريكها بالنسبة لجريمة الزنى استناداً لقناعة المحكمة أن المشتكي قد واقع زوجته الظنينة بعد تقديمه الشكوى فإن ما توصلت إليه المحكمة يكون مخالفاً للقانون لأن المشرع قد حدد في المادة 4/284 من قانون العقوبات الحالات التي تسقط الشكوى وهي رد الزوج زوجته وأن المشتكي لم يرد زوجته بدليل ما ورد في اتفاقية تنازل الزوجة عن حقوقها الزوجية في حالة وقوع الطلاق كما أن اعتراف الظنينة وشريكها بممارسة الزنى اعترافاً صحيحاً أشارت إليه المحكمة وهو أي الاعتراف من الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنى لذلك كان على محكمة الموضوع أن تدين المذكورين ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض".

(2) تمييز جزاء رقم 2007/644 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/5 منشورات مركز عدالة "تختص النيابة العامة بمقتضى المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وليس للفريق المضرور بعد تحريك الدعوى العامة أي

المقدم من المجني عليه[1]، أما في حالة التعدد الصوري بأن كان الشريك متزوجاً، فإنه يعتبر شريكاً في جريمة زنى الزوجة وفاعلاً أصلياً في جريمة زنى الزوج، فلو تقدمت زوجة الزاني بشكواها ضده ولم تتنازل، تظل الدعوى الجنائية قائمة بالنسبة للزوج الزاني ولشريكته، رغم تنازل الزوج المجني عليه في الجريمة الأولى وإسقاطه لجريمة زنا الزوجة فإنه لا يؤثر على جريمة زنى الزوج وتظل الدعوى الجنائية قائمة بالنسبة للزوج الزاني وشريكته ما لم تتنازل الزوجة الشاكية عن شكواها[2].

ومن الجدير ذكره، استثناءً أن تنازل الزوج عن الشكوى في جريمة الزنى ينصرف إلى الدعويين - الجنائية المدنية - وسند هذا الاستثناء هو الطبيعة الخاصة لجريمة الزنى ولكون أن الاستمرار في الدعوى المدنية يعني استمرار لإثارة الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها[3]. وأن التنازل الذي يدعي صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنى بناء على شكواه لا ينص افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ،لأنه نوع من الترك فلابد من إقامة الدليل على حصوله[4].

والتنازل عن الشكوى له طابعه الشخصي ومن ثم لا ينتقل بوفاة الشاكي أي بالإرث، ومع ذلك ورد استثناء في ذلك وهو في جريمة الزنى فقرر المشرع في المادة 4/10 من قانون الإجراءات المصري بأن: "لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى" والعلة في ذلك هو حرص المشرع

شأن في وقف سيرها وأن تنازله عن شكواه أو عدوله عن ادعائه الشخصي لا يؤثر على سيرها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون مما ينبني عليه أن تنازل والد المجني عليها عن شكواه لا يوقف سيرها لعدم ورود نص على ذلك إذا كان المشرع قد نص على سقوط دعوى الزنى والعقوبة المقررة فيها بالإسقاط بمقتضى المادة 284 من قانون العقوبات فإنه لم ينص على أثر إسقاط الشكوى على سير الدعوى العامة بالنسبة لجرم السفاح نظراً لطبيعة العلاقة الاجتماعية التي تربط الجاني بالمجني عليه أما القول بأن جريمة السفاح في هذه الدعوى في حقيقتها جريمة زنى تسري عليها ذات الأحكام التي تسري على جريمة الزنى فهو قول مخالف للقانون الذي أفرد أحكاماً خاصة لكل من الجريمتين".

(1) 1978/5/22 أحكام النقض س 2 ق 98 ص 527. 1971/5/31 أحكام النقض س 22 ق 105 ص 427. 10 - 4 - 1933 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق 105 ص 158. "أن جريمة الزنى جريمة ذات طبيعية خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون إحداهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الزاني بها فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت إثرها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام".

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 132.

(3) نقض 31 مايو سنة 1971 مجموعة أحكام محكمة النقض س 22 رقم 105 ص 427. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 151.

(4) 19 - 5 - 1941 مجموعة القواعدالقانونية ج 5 ق 259 ص 471.

على رعاية مصلحة هؤلاء الأولاد في ستر فضيحة أحد أبويهم، ولم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط[1].

أما الاستثناء الثاني: فمحله السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج. المادة 312 عقوبات مصري، إذ يحق للمجني عليه التنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. والمادة 425 عقوبات أردني.

ويشترط لتطبيق ذلك شرطان:

الأول: أن يكون الجاني أصلاً وإن علا، أو فرعاً وإن نزل، (ويخرج منها التبني) أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية. المادة 425 عقوبات أردني[2].

والثاني: السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، مما يعني ذلك وفي حال تعدد المتهمين كأبناء سرقوا مال أبيهم وتم تحريك الدعوى بناء على الشكوى التي قد رفعت ضد أحدهم التي تعتبر قد قدمت بالنسبة للباقين، والتنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقين وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية. بعكس ذلك فلا أثر للتنازل في حال اشترك ابن بسرقة مال أبيه مع آخرين وتم تحريك الدعوى العامة ضدهم جميعاً بعد شكوى المجني عليه ضد ابنه، فالتنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بالنسبة للابن دون باقي المتهمين، لأن النيابة العامة لم تكن مقيدة في حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضدهم[3].

في حين إذا كانت الظروف المشددة تشكل جريمة مستقلة مثل الإكراه المصاحب للسرقة على الأصل أو الفرع فإنه يعاقب على جريمة الإيذاء البدني وفقاً للنتيجة الإجرامية التي نتجت عن فعل الاعتداء وإن لم يتقدم المجني عليه في السرقة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 150. د، مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص 127.

(2) تمييز جزاء رقم 2006/192 هيئة خماسية تاريخ 3/6 م 2006 منشورات مركز عدالة "إن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة 2/425 من قانون العقوبات يكون في حال وقوع السرقة بين الأصول أو الفروع أو بين الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية في حال ارتكابه السرقة للمرة الأولى وحيث إن الطاعن هو ابن شقيق المشتكي فإنه ليس من المشمولين بأحكام هذه المادة". تمييز جزاء رقم 1977/26 تاريخ 1977/1/1 هيئة عادية منشورات مركز عدالة "إذا كان المال المسروق مشتركاً بين والد السارق وشخص آخر لا يعتبر من أصول أو فروع السارق فإن السارق يعتبر معاقباً مادياً على هذه الجريمة ولا يطبق عليه حكم المادة 425 من قانون العقوبات..".

(3) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 132. 1056/10/8 أحكام النقض س 7 ق 273 ص1001 "متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون".

بشكوى ضد السارق. فإن المشرع اشترط أن يرتكب المتهم في جريمة السرقة إضراراً بأصوله أو فروعه في حين إذا أضرت الجريمة بحقوق الغير متى كان الشيئ محل السرقة مملوكاً لغير الأصول أو الفروع أو كان ملكية مشتركة بين الأصول والفروع، أو أحد فروع أو أصول الجاني وهو مرهون لشخص آخر أو محجوز عليه لصالحه وذلك لاستيفاء دين له على المجني عليه لأن المجني عليه في هاتين الجريمتين ليس هو مالك المال إنما هو الدائن الحاجز أو للسلطة التي وقعت الحجز على المرتهن حسب المادة 323 عقوبات مصري.

المبحث الثاني

الاستدلال

تمهيد:

إن مرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية فإنها لازمة لها، فهي التي تمهد لتحقيق الدعوى بعد ذلك سواء أكان تحقيقاً ابتدائياً أم تحقيقاً نهائياً عن طريق المحكمة[1]. وقد ترفع الدعوى مباشرة في الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات. وفي نطاق دراستنا للمواجهة الجنائية الإجرائية لضحايا العنف الأسري سوف نعرض بعض النصوص الخاصة في مرحلة الاستدلال.

الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري:

تمهيد وتقسيم:

حدد القانون لضحايا العنف الأسري الجهات التي تتلقى الشكاوى والبلاغات، كما نص القانون على أسباب إباحة عند الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم. وأوجد المشرع الفرنسي تدابير وقائية في الإبلاغ. فقد تم تعديل جريمة البلاغ الكاذب في القانون الفرنسي، بحيث تكون الملاحقة القضائية في تهمة البلاغ الكاذب رهناً بصدور قرار ببراءة المتهم استناداً على انعدام وقائع العنف المنسوبة إلى الزوج ولكن ليس حكم البراءة المستند إلى عدم كفاية الأدلة، على اعتبار أن الخوف من مواجهة الحكم على الزوجة بتهمة البلاغ الكاذب هو الذي يثبط من سعيها نحو تقديم شكوى ضد الزوج.

أولاً: الجهات التي يجدر إبلاغها وتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وتتمثل في:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 414. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 74. الفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي أن الاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بل مرحلة سابقة على تحريكها وأن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني فلا يجوز أن يستند القاضي في حكمه على مجرد محضر الاستدلال أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

- مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب على مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويحرروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. نص المادة 24 من قانون الإجراءات المصري. وقضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "... أن المواد 21 و22 و23 من القانون ذاته توجب على موظفي الضابطة العدلية الإخبار عن الجرائم التي تصل إلى علمهم...فإن قيام رجال الضابطة العدلية بتحريك الدعوى العامة بناء على المعلومات الواردة إليهم وإخبار المدعي العام هو إجراء يتفق والقانون"[1].
- وكيل النائب العام، أو الشخص التابع له، وعلى وجه الخصوص الدرك رجال الضبط القضائي وكذلك قاضي الأحداث. ولا جناح على الأشخاص الذين تحقق لهم العلم بمثل هذه الوقائع إن هم بادروا بإبلاغ عمدة القرية، الذي يعتبر مأمور ضبط قضائي أو سلطات المديرية.
- رئيس المجلس العمومي بالوحدة المحلية، فقد فرض قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية الفرنسي في المادة 68 التزاماً على عاتق رئيس المجلس العمومي بالوحدة المحلية أن يطبق المنظومة التي تسمح له وبصفة دائمة جمع كافة المعلومات التي تتعلق بالقصر ممن يعانون من سوء معاملة ويواجه المراكز المنطوية على حالة استعجال.
- صاحب المهنة في السلطات القضائية، أو الإدارية، أو الطبية بيد أن المادة 226 - 14 من قانون العقوبات الفرنسي تحصر الجهات التي تتلقى البلاغ بطريق صاحب المهنة في السلطات القضائية، أو الإدارية، أو الطبية. فأما من ناحية السلطات القضائية فقد سبق وأن ذكرنا وكيل النائب العام وقاضي الأحداث، وهناك مرافق الإدارة المحلية للعمل الصحي والاجتماعي، ومرافق العمل الاجتماعي بالمديرية، وعلى وجه الخصوص المسؤول عن المساعدة الاجتماعية للطفولة[2]. ويجدر بنا أن نميز بين البلاغ الذي يوجه إلى قاضي الأحداث، الذي يتدخل بدوره حينما يصبح الحدث معرضاً للخطر بشكل

(1) تمييز جزاء رقم 2004/712 تاريخ 2004/6/1 منشورات مركز عدالة.
(2) G. RAYMOND ،Droit de l'enfance et de l'adolescence ،op. cit. ،P. 209 ،no 459.

محقق خاصة من جانب أسرته، والبلاغ الذي يوجه إلى وكيل النائب العام، الذي يتدخل في حالة وقوع الجريمة، حيث يقدر ما إذا كان من الملائم تدخل قاضي الأحداث تحت وصف المساعدة التربوية.

- الأمن العام "إدارة حماية الأسرة" بمقتضى نص المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- الادعاء العام بمقتضى نص المادتين 20، 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمحاكم المختصة.
- ويكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها في هذه الحالة، بعد التحقق من جدية الشكوى، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى، وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة، وتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية. المادة (99) من قانون الطفل.

ثانياً: الجهات التي تقدم الإبلاغ

يقدم الإبلاغ من قبل الجهات التالية:

الضحية، أي شاهد أو عضو في الأسرة، أو من تربطه علاقة وثيقة مع الضحية (صديق أو جار)، أو مراكز تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري. وقد أوجبت نص المادة 26 من قانون الإجراءات المصري على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته[1].

وكل من علم بتعرض طفل للخطر بمقتضى المادة 98 مكرراً من قانون الطفل المصري المعدل.

كما يجوز لرئيس المجلس العمومي، وفي الحالات التي تثير مشكلات خاصة أن يطلب من الأبوين اتخاذ كافة التدابير المفيدة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بتقويم وتعليم أطفالهم. كما يتدخل لدى السلطات القضائية، بغية إبلاغ وكيل النائب العام، أو قاضي الأطفال بالحالات التي تنطبق عليها في المواد375 المعدلة بقانون رقم 2007/293 في 5 مارس 2007، والمادة 1/375 المعدلة بقانون رقم 2004/1 في 2 يناير

(1) نصت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

2004، والمادة 2/375 المعدلة بقانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007، والمادة 3/375 المعدلة بقانون رقم 2007/292 في 5 مارس 2007، والمادة 4/375 المعدلة بقانون رقم 2007/292 في 5 مارس 2007، والمادة 5/375 المعدلة بقانون رقم 2007/292 في 5 مارس 2007، والمادة 7/375 المعدلة قانون رقم 2010/769 في 9 تموز 2010، والمادة 375 ـ 8 من القانون المدني الفرنسي.

ثالثاً: الإباحة في الإبلاغ عن العنف الأسري

بسبب غطاء السرية الذي يحيط بظاهرة سوء معاملة الأطفال بدرجة كبيرة[1] الأمر الذي دفع بالمشرعين الفرنسي والأردني إلى تجريم الامتناع عن إبلاغ السلطات القضائية والإدارية بوجود حالة سوء معاملة لطفل. فقد أوجب نص المادة 8 من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو الاجتماعية أو التعليمية من القطاعين العام أو الخاص إبلاغ الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته آثار عنف وشعوره أنها ناجمة عن عنف أسري. ويقبل الإبلاغ في حالة إشارته إلى أن العنف على وشك الوقوع أو أنه لا يزال قائماً. في حين أن المربين لم يكن لهم هذا الحق في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم الاحتجاج بسر المهنة[2]. بيد أننا نميز وفيما يتعلق بأصحاب المهن بحسب طريقة تدخل المهني.

- التدخل بناءً على الأمر الموجه إليه بطريق السلطة القضائية، أو السلطة الإدارية، أو الاجتماعية يلتزم بأن يبلغها بكل ما تحقق له العلم به من وقائع خلال تنفيذ المهمة الموكولة إليه، على اعتبار أنه يعمل باسمها ولحسابها، ومن ثم فلا عجب في أن يبلغها. من هذا المنطلق، وعلى أساس المادة (152) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي تتعلق بحماية الأمومة والطفولة، يقع الالتزام على عاتق العاملين فيها إبلاغ الطبيب المسؤول بالدار عن حالات سوء المعاملة والتي يترتب عليها تعرض المجني عليه للعنف والاعتلال الصحي، حتى يستطيع الطبيب اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة ذلك. على هذا الحال، فقد أبطلت محكمة استئناف Agen[3] حكم محكمة Auch الابتدائية الصادر ضد معاونة اجتماعية وطبيب بإحدى دور رعاية الأمومة والطفولة

(1) J. M. BAUDOIN ،Le juge des enfants ،Punir ou protéger ،éd. 1990 ،p.156.
(2) Cass. Crim. ،4 nov. 1971 RTD sanit. et soc. 1972 ،p.244 ،note G. RAYMOND; J. Chevassus ،"Le refus par des éducateurs de témoigner en justice"; D. 1913 ،chron. 227.
(3) CA Agen ، 1er mars 1991; ASH 1991 ،no 1722 ،p.7 et s.; M. BOURGEAIS ،" Le secret professionnel de l"assistance sociale "; DEF 1994/2 ،p.123.

لامتناعهم عن إبلاغ السلطة القضائية بتعرض فتاة للاغتصاب بطريق زوج أمها. ولهذا السبب كذلك، فقد كان من الواجب على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن تبطل حكم محكمة استئناف Angers[(1)] الذي قضى ضد طبيب لامتناعه عن الإبلاغ بشأن وجود استغلال جنسي داخل إحدى أسر الاستقبال على هذا الأساس ولكن ليس بالضرورة على أساس الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر[(2)].

- فيما يتعلق بمن يلتزمون بسر المهنة بحكم الوظائف والمهن التي يزاولونها في مجال الطب، والأخصائيين الاجتماعيين، الذين لا يقع عليهم التزام قانوني بالكشف عن حالات سوء معاملة طفل[(3)]. فمن الواجب في مثل هذه الحالة التوفيق بين نص المادة 434 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي التي أوجبت على كل شخص تحقق لديه العلم بالمعاملة السيئة أو الحرمان من الرعاية أو الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له قاصر لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بسرعة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية[(4)]، ونص المادة 226 ـ 14 من ذات القانون[(5)] التي رفعت هذا الالتزام على النحو

(1) CA Angers ،12 juill. 1994: JDJ 1994 ،n 137 ،sept. 1994 ،p.25.

(2) Trib. Corr. Dôle ،27 juin 1991 ،confirmé par CA Besançon ،2 juin 1992: ASII 1993 ، p.23.

(3) G. GIUDICELLI - DELAGE ،" La responsabilitépénale des travailleurs sociaux au regard du nouveau Code pénal " ،RTD sanit. Soc. ،1993 ،p.109.

(4) المادة 434 ـ 3 عقوبات فرنسي "يعاقب بالحبس والغرامة 45،000 يورو كل من تحقق له العلم بتعريض قاصر لا يتجاوز عمره 15 عاماً، أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بحكم السن، أو المرض، أو العاهة، أو العجز العضوي، أو النفسي أو حالة الحمل للحرمان أو سوء المعاملة، أو الاعتداء الجنسي، ولم يبادر بإبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بذلك".

Article 434 - 3 Modifié par Ordonnance n°2000 - 916 du 19 septembre 2000" Le fait ، pour quiconque ayant eu connaissance de privations ،de mauvais traitements ou d'atteintes sexuelles infligés à un mineur de quinze ans ou à une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ،d'une maladie ،d'une infirmité ، d'une déficience physique ou psychique ou d'un état de grossesse ،de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. Sauf lorsque la loi en dispose autrement ،sont exceptées des dispositions qui précèdent les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226 - 13".

(5) المادة 226 ـ 14 القانون رقم 2007/297 في 5 مارس 2007 على "إن المادة 226 ـ 13 غير واجبة التطبيق في الحالات التي يفرض فيها القانون أو يرخص الكشف عن سر ولا تعد هذه المادة واجبة التطبيق على من يبادر بإبلاغ السلطات القضائية، أو الطبية، أو الإدارية عما تحقق له العلم به من تعرض قاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بحكم السن أو العجز العضوي أو النفسي للحرمان من الرعاية أو التعذيب كذلك الحال حينما يتعلق الأمر =

الذي يحول دون تطبيق جزاءات انتهاك سر المهنة، فعلى الطبيب ومع موافقة المجني عليه، أن يبادر بإبلاغ وكيل النائب العام بوقائع التعذيب، التي علم بها بحكم مهنته وخلال مزاولتها وبما يفترض معه وجود عنف واقع على المجني عليه[1].

- وأخيراً نود أن نشير إلى أن أصحاب المهن الأجراء الذين لم يتلقوا أمراً من رب العمل بالبلاغ عن الوقائع التي يتحقق لهم العلم بها خلال مزاولة المهنة بشأن سوء معاملة طفل، إذ لا يمكنهم التوجه بهذا البلاغ إلى السلطة القضائية. وإذا كنا لا نستطيع أن نأخذ على صاحب المهنة الذي التزم بأحكام المادة 226 ـ 14 من قانون العقوبات الفرنسي لخرقه لقواعد سر المهنة، ولكننا نستطيع أن نأخذ عليه خطأه الجسيم والذي يكفي في حد ذاته لفصله من العمل.
- أفراد الأسرة بمقتضى نص المادة 1/434 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، ومن هذه المادة يمكننا القول باعتبار أعضاء الأسرة بمنزلة شركاء في هذه الجريمة

بحالة التعدي أو الاستئصال الجنسي. الطبيب الذي أبلغ بموافقة المجني عليه وكيل النائب العام بحالة التعذيب أو الحرمان من الرعاية مما تحقق له العلم به خلال مزاولة مهنته وبما يسمح له بافتراض وجود عنف عضوي أو جنسي أو نفسي واقع على المجني عليه ولا حاجة من الحصول على رضاء المجني عليه متى كان قاصر المهنيين العاملين في المجال الصحي أو العمل الاجتماعي الذين يبادرون بإبلاغ مدير الضبط الإداري... ".

Article 226 ـ 14 Modifié par Loi n°2007 ـ 297 du 5 mars 2007' L'article 226 ـ 13 n'est pas applicable dans les cas où la loi impose ou autorise la révélation du secret. En outre، il n'est pas applicable: 1° A celui qui informe les autorités judiciaires، médicales ou administratives de privations ou de sévices، y compris lorsqu'il s'agit d'atteintes ou mutilations sexuelles، dont il a eu connaissance et qui ont été infligées à un mineur ou à une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son incapacité physique ou psychique; 2° Au médecin qui، avec l'accord de la victime، porte à la connaissance du procureur de la République les sévices ou privations qu'il a constatés، sur le plan physique ou psychique، dans l'exercice de sa profession et qui lui permettent de présumer que des violences physiques، sexuelles ou psychiques de toute nature ont été commises. Lorsque la victime est un mineur ou une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son incapacité physique ou psychique، son accord n'est pas nécessair...".

(1) G. RAYMOND، Droit de l'enfance et de l'adolescence، op. cit.، p.207، no 454

(2) Article 434 ـ 1 Modifié par Ordonnance n°2000 ـ 916 du 19 septembre 2000' Le fait، pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets، ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés، de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. Sont exceptés des dispositions qui précèdent، sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs de quinze ans: 1° Les parents en ligne directe et leurs

=

متى تحقق لهم العلم بتعرض أحد أفرادها للمعاملة السيئة مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار سلبية على المستويين العضوي والنفسي، ومن ثم فلا عجب في تعرضهم لعقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو.

- وكذلك الحال بالنسبة لمدير المؤسسة المدرسية، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية[1] حكم محكمة استئناف Reims الصادر بعقوبة الحبس ثلاثة أعوام مع إيقاف التنفيذ وبالتعويض 20000 فرنك ضد مدير مدرسة مشتركة امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة بوجود حالة تعرض فتاة عمرها خمسة عشر عاماً للعنف الجنسي من قبل شقيقها.

ومن الملاحظ أن الإعفاء من سر المهنة لا يخص سوى القصر أقل من خمسة عشر عاماً، وما بين خمسة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً لا يعفي أصحاب المهن من الالتزام بسر المهنة. ولكن تطبق على هذه الفئة من القصر المتقدمين في السن. المادة 225 من قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية التي تعفي من سر المهنة المعاونين العاملين في دور الرعاية الاجتماعية ممن يبادرون بالإبلاغ عن حالة القصر الذين يعانون من الضرر في الصحة، أو الأمان، أو الأخلاق، أو التربية. ونجد أن المشرع الفرنسي قد جعل من الصعب ضمان الحماية الجنائية للأطفال بسبب هذا التواطؤ على الصمت - إن جاز لنا التعبير - حتى مع الالتزام المنصوص عليه في المادة 434 ـ 3 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي.

وإننا نرى بأن كل شخص تحقق له العلم بتعرض شخص للعنف الأسري ولسوء معاملة يستطيع أن يبادر بإبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية، وفقاً للمادة 434 ـ 3 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 8 من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني وأنه الالتزام بالإبلاغ ينصب على الوقائع، دون حاجة إلى الكشف عن هوية المجني عليهم ومن المنوط بالسلطات القضائية أن تعجل في إجراء التحقيق للكشف عن هوية مرتكبي الجرائم وضحاياها[2].

---

conjoints ،ainsi que les frères et soeurs et leurs conjoints ،de l'auteur ou du complice du crime; 2° Le conjoint de l'auteur ou du complice du crime ،ou la personne qui vit notoirement en situation maritale avec lui.....".

(1) Cass. Crim. ،17 nov. 1993: Bull. crim. ،no 347.

وتضيف محكمة النقض الفرنسية، "فرض قانون 10 يوليو1989 التزام على مجموع المرافق والمؤسسات العامة والخاصة التي يمكن أن يتحقق لها العلم بحالات سوء معاملة الأطفال الإبلاغ عن هذه الحالات من لحظة تحقق العلم لها بها".

(2) TGI Caen ،4 sept. 2001: D. 2001 ،IR. 2721; Gaz. Pal. 2001 .1811 ،note Damien; Dr. Pénal 2001 ،chron. No 46 ،obs. L. Leturmy. - Adde: Y. Mayaud D. 2001. Chron. 3454.

رابعاً: التدابير الوقائية في الإبلاغ

في إطار سياسة الوقاية من المعاملة السيئة للأطفال، صدر القانون رقم/89 ـ 487 بتاريخ 10 يوليو 1989 بشأن الوقاية من سوء معاملة القصر وحماية الطفولة ليكشف بذلك عن رغبة المجتمع الفرنسي في عدم الاكتفاء بمجرد التدخل اللاحق بالعقاب ضد سوء المعاملة ولكن كذلك الوقاية من هذه الجريمة. وتكمن التدابير الوقائية في البلاغ في توعية الأفراد وكذلك الأشخاص المعنيين بأوضاع القصر الذين يتعرضون لسوء معاملة بخطورة هذه الظاهرة(1).

والمقصود بسياسية التوعية هذه إرشاد كل فرد من الأفراد بأن سوء معاملة الأطفال ينضوي تحت السلوكيات المرفوضة والتي لا يمكن التسامح معها، وهو ما يعني بالتبعية توعية أفراد الأسرة وخصوصاً الأطفال أنفسهم ضحايا هذه الجرائم بأن ما يتعرضون له من عنف غير مقبول ويشكل سلوكاً منحرفاً، ومن ثم تمكينهم من الوسائل التي يمكنهم اللجوء إليها للتعبير عن آلامهم.

كذلك تتكشف سياسة التوعية تأهيل الموظفين العاملين في المجال الطبي، والأخصائيين الاجتماعيين، والقضاة، والمعلمين، وموظفي البوليس الوطني والدرك، بما يسمح لهم التعامل مع حالات الأطفال المعرضين للعنف وسوء المعاملة وإصدار تدابير الوقاية والحماية الضرورية. ويتم عمل برامج التأهيل تحت رعاية رئيس المجلس العمومي، الذي تنحصر مهمته في ابتكار الوسائل التي تمكن من إنجاز هذه المهمة(2).

ومن بين هذه الوسائل، أوجب قانون 10 يوليو 1989 الفرنسي وسيلة الهاتف الأخضر، أي الهاتف المجاني حيث يلزم الرد في كل وقت على طلبات التبصير أو المشورة بشأن مركز القصر الذين يتعرضون لسوء المعاملة.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار تفعيل المواجهة الوقائية لهذه الظاهرة، فقد تقرر نقل كافة المعلومات التي تتعلق بالقصر المعرضين للعنف وسوء المعاملة إلى رؤساء المجالس العموم. فضلاً عن القيام بالدراسات المتعمقة التي تسمح في النهاية برصد تطور هذه الظاهرة في فرنسا.

(1) G. RAYMOND ،Droit de l'enfance et de l'adolescence ،op. cit. ،P. 210 ،no 462.
(2) Le Guide du signalement édité par la Direction de l'action sociale de Seine et Marne.

المبحث الثالث

التحقيق

تمهيد:

هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جرائم العنف الأسري وجمعها لتحديد مدى كفايتها من أجل إحالة المتهم للمحاكمة. ويعتبر التحقيق من أولى مراحل الدعوى الجنائية السابقة للمحاكمة. أي هو مرحلة تحضيرية وليس من شأنه الفصل في الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة. وتخضع إجراءات التحقيق في قضايا العنف الأسري لذات الإجراءات المتبعة في جميع القضايا، إلا أن هناك بعض الخصوصية والاستثناءات، على سبيل المثال ما جاء في نص المادة (116مكرراً د) من قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008 أحقية الاستماع إلى الأطفال المجني عليهم في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ومعاملتهم بكرامة وإشفاق مع الاحترام لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية وأحقيتهم بالحماية والمساعدة على مختلف الأصعدة كالصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق

يقوم الادعاء العام[1]، فور تلقي الأخبار وقبل مباشرة التحقيق في أي شكوى متعلقة بالعنف الأسري، بواجب إفهام الضحية بحقوقها القانونية بلغة بسيطة ومفهومة وأن من واجبات الجهاز القضائي حماية الضحية إما عن طريق تحويلها إلى مركز

(1) المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها". ومما يذكر أن مشروعاً مشتركاً بين الوكالات يسمى برنامج التدخل في العنف الأسري في كانبيرا في استراليا، يعمل مع المدعين العامين ليضمن ألا يسقطوا قضايا العنف الأسري ويستعمل البرنامج بروتوكولاً متفقاً عليه بين الوكالات المعنية والتكنولوجيا كالكاميرات الرقمية لتصوير الضحايا ومشاهد الجرائم وبذلك يجعلون الدليل حاضراً أمام المحكمة. وقد تم اعتماد مليار دولار من أموال الحكومة الاتحادية لدعم سلسلة عريضة من البرامج بما في ذلك تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة وكانت أول وحدة شرطة نسائية قد أنشئت في ساو باولو بالبرازيل في سنة 1985 ثم انتشرت هذه الممارسة في كل أنحاء أمريكا اللاتينية بما فيها الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وأوروغواي وفي الجمهورية الدومينيكية ويتم إنفاذ التشريع المتعلق بالعنف الأسري من قبل ستة مكاتب ادعاء عام تعمل حصراً في قضايا العنف الأسري ويوجد ست وحدات شرطة مكلفة بحماية المرأة من العنف ومحكمة صلح ومحكمة جنائية تعالجان قضايا العنف الأسري حصراً. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 114.

صحي، أو تحويلها إلى مركز إيواء لضمان سلامتها، وإفهامها أن من ضمن واجبات النيابة العامة أيضاً القبض على المعتدي وتحويله للمحكمة المختصة[1].

ويتولى الادعاء العام المختص، التحقق من صدق البلاغ، وفي حالة ثبوت صدقه يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الضحية، والتحقيق مع المعتدي واتخاذ الإجرءات المناسبة بحقه. وفي حال كون الضحية طفلاً، وكان المعتدي ولي أمر ذلك الطفل، يقوم المدعي العام بملاحقة المعتدي من تلقاء نفسه بمقتضى المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. واستدعاء الشهود وتدوين إفاداتهم وإذا رأى المحقق أن إجراء التحقيق في حضور الخصوم قد يضر بمصلحته، ويحول دون كشف الحقيقة جاز له القيام به في غيبتهم، بل أن له أن يمنعهم من الحضور إذا حضروا. وقد يكون ذلك بالنسبة لجميع الخصوم أو لبعضهم وفقاً لما تقتضيه الضرورة. كسماع شهادة الشاهد في غيبة المتهم إذا كان هناك خشية من تأثير هذا الأخير على الشاهد. ويراعي المدعي العام عند إجراء التحقيق في قضية عنف أسري ما يلي:

1. أن يتم إبعاد الضحية عن الظروف والأجواء التي كانت سائدة قبل وقوع الاعتداء وخلق ظروف ملائمة مشجعة على الإدلاء بأقوالها. كما يراعي ما أمكن الابتعاد عن الأسئلة المحرجة للضحية من (الإناث والأطفال) خاصة في الاعتداءات الجنسية ما لم تحول دون التحقق من السلوك المادي للجريمة. مع مراعاة حالة الضحية النفسية، حيث كثيراً ما تنهار الضحية فتلجأ إلى البكاء، أو إلى الكذب والافتراء أو إلى الإطالة وطمس المعلومات. كما يراعي الاختصار في زمن المقابلة مع الطفل قدر الإمكان وعدم تعريضه للضغط النفسي الناجم عن تكرار سرد الوقائع والتفاصيل. والابتعاد عن الأسئلة الإيحائية. مع مراعاة عدم مواجهة الطفل بالشخص المعتدي نهائياً وفي حالة إجراء طابور تشخيص فيكون ذلك من خلف حاجز مضلل لا يتيح للشخص المعتدي رؤية الضحية.
2. يجب مراعاة العوامل النفسية للطفل، حيث إن الطفل قد يلجأ كثيراً إلى استخدام مخيلته من أجل جذب الاهتمام، كما أن الطفل قد يكذب وهو لا

(1) المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. تمييز جزاء رقم 1979/158 (هيئة خماسية) تاريخ 1980/1/1 منشورات مركز عدالة "أن مرتكبة جريمة التسبب - اتقاء العار بفعل مقصود من موت وليدها من السفاح عقب ولادته تستحق العقاب بمقتضى المادة 332 من قانون العقوبات وهذه الجريمة ليست من عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ومن ثم فإن مدعي عام المحكمة النظامية هو المرجع المختص بالتحقيق في هذه الدعوى".

يعلم إنه يكذب. ففي هذه الأحوال يجب على المدعي العام أن يراعي ما يلي من أجل تمييز الشهادة التلقينية:

أ- استخدام الطفل لألفاظ أو عبارات لا تتناسب مع سنه.

ب- التناقضات التي قد تظهر عند الطلب إليه إعادة سرد بعض التفاصيل.

ج- في حالة تطابق شهادة أكثر من طفل تطابقاً تاماً فإن ذلك يشكل مصدراً للشك بأنها ملقنة أو أن يدلي الطفل بشهادته كما لو كانت مكتوبة.

ويجب مراعاة توفير الشعور بالأمان في جميع مراحل الضبط والتحقيق مع الطفل المجني عليه بدلالة نص المادة 116مكرراً د من قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008، وعزله عن عوامل التشتيت. كما يتم مساعدة الطفل الضحية على تذكر الأحداث بربطها بتواريخ لافتة، مثل العطلات الأسبوعية، أو العطلة المدرسية، أو بداية الدراسة وغيرها من التواريخ المهمة للطفل، واختصار زمن المقابلة مع الطفل قدر الإمكان.

3. كما يصدر المدعي العام - عند الضرورة - أمر حماية من أجل إيداع الضحية في أحد مراكز الإيواء لضمان سلامتها. ويصدر المدعي العام أمراً احترازياً يلزم المتهم بإخلاء مسكن الزوجية في حالة كون المشتكى عليه هو الزوج، أو يأمره بعدم الاقتراب من مكان إقامة الضحية لمسافة محددة في حالة كون المعنف أحد والدي الطفل الضحية، أو يأمره بعدم التعرض للضحية إذا كانت الضحية أحد البالغين في الأسرة(1).

ويجدر الإشارة إلى تعديل المادة 50/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالمادة 5 من القانون رقم 2010/121 والتي تنص على: "يجوز لوكيل النائب العام أو قاضي التحقيق حال النظر في الوقائع التي ارتُكبت ضد قاصر بطريقة عمدية أن يعين ولياً مؤقتاً متى لم تكن مصالح القاصر مشمولة بالقدر الكافي من الحماية بطريق وليه الشرعي أو أحد أوليائه الشرعيين".

وتنص المادة 50/706 من قانون 8 فبراير سنة 2010 على "متى وصفت الوقائع بزنا المحارم بالمعنى الوارد في المادتين 1/31/222 أو 2/27/227 من قانون العقوبات فإن

---

(1) د. محمد الطراونة، فنيات المقابلة الجنائية قضائياً، بحث مقدم للمجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني، 2010، ص 1 وما بعدها.

تعيين الولي المؤقت يعتبر إجبارياً فيما خلا إذا صدر قرار مسبب من وكيل النائب العام أو قاضي التحقيق".

المطلب الثاني: سرية التحقيق

تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات التي تتعلق بقضية العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بالسرية التامة. من أجل المحافظة على خصوصية الأسرة. وذلك بمقتضى المادة 4/أ/ب من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني. وبحسب نصوص قانون الأحداث الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجب أن تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. وذلك بما يتفق مع قواعد وأسس العدالة الجنائية.

ويعد تدوين التحقيق من الضمانات الأساسية، التي تكفل أن يكون تحت نظر المحكمة إن أرادت الاستناد إليه. وجاء مبدأ تدوين التحقيق في المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويترتب على مخالفتها الانعدام، فالإجراء الذي لم يتم تدوينه بعد حكم القانون كما لو لم يتخذ ابتداءً[1]. ويجوز تدوين المدعي العام في محضر التحقيق دون حضور وكيل المشتكى عليه بسبب الخوف من ضياع الأدلة[2].

---

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 211.

(2) تمييز جزاء رقم 87 /1985(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة"إن تدوين المدعي العام في محضر التحقيق حينما استجوب المشتكي عليها أن استجوابها بدون حضور وكيلها كان بسبب الخوف من ضياع الأدلة إجراء متفق وأحكام الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم يكون من حق محكمة الموضوع الاعتماد على الإفادة التحقيقية وأن الحكم بتجريم الميزة بجناية قتل مولود ابنتها الذي حملته سفاحاً قصد لغاية اتقاء الفضيحة ومعاقبتها بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة عملاً بالمادة 326 من قانون العقوبات ومن ثم تخفيض العقوبة إلى سبع سنوات ونصف لوجود أسباب مخففة تقديرية عملاً بالمادة 99 من نفس القانون يكون متفقاً وأحكام القانون." تمييز جزاء رقم 2008/1616 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/30 منشورات مركز عدالة "...إن إدلاء المتهم باعترافه أمام المدعي العام لا يشكك بصحته عدم موافقة المدعي العام على طلب المتهم حضور محامي التحقيق معه ذلك لأن هذا الأمر متروك تقديره للمدعي العام على مقتضى المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت للمدعي العام السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة بسؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محامية الحضور وفي حالة الدعوى المفروضة ولظروفها فإنها تستدعي السرعة في التحقيق لا ينقض الاعتراف الادعاء بأنه صادر عن إرادة غير حرة بأن المتهم ادعى تعرضه للضرب وأجرى الطبيب كشفاً على جسمه ووجدت سحجات على أجزاء من جسمه ذلك لأنه عندما مثل أمام المدعى العام كان حراً وطليقاً يمكنه قول الحقيقة والعودة عما قاله في أقواله الشرطية التي استبعدتها المحكمة وقد عاد في بعض أجزائها ومضمونها ولم يرد أي دليل على أنه كان تحت تأثير الإكراه الذي وقع عليه أثناء توقيفه إضافة إلى أنه لم يثبت أيضاً سحجات التي وجدها الطبيب على جسمه كانت نتيجة الضرب والتضريب من قبل أفراد الشرطة إذا لم يكن المتهم قاصداً إطلاق النار على المغدور وإنما كانت أفعاله نتيجة للإهمال وقلة الاحتراز، فإن أفعاله تلك لا تعتبر من =

المطلب الثالث: القبض والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته[1]، وتجري إجراءات القبض أو التفتيش بعدم حضور الضحية. ويراعي أفراد الضابطة العدلية السرية والخصوصية عند القيام بإجراءات القبض والتفتيش وعدم استخدام القوة، إلا في حالات الضرورة. مع وجوب مراعاة العلاقات الأسرية وحرمة المنازل وعدم إثارة أفراد الأسرة في عملية القبض والتفتيش[2].

كذلك الحال، لم يغفل المشرع الفرنسي عن دعم سلطات البوليس والدرك. ففي إطار التحقيق الذي يتم على أثر حالة التلبس، وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي، يقع الالتزام على عاتق مأمور ورجل الضبط القضائي تبصير المجني عليهم بحقهم في طلب استصدار أمر بالحماية (المادة/53 ـ 1، 6 و75 المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية ـ ويقابلها المادة 2 من قانون رقم769/2010)، وكذلك بالعقوبات واجبة التطبيق على مرتكبي جرائم العنف ضد الزوجات. على إنه وفي إطار الرقابة القضائية، يجوز لمرافق الدرك أو البوليس أن تبادر بالقبض على كل شخص تقوم ضده دلائل يشتبه معها في تقصيره في الوفاء بمثل هذه الالتزامات المنصوص عليها في البندين7 و 9 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سواء تم القبض من تلقاء ذاتها، أو بناء على التعليمات الصادرة بذلك من قبل قاضي التحقيق[3]. وفي هذه الحالة يجوز احتجاز الشخص لمدة أربع

قبيل القتل العمد وإنما القتل الخطأ الوصف القانوني لجنحة التسبب بالوفاة المنصوص عليها في المادة (343) من قانون العقوبات، فقررت عملاً بالمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهم الطاعن من جناية القتل العمد بحدود المادة (328/ 1) المسندة له إلى جنحة التسبب بالوفاة وفق الوصف المعدل وحكمت عليه بالعقوبة المحددة في هذه المادة، تشكل حيازة بندقية الصيد جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص بحدود المادتين (4.3) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وعليه وحيث إدانته بهذه الجنحة وحكمت بالعقوبة المحددة في المادة (11/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر فإن قرارها موافق للقانون".1968/10/28 أحكام النقض س 19 ق 176 ص 891 "...حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة...".

(1) المادة 90 قانون الإجراءات الجنائية المصري. 1977/4/3 أحكام النقض س 28 ق 91 ص 441" من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم"..1985/6/16 أحكام النقض س 9 ق 171 ص 676.

(2) المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

"1. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

2. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون."بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009".

(3) تنص المادة/138 من قانون الإجراءات الجنائية على البند 7: الالتزام بتسليم كافة أوراق الإثبات أو الهوية إلى قلم كتاب المحكمة أو قسم البوليس أو مخفر الدرك وعلى وجه الخصوص جواز السفر مع الحصول على إيصال =

وعشرين ساعة فأكثر في قسم البوليس، أو الدرك بغية الاستماع لما لديه من أقوال بشأن مخالفة مثل هذه الالتزامات (المادة/141 ـ 4 من قانون الإجراءات الجنائية)[1].

وليس من الصعب علينا أن نتفهم إرادة المشرع سعياً من جانبه إلى حماية المجني عليه، وتلك هي الغاية الأساسية، وهذا ما يعود بنا مرة أخرى إلى منح سلطة المبادرة للبوليس وللدرك حيال الشخص رهن التحقيق، كما هو الحال في إطار إجراءات الوضع تحت التحفظ وهو أمر له ولا ريب تداعياته، من حيث إنه قد يفتح الباب أمام المساس بحقوق الدفاع والخلط بين المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية. على أن المشرع الفرنسي لم يكن بغافل عن هذا الخلط على اعتبار إنه منح قاضي التحقيق السلطات المنقولة إلى وكيل النائب العام في إطار إجراءات الوضع تحت التحفظ (المادة/63 ـ 2 و63 ـ 3 من قانون الإجراءات الجنائية)[2]ووضع بعض القيود مثل حظر إجراء التفتيش الذاتي.

المطلب الرابع: التوثيق وتحريز الأدلّة

يُراعى عند توثيق البينات المتعلقة بالعنف الأسري اتباع نظام خاص يضمن مبدأ السرية في جميع مراحل حفظها، ونقلها، وتصويرها، أو استخدامها لقضايا أخرى[3]. وتتبّع الجهات المعنية نظاماً خاصاً لحفظ واستخدام وتحريز ونقل شرائط الفيديو المستخدمة كبينة لدى محكمة الجنايات الكبرى حالياً ولقد تم تعديل التشريعات التي تسمح باستخدام تقنية شرائط الفيديو عند أخذ إفادات ضحايا العنف الأسري[4]، حيث تم تعديل

بالتسليم يعادل إثبات هوية البند 9: الامتناع عن استقبال أو لقاء بعض الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو قاضي الإفراج والحبس أو الدخول في علاقات معهم أياً كان شكل هذه العلاقات".

(1) تنص المادة/141 ـ 4 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز لأقسام البوليس أو وحدات الدرك سواء بمبادرتها أو بناءً على أمر قاضي التحقيق القبض على كل شخص رهن الرقابة القضائية متى وجد واحد أو أكثر من الأسباب التي يشتبه معها في تقصيره في الالتزامات المنصوص عليها في البندين 9 و17 من المادة/ 138...".

(2) تنص المادة/63 ـ 1 من قانون الإجراءات الجنائية "يجب أن يبصر كل شخص رهن التحفظ، بطريق مأمور الضبط القضائي بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبالحقوق المنصوص عليها في المواد 63 ـ 2 و63 ـ 3، و36 ـ 4، وبمدة الوضع تحت التحفظ المنصوص عليها في المادة 36، ويتم عمل محضر رسمي بهذا الإخطار ويوقع عليه الشخص رهن التحفظ ومتى رفض التوقيع عليه يجب التنويه عن ذلك....". وتنص المادة /36 ـ 3 من قانون الإجراءات الجنائية على: "يجوز لكل شخص تحت التحفظ أن يخضع، بناءً على طلبه للفحص الطبي من جانب الطبيب المعين بطريق مأمور الضبط القضائي أو وكيل النائب العام وفي حالة مد مهلة وضعه تحت التحفظ يحق له أن يطلب عرضه على الفحص الطبي مرة أخرى ويجوز لوكيل النائب العام أو مأمور الضبط القضائي تحديد طبيب لإجراء الفحص الطبي على الشخص رهن التحفظ...".

(3) مشروع تنفيذ وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف مع المجلس القضائي ووزارة العدل، دليل إجراءات التعامل مع قضايا العنف لدى الجهاز القضائي، 2006. د. محمد الطراونة، وثيقة التوصيات المعلقة بالسياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء للخدمات في المؤسسة التي يعمل بها المستشار، دراسة عن المجتمع الأردني، ص20.

(4) وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بإجراء بعض التعديلات على التشريعات الجزائية التي أعطت مزيداً من الحماية للمرأة والطفل بشكل خاص والأسرة بشكل عام وذلك نتيجة لما كان يعانيه الأطفال المعتدى عليهم والمرأة من =

المادة 158 من قانون الأصول الجزائية الأردني[1] التي أجازت استخدام هذه التقنية عند أخذ إفادات الأطفال ضحايا العنف الأسري وإدخالها داخل المحاكم حيث تم تركيب أول وحدة تسجيل في محكمة الجنايات الكبرى في الشهر الثالث من عام 2005.

وتم تشكيل لجنة فنية متخصصة لغايات استخدامها عند أخذ إفادات الأطفال ضحايا العنف الأسري وبمشاركة من الجهات ذات العلاقة والتي أسفرت جهودها عن إقرار تعديل تشريعي يسمح باستخدام تلك التقنية وتم تدريب القضاة والمدعين العامين حول كيفية استخدامها والتعامل معها وقد حققت نجاحات ملموسة.

وهناك توجه لتعميم تلك التجربة في كافة المحاكم مستقبلاً. ومع مراعاة أحكام المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة[2]، وذلك

إجراءات قانونية طويلة ذلك أن مصلحة الطفل الفضلى تتحقق من خلال تجنيبه تكرار سرد وقائع الإساءة أو الاعتداء الذي وقع عليه أمام أكثر من شخص أو أكثر من جهة، أما النيابة العامة التي تمثل المجتمع فأصبح هناك مدعون عاميون مختصون في أصول التحقيق وفقاً لتلك الأساليب العصرية المتبعة في مجال التعامل مع ضحايا العنف الأسري وخصوصاً الأطفال وجاء التعديل الأخير على قانون أصول المحاكمات الجزائية ليعزز هذا الدور عندما تم استحداث نص يتضمن استخدام وسائل التقنية الحديثة (شبكة الربط التلفزيوني) في المحاكم الجزائية في القانون رقم (76) لسنة 2003 المطبق بتاريخ 2003/6/16، وذلك حماية للشهود الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقد نصت المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "ومع مراعاة أحكام المادة (74) من القانون والفقرتين (1 و2) من هذه المادة" وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت مقتصرة على الشهود الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وبما أن النص حدد شروطاً منها أن تقتضي الضرورة بذلك وأن يكون الهدف منها حماية الشاهد وإن إجازة هذه الطريقة تتطلب قراراً معللاً بالإضافة لإتاحة الفرصة للخصم لمناقشة الشاهد إلا أننا نتمنى أن يكون النص عاماً بحيث يشمل المرأة التي يقع عليها اعتداء جنسي سواء في إطار الأسرة أو خارج إطار الأسرة وذلك بهدف تحقيق الغاية المرجوة منه وهو تخفيف المعاناة والآلام نتيجة الصدمة النفسية الناتجة عن الاعتداء.

(1) "يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية". المعدلة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2006 وتم إضافة الفقرة (3) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 76 لسنة 2003 وكان قد تم إضافة عبارة (غير منقولة عنها) إلى آخر الفقرة 2 منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001.

(2) هناك سوابق لاستخدام هذه التقنية بموجب نص المادة 158 من الأصول الجزائية الأردني والمادة 92/ب من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 بأنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مرسلات التلكس". وجاء في نص المادة 2/147 من قانون الأصول الجزائية الأردني "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته والفقرة 3 إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة" والمادة 72/ج من قانون الأوراق المالية رقم 23 لعام 1997 "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي". ونص المادة 44/ب من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 "تعتبر البيانات والصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الإجراءات القضائية..." والمادة 13 من قانون البينات الأردني:

"1. تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها إنه لم يرسلها ولم يكلف أحد بإرسالها.
=

حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن تلك الوسيلة أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية مراعاة للمصالح الفضلى للأطفال. ومراعاة التخفيف من المعاناة والصدمة النفسية التي يعاني منها الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة، والقيام بتهيئة بيئة مناسبة تساعد الحدث على الإدلاء بشهادة أكثر دقة من خلال تجنيبه مواجهة الجاني، وتمكن هذه الآلية أطراف الدعوى من الإحاطة بمجريات المحاكمة بشكل أفضل. وإن أخذ إفادة الطفل في أجواء طبيعية ومريحة وأماكن مخصصة من قبل مدربين على التعامل مع هؤلاء الأطفال وتسجيلها بواسطة تقنية شرائط الفيديو يؤدي إلى تجنيبهم الإحراج والحضور المتكرر إلى المحكمة ويؤدي إلى تشجيع الطفل لسرد إفادته كاملة دون حرج أو خوف، لذا فإن استخدام مثل هذه التقنية يدفع الحدث إلى أن يكون عنصراً فعالاً أثناء مجريات المحاكمة. وقد ثبت من خلال الواقع العملي أن المحاكمات التقليدية لم تحقق كامل الضمانات التي يتوجب توفيرها للحدث أثناء المحاكمة التي يأتي على رأسها السرية التي لا يمكن أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا من خلال التقنيات الحديثة. وإن الإجراءات القانونية لأداء الطفل بشهادته لن تتغير باستخدام

2. وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مراسلها 3/أ وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات /ب وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما /ج وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخراجها، والمادة 201 من قانون الأصول الجزائية التي ورد في فقرتها الأولى (يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية للعدالة) والمادة 162\ 2 من نفس القانون التي نصت على (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 التي اشارت إلى (المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك) المادة 3/ج من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 التي نصت (يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها) المادة 110 من الأصول الجزائية: 1. يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن المادة 160 من الأصول الجزائية: 1. لإثبات هوية المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها). قرار تمييز جزاء رقم 1072\2000 تاريخ 31\ 1\ 2001 منشورات مركز عدالة. قرار تمييز جزاء 40\ 99 تاريخ 17\2\ 1999 منشورات مركز عدالة. وصدرت بعض القرارات عن المحاكم الجنائية حيث تم اعتماد كاميرات المراقبة على المنازل والمحلات والكاميرات المخصصة لأجهزة الصراف الآلي كبينة.

الربط التلفزيوني، بل إن التغير الوحيد سيكون الموقع الجسدي للطفل حيث سيكون في غرفة الفيديو بدلاً من غرفة المحكمة الرئيسة، بالرغم من أن الإجراءات ستتغير فإن المتطلبات القانونية سوف تبقى كما هي[1].

وإن الأخذ بهذه التقنية ينسجم مع المعايير الدولية الهادفة إلى معاملة الحدث بطريقة غير مهينة وغير حاطة بالكرامة الإنسانية. وقيام الحدث بسرد ما حصل معه وفق الطرق التقليدية أمام أكثر من مرجع مختص قد يدفعه إلى الكذب أحياناً أو الإحجام عن الإدلاء بكامل المعلومات مما يؤثر بالنتيجة على سير مجريات المحاكمة بأكملها.

ولقد أجمع الفقه القانوني على مشروعية استخدام الدليل العلمي والفني والتقني في الإثبات كدليل لوحدة أو لجزء من الأدلة المقدمة في الدعوى، منها على سبيل أجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي واختبارات الدم وغسيل المعدة واختبارات السموم والعلوم الطبية الحديثة، ويلتزم المدعون العامون والقضاة بمبدأ الاستعجال في جمع الأدلة في قضايا العنف الأسري.

المطلب الخامس: سماع الشهود

نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرَ عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". وقد حددها المشرع بأنها الواقعة "التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". مما يعني أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو حكماً يبديه الشاهد[2].

يتبين أن القاعدة الأصلية التي رسمتها المادة أعلاه هي أن شهادة أي من أصول المتهم وفروعه أو زوجه لا تقبل عليه، إلا أن هناك استثناءين لهذه القاعدة وهما:

---

(1) د. طوني باتلر، الدليل الخاص باستخدام تقنية شبكة الربط التلفزيوني المغلقة في إجراءات المحاكمة، عمان، الأردن، 2005، ص 8.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 587. تمييز جزاء رقم 2003/393 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/5/15 منشورات مركز عدالة "من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وما نصت عليه المادة 63 من الأصول الجزائية أنه لا يجوز سماع شهادة المتهم كشاهد للحق العام ضد شريكه في تهمة واحدة أو في اتهام واحد ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام وعلى محكمتي الجنايات والاستئناف التصدي من تلقاء ذاتهما لهذا الإجراء الباطل واستبعاده من عداد البينة فإذا لم تفعلا فيكون قرارهما مخالفاً للقانون...".

الأول: ما نصت عليه المادة 154 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من إنه إذا دعى أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفعاً عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد إليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم.

الثاني: ما نصت عليه المادة 155 من ذات القانون من إنه تقبل شهادة كل من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الزوجة في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهما على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهما الشدة مع الآخر[1] أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا[2] فإنه وفي حال إذا ثبت جرم الزنى على الشاهد فلا تقبل شهادته لفسقه[3]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن شهادة الزوجة ضد زوجها المميز مقبولة قانوناً وعملاً بأحكام المادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قدمت الزوجة الشكوى ضد زوجها متهمة إياها بأنه قام بمحاولة قتلها مع طفليها بواسطة الغاز مرتين فتكون شهادتها ضده مقبولة قانوناً لأن محاولة القتل باستعمال الغاز هو من قبيل الإجراءات الجزائية التي استعملت فيها الشدة. وهذه الشكوى تنطبق على المادة المشار إليها[4].

---

(1) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 209. نصت المادة 67 من قانون الإثبات بقولها: "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقصامها إلا في حالة رفع دعوى من إحداهما على الآخر أو إقامة دعوى على إحداهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

(2) تمييز جزاء رقم 1978/31 منشورات مركزعدالة. تمييز جزاء رقم 1995/196(هيئة خماسية) تاريخ 21/5/1995 منشورات مركز عدالة "إن عبارة الزوج الواردة في المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصرف إلى الزوج والزوجة معاً ولا تنحصر بالزوج وحده إذ يجوز لأي منهما أن يشهد في الإجراءات الجزائية التي يقيمها على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال إحداهما الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنى، كما يجوز لأي منهما الشهادة ضد شركاء آخرين في الجرائم المشار إليها وعليه فإن شهادة المجني عليها ضد شقيقها الذي كان متهماً باغتصابها بتدخل من زوجها يتفق وأحكام القانون". محكمة تمييز جزاء رقم 149 /1987(هيئة خماسية) تاريخ 4/7/1987 منشورات مركز عدالة "تقبل شهادة الزوجة ضد زوجها في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر في الإجراءات المتعلقة بالزنى استناداً لأحكام المادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(3) محكمة الاستئناف الشرعية رقم 21512 /1980(هيئة خماسية) تاريخ 9/7/1980 منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 97/744 تاريخ 1998/2/11 منشورات مركز عدالة"تقبل شهادة الزوجة ضد زوجها في الإجراءات الجزائية التي يقيمها إحداهما على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال إحداهما الشدة ضد الآخر عملاً بالمادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطالما أن الزوجة قدمت الشكوى ضد زوجها متهمة إياه بمحاولة قتلها مع طفليها بواسطة الغاز مرتين فتكون شهادتها ضده مقبولة قانوناً لأن محاولة القتل باستعمال الغاز هو من قبيل الإجراءات الجزائية التي استعملت فيها الشدة. تعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى الجزائية وتملك ما يملكه الخصوم في الدعوى من تقديم الأدلة والدفوع فالنائب العام هو المهيمن على أعمال النيابة العامة التي من وظيفتها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ومن صميم واجباتها تقديم البينات بعد إحالة المتهم للمحاكمة ولا يخالف القانون متابعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لإجراءات المحاكمة وطلب تقديم تقرير المختبر الجنائي كبينة في الدعوى".

"كما قضت بأنه إذا كانت المشتكية هي زوجة المتهم وأقامت الدعوى ضده بجرم الشروع بالقتل الذي وقع عليها، وهو ما يدخل في مفهوم الضرر الجسماني واستعمال الشدة من قبل المتهم ضد زوجته المشتكية، فإنه يجيز القانون صراحة سماع شهادتها في الدعوى، فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت صراحة النص القانوني في المادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[1]. وفي حكم آخر جاء فيه على أن تكون شهادة والدة المتهم مقبولة كبينة قانونية طبقاً للمادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أنها مشتكية في الدعوى ضد ابنها المتهم، لأنها أصيبت بالرصاص الذي انطلق من الرشاش الذي كان يطلق منه النار[2].

ويجوز الامتناع عن الشهادة بين أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية في اتهام واحد. المادة 153 أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة 286 الإجراءات الجنائية المصري إذ يحق للشخص الامتناع عن الشهادة ضد المتهم حال وجود صلة قرابة من الدرجة الثانية أو الصلة الزوجية حتى بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك بالشروط الآتية:

- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عنها.
- أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى وإلا لم يكن له الامتناع عن الشهادة.
- كذلك يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنة اليمين[3]. وقضت

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/445 تاريخ 2004/3/29 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 1998/291 تاريخ 1998/6/9 منشورات مركز عدالة.
(3) نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنة اليمين.
2. أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.
3. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و(2) من هذه المادة". تمييز جزاء رقم 2010/518 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/8/9 منشورات مركز عدالة "إذا كانت الشهادة مأخوذة تحت القسم القانوني فإنه لا يعيبها أن المجني عليها حدث لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها حيث إن القانون لم يحدد سناً معيناً لقبول الشهادة وأجاز سماع شهادة كل إنسان مهما بلغ سنه والقيد الوحيد هو ما ورد في المادة 1/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت سماع الشهود الذي لم يبلغوا خمس عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنة اليمين إذا اعترف المتهم لدى إدارة حماية الأسرة والذي قدمت النيابة الدليل على إنه أدلى فيه بطوعه واختياره فإنه يتفق وحكم المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية =

محكمة التمييز الأردنية في أنه إذا أدلت الشاهدة بشهادتها دون أن يتم تحليفها القسم خلافاً لمقتضيات المادة 71 أصول المحاكمات الجزائية الأردني ولم يبين في المحضر إذا كان ذلك من قبيل السهو العرضي أم أنها قد أخذت على سبيل الاستدلال، وحيث إنها لم تكن قد بلغت الخامسة عشرة من عمرها فيكون قد تم سماعها على سبيل الاستدلال وفق أحكام المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن هذه الشهادة لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة بأي بينة أخرى غير منقولة عنها. وحيث إن فحوى هذه الشهادة هي أنها شاهدت عمها المتهم يقوم بالنوم فوق شقيقتها بعد أن خلع عنها ملابسها الداخلية وقام وأدخل قضيبه في فرجها وبأنها شاهدته وهو يقوم باستراق النظر إلى شقيقتها وهي تستحم وأن المشتكية المجني عليها قد نفت أن يكون المتهم قد مارس معها الجنس أو قام بأي فعل جنسي معها ولم ترد أيه بينة أخرى تؤيد أقوال هذه الشاهدة حول هاتين الواقعتين فيكون من المتيقن طرح هذه البينة من عداد البينات لأنها لا تقوى على بناء حكم عليها[1].

وأجازت المادة 154 أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذا دعا أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة في حال الدفاع عنه فإن الشهادة المعطاة سواء أكان ذلك في مرحلة الاستجواب أم مناقشة المدعي العام فإنه يجوز الاستناد إليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم أو الظنين. وتعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى الجزائية وتملك ما يملكه الخصوم من تقديم الأدلة والدفوع فالنائب العام هو المهيمن على أعمال النيابة العامة التي من وظيفتها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ومن صميم واجباتها تقديم البينات إحالة المتهم للمحاكمة ولا يخالف القانون متابعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لإجراءات المحاكمة وطلب تقديم تقرير المختبر الجنائي كبينة في الدعوى[2].

ولا تقبل شهادة الشاهد الآخر المبينة على السماع من زوجة المتهم التي لا تقبل شهادتها عملاً بالمادة 156 أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تشترط أن تكون

واعترافه أمام المدعى العام وهو اعتراف قضائي". تمييز جزاء رقم 1977/174 منشورات مركز عدالة. نقض 1973/4/1 ،س24، 91، 445، طعن 121 لسنة 43 قضائية. نقض 1973/6/24، س24، 161، 172، طعن رقم 448، لسنة 43 قضائية.

(1) تمييز جزاء رقم 2007/888 تاريخ 2007/9/4، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1997/744 تاريخ 1998/2/11 منشورات مركز عدالة.

الشهادة على السماع قد نقلت من شخص هو نفسه شاهد أيضاً. وذلك بعد وقوع الجرم أو قبله بفترة وجيزة[1]. وقضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية على إنه تعتبر أقوال المجني عليه المأخوذة تحت القسم القانوني والمؤيدة بأقوال الشاهدة التي نقلتها عن المجني عليه واستمعتها منه فور عودته إلى المنزل تتفق وأحكام المادة 156 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاءت متطابقة ومتفقة وتثبت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى فإن استخلاصها لها سائغ ومقبول[2].

كذلك قضت بأنه تعتبر الأقوال المنقولة عن المجني عليه والتي جاءت على لسان الشهود والدي المجني عليه غير قانونية ولم تأخذ بها واستبعدتها من عداد البينة لأن هذه الأقوال نقلت عن المجني عليه بعد مرور عشرة أيام بعد وقوع الاعتداء وهو يتفق وأحكام المواد 156 و157 من الأصول الجزائية، ولا تجيز المادة 2/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بالشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى[3].

وفي حكم آخر لها قضت "إذا جاءت شهادة والدي المجني عليه نقلاً عنه وبعد مرور فترة طويلة ستة أشهر ولما كانت هذه الأقوال سماعية كما أنها لم تكن فور وقوع الجريمة أو في أقرب وقت ممكن أن يفصح المجني عليه عن وقوع الاعتداء عليه فإنها تغدو غير مقبولة في الإثبات وفقاً لأحكام المادتين 156 و157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث أن الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث لم يرد في الدعوى ما يكفي لإدانة المميز ضده بما أسند إليه

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1025 تاريخ 2007/9/26 منشورات مركز عدالة "إذا قدمت النيابة البينة القانونية على أن المتهمة أدلت بأقوالها الشرطية بطوعها واختيارها ودون إكراه فتعتبر هذه الأقوال بينة صالحة للإثبات وفق ما تقضي به أحكام المادة 156 من قانون الأصول الجزائية إذا شاهد الشاهد المجني عليه يحبو على يديه ورجليه ويزيد ويرغى ولا يستطيع المشي على رجليه وسأله وقت الحادث عما حصل معاه فقال له (سمتني مرتي) وتم الاتصال بالدفاع المدني ونقل إلى المستشفى فإن هذه الأقوال منقولة عن المجني عليه بعد فترة وجيزة من وقوع الاعتداء عليه تعتبر بينة قانونية تصلح للإثبات وفق مقتضيات المادتين 156 و157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(2) المادة 156 "تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً". المادة 157 "يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية". تمييز جزاء رقم 2008/608 تاريخ 2008/5/19. منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2008/1104 تاريخ 2008/7/23. منشورات مركز عدالة.

فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بإعلان براءة المميز ضده مما أسند إليه واقعاً في محله وموافقاً للقانون"[1].

كذلك في حكم آخر لها قضت "يستفاد من حكم المادة 156 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للمحكمة أن تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل وذلك بعد وقوع الجرم ببرهة وجيزة، وحيث يتبين من مجريات القضية وشهادة المجني عليها بأنها لم تخبر والدها بما حصل معها وأنها أخبرت عمتها وعمتها أخبرت والدها بالذي حصل مع المجني عليها عندما كان بالسجن وما دام أن المجني عليها لم تخبر والدها بالذي حصل معها فيكون اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على حكم المادة 156 من الأصول الجزائية في قبول شهادة والد المجني عليها في غير محله ولا يتفق ومفهوم المادة 156 المشار اليها"[2].

كذلك في قرار لها أن أقوال المجني عليها المأخوذة على سبيل الاستدلال تأيدت بأقوال والديها وهي أقوال منقولة عن المجني عليها بعد وقوع الحادث ببرهة وجيزة وحال عودتها إلى بيت أهلها وهي بينة مقبولة قانوناً وفقاً لمقتضيات أحكام المادتين 156 و157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3].

وأجاز المشرع الأردني بالمادة 158 قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتماد الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال كبينة إلا أنه اشترط أن تكون مؤيدة ببينة أخرى[4]. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني بأنه "إذا كانت البينة الرئيسة هي أقوال الطفل المجني عليه التي استمعتها المحكمة استدلالاً وباقي البينة استند إليها عدا تقرير الخبرة الذي تم تنظيمه من قبل ثلاثة أطباء بناء على طلب المحكمة، وحيث إن أقوال الطفل التي جاءت على سبيل الاستدلال لم تؤيد ببينة أخرى فلا تنهض دليلاً لاعتماده أساساً لبناء حكم عليها، أما أقوال والد المجني عليه الشاهد فقد جاءت منقولة عن ابنه المذكور وعلى السماع، وبعد مضي أربعة أيام على حدوث الواقعة المدعى بوقوعها، وبذلك فإنها لا تصلح دليلاً يمكن اعتماده أيضاً لإصدار حكم

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1426 تاريخ 2008/11/9. منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 2008/1152 تاريخ 2008/9/11. منشورات مركز عدالة.
(3) تمييز جزاء رقم 1007/403 تاريخ 2007/5/6. تمييز جزاء رقم 2010/537 هيئة خماسية تاريخ 2010/9/23 منشورات مركز عدالة "تتفق شهادة المجني عليه وشهادة كل من والده ووالدته المنقولتين عن المجني عليه حيث قال لهما في اليوم التالي من وقوع فعل الاعتداء عليه حالما سنحت له الفرصة وحكم المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".
(4) القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 وتم إضافة الفقرة (3) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 76 لسنة 2003 وكان قد تم إضافة عبارة (غير منقولة عنها) إلى آخر الفقرة 2 منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001.

جزائي عملاً بالمادتين 156 و157 من الأصول الجزائية وكذا الأمر بالنسبة لشهادة الشاهد عم المجني عليه، وبذلك فإن أقوال الطفل المأخوذة على سبيل الاستدلال التي لم تؤيد ببينة أخرى حتى تنهض البينة الدفاعية المكونة من شهادات الأطباء الثلاثة التي انصبت على صحة تقريرهم والتي نفت أن تكون حالة المجني عليه حالة اعتداء جنسي بل هي حالة مرضية وناتجة عن التهاب وحكة بسبب وجود الدود الشعري في أمعاء المجني عليه والذي تسرب إلى فتحة الشرج، وحيث إن الأحكام في المسائل الجزائية تقام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك إذا طرق الدليل أفسده والأصل البراءة إذ الجريمة أمر عارض واستثناء على المألوف فإن محكمة التمييز تشاطر محكمة الجنايات الكبرى فيما خلصت إليه من قناعات استلزمت إعلان براءة المميز ضده من الاتهام المسند إليه وتؤيدها على قضائها"[1].

ومن الجدير ذكره أن اختيار الزوج كمترجم لشهادة زوجته إذا كانت صماء وبكماء ولا تعرف الكتابة، يعد إجراء مقبولاً قانوناً وفقاً لنص المادة 230 أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي توجب أن يكون المترجم ممن اعتاد مخاطبة الأبكم الأصم أو مخاطبة أمثاله بالإشارة[2].

(1) تمييز جزاء رقم 2007/506 تاريخ 2007/5/8. منشورات مركز عدالة.

(2) المادة 230 قانون أصول المحاكمات الجزائيةالأردنية "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى". تمييز جزاء رقم 1980/154 منشورات مركز عدالة.

المبحث الرابع

قرار الأمر بالإحالة إلى المحكمة

تمهيد وتقسيم:

يفترض الأمر بالإحالة تقدير المحقق توافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم، وتوافر أركان الجريمة به، وانتفاء أسباب عدم قبول الدعوى. ويعرف الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة أي قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[1]. المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد 132، 133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وإذا انتهت سلطة التحقيق إلى أن الواقعة تعد جريمة من جرائم العنف الأسري وذلك بثبوت التهمة وفقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أصدرت أمراً بإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى. وهذه الجهة المختصة قد تكون جهة حكم كما قد تكون جهة إحالة[2]. ومن الجدير ذكره أن القضايا المتعلقة بالعنف الأسري لا تصنف حالياً على أنها قضايا ذات نوعية خاصة، إنما تسجل تحت بنود الجرائم وفقاً للأحكام العامة لأن العديد من الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات والتي يمكن أن تعتبر من قبيل العنف الأسري وفقاً لخطورتها فهي إما مخالفات، أو جنح، أو جنايات[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 682. أمر إحالة في القضية رقم 20878 لسنة 2008 ج مركز الزقازيق والمقيدة برقم 1573 لسنة 2008 كلي جنوب الزقازيق "..واقع أنثى بغير رضاها..حال كونه من أصول المجني عليها والدها بأن حسر عنها ملابسها وعاشرها جنسياً معاشرة الأزواج فحملت سفاحاً منه على النحو المبين بالتحقيقات يكون المتهم قد ارتكب الجناية المنصوص عليها بالمادة 267 من قانون العقوبات..".

(2) تمييز جزاء رقم 78/120 تاريخ 1978/9/14 منشورات مركز عدالة "إذا ثبت من البينات أن فعل المشتكي عليه لم يقتصر على عرض عمل منافٍ للحياء على المشتكى وإنما استطال إلى الإمساك ببنطلونه بقصد إنزاله توصل لهتك عرضه وأن البنطلون قد تمزق من شده العراك فإن هذا البينات تكفي لإحالة المشتكي عليه بتهمة الشروع في هتك العرض".

(3) ولا يمكن لقضاة الجنح الفصل بصورة قانونية إلا في الوقائع الواردة على سبيل التفصيل وبصورة صريحة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور اللهم إلا إذاكان المتهم قد قبل وبصورة رسمية أن يتم الحكم في وقائع مختلفة ومن ثم فقد وجب نقض حكم محكمة الاستئناف الصادر ضد المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة حيث استندت محكمة الاستئناف في حكمها هذا على أن المتهم انتظر حتى شهر مايو 1992 دون أن يبادر بالوفاء بنفقة المعيشة المفروضة عليه بموجب حكم محكمة الصادر في 20 يناير 1992 في حين تشير ورقة التكليف بالحضور إلى أن التاريخ الصحيح هو الأول من سبتمبر وحتى 30 نوفمبر 1993.. Crim. 18 déc. 1996: inédit، تمييز جزاء رقم 1969/18 منشورات مركز عدالة" إذا أطلق المتهم عياراً نارياً واحداً بقصد قتله أخاه فأخطأ وأصاب شخصاً آخر فإن هذا الفعل يشكل شروعاً في قتل الشخص الآخر كما يشكل شروعاً في قتل أخيه ولو لم يصبه العيار الناري ويتوجب إحالة المتهم إلى المحكمة من =

وتخضع أوامر الإحالة إلى المحكمة في قضايا العنف الأسري لذات الإجراءات، وسوف نقوم بتوضيح الإجراءات المتبعة في هذا النوع من القضايا في أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول: الاختصاص، والمطلب الثاني: نبين فيه الإجراءات المتبعة في قضايا العنف الأسري، والمطلب الثالث: نتحدث عن التدخل والحماية من قبل المحكمة، أما المطلب الرابع: فهو الإثبات.

المطلب الأول: الاختصاص

تمهيد:

قضت محكمة التمييز الأردنية أن جريمة الزنى من اختصاص مدعي عام محكمة البداية إذا لم يكن بين جريمة الزنى وجناية قتل المولود سفاحاً تلازم يبرر النظر بالجنحة تبعاً للجناية[1]. كما قضت أن مرتكبة جريمة التسبب اتقاء العار بفعل مقصود من موت وليدها من السفاح عقب ولادته تستحق العقاب بمقتضى المادة 332 من قانون العقوبات، وأن هذه الجريمة ليست من عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة

أجل محاكمته بتهمة الشروع في قتل أخيه إلى جانب تهمة الشروع في قتل الآخر ويكون قرار مساعد النائب العام بمنع محاكمته من تهمة الشروع في قتل أخيه حقيقاً بالنقض". تمييز جزاء 1994/124 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1975/50 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1982/92 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2001/1042 هيئة عامة تاريخ 2002/1/7 منشورات مركز عدالة.

(1) تمييز جزاء رقم 1985/228 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 1998/12(هيئة عامة) تاريخ 1998/2/24 منشورات مركز عدالة "ليس لمحكمة التمييز أن تنظر القضايا المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تصل إلى خمس سنوات في ضوء أحكام المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ويستثنى من ذلك أن يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى لا يستند إلى واقع البينات المقدمة في الدعوى مما يبرر لمحكمة التمييز التدخل ونقض الحكم لإعادة وزن البينة وتقديرها من جديد طالما ثبت أن المتهم وأشقاءه كانوا يعلمون بتردد شقيقتهم المغدورة على المدينة التي يقطنون فيها ولم تلتزم بالإقامة في البلدة المتفق عليها بعد زواجها وأنها حضرت هي وزوجها إلى بيت شقيقها المتهم الذي جلس معها بوضع هادىء وطبيعي وحمل ابنتها وبعد أن طلبت منه تسديد الدين الذي كلفته به وحصل بينهما مشادة كلامية بينهما قام على إثرها بإطلاق النار عليها وقتلها ولم يكن موضوع الشرف وموضوع زواج المغدورة مدار بحث فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 51 /2004 (هيئة خماسية) تاريخ 8/4/2004 منشورات مركز عدالة "إن مسألة أن المتهم ارتكب جرم قتل شقيقته وهو في سورة غضب شديد هي مسألة موضوعية تقديرية تختص فيها محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها محكمة موضوع دون رقابة من محكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن استخلاصها لما توصلت إليه جاء سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات تؤدي إليه". تمييز جزاء رقم 2003/34 (هيئة خماسية) تاريخ 28/1/2003 منشورات مركز عدالة"يستمد المتدخل في الجريمة صفته الإجرامية منها وتتحدد عقوبته استناداً لعقوبة الفاعل الأصلي في ذات الجريمة استناداً لأحكام المادة (81) عقوبات لذلك فإن جريمة التدخل بالقتل اتقاء العار المسندة للمتهمة المسندة إليها خلافاً لأحكام المادتين (80 و 332) من قانون العقوبات ليست من اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى وتعتبر محكمة جنايات الكرك مرجعاً مختصاً لرؤية هذه القضية عملاً بالمادتين 322 و 323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعتبار إجراءات محكمة جنايات الكرك صحيحة عملاً بالمادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مرجعها المختص". سبق الإشارة إليه.

الجنايات الكبرى بموجب قانونها رقم 33 لسنة 1976، بل محكمة البداية بصفتها الجنائية من لها اختصاص النظر في دعوى الحق العام الناجم عن هذه الجريمة، ومن ثم فإن مدعي عام المحكمة النظامية هو المرجع المختص بالتحقيق في هذه الدعوى[1].

أولاً: الاختصاص المكاني

يخضع الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في جنحة التخلي للقواعد العامة ومن ثم فإن محكمة محل إقامة أو موطن الشخص الدائن بدين النفقة أو الانتفاع بالمساهمة في أعباء الأسرة، ومتى سبق وأن صدر حكم ضد المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة بعقوبة الحبس مع الوضع تحت الاختبار، فإن المحكمة المختصة، في حالة تحريك دعاوى جديدة بشأن ذات الجنحة، هي محكمة محل إقامة أو موطن الشخص الدائن بدين النفقة، وذلك وفقاً لنص المادة 352 ـ 7 عقوبات فرنسي، والتي تقابلها (المادة 3/382 من قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم 92 ـ 1336 في 16 ديسمبر 1992)[2].

وبعد ذلك انتقلت معالجة مسألة الاختصاص إلى المادة 382 المعدلة بقانون رقم 2004/204 في 9 مارس 2004 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، حيث وضعت

---

(1) تمييز جزاء رقم 1979/158 هيئة خماسية منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه. تمييز جزاء رقم 1986/31(هيئة خماسية) تاريخ 17/2/1986 منشورات مركز عدالة "يشترط لتطبيق المادة 332 من قانون العقوبات والتي تنص (تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته) شرطان الأول أن يقع القتل اتقاء العار، والثاني أن يقع عقب الولادة وأن النظر بهذه الجريمة من اختصاص مدعي عام محكمة البداية وليس من اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى". تمييز جزاء رقم 1975/30 هيئة خماسية منشورات مركز عدالة "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الفترة الزمنية التي انقضت ما بين رؤية المتهم للمجني عليها واقفة وبجانبها الجنين الذي وضعته سفاحاً وبين وصوله لمنزله فترة غير كافية لزوال غضبه فتقدير ذلك يعود إلى محكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الوقائع المادية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز أن القانون إذ نص على حالة العذر المخفف صراحة في موضع خاص من القانون فلا يمتنع على المحكمة تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادتين97 و98 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعذر المخفف لأن القانون بعد أن وضع القاعدة العامة في المادتين المذكورتين نص على حالات خاصة فإذا توفرت شروط النص الخاص طبق وإلا يطبق النص العام أن زنى المجني عليها هو عمل مادي ينال من شرف المتهم شخصياً ولذلك فإن اعتبار فعل المتهم مشمولاً بالعذر المخفف يتفق وأحكام القانون". 29 ـ 4 ـ 1973 أحكام النقض س 24 ق 130 ص 631 "حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنتفي نية القتل ولا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني و بين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع"تمييز جزاء رقم 191/23 هيئة خماسية تاريخ 1991/1/27 منشورات مركز عدالة "إن القاعدة في اجتماع الجرائم المعنوي أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص عملاً بأحكام المادة 2/57 عقوبات وبناء على ذلك يكون مدعى عام عمان وليس مدعى عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق والملاحقة بجرم خطف الوليد لأن هذا الجرم يطبق ونص المادة 287 عقوبات لأنها الوصف الخاص لجرم الخطف ما دام أن المخطوف دون السابعة من العمر".

(2) Crim. 25 janv.1982: Bull. crim. N.26.

(3) Article 382 En savoir plus sur cet article".Modifié par Loi n°2004 – 204 du 9 mars 2004 Est compétent le tribunal correctionnel du lieu de l'infraction ‹celui de la résidence du prévenu ou celui du lieu d'arrestation ou de détention de ce dernier ‹même lorsque cette arrestation ou cette détention a été opérée ou est effectuée pour une autre cause.Pour le

=

الفقرة الأولى من هذه المادة المبدأ الذي مفاده أن الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، حتى لو أن القبض تم لسبب آخر. ولكن الفقرة الثالثة من المادة 382 نصت على أنه وفي سبيل الحكم في جنحة التخلي عن الأسرة المنصوص عليها في المادة 227 - 3 المعدلة بقانون 2011/525 في 17 مايو 2011 عقوبات فرنسي ينعقد الاختصاص بنظر هذه الجنحة لمحكمة محل إقامة، أو موطن الشخص الذي يجب أن يتسلم هذه النفقة. ومن الممكن الأخذ بالاختصاص المزدوج وفقاً لما سبق وإن قضت به محكمة النقض[1].

والمحكمة التي يقع مقرها في ذات المكان الذي به محل إقامة الدائن بدين النفقة. والحق أن هذا النص لم يتواتر ذكره في المادة 227 - 3 من قانون العقوبات.

ومن الممكن القول بأن هذا النص وضع بغرض تيسير عمل المجني عليه، ولكنه لا يستبعد تطبيق القواعد العادية للاختصاص المنصوص عليها في المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

بحسب نص المادة 693 معدلة بقانون رقم 2011/1862 في 13 ديسمبر 2011 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 113 ـ 2 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجديد) إن كل جريمة يقع الركن المادي لها في القطر الفرنسي تعتبر كأنها قد وقعت في فرنسا، حتى لو كان الدائن مقيماً في الخارج، طالما أن المدين الممتنع عن الوفاء بدين نفقة المعيشة موجود في فرنسا[3]. ويحكم على المتهم في جنحة التخلي عن الأسرة، على سبيل المثال في حالة ما إذا تعلق الأمر لأب مقيم في فرنسا وقد امتنع متعمداً عن الوفاء بنفقة المعيشة المحددة لطفله المقيم في ألمانيا، وعلى الرغم من أن الدائن مقيم في الخارج، فإن فعل الامتناع وقع من المتهم المقيم في فرنسا[4].

---

jugement du délit d'abandon de famille prévu par l'article 227 – 3 du code pénal ‹est également compétent le tribunal du domicile ou de la résidence de la personne qui doit recevoir la pension ‹la contribution ‹les subsides ou l'une des autres prestations visées par cet article.La compétence du tribunal correctionnel s'étend aux délits et contraventions qui forment avec l'infraction déférée au tribunal un ensemble indivisible; elle peut aussi s'étendre aux délits et contraventions connexes ‹au sens de l'article 203".

(1) Cass. Crim. ‹3 mars 1977: Bull. Crim. n.86.

(2) Crim. 3 mars 1977: Bull. crim. N. 86; JCP 1978. II. 18790 ‹rapp. Guerder.

(3) Crim. 29 mars 1962: Bull. crim. N.153; D. 1962. Somm.95; Gaz. Pal. 1962. I ‹410.

(4) وبالمقابل حينما يحكم على الزوج بدفع نفقة معيشة لصالح طليقته في مسكنها أو محل إقامتها بالبرازيل بموجب الحكم القضائي الصادر بالطلاق حيث ارتكب المتهم جنحة الامتناع عن الوفاء بدين نفقة المعيشة وهو مقيم في البرازيل ومن ثم فإن الجريمة قد وقعت في الخارج ومن ثم لا تكون المحاكم الفرنسية صاحبة الاختصاص في مثل =

في هذه الحالة يجري تطبيق القواعد العامة (المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية). إذ ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح بمكان الجريمة، أو موطن المتهم، أو مكان القبض عليه. ولكن هناك كذلك اختصاص خاص (المادة 2/382 من قانون الإجراءات الجنائية) حيث يمتد الاختصاص المكاني كذلك إلى محكمة محل إقامة الشخص الذي يجب أن يتسلم النفقة موضوع الالتزام (المادة 31 من القانون الصادر في 16 ديسمبر 1992).

ثانياً: محاكم الأطفال[1]

تنظر محاكم الأطفال في الجرائم ذات الطابع الخاص لإجرام الأطفال، كما أنها تختص بالنظر في الجرائم التي تنص عليها المواد من 113 إلى 116 من قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008، ورغم أن الجرائم التي تنص عليها المواد المذكورة يرتكبها أشخاص بالغون، وكان الوضع الطبيعي ألا تدخل في اختصاص محكمة الأطفال، لانتفاء ضابط اختصاصها بها، وهو لكون المتهم طفلاً. ولكن المشرع قدر ارتباط هذه الجرائم بمعاملة الأطفال وتطلبها خبرة القضاء الذي ينظر فيها بظروف إجرام الطفل ومقتضيات معاملته، فرأى من الملائم أن تختص بها محكمة الأطفال[2].

بناء عليه يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة 98 من قانون الطفل مراقبة الطفل ويترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 98 من ذات القانون. المادة 113 قانون الطفل المصري المعدل 126 لسنة 2008.

كما يعاقب بمقتضى المادة 114 من ذات القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في ذات القانون.

هذه الحالة بالتطبيق للمادتين 689 و691 من قانون الإجراءات الجنائية (المادتين 5 و6 من قانون التحقيق الجنائي) والمادتين 113 ـ 6 الفقرة 2 والمادة 113 ـ 8 من قانون العقوبات الجديد خاصة وأن عريضة النيابة العامة وشكوى الزوجة المدعية بالحق المدني تكشف أن التشريع البرازيلي هو الواجب التطبيق على جنحة التخلي عن الأسرة.
Crim. 29 janv.2003: Dr. Fam. 2003. Comm. 151 ،note Castella. Paris ،15 nov. 1956; Gaz. Pal. 1956. 2. 419.

(1) وهي إحدى المحاكم الجنائية الخاصة وتختص بمحاكمة أنواع من المجرمين يتميز أفراد كل نوع منها بخصائص إجرامية معينة من حيث عوامل إجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة لهم، مما يقتضي بالضرورة تمييز إجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص741.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 744.

وتشدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته.

ومع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلّماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم. وتشدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المُحرض عليها، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بحسب نص المادة 116 من قانون الطفل المصري المعدل رقم 126 لسنة 2008.

ويزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل أو كان مرتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند ممن تقدم ذكرهم المادة 116 مكرر من ذات القانون.

وتعاقب المادة 116 مكرراً (أ) بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر تعاقب المادة 116 مكرراً (ب) من ذات القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. وتعاقب المادة 3/119 أحد والدي الطفل أو من له الولاية عليه إذا سلم إليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب إذا أخل بهذا الواجب.

ثالثاً: محكمة الأسرة

هى تتويج لاهتمام المشرع المصري بالأسرة في التنظيم القانوني بدءاً من الدستور الذي أفرد له في بابه الثاني بشأن المقومات الأساسية للمجتمع ولتنظيم وكفالة حقوق الأسرة بما يضمن نموها وتطورها في سياج من الحماية الدستورية وتنمية وتكريس لفكرة القضاء والنيابة المتخصصة في فرع من فروع القانون الذي من شأنه إثراء العمل القانوني وإكساب القائمين عليه خبرات متخصصة في فرع بعينه مما يؤدي إلى أداء أفضل وأيسر بشأن تحقيق العدالة.

وتوفر محكمة الأسرة محاولة لحل النزاع الأسري قبل الوصول إلى ساحات المحاكم، كما أنه لا يغلب عليها الجو العام للمحاكم، بمعنى فصل قضايا الأسرة عن باقي القضايا. وتكون مختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين دون غيرها وبنظر الدعاوى التي ترفع من أيهما بعد ذلك.

وقد صدر قانون إنشاء محاكم الأسرة بموجب أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 مستنداً إلى ما قام بتنظيمه لبعض أوضاع التقاضي وإجراءاته في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وهو ليس قانوناً إجرائياً بالمعنى المفهوم في قانوني المرافعات المدنية والتجارية، والإثبات، إنما هو قانون له طابع خاص يتصل بالأسرة وما بينها من علاقات رتبت أحكامها وآثارها أصول شرعية حال قيام النزاع فيما بين أطراف الأسرة[1].

فجاء نص المادة الأولى من قانون الأسرة رقم 10 لسنة 2004 على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

أما المادة الثانية فقد جاء فيها أن محكمة الأسرة تتألف من ثلاثة قضاة يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة "11" من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الأقل من النساء. وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين. ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال.

---

(1) أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 3.

ويقوم تشكيل محاكم الأسرة على ضابطين رئيسين:

- القضاة: إذ ألغى قانون الأسرة فكرة نظام قاضي الأسرة الفرد وذلك بالنص على تشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة، على أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، مما يعني إنه يمكن أن يكون القضاة الثلاثة بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية. وذلك لتوفير نظام التشاور وتبادل الرأي، فضلاً عن تساند التهيئة في حمل مسؤولية الحكم وبعد احتمال تحيز هيئة كاملة أو تأثرها كلها بمؤثر معين. ولتحقيق ضمانة للمتقاضين في مسائل الأحوال الشخصية نظراً لدقة وخطورة المنازعات الأسرية.
- أعوان القضاة: وهما الخبيران، لذا يجب التحقق من تشكيل محكمة الأسرة في الدعاوى التي حددتها المادة 11 من قانون الأسرة حضور الأخصائيين الاجتماعي والنفسي، ومن ثم لا يكفي حضور أخصائيين اجتماعيين فقط أو نفسيين فقط أو أحدهما قانوني والآخر اجتماعي أو نفسي، بل يجب أن يكون أحدهما نفسي والآخر اجتماعي، وأن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

ومن ثم لا يوجد في القانون ما يحول دون أن يكون الأخصائيين الاجتماعي والنفسي من النساء، بل ضرورة وجود العنصر النسائي في محكمة الأسرة قياساً على ضرورة وجود أب أو أم للولد كي يربي تربية حسنة وهي بطبيعتها ذات دراية بنفسية المرأة ومشاكلها، فضلاً عما يحدثه وجودها من بث الطمأنينة والثقة في نفس الصغير ومحاولة إبعاده عن الجو التقليدي للمحاكمات التقليدية سيما المحاكمات الجنائية مما يحقق رعاية أكثر له ويبعده عن رهبة المحاكمات.

ويكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة. وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك. وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه، بحسب نص المادة 11 من قانون الأسرة.

وينحصر دور الخبيرين في معاونة المحكمة في دعاوى الولاية على النفس المنصوص عليها على سبيل الحصر. إذ لا يجوز أن يشترك الأخصائيين في المداولة وإلا كان الحكم باطلاً. كذلك لا يجوز توقيع الأخصائيين على مسودة الحكم، تأسيساً

على أن مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم. مع عدم تقييد محكمة الأسرة برأي الخبير، لكون عمل الخبير عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى الخاضع لتقرير محكمة الموضوع للأدلة. فلها أن تأخذ بتقريره، أو تحكم بما يخالفه إذا لم تطمئن إليه.

ومن الناحية العملية فإن رأي الأخصائيين سواء الاجتماعي أم النفسي يكون على جانب كبير من الأهمية، باعتبار إنه يوقف محكمة الأسرة على حقيقة النزاع المعروض عليها والسبيل لإصلاحه، وإمكانية حل النزاع صلحاً بين الخصمين من عدمه، وفي الكثير من القضايا تأخذ به الأحكام محمولاً على أسبابه، ويعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في قضايا العنف الأسري

بداية يتم تورّيد القضية إما من قبل المشتكي بصفة شخصية، أو وليه أو وصيه أو وكيله أو ممثله القانوني أو النيابة العامة، إلى إحدى المحاكم المختصة وفقاً للتكييف القانوني للقضية[2]، وبعدها يتم استخدم نظام رقمي خاص لتمييز القضايا التي تنطبق فيها شروط العنف الأسري، وتصنف على أنها عنف وتعطي الرقم المتسلسل. ويستتبع ذلك تسجيل القضية في السجلات المعتمدة لدى مختلف الأقلام في المحاكم، بما فيها الادعاء العام، وفقاً للنظام السابق المتبع.

ويراعي الموظفون المعنيون بالتسجيل المحافظة على سرية المعلومات الواردة في هذا السجل تحت طائلة المسألة التأديبية. وبعدها يقوم الموظف المعني بإدخال بيانات هذا النظام على الحاسوب وربطها بنظام قاعدة البيانات الإلكترونية الخاص بالمحاكم. مما يتطلب من أطراف النزاع الانتظار في الجزء المخصص لاستقبال قضايا العنف الأسري من مبنى المحكمة، ومن ثم يتم تحويل القضية إلى الجهة القضائية المختصة. كما يتولى (في محاكم الأحداث) المعنيون من الأخصائيين الاجتماعيين في المكتب الخاص بالخدمات الاجتماعية المساندة للمحكمة، من إحدى مؤسسات المجتمع المدني

(1) د. محمد علي سويلم، شرح محكمة قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

(2) المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. تمييز جزاء رقم 143 /1987 (هيئة خماسية) تاريخ 23/6/1987 منشورات مركز عدالة "إن صلاحية قاضي الصلح بنظر الدعوى بناء على تقرير من مأموري الضابطة العدلية إنما ينحصر في الدعاوى التي تقام بدون ادعاء وباسم الحق العام ولا يسمح لمحكمة الصلح النظر في الدعاوى التي تتوقف إقامتها على شكوى ذوي الشان إلا بعد تقديم الشكوى على الوجه المبين في القانون ويكون قيام قاضي الصلح بنظر الدعوى بخصوص جريمة الزنى دون شكوى مخالفاً للقانون تؤدي إلى بطلان إجراءاته بما أن قاضي الصلح غير مختص بنظر الدعوى دون شكوى فتكون دعوته للشاهد الذي تقدم بالشكوى أثناء شهادته من الإجراءات غير المبررة قانونا فإن قيام الشاهد بالاشتكاء يجعل الإجراء اللاحق لهذه الشكوى مبرراً قانوناً".

أو مراقبي السلوك التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون والتواصل مع الضحايا وإفهام الضحية طبيعة عمل المحكمة وطبيعة الإجراءات من قبل أحد الموظفين قبل الدخول إلى قاعة المحاكمة، على اعتبار أن قضايا العنف الأسري من القضايا الماسة بالأخلاق والنظام والآداب العامة وبأن جلسات المحاكمة تعقد بصورة سرية[1]

ثم بعد ذلك تتم تهيئة الأطراف وتوعيتهم بطبيعة المحكمة ودورها وطبيعة الإجراءات التي تتم أمام المحكمة. وتعريف الضحايا في محكمة الجنايات الكبرى بآلية عمل المحكمة عند تسجيل إفاداتهم على الفيديو، وكل ما يتعلق بالمحاكمة من إجراءات ليشعرهم بالألفة مع المحكمة، مع مراعاة السرية والخصوصية عند قيد البيانات أو الحصول على المعلومات أو نقل الملفات أو تصوير الوثائق[2].

ومن ثم يتم قيد الدعوى في سجل الأساس وتصنيفها على أنها عنف أسري. ويتم إبلاغ إدارة حماية الأسرة إذا وردت الدعوى للمحكمة مباشرة، ومن ثم يتم الاستفسار من الأطراف فيما إذا كان لديهم أبناء وهل هم في مكان آمن أم لا، و بعدها يستقبل أطراف الدعوى في الأقسام المخصصة لهذه الغاية مع ضمان الحفاظ على السرية والخصوصية، وبعد ذلك يتم الطلب من الأخصائي الاجتماعي دراسة الحالة المعروضة اجتماعياً وأخذ توصياته بعين الاعتبار، واتخاذ التدابير الاحترازية التي تضمن إبعاد الجاني وتوفير الحماية للضحية. كما يتم التنسيق مع أي من دور الإيواء المعتمدة في الأردن إذا كانت الحالة المعروضة تستدعي ذلك، مع توفير المساعدة القانونية والطبية إذا رافق ذلك إيذاء للضحية. وسرعة تحويلها إلى الطب الشرعي خصوصاً في حالات الاعتداء الجنسي، ويؤخذ بالاعتبار القيام بتهيئة الضحية نفسياً وتوفير الدعم النفسي لها من قبل الأخصائيين، مع الاحتياط بإبعاد الأطراف عن الظهور أمام الجمهور نظراً لخصوصية القضايا الأسرية[3].

وتراعي الهيئة اكتساب ثقة الضحية من الحصول على تعاونها، ويجب أن تتوخى الهيئة اختيار الألفاظ غير المحرجة أو المهينة للأطراف خصوصاً في حال كون الضحية طفلاً. وتتولى ضبط مناقشة الدفاع وإفهام وكيل المتهم أن عليه اختيار الألفاظ غير

---

(1) نص المادة (4/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 والتي نصت على أنه "تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة" والمادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على: تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

(2) مشروع تنفيذ وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف مع المجلس القضائي ووزارة العدل، دليل إجراءات التعامل مع قضايا العنف لدى الجهاز القضائي، 2006.

(3) إدارة حماية الأسرة، الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها عند ورود قضية عنف أسري، نموذج رقم (1).

المحرجة أو المؤذية لمشاعر الضحية خاصة النساء والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ما لم تحُل دون التحقق من السلوك المادي للجريمة. وعلى المحكمة أن تمنح الضحية فرصة لاستيعاب السؤال والإجابة عليه دون حثه على السرعة، مع تجنب الهيئة تعنيف الضحية إذا تبين لها أن هناك تناقضاً في أقوالها أمام الادعاء العام أو الشرطة.

وفي القضايا التي يتلازم فيها محاكمة البالغ مع طفل، يتم تطبيق إجراءات المحاكمة الخاصة بالأطفال ضحايا العنف "الربط التلفزيوني". مع وجوب مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عموماً والحقوق الواردة في اتفاقيتي "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" و "حقوق الطفل" خصوصاً. وهنا تضع الهيئة مصالح الطفل الفضلى كأولوية عند اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بضحايا العنف من الأطفال بما فيها نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1] التي تتيح للنيابة العامة ملاحقة الجاني دون شكوى في حال أن تعارضت مصالح المجني عليه مع مصالح وليّه إذا كان مرتكب العنف ضده أحد أفراد أسرته. وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء وإذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه كما سبق وذكرنا.

وتراعي الهيئة المعايير الواردة في دليل الإجراءات عند النظر في قضايا العنف الأسري خصوصاً الموجه ضد الأطفال دون أن يكون للموروث الاجتماعي دور في بناء الحكم أو صياغة القرارات.

---

(1) نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

1. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.
2. إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.
3. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.
4. إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

المطلب الثالث: التدخل والحماية

تضع المحكمة بعين الاعتبار هدف حماية الأسرة من المزيد من التفكك والانقسام، عن طريق تطبيق معايير الإصلاح والردع لا مبدأ العقاب والانتقام عند فرض العقوبة. وتعتمد المحكمة مبدأ العقوبة البديلة في قضايا العنف الأسري التي ليست من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى المادة 5 من قانون الحماية من العنف الأسري"فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها"، ففي حال موافقة أطراف النزاع للمحكمة اتخاذ الإجراءات المبينة أدناه كبديل أو إضافة إلى أمر الحماية وذلك بتحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري، أو تحويل أحد أو كلا طرفي الشكوى وأفراد الأسرة إلى جلسات الإرشاد الأسري أو إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. المادة 18 من قانون الحماية من العنف الأسري.

وتصدر النيابة العامة أو المحكمة المختصة ـ كلما اقتضت الحاجة ـ أوامر الحماية من أجل إيداع الضحية في أحد مراكز الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني، أو أمراً احترازياً يقضي بعدم تعرض المشتكى عليه للضحية مستقبلاً أو بمنع المشتكى عليه من استخدام مسكن الزوجية (في حالة كون المشتكى عليه هو زوج الضحية)، أو العائلة لحين البت في القضية بمقتضى نص المادة 13 من قانون الحماية من العنف الأسري إذ تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأفراد الأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهم، أوعدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء أكان مكاناً آمناً أم دار رعاية أم أي مكان يذكر في أمر الحماية، أوعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة تمكين المتضرر أو المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها، ويلتزم أطراف الشكوى بعدم التصرف بالأموال المخصصة لمعيشة الأسرة. ويصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر، قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز تجديد أمر الحماية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ستة أشهر وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تم انتهاكه أو خرقه من المشتكى عليه.

ب- إذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة الذين تم ذكرهم في أمر الحماية.

ولأي من طرفي النزاع أثناء نفاذ قرار الحماية التقدم إلى المحكمة بطلب إلغائه أو تعديله بناء على أي مستجدات، وتصدر المحكمة أي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة أفراد الأسرة. المادة 14 من ذات القانون.

وللمحكمة بمقتضى المادة 15 من ذات القانون. توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على أسبوع في أي من الحالات التالية كتدابير حماية:

أ- إذا اقتنعت أن أمر الحماية الاحترازي أو أمر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة الذي يحتاج للحماية.

ب- إذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحترازي أو أمر الحماية قاصداً.

واذا تم خرق أمر الحماية أو أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً فيعاقب من قبل المحكمة بمقتضى المادة 16 من ذات القانون على اعتبار أن عدم الامتثال بالأمر القضائي الخاص لحماية الأسرة من العنف الأسري على النحو التالي:

أ- بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا اقترن خرق أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به.

وفي حال إذا تكرر خرق أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

وتتبنى المحكمة نظام التحويل إلى "الخدمات المساندة للجهاز القضائي" من أجل تنفيذ أمر الحماية أو الأمر الاحترازي أو تنفيذ العقوبات البديلة[1]. وتستعين بدليل الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم خدمات الحماية، والتأهيل، وتنفيذ العقوبات البديلة في قضايا العنف الأسري والتنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية

(1) نصت المادة 18 من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني على أنه " في حال موافقة أطراف النزاع، للمحكمة اتخاذ الإجراءات المبينة أدناه كبديل أو إضافة إلى أمر الحماية:

أ. تحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري.

ب. تحويل احد أو كلا طرفي الشكوى وأفراد الأسرة إلى جلسات الإرشاد الأسري أو إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي".

التابع لإحدى منظمات المجتمع المدني بما يتعلق بقرارات التحويل، ويتابع مكتب الخدمة الاجتماعية مسار تنفيذ أوامر الحماية، والتأهيل، وتنفيذ العقوبات البديلة ويقدم التقارير بشأنها للجهات المختصة.

وتبحث المحكمة كل حالة من حالات العنف الأسري وتحدد الحل الأمثل من حيث نوع الحماية والتأهيل المطلوب تقديمهما للضحية، أو نوع العقوبة البديلة المطلوب إيقاعها على المشتكى عليه، قبل اتخاذ قرار التحويل، وتجيز المادة 234 من الأصول الجزائية للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ألا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشتملها البينة المقدمة وإذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها عملاً بالمادة 242 قانون الأصول الجزائية الأردني[1].

كذلك فقد قصد المشرع الفرنسي إلى ضمان احترام تدابير الإبعاد الصادرة ضد الزوج المتهم بالعنف. فمنذ صدور قانون 12 ديسمبر 2005 المتعلق بالعود، وقانون 4 إبريل 2006، وقد فرض على الزوج، أو العشيق، أو الرفيق الحالي، أو حتى السابق الخضوع لتدبير الإبعاد من المسكن أو محل الإقامة الخاص بالمجني عليها طوال سير كافة الإجراءات. وفي سبيل ضمان احترام ذلك جاء القانون الجديد ليخرج على المادة 142 ـ 5 من قانون الإجراءات الجنائية، ويسمح للقاضي أن ينقل الشخص رهن التحقيق بشأن الاتهام بالعنف، أو التهديد به من مسكن المجني عليها إلى مكان آخر، حتى ولو لم يصدر عنها قبول صريح بذلك، متى كان العنف يستوجب عقوبة الحبس مدة خمسة أعوام على الأقل، في ظل نظام الرقابة الإلكترونية المتنقلة (المادة/142 ـ 12 ـ 1 من قانون الإجراءات الجنائية المادة 6 ـ 1 من قانون 2010).

ويجوز إصدار هذا التدبير ذاته بطريق قضاء الحكم في إطار إجراءات المتابعة الاجتماعية القضائية، مع مراعاة وجوب إجراء فحص المتهم بما يثبت في النهاية خطورة

---

(1) تمييز جزاء رقم 1989/122 هيئة خماسية تاريخ 1989/5/24. منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 334 /2002(هيئة خماسية) تاريخ 6/5/2002 منشورات مركز عدالة "يقع التكييف القانوني للدعوى على مسؤولية محكمة الموضوع التي لها من الصلاحية التقديرية ما يسعفها لاستنباط الوقائع من خلال البينات المساقة إليها ومن سائر أوراق الدعوى ومن ثم تطبيق القانون على ما تتوصل إليه من خلال ذلك من واقعة تقنع بها لما أعطتها المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من سلطة تقديرية مطلقة بهذا الشأن إذا كان ما أتاه المميز ضده كان نتيجة غضبه وانفعاله مما أتت به زوجته من عمل غير محق تجلى في أقوالها التي أفقدته صوابه وهو الذي لم يتعود على سماع مثل ذلك خاصة منها وحيث إن محكمة الجنايات قد عللت بقرارها المميز أساس توصلها إلى هذه النتيجة وأسندتها إلى البينات القانونية التي سيقت أمامها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً فإنه لا يوجد في سبب طعن الذي أثاره المميز ما يدعو إلى النيل من هذا القرار الذي صادف صحيح القانون".

الشخص المحكوم عليه. وفي ذلك خروج صريح على أحكام المادة 131 ـ 36 ـ 10 من قانون الإجراءات الجنائية التي تفترض الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز أو تعادل الحبس سبعة أعوام المادة 131 ـ 36 ـ 12 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمادة 6 ـ 11 ـ 1 من قانون 2010. وفي كلتا الحالتين، يمكن للمجني عليه استخدام تقنية التتبع الإلكتروني في سبيل إنذار السلطات في حالة مخالفة مثل هذه الالتزامات. وهذا ما سبق وأن عالجه المرسوم الصادر في 2010 بصورة جزئية[1].

المطلب الرابع: الإثبات

تمهيد:

يقصد بالإثبات في القانون الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم والكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة بوسائل قانونية صحيحة[2] ويجب التقيد بطريقة[3] معينة للإثبات، فقد نصت المادة 147/ 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني على أن (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة). وقد حددت التشريعات الجزائية الأردنية والمصرية القواعد المتعلقة بالإثبات على نوعين، قواعد موضوعية، مثل شهادة الشهود، والخبرة، والقرائن والكتابة والاستجواب والاعتراف والمعاينة، والقواعد الشكلية وتتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق من طرق الإثبات التي ورد ذكرها، كالإجراءات المتعلقة بكيفية أداء الشهادة وسماع الشهود وكيفية الاستجواب وتحديد مهمة الخبير. وسوف نقوم بتوضيح دور الإثبات في قضايا العنف الأسري.

---

(1) المرسوم رقم/2010 ـ 355 الصادر في الأول من إبريل 2010: الجريدة الرسمية 3 إبريل 2010، ص 6498؛ JCP G 2010 ،act. 415; Dr. Famille 2010 ،comm. 72 ،V. Larribau ـ Terneyre.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/888 تاريخ 2007/9/4 منشورات مركز عدالة "..من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن ثبوت كون المتهم أب بيولوجي للطفلة الوليدة التي أنجبتها المشتكية لا ينهض دليلاً كاملاً على أن المتهم قام بمواقعة المشتكية أو اتصل معها بأي شكل من أشكال الاتصال الجنسي وذلك لعلة أن المتهم والمجني عليها المشتكية يعيشان مع باقي أفراد الأسرة في بيت واحد وبأن المتهم زوج والدة المشتكية وأن بينهما معاشرة زوجية وبأن المنافع العائدة للمنزل مشتركة ويستخدمها الجميع وهناك احتمال بأن تكون الحيوانات المنوية العائدة للمتهم قد انتقلت إلى المجني عليها نتيجة استخدامها للمنافع المشتركة وللملابس العائدة لوالدها، والتي قد يكون علق بها بعض الحيوانات المنوية وعليه لما كانت الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليست على الشك والتخمين فإنه يكون من المتيقن إعلان براءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى إعلان براءة المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة مع اختلاف في التعليل إما من حيث جناية الاغتصاب المسندة للمتهم، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قررت إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه التهمة وبأن المتهم لم يطعن بهذا القرار وقد ارتضى به فلا تملك محكمتنا التدخل ونقض القرار المطعون فيه وإنما تكتفي بالإشارة والتنويه فقط".

(3) تمييز جزاء رقم 2002/607 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/26 منشورات مركز عدالة.

نود أن نشير بداية إلى أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق الشخص المدعى عليه فهذا الأخير يرتكن على الدعامة المتمثلة في قرينة البراءة، المنصوص عليها في المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا من حيث المبدأ، أما من حيث الواقع العملي فهناك المعوقات التي أحياناً ما تعترض سبيل هذا المبدأ، ولعل هذا ما دفع بوزير العدل الفرنسي في عام 1997 إلى دعم هذا المبدأ من خلال الإعداد لمشروع قانون بهذا المعنى(1).

والثابت لدينا أن الإثبات الجنائي يخضع في قواعده الجارية للتوازن الحساس بين حرية وسائل الإثبات وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي من جانب، واحترام وسائل الدفاع، أو على نحو أدق إقرار دور إيجابي للخصوم. سواء الشخص رهن التحقيق، أو المدعي بالحق المدني بشأن استصدار قرار بالفحص، والسهر على رقابة مثل هذا الإجراء، وأن يتم تبصيرهم بنتائج التدابير التي صدر الأمر بها(2).

أولاً: المبادئ المتعلقة بالإثبات الجنائي

1- مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي:

وهو ما تقرره المادة 1/247من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تنص على أن يحكم القاضي بحسب قناعته الشخصية بعد أن تقام البينة بجميع طرق الإثبات(3).

كما يجب أن يبني القاضي قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وتناقش فيها الخصوم وفقاً لنص المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وأن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته أصل في ملف الدعوى. وأخيراً

---

(1) نود أن نشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الذي جرى تنظيمه في 16 يناير 1998 بطريق المركز الفرنسي للقانون المقارن بالتعاون مع وزارة العدل، حول قرينة البراءة في القانون المقارن.

(2) Ch. BYK ،Tests Génétiques et preuvepénale ،R.I.D.C. ،2 ـ 1988 ،P.683.Cass. Crim. 11 mars 1964 ،Bull. crim. N. 89; Cass. Crim. 8 nov. 1973 ،Bull. crim. N. 412

(3) تمييز جزاء رقم 2007/117 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/13 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه "قرر المشرع في المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وأنه استثناء من هذه القاعدة الجوهرية أجاز في المادة 1/162 من القانون ذاته إنه إذا تعذر إحضار شاهد أدلى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة صالحة للإثبات في الدعوى من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية وهو في سبيل تكوين قناعته له أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود وعليه لا ينال من صحة الحكم المطعون فيه الأخذ ببينة النيابة دون بينة الدفاع لأن المحكمة تأخذ من البينات ما يرتاح إليه وجدانها وتطرح ما عداها وفق صلاحيتها التقديرية المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الأصول الجزائية....".

يجب أن تكون قناعة القاضي وما توصل إليه من نتائج في حكمه متفقة مع المنطق السليم، وما اعتمده يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها[1].

ولا تختص محكمة الموضوع بالاستقصاء عن إرادة الجاني من وقائع الدعوى وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تعلل سبب عدم أخذها بأقوال المتهم لدى الشرطة ولدى مدعي عام عمان ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى التي توضح فيها أنه وبمجرد علمه بأن شقيقته المجني عليها حامل سفاحاً قرر قتلها اتقاء للعار، فإن تلك المحكمة تكون قد أخطأت في تعديل وصف التهمة لأن محكمة الموضوع لا تلجأ إلى استقصاء إرادة الجاني من وقائع الدعوى وظروفها ونوع الإصابة وخطورتها إلا عند إنكار لاتجاه إرداته إلى إزهاق روح المجني عليه وهو ما لم يبدر عن المتهم نفسه وإنما أثارته المحكمة من تلقاء نفسها[2].

وقد وضع المشرع ضوابط معينة يتعين على القاضي مراعاتها والتقيد، إذ يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً أي قائماً على الجزم لا مجرد الظن أو الاحتمال، وعليه فإن المحكمة إذا لم تنته من خلال الأدلة التي ساقتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من جانب المدعى عليه، إنما رجحت وقوعها منه، فحكمها بالإدانة يكون معيباً وواجباً نقضه[3].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1000 تاريخ 2008/7/24 منشورات مركز عدالة" يشكل قيام المتهم بإخراج قضيبه وتشليح المجني عليه وإجباره على دهن قضيبه ووضع قضيبه على قضيب المجني عليه وتحريكه إلى أن استمنى تحت طائلة التهديد في حال ثبوتها جناية هتك العرض بالمعنى المقصود في المادة 296/2 عقوبات وليس فعلاً منافياً للحياء بالمعنى المقصود في المادة وذلك لأنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن هتك العرض يتم بأي فعل ينطوي على المساس بالعورات ومن شأنه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليه إذا تمت واقعة الاعتداء على المجني عليه عندما كان يداوم في المدرسة وأنه بعد واقعة الاعتداء عاد إلى المدرسة كما أن والدته ذكرت في شهادتها بأن ابنها المجني عليه عاد يوم الاعتداء من المدرسة، وعليه فقد كانت على المحكمة وحسب الصلاحية المخولة إليها في المادة 226/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تستدعي مدير المدرسة على أن يحضر دفتر حضور الطالب المجني عليه وأن تسمع لشهادته استظهاراً للحقيقة والعدالة ولما لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب".

(2) تمييز جزاء رقم 2000/92 هيئة خماسية تاريخ 2000/4/18 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 139 /1993(هيئة خماسية) تاريخ 19/6/1993 منشورات مركز عدالة "يكفي للدلالة على توفر نية القتل استعمال المميز لأداة قاتلة هي المسدس وإصابة المجني عليه في مقتل ولا يجوز لأية محكمة في قضية جزائية أن تحكم وبإدانة شخص دون أن يتوفر لديها بينات كافية لحصول القناعة بارتكاب الجرم فإذا لم يكن هناك أي شكوى على واقعة الزنى ولم تقدم البينة عليها ولم يرد ما يثبت وقوع جرم الزنى ليلة حادث القتل فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون قد جانبت الصواب في تطبيق القانون وفي الحكم على المميز في حدود المادة 327 عقوبات لمجرد وجود علاقة سابقة بينهما لثبوت ارتكابهما لجرم الزنى في الليلة التي وقع بها حادث القتل وكان عليها أن تعدل التهمة المسندة إليه إلى جريمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة 326 عقوبات ولا يرد القول بأن تجديد دعوى الحق الشخصي مخالف للقانون إذا جدد المدعي بالحق الشخصي دعواه التي أسقطت بسبب غيابه بعد دفع الرسم القانوني لأن الشاكي يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة يتوجب على المحكمة وتحقيقاً للعدالة إعادة إجراء الخبرة بمعرفة خبيرين أو أكثر لتقدير مقدار الحق الشخصي المطالب به إذا لم يكن تقرير الخبرة معللاً تعليلاً كافياً".

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

قيد المشرع حرية القاضي في الإثبات بوضع بعض الاستثناءات، وهي[1]:

أ- أدلة الإثبات في جريمة الزنى: نصت المادة 283 من قانون العقوبات الأردني بأن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنى هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، وهو ذات الأمر لدى المشرع المصري فإنه زاد في ذلك شرط وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم المادة 276 عقوبات[2].

ب- جريمة الإغواء: بحسب نص المادة 2/304 عقوبات أردني أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

ثانياً: طرق الإثبات

وهي ما يعرف بطريق الإثبات أو وسائل الإثبات.

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1254 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/4 منشورات مركز عدالة "يستفاد من المادة 332 عقوبات إنه قد ورد فيها (تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته) وجاء معنى السفاح في المعجم الوسيط "إقامة علاقة غير شرعية مع المرأة وسافحها مسافحة وسفاحاً أقام معها من غير زواج صحيح علاقة غير شرعية ويقال بينهما سفاح والمتهمة في هذه القضية كانت قد أقامت علاقة غير شرعية وأنجبت من هذه العلاقة الطفلة التي وضعتها في ساحة قريبة منهم وتوفيت ولذلك فإن كلمة سفاح الواردة في المادة 332 عقوبات تنطبق عليها وحيث إنها (أي المتهمة) قامت بما قامت به تجاه مولودتها كان اتقاء للعار فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديلها وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة 326 عقوبات إلى الجناية الواردة في المادة 332 عقوبات جاء موافقاً للبينة المقدمة في الدعوى وللأصول والقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة وجدت أن هناك ظروفاً تستدعي أخذها بالأسباب المخففة التقديرية وهي وضع المتهمة وإسقاط الحق الشخصي من قبل والدة المتهمة فإن هذا الأمر عائد لها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الأمر الموضوعي وكذلك جاء قرار المحكمة مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة". د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص88.

(2) نص المادة 276 قانون العقوبات المصري ونص المادة 2/328 من قانون العقوبات الفرنسي وجوب التلبس بجريمة الزنى وليس المقصود من قبل الضابطة العدلية إنما التلبس الذي يثبت الزنى بأدلة صريحة وجازمة وقد عدل المشرع الأردني ذلك بالقانون رقم 86 لسنة 2001 واشترط وجود وثائق قاطعة.تمييز جزاء رقم 1997/398 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/7/22 منشورات مركز عدالة "تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات ما لم يحدد القانون طريقاً محدداً للإثبات وفي جريمة الزنى حدد المشرع الطرق الخاصة للإثبات، كما جاء بأحكام المادة 282/ 2 من قانون العقوبات وهي النص على أن الادلة التي تقبل للإثبات، هي القبض على الزانية وشريكها حين التلبس بالفعل والاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة وأن يكون الاعتراف صادراً عن المرأة وشريكها لا من طرف واحد، وحيث إن محكمة الجنايات قد برأت المتهمين من جرم الزنى لعدم قناعتها بالأدلة المقدمة ولعدم كفايتها وأن اعتراف الزوجة وحدها غير جائز الأخذ به عنها وعن شركائها في الجريمة فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع يتفق وأحكام القانون".

1- الاعتراف:

وهو إقرار المدعي عليه على نفسه[1] بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع الجريمة. المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وهو إما أن يكون اعترافاً قضائياً[2] يصدر أمام المحكمة أو أمام النيابة العامة ويعول عليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، أو الاعتراف غير القضائي وهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير القضاء، مثل صدوره أمام أحد موظفي الضابطة العدلية، وهذا النوع من الاعتراف لا يكفي وحده للاستناد إليه في حكم الإدانة[3].

(1) تمييز جزاء رقم 2007/7 هيئة خماسية تاريخ 2007/2/6 منشورات مركز عدالة "إذا جاءت اقوال واعترافات المتهم وابنته والضبوط المنظمة من قبل أفراد الشرطة واضحة وتشبه إلى قيام المتهم بهتك عرض ابنته أحياناً بالتهديد قبل بلوغها سن الخامسة عشرة من عمرها وبعد بلوغها سن الخامسة عشرة برضاها تشكل بالتالي الجنايات المنصوص عليها في المواد 296/ 1 296/ 2 وبدلالة المادة 300 عقوبات...". تمييز جزاء رقم 983/ 2002(هيئة خماسية) تاريخ 7/1/2003 منشورات مركز عدالة "إذا قام زوج شقيقة المجني عليها بمواقعة المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وذلك بإدخال قضيبه داخل فرجها وإحداثه ثلماً بغشاء بكارتها وكرر عملية المواقعة هذه مرتين بعد ذلك وحين محاولة المجني عليها فيما بعد مغادرة المنزل الذي أسكنها فيه أقدم على إزهاق روحها بواسطة لف سلك كهربائي حول رقبتها وشده بالقوة إلى أن فارقت الحياة نتيجة إغلاق المجاري التنفسية وقدمت النيابة العامة الدليل الكافي على أنه صدر عن المميز بطوعه واختياره وتكرر هذا الاعتراف لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى حين استجوابه وسؤاله عن الجرائم المسندة اليه وأن هذا الاعتراف قد جاء بعد أن تم إفهام المميز أن الذي يستجوبه هو مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى كون استجوابه تم لدى إدارة بحث جنائي العاصمة، وحيث إن اقوال المميز سواء الشرطية أو التحقيقية قد صدرت عن المميز بطوعه واختياره ولم تكن تحت وطأة الإكراه أو التعذيب خاصة ولأن المميز لم يدع ذلك حين استجوابه من قبل المدعي العام فإن اعتماد محكمة الجنايات الكبرى هذه الأقوال بالإضافة إلى باقي البينات الأخرى التي ناقشتها في قرارها والتي توصلت من خلالها إلى الواقعة المشار إليها آنفاً يكون متفقاً وأحكام القانون يشكل إقدام المميز على مواقعة المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وحين محاولتها مغادرة المنزل الذي أسكنها فيه قام بقتلها هرباً وإفلاتاً من عقوبة جناية المواقعة التي اقترفها قبل القتل جناية القتل المنصوص عليها في المادة 328/ 2 من قانون العقوبات لأن جناية المواقعة التي جرم بها طبقاً للمادة 294 تشكل عنصراً من عناصر جريمة القتل المشار إليها آنفاً يستوجب إظهارها في الحكم دون تجريم القتل المشار إليها آنفاً يستوجب إظهارها في الحكم دون تجريم مقترفها ومعاقبته عليها إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في التمييز بالنتيجة عملاً بأحكام المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(2) تمييز جزاء رقم 2010/427 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/14 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2009/17 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/5 منشورات مركز عدالة "يعتبر اعتراف الطاعن أمام المدعي العام اعترافاً أمام جهة قضائية وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز (تمييز جزاء رقم 2008/733 و 2007/1305) ولم يقدم اية بينة تنفي صحة هذا الاعتراف الذي أكد على صحته أمام محكمة الجنايات الكبرى والذى جاء متفقاً مع أقوال المجني عليها والتقرير الطبي القضائي".

(3) تمييز جزاء رقم 2002/607 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/26 منشورات مركز عدالة " أن المادة 147/ 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائيه تنص على أن (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة) تعتبر جريمة السفاح هي جريمة زنى بين المحارم من الأقارب فإنها تستعير الأحكام العامة لجريمة الزنى بما في ذلك أدلة الإثبات المنصوص عليها بالماده 282/ 2 من قانون العقوبات والتي تنص على أن (الأدلة التي تقبل وتكون حجه لإثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وسائل أو وثائق أخرى مكتوبة) إذا استندتا محكمتا الموضوع في تجريم المميزة على اعتراف شريكها بالاتهام "شقيق زوجها" في حين أن المميزة أنكرت =

2- شهادة الشهود:

هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، وهي الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجزائية. وإما أن تكون شهادة مباشرة، أو شهادة غير مباشرة وتعني الشهادة السماعية الوارد النص عليها في المادة 156 أصول محاكمات جزائية فتقبل عن قول قيل في الوقت الذي يزعم فيه بوقوع الجرم أو بعد وقوعه ببرهة وجيزة. أما الشهادة السماعية بحسب نص المادة 157 من ذات القانون فيجوز قبولها إذا كانت صادرة عن شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه على أن يتعلق ما قاله بذلك الفعل[1]. وللمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع اقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، وأن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد. وتعتبر دعوة المحكمة للشهود الذين ليسوا مدرجين في لائحة الاتهام استناداً لنص المادة 1/226 أمر متروك لتقديرها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية[2]. وإذا تم تلاوة أقوال الشاهدتين المأخوذتين تحت القسم لدى المدعي العام لورود مشروحات للمحكمة بمغادرتها للبلاد بمقتضى المادة 1/162 من الأصول الجزائية والتي جاءت منقولة عن أقوال المجني عليها مباشرة فإنها تعتبر بينة قانونية وفقاً للمادتين 157 و 158 من قانون الأصول الجزائية[3].

التهمة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فإن اعتراف شريكها بالجرم لا يكفي وحده لتجريم المميزة ما لم يصدر عنها اعتراف قضائي أيضاً وهو أمر غير متحقق إلى جانب أن محكمة الاستئناف لم تتطرق بالبحث إلى باقي وسائل الإثبات الأخرى القانونية التي تصلح للإثبات إن كان لها وجود". د. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 272.

(1) تمييز جزاء رقم 2003/583 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/6/12 منشورات مركز عدالة "من حق المحكمة أن تستدعي أي شخص للاستماع إلى أقواله كشاهد عملاً بأحكام المادة 226/ 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة وتقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بأحكام المادة 1/247 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القاضي وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إلى شهاداتهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أن له أن يأخذ بجزء من تلك الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود".

(2) تمييز جزاء رقم 2007/1281 تاريخ 2007/11/22. منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز (جزاء) رقم 2011/5 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/2/13 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2007/117 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/13 منشورات مركز عدالة، سبق الإشارة إليه.

3- الخبرة:

ويقصد بها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية في مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى عن طريق أخصائي فنياً، وهي أيضاً توافر الدراية العلمية والعملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل الفنية البحتة[1] التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الابتدائي أو من قبل المحكمة أثناء مراحل المحاكمة أو التحقيق النهائي[2]. وقد أخذ القضاء الأردني بالنتائج المخبرية في الجرائم المستخدم بها مواد سامة، وحيث ثابت بالبينة أن المتهمة كانت ترغب في الخلاص من زوجها المجني عليه ولجأت إلى المخالعة ولم تتمكن ثم فكرت وهي هادئة البال ولم تكن في حالة غضب أو هياج وقادها تفكيرها إلى الخلاص منه بطريق السم فذهبت إلى زراعة الجيزة وقامت بإعداد وسائل الخلاص من زوجها بشرائها المادة السامة (مبيد حشري) وفي صباح يوم الحادث قامت بالذهاب إلى السوق وشراء زجاجة عصير المنجا ووضعت فيها السم وقدمتها لزوجها وحينما شاهدته يتألم ويخرج من المنزل على رجليه ويديه لم تحرك ساكناً أو تستنجد بأحد أو تقدم له يد العون والمساعدة مما تشكل هذه الظروف عناصر سبق الإصرار للتخلص من المجني عليه فإن مشيئة الله وتقديم المساعدة من الناس وطلبهم الدفاع المدني وإسعافه لم تتحقق النتيجة التي أرادتها المتهمة مما يشكل جميع أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المواد 328، 329، 70 عقوبات[3].

والأدلة العلمية في الإثبات التي يكون محلها الخبرة والمعاينة[4]، وتتناول عناصر تحقيق الشخصية بهدف الربط بين المتهم والجريمة أمرها متروك لتقدير القاضي الجنائي إعمالاً لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه[5].

---

(1) د. مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، 2007، ص 203.

(2) د. برهامي أبو بكر عزمي، الشريعة الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص352.
د. محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 242.

(3) تمييز جزاء رقم 2007/1025 تاريخ 2007/9/26. منشورات مركز عدالة.

(4) د. أسامة محمد بدر، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي الفني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد التاسع يوليو 2003، ص225. تمييز جزاء رقم 2010/785 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/9/21 منشورات مركز عدالة.

(5) د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص109.

ويمكن اللجوء للطب الشرعي في تفسير وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية والشرعية للقضايا والمسائل التي تكون موضوع التحقيق[1] والفصل في الدعوى فيما يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.

ومجالات الطب الشرعي عديدة منها في جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود والإجهاض[2] والاغتصاب[3]، والزنى والسفاح، وهتك العرض[4] والقتل[5].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2006/248 تاريخ 2006/5/28 منشورات مركز عدالة "كان يتوجب على المحكمة أن تجري خبرة فنية من عدد أكثر من الأطباء الأخصائيين للتثبت من سبب الوفاة أولاً ومدى علاقة زيادة جرعة الدواء مع سبب الوفاة إن صح أن المتهمة قد زادت جرعة الدواء على مدار أسبوع قبل وفاة والدها". تمييز جزاء رقم 2002/1072 تاريخ 2002/1/31 منشورات مركز عدالة "إذا أصدرت محكمة الجنايات حكمها استناداً إلى دليل احتمالي فإنه لا يصلح لبناء حكم عليه قبل استجلاء حقيقة أن قطع بربيش زيت بريك سيارة زوج المتهمة ولدغة العقرب من شأن أي منهما أن تودي إلى قتل زوج المتهمة وذلك عن طريق إجراء الخبرة الفنية من قبل ذوي الاختصاص".

(2) تمييز جزاء رقم 2002/328 تاريخ 2002/4/16 "إذا ثبت من أقوال شهود النيابة الأطباء والذين ذكروا مجمل الصفة السريرية بأنه لا يوجد ما يشير إلى حدوث عملية إجهاض مفتعل مما يدل على أن المشتكية لم تكن حاملاً أو تم إجهاضها وكذلك التقرير الطبي المبرز مما يؤيد عدم صحة أقوال المشتكية..". تمييز جزاء رقم 1996/617 تاريخ 1996/11/7 "حيث إن البينة الفنية تستبعد أن يكون الإجهاض ناتج عن الضرب لأنه في حالة تعرض الحامل في الأشهر الأولى إلى الضرب أو العنف من منطقة البطن والظهر فإن ذلك يؤدي إلى الإجهاض إلا بنسبة قليلة لا تتجاوز 3 ٪ أو 4 ٪ لكون الحمل يكون محمياً بعظام الحوض وذكر أيضاً أن 60٪ من حالات الإجهاض التي تحصل في الثلاثة أشهر الأولى يكون سببها عدم النظام في الكروموسات الأمر الذي لا يتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب وإسقاط الحمل".

(3) تمييز جزاء رقم 2007/621 تاريخ 2007/5/29 "حيث إن الاستماع إلى شهادة الطبيب الشرعي وشهادته حول التقرير الطبي الشرعي بأن غشاء البكارة للمشتكية كان سليماً وكذلك منطقة الفرج وغشاء البكارة ذو فتحة ضيقة لا يزيد قطرها عن 1، 5 سم ولا تسمح بإيلاج قضيب ذكر منتصب الذي يؤدي إلى تمزيق غشاء البكارة وأن هذه الشهادة تناقض ما جاء بأقوال المتهم الشرطية من حيث قوله مارست معها الجنس من أمام وبالنسبة للفحص الجيني بطريق تحليل الحمض النووي فلا يثير مثل هذا الخلط أدنى مشكلة من حيث التثبت من بنية الحمض النووي ولمثل هذه النقاط أهميتها القصوى في شأن جرائم الاغتصاب".

H. Heitborn et F. Steinbild ،Une meurtre sexuel (presque) non résolu. L ، identification de l ، auteur par analyse ADN en bande filiformes

(4) تمييز جزاء رقم 1997/749 تاريخ 1998/1/22 "إذا ثبت من خلال التقرير الطبي حدوث نزيف دموي وجرح رضي داخل فتحة الشرج ومن أقوال المجني عليه البالغ من العمر عشر سنوات أن الجاني أدخل قضيبه في مؤخرته فإن ذلك يشكل جناية هتك العرض ..". تمييز جزاء رقم 178 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "أن قول خبراء الطب الشرعي أن الاعتداء الجنسي على الإنسان الذكر إذا لم يصل إلى درجة الإيلاج ولو جزئياً لا يمكن إثباته إلا بوجود الحيوانات المنوية ينحصر بالدليل الفني وهو لا يمنع المحكمة من تقدير البينات الأخرى وتقدير ما إذا كان الفعل قد مس عورة من عورات المجني عليه بفحش ولو بغير قضيب المعتدي وبذلك يكون جرم هتك العرض تاماً ولو لم يحصل الإيلاج أو انزال ماء الشهوة أن البينة الشخصية المعتبرة هي التي يؤديها الشهود أمام المحكمة ويتناقش فيها الخصوم باستثناء التقرير الصادر عن الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي فيجوز اعتماده كبينة دون دعوته للشهادة استناداً للمادة 161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه أن مفهوم نص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يخول المحكمة أن تعتمد بينات لم تقدم أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية للضرورة أي عندما لا يكون بالمستطاع الاستماع إلى شهادة الشهود على الوجه المبين في المادة 219 من القانون المذكور".

(5) تمييز جزاء 2004/330 تاريخ 2004/4/19 "حيث إن إجتهاد محكمة التمييز في هذه المسألة قد أخذ باتجاه تعادل الأسباب بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتى أدت إلى الوفاة وبحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء وعليه، وحيث إن الخبرة الفنية أثبتت إنه ليس من رابطة سببية بين الاعتداء الذي أوقعه المتهم على شقيقته المجني عليها وبين السدات الدموية في الرئة والدماغ والوفاة الناجمة عن هذه السدات وبأن الوفاة كانت ستحدث ولو لم يقع الاعتداء على المجني عليها ومن ثم فإن المتهم لا يسأل عن جناية الضرب المفضي للموت ويكون مسؤولاً فقط =

ويمكن كذلك اللجوء إلى الآثار البيولوجية[1] وتقنية البصمة الوراثية[2] وترجع أهمية استخدام الأساليب العلمية[3] في الاستعانة في مواجهة جرائم العنف الأسري بوجه خاص كالاغتصاب وقضايا إثبات النسب[4]

عن فعل الاعتداء وهو الإيذاء طبقاً للمادة 334 من قانون العقوبات .." تمييز جزاء رقم 2004/371 تاريخ 2004/6/16 "إذا ثبت من البينة الفنية وهي التقرير الطبي الشرعي وشهادة منظمة أن الإصابة كانت خطرة من حيث موقعها وسعتها وعمقها وما أحدثته في جسم المجني عليه وطبيعة الأداة المستعملة فإن محكمة الجنايات الكبرى قد قضت بأن تلك الأفعال تشكل جناية الشروع في القتل لا تكون قد خالفت القانون".

(1) طبقت محكمة التمييز مبدأ الإثبات الجزائي عن طريق الأدلة البيولوجية وأخذت به كطريق إثبات قانوني وعلمي في قرار تمييز جزاء رقم 2007/1287 تاريخ 2007/12/14 منشورات مركز عدالة " أن محكمة الجنايات بما لها من سلطة في وزن البينة قد قنعت بقيام المتهم بالشروع باغتصاب المجني عليها ودللت على قناعتها من بينة قانونية مقدمة في الدعوى وخاصة ما جاء في تقرير خبير المختبر الجنائي المؤرخ في 2007/7/26 الذي يؤكد أن الحيوانات المنوية المأخوذة عن سرة المجني عليها تعود للمتهم وكذلك الحيوانات المنوية الموجودة على المحارم الورقية وملابسها الداخلية تعود للمتهم مما يجعل ما ورد في هذه الأسباب من حيث النتيجة غير وارد على القرار المستأنف المطعون فيه ..".

(2) على أية حال نود الوقوف هنيهة عند الحدود المفروضة على اختيار وسائل الإثبات والتي تواجه مخالفة الموانع الشرعية أو الحقوق الأساسية فأما عن الحد الأول فإنه ينبع من البحث في الجزاء المقرر في حالة مخالفة القواعد وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن المشرع في عام 1994 كانت لديه أسبابه الوجيهة لأن يعهد بعناية الكشف عن الهوية الجينية للفرد إلى أحد الخبراء المعتمدين في هذا المجال، ومن ثم فإن المشرع قد أنشأ بذلك جنحة خاصة حيث يعاقب كل من بادر بالكشف عن هوية أحد الأشخاص بطريق البصمات الجينية له دون أن يكون مؤهلاً لهذا العمل(المادة/226 ـ 28 الفقرة 2 من القانون العقابي) وبالنسبة للحد الثاني فإنه يحيل إلى المخالفات الظاهرة لاحترام الكرامة البشرية على سبيل المثال استخدام الأدوية المنومة أو المخدرة لاستئصال عناصر من جسم الإنسان بغرض إجراء تحليل جيني أو المبادئ العامة للقانون شأن حقوق الدفاع (على الأخص مبدأ المواجهة) هكذا وبالنظر إلى هذه الحدود المفروضة على اختيار وسائل الإثبات فإن المعلومة الجينية المأخوذة من التحليل الجيني تخضع لحرية التقدير للقاضي وأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ينطبق بطبيعة الحال أمام قضاء التحقيق على غرار تطبيقه أمام قضاء الحكم (المواد/ 353، 427، و536 من القانون العقابي الفرنسي).

(3) د. فاطمة خفاجي وعزة سليمان ورضوى القاضي، دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، المجلس القومي للمرأة، ص25.

(4) نص في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 157 بأنه " يثبت نسب المولود لأمه بالولادة لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا بفراش الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة أو بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية". كما جاء في المادة 163 / ج من ذات القانون أنه "يمتنع على الرجل اللعان في نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية: بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها. والمادة 156 من ذات القانون أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة وإذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً وإذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له". كما نصت المادة 1/310 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 759/205 في 4 يوليو لسنة 2005 على أن النسب يثبت بطريقة شرعية وفي الشروط المنصوص عليها في الباب الأول بفعل القانون أو بطريق الإقرار الرضائي بالنسب أو وجود شهادة موثقة ومن الممكن إثباته بطريق حكم القضاء وفقاً للشروط المنصوص عليها. ونص في قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 المادة 4 "أن للطفل الحق في إثبات نسبه الشرعي لوالديه بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة". نرى أن النص في الحق باستخدام الوسائل العلمية المتقدمة (البصمة الوراثية) لإثبات النسب تدل على إدراك المشرع لهذا النوع من الجرائم التي تمس صميم الأسر واستقرارها فهو موقف يحمد عليه.

والسفاح[1] وجرائم القتل[2].

(1) تمييز جزاء رقم 2004/214 تاريخ 2004/4/12 "إذا كانت الخبرة الفنية التي أجريت بواسطة المختبر الجنائي قاطعة لتثبت أنه لا يمكن أن يكون المتهم أب بيولوجي للطفل الذي أنجبته سفاحاً المشتكية...الأمر الذي يدعو إلى عدم تصديق هذه الأقوال والشك فيها وعدم التعويل عليها في تكوين العقيدة والقناعة". تمييز جزاء رقم 2004/426 تاريخ 2004/6/16 "من حيث الواقعة المستخلصة فإنها بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً عليه وهي ثابتة من خلال البينة الرئيسة التي تمثلت بشهادة كل من المجني عليها ووالدتها والطبيب وتقرير إدارة المختبرات والادلة الجرمية الذي يتضمن أن المتهم وبعد فحص (DNA) هو أب بيولوجي للطفلة التي انجبتها المجني عليها..". تمييز جزاء رقم 2006/960 تاريخ 2006/9/12 "أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بتشليح المجني عليها ابنته والبالغة من العمر أربعة عشر عاماً ..وتحريك قضيبه على فرجها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشر مرات وكذلك تحريك قضيبه على مؤخرتها حتى الاستمناء مكرراً ذلك الفعل عشرين مرة وكذلك التحسيس على صدرها وتقبيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحاً منه وإنجابها لطفلة بتاريخ 2005/12/5 ثبت بالفحص الجيني الوراثي (DAN) بأنه أب بيولوجى لابنه المجني عليها معترفاً بكافة الجنايات المسندة إليه من شأنه أن يجعل المحكوم عليه بالاغتصاب وهتك العرض والسفاح متفقاً مع القانون..". تمييز جزاء رقم 1998/322 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه "إذا كانت البينة المقدمة في الدعوى وهي اعتراف المميزة والبينة الفنية قد أثبتت أنها قد ولدت مولودة استمرت حية لفترة من الزمن وأنها تركتها في العراء معرضة للموت وأنها ماتت فعلاً وأن فعلها كان اتقاء العار لكون المولودة كانت غير شرعية فيكون ما قامت به المميزة من الأفعال منطبقاً مع نص المادة 332 من قانون العقوبات إذا قام المميز باغتصاب المجني عليها بالإكراه ولم تكن قد بلغت عند ذلك الخامسة عشرة من عمرها، فإن أفعاله منطبقة على نص المادتين 2/298 و1/301 من قانون العقوبات ولا وجه لتطبيق أحكام المادة 1/268 منه على تلك الأفعال إذا ثبت أن المميزة ولدت مولودة استمرت حية لفترة من الزمن وأنها تركتها في العراء معرضة للموت وأنها ماتت فعلاً وإن فعلها ذلك كان اتقاء للعار لكون المولودة كانت غير شرعية مما يجعل فعلها هذا منطبقاً مع نص المادة 332 من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 786 /1998(هيئة خماسية) تاريخ 28/ 2/ 1999 منشورات مركز عدالة "البينات المقدمة في الدعوى وهي شهادة المجني عليها المأخوذة تحت القسم والتي جاءت متطابقة وإفادة المميز لدى المدعى العام التي لم يرد ما يثبت أنها قد أخذت منه تحت الإكراه أو التهديد إضافة للبينة الفنية التي قالت بأن نسبة بنوته للمولودة هي 99 و99 وتطابق فصيلة دمها مع دمه هي بينات كافية لتجريم المميز بالجرائم المسندة إليه والحكم عليه بالعقوبة الصادرة بحقه إذا كانت البينة المقدمة في الدعوى وهي اعتراف المميزة والبينة الفنية قد أثبتت أنها قد ولدت مولودة استمرت حية لفترة من الزمن وأنها تركتها في العراء معرضة للموت وأنها ماتت فعلاً وإن فعلها كان اتقاء العار لكون المولودة كانت غير شرعية فيكون ما قامت به المميزة من الأفعال منطبقاً مع نص المادة 332 من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 2006/910 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/9/12 منشورات مركز عدالة.

(2) هناك العديد من جرائم القتل التي يتم فيها استخدام تقنية البصمة الوراثية في جميع المستويات العالمية والعربية والمحلية وذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن تحليل الدم والبول والبصمة الوراثية بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال التفتيش وأن جوازه في هذا المجال مؤسس على التعليل لكون نتائجه أقرب للتفتيش خصوصاً في القضايا التي تتعلق بالبنوة وهذا ما تناولته الحلقة الدراسية التي عقدت في نيوزيلنده عام 1961 لدراسة الحقوق الأساسية الواجب كفالتها للأفراد في ظل التطور المستمر لوسائل التحقيق الجنائي، ورأى المجتمعون فيها إنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات ولا سيما إذا كانت تكمل غيرها من الأدلة وذلك هو رأي الفقه الجنائي أيضاً. د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، كلية الشرطة، 2010، ص 48. وفي مصر في معامل مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل في المعامل الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على سبيل المثال وبتاريخ 2005/11/23 أبلغ قسم السلام بالعثور على النصف العلوي لسيدة في العقد الثالث من العمر كاملة ملامح الوجه وتحتوي في أحشائها جنيناً وتم تحرير ذلك في محضر رقم 36246 جنايات السلام، لعام 2005 وتم التعرف على النصف العلوي للسيدة من خلال ملامح الوجه بمعرفة والدها وزوجها والذي سبق الإبلاغ عن غيابها عن منزل الزوجية منذ يومين وتم رفع عينات دماء من النصف العلوي للجثة ومن الجنين وبتاريخ 2005/11/24 ورد بلاغ بالعثور على النصف السفلي لجثة سيدة داخل أحد بالوعات الصرف الصحي بمدينة السلام، وتم رفع عينات دماء من النصف السفلي للجثة وبإجراء فحوص البصمة الوراثية على العينات من كلا النصفين تبين تطابق مما يدل أن النصفين لشخص واحد وهو المجني عليها قررت النيابة العامة أخذ عينات من الزوج وتم معاينة شقة الزوجية حيث تم العثور على آثار لدماء وأنسجة بحمام الشقة ووجد =

وهي تلك الآثار التي مصدرها الجسم سواء أكان جسم إنسان[1] أم حيوان أم نبات. مثال على ذلك الدم والأسنان والأنسجة الجلدية واللعاب والسائل المنوي والشعر[2].

ويقدم علم الجينات الحديث قراءة الأفراد مرتكبي الجرائم، من خلال البصمات الوراثية، والتي يتم رفعها من خلال الآثار والعلامات البيولوجية[3].

فمنذ العام 1985[4] أصبح لدى القضاء الجنائي أداة تجريبية تتيح له الوصول إلى النتيجة، ولا نبالغ في القول بأن النماذج التي يتم تحليلها تنبع من ذات الشخص بنسبة 99، 99٪ من الحالات[5]. وهناك شبه يقين بخصوص الحصول على الدليل الكامل، في حين يعتبر الخطأ القضائي استثناء على نظام الإثبات في المواد الجنائية، ومن هنا كان من الواجب الإسراع في التسليم بشرعية استخدام تقنيات كشف الهوية الجينية في المواد الجنائية. ومن اليسير في ذات الوقت أن نتصور تداعيات هذه التقنيات الحديثة والتي تتمثل في التسلل إلى البيانات الجينية الخاصة بكل فرد، ومخاطر انتهاك السلامة البدنية. كذلك ومع التصويت في عام 1994 على قوانين أخلاقيات الطب الحيوي، قصد المشرع الفرنسي إلى وضع إطار ضيق لاستخدام الفحوص الجينية وضمان فعاليتها. ومن حيث الظاهر نجد أن المشرع الفرنسي قد أبدى الكثير من الحيطة حال التعامل مع هذه الآلية الثورية، ومن الممكن أن نستنتج من صمته رؤية حول مكان الفحوص الجينية في نظام الإثبات الجنائي. وإن هذه الرؤية تصل بنا إلى النتيجة التي مفادها، أن البحث عن الحقيقة يسمو على مقتضى احترام الحرمة البدنية، وإلى تحقيق

أنها مطابقة للمجني عليها مما يعني أن الجريمة تمت داخل حمام الشقة وتم القبض على الزوج الذي اعترف بارتكابه الجريمة، علل ذلك بأن زوجته ابلغته بأن الجنين ليس من صلبه. محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص183.

(1) أن المادة التي يتم إجراء الفحص الجيني عليها بفعل تحليل الحمض النووي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من جسم الإنسان وبحسب الوضع الحالي للعلم فإن البحث يمكن أن يتم على كافة أنواع الأنسجة الخلوية.

(2) إن تحليل شعر الرأس لكشف الحمض النووي يعتبر من الاستخدامات الحديثة. انظر: C.H. von ،R. Huguchi ،Beroldingen ،G.F. Sensabauh ،H.A. Erliich ،DNA _ typing from single hairs ،Nture، 1988.543 _ 546. وبالنسبة للعاب فإنه يحتوي على القليل من الحمض النووي وبالمقابل فإن السائل الشفاف الفموي يحتوي على قدر كافٍ من خلايا الظهارة.

(3) د. فاطمة خفاجي وعزة سليمان ورضوى القاضي، دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، المجلس القومي للمرأة، مرجع سابق، ص 26.

(4) A. J. JEFFREYS ،W. WILSON ،S. L. THEIN ،" Hypervariable" miniatellite"regions inhuman DNA ،Nature 1985 ،314 ،p.67.

وهو التاريخ الذي قام خلاله العالم البريطاني Alec Jeffreys برصد الصورة الجينية للفرد حيث جرى تحليل الحمض النووي للفرد، تحت شكل barre _ code.

(5) L. LAVERGNE ،"Donnéesscientifiques ،méthodesd ،évaluation et vision d, ensemble de l, utilisation du profilgénétique" ،dans C.HENNAU _ HUBLET et B.M. KNOPPERS ،Lanalysegénétique à des fins de preuve et les droits de l, homme, Bruxelles, Bruylant, 1997 ،p. 21.

التوازن المطلوب بين كلا المطلبين في القانون الفرنسي. كذلك فإن التحليل يكشف لنا كيف أن التعديات التي تقع على الحياة الخاصة لا تتحقق لها الحماية إلا على نحو مقتضب في القانون الفرنسي. ومن الناحية النظرية، لا يشكل الفحص الجيني استثناء على هذه القاعدة، وعلى نحو أخص، أن الالتزام بتسبيب القرار يتيح إجراء الرقابة حيث إن القاضي لا يسهل قياده، ولا ينساق وراء سبب مختل يتعارض مع المنطق.

وإذا كانت المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تتيح لقاضي التحقيق (المادة/156 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لقضاء الحكم) إجراء كافة أعمال التحقيق، التي يراها مفيدة في كشف الحقيقة، بالتالي فإن اللجوء إلى تقنية البصمات الوراثية، لا يعمل بذلك في إطار الحرية الفردية والحقوق الأساسية للدفاع[1].

4- القرائن:

ويجب مراعاة الدقة في مرحلة الإثبات فقد نصت المادة 147/ 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة، فالأدلة والقرائن (القانونية والقضائية) هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، ويكون للأدلة والقرائن الحجية المطلقة في الإثبات فلا يقبل عكسها [2]، وكذلك القرائن والاعتراف[3].

وقضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا كانت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى، مستندة إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بالإشارة إلى هذه البينة وتعدادها

---

(1) لا يملك صلاحية إجراء الكشف عن الهوية بطريق البصمات الوراثية سوى الأشخاص الذين حصلوا على القبول الخاص بمزاولة هذا العمل في الشروط المحددة في المرسوم الصادر عن مجلس الدولة كذلك الحال وفي إطار الإجراءات القضائية يجب أن يتم قيد هؤلاء الأشخاص في جدول الخبراء القضائيين (في قانون الصحة العامة ـ المادة/ 145 ـ 15.) 13 أن اختصاص أصحاب المصلحة مضمون بمطلب الشروط الخاصة التي يلزم استيفائها حتى يمكن الحصول على القبول أو الاعتماد لمزاولة هذا العمل وفقاً للإجراءات التي تربط ممثلي الإدارات المعنية بالشخصيات ذات الاختصاص في المجال البيولوجي وفقاً للمرسوم رقم/ 97 ـ 190 الصادر في 6 فبراير 1997.

(2) د. فاطمة خفاجي وعزة سليمان ورضوى القاضي، دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، مرجع سابق، ص 24.

(3) تمييز جزاء رقم 169 /1985(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إن اعتراف المميز بقتل زوجته المجني عليها قصداً بأن قام بخنقها حتى فارقت الحياة فإن الحكم بتجريمه قتل زوجته قصداً ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يكون متفقاً وأحكام القانون أن طلب المميز تطبيق حكم المادتين 240 و 97 من قانون العقوبات بحقه بزعم أن ارتكابه جريمة القتل كان دفاعاً عن عرضه فهو طلب لا يستند إلى أساس سليم ما دام أن محكمة الموضوع لم تقتنع بما قاله من حيث مشاهدته شخصاً آخر ينام مع زوجته لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أنه تقدير سائغ مبني على أسباب من شأنها أن تبرره غير متعارض مع الثابت في الدعوى".

وأفردت بنداً لكل بينة وقامت باقتطاف أجزاء من شهادات الشهود الذين عولت عليهم في تكوين عقيدتها وفق مقتضيات المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم، وأن القاضي يحكم وفق قناعته وعقيدته الشخصية، فإن الطعن من هذه الجهة يكون مستوجباً الرد، إذ إن قيام المتهم بإطلاق النار من المسدس الذي بحوزته والذي هو سلاح قاتل بطبيعته على المغدورة وإصابته لها في أماكن قاتلة من جسمها ووفاتها أثر ذلك إنما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة (326) من قانون العقوبات، ولا يرد ما يثيره الطاعن من إنه كان تحت سورة من الغضب الشديد حينما أقدم على قتل المغدورة مطلقته وأنه يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة 98 من قانون العقوبات الأردني(1).

إن استناد محكمة الجنايات الكبرى في تجريمها للمتهم بجنايات هتك العرض المسندة إليه إلى شهادة زوجته التحقيقية رغم أنها امتنعت عن الشهادة ضده أمام

(1) تمييز جزاء رقم 42 /2003 (هيئة خماسية) تاريخ 12/3/2003 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 667 /2002 (هيئة خماسية) تاريخ 15/7/2002 منشورات مركز عدالة "من شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات توافر ثلاثة شروط هي:

1. وقوع عمل غير محق.
2. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.
3. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب كما أجمع الفقه والقضاء على أن عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعلته وهو هادئ البال لم يرد في بينة النيابة ما يثبت أن نية المتهم بقتل المجني عليها كانت مبيتة ومصمم عليها مسبقاً وإنما كانت أثر تأكده منها بعد سؤاله لها وإجابتها له بأنها حامل وأنها حرة بنفسها ولا دخل له بها مما حقق عامل الإستفزاز الذي أفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه فأقدم على ارتكاب الجرم وهو في حالة سورة غضب شديد مما يبرر تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات حيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد دللت في حكمها المطعون فيه على أن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة 326 من قانون العقوبات، وليس جناية القتل العمد خلافاً للمادة 328 من ذات القانون وكما جاء بإسناد النيابة وذلك بإيراد الأدلة التي استخلصت منها النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً عليه فيكون استعمال المحكمة لخيارها المنصوص عليه في المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتعديل وصف المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل القصدالمقترن بالعذر المخفف يتفق وحكم القانون ومبنياً على نفس الوقائع التي شملتها البينة المقدمة، وحيث إن الحكم المميز ذهب لذلك فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذه السبب وعن السبب الثاني نجد أن الإجهاض من الجرائم المقصودة التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر القصد الجنائي وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق ما نصت عليه المادة63 من قانون العقوبات، وفي جريمة الإجهاض يتطلب القصد الجرمي انصراف أداة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة بجميع أركانها وعناصرها وشروطها مع علمه بها جميعاً، وحيث إن النيابة العامة لمتقدم البينة على أن القتل الذي أقدم عليه المتهم كان بقصد الإجهاض فلا عقاب على ذلك كما لا عقاب على قتل الجنين وهو في بطن أمه ذلك لأنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته وهذا الشرط لم يتوفر في هذه القضية مما يتوجب إعلان عدم المسؤولية وقد جاء قرار المحكمة معللاً تعليلاً سليماً ووافياً وهذا السبب حقيق بالرد".

المحكمة طبقاً للمادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدلة بالقانون رقم 19 لسنة 2009 وحيث إنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، كما تقتضي بذلك المادة 1/148 من أصول المحاكمات الجزائية، فإنه كان على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد تلك الشهادة من عداد البينات مما يجعل قرارها المميز مشوباً بالقصور في التعليل وفساد الاستدلال الأمر الذي يوجب نقضه[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من المادة 226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تقوم المحكمة بسؤال المشتكية عن كيفية وصول الحيوانات المنوية العائدة لأخيها المطعون ضده إلى ملابسها الداخلية ويقع أيضاً تحت تقدير محكمة الموضوع وحيث لم تقم بذلك تكون قد وجدت إنه لا جدوى من سؤال المشتكية طالما نفت قيام المطعون ضده بأية أعمال جنسية تجاهها، وحيث إن محكمة الجنايات قامت بتمحيص أدلة الدعوى وناقشتها مناقشة سليمة مما أوصلها إلى النتيجة السليمة بإعلان براءة المطعون ضده عن جناية هتك العرض فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/541 تاريخ 2007/6/7 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2008/1471 تاريخ 2008/11/9. منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 12 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 26/1/1997 منشورات مركز عدالة "يدخل وزن البينة ضمن صلاحية محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ منها ما تقنع به وأن تطرح ما لم يؤد إلى قناعتها الوجدانية عملاً بأحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أنها قامت بتحليل البينات المقدمة وأوضحت ما ورد بها بالتفصيل حيث جاء استخلاصها للنتيجة سائغاً ومقبولاً هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى، فإن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة المذكورة من حيث قناعتها بتوفر شروط حالة الإثارة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات لكون المحكوم عليه قد أقدم على قتل المغدورة وحده وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها مما تضمنه ذلك العمل من مساس بشرف العائلة أن تقدير وجود حالة سورة الغضب الشديد وتحديد تأثيره يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن هذه النتيجة تتفق مع البينات الواردة في ملف الدعوى إذا قنعت محكمة الموضوع بأن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل بالتطبيق القانوني القتل القصد المقرون بالعذر المخفف خلافاً لأحكام المادتين 326، 98 من قانون العقوبات، فإن الحكم المميز يكون سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه عيب يستدعي نقضه من العيوب المبينة في المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية". تمييز جزاء رقم 1975/1 منشورات مركز عدالة "على أنه وحيث إن محكمة الموضوع بعد أن استمعت إلى البينات قنعت بالشهادات التي أثبتت أن المتهم لم يقدم على قتل ابنته المجني عليها عن سابق إصرار وإنما قتلها أثر سماعه بأنها حامل عن طريق السفاح وتحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن هذا العمل غير المحق بمعنى أن نية القتل كانت وليدة ساعتها وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير البينات ما دام أن الشهادات التي قنعت بها وبنت عليها حكمها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة من القتل عن سابق إصرار إلى القتل قصداً لا يكون مخالفاً للقانون". تمييز جزاء رقم 2008/1616 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/30 منشورات مركز عدالة "يجوز للمحكمة أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تطمئن إلى أنه يمثل الحقيقة وتستبعد ما لم تطمئن إليه لأن المعترف قد يصدق في بعض الوقائع وقد يخالف الوقائع في أخرى أما دون قصد منه نسياناً وسهواً أو بقصد لدفع الجريمة عنه ...". سبق الإشارة إليه.

المطلب الخامس: وزن البينة وإصدار القرار[1]

تلتزم المحكمة بمبدأ "عدم تبرير العنف الأسري" عند وزن البينة[2].

وقد نصت المادة 4/أ/ج من قانون الحماية من العنف الأسري على وجوب المحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الأسري المقدمة إليها من الجهات

---

(1) تمييز جزاء رقم 1997/356 تاريخ 1997/7/23 "إن وزن البينة هو من صلاحية محكمة الموضوع ولها أن تأخذ منها بما تقتنع به وأن تطرح منها ما لا يؤدي إلى قناعة وجدانية لديها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ويكون ما توصلت إليه المحكمة من نتائج في القرار موضوع التمييز من حيث عدم قناعتها بارتكاب المميز لما أسند إليه هو استخلاص سائغ ومقبول يتفق مع الواقع والقانون". تمييز جزاء رقم 2004/51 (هيئة خماسية) تاريخ 8/4/2004 منشورات مركز عدالة "إن مسألة أن المتهم ارتكب جرم قتل شقيقته وهو في سورة غضب شديد هي مسألة موضوعيه تقديرية تختص فيها محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها محكمة موضوع دون رقابة من محكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن استخلاصها لما توصلت إليه جاء سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات تؤدي إليه". تمييز جزاء رقم 1166 /2000 (هيئة خماسية) تاريخ 14/1/2001 منشورات مركز عدالة "سورة الغضب حالة نفسية يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ويشترط ليستفيد الفاعل من العذر المخفف أن يكون الفعل الذي أتته المجني عليها غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن يتم القتل فور علم القاتل بفعل المجني عليها وتحت تأثير الانفعال الشديد وخروج المجني عليها من منزل والدها وسيرها برفقة أحد رجال الأمن العام ويدها بيده في أحد شوارع الوحدات واستفزازها لشقيقها المميز ضده بقولها (أنا حرة بدي أقود بدي أشرمط) وعودتها بملابس غير الملابس التي كانت ترتديها يشكل اعتداء غير محق على شرف العائلة وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود بالمادة (98) من قانون العقوبات".

(2) تمييز جزاء رقم 124 /2001 (هيئة خماسية) تاريخ 31/3/2001 منشورات مركز عدالة "يستفاد من نص المادة (98) من قانون العقوبات أنه يشترط لكي يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية:

1. أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة.
2. أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادئ المستنير، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم توفق في إبراز الفعل غير المحق الذي أتته المجني عليها والذي هو على جانب من الخطورة والذي أدى إلى وقوع المتهم فور علمه به تحت تأثير سورة من الغضب الشديد أفقدته القدرة على التصرف وتدبر عواقب الأمور وسدت عليه سبل التفكير الهادىء والتبصر فيما هو مقدم عليه فتكون أسباب التمييز واردة على القرار الطعين مما يتوجب معه نقضه". تمييز جزاء رقم 979 /2000 (هيئة خماسية) تاريخ 24/12/2000 منشورات مركز عدالة "لا يمكن التوفيق بين فكرتي القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً ذلك أن القتل العمد (مع سبق الاصرار) يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادئ حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل بمعنى أن العقل هو مناط الإدراك والمسؤولية ويكون في حالة من الصفاء نتيجة التفكير الهادئ وإمعان النظر فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه في حين سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة والنفس المهتاجة بطبيعتها لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً وأنه ليتعذر على الشخص أن يكون شخصاً في هذين الوصفين معاً في آن واحد ليس لمحكمة الموضوع أن تتجاوز عن نقطة النقض وفق ما جرى توضيحه لها في قرار النقض فإذا كانت محكمة الجنايات الكبرى وبعد إعادة الأوراق إليها قررت اتباع النقض فإنها وبدلاً من أن تعيد تطبيق القانون على الواقعة التي استخلصتها في حكمها السابق قامت باستنباط واقعة جديدة مغايرة في مدلولها للواقعة الأولى والتي كانت قد ركنت إليها في تكوين عقيدتها في قرارها المنقوض فيكون قرارها الطعين مبنياً على واقعة مستخلصة استخلاصاً غير صحيح". تمييز جزاء رقم 224 /2000(هيئة خماسية) تاريخ 14/5/2000 منشورات مركز عدالة "لا يمكن التوفيق بين فكرة القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً ذلك أن القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل بمعنى أن العقل هو مناط الإدراك والمسؤولية ويكون في حالة من الصفاء نتيجة التفكير الهادىء وبإمعان النظر فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه في حين سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة ومهتاجة بطبيعتها فلا تعرف إلى التفكير الهادىء سبيلاً وعليه، وحيث إنه يتعذر عقلاً ومنطقياً أن يكون شخص ما في هذين الوصفين معاً وفي آن واحد فإن الحكم المميز الذي يقضي وبإدانة المتهم بجنحة القتل العمد المقترنة بسورة الغضب الشديد طبقاً للمادتين (1/328 و 98) من قانون العقوبات هو حكم مشوب بالتناقض وفساد الاستدلال ويكون سبب التمييز وارداً عليه".

الرسمية المختصة[1]. وقضت محكمة التمييز الأردنية " يتوجب على المحكمة عملاً بالمادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معالجة أسباب الطعن بشكل وافٍ بما يتناسب مع خطورة التهمة المسندة للمميز[2]، فإذا تبين أن هناك شاهد آخر من شهود النيابة لم تقم محكمة الموضوع بوزن شهادته، فيكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب"[3].

وتنظر المحكمة بمقتضى المادة 17 من قانون الحماية من العنف الأسري بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر أو أي جهة ذات علاقة به، على أن تؤخذ بعين الاعتبار بالإضافة للقواعد العامة الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير إلزام المدعي عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الأسرة. والمصاريف التي ترتبت نتيجة إجراءات الحماية. مع مراعاة أحكام المادتين 266، 267 من القانون المدني الأردني.

كما تتبنى المحكمة مبدأ مصالح الطفل الفضلى[4]. وتراعي بناء حكمها على البينات المقدمة في قضايا العنف الأسري والالتزام بصياغة قراراتها وفقاً لما تم الاستماع

---

(1) تمييز جزاء رقم 2002/894 سنة 2004 (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة" يتفق والقانون إدانة محكمة الجنايات الكبرى للمتهم الذي هتك عرض شقيقته وبرضاها وقبل بلوغها الخامسة عشرة من عمرها خلافاً للمادة 1/298 وبدلالة المادة 300 من قانون العقوبات مكررة سبع مرات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات عن كل جريمة ولوجود أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمده سنتين والرسوم عن كل جريمة وعملاً بالمادة (72) قررت تنفيذ إحدى العقوبات وبنفس الوقت الحكم بعدم مسؤوليته عن جناية هتك عرض شقيقته التي وقعت بعد بلوغ المشتكية الخامسة عشرة من عمرها. 2 - جرم السفاح يتطلب المواقعة الكاملة من قبل الأشخاص الذين عددتهم المادة 285 عقوبات ومن ثم فإن عدم مواقعة المتهم لشقيقته تشكل جناية هتك عرض كما أن الشكوى المقدمة ضده لا تنطبق عليها أحكام المادة (286) من قانون العقوبات بل أحكام المواد (16و17و18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية" تمييز جزاء رقم 2006/1278 منشورات مركز عدالة "إذا قدمت النيابة العامة لإثبات الدعوى شهادة المجني عليها التي جاءت متطابقة بكافة مراحل ضبطها لدى الشرطة والمدعى العام والمحكمة وشهادة والدتها وولدها وعمها وشقيقها المنقولة عنها بعدما أخبرتهم بما حصل معها بالتفصيل كما تأيدت شهادة المجني عليها بشهادة الطبيب الشرعي بأن عدم مناقشة محكمة الجنايات الكبرى هذه البينة مناقشة مستفيضة ودون أن تبين سبب عدم أخذها بتلك الشهادات واستيفائها من البينة والأخذ بأقوال المتهمين والبينة الدفاعية التي لم تثبت عدم تواجد المتهمين في ساعة وقوع الجريمة ولم تثبت أماكن تواجدهم فإن هذه البينة لا تكفي للتدليل على أن المتهمين لم يتواجدوا مع المتهم ساعة وقوع الجريمة أما القول بأن المجني عليها هي زوجة المتهم فإن مثل هذا القول يصح لو أن الفعل يتم في بيت الزوجية وبرضا الزوجة وهذا غير متوفر في الدعوى ومن ثم فإن تعرية إنسان من ملابسه يشكل فضحاً لعذريته وأن مشاهدة المتهمين للمجني عليها عارية من الملابس رغماً عنها يشكل جناية هتك العرض وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف ذلك فإن قرارها يستوجب النقض"

(2) تمييز جزاء رقم 1984/4 (هيئة خماسية) تاريخ 1984/1/18 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه".. بناء على ما تقدم بيانه فإننا نجد أن الوقائع التي سردتها محكمة الجنايات الكبرى في حكمها لا يستنتج منها أن المتهم كان موكلا بتربية المجني عليها وملاحظتها فيكون حكمها قاصراً في التعليل ونشأ عن هذا القصور في التعليل خطأ في التطبيقات القانونية الأمر الذي يجعل حكمها حقيقاً بالنقض يستدعي خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها نقضه عملاً بالمادة 2/274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها يستدعي نقضه عملاً بالمادة 6/274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ... ".

(3) تمييز جزاء رقم 103 /2003(هيئة خماسية) تاريخ 13/3/2003 منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 2007/1084 تاريخ 2007/9/11. تمييز جزاء رقم 2008/1663 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/12/31 منشورات مركز عدالة "يعتبر ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه ابنته المجني عليها البالغة من العمر ست عشرة سنة ولم تكملها بتاريخ الحادث والتى تمثلت بإقدامه على النوم بجانبها والتحسيس على صدرها =

إليه من شهادات[1]، دون أن يكون للموروث الاجتماعي دور في بناء الحكم أو صياغة القرارات[2]، خاصة فيما يعرف بقضايا "جرائم الشرف"[3].

من فوق الملابس والإمساك بثدييها والشد عليه، وقد استيقظت المجني عليها على أفعال المتهم تلك، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة 1/296 عقوبات وبدلالة المادة (300) من ذات القانون ذلك أن تلك الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها كونها استطالت إلى مكان عورة من جسمها يحرص سائر الناس على المحافظة عليها وعدم المساس بها، ولهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة 236 من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة 1/296 عقوبات وبدلالة المادة 300 من ذات القانون، وعطفاً على ماجاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة 1/296 عقوبات وبدلالة المادة 300 من ذات القانون تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر."

(1) تمييز جزاء رقم 2002/237 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/5/5 منشورات مركز عدالة "إذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع بهذه القضية من خلال البينات المقدمة وأوراق الدعوى أن شروط الملاحقة المنصوص عليها بالمادة 1/286 عقوبات قد توافرت فيها وتوصلت إلى ذلك من خلال شهادة وأقوال والد المجني عليها من إنه قد حرك الشكوى بحق المميز ابتداء على جناية الاعتداء على ابنة المجني عليها والتي كان موضوعها الاغتصاب وانه كرر شكواه على المميز أمام المدعي العام والمحكمة، وأن موضوع الشكوى عام لكل ما تعرضت له المجني عليها من اعتداءات جنسية جاءت صريحة بأقوال والدها كما أن والدة المجني عليها قد أوردت بشهادتها الشكوى على المميز وطلبت مجازاته فإن شروط الملاحقة المنصوص عليها بالمادة 286 عقوبات قد توافرت وحيث إن القرار المميز وفي سبيل الوصول إلى هذه النتيجة قد ساق البينة التي اعتمدها والأسس التي بني عليها وأنها مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت بين أوراق الدعوى فإن استخلاصها كان متفقاً مع القانون إذا لم تُثر الشكوى بحق المجني عليها بالرغم من أنها شريكة المميز بالجرم الذي حكم به عليه فإن محكمة الجنايات لا تملك حق محاكمة أي شخص دون أن يصدر بحقه قرار اتهام، وحيث إن المجني عليها بالرغم مما أثارت المميز بهذا السبب لم يصدر بحقها قرار اتهام فإن ملاحقتها لا تتم في الوقت الحاضر ما لم تباشره النيابة العامة التي تملك ملاحقتها إن شاءت".

(2) تمييز جزاء رقم 1989/98(هيئة خماسية) تاريخ 21/4/1989 منشورات مركز عدالة "إن استعمال الرأفة بالمتهم أو عدم استعمالها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن في الحكم بطريق التمييز لأنها مسألة متعلقة بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها أن تترخص في تقديرها دون معقب عليها في ذلك أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمها وملاءمة الأمر به من شأن قاضي الموضوع لأنه متفرع عن تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الشأن ما دام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون". تمييز جزاء رقم 1986/146 تاريخ 1986/1/1 هيئة عادية منشورات مركز عدالة"المادة 284 من قانون العقوبات لا تجيز ملاحقة فعل الزنى إلا بحق الشريكين معاً وبالاستناد إلى شكوى الولي إذا لم يكن للزانية زوج وبناء على ذلك فإن الحكم بعدم ملاحقة المميز ضدهما عن جرم الزنى لحصر ولي المتهمة شكواه بشريكها وبعدم طلبه ملاحقة ابنته يتفق والقانون". تمييز جزاء رقم 2000/92 هيئة خماسية تاريخ 2000/4/18 منشورات مركز عدالة "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تعلل سبب عدم أخذها بأقوال المتهم لدى الشرطة ولدى مدعي عام عمان ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى التي وضح فيها إنه وبمجرد علمه بأن شقيقته المجني عليها حامل سفاحاً قرر قتلها اتقاء العار، فإن تلك المحكمة تكون قد أخطأت في تعديل وصف التهمة لأن محكمة الموضوع لا تلجأ إلى استقصاء إرداة الجاني من وقائع الدعوى وظروفها ونوع الإصابة وخطورتها إلا عند إنكار الجاني لاتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه وهو ما لم يبدر عن المتهم نفسه وإنما أثارته المحكمة من تلقاء نفسها".

(3) تمييز جزاء رقم 901 /1999(هيئة خماسية) تاريخ 8/2/2000 منشورات مركز عدالة "إذا لم يثبت أن المغدور قد أتى عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة تجاه المميز فيكون القول بأن المميز قد ارتكب الجرم وهو في حالة انفعال شديد قولاً غير وارد الأمر الذي لا مجال معه لتطبيق حكم المادة (98) من قانون العقوبات إذا كان قرار محكمة الموضوع مبنياً على الاستنتاج وليس على الدليل فإن قرارها يكون قاصراً ومستوجباً النقض". تمييز جزاء رقم 484 /1999(هيئة خماسية) تاريخ 12/12/1999 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه"إذا استظهرت المحكمة أن المغدورة لم تكن على سوية من السلوك وأن والدها المميز كان يعلم بذلك منذ هروبها من منزل والدها وقبل حادثة القتل بخمسة أشهر تقريباً ورغم ذلك فقد كان يتعامل معها ومع تصرفاتها بهدوء أعصاب وقبول ورضى وأنه لم يبد في أي دور من الأدوار أي غضب واستثارة لما يبدر من المغدورة من أقوال أو أفعال تمس شرفه أو عرضه وحيث إنه لم يرد في البينة المقدمة سواء بينة النيابة أو بينة الدفاع ما يثبت أن المغدورة وقت الحادث قد أتت ما يسبب =

وتنص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 293/2007 في 5 مارس 2007 متى كانت صحة أو أمان أو أخلاق قاصر غير مأذون له في التصرف أو متى اختلت ظروف تنشئته أو نموه العضوي أو النفسي أو الذهني والاجتماعي بدرجة جسيمة يجوز للقضاء أن يصدر تدابير المساعدة التربوية بناء على طلب الأب والأم معاً أو أحدهما أو الشخص أو المرفق المعهود إليه برعاية الطفل أو الوصي أو القاصر نفسه أو النيابة العامة ومتى بادر رئيس المجلس العمومي بإبلاغ النيابة العامة عن ذلك فإنها تبادر

غضب والدها الغضب الشديد وانه تحملها أكثر من خمسة أشهر ولم يفقد اتزانه خلال تلك الفترة، فإن تسبيب محكمة الجنايات الكبرى لقرارها من حيث عدم استفادة المميز من العذر القانوني بحدود المادة 98 عقوبات هو قرار صحيح". تمييز جزاء رقم 12 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 26/1/1997 منشورات مركز عدالة "يدخل وزن البينة ضمن صلاحية محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ منها ما تقنع به وأن تطرح ما لا يؤدي إلى قناعتها الوجدانية عملاً بأحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أنها قامت بتحليل البينات المقدمة وأوضحت ما ورد بها بالتفصيل حيث جاء استخلاصها للنتيجة سائغاً ومقبولاً هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن نتيجة التي خلصت إليها المحكمة المذكورة من حيث قناعتها بتوفر شروط حالة الإثارة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون العقوبات لكون المحكوم عليه قد أقدم على قتل المغدورة وحده وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها مما تضمنه ذلك العمل من مساس بشرف العائلة أن تقدير وجود حالة سورة الغضب الشديد وتحديد تأثيره يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن هذه النتيجة تتفق مع البينات الواردة في ملف الدعوى إذا قنعت محكمة الموضوع بأن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل بالتطبيق القانوني القتل القصد المقرون بالعذر المخفف خلافاً لأحكام المادتين 326، 98 من قانون العقوبات فإن الحكم المميز يكون سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه عيب يستدعي نقضه من العيوب المبينة في المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية". تمييز جزاء رقم 804 /2003 (هيئة خماسية) تاريخ 3/8/2003 منشورات مركز عدالة "تعتبر محكمة الجنايات هي صاحبة الصلاحية في وزن البينات وترجيح بعضها على بعض وطرح تلك التي لا تقنع بها ويساورها الشك حولها إذا لم يعلم المتهم بما فعلته شقيقته المغدورة إلا بعد حضوره إلى عمان من العقبة وإن إقدامه على قتلها جاء وليد الانفعال الذي تعرض له دون سابق تخطيط وإعداد ولما كانت تلك البينات المعتمدة بينات قانونية صالحة لتأسيس حكم عليها فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من أن الفعل الذي قارفه المتهم لا يشكل جناية القتل العمد المسندة إليه ولكنه يشكل جناية القتل القصد واقعاً في محله وموافقاً للأصول.سيما وأن شقيقته المغدوره قد أتت عملاً على جانب كبير من الخطورة يمس شرف المتهم وكرامته ويضع حداً لكبريائه وأنفته ولما كان المتهم قد علم بما حصل وأقدم على فعله بعد أن تأكد من انحراف شقيقته وإزالة بكارتها وتعرضها للسجن والزواج الإجباري وهي في مجملها أمور تنال من الكرامة الإنسانية فيغدو ما أقدم عليه مشمولاً بالعذر القانوني المخفف لتحقق عناصره المنصوص عليها بالمادة 98 من قانون العقوبات، ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في هذا الشأن موافقاً للأصول والقانون". تمييز جزاء رقم 290 /1998(هيئة خماسية) تاريخ 24/5/1998 منشورات مركز عدالة "إذا تبين من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن القتل لم يكن مقترناً بسورة الغضب إذ ثبت أن المتهم كان يستقبل شخصاً في بيته منذ ست أو سبع سنوات وكان هذا الشخص ينفق على البيت ويعطي النقود للمتهم (الزوج) أحياناً وأحياناً للزوجة المغدورة وكان هذا الشخص يسهر في بيتهم لساعات متاخرة من الليل وأن المتهم شاهده مع زوجته (نائمين في غرفة النوم وكانا شالحين ملابسهما) فقام بطرده من البيت وأنه بهدل زوجته قائلا (هلمرة هاي بغرش والمرة الجاي ما بغرش وبذبحك) وفي اليوم التالي عاد المتهم إلى بيته فوجد زوجته نائمة وقام بضربها مرتين على رأسها بواسطة شاكوش حديدي مما أدى إلى وفاتها في المستشفى فإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في قرارها من أن القتل كان مقترناً بسورة الغضب يكون معتمداً على قناعة لا أساس لها من البينات المستمعة مما يقتضي معه نقض هذا القرار". تمييز جزاء رقم 65 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة"إذا لم تثبت البينات أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته..." سبق الإشارة إلية.

بالتحقق مما إذا كان مركز القاصر يدخل في مجال تطبيق المادة 4/226 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة. ويجوز للقاضي أن ينظر في هذه المسألة من تلقاء نفسه وذلك بصفة استثنائية ويجوز أن تصدر للعديد من الأطفال في ذات الوقت الذين تشملهم ذات الولاية. ويحدد القرار مدة التدبير الذي لا يتجاوز عامين متى تعلق الأمر بتدبير تربوي يقوم به مرفق أو مؤسسة ويجوز تجديده بقرار مسبب.

ويعتبر تقدير صحة الشهادات من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع التي استمعتها وهي وحدها صاحبة الصلاحية في وزن الأدلة المقدمة إليها، ولما كانت الأدلة إقناعية والمحكمة ليست مقيدة في تكوين قناعتها بأدلة معينة ما دام أن هذه الأدلة مقبولة قانوناً ولما كان للمحكمة أن تصدق البينة التي تقدمت بها النيابة ولا تصدق البينة الدفاعية التي تقدم بها المتهم؛ لأن هذا يتعلق بقناعتها الشخصية وعليه فإن عدم أخذ المحكمة بالبينة الدفاعية يدل على عدم قناعتها بهذه البينة ولا معقب عليها في ذلك[1].

وفي حال قدمت النيابة العامة البينة[2] حول الظروف التي أدلى فيها المتهم بأقواله الشرطية وأنه أدلى باعترافه بطوعه واختياره دون إكراه، وحيث إن المادة 159 من الأصول الجزائية أجازت للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في غير حضور المدعى العام إذا قدمت النيابة العامة بينة حول الظروف التي أدلى بها المتهم واقتنعت أنه أداها طوعاً واختياراً، وعليه فإن اعتماد محكمة الموضوع على هذه الإفادة بالإضافة إلى البينات الأخرى في الإدانة ليس فيه ما يخالف القانون[3].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2001/217 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/9 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 334 /2002(هيئة خماسية) تاريخ 6/5/2002 منشورات مركز عدالة "يقع التكييف القانوني للدعوى على مسؤولية محكمة الموضوع التي لها من الصلاحية التقديرية ما يسعفها لاستنباط الوقائع من خلال البينات المساقة إليها ومن سائر أوراق الدعوى وبالتالي تطبيق القانون على ما تتوصل إليه من خلال ذلك من واقعة تقنع بها لما أعطتها المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من سلطة تقديرية مطلقه بهذا الشأن إذا كان ما أتاه المميز ضده كان نتيجة غضبه وانفعاله مما أتت به زوجته من عمل غير محق تجلى في أقوالها التي أفقدته صوابه وهو الذي لم يتعود على سماع مثل ذلك خاصة منها، وحيث إن محكمة الجنايات قد عللت بقرارها المميز أساس توصلها إلى هذه النتيجة وأسندتها إلى البينات القانونية التي سيقت أمامها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً فإنه لا يوجد في سبب الطعن الذي أثاره المميز ما يدعو إلى النيل من هذا القرار الذي صادف صحيح القانون".

(2) تمييز جزاء رقم 322 /1998 (هيئة خماسية) تاريخ 21/6/1998 منشورات مركز عدالة"حيث إن النيابة قد قدمت البينة على أن الوليد الذي أنجبته المجني عليها من سفاح نزل حياً فإن أي فعل أو ترك يكون قد وقع عليه بعد ذلك من الأم يكفي للقول بوجود جريمة قتل الوليد اتقاء للعار".

(3) تمييز جزاء رقم 2007/1281 تاريخ 2007/11/22. تمييز جزاء رقم 65 /1984(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "إذا لم تثبت البينات أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته حال تلبسها بالزنى وإنما تثبت إنه ارتكب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها وجلوسه معها.... فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 340 من قانون العقوبات". تمييز جزاء رقم 136 /1999(هيئة =

كما يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة[1]، وإذا كان التعديل يعرض المتهم

خماسية) تاريخ 17/5/1999 منشورات مركز عدالة"إذا كانت محكمة الموضوع قد توصلت إلى أن إقامة علاقة جنسية غير مشروعة بين المتهم وشقيقتي زوجته برضاهما ودون ضغط أو إكراه منه عليهما وهما على علم بدرجة المصاهرة التي تربطهما بالمتهم فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما توصلت إليه من هذه الجهة وأن ما انتهت إليه محكمة الجنايات من تجريمهما بجناية السفاح بحدود المادة 285/ 1 من قانون العقوبات موافقاً للقانون ولا يرد النعي على محكمة الاستئناف بأنها لم تعالج أركان جريمة السفاح أو القول بعدم استظهار المحكمة للركن المعنوي للجريمة".

(1) تمييز جزاء رقم 2000/92 (هيئة خماسية) تاريخ 18/4/2000 منشورات مركز عدالة "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تعلل سبب عدم أخذها بأقوال المتهم لدى الشرطة ولدى مدعي عام عمان ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى التي وضح فيها إنه وبمجرد علمه بأن شقيقته المجني عليها حامل سفاحاً قرر قتلها اتقاء للعار فإن تلك المحكمة تكون قد أخطأت في تعديل وصف التهمة، لأن محكمة الموضوع لا تلجأ إلى استقصاء إرادة الجاني من وقائع الدعوى وظروفها ونوع الإصابة وخطورتها إلا عند إنكار الجاني لاتجاه إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه وهو ما لم يبدر عن المتهم نفسه وإنما أثارته المحكمة من تلقاء نفسها". تمييز جزاء رقم 122 /1989(هيئة خماسية) تاريخ 24/5/1989 منشورات مركز عدالة "..تجيز المادة 234 من الأصول الجزائية للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها عملاً بالمادة 241 من الأصول الجزائية". تمييز جزاء رقم 2003/42(هيئة خماسية) تاريخ 12/3/2003 منشورات مركز عدالة "إذا كانت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستندة إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بالإشارة إلى هذه البينة وتعدادها وأفردت بنداً لكل بينة وقامت باقتطاف أجزاء من شهادات الشهود الذين عولت عليهم في تكوين عقيدتها وفق مقتضيات المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم وأن القاضي يحكم وفق قناعته وعقيدته الشخصية فإن طعن من هذه الجهة يكون مستوجباً الرد أن قيام المتهم بإطلاق النار من المسدس الذي بحوزته والذي هو سلاح قاتل بطبيعته على المغدورة وإصابته لها في أماكن قاتلة من جسمها ووفاتها أثر ذلك إنما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة 326 من قانون العقوبات ولا يرد ما يثيره الطاعن من إنه كان تحت سورة من الغضب الشديد حينما أقدم على قتل المغدورة مطلقته وأنه يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة 98 من قانون العقوبات، يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف أن يكون قد أقدم على ارتكاب الجريمة تحت سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة أتاه المجني عليه إذا كان المتهم يدعي أنه قتل المغدورة مطلقته لأنه كان يشك في أن الحمل الذي في أحشائها لا يعود إليه وإنما يعود إلى ابن خال المغدورة أو ثبت من التقارير المخبرية إنه لا يعود لابن خال المغدورة وإنما يعود هذا الحمل إلى المتهم، فإن المتهم يكون قد قتل المغدورة لشك فيها وأن هذا الشك قد ثبت كذبه وعدم صحته وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً وعليه يكون هذا الدفع مستوجباً الرد استقر قضاء محكمة التمييز في رقابتها على الأسباب المخففة التقديرية يكون فقط في حالة ما إذا منحت محاكم الموضوع المتهم أسباباً مخففة تقديرية فيكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز أما إذا لم تمنح محاكم الموضوع المتهم أسباباً مخففة تقديرية فلا يكون ذلك واقعاً تحت رقابة محكمة التمييز لعلة بسيطة ذلك أن الأصل تنفيذ العقوبة المفروضة ابتداءً والاستثناء تخفيض العقوبة استناداً إلى الأسباب المخففة التقديرية إذا لم تمنح محكمة الجنايات الكبرى المتهم أسباباً مخففة تقديرية فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك تمثل العقوبة المفروضة بحق المتهم المميز وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم العقوبة المعينة لجناية القتل القصد التي جرم بها المتهم الطاعن طبقاً للمادة 326 من قانون العقوبات". 19 ـ 6 ـ 1930 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق 62 ص56 "يكفي لصحة الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الضرب =

لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة[1]، وليس في وسع محكمة الجنايات الكبرى أن تلجأ إلى تعديل وصف التهمة طبقاً للمادة 234 من الأصول الجزائية من جناية الاغتصاب إلى جنحة الزنى لعدم توافر شروط الملاحقة الجزائية بحق كل من طرفي هذه العلاقة الجنسية، على فرض أن فعلهما يشكل زنى بالمعنى القانوني، ذلك إنه لا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً المادة 284/ 2 من قانون العقوبات يضاف إلى ذلك فإنه فلابد من وجود شكوى لتحريك الدعوى الجزائية ضد طرفي العلاقة الجنسية. وأن جرم الزنى يقتضي الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل وامرأة غريبة عنه، هذا يستلزم إيلاج عضو التذكير للرجل في المكان المخصص والمعد له في جسد المرأة وهو فرجها ولما كان واقع الدعوى إنه لم يتم إيلاج قضيب المشتكى عليه في فرج المشتكى عليها في جرم الزنى وإنما اقتصر الأمر على مجرد وضع قضيبه بين فخذيها مما يتوجب معه القول بعدم توافر الركن المادي لجريمة الزنى ومن ثم انتفاء وقوع الزنى بالمعنى القانوني والشرعي[2].

ومن المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل سنداً لأحكام المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية، وحيث إن محكمة جنايات إربد

المفضي إلى الموت أن تذكر المحكمة في حكمها أن المتهم ضرب المجني عليه ولم يقصد من الضرب قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت لأن في هذا التعبير ما يفهم معه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً". محكمة الاستئناف الشرعية رقم 22497(هيئة خماسية) "طلب المدعي باسم الحق العام الشرعي فسخ عقد زوجين لأن الزوج صدر بحقه حكم بإدانته بالزنا ببنت زوجته وعندما استحضر ملف القضية من محكمة الجنايات واطلع على محتوياته تبين أنه لم يتضمن إقراراً من الزوج بالزنا وإنما بني حكم الإدانة بجرم الزنى على القناعة بما ادعته بنت الزوجة وأقوال أمها وبمقتضى ذلك لم تتوفر فيها الشروط الشرعية فيما تدعيه على زوج أمها وبمقتضى ذلك لم تتوفر فيها الشروط الشرعية في حكم الإدانة المذكور فلا يصلح الحكم المذكور لبناء حكم فسخ العقد المذكور عليه والمحاكم الشرعية حين تمارس أعمالها في رؤية أية دعوى من الدعاوى التي تدخل في صلاحيتها يتحتم عليها أن تراعي في إجراءاتها أصولها المقررة و في أحكامها النصوص الشرعية دون ان تتقيد بالأحكام التي تصدرها المحاكم الأخرى إلا ما كان منها لا يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية انظر القرار (7967). وقد عجز المدعي باسم الحق العام عن إثبات الزنى وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وردت الدعوى".

(1) نص المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية. تمييز جزاء رقم 2007/1157 تاريخ 2007/9/25 "أجازت المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة أن تعدل التهمة المسندة من قبل النيابة العامة للمتهم وفقاً للشروط التي تراها عادلة وحيث إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الجنايات...لأنها عند تطبيقها للقانون على الواقعة التي قنعت بها التي ثبتتها على بينات قانونية مقدمة في الدعوى ...".

(2) تمييز جزاء رقم 739 /1997(هيئة خماسية) تاريخ 8/3/1998 منشورات مركز عدالة.

كانت قد طلبت من الطاعن أن يقوم بالتوفيق بين شهادته المعطاة لدى المدعي العام وشهادته التي أدلى بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قنعت من البينات أن الطاعن ارتكب الجرم المسند إليه فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أن تقديرها مستمد من وقائع ثابتة في أوراق الدعوى وأن لها أن تأخذ بما تقنع به من أدلة مقدمة إليها عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنها طبقت القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت حكمها تعليلاً كافياً"[1].

ويستفاد من المادة 241 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها. وتجيز المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشتملها البينة المقدمة، كونها صاحبة الولاية[2].

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1431 تاريخ 2008/11/17 منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 122 /1989(هيئة خماسية) تاريخ 24/5/1989 منشورات مركز عدالة سبق الإشارة إليه"إن مواقعة المميز ضده لشقيقته تؤلف جرم السفاح المعاقب عليه بموجب المادة 285 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم بعدم مسؤوليته عن جريمتي مواقعة شقيقته على أساس أن ذلك كان برضاها وقد تجاوزت عند وقوعها سن الخامسة عشرة وأن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قبل تعديله خلا من أي نص يعاقب على ذلك لا يتفق مع أحكام القانون وتجيز المادة 234 من الأصول الجزائية للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشتملها البينة المقدمة إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها عملاً بالمادة 241 من الأصول الجزائية".

(2) تمييز جزاء رقم 2007/1571 تاريخ 2008/1/17 منشورات مركز عدالة. "إذا استعرضت محكمة الجنايات الكبرى بينات الدعوى وناقشتها مناقشة سليمة وخلصت إلى أن ما قام به المتهم من الأفعال والمتمثلة بقيامه بضرب شقيقه المغدور وتربيطه من أجل منعه من إيذاء المجاورين والإضرار بهم وأنه معتاد على القيام بتربيط شقيقه المذكور عندما يكون في حالة سكر وأنّ نية قتل شقيقه لم تكن متوفرة لديه فإن هذه الأفعال تشكل كافة عناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) عقوبات وجنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343) عقوبات فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقع في محله وأنّ تطبيقها لأحكام القانون سليماً من هذه الجهة طالما أنه ثابت من البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى بما في ذلك التقارير الطبية، وكما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وأوردت في قرارها أن وفاة المجني عليه لم تكن نتيجة الضرب وإنما نتيجة عدم أخذ الحيطة والحذر في عملية تربيطه كي لا يتأذى من هذه العملية وكذلك يكون ما قامت به المتهمة وهو مساعدة المتهم في تربيط المجني عليه دون أن تتجه نيتها إلى إزهاق روحه وأنّ موته كان نتيجة إهمالها وشقيقها وعدم أخذهما الحيطة والحذر الكافيين في تربيطهما للمجني عليه يشكل أيضاً جنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة 343 عقوبات".

ويستفاد من نص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة والقناعة بها وطرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن الوقائع مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يؤيدها من البينات[1].

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1497 تاريخ 2008/11/9 منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم 229 /1984(هيئة خماسية) تاريخ 9/7/1984 منشورات مركز عدالة "إن قانون الكنيسة التي عقدت الزواج هو الذي يطبق على النزاع بين المتداعين سنداً لنص المادة 11 من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة يتبين من نص المادة 19 من قانون كنيسة المخلص أن جريمة الزنى التي تقع قبل عقد الزواج لا توجب فسخه وإنما يفسخ الزواج إذا زنت الزوجة أثناء قيام الزوجية ولذا فاستناد المدعي في طلبه فسخ الزواج إلى أن المدعى عليها قد ولدت قبل الزواج ولداً لا يصلح سبباً للفسخ لا يقبل ادعاء المميز بوجود عقد زواج سابق ما لم يثبت هذا الادعاء بالبينة". تمييز جزاء رقم 37 /1980(هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة "لا ينال من صحة الحكم على الزاني لكون المحكمة قد تأخرت في جلب شريكته للمحاكمة ما دام أنها قد أجرت محاكمتهما معاً". تمييز جزاء رقم 1998/50 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/21 منشورات مركز عدالة "حيث إن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها والحكم حسب قناعتها الشخصية عملاً بالمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اقتنعت من البينة المقدمة في الدعوى بارتكاب المميز لجرم الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة 333 من قانون العقوبات فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن البينات المقدمة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت اليها". تمييز جزاء رقم 2010/433 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/16 منشورات مركز عدالة "إذا جاءت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة اعتراف المتهم الطاعن لدى المدعي العام والذي توافرت فيه شروط صحته وأصبح أهلاً لثقة المحكمة..".

الخاتمة

انتهينا من دراسة موضوع الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، ومهدنا لها بداية بظاهرة العنف الأسري وقد بينا فيها المفهوم الواسع للعنف الأسري ثم قسمنا الرسالة إلى بابين رئيسين.

ثم خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

1. عالج المشرعان المصري والأردني العذر المخفف في جريمة القتل حال التلبس بالزنى داخل الأسرة دون المشرع الفرنسي، كما وسع المشرع الأردني من نطاق المستفيدين من العذر المخفف في الأصول والفروع والأخوات حال التلبس بالزنى أو الفراش غير المشروع.
2. عالج المشرعان الأردني والفرنسي جرائم زنى المحارم (السفاح) دون المشرع المصري.
3. عالج المشرع المصري جريمة ختان الإناث في قانون العقوبات المادة 242 مكرراً دون المشرعين الأردني والفرنسي. وإن كان هذا الأخير يجرم ذلك الفعل بوصفه عنفاً يؤدي إلى عاهة أو بتر الأعضاء التناسلية.
4. عالج المشرع الأردني بعض جرائم القتل التي يحتاج ارتكابها إلى أركان خاصة مثل قتل الوليد اتقاء العار أو قتل الأم وليدها بسبب حالة نفسية ناجمة عن آلام الولادة أو بسبب الرضاعة أو الإجهاض المفضي للموت محافظة على الشرف، دون المشرعين المصري والفرنسي.
5. عالج المشرع الفرنسي جريمة الهجر المعنوي دون المشرعين المصري والأردني. وفي ذات الوقت لم يعالج أيٌّ من المشرعين الفرنسي والمصري والأردني جرائم إهمال الوالدين.
6. وسع المشرع الفرنسي من نطاق ذوي الاحتياجات الخاصة بحكم السن أو المرض أو حالة الحمل بخلاف نظيريه المصري والأردني.
7. وجود قصور وتعارض لدى المشرع الأردني بعدم التشديد عند ارتكاب الجريمة في حالة السكر الاختياري رغم تشديده في أكثر من جريمة قتل

باستخدام لفظ "الشرف" فكيف يولي للعذر المخفف هذا الاهتمام الذي لم يُولِه في حالة ارتكاب الجريمة في السكر الاختياري.

8. وجود نقص تشريعي في الإجراءات المتبعة لهذا النوع من الجرائم حيث أولى المشرع نصوص خاصة للحماية الإجرائية للأحداث كمجرمين وهو ما لم يُولِه في قضايا العنف الأسري. وإن كان المشرع الجزائي الأردني قد نص على نظام الربط التلفزيوني وشرائط الفيديو خلال التحقيق والمحاكمة في جرائم العنف ضد الأطفال.

ثانياً: التوصيات

التوصيات التي من الممكن طرحها في هذا الصدد هي ما يلي:

1. تعديل النصوص الخاصة بالجرائم الجنسية وذلك بدمج الاعتداءات الجنسية بنص تشريعي واحد مع تشديد العقوبة حال توافر إحدى الظروف المتمثلة في سن المجني عليه القاصر أو لكونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرأة الحامل والمريض، وصفة الجاني واستخدامه العنف أو في حالة السكر الاختياري، وتجريم الاتصال الجنسي بين الأزواج عند استخدام العنف بنص خاص.
2. النص على تجريم الهجر المعنوي للأسرة لدى المشرعين المصري والأردني وبذل المساعي للحد منه وفرض العقوبات التكميلية لهذا النوع من العنف مع النص على تجريم إهمال تقديم الرعاية للوالدين ولذوي الاحتياجات الخاصة والنص الخاص على تجريم العنف النفسي بصوره المختلفة داخل الأسرة كجريمة التهديد والقدح والذم والتشهير، مع تشديد العقوبة حال ارتكاب جرائم الأسرة تحت تأثير حالة السكر الاختياري.
3. تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 6 لسنة 2008، وتطوير وتنفيذ منهج قائم على حقوق الإنسان بما يتفق مع القيم ضمن إطار النظام القضائي المدني والجنائي للتعامل مع الضحايا والشهود ومرتكبي العنف الأسري وإعداد آلية تقييم ومتابعة لتنفيذ القوانين وتطوير برامج للبحوث تستهدف تزويد صانعي القرار والتشريع بالمعلومات وتساعد على إيجاد الإجراءات والتشريعات الخاصة بالعنف الأسري.

4. إنشاء محكمة الأسرة الخاصة بجرائم معينة أو شخص الجاني، وفرض العقوبات البديلة، مثال ذلك عقوبة خدمة المجتمع في حالات العنف البسيط، ولكون النظام العقابي غير ملائم لتسوية بعض المنازعات الأسرية فلا بد من النص على السير بطريق الوساطة لحل تلك المنازعات باعتبارها أحد الأساليب الناجحة الحديثة غير التقليدية في مسألة النزاع الأسري خاصة العنف الزوجي ذات الطبيعة الخاصة، فالواسطة خيط من خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة.
5. إنشاء مركز إقليمي للتدريب على المفاهيم والبرامج التي تُعنى بالوقاية والتدخل للحد من العنف الأسري، ولا بد أن يكون محتوى التدريب شاملاً للمعرفة العامة عن العنف الأسري وأسبابه وطرق علاجه وتعزيز الوعي على كافة المستويات فيما يتعلق بالعنف الأسري، والاعتداء الجنسي والنفسي من خلال برامج تدريبية للصحافيين حول آليات التغطية الإعلامية، وذلك لتعزيز قاعدة المعرفة عن جميع أشكال العنف الأسري وضحاياه. والحكومة هي في طليعة هذه القطاعات المتعددة والضامنة للتنسيق بينها والتي تعمل على رصد أدائها والمساءلة عند الإخفاق بواسطة بناء وتنسيق وطني ومحلي. كما تكون مسؤولية الدولة بقيادة برامج حماية الأسرة متعددة القطاعات أمراً ليس اختيارياً أو رفاهية يمكن الاستغناء عنها، وسد الفجوات ما بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، مع توفير موظفين فعّالين ومدرّبين جيداً.
6. الالتزام بأن تكون مرجعية الدولة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإحقاقها، مع تعزيز طرق الاتصال والتواصل بين القطاعات لمواجهة العوائق والعقبات الإدارية أو الشخصية والتعاون الوثيق مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين والمهنيين وإعطائها حق تحريك الدعوى، مع دمج المعرفة العلمية عن أسباب العنف الأسري وعواقبه في المناهج التعليمية.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1- المصادر:

- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي دواد.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1.
- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الخامس والسادس، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت والقاهرة، ط7، 2009.

2- الكتب:

- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- د. إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
- د. أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2003.
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- أحمد نصر الجندي، محكمة الأسرة واختصاصاتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، القاهرة، ط1، 1988.

- د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. إقبال الأمير السمالوطي، العنف كأحد مظاهر التمييز ضد الأنثى، دراسة مقدمة من الحصول على جائزة الشيخ خليفة بن سليمان بن محمد آل خليفة لعام 1997.
- د. آمال عبد الهادي، الخروج من دائرة العنف، جمعية التنمية والبيئة، مشروع الدعم الفني والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين، 2001.
- د. أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دار اليازوري، الأردن، 2009.
- د. أميمة منير عبدالحميد جادو، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والأعلام، دار السحاب، القاهرة، ط2، 2008.
- د. أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- د. برهامي أبو بكر عزمي، الشريعة الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1999.
- د.حامد الشريف، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون العقوبات، المكتبة العالمية، القاهرة، ط2، 2011.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ———— المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

- د. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- ـــــــــــــ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. خالد منتصر، الختان والعنف ضد المرأة، هيئة الكتاب، 2003.
- د. خليل وديع شكور، العنف والجريمة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997.
- د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- د. رشاد علي عبد العزيز موسى، وزينب بنت محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2009.
- د. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، مدار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.
- د. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ت)، (د. ط).
- ـــــــــــــ، علم الإجرام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 1963.
- ريا أحمد الدباس، العنف ضد المرأة، ط1، عمان، الأردن، 2009.
- د. زكريا بن يحيي، العنف في عالم متغير، ط1، الرياض، 2007.
- د. سامح عبد السلام، نظام الأسرة بين حضارتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. سامية أبو النصر، وسناء البيسي، المرأة عبر العصور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009.
- د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- د. سلمى دوارة وآخرون، دراسة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، مشروع تنمية مهارات البحث العلمي مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، يناير 2004.
- د. سناء محمد سليمان، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- د. سهام عبد السلام، عزة سليمان، دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة، اغتصاب المحارم، جرائم الشرف، ختان الإناث، مركز قضايا المرأة المصرية، ط1، القاهرة، 2003.
- د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: (أسبابه، وآثاره، وكيفية علاجه)، ط1، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ـــــــــــــــــ، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- ـــــــــــــــــ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008.
- د. طوني باتلر، الدليل الخاص باستخدام تقنية شبكة الربط التلفزيوني المغلقة في إجراءات المحاكمة، عمان، الأردن، 2005.
- عاكف المعايطة، المرأة والطفل في القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية، مركز التوعية والإرشاد، السفارة السويسرية في عمان.
- د. عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- د. عباس أبو شامة، د. محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005.
- د. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المرأة العصرية بين العلم والإيمان، ط1، دار الفكر الجامعى، القاهرة، 2005.
- د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.
- د. عبد الرؤوف الضبع، علم الاجتماع العائلي، ط1، الدار العالمية للنشر، القاهرة، 2008.
- د. عبد العزيز رمضان سمك، الفرق بين الزوجين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- د. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، 2010.
- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- عبدالله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- د. عدلي السمري، الانتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، 1999.
- ـــــــــــــ، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، 2001.
- د. عز الدين جميل عطية، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003.
- د. عزة سليمان، وسهام عبد السلام، دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة، 2003.

- عزة كريم، دليل قسم بحوث المعاملة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2005.
- د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.
- ـــــــــــــ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.
- د. عصام توفيق قمر وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- د. علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006.
- د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984.
- د. فاتن محمد شريف، الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، ط1، دار الوفاء، 2003.
- د. فادية وهدان وآخرون، دراسة في مصر عن جرائم قتل الأزواج، 1989.
- د. فتحي محمد أنور عزت، الأحكام الإجرائية لمنازعات النفس والمال أمام محاكم الأسرة، ط1، دار الفن والمكتبات الكبرى، 2009.
- د. فهمي مصطفى محمود، ونور الهنا إبراهيم، العنف الأسري في الغرب، ط1، مركز ابن سينا للبحوث العلمية والدراسات، 2001.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- كاظم الشبيب، العنف الأسري، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة، عمان، 2008.
- ـــــــــــــ، الجرائم الواقعة على الأخلاق، دار الثقافة، عمان، الأردن.

- د. لبنى جودة عكروش، ويعقوب فريد الفرح، تحليل الدراسات الأردنية في مجال بحوث الإساءة للطفل في الفترة من 1988، 2007.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار طيبة للطباعة، القاهرة، 2009.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- ـــــــــــ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.
- ـــــــــــ، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، دار عمار، عمان، الأردن، 2000.
- ـــــــــــ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011.
- د. محمد سمير حسانين، التربية الأسرية، ط1، كلية التربية، جامعة طنطا، 1994.
- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، 1999.
- د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- ـــــــــــ، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2000/1999، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005.
- د. محمد كامل مرسي بك، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، مطبعة الرغائب بمصر، القاهرة، 1923.
- د. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- ـــــــــــــــ ، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. محمود سعيد الخولي، محمد السيد عبد الرحمن، العنف المدرسي، الأسباب وسبل المواجهة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2008.
- د. محمود سعيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، ط1، دار مكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط3، دار نشر الثقافة، 1953.
- د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
- ـــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- ـــــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- ـــــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2008.
- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، ط2، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1992.
- د. مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- د. منيرة عبدالرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط1، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2005.

- موسى شتيوي، التهميش الاقتصادي للمرأة الأردنية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفم)، 2008.
- د. ناهد رمزي، د.عادل سلطان، العنف ضد المرأة رؤى النخبة والجمهور العام، ط2، مشروع الدعم المؤسسي للمنظمات غير الحكومية محور العنف ضد المرأة، 2003.
- د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، كلية الشرطة، 2010.
- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الثقافة، عمان، 2012.
- د. هبة محمد علي حسن، الإساءة للمرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2003.
- د. هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، ط1، مطابع دار الوثائق، 2010.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

3- الرسائل العلمية:

- أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
- إيمان السيد عرفة محجوب، الزواج وحقوق والمرأة في المجتمعات القديمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- أيمن أحمد حافظ، تأثير وسائل الإعلام على السلوك الإجرامي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، 2007.
- بهاء زريقي، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- دينا محمد صبحي حسن، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
- ضري عبيدات، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، عمان، الاردن، 2007.

- قدرة الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجات العربيات المعنفات في مدينة بالمو، السويد، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة، كوبنهاجن، الدنمارك، 2008.
- محمد عبد الرؤوف محمود، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009.
- موسى محمد حسن المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- هالة أحمد غالب أمين بحر، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

4- الأبحاث والدوريات:

- د. أسامة محمد بدر، الآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي الفني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد التاسع، يوليو 2003.
- أوقفوا العنف ضد المرأة، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية.
- بحث بعنوان: جمعيات الإرشاد الفردي والجماعي ودورها في الحد من العنف الأسري.
- بحوث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
- البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية"اليونيفم"، الأردن، 2004.
- البرنامج التدريبي لحقوق المرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مدخل للبرنامج التدريبي، صندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفم)، عمان، الأردن، 2004.
- التمكين للمرأة وصحتها الإنجابية، حلقات مترابطة طوال دورة الحياة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات 2000 ـ 2003، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- جمعية نهوض وتنمية المرأة، التقرير السنوي عام الشراكة، 2006.
- دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص النتائج، إبريل 2009.
- د. زينب رضوان، معالجة الإسلام لعثرات الحياة الزوجية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والأربعون، العدد الأول، مارس 1998.
- د. صلاح عويس، ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري، ورقة بحث في المؤتمر العلمي للممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ديسمبر 1987.
- د. طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة إستراتيجيات وسبل المواجهة والوقاية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد الخامس، 2003.
- د. طريف شوقي وآخرون، العنف في الأسرة المصرية، التقرير الثاني، دراسة نفسية استكشافية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- د. عبد الحميد بن عبد المجيد الحكيم، دور الأسرة في تحقيق الأمن، مجلة البحوث الأمنية، العدد38 مجلد16، المملكة العربية السعودية، 2008.
- عرض المصطلحات الخاصة بالعنف الأسري، الدورة التدريبية للسادة القضاة والمدعين العامين التي عقدها مشروع حماية الأسرة بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني، خلال الفترة 8 ـ 10 كانون الثاني 2005، عمان، الأردن.
- العنف الأسري أهي جريمة عادية، صادر عن مجلس الدراسات القضائية، المملكة المتحدة، 2003، ترجمة وتدقيق، كارول قسوس دبابنة.
- العنف الأسري في الأردن، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية 2008.
- العنف الأسري، دراسة استطلاعية للمعنفين في الأسر الأردنية، مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، مديرية الأمن العام، 2011.

- د. عيسى السعيد، العنف الأسري، ضحاياه نساء وأطفال، مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، يونيو 2004، السنة 29، العدد 348، مطبعة الأمل.
- د. فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، منظور اجتماعي وقانوني، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، مارس 2004، المجلد السابع والأربعون.
- د. فاطمة خفاجي وعزة سليمان ورضوى القاضي، دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، المجلس القومي للمرأة.
- د. فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2009.
- د. ماجدة عبد الغني، دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد السابع والأربعون، العدد الأول، 2004.
- د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة والأربعون، 1974.
- د. محمد أبو عليا، اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري، الثقافة النفسية، العدد 41، مجلد 11، كانون الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. محمد الطراونة، فنيات المقابلة الجنائية قضائياً، بحث مقدم للمجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني، 2010.
- د. محمد الطراونة، وثيقة التوصيات المتعلقة بالسياسات والبروتوكولات ومعايير الأداء للخدمات في المؤسسة التي يعمل بها المستشار، دراسة عن المجتمع الأردني.
- د. محمد شلال العاني، البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، 15 يوليو 2010، البحرين.
- المرأة في عالم غير آمن، العنف ضد المرأة، حقائق صور وإحصاءات، تحرير النسخة الأصلية الإنجليزية ماري فلاشوفا، وليا بياسون، مكتبة الإسكندرية.

- مشروع تنفيذ وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف مع المجلس القضائي ووزارة العدل، دليل إجراءات التعامل مع قضايا العنف لدى الجهاز القضائي، 2006.
- منال عمران، بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على جرائم العنف الأسري ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والأربعون، العدد الأول، مارس 2005.
- د. منى يوسف، استخلاصات لأهم القضايا والاتجاهات من خلال قراءة لأوراق المؤتمر السنوي الرابع، الأرجاء الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري 20 ـ 24 إبريل، 2002، المجلد 2، الأوراق البحثية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- مها الكردي، الطفل والقنوات الفضائية قراءة في الأدبيات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 38، العدد 2، مايو 2001.
- النساء وقضايا الأحوال الشخصية، ملتقى تنمية المرأة.
- د. هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة رؤيا مشتركة لإحداث التغير، المجلس الوطنى لشؤون الأسرة، نشرة دورية، عدد 2 كانون الثاني، 2009.
- واقع العنف ضد المرأة في الأردن، المجلس الوطني لشؤون المرأة الأردنية، منظمة الصحة العالمية في مجال الوقاية من العنف الأسري.

5- **المؤتمرات والندوات العلمية والتقارير:**

- أبحاث ودراسات اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمؤتمرات عامي 2005/2004 سلسة نحو إصلاح الأسرة، ط1، 2006.
- أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة، 14 ـ 16 مارس، ط1، 2006.
- تغريد حكمت، المرأة الأردنية واقع وتطلعات، ورقة عمل، رئيس المشروع الوطني لحماية الأسرة، المؤتمر الطبي الخامس لأمراض النساء والتوليد.
- تقرير (unicef) لعام 2000 جمعية نهوض وتنمية المرأة، التقرير السنوي عام الشراكة 2006.
- تقرير الأمين العام تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد العنف، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، 2007.

- تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، 2006.
- التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، الدورة التاسعة والخمسون، 2004.
- التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الرابعة والستون، 2009.
- التقرير العالمي حول العنف والصحة منظمة الصحة العالمية جنيف، الطبعة العربية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة.
- تقرير تقييم الخطة الشاملة للأعوام 2005 ـ 2007 بشأن مكافحة العنف ضد النساء، يوليو 2008، العدد رقم 250.
- تقريرالعنف ضد المرأة في مصر، وحدة البحوث بمركز المحروسة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، 2007.
- حسن شكور، مديرية الشرطة القضائية الإدارة العامة للأمن الوطني، المغرب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف، 13 ـ 15، كانون أول، 2005، عمان، الأردن.
- العنف الأسري ودور وزارة التنمية الاجتماعية، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة 13 ـ 2005/15، عمان، الأردن.
- مديرية الأمن العام إدارة حماية الأسرة، المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف، عمان، الأردن 16 ـ 2009/17.
- د. معن خليل العمرو، مقدم للندوة العلمية بعنوان: دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية والتي نظمها مركز الدراسات والبحوث/ قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 12 ـ 2009/5/14، معان، الأردن.
- المؤتمر الإقليمي الثاني لضباط الشرطة 20 ـ 21 تشرين الأول 2008 الأردن.
- المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري عمان 16 ـ 17 شباط 2009.
- المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري "نحو منهاج عمل عربي لحماية الأسرة من العنف الأسري" عمان ـ الأردن 16 ـ 2009/17.

- د. ميثاء سالم الشامسي، العنف الأسري خطورة الظاهرة وسبل الوقاية، ورقة عمل مؤتمر مقدمة في المؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف الأسري، عمان 16 ـ 17 شباط 2009.
- د. نجوى الفوال وآخرون، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المؤتمر السنوي الرابع، المجلد الأول، الأوراق البحثية القاهرة، 24/20 أبريل، 2002، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- سلسلة أوراق سكانية 2009 معهد التخطيط القومي، المركز الديموغرافي.
- سلسلة أوراق سكانية، معهد التخطيط القومي، المركز الديموجرافي، 2009.
- شكاوى المرأة المصرية المعاصرة، مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2008.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع فريق إدارة مشروع حماية الأسرة، الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، 2006.
- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة عمان، الأردن، 2009.

6- القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 2009.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 153 لسنة 2007.
- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000.
- قانون الأحوال المدنية الأردني رقم 17 لسنة 2002 .
- قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 23 لسنة 1997.
- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.
- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
- قانون التربية والتعليم الأردني رقم 3 لسنة 1994.
- قانون التعليم العام المصري رقم 68 لسنة 1981.

- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.
- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 6 لسنة 2008.
- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.
- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 19 لسنة 2001.
- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- قانون العقوبات الأردني رقم 8 لسنة 2011.
- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري رقم 124 لسنة 2009 وفقاً لآخر تعديلات 2011.
- قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي.
- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني الفرنسي .
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
- قانون تأهيل المعاقين المصري رقم 39 لسنة 1975.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000.
- قانون محكمة الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004.
- قانون مؤسسة نهر الأردن الأردني رقم 33 لسنة 2001.

7- **القرارات والأحكام القضائية:**

- أحكام محكمة استئناف المحكمة الشرعية الأردنية.
- أحكام محكمة جنايات الجيزة.
- أحكام محكمة جنايات المنصورة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة.
- قرارات محكمة النقض الفرنسية.
- قرارات محكمة النقض المصرية.

8- المواقع الإلكترونية:

المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

- www.al9da.net ،عمر المديفر ، العنف الأسري.
- www.annabaa.org.
- www.altibbi.com.
- www.amanjordan.org .قتل النساء على طاولة البحث والإدانة والعقاب.
- www.amanjordan.org .مقالة بعنوان 1300 حالة اعتداء جنسي في عام واحد.
- www.annabaa.org.
- www.asharqabrabi.org.uk.
- www.familyprotection.psd.gov.jo .
- www.jordanianwomenunion.org.
- www.jordnriver.jo.
- www.justice.gouv.fr.
- www.moheet.com.
- www.mosd.gov.
- www.ncfa.org.jo.
- www.nchr.org.jo.
- www.primefluo-editions.com.
- www.sosjor.org.
- www.women.jo.
- www.acofps.com :أحمد مجدوب، أكاديمية علم النفس.
- www.womengateway.com :عبيدلي العبيدلي، العنف الأسري.
- www.shbabdamas.com : العنف الأسري ضد الأطفال المعاقين ذهنياً.
- www.annaban.org. 2007 العنف ضد المرأة بالأرقام.
- www.asharqalarabi. org uk.2007 العنف ضد المرأة بالأرقام .
- www.musanadah.com.

  محمود فتحي عكاشة، محمد السعيد أبو حلاوة: ما الإساءة الانفعالية؟
- www.alwahdawi.info.

التسمين القسري وختان الإناث عادات بدائية تنتهك حقوق المرأة وتقف في وجه التنمية الاجتماعية في موريتانيا.
- www.lahaonline.com

  مقال بعنوان: بريطانيا 40٪ من ضحايا العنف الأسري رجال.

المواقع الإلكترونية باللغة الفرنسية:

- Zawadzki (A.) ،Violence conjugale; http://www.vivolta.com/violence-conjugale.
- Coprat (I.); L'inceste sur mineurs en fin dans le code pénal.www.iut.colmar.uha.fr.
- Gouedard (A.) ; Lecture Critique Loi du 9 juillet 2010 relativeaux femmeshttp://doubleviolence.free.
- Histoire des Femmes ،Les violences contre les femmes. Familial .orgwww.plannin.
- Histoire des femmes ،Les violencescontre les femmes www. Planning - familial.org.
- Niboyet(J.-H.) ،Droit de correction parentale http://www.inrp.fr.
- La violence conjugalewww.sosfemmes.com.
- Les hommesvictimes de violence conjugalefigaro.fr\actualite-france.
- les violencesconjugales - www.cidem.org.
- Vaxes (M.); Lutte contre l'inceste sur les mineurs www.michelvaxes.com.
- violenceconjugalecontre les hommes.la verite sort du trou:www.hommelibre.blog.com.
- violenceconjugale. http/e-blogs.wikio.fr.
- violence conjugale: enfanceunelegistationdiscriminatoire:www.papa.org.
- Violence domestique-definitions-chiffreswww.eurowrc.org.
- www.femmes-egalite.gouv.fr/bilan2006_deces.pdf.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Ouvrages généraux:

- BAUDOIN (M.); Le juge des enfants ،Punir ou protéger ، 1 éd.Montchrestien 1990.

- Bonafé Schmitt (J.-P.); La médiation pénale en France et aux États-Unies ،Paris ،LGDJ ،1998.
- Croisier (R.-N.); L'efficacité de la protection pénale du mineurvictime d'abus sexuel ،Le mineur et le droit pénal ، Harmattan ،1997.
- Garçon (E.); Code pénal annoté ،2e éd. ،Sirey ،1952-1959.
- Garçon (E.); Code pénal annoté ،art. 349 à 353: Sirey 2e éd. 1952.
- Gauthier(D.); L'enfant victime d'abus sexuel ،PUF ،1994.
- Garraud; Traité de droit pénal ،t. V; Sirey ،3e éd. 1913-1924.
- Lopez (G.); Victimologie ،Dalloz ،1997.
- Enfance et violence ،sous la direction de J. RUBELLIN et de M. ANDRIEUX ،Lyon 1992.
- Merle (R.) ،et Vitu (A.); Traité de droit criminel ،Droit pénal spécial ،Cujas ،1982.
- Merle (R.) ،Vitu(A.); Traité de droit criminel ،procédure pénale ، Tome 11 ،4e éd. ،Cujas ،1989.
- Neirinck (C.); La protection de l'enfant contre ses parents LGDJ ، 1984.
- RAYMOND (G.); Droit de l'enfance et de l'adolescence ،avec la collaboration de Christiane Barreteau- Raymond ،Litec ،1996.
- Renucci (J.-F.); Droit pénal des mineurs ،Masson 1994.
- Soyer (J.-Cl.); Droit pénal et procédure pénale ،19e éd. ،L.G.D.J. ، 2006.
- Stefani (G.) ،Levasseur (G.) ،Bouloc (B.); Procédure pénale ،20e éd. ،Dalloz ،2006.
- Terre (F.) ،Feenpuillet (D.) ،Droit civil "les personnes ،la famille ،les incapacites. ،6 ed. ،1996.

- G. RAYMOND ،Droit de l'enfance et de l'adolescence ،avec la collaboration de Christiane Barreteau-Raymond ،Litec ، 1996 ، P.202 ،no 444 ; La Croix ،L'Evénement ،20 avril 1995.

- Ouvrages spéciaux:

(articles ، Thèses ،Mélanges ، et Rapports)

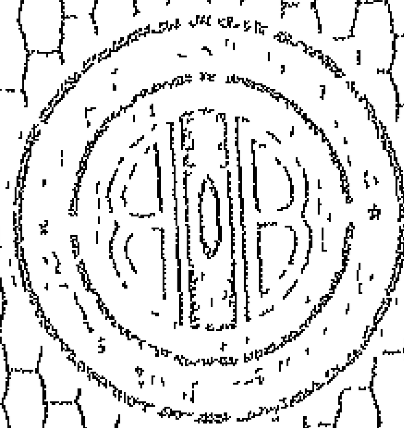
- ALLEGRE (J.); Le traitement pénal et civil de l'inceste par les juridictions " ،DEF n 26 ، 1987-1988.
- Bachir Saad (Z.); Les garanties de droit de la défense pendant la phrase de l'instruction préparatoire ،étude comparée des droits français et égyptien ، thèse Paris ، 2004.
- BOURGEAIS (M.); Le secret professionnel de l'assistance sociale ، DEF 1994/2.
- Batteur (A.); L'interdit de l'inceste ،principe fondamental du droit de la famille ، RTD civ. 2000. ;L'inceste et droit pénal ، JCP 1974 ، I ،2614.
- Ben Kemoum(L.); De la correction de l'enfant ،refondre la norme pénale ،D. 2002 ،chron. 495.
- Ben Kemoum(L.); La famille incestueuse ،Gaz. Pal. 15 ،16 octobre 2004.
- Bazin (E.); Les nouveaux pouvoirs du JAF en matière de violences au sein des couples ، JCP 2010 ،G ،n39.1.957.
- CPPPART (J.); L'inceste en droit français": Gaz. Pal. 1995 ،2 ،7 juill.
- Corpart ،L'inceste en droit français ،G.P. ، 1995. 11. 888.
- Dreifuss-Netter (F.); Délaissement de mineur ، Jur.-Class. Pénal ، Art. 227-1 et 227-2 ،Fasc. 1010.
- Dumont (J.) ،Audition des témoins ،J. Cl. ،procédure pénale ، Art. 101à113-8 ،Fasc. 20 ،2001.
- DEFERRARD (F.); La suspicion légitime contre les violences au sein des couples ، Rev. Dr. Pen. ،novembre 2010.
- Faget (J.); La médiation Essai de politique pénale ، trajets ، 1997.

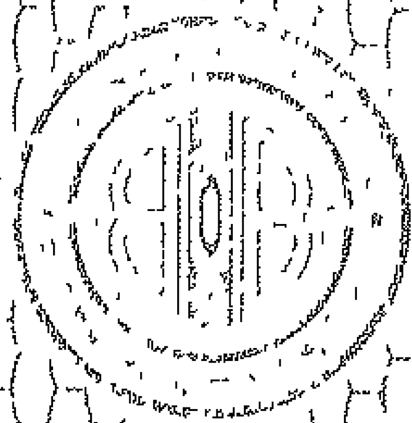
- GIUDICELLI-DELAGE (G.) ; "La responsabilité pénale des travailleurs sociaux au regarddu nouveau Code pénal " ،RTD sanit. Soc. ، 1993.
- Guéguen (A.-B.); Vers l'instauration d'un dispositif efficaces de lutte contre les violences au sein du couple ? ،JCP 2010 G. n 30-34.1.805.
- Guyot (F.); Politiques pénales en matière de violences conjugales ; JAF 2003.
- Guilbot (M.); À la participation du ministère public à la médiation ،Arch. Pol. Crim. ،n° 14 ،A. PEDONE ، 1992.
- Hauser; Le fondement du délit d'abandon pécuniaire de famille: JCP 1974 ،éd. G ،I ،2617.
- J. -F. Renucci; Atteintes à l'exercice de l'autorité parentale ،Juris.-Class. Pénal ،Art. 227-5 à 227-11 ، 1995 ،P.3.
- Lobe Lobas (M.) ،L'existence d'un lien de parenté entre l'auteur et la victime de l'infraction ،RRJ 2009 ،3 ،p. 1301.
- La cabarats (A.); La protection judiciaire des atteintes à la réputation ،Gaz. Pal. 1994 ،II ،Doct. 1003.
- Lemonde (M.); La protection des témoins devant le tribunaux ، R.S.C. 1996.
- Malibert (P.); Abandon de famille ،Juris.-class. Pénal ،Rép. Art. 227-3 et 227-4.
- Mestrot (M.) et Marrochella (J.); Violences conjugales: Vers un droit spécifique? blog.dalloz.fr.
- Murat (P.); La participation de l'enfant aux procédure relative à l'autorité parentale ،Dr. Famille 2006 ،étude 31.
- (M.) Rouyer et Girodet (D.); Abus sexuels ،L'enfant maltraité ، Coll.Psycho-pedagogie ، 1993.
- Mayer (D.); La pudeur du droit face à l'inceste ،D. 1988 ،chr. 213.

- Pitti (G.); L'ordonnance de protection instituée par la loi du 9 juillet 2010 ; Gaz. Pal. 19 août 2010.
- Rebourg (M.); Prévention et répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs ، JCP G. 2006 .1. 173.
- ROMAN (P.); Privation d'aliments ou de soins envers un mineur ، Jur. -Class. Pénal ، Art. 227-15 et 227- 16 ، 2 ، 1995 ، P.1 et s.
- Roujou (G.) de Boubée ، Francillon(J.) ، Mayaud (Y.); Code pénal commenté ، 4e éd. ، Dalloz ، 1996.
- REBOURG (M.); Prévention et répression des violences au sein du couple ou commis contre mineurs ، JCP 2006 ، G n 16 ، 1 ، 173.
- Rassat (M. L.); Inceste et droit pénal" : JCP 74 ، éd. G ، I ، 2614.
- Rassat (M.-L.); Juris-Class. Penal ، art. 227-25 à 227-27 ، n° 12 ، 1996.
- Rapp. ONED; Les enfants exposés aux violences au sein du couple ، quelles recommandations pour les pouvoirs publics? ، 2008.- Avis du Conseil économique et social européen sur ' Les enfants victimes indirectes des violences domestiques" ، 21 avr. 2006.
- Vouin (R.); Droit pénal spécial ، par M.-L. Rassat : éd. Dalloz ، 6e éd. ، n 282.
- Viriot-Barrial (D.); Commentaire de la loi du 4 avril 2006: D. 2006 ، chron. 2350.
- WIEDERKEHR; indépendance et impartialité ، Mélanges Perrot ، .p 577.
- Quelle place pour la victime ?Dossier AJ pénal 2004. 425; Les nullités : un contrôle efficace de la procédure ? Dossier AJ pénal 2005 ، 133 et 177.

Inv: 1214

Date:4/2/2014





Criminal Protection To The Victims Of Family Violence

A Comparative Study





e Dr.

l-Waqfi





دار الثقافة للنشر والتوزيع

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن

Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

www.daraltaqafa.com